



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

القصص النبوية وأصول الأئمة

تكملة الأئمة

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر

الشيخ محمد بن أبي بكر بن أبي بكر

الجزء ١-٣

بمطبعة دار الكتب

بمطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصول المهمه فى اصول الائمة (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

موسسه معارف اسلامى امام رضا عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨٦	الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملةلوسائل)
١٨٦	اشاره
١٨٧	المجلد ١
١٨٧	اشاره
١٩١	مقدمات التحقيق
١٩١	مقدمه المحقق
١٩١	اشاره
١٩٤	تعريف بالكتاب:الفصول المهمه و مؤلفه
١٩٦	ماهيه الكتاب
١٩٦	اشاره
١٩٦	القسم الأول فى اصول الدين
١٩٧	القسم الثانى
١٩٧	القسم الثالث
١٩٨	القسم الرابع
١٩٩	القسم الخامس
٢٠٠	التعريف بالمؤلف و بيان ما يتعلق به
٢٠٠	اشاره
٢٠١	(مولده و وفاته)
٢٠١	(اقوال العلماء فى حقه)
٢٠٢	(احواله)
٢٠٤	(مشايخه فى التدريس)
٢٠٥	(مؤلفاته)
٢٠٩	(شعره)

٢٢٤	منهج المؤلف
٢٢٥	مصادر المتن في الحديث و في مقدمه الكتاب لنفس المؤلف بعد القرآن المجيد
٢٣٢	تحقيق الكتاب
٢٤٠	الاشاره الاجماليه إلى شأن عده من النسخ المخطوطه و المطبوعه راجعناها أو
٢٤٩	مقدمه المؤلف
٢٧٣	مقدمه
٢٨١	ابواب الكليات المتعلقة باصول الدين و ما يناسبها
٢٨١	اشاره
٢٩١	الباب الاوّل - نبذه من الكليات القرآنيه التي تتعلق بالأصول و الفروع
٣٠٤	باب ٢- ان الله ما خلق خلقاً أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل
٣٠٤	اشاره
٣٠٤	١- حديث
٣٠٧	٢- حديث
٣٠٧	٣- حديث
٣٠٨	٤- حديث
٣٠٩	٥- حديث
٣٠٩	٦- حديث
٣٠٩	٧- حديث
٣٠٩	٨- حديث
٣١٠	٩- حديث
٣١٠	١٠- حديث
٣١٠	١١- حديث
٣١١	١٢- حديث
٣١١	١٣- حديث
٣١٢	١٤- حديث
٣١٢	١٥- حديث

باب ٣-وجوب العمل بالأدلة العقلية فى اثبات حجيه الأدله السمعيه ----- ٣١٣

اشاره ----- ٣١٣

١٦-حديث ----- ٣١٣

١٧-حديث ----- ٣١٣

باب ٤-انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين ----- ٣١٤

اشاره ----- ٣١٤

١٨-حديث ----- ٣١٤

١٩-حديث ----- ٣١٤

٢٠-حديث ----- ٣١٥

٢١-حديث ----- ٣١٦

باب ٥-ان المعرفة الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع ----- ٣١٦

اشاره ----- ٣١٦

٢٢-حديث ----- ٣١٦

٢٣-حديث ----- ٣١٧

٢٤-حديث ----- ٣١٨

٢٥-حديث ----- ٣١٨

باب ٦-عدم جواز العمل فى الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول ----- ٣١٩

اشاره ----- ٣١٩

٢٦-حديث ----- ٣١٩

٢٧-حديث ----- ٣٢٠

٢٨-حديث ----- ٣٢٠

باب ٧-عدم جواز التقليد فى شىء من الاعتقادات و اخذها عن غير ----- ٣٢١

اشاره ----- ٣٢١

٢٩-حديث ----- ٣٢١

باب ٨-ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه ----- ٣٢٢

اشاره ----- ٣٢٢

٣٢٢ حديث ٣٠

٣٢٤ حديث ٣١

٣٢٤ باب ٩-ان الله سبحانه اله واحد لا شريك له فى الربوبيه

٣٢٤ اشاره

٣٢٤ حديث ٣٢

٣٢٤ حديث ٣٣

٣٢٧ حديث ٣٤

٣٢٧ حديث ٣٥

٣٢٨ باب ١٠-ان الله سبحانه لا يشبهه شىء من المخلوقات فى صفه و لا ذات

٣٢٨ اشاره

٣٢٨ حديث ٣٦

٣٢٩ حديث ٣٧

٣٢٩ حديث ٣٨

٣٣٠ حديث ٣٩

٣٣٠ حديث ٤٠

٣٣١ حديث ٤١

٣٣١ باب ١١-ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا

٣٣١ اشاره

٣٣١ حديث ٤٢

٣٣٢ حديث ٤٣

٣٣٢ حديث ٤٤

٣٣٣ باب ١٢-ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم

٣٣٣ حديث ٤٥

٣٣٤ حديث ٤٦

٣٣٤ حديث ٤٧

٣٣٥ حديث ٤٨

۳۳۵	حدیث ۴۹
۳۳۶	حدیث ۵۰
۳۳۶	حدیث ۵۱
۳۳۷	حدیث ۵۲
۳۳۷	حدیث ۵۳
۳۳۷	حدیث ۵۴
۳۳۸	حدیث ۵۵
۳۳۸	حدیث ۵۶
۳۳۹	حدیث ۵۷
۳۳۹	حدیث ۵۸
۳۴۰	حدیث ۵۹
۳۴۰	حدیث ۶۰
۳۴۰	حدیث ۶۱
۳۴۱	حدیث ۶۲
۳۴۱	حدیث ۶۳
۳۴۲	حدیث ۶۴
۳۴۳	حدیث ۶۵
۳۴۳	حدیث ۶۶
۳۴۴	حدیث ۶۷
۳۴۵	حدیث ۶۸
۳۴۵	حدیث ۶۹
۳۴۶	حدیث ۷۰
۳۴۶	حدیث ۷۱
۳۴۶	حدیث ۷۲
۳۴۶	حدیث ۷۳
۳۴۷	حدیث ۷۴

٣٤٧ حديث ٧٥

٣٤٧ حديث ٧٦

٣٤٨ حديث ٧٧

٣٤٨ حديث ٧٨

٣٤٨ حديث ٧٩

٣٤٨ حديث ٨٠

٣٤٩ حديث ٨١

٣٤٩ حديث ٨٢

٣٤٩ حديث ٨٣

٣٥٠ حديث ٨٤

٣٥٠ حديث ٨٥

٣٥٠ حديث ٨٦

٣٥١ حديث ٨٧

٣٥١ حديث ٨٨

٣٥١ حديث ٨٩

٣٥١ حديث ٩٠

٣٥٢ باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شيء من الحواس

٣٥٢ حديث ٩١

٣٥٣ حديث ٩٢

٣٥٣ باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لا له جزء

٣٥٣ اشاره

٣٥٣ حديث ٩٣

٣٥٤ حديث ٩٤

٣٥٥ باب ١٥- ان اسماء الله سبحانه غير الله و أنه لا يجوز عباده شيء من

٣٥٥ اشاره

٣٥٥ حديث ٩٥

٣٥٦ حدیث ٩٦

٣٥٦ حدیث ٩٧

٣٥٧ حدیث ٩٨

٣٥٧ حدیث ٩٩

٣٥٨ باب ١٦-ان الله سبحانه ازلی ابدی سرمدی لا أول لوجوده و لا آخر له

٣٥٨ اشاره

٣٥٨ حدیث ١٠٠

٣٥٨ حدیث ١٠١

٣٥٩ حدیث ١٠٢

٣٥٩ حدیث ١٠٣

٣٦٠ حدیث ١٠٤

٣٦١ باب ١٧-ان الله سبحانه لا مکان له و لا یحل فی مکان

٣٦١ اشاره

٣٦١ حدیث ١٠٥

٣٦١ حدیث ١٠٦

٣٦١ حدیث ١٠٧

٣٦٣ باب ١٨-ان الله سبحانه لا یدرک له کنه ذات و لا کنه صفة

٣٦٣ حدیث ١٠٨

٣٦٤ حدیث ١٠٩

٣٦٤ حدیث ١١٠

٣٦٤ حدیث ١١١

٣٦٥ حدیث ١١٢

٣٦٥ حدیث ١١٣

٣٦٦ حدیث ١١٤

٣٦٦ حدیث ١١٥

٣٦٦ حدیث ١١٦

۳۶۷ حدیث ۱۱۷

۳۶۷ حدیث ۱۱۸

۳۶۷ حدیث ۱۱۹

۳۶۸ حدیث ۱۲۰

۳۶۹ حدیث ۱۲۱

۳۷۰ باب ۱۹-ان الله سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر في الدنيا و لا في

۳۷۰ اشاره

۳۷۰ حدیث ۱۲۲

۳۷۱ حدیث ۱۲۳

۳۷۲ حدیث ۱۲۴

۳۷۲ حدیث ۱۲۵

۳۷۳ حدیث ۱۲۶

۳۷۳ حدیث ۱۲۷

۳۷۴ حدیث ۱۲۸

۳۷۴ باب ۲۰-ان الله سبحانه لا يدركه وهم

۳۷۴ حدیث ۱۲۹

۳۷۵ حدیث ۱۳۰

۳۷۵ حدیث ۱۳۱

۳۷۶ باب ۲۱-ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثيه

۳۷۶ حدیث ۱۳۲

۳۷۷ باب ۲۲-ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره

۳۷۷ حدیث ۱۳۳

۳۷۸ حدیث ۱۳۴

۳۷۸ حدیث ۱۳۵

۳۷۹ حدیث ۱۳۶

۳۷۹ حدیث ۱۳۷

٣٨٠ حديث ١٣٨

٣٨١ حديث ١٣٩

٣٨٢ باب ٢٣-ان صفات الله سبحانه الذاتيه ليس شيء منها زائدا على ذاته

٣٨٢ اشاره

٣٨٢ حديث ١٤٠

٣٨٢ حديث ١٤١

٣٨٣ حديث ١٤٢

٣٨٤ حديث ١٤٣

٣٨٥ باب ٢٤-ان صفات الله الذاتيه قديمه و انها عين الذات

٣٨٥ اشاره

٣٨٥ حديث ١٤٤

٣٨٥ حديث ١٤٥

٣٨٦ باب ٢٥-ان صفات الله الفعليه،محدثه و انها نفس الفعل

٣٨٦ اشاره

٣٨٦ حديث ١٤٦

٣٨٧ حديث ١٤٧

٣٨٧ حديث ١٤٨

٣٨٨ حديث ١٤٩

٣٨٨ حديث ١٥٠

٣٨٨ حديث ١٥١

٣٨٩ حديث ١٥٢

٣٨٩ حديث ١٥٣

٣٩٠ باب ٢٦-ان الله سبحانه لا يتغير له ذات و لا صفه ذاتيه و أنه لا مجرد غيره

٣٩٠ اشاره

٣٩٠ حديث ١٥٤

٣٩١ حديث ١٥٥

٣٩١ ١٥٦-حديث

٣٩٢ ١٥٧-حديث

٣٩٣ ١٥٨-حديث

٣٩٤ ١٥٩-حديث

٣٩٥ ١٦٠-حديث

٣٩٥ ١٦١-حديث

٣٩٦ ١٦٢-حديث

٣٩٦ ١٦٣-حديث

٣٩٧ ١٦٤-حديث

٣٩٧ باب ٢٧-ان اسماء الله سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هي غيره

٣٩٧ اشاره

٣٩٧ ١٦٥-حديث

٣٩٨ ١٦٦-حديث

٣٩٨ ١٦٧-حديث

٣٩٩ ١٦٨-حديث

٣٩٩ باب ٢٨-ان معانى اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئا من معانى اسماء الخلق

٣٩٩ اشاره

٣٩٩ ١٦٩-حديث

٤٠١ ١٧٠-حديث

٤٠٢ باب ٢٩-ان الله سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال

٤٠٢ اشاره

٤٠٢ ١٧١-حديث

٤٠٣ باب ٣٠-ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات

٤٠٣ اشاره

٤٠٣ ١٧٢-حديث

٤٠٤ ١٧٣-حديث

١٧٤-حديث-----٤٠٤

١٧٥-حديث-----٤٠٥

١٧٦-حديث-----٤٠٥

باب ٣١-ان كل شىء فى الكرسى و الكرسى و ما فيه فى العرش-----٤٠٦

١٧٧-حديث-----٤٠٦

١٧٨-حديث-----٤٠٦

١٧٩-حديث-----٤٠٧

١٨٠-حديث-----٤٠٧

باب ٣٢-ان الله خلق الخلق لا من شىء و لا ماده-----٤٠٩

اشاره-----٤٠٩

١٨١-حديث-----٤٠٩

باب ٣٣-ان الله خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض-----٤١٠

اشاره-----٤١٠

١٨٢-حديث-----٤١٠

١٨٣-حديث-----٤١٠

باب ٣٤-انه لا يقع شىء فى الوجود إلا بقضاء الله و قدره-----٤١١

اشاره-----٤١١

١٨٤-حديث-----٤١١

١٨٥-حديث-----٤١٢

باب ٣٥-ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من-----٤١٢

اشاره-----٤١٢

١٨٦-حديث-----٤١٢

١٨٧-حديث-----٤١٣

١٨٨-حديث-----٤١٣

١٨٩-حديث-----٤١٣

١٩٠-حديث-----٤١٤

٤١٤ ١٩١-حديث

٤١٥ ١٩٢-حديث

٤١٥ ١٩٣-حديث

٤١٧ باب ٣٦-ان ما علمه الله انبياءه و حججه فلا بدا فيه إلا نادرا

٤١٧ اشاره

٤١٧ ١٩٤-حديث

٤١٨ ١٩٥-حديث

٤١٨ ١٩٦-حديث

٤١٩ ١٩٧-حديث

٤١٩ باب ٣٧-ان الله سبحانه عالم بكل معلوم

٤١٩ اشاره

٤١٩ ١٩٨-حديث

٤٢٠ ١٩٩-حديث

٤٢٠ ٢٠٠-حديث

٤٢٠ ٢٠١-حديث

٤٢١ ٢٠٢-حديث

٤٢١ ٢٠٣-حديث

٤٢١ ٢٠٤-حديث

٤٢٢ باب ٣٨-بطلان التفويض في افعال العباد

٤٢٢ اشاره

٤٢٢ ٢٠٥-حديث

٤٢٣ ٢٠٦-حديث

٤٢٣ ٢٠٧-حديث

٤٢٤ ٢٠٨-حديث

٤٢٤ ٢٠٩-حديث

٤٢٤ ٢١٠-حديث

٢١١-حديث-----٤٢٥

٢١٢-حديث-----٤٢٥

٢١٣-حديث-----٤٢٦

٢١٤-حديث-----٤٢٦

٢١٥-حديث-----٤٢٦

٢١٦-حديث-----٤٢٧

٢١٧-حديث-----٤٢٧

باب ٣٩-بطلان الجبر في افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين-----٤٢٨

اشاره-----٤٢٨

٢١٨-حديث-----٤٢٨

٢١٩-حديث-----٤٢٨

٢٢٠-حديث-----٤٢٩

٢٢١-حديث-----٤٢٩

٢٢٢-حديث-----٤٢٩

٢٢٣-حديث-----٤٣٠

٢٢٤-حديث-----٤٣١

٢٢٥-حديث-----٤٣٢

٢٢٦-حديث-----٤٣٣

باب ٤٠-تحريم عباده الاصنام و نحوها و تقريب القران لها-----٤٣٤

اشاره-----٤٣٤

٢٢٧-حديث-----٤٣٤

باب ٤١-ان الله سبحانه لا ولد له و لا صاحبه-----٤٣٤

اشاره-----٤٣٤

٢٢٨-حديث-----٤٣٤

٢٢٩-حديث-----٤٣٥

٢٣٠-حديث-----٤٣٥

- باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له ولا ند ٤٣٦
- اشاره ٤٣٦
- ٢٣١- حديث ٤٣٦
- باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه ولا يد ولا شيء من الجوارح ٤٣٧
- اشاره ٤٣٧
- ٢٣٢- حديث ٤٣٧
- ٢٣٣- حديث ٤٣٨
- ٢٣٤- حديث ٤٣٨
- ٢٣٥- حديث ٤٣٩
- ٢٣٦- حديث ٤٣٩
- ٢٣٧- حديث ٤٣٩
- باب ٤٤- انه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض ٤٤٠
- اشاره ٤٤٠
- ٢٣٨- حديث ٤٤٠
- ٢٣٩- حديث ٤٤١
- ٢٤٠- حديث ٤٤١
- ٢٤١- حديث ٤٤١
- ٢٤٢- حديث ٤٤١
- ٢٤٣- حديث ٤٤٢
- ٢٤٤- حديث ٤٤٢
- ٢٤٥- حديث ٤٤٢
- ٢٤٦- حديث ٤٤٤
- ٢٤٧- حديث ٤٤٤
- ٢٤٨- حديث ٤٤٤
- ٢٤٩- حديث ٤٤٥
- باب ٤٥- أنه لا ينبغي الكلام في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام ٤٤٥

٤٤٥ اشاره

٤٤٥ ٢٥٠-حديث

٤٤٦ ٢٥١-حديث

٤٤٦ ٢٥٢-حديث

٤٤٧ ٢٥٣-حديث

٤٤٧ باب ٤٦-جواز الكلام فى كل شىء الا ما ورد النهى عنه

٤٤٧ اشاره

٤٤٧ ٢٥٤-حديث

٤٤٧ ٢٥٥-حديث

٤٤٨ باب ٤٧-ان الله سبحانه خالق كل شىء الا افعال العباد

٤٤٨ اشاره

٤٤٨ ٢٥٦-حديث

٤٤٨ ٢٥٧-حديث

٤٤٩ ٢٥٨-حديث

٤٤٩ ٢٥٩-حديث

٤٥٠ ٢٦٠-حديث

٤٥١ ٢٦١-حديث

٤٥١ ٢٦٢-حديث

٤٥٢ ٢٦٣-حديث

٤٥٢ باب ٤٨-بطلان تناسخ الارواح فى الابدان

٤٥٢ اشاره

٤٥٢ ٢٦٤-حديث

٤٥٢ ٢٦٥-حديث

٤٥٢ ٢٦٦-حديث

٤٥٤ ٢٦٧-حديث

٤٥٤ باب ٤٩-ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من الله سبحانه من غير جبر

٤٥٤ اشاره

٤٥٤ ٢٦٨ - حديث

٤٥٥ ٢٦٩ - حديث

٤٥٦ ٢٧٠ - حديث

٤٥٧ ٢٧١ - حديث

٤٥٨ باب ٥٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور

٤٥٨ اشاره

٤٥٨ ٢٧٢ - حديث

٤٥٨ ٢٧٣ - حديث

٤٥٩ باب ٥١- ان لكل شئ أجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد

٤٥٩ اشاره

٤٥٩ ٢٧٤ - حديث

٤٥٩ ٢٧٥ - حديث

٤٥٩ ٢٧٦ - حديث

٤٥٩ ٢٧٧ - حديث

٤٦١ ٢٧٨ - حديث

٤٦١ ٢٧٩ - حديث

٤٦٢ ٢٨٠ - حديث

٤٦٢ ٢٨١ - حديث

٤٦٢ ٢٨٢ - حديث

٤٦٢ ٢٨٣ - حديث

٤٦٣ باب ٥٢- ان الله قسم الارزاق من الحلال و أنه يزيدھا و ينقصھا و ان من

٤٦٣ اشاره

٤٦٣ ٢٨٤ - حديث

٤٦٤ ٢٨٥ - حديث

٤٦٤ ٢٨٦ - حديث

٢٨٧-حديث-----٤٦٥

٢٨٨-حديث-----٤٦٥

٢٨٩-حديث-----٤٦٦

٢٩٠-حديث-----٤٦٦

٢٩١-حديث-----٤٦٧

٢٩٢-حديث-----٤٦٧

باب ٥٣-وجوب طلب الناس الارزاق بقدر الكفايه و استحباب-----٤٦٨

اشاره-----٤٦٨

٢٩٣-حديث-----٤٦٨

٢٩٤-حديث-----٤٦٨

باب ٥٤-ان الاسعار بيد الله يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها-----٤٦٩

اشاره-----٤٦٩

٢٩٥-حديث-----٤٦٩

٢٩٦-حديث-----٤٦٩

باب ٥٥-ان الله لا يعذب أحدا في الدنيا و لا في الآخرة بغير ذنب و ان-----٤٧٠

اشاره-----٤٧٠

٢٩٧-حديث-----٤٧٠

٢٩٨-حديث-----٤٧١

٢٩٩-حديث-----٤٧١

باب ٥٦-ان كل من لم تقم عليه الحجه كالأطفال و نحوهم لا يعذب إلا-----٤٧٢

اشاره-----٤٧٢

٣٠٠-حديث-----٤٧٢

٣٠١-حديث-----٤٧٢

٣٠٢-حديث-----٤٧٣

٣٠٣-حديث-----٤٧٣

٣٠٤-حديث-----٤٧٤

٤٧٤ ٣٠٥-حديث

٤٧٥ ٣٠٦-حديث

٤٧٥ ٣٠٧-حديث

٤٧٦ ٣٠٨-حديث

٤٧٧ باب ٥٧-ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصيه و الطاعه لكنهما

٤٧٧ اشاره

٤٧٧ ٣٠٩-حديث

٤٧٨ ٣١٠-حديث

٤٧٨ ٣١١-حديث

٤٧٩ باب ٥٨-ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض

٤٧٩ اشاره

٤٧٩ ٣١٢-حديث

٤٨٠ ٣١٣-حديث

٤٨٠ ٣١٤-حديث

٤٨١ ٣١٥-حديث

٤٨١ ٣١٦-حديث

٤٨١ باب ٥٩-وجوب التوبه على كل مذنب من كل ذنب

٤٨١ اشاره

٤٨١ ٣١٧-حديث

٤٨٣ ٣١٨-حديث

٤٨٣ باب ٦٠-ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصا كالسخرية

٤٨٣ اشاره

٤٨٣ ٣١٩-حديث

٤٨٤ ٣٢٠-حديث

٤٨٥ باب ٦١-ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلايا و الآلام فهو

٤٨٥ اشاره

٤٨٥ ٣٢١-حديث

٤٨٥ ٣٢٢-حديث

٤٨٦ ٣٢٣-حديث

٤٨٦ ٣٢٤-حديث

٤٨٦ ٣٢٥-حديث

٤٨٧ باب ٦٢-ان افعال الله سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه

٤٨٧ اشاره

٤٨٧ ٣٢٦-حديث

٤٨٨ ٣٢٧-حديث

٤٨٩ ٣٢٨-حديث

٤٨٩ باب ٦٣-ان موت الخلاق حكمه و مصلحه لهم

٤٨٩ اشاره

٤٨٩ ٣٢٩-حديث

٤٩٠ ٣٣٠-حديث

٤٩٠ ٣٣١-حديث

٤٩٠ ٣٣٢-حديث

٤٩١ باب ٦٤-ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة

٤٩١ اشاره

٤٩١ ٣٣٣-حديث

٤٩١ ٣٣٤-حديث

٤٩٢ ٣٣٥-حديث

٤٩٢ ٣٣٦-حديث

٤٩٢ باب ٦٥-ان المؤمن يبتلئ بكل بليه و يموت بكل ميته إلا ما استثنى

٤٩٢ اشاره

٤٩٢ ٣٣٧-حديث

٤٩٢ ٣٣٨-حديث

٤٩٥ ٣٣٩-حديث

٤٩٥ باب ٤٦٦-ان الارواح تفنى و كذا كل شىء إلا الله و ذلك بين النفختين

٤٩٥ اشاره

٤٩٥ ٣٤٠-حديث

٤٩٦ ٣٤١-حديث

٤٩٧ باب ٤٦٧-ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه

٤٩٧ اشاره

٤٩٧ ٣٤٢-حديث

٤٩٧ ٣٤٣-حديث

٤٩٨ ٣٤٤-حديث

٤٩٩ باب ٤٦٨-ان النبى و الأئمه عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر

٤٩٩ اشاره

٤٩٩ ٣٤٥-حديث

٥٠٠ ٣٤٦-حديث

٥٠٠ ٣٤٧-حديث

٥٠١ ٣٤٨-حديث

٥٠١ ٣٤٩-حديث

٥٠٢ ٣٥٠-حديث

٥٠٣ ٣٥١-حديث

٥٠٣ ٣٥٢-حديث

٥٠٤ ٣٥٣-حديث

٥٠٥ ٣٥٤-حديث

٥٠٥ ٣٥٥-حديث

٥٠٧ ٣٥٨-حديث

٥٠٧ ٣٥٩-حديث

٥٠٧ ٣٦٠-حديث

- ٥٠٨ حديث ٣٦١
- ٥٠٨ حديث ٣٦٢
- ٥٠٨ حديث ٣٦٣
- ٥٠٩ حديث ٣٦٤
- ٥٠٩ حديث ٣٦٥
- ٥٠٩ حديث ٣٦٦
- ٥١٠ حديث ٣٦٧
- ٥١١ حديث ٣٦٨
- ٥١١ حديث ٣٦٩
- ٥١٢ حديث ٣٧٠
- ٥١٢ حديث ٣٧١
- ٥١٣ حديث ٣٧٢
- ٥١٣ حديث ٣٧٣
- ٥١٣ حديث ٣٧٤
- ٥١٤ حديث ٣٧٥
- ٥١٤ حديث ٣٧٦
- ٥١٥ حديث ٣٧٧
- ٥١٥ حديث ٣٧٨
- ٥١٥ حديث ٣٧٩
- ٥١٥ حديث ٣٨٠
- ٥١٧ حديث ٣٨١
- ٥١٨ حديث ٣٨٢
- ٥١٨ حديث ٣٨٣
- ٥١٩ حديث ٣٨٤
- ٥٢٠ حديث ٣٨٥

٥٢٠	اشاره
٥٢٠	٣٨٦- حديث
٥٢١	٣٨٧- حديث
٥٢١	٣٨٨- حديث
٥٢١	٣٨٩- حديث
٥٢٢	٣٩٠- حديث
٥٢٢	٣٩١- حديث
٥٢٢	٣٩٢- حديث
٥٢٣	باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهلهم بعد الموت -
٥٢٣	٣٩٣- حديث
٥٢٤	٣٩٤- حديث
٥٢٤	٣٩٥- حديث
٥٢٤	٣٩٦- حديث
٥٢٥	٣٩٧- حديث
٥٢٦	باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا فى -
٥٢٦	اشاره
٥٢٦	٣٩٨- حديث
٥٢٦	٣٩٩- حديث
٥٢٧	٤٠٠- حديث
٥٢٧	٤٠١- حديث
٥٢٨	٤٠٢- حديث
٥٢٨	٤٠٣- حديث
٥٢٩	٤٠٤- حديث
٥٢٩	٤٠٥- حديث
٥٣٠	٤٠٦- حديث
٥٣١	٤٠٧- حديث

٥٣١ ٤٠٨-حديث

٥٣١ باب ٧٢-ان ارواح المؤمنين ينعمون(يتنعمون-خ ل)فى البرزخ و ارواح

٥٣١ اشاره

٥٣١ ٤٠٩-حديث

٥٣٢ ٤١٠-حديث

٥٣٣ ٤١١-حديث

٥٣٣ ٤١٢-حديث

٥٣٤ ٤١٣-حديث

٥٣٥ ٤١٤-حديث

٥٣٥ ٤١٥-حديث

٥٣٥ ٤١٦-حديث

٥٣٦ باب ٧٣-ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصة منصوصه -

٥٣٦ ٤١٧-حديث

٥٣٧ ٤١٨-حديث

٥٣٧ باب ٧٤-ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت -

٥٣٧ اشاره

٥٣٧ ٤١٩-حديث

٥٣٨ ٤٢٠-حديث

٥٣٨ ٤٢١-حديث

٥٣٨ ٤٢٢-حديث

٥٣٩ ٤٢٣-حديث

٥٣٩ ٤٢٤-حديث

٥٤٠ ٤٢٥-حديث

٥٤٠ ٤٢٦-حديث

٥٤١ ٤٢٧-حديث

٥٤١ ٤٢٨-حديث

٥٤١ ٤٢٩-حديث

٥٤٢ ٤٣٠-حديث

٥٤٢ ٤٣١-حديث

٥٤٤ باب ٧٥-ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة

٥٤٤ اشاره

٥٤٤ ٤٣٢-حديث

٥٤٤ ٤٣٣-حديث

٥٤٥ ٤٣٤-حديث

٥٤٥ ٤٣٥-حديث

٥٤٦ ٤٣٦-حديث

٥٤٦ ٤٣٧-حديث

٥٤٧ باب ٧٦-ان كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبي و سببه

٥٤٧ اشاره

٥٤٧ ٤٣٨-حديث

٥٤٧ ٤٣٩-حديث

٥٤٨ ٤٤٠-حديث

٥٤٨ باب ٧٧-ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله

٥٤٨ اشاره

٥٤٨ ٤٤١-حديث

٥٤٨ ٤٤٢-حديث

٥٤٩ ٤٤٣-حديث

٥٤٩ ٤٤٤-حديث

٥٤٩ باب ٧٨-ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم

٥٤٩ اشاره

٥٤٩ ٤٤٥-حديث

٥٥٠ ٤٤٦-حديث

- ٥٥٠ ٤٤٧-حديث
- ٥٥١ ٤٤٨-حديث
- ٥٥٢ ٤٤٩-حديث
- ٥٥٢ ٤٥٠-حديث
- ٥٥٢ ٤٥١-حديث
- ٥٥٣ ٤٥٢-حديث
- ٥٥٣ ٤٥٣-حديث
- ٥٥٣ ٤٥٤-حديث
- ٥٥٣ ٤٥٥-حديث
- ٥٥٤ ٤٥٦-حديث
- ٥٥٤ ٤٥٧-حديث
- ٥٥٤ ٤٥٨-حديث
- ٥٥٥ ٤٥٩-حديث
- ٥٥٥ باب ٧٩-ان الانبياء و الأئمه و المؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم في
- ٥٥٥ اشاره
- ٥٥٥ ٤٦٠-حديث
- ٥٥٥ ٤٦١-حديث
- ٥٥٧ ٤٦٢-حديث
- ٥٥٧ ٤٦٣-حديث
- ٥٥٨ ٤٦٤-حديث
- ٥٥٨ ٤٦٥-حديث
- ٥٥٨ ٤٦٦-حديث
- ٥٥٩ ٤٦٧-حديث
- ٥٥٩ ٤٦٨-حديث
- ٥٥٩ ٤٦٩-حديث

٥٥٩ باب ٨٠-ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر

٥٥٩ اشاره

٥٥٩ ٤٧٠-حديث

٥٦١ ٤٧١-حديث

٥٦٢ ٤٧٢-حديث

٥٦٢ ٤٧٣-حديث

٥٦٣ باب ٨١-ان الجنة فيها انواع التمتع و جميع ما يشتهى أهلها -

٥٦٣ اشاره

٥٦٣ ٤٧٤-حديث

٥٦٤ ٤٧٥-حديث

٥٦٥ ٤٧٦-حديث

٥٦٥ ٤٧٧-حديث

٥٦٥ ٤٧٨-حديث

٥٦٥ باب ٨٢-ان جهنم تشتمل على أشد العذاب و انواع العقاب -

٥٦٥ اشاره

٥٦٥ ٤٧٩-حديث

٥٦٧ ٤٨٠-حديث

٥٦٨ ٤٨١-حديث

٥٦٨ ٤٨٢-حديث

٥٦٩ باب ٨٣-ان المؤمنین یخلدون فی الجنة و الكفار یخلدون فی النار و انه -

٥٦٩ اشاره

٥٦٩ ٤٨٣-حديث

٥٦٩ ٤٨٤-حديث

٥٧٠ ٤٨٥-حديث

٥٧١ ٤٨٦-حديث

٥٧٢ ٤٨٧-حديث

٥٧٢ ٤٨٨-حديث

٥٧٣ ٤٨٩-حديث

٥٧٣ ٤٩٠-حديث

٥٧٤ ٤٩١-حديث

٥٧٥ ٤٩٢-حديث

٥٧٥ ٤٩٣-حديث

٥٧٥ ٤٩٤-حديث

٥٧٦ باب ٨٤-ان فساق المسلمين لا يخلدون فى النار بل يخرجون منها

٥٧٦ اشاره

٥٧٦ ٤٩٥-حديث

٥٧٦ ٤٩٦-حديث

٥٧٦ ٤٩٧-حديث

٥٧٧ ٤٩٨-حديث

٥٧٧ ٤٩٩-حديث

٥٧٨ ٥٠٠-حديث

٥٧٨ ٥٠١-حديث

٥٧٨ ٥٠٢-حديث

٥٧٨ ٥٠٣-حديث

٥٧٩ ٥٠٤-حديث

٥٧٩ ٥٠٥-حديث

٥٧٩ ٥٠٦-حديث

٥٨٠ باب ٨٥-وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبى أو إمام

٥٨٠ اشاره

٥٨٠ ٥٠٧-حديث

٥٨١ باب ٨٦-وجوب معرفه الإمام عليه السلام على كل مكلف

٥٨١ ٥٠٨-حديث

٥٨٢ باب ٨٧-وجوب طاعة الأئمه عليهم السلام على كل مكلف

٥٨٢ ٥٠٩-حديث

٥٨٣ باب ٨٨-ان الأئمة هم الهداه لاهل كل زمان و ابواب الله التي منها يؤتى

٥٨٣ ٥١٠-حديث

٥٨٣ ٥١١-حديث

٥٨٤ باب ٨٩-ان الإمام يجب ان يكون اعلم و أفضل و اكمل من جميع الرعيه

٥٨٤ اشاره

٥٨٤ ٥١٢-حديث

٥٨٤ باب ٩٠-أنه لا يجوز للرعيه اختيار امام بل لابد فيه من النص من الإمام

٥٨٤ اشاره

٥٨٤ ٥١٣-حديث

٥٨٧ ٥١٤-حديث

٥٨٧ باب ٩١-ان الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه

٥٨٧ اشاره

٥٨٧ ٥١٥-حديث

٥٨٨ ٥١٦-حديث

٥٨٨ ٥١٧-حديث

٥٨٩ باب ٩٢-ان النبي و الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء

٥٨٩ اشاره

٥٨٩ ٥١٨-حديث

٥٨٩ ٥١٩-حديث

٥٩٠ ٥٢٠-حديث

٥٩١ باب ٩٣-ان الاعمال كلها تعرض على النبي و الأئمة عليهم السلام كل يوم

٥٩١ ٥٢١-حديث

٥٩١ ٥٢٢-حديث

٥٩٢ باب ٩٤-ان الملائكة و الروح ينزلون ليله القدر الى الارض و يخبرون

٥٩٢ اشاره

٥٩٢ ٥٢٣-حديث

٥٩٣ ٥٢٤-حديث

٥٩٣ ٥٢٥-حديث

٥٩٣ ٥٢٦-حديث

٥٩٤ ٥٢٧-حديث

٥٩٥ ٥٢٨-حديث

٥٩٥ باب ٩٥-ان النبي والأئمة عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون

٥٩٥ اشاره

٥٩٥ ٥٢٩-حديث

٥٩٥ ٥٣٠-حديث

٥٩٧ ٥٣١-حديث

٥٩٧ ٥٣٢-حديث

٥٩٨ باب ٩٦-ان الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلا بعهد من الله

٥٩٨ اشاره

٥٩٨ ٥٣٣-حديث

٥٩٩ ٥٣٤-حديث

٦٠٠ باب ٩٧-ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر

٦٠٠ ٥٣٥-حديث

٦٠٠ ٥٣٦-حديث

٦٠١ باب ٩٨-انه يجب على الرعيه التسليم للأئمة عليهم السلام و الرد اليهم

٦٠١ ٥٣٧-حديث

٦٠١ ٥٣٨-حديث

٦٠٢ باب ٩٩-ان النبي والأئمة عليهم السلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن

٦٠٢ اشاره

٦٠٢ ٥٣٩-حديث

٦٠٣ ٥٤٠-حديث

٥٤١-حديث ٦٠٣

باب ١٠٠-انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس إلا ما خرج من عند ٦٠٤

اشاره ٦٠٤

٥٤٢-حديث ٦٠٤

باب ١٠١-ان النبي و الأئمه الاثني عشر عليهم السلام أفضل من سائر المخلوقات من ٦٠٥

اشاره ٦٠٥

٥٤٣-حديث ٦٠٥

٥٤٤-حديث ٦٠٦

٥٤٥-حديث ٦٠٦

٥٤٦-حديث ٦٠٧

٥٤٧-حديث ٦٠٨

٥٤٨-حديث ٦٠٨

٥٤٩-حديث ٦٠٨

٥٥٠-حديث ٦٠٩

٥٥١-حديث ٦١٠

٥٥٢-حديث ٦١١

٥٥٣-حديث ٦١٢

باب ١٠٢-ان الأئمه عليهم السلام كلهم قائمون بامر الله و ان الثاني عشر منهم ٦١٣

اشاره ٦١٣

٥٥٤-حديث ٦١٣

٥٥٥-حديث ٦١٣

٥٥٦-حديث ٦١٤

باب ١٠٣-ان النبي صلى الله عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان ٦١٤

اشاره ٦١٤

٥٥٧-حديث ٦١٤

٥٥٨-حديث ٦١٥

٥٥٩-حديث-----٦١٥

باب ١٠٤-ان الأئمة يعرفون الالسن كلها و جميع ما يحتاج اليه الناس-----٦١٦

اشاره-----٦١٦

٥٦٠-حديث-----٦١٦

٥٦١-حديث-----٦١٦

٥٦٢-حديث-----٦١٦

٥٦٣-حديث-----٦١٧

٥٦٤-حديث-----٦١٧

٥٦٥-حديث-----٦١٨

٥٦٦-حديث-----٦١٨

٥٦٧-حديث-----٦١٨

٥٦٨-حديث-----٦١٩

٥٦٩-حديث-----٦١٩

٥٧٠-حديث-----٦١٩

باب ١٠٥-ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما-----٦٢٠

٥٧١-حديث-----٦٢٠

٥٧٢-حديث-----٦٢١

باب ١٠٦-ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر-----٦٢٢

اشاره-----٦٢٢

٥٧٣-حديث-----٦٢٢

٥٧٤-حديث-----٦٢٣

٥٧٥-حديث-----٦٢٣

٥٧٦-حديث-----٦٢٤

٥٧٧-حديث-----٦٢٥

٥٧٨-حديث-----٦٢٥

٥٧٩-حديث-----٦٢٦

- باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد ٦٢٧
- اشاره ٦٢٧
- ٥٨٠- حديث ٦٢٧
- ٥٨١- حديث ٦٢٨
- باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال ٦٢٨
- ٥٨٢- حديث ٦٢٨
- باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان ٦٢٩
- اشاره ٦٢٩
- ٥٨٣- حديث ٦٢٩
- ٥٨٤- حديث ٦٢٩
- ٥٨٥- حديث ٦٣٠
- باب ١١٠- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان الاقرار ٦٣١
- اشاره ٦٣١
- ٥٨٦- حديث ٦٣١
- ٥٨٧- حديث ٦٣١
- ٥٨٨- حديث ٦٣٢
- ٥٨٩- حديث ٦٣٢
- ٥٩٠- حديث ٦٣٣
- ٥٩١- حديث ٦٣٣
- ٥٩٢- حديث ٦٣٤
- ٥٩٣- حديث ٦٣٤
- ٥٩٤- حديث ٦٣٥
- ٥٩٥- حديث ٦٣٥
- ٥٩٦- حديث ٦٣٦
- ٥٩٧- حديث ٦٣٦
- ٥٩٨- حديث ٦٣٧

٥٩٩-حديث ٦٣٧

٦٠٠-حديث ٦٣٧

٦٠١-حديث ٦٣٨

٦٠٢-حديث ٦٣٨

٦٠٣-حديث ٦٣٩

٦٠٤-حديث ٦٣٩

٦٠٥-حديث ٦٣٩

٦٠٦-حديث ٦٤٠

٦٠٧-حديث ٦٤٠

٦٠٨-حديث ٦٤٠

٦٠٩-حديث ٦٤٠

٦١٠-حديث ٦٤١

٦١١-حديث ٦٤١

٦١٢-حديث ٦٤١

٦١٣-حديث ٦٤٢

باب ١١١-ان من ترك فريضه مستحلا منكرا لوجوبها أو مستخفا، كفر ٦٤٢

اشاره ٦٤٢

٦١٤-حديث ٦٤٢

باب ١١٢-ان الانبياء و الأئمه عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ٦٤٣

اشاره ٦٤٣

٦١٥-حديث ٦٤٣

٦١٦-حديث ٦٤٤

٦١٧-حديث ٦٤٤

باب ١١٣-ان الملائكه معصومون من كل معصيه ٦٤٥

اشاره ٦٤٥

٦١٨-حديث ٦٤٥

- باب ١١٤-وجوب التكليف و امر العباد و نهيمهم - ٦٤٦
- اشاره ٦٤٦
- ٦١٩-حديث ٦٤٦
- باب ١١٥-وجوب بغض أعداء الله و البراءه منهم و من أئمتهم ٦٤٧
- اشاره ٦٤٧
- ٦٢٠-حديث ٦٤٧
- باب ١١٦-ان حساب جميع الخلق يوم القيامه الى الأئمه عليهم السلام ٦٤٨
- اشاره ٦٤٨
- ٦٢١-حديث ٦٤٨
- ٦٢٢-حديث ٦٤٩
- باب ١١٧-ان الناجى من كل أمة فرقه واحده ٦٥٠
- اشاره ٦٥٠
- ٦٢٣-حديث ٦٥٠
- باب ١١٨-ان المتمسكين باهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم فى الاعتقادات ٦٥١
- اشاره ٦٥١
- ٦٢٤-حديث ٦٥١
- ٦٢٥-حديث ٦٥١
- ٦٢٦-حديث ٦٥١
- ٦٢٧-حديث ٦٥٢
- ٦٢٨-حديث ٦٥٢
- باب ١١٩-ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم ٦٥٢
- ٦٢٩-حديث ٦٥٢
- ٦٣٠-حديث ٦٥٣
- باب ١٢٠-أنه لا يعرف تفسير القرآن الا الأئمه عليهم السلام ٦٥٤
- اشاره ٦٥٤
- ٦٣١-حديث ٦٥٤

ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه و ما يناسبها ٦٥٥

اشاره ٦٥٥

باب ١- ان طلب العلم فريضة على كل مسلم و انه يجب على كل ٦٦٣

اشاره ٦٦٣

٦٣٢- حديث ٦٦٣

٦٣٣- حديث ٦٦٣

٦٣٤- حديث ٦٦٤

٦٣٥- حديث ٦٦٤

٦٣٦- حديث ٦٦٥

باب ٢- عدم جواز أخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي صلى الله عليه و آله ٦٦٥

اشاره ٦٦٥

٦٣٧- حديث ٦٦٥

٦٣٨- حديث ٦٦٦

باب ٣- وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا ٦٦٧

اشاره ٦٦٧

٦٣٩- حديث ٦٦٧

٦٤٠- حديث ٦٦٨

٦٤١- حديث ٦٦٨

٦٤٢- حديث ٦٦٩

٦٤٣- حديث ٦٧٠

٦٤٤- حديث ٦٧٠

٦٤٥- حديث ٦٧١

٦٤٦- حديث ٦٧١

٦٤٧- حديث ٦٧١

٦٤٨- حديث ٦٧٢

٦٤٩- حديث ٦٧٣

٦٧٣ ٦٥٠-حديث

٦٧٣ ٦٥١-حديث

٦٧٤ ٦٥٢-حديث

٦٧٤ ٦٥٣-حديث

٦٧٤ ٦٥٤-حديث

٦٧٤ ٦٥٥-حديث

٦٧٤ ٦٥٦-حديث

٦٧٤ باب ٤-انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمان من

٦٧٤ اشاره

٦٧٤ ٦٥٧-حديث

٦٧٧ ٦٥٨-حديث

٦٧٧ باب ٥-انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه

٦٧٧ ٦٥٩-حديث

٦٧٨ ٦٦٠-حديث

٦٧٩ باب ٦-استحباب مجالسه العلماء الصالحاء و محادثتهم و مذاكرتهم

٦٧٩ اشاره

٦٧٩ ٦٦١-حديث

٦٨٠ ٦٦٢-حديث

٦٨٠ ٦٦٣-حديث

٦٨٠ ٦٦٤-حديث

٦٨٠ ٦٦٥-حديث

٦٨١ ٦٦٦-حديث

٦٨١ ٦٦٧-حديث

٦٨٢ ٦٦٨-حديث

٦٨٢ ٦٦٩-حديث

٦٨٢ ٦٧٠-حديث

باب ۷-ان كل واقعه تحتاج اليها الامه لها حكم شرعى معين و لكل حكم ۶۸۳-----

اشاره ۶۸۳-----

۶۷۱-حديث ۶۸۳-----

۶۷۲-حديث ۶۸۳-----

۶۷۳-حديث ۶۸۳-----

۶۷۴-حديث ۶۸۴-----

۶۷۵-حديث ۶۸۵-----

۶۷۶-حديث ۶۸۶-----

۶۷۷-حديث ۶۸۶-----

۶۷۸-حديث ۶۸۷-----

۶۷۹-حديث ۶۸۷-----

۶۸۰-حديث ۶۸۷-----

۶۸۱-حديث ۶۸۸-----

۶۸۲-حديث ۶۸۸-----

۶۸۳-حديث ۶۸۹-----

۶۸۴-حديث ۶۹۰-----

۶۸۵-حديث ۶۹۰-----

۶۸۶-حديث ۶۹۱-----

۶۸۷-حديث ۶۹۲-----

۶۸۸-حديث ۶۹۲-----

۶۸۹-حديث ۶۹۳-----

۶۹۰-حديث ۶۹۳-----

۶۹۱-حديث ۶۹۴-----

۶۹۲-حديث ۶۹۵-----

۶۹۳-حديث ۶۹۵-----

۶۹۴-حديث ۶۹۵-----

- ٦٩٦ ----- حدیث ٦٩٥
- ٦٩٧ ----- حدیث ٦٩٦
- ٦٩٧ ----- حدیث ٦٩٧
- ٦٩٨ ----- حدیث ٦٩٨
- ٦٩٨ ----- حدیث ٦٩٩
- ٦٩٩ ----- حدیث ٧٠٠
- ٦٩٩ ----- حدیث ٧٠١
- ٧٠٠ ----- حدیث ٧٠٢
- ٧٠١ ----- حدیث ٧٠٣
- ٧٠١ ----- حدیث ٧٠٤
- ٧٠٢ ----- حدیث ٧٠٥
- ٧٠٢ ----- حدیث ٧٠٦
- ٧٠٣ ----- حدیث ٧٠٧
- ٧٠٣ ----- حدیث ٧٠٨
- ٧٠٣ ----- حدیث ٧٠٩
- ٧٠٤ ----- حدیث ٧١٠
- ٧٠٤ ----- حدیث ٧١١
- ٧٠٤ ----- حدیث ٧١٢
- ٧٠٥ ----- حدیث ٧١٣
- ٧٠٥ ----- حدیث ٧١٤
- ٧٠٥ ----- حدیث ٧١٥
- ٧٠٦ ----- حدیث ٧١٦
- ٧٠٦ ----- حدیث ٧١٧
- ٧٠٦ ----- حدیث ٧١٨
- ٧٠٧ ----- حدیث ٧١٩
- ٧٠٧ ----- حدیث ٧٢٠

- ٧٠٧ ----- حدیث - ٧٢١
- ٧٠٨ ----- حدیث - ٧٢٢
- ٧٠٨ ----- حدیث - ٧٢٣
- ٧٠٩ ----- حدیث - ٧٢٤
- ٧١٠ ----- حدیث - ٧٢٥
- ٧١٠ ----- حدیث - ٧٢٦
- ٧١١ ----- حدیث - ٧٢٧
- ٧١١ ----- حدیث - ٧٢٨
- ٧١١ ----- حدیث - ٧٢٩
- ٧١٢ ----- حدیث - ٧٣٠
- ٧١٢ ----- حدیث - ٧٣١
- ٧١٣ ----- حدیث - ٧٣٢
- ٧١٣ ----- حدیث - ٧٣٣
- ٧١٣ ----- حدیث - ٧٣٤
- ٧١٤ ----- حدیث - ٧٣٥
- ٧١٤ ----- حدیث - ٧٣٦
- ٧١٤ ----- حدیث - ٧٣٧
- ٧١٤ ----- حدیث - ٧٣٨
- ٧١٥ ----- حدیث - ٧٣٩
- ٧١٥ ----- حدیث - ٧٤٠
- ٧١٦ ----- حدیث - ٧٤١
- ٧١٧ ----- حدیث - ٧٤٢
- ٧١٧ ----- حدیث - ٧٤٣
- ٧١٧ ----- حدیث - ٧٤٤
- ٧١٨ ----- حدیث - ٧٤٥
- ٧١٨ ----- حدیث - ٧٤٦

٧١٩ ٧٤٧-حديث

٧١٩ ٧٤٨-حديث

٧٢٠ باب ٨-انه لا يجوز القول و لا العمل فى شىء من الأحكام الشرعيه بغير علم

٧٢٠ اشاره

٧٢٠ ٧٤٩-حديث

٧٢١ باب ٩-وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه

٧٢١ ٧٥٠-حديث

٧٢٢ باب ١٠-وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص

٧٢٢ اشاره

٧٢٢ ٧٥١-حديث

٧٢٢ ٧٥٢-حديث

٧٢٣ ٧٥٣-حديث

٧٢٣ ٧٥٤-حديث

٧٢٣ ٧٥٥-حديث

٧٢٣ ٧٥٦-حديث

٧٢٤ باب ١١-عدم وجوب اظهار العلم مع التقيه و الخوف و وجوبه مع عدمها،خصوصا عند ظهور البدع

٧٢٤ ٧٥٧-حديث

٧٢٤ ٧٥٨-حديث

٧٢٥ باب ١٢-جواز روايه الحديث بالمعنى

٧٢٥ ٧٥٩-حديث

٧٢٦ باب ١٣-وجوب العمل باحاديثهم عليهم السلام المرويه فى الكتب المعتمده و كتابه الحديث

٧٢٦ اشاره

٧٢٦ ٧٦٠-حديث

٧٢٦ ٧٦١-حديث

٧٢٧ باب ١٤-عدم جواز تقليد غير المعصوم فى الأحكام الشرعيه

٧٢٧ اشاره

٧٢٧ حديث ٧٦٢

٧٢٨ حديث ٧٦٣

٧٢٨ حديث ٧٦٤

٧٢٨ حديث ٧٦٥

٧٢٩ حديث ٧٦٦

٧٢٩ حديث ٧٦٧

٧٢٩ حديث ٧٦٨

٧٣٠ حديث ٧٦٩

٧٣٠ حديث ٧٧٠

٧٣٠ حديث ٧٧١

٧٣٠ باب ١٥-تحريم الابتداء و قبول البدعه و ان كل بدعه حرام

٧٣٠ حديث ٧٧٢

٧٣١ حديث ٧٧٣

٧٣١ حديث ٧٧٤

٧٣٢ حديث ٧٧٥

٧٣٢ باب ١٦-تحريم العمل في الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأي

٧٣٢ حديث ٧٧٦

٧٣٣ حديث ٧٧٧

٧٣٣ حديث ٧٧٨

٧٣٤ باب ١٧-عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الأحكام الشرعيه حتى قياس الأولويه

٧٣٤ اشاره

٧٣٤ حديث ٧٧٩

٧٣٥ حديث ٧٨٠

٧٣٥ حديث ٧٨١

٧٣٦ حديث ٧٨٢

٧٣٦ حديث ٧٨٣

باب ١٨-عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنيه فى نفس الأحكام الشرعيه ----- ٧٣٧

اشاره ----- ٧٣٧

٧٨٤-حديث ----- ٧٣٧

٧٨٥-حديث ----- ٧٣٧

٧٨٦-حديث ----- ٧٣٨

٧٨٧-حديث ----- ٧٣٨

باب ١٩-انه لا يجوز العمل فى الأحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى ----- ٧٣٩

اشاره ----- ٧٣٩

٧٨٨-حديث ----- ٧٣٩

٧٨٩-حديث ----- ٧٣٩

٧٩٠-حديث ----- ٧٤٠

٧٩١-حديث ----- ٧٤٠

باب ٢٠-وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السلام لا فيما يقولونه برأيهم ----- ٧٤١

اشاره ----- ٧٤١

٧٩٢-حديث ----- ٧٤١

٧٩٣-حديث ----- ٧٤١

٧٩٤-حديث ----- ٧٤٢

باب ٢١-وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه ----- ٧٤٢

اشاره ----- ٧٤٢

٧٩٥-حديث ----- ٧٤٢

باب ٢٢-انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الأحكام الشرعيه إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به ----- ٧٤٥

اشاره ----- ٧٤٥

٧٩٦-حديث ----- ٧٤٥

باب ٢٣-عدم جواز الاختلاف فى الأحكام لغير تقيه و ان الحق من ----- ٧٤٦

اشاره ----- ٧٤٦

٧٩٧-حديث ----- ٧٤٦

٧٩٨-حديث-----٧٤٤

٧٩٩-حديث-----٧٤٧

٨٠٠-حديث-----٧٤٧

٨٠١-حديث-----٧٤٨

٨٠٢-حديث-----٧٤٩

٨٠٣-حديث-----٧٥٠

٨٠٤-حديث-----٧٥٠

٨٠٥-حديث-----٧٥٠

٨٠٦-حديث-----٧٥٠

باب ٢٤-عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه فى الأحكام الشرعيه-----٧٥١

٨٠٧-حديث-----٧٥١

٨٠٨-حديث-----٧٥١

٨٠٩-حديث-----٧٥٢

٨١٠-حديث-----٧٥٢

٨١١-حديث-----٧٥٣

٨١٢-حديث-----٧٥٣

باب ٢٥-عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه-----٧٥٣

اشاره-----٧٥٣

٨١٣-حديث-----٧٥٣

٨١٤-حديث-----٧٥٤

٨١٥-حديث-----٧٥٤

٨١٦-حديث-----٧٥٥

باب ٢٦-وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع أفراده-----٧٥٦

اشاره-----٧٥٦

٨١٧-حديث-----٧٥٦

٨١٨-حديث-----٧٥٧

٧٥٧	-----	حدیث ٨١٩
٧٥٨	-----	حدیث ٨٢٠
٧٥٨	-----	حدیث ٨٢١
٧٥٩	-----	حدیث ٨٢٢
٧٥٩	-----	حدیث ٨٢٣
٧٦٠	-----	حدیث ٨٢٤
٧٦٠	-----	حدیث ٨٢٥
٧٦١	-----	حدیث ٨٢٦
٧٦٢	-----	حدیث ٨٢٧
٧٦٣	-----	حدیث ٨٢٨
٧٦٣	-----	حدیث ٨٢٩
٧٦٤	-----	حدیث ٨٣٠
٧٦٤	-----	حدیث ٨٣١
٧٦٤	-----	حدیث ٨٣٢
٧٦٥	-----	حدیث ٨٣٣
٧٦٥	-----	حدیث ٨٣٤
٧٦٦	-----	حدیث ٨٣٥
٧٦٦	-----	حدیث ٨٣٦
٧٦٦	-----	حدیث ٨٣٧
٧٦٧	-----	حدیث ٨٣٨
٧٦٧	-----	حدیث ٨٣٩
٧٦٧	-----	حدیث ٨٤٠
٧٦٨	-----	حدیث ٨٤١
٧٦٨	-----	حدیث ٨٤٢
٧٦٩	-----	حدیث ٨٤٣
٧٦٩	-----	حدیث ٨٤٤

٧٦٩ ٨٤٥-حديث

٧٧٠ ٨٤٦-حديث

٧٧٠ ٨٤٧-حديث

٧٧٠ ٨٤٨-حديث

٧٧١ ٨٤٩-حديث

٧٧١ ٨٥٠-حديث

٧٧١ ٨٥١-حديث

٧٧٢ ٨٥٢-حديث

٧٧٢ ٨٥٣-حديث

٧٧٢ ٨٥٤-حديث

٧٧٣ ٨٥٥-حديث

٧٧٣ ٨٥٦-حديث

٧٧٣ ٨٥٧-حديث

٧٧٤ باب ٢٧-وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل

٧٧٤ اشاره

٧٧٤ ٨٥٨-حديث

٧٧٥ ٨٥٩-حديث

٧٧٦ باب ٢٨-وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافي خاصة

٧٧٦ اشاره

٧٧٦ ٨٦٠-حديث

٧٧٦ ٨٦١-حديث

٧٧٧ باب ٢٩-جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السلام في حادثه لا نص فيها من طريق الشيعة خاصة

٧٧٧ اشاره

٧٧٧ ٨٦٢-حديث

٧٧٨ باب ٣٠-عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من أحاديث

٧٧٨ اشاره

- ٧٧٨ حديث ٨٦٣
- ٧٧٩ حديث ٨٦٤
- ٧٧٩ حديث ٨٦٥
- ٧٧٩ حديث ٨٦٦
- ٧٨٠ حديث ٨٦٧
- ٧٨٠ حديث ٨٦٨
- ٧٨٠ حديث ٨٦٩
- ٧٨٠ حديث ٨٧٠
- ٧٨٠ حديث ٨٧١
- ٧٨٠ حديث ٨٧٢
- ٧٨٢ حديث ٨٧٣
- ٧٨٢ حديث ٨٧٤
- ٧٨٢ حديث ٨٧٥
- ٧٨٣ باب ٣١- انه لا يمتنع تاخير البيان و الجواب من النبي و الأئمه عليهم السلام فيعمل -
- ٧٨٣ اشاره
- ٧٨٣ حديث ٨٧٦
- ٧٨٣ حديث ٨٧٧
- ٧٨٤ حديث ٨٧٨
- ٧٨٤ حديث ٨٧٩
- ٧٨٤ حديث ٨٨٠
- ٧٨٥ حديث ٨٨١
- ٧٨٥ حديث ٨٨٢
- ٧٨٥ حديث ٨٨٣
- ٧٨٦ حديث ٨٨٤
- ٧٨٦ حديث ٨٨٥
- ٧٨٦ حديث ٨٨٦

٧٨٦ ----- حديث ٨٨٧

٧٨٨ ----- باب ٣٢-وجوب العمل بروايه الثقة فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه عليهم السلام -

٧٨٨ ----- اشاره

٧٨٨ ----- حديث ٨٨٨

٧٨٨ ----- حديث ٨٨٩

٧٨٩ ----- حديث ٨٩٠

٧٨٩ ----- حديث ٨٩١

٧٨٩ ----- حديث ٨٩٢

٧٩٠ ----- حديث ٨٩٣

٧٩٠ ----- حديث ٨٩٤

٧٩١ ----- حديث ٨٩٥

٧٩١ ----- حديث ٨٩٦

٧٩١ ----- حديث ٨٩٧

٧٩٢ ----- حديث ٨٩٨

٧٩٢ ----- حديث ٨٩٩

٧٩٢ ----- حديث ٩٠٠

٧٩٢ ----- حديث ٩٠١

٧٩٣ ----- حديث ٩٠٢

٧٩٣ ----- حديث ٩٠٣

٧٩٤ ----- حديث ٩٠٤

٧٩٤ ----- حديث ٩٠٥

٧٩٤ ----- حديث ٩٠٦

٧٩٥ ----- حديث ٩٠٧

٧٩٥ ----- حديث ٩٠٨

٧٩٦ ----- حديث ٩٠٩

٧٩٦ ----- حديث ٩١٠

٧٩٦-----حديث ٩١١

٧٩٦-----حديث ٩١٢

٧٩٧-----حديث ٩١٣

باب ٣٣-عدم جواز استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السلام .. ٧٩٨

٧٩٨-----اشاره

٧٩٨-----حديث ٩١٤

٧٩٨-----حديث ٩١٥

٧٩٩-----حديث ٩١٦

٧٩٩-----حديث ٩١٧

٧٩٩-----حديث ٩١٨

٨٠٠-----حديث ٩١٩

٨٠٠-----حديث ٩٢٠

٨٠٠-----حديث ٩٢١

باب ٣٤-عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه و آله .. ٨٠٢

٨٠٢-----اشاره

٨٠٢-----حديث ٩٢٢

٨٠٢-----حديث ٩٢٣

باب ٣٥-استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات عن المؤمنين .. ٨٠٣

٨٠٣-----اشاره

٨٠٣-----حديث ٩٢٤

٨٠٣-----حديث ٩٢٥

٨٠٣-----حديث ٩٢٦

٨٠٤-----حديث ٩٢٧

٨٠٤-----حديث ٩٢٨

٨٠٥-----حديث ٩٢٩

٨٠٥-----حديث ٩٣٠

٨٠٥-----حديث ٩٣١

٨٠٦-----حديث ٩٣٢

٨٠٦-----حديث ٩٣٣

٨٠٦-----حديث ٩٣٤

٨٠٧-----حديث ٩٣٥

٨٠٧-----حديث ٩٣٦

٨٠٨-----حديث ٩٣٧

٨٠٨-----حديث ٩٣٨

٨٠٨-----حديث ٩٣٩

٨٠٩-----حديث ٩٤٠

٨٠٩-----حديث ٩٤١

٨٠٩-----حديث ٩٤٢

٨١٠-----باب ٣٦-وجوب الحذر من متابعه علماء سوء في الاحكام الشرعيه

٨١٠-----اشاره

٨١٠-----حديث ٩٤٣

٨١٠-----حديث ٩٤٤

٨١١-----حديث ٩٤٥

٨١١-----حديث ٩٤٦

٨١١-----حديث ٩٤٧

٨١٢-----حديث ٩٤٨

٨١٢-----حديث ٩٤٩

٨١٣-----حديث ٩٥٠

٨١٤-----حديث ٩٥١

٨١٤-----حديث ٩٥٢

٨١٥-----باب ٣٧-وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر

٨١٥-----اشاره

- ٨١٥ ٩٥٣-حديث
- ٨١٦ ٩٥٤-حديث
- ٨١٦ ٩٥٥-حديث
- ٨١٨ باب ٣٨-وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن
- ٨١٨ اشاره
- ٨١٨ ٩٥٦-حديث
- ٨١٩ باب ٣٩-عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها
- ٨١٩ اشاره
- ٨١٩ ٩٥٧-حديث
- ٨١٩ ٩٥٨-حديث
- ٨٢٠ باب ٤٠-وجوب العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتل التقيه مع عدم المعارض
- ٨٢٠ اشاره
- ٨٢٠ ٩٥٩-حديث
- ٨٢١ باب ٤١-استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات
- ٨٢١ اشاره
- ٨٢١ ٩٦٠-حديث
- ٨٢٢ باب ٤٢-ان كل واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا في تركه
- ٨٢٢ اشاره
- ٨٢٢ ٩٦١-حديث
- ٨٢٣ ٩٦٢-حديث
- ٨٢٣ ٩٦٣-حديث
- ٨٢٤ ٩٦٤-حديث
- ٨٢٤ ٩٦٥-حديث
- ٨٢٤ ٩٦٦-حديث
- ٨٢٥ باب ٤٣-ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثني
- ٨٢٥ ٩٦٧-حديث

٨٢٥ ٩٦٨-حديث

٨٢٦ باب ٤٤-بطلان تكليف ما لا يطاق وانه لا حرج في الدين

٨٢٦ اشاره

٨٢٦ ٩٦٩-حديث

٨٢٦ ٩٧٠-حديث

٨٢٧ ٩٧١-حديث

٨٢٨ ٩٧٢-حديث

٨٢٨ ٩٧٣-حديث

٨٢٩ ٩٧٤-حديث

٨٢٩ ٩٧٥-حديث

٨٣٠ ٩٧٦-حديث

٨٣١ باب ٤٥-ان الشك لا ينقض اليقين ابدا واما ينقضه اليقين

٨٣١ اشاره

٨٣١ ٩٧٧-حديث

٨٣١ ٩٧٨-حديث

٨٣٢ ٩٧٩-حديث

٨٣٢ ٩٨٠-حديث

٨٣٣ باب ٤٦-ان كل شيء في القرآن بلفظ «أو»فهو للتخيير و كل شيء فيه

٨٣٣ اشاره

٨٣٣ ٩٨١-حديث

٨٣٤ ٩٨٢-حديث

٨٣٤ ٩٨٣-حديث

٨٣٥ باب ٤٧-انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه،

٨٣٥ اشاره

٨٣٥ ٩٨٤-حديث

٨٣٥ ٩٨٥-حديث

٨٣٦-----حديث ٩٨٦

٨٣٦-----حديث ٩٨٧

٨٣٧-----حديث ٩٨٨

٨٣٧-----حديث ٩٨٩

٨٣٨-----حديث ٩٩٠

٨٣٨-----حديث ٩٩١

٨٣٩-----باب ٤٨-أنه ينبغي ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ الله به

٨٣٩-----اشاره

٨٣٩-----حديث ٩٩٢

٨٤٠-----حديث ٩٩٣

٨٤٠-----حديث ٩٩٤

٨٤١-----حديث ٩٩٥

٨٤١-----باب ٤٩-انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل و آته

٨٤١-----اشاره

٨٤١-----حديث ٩٩٦

٨٤٢-----حديث ٩٩٧

٨٤٣-----حديث ٩٩٨

٨٤٣-----حديث ٩٩٩

٨٤٤-----باب ٥٠-ان كل ما في القرآن من آيات التحليل و التحريم فالمراد بها

٨٤٧-----باب ٥١-ان الأحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيامة إلا

٨٤٨-----باب ٥٢-ان الأحكام الشرعية عامه شامله لجميع المكلفين من الأولين

٨٤٩-----باب ٥٣-وجوب العمل بأقوال النبي و الأئمة عليهم السلام و الحكم بما نصوا عليه

٨٥٢-----باب ٥٤-وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السلام من الأحكام،

٨٥٦-----باب ٥٥-وجوب العمل بما دلّ عليه تقريرهم عليهم السلام من الأحكام إلا مع

٨٥٨-----باب ٥٦-ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها

٨٥٩-----باب ٥٧-اشتراط العقل في التكليف

- باب ٥٨- اشترط التكليف بالوجوب و التحريم بالبلوغ و استحباب تمرين ----- ٨٥٩
- باب ٥٩- وجوب النيه فى العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلا ----- ٨٦١
- باب ٦٠- استحباب نيه الخير و العزم عليه و كراهيه نيه الشر ----- ٨٦٢
- باب ٦١- وجوب الاخلاص فى العباده و النيه و تحريم الرياء و السمعه ----- ٨٦٣
- باب ٦٢- استحباب العباده فى السر و اختيارها على العباده فى العلانيه ----- ٨٦٤
- باب ٦٣- تاكد استحباب الجّد و الاجتهاد فى العباده ----- ٨٦٥
- باب ٦٤- تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به ----- ٨٦٦
- باب ٦٥- جواز التقيه فى العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر ----- ٨٦٧
- باب ٦٦- استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيرها إلا ما استثنى ----- ٨٦٩
- باب ٦٧- بطلان العباده بدون ولايه الأئمه عليهم السلام و اعتقاد إمامتهم ----- ٨٦٩
- باب ٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاه ----- ٨٧٠
- باب ٦٩- عدم جواز العمل بالاستصحاب فى نفس الاحكام الشرعيه ----- ٨٧١
- باب ٧٠- وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود ----- ٨٧٣
- باب ٧١- انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا ----- ٨٧٥
- باب ٧٢- عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل ----- ٨٧٨
- باب ٧٣- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى على جميع افراد الكلى ----- ٨٧٩
- باب ٧٤- بطلان تكليف الغافل ----- ٨٨٠
- باب ٧٥- انه ينبغى تعلم علوم العربيه و ترك الاكثار منها و الافراط فيها ----- ٨٨٢
- باب ٧٦- وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمه عليهم السلام ----- ٨٨٩
- باب ٧٧- انه ينبغى تعلم الكتابه و الحساب ----- ٨٩١
- باب ٧٨- حصر الواجبات و أنّ ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل ----- ٨٩٢
- باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الأحكام الشرعيه ----- ٨٩٣
- باب ٨٠- ان الأخير من احاديث النبى صلى الله عليه و آله ناسخ للسابق فيجب ----- ٨٩٥
- باب ٨١- اباحه الطيبات و تحريم الخبائث ----- ٨٩٦
- باب ٨٢- ان كلّ مأمور باجتنابه حرام ----- ٨٩٧
- باب ٨٣- ان القرعه لكل أمر مجهول إلا ما استثنى ----- ٨٩٨

باب ٨٤-ان كلّ ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا،إلا - ٨٩٩

باب ٨٥-ان الباء تاتي للتبعيض كآيه الوضوء و التيمم ٩٠٠

باب ٨٦-ان كلّ ما ليس بواجب جاز تركه - ٩٠١

الفهرس ٩٠٣

المجلد ٢ ٩٢٠

اشاره ٩٢٠

اشاره ٩٢١

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه ٩٢٥

كتاب الطهاره ٩٢٧

ابواب المياه ٩٢٧

باب ١ ٩٢٧

اشاره ٩٢٧

١١٠٧-حديث ٩٢٧

١١٠٨-حديث ٩٢٧

١١٠٩-حديث ٩٢٧

١١١٠-حديث ٩٢٨

باب ٢ ٩٢٨

١١١١-حديث ٩٢٨

١١١٢-حديث ٩٢٨

١١١٣-حديث ٩٢٩

باب ٣ ٩٢٩

١١١٤-حديث ٩٢٩

١١١٥-حديث ٩٢٩

١١١٦-حديث ٩٢٩

باب ٤ ٩٣٠

١١١٧-حديث ٩٣٠

٩٣٠ ١١١٨-حديث

٩٣١ باب ٥

٩٣١ ١١١٩-حديث

٩٣١ باب ٦

٩٣١ ١١٢٠-حديث

٩٣٢ باب ٧

٩٣٢ ١١٢١-حديث

٩٣٢ ١١٢٢-حديث

٩٣٢ ١١٢٣-حديث

٩٣٢ ١١٢٤-حديث

٩٣٢ ١١٢٥-حديث

٩٣٤ باب ٨

٩٣٤ ١١٢٦-حديث

٩٣٤ ١١٢٧-حديث

٩٣٥ ابواب الوضوء و ما يناسبه

٩٣٥ باب ١

٩٣٥ ١١٢٨-حديث

٩٣٥ ١١٢٩-حديث

٩٣٦ باب ٢

٩٣٦ ١١٣٠-حديث

٩٣٦ ١١٣١-حديث

٩٣٦ ١١٣٢-حديث

٩٣٦ ١١٣٣-حديث

٩٣٧ ١١٣٤-حديث

٩٣٧ ١١٣٥-حديث

٩٣٧ ١١٣٦-حديث

۹۳۸ ۱۱۳۷ حدیث

۹۳۸ ۱۱۳۸ حدیث

۹۳۸ ۱۱۳۹ حدیث

۹۳۹ باب ۳

۹۳۹ ۱۱۴۰ حدیث

۹۳۹ ۱۱۴۱ حدیث

۹۳۹ ۱۱۴۲ حدیث

۹۴۰ باب ۴

۹۴۰ ۱۱۴۳ حدیث

۹۴۰ باب ۵

۹۴۰ ۱۱۴۴ حدیث

۹۴۱ باب ۶

۹۴۱ ۱۱۴۵ حدیث

۹۴۱ ۱۱۴۶ حدیث

۹۴۱ ۱۱۴۷ حدیث

۹۴۲ ۱۱۴۸ حدیث

۹۴۲ باب ۷

۹۴۲ ۱۱۴۹ حدیث

۹۴۳ باب ۸

۹۴۳ ۱۱۵۰ حدیث

۹۴۳ باب ۹

۹۴۳ ۱۱۵۱ حدیث

۹۴۴ ۱۱۵۲ حدیث

۹۴۴ ۱۱۵۳ حدیث

۹۴۴ باب ۱۰

۹۴۴ ۱۱۵۴ حدیث

٩٤٥ باب ١١

٩٤٥ ١١٥٥-حديث

٩٤٥ ١١٥٦-حديث

٩٤٥ ١١٥٧-حديث

٩٤٥ ابواب الجنابه

٩٤٥ باب ١

٩٤٥ ١١٥٨-حديث

٩٤٦ ١١٥٩-حديث

٩٤٦ باب ٢

٩٤٦ ١١٦٠-حديث

٩٤٦ ١١٦١-حديث

٩٤٧ باب ٣

٩٤٧ ١١٦٢-حديث

٩٤٧ ١١٦٣-حديث

٩٤٧ ١١٦٤-حديث

٩٤٨ باب ٤

٩٤٨ ١١٦٥-حديث

٩٤٨ ١١٦٦-حديث

٩٤٨ ١١٦٧-حديث

٩٤٨ باب ٥

٩٤٨ ١١٦٨-حديث

٩٤٩ ١١٦٩-حديث

٩٤٩ ١١٧٠-حديث

٩٤٩ ١١٧١-حديث

٩٤٩ ١١٧٢-حديث

٩٥٠ أبواب الحيض والاستحاضه و النفاس

٩٥٠ باب ١

٩٥٠ ١١٧٣-حديث

٩٥٠ باب ٢

٩٥٠ ١١٧٤-حديث

٩٥١ ١١٧٥-حديث

٩٥١ باب ٣

٩٥١ ١١٧٦-حديث

٩٥١ ١١٧٧-حديث

٩٥١ ١١٧٨-حديث

٩٥٢ باب ٤

٩٥٢ ١١٧٩-حديث

٩٥٢ باب ٥

٩٥٢ ١١٨٠-حديث

٩٥٣ أبواب احكام الأموات

٩٥٣ باب ١

٩٥٣ ١١٨١-حديث

٩٥٣ ١١٨٢-حديث

٩٥٣ باب ٢

٩٥٣ ١١٨٣-حديث

٩٥٤ ١١٨٤-حديث

٩٥٤ باب ٣

٩٥٤ ١١٨٥-حديث

٩٥٤ باب ٤

٩٥٤ ١١٨٦-حديث

٩٥٥ باب ٥

٩٥٥ ١١٨٧-حديث

۹۵۵	باب ۶
۹۵۵	حدیث ۱۱۸۸
۹۵۶	باب ۷
۹۵۶	حدیث ۱۱۸۹
۹۵۶	حدیث ۱۱۹۰
۹۵۷	باب ۸
۹۵۷	حدیث ۱۱۹۱
۹۵۷	باب ۹
۹۵۷	حدیث ۱۱۹۲
۹۵۸	باب ۱۰
۹۵۸	حدیث ۱۱۹۳
۹۵۸	حدیث ۱۱۹۴
۹۵۸	باب ۱۱
۹۵۸	حدیث ۱۱۹۵
۹۵۹	حدیث ۱۱۹۶
۹۵۹	حدیث ۱۱۹۷
۹۵۹	باب ۱۲
۹۵۹	حدیث ۱۱۹۸
۹۶۰	حدیث ۱۱۹۹
۹۶۰	حدیث ۱۲۰۰
۹۶۰	باب ۱۳
۹۶۰	حدیث ۱۲۰۱
۹۶۰	حدیث ۱۲۰۲
۹۶۱	باب ۱۴
۹۶۱	حدیث ۱۲۰۳
۹۶۱	حدیث ۱۲۰۴

٩٦١ ----- باب ١٥

٩٦١ ----- ١٢٠٥-حديث

٩٦٢ ----- ١٢٠٦-حديث

٩٦٢ ----- باب ١٦

٩٦٢ ----- ١٢٠٧-حديث

٩٦٢ ----- ١٢٠٨-حديث

٩٦٣ ----- باب ١٧

٩٦٣ ----- ١٢٠٩-حديث

٩٦٣ ----- باب ١٨

٩٦٣ ----- ١٢١٠-حديث

٩٦٤ ----- باب ١٩

٩٦٤ ----- ١٢١١-حديث

٩٦٤ ----- ١٢١٢-حديث

٩٦٤ ----- باب ٢٠

٩٦٤ ----- ١٢١٣-حديث

٩٦٥ ----- أبواب الأغسال

٩٦٥ ----- باب ١

٩٦٥ ----- ١٢١٤-حديث

٩٦٥ ----- باب ٢

٩٦٥ ----- ١٢١٥-حديث

٩٦٦ ----- باب ٣

٩٦٦ ----- ١٢١٦-حديث

٩٦٦ ----- ١٢١٧-حديث

٩٦٦ ----- ١٢١٨-حديث

٩٦٦ ----- باب ٤

٩٦٦ ----- ١٢١٩-حديث

٩٦٧ ١٢٢٠-حديث

٩٦٧ ابواب التيمم

٩٦٧ باب ١

٩٦٧ ١٢٢١-حديث

٩٦٨ ١٢٢٢-حديث

٩٦٨ باب ٢

٩٦٨ ١٢٢٣-حديث

٩٦٩ باب ٣

٩٦٩ ١٢٢٤-حديث

٩٦٩ ١٢٢٥-حديث

٩٦٩ باب ٤

٩٦٩ ١٢٢٦-حديث

٩٧٠ ١٢٢٧-حديث

٩٧٠ ١٢٢٨-حديث

٩٧١ ابواب النجاسات و الأواني و الجلود

٩٧١ باب ١

٩٧١ ١٢٢٩-حديث

٩٧١ ١٢٣٠-حديث

٩٧١ ١٢٣١-حديث

٩٧٢ باب ٢

٩٧٢ ١٢٣٢-حديث

٩٧٢ ١٢٣٣-حديث

٩٧٢ باب ٣

٩٧٢ ١٢٣٤-حديث

٩٧٣ ١٢٣٥-حديث

٩٧٣ ١٢٣٦-حديث

٩٧٣ ١٢٣٧- حدیث

٩٧٣ باب ٤

٩٧٣ ١٢٣٨- حدیث

٩٧٤ باب ٥

٩٧٤ ١٢٣٩- حدیث

٩٧٤ باب ٦

٩٧٤ ١٢٤٠- حدیث

٩٧٤ ١٢٤١- حدیث

٩٧٥ ١٢٤٢- حدیث

٩٧٥ ١٢٤٣- حدیث

٩٧٥ باب ٧

٩٧٥ ١٢٤٤- حدیث

٩٧٥ ١٢٤٥- حدیث

٩٧٥ ١٢٤٦- حدیث

٩٧٧ باب ٨

٩٧٧ ١٢٤٧- حدیث

٩٧٧ ١٢٤٨- حدیث

٩٧٧ باب ٩

٩٧٧ ١٢٤٩- حدیث

٩٧٨ باب ١٠

٩٧٨ ١٢٥٠- حدیث

٩٧٨ ١٢٥١- حدیث

٩٧٨ ١٢٥٢- حدیث

٩٧٨ ١٢٥٣- حدیث

٩٧٩ باب ١١

٩٧٩ ١٢٥٤- حدیث

باب ۱۲ ----- ۹۷۹

۱۲۵۵-حدیث ----- ۹۷۹

۱۲۵۶-حدیث ----- ۹۸۰

باب ۱۳ ----- ۹۸۰

۱۲۵۷-حدیث ----- ۹۸۰

۱۲۵۸-حدیث ----- ۹۸۰

۱۲۵۹-حدیث ----- ۹۸۱

باب ۱۴ ----- ۹۸۱

۱۲۶۰-حدیث ----- ۹۸۱

باب ۱۵ ----- ۹۸۱

۱۲۶۱-حدیث ----- ۹۸۱

باب ۱۶ ----- ۹۸۱

۱۲۶۲-حدیث ----- ۹۸۱

باب ۱۷ ----- ۹۸۳

۱۲۶۳-حدیث ----- ۹۸۳

كتاب الصلاة ----- ۹۸۴

أبواب فضلها و اعدادها ----- ۹۸۴

باب ۱ ----- ۹۸۴

۱۲۶۴-حدیث ----- ۹۸۴

۱۲۶۵-حدیث ----- ۹۸۴

۱۲۶۶-حدیث ----- ۹۸۵

۱۲۶۷-حدیث ----- ۹۸۵

۱۲۶۸-حدیث ----- ۹۸۵

باب ۲ ----- ۹۸۵

۱۲۶۹-حدیث ----- ۹۸۵

باب ۳ ----- ۹۸۶

٩٨٦ ١٢٧٠- حدیث

٩٨٦ ١٢٧١- حدیث

٩٨٦ ١٢٧٢- حدیث

٩٨٧ ١٢٧٣- حدیث

٩٨٧ ١٢٧٤- حدیث

٩٨٧ ١٢٧٥- حدیث

٩٨٧ باب ٤

٩٨٧ ١٢٧٦- حدیث

٩٨٨ ١٢٧٧- حدیث

٩٨٨ باب ٥

٩٨٨ ١٢٧٨- حدیث

٩٨٨ باب ٦

٩٨٨ ١٢٧٩- حدیث

٩٨٩ ١٢٨٠- حدیث

٩٨٩ ١٢٨١- حدیث

٩٨٩ باب ٧

٩٨٩ ١٢٨٢- حدیث

٩٩٠ ١٢٨٣- حدیث

٩٩٠ باب ٨

٩٩٠ ١٢٨٤- حدیث

٩٩٠ أبواب المواقیت

٩٩٠ باب ١

٩٩٠ ١٢٨٥- حدیث

٩٩١ باب ٢

٩٩١ ١٢٨٦- حدیث

٩٩١ ١٢٨٧- حدیث

٩٩١	باب ٣
٩٩١	١٢٨٨- حدیث
٩٩٢	١٢٨٩- حدیث
٩٩٢	باب ٤
٩٩٢	١٢٩٠- حدیث
٩٩٢	١٢٩١- حدیث
٩٩٣	باب ٥
٩٩٣	١٢٩٢- حدیث
٩٩٣	١٢٩٣- حدیث
٩٩٣	باب ٦
٩٩٣	١٢٩٤- حدیث
٩٩٤	١٢٩٥- حدیث
٩٩٤	١٢٩٦- حدیث
٩٩٤	باب ٧
٩٩٤	١٢٩٧- حدیث
٩٩٥	باب ٨
٩٩٥	١٢٩٨- حدیث
٩٩٥	١٢٩٩- حدیث
٩٩٥	ابواب القبلة
٩٩٥	باب ١
٩٩٥	١٣٠٠- حدیث
٩٩٦	١٣٠١- حدیث
٩٩٦	باب ٢
٩٩٦	١٣٠٢- حدیث
٩٩٦	١٣٠٣- حدیث
٩٩٧	باب ٣

٩٩٧ ١٣٠٤-حديث

٩٩٧ أبواب لباس المصلى

٩٩٧ باب ١

٩٩٧ ١٣٠٥-حديث

٩٩٨ ١٣٠٦-حديث

٩٩٨ باب ٢

٩٩٨ ١٣٠٧-حديث

٩٩٩ باب ٣

٩٩٩ ١٣٠٨-حديث

٩٩٩ باب ٤

٩٩٩ ١٣٠٩-حديث

٩٩٩ باب ٥

٩٩٩ ١٣١٠-حديث

١٠٠٠ ١٣١١-حديث

١٠٠٠ باب ٦

١٠٠٠ ١٣١٢-حديث

١٠٠١ باب ٧

١٠٠١ ١٣١٣-حديث

١٠٠١ باب ٨

١٠٠١ ١٣١٤-حديث

١٠٠١ ١٣١٥-حديث

١٠٠٢ أبواب مكان المصلى

١٠٠٢ باب ١

١٠٠٢ ١٣١٦-حديث

١٠٠٢ ١٣١٧-حديث

١٠٠٢ ١٣١٨-حديث

١٠٠٢----- ١٣١٩- حدیث

١٠٠٣----- باب ٢-----

١٠٠٣----- ١٣٢٠- حدیث

١٠٠٣----- ١٣٢١- حدیث

١٠٠٣----- ١٣٢٢- حدیث

١٠٠٤----- باب ٣-----

١٠٠٤----- ١٣٢٣- حدیث

١٠٠٤----- ١٣٢٤- حدیث

١٠٠٤----- ١٣٢٥- حدیث

١٠٠٥----- باب ٤-----

١٠٠٥----- ١٣٢٦- حدیث

١٠٠٥----- ١٣٢٧- حدیث

١٠٠٥----- أبواب المساجد

١٠٠٥----- باب ١-----

١٠٠٥----- ١٣٢٨- حدیث

١٠٠٦----- باب ٢-----

١٠٠٦----- ١٣٢٩- حدیث

١٠٠٦----- باب ٣-----

١٠٠٦----- ١٣٣٠- حدیث

١٠٠٧----- باب ٤-----

١٠٠٧----- ١٣٣١- حدیث

١٠٠٧----- باب ٥-----

١٠٠٧----- ١٣٣٢- حدیث

١٠٠٧----- باب ٦-----

١٠٠٧----- ١٣٣٣- حدیث

١٠٠٨----- أبواب ما یسجد علیه

١٠٠٨----- باب ١

١٠٠٨----- ١٣٣٤-حديث

١٠٠٨----- ١٣٣٥-حديث

١٠٠٩----- باب ٢

١٠٠٩----- ١٣٣٦-حديث

١٠٠٩----- أبواب الأذان

١٠٠٩----- باب ١

١٠٠٩----- ١٣٣٧-حديث

١٠١٠----- باب ٢

١٠١٠----- ١٣٣٨-حديث

١٠١٠----- ١٣٣٩-حديث

١٠١٠----- باب ٣

١٠١٠----- ١٣٤٠-حديث

١٠١١----- باب ٤

١٠١١----- ١٣٤١-حديث

١٠١١----- باب ٥

١٠١١----- ١٣٤٢-حديث

١٠١٢----- ١٣٤٣-حديث

١٠١٢----- ١٣٤٤-حديث

١٠١٢----- أبواب افعال الصلاة

١٠١٢----- باب ١

١٠١٢----- ١٣٤٥-حديث

١٠١٣----- ١٣٤٦-حديث

١٠١٣----- باب ٢

١٠١٣----- ١٣٤٧-حديث

١٠١٤----- باب ٣

۱۰۱۴-----حدیث ۱۳۴۸

۱۰۱۴-----حدیث ۱۳۴۹

۱۰۱۴-----حدیث ۱۳۵۰

۱۰۱۵-----حدیث ۱۳۵۱

۱۰۱۵-----باب ۴

۱۰۱۵-----حدیث ۱۳۵۲

۱۰۱۵-----حدیث ۱۳۵۳

۱۰۱۶-----باب ۵

۱۰۱۶-----حدیث ۱۳۵۴

۱۰۱۶-----حدیث ۱۳۵۵

۱۰۱۶-----حدیث ۱۳۵۶

۱۰۱۷-----باب ۶

۱۰۱۷-----حدیث ۱۳۵۷

۱۰۱۷-----حدیث ۱۳۵۸

۱۰۱۷-----باب ۷

۱۰۱۷-----حدیث ۱۳۵۹

۱۰۱۸-----حدیث ۱۳۶۰

۱۰۱۸-----باب ۸

۱۰۱۸-----حدیث ۱۳۶۱

۱۰۱۸-----حدیث ۱۳۶۲

۱۰۱۹-----باب ۹

۱۰۱۹-----حدیث ۱۳۶۳

۱۰۱۹-----حدیث ۱۳۶۴

۱۰۲۰-----باب ۱۰

۱۰۲۰-----حدیث ۱۳۶۵

۱۰۲۰-----حدیث ۱۳۶۶

١٠٢٠ ----- ١٣٦٧- حدیث

١٠٢١ ----- ١٣٦٨- حدیث

١٠٢١ ----- ١٣٦٩- حدیث

١٠٢١ ----- ١٣٧٠- حدیث

١٠٢١ ----- باب ١١

١٠٢١ ----- ١٣٧١- حدیث

١٠٢٣ ----- ١٣٧٢- حدیث

١٠٢٣ ----- ١٣٧٣- حدیث

١٠٢٣ ----- باب ١٢

١٠٢٣ ----- ١٣٧٤- حدیث

١٠٢٤ ----- ١٣٧٥- حدیث

١٠٢٤ ----- ١٣٧٦- حدیث

١٠٢٤ ----- باب ١٣

١٠٢٤ ----- ١٣٧٧- حدیث

١٠٢٤ ----- باب ١٤

١٠٢٤ ----- ١٣٧٨- حدیث

١٠٢٥ ----- أبواب قواطع الصلاة

١٠٢٥ ----- باب ١

١٠٢٥ ----- ١٣٧٩- حدیث

١٠٢٥ ----- ١٣٨٠- حدیث

١٠٢٦ ----- باب ٢

١٠٢٦ ----- ١٣٨١- حدیث

١٠٢٦ ----- باب ٣

١٠٢٦ ----- ١٣٨٢- حدیث

١٠٢٦ ----- باب ٤

١٠٢٦ ----- ١٣٨٣- حدیث

١٠٢٧	باب ٥
١٠٢٧	١٣٨٤- حدیث
١٠٢٧	أبواب الجمعة
١٠٢٧	باب ١
١٠٢٧	١٣٨٥- حدیث
١٠٢٨	١٣٨٦- حدیث
١٠٢٨	١٣٨٧- حدیث
١٠٢٨	باب ٢
١٠٢٨	١٣٨٨- حدیث
١٠٢٩	١٣٨٩- حدیث
١٠٢٩	باب ٣
١٠٢٩	١٣٩٠- حدیث
١٠٣٠	باب ٤
١٠٣٠	١٣٩١- حدیث
١٠٣٠	أبواب العید
١٠٣٠	باب ١
١٠٣٠	١٣٩٢- حدیث
١٠٣١	١٣٩٣- حدیث
١٠٣١	باب ٢
١٠٣١	١٣٩٤- حدیث
١٠٣١	باب ٣
١٠٣١	١٣٩٥- حدیث
١٠٣٢	١٣٩٦- حدیث
١٠٣٢	أبواب صلاة الآيات
١٠٣٢	باب ١
١٠٣٢	١٣٩٧- حدیث

باب ٢ - ١٠٣٢

١٣٩٨-حديث ١٠٣٢

باب ٣ - ١٠٣٣

١٣٩٩-حديث ١٠٣٣

ابواب الصلوات المندوبه - ١٠٣٣

باب ١ - ١٠٣٣

١٤٠٠-حديث ١٠٣٣

باب ٢ - ١٠٣٤

١٤٠١-حديث ١٠٣٤

باب ٣ - ١٠٣٤

١٤٠٢-حديث ١٠٣٤

١٤٠٣-حديث ١٠٣٥

باب ٤ - ١٠٣٥

١٤٠٤-حديث ١٠٣٥

باب ٥ - ١٠٣٥

١٤٠٥-حديث ١٠٣٥

١٤٠٦-حديث ١٠٣٦

١٤٠٧-حديث ١٠٣٦

أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ١٠٣٦

باب ١ - ١٠٣٦

١٤٠٨-حديث ١٠٣٦

١٤٠٩-حديث ١٠٣٧

باب ٢ - ١٠٣٧

١٤١٠-حديث ١٠٣٧

١٤١١-حديث ١٠٣٧

باب ٣ - ١٠٣٨

١٠٣٨ ----- ١٤١٢- حدیث

١٠٣٨ ----- باب ٤

١٠٣٨ ----- ١٤١٣- حدیث

١٠٣٨ ----- ١٤١٤- حدیث

١٠٣٩ ----- ١٤١٥- حدیث

١٠٣٩ ----- باب ٥

١٠٣٩ ----- ١٤١٦- حدیث

١٠٤٠ ----- ١٤١٧- حدیث

١٠٤٠ ----- باب ٦

١٠٤٠ ----- ١٤١٨- حدیث

١٠٤٠ ----- باب ٧

١٠٤٠ ----- ١٤١٩- حدیث

١٠٤١ ----- باب ٨

١٠٤١ ----- ١٤٢٠- حدیث

١٠٤١ ----- باب ٩

١٠٤١ ----- ١٤٢١- حدیث

١٠٤١ ----- أبواب قضاء الصلوات

١٠٤١ ----- باب ١

١٠٤١ ----- ١٤٢٢- حدیث

١٠٤٢ ----- باب ٢

١٠٤٢ ----- ١٤٢٣- حدیث

١٠٤٢ ----- باب ٣

١٠٤٢ ----- ١٤٢٤- حدیث

١٠٤٣ ----- باب ٤

١٠٤٣ ----- ١٤٢٥- حدیث

١٠٤٣ ----- باب ٥

١٠٤٣----- ١٤٢٦-حديث

١٠٤٤----- أبواب صلاة الجماعة

١٠٤٤----- باب ١

١٠٤٤----- ١٤٢٧-حديث

١٠٤٤----- باب ٢

١٠٤٤----- ١٤٢٨-حديث

١٠٤٥----- ١٤٢٩-حديث

١٠٤٥----- باب ٣

١٠٤٥----- ١٤٣٠-حديث

١٠٤٥----- ١٤٣١-حديث

١٠٤٥----- باب ٤

١٠٤٥----- ١٤٣٢-حديث

١٠٤٥----- باب ٥

١٠٤٥----- ١٤٣٣-حديث

١٠٤٥----- باب ٦

١٠٤٥----- ١٤٣٤-حديث

١٠٤٧----- باب ٧

١٠٤٧----- ١٤٣٥-حديث

١٠٤٧----- باب ٨

١٠٤٧----- ١٤٣٦-حديث

١٠٤٨----- أبواب القصر

١٠٤٨----- باب ١

١٠٤٨----- ١٤٣٧-حديث

١٠٤٨----- باب ٢

١٠٤٨----- ١٤٣٨-حديث

١٠٤٩----- باب ٣

١٠٤٩ ----- ١٤٣٩- حدیث

١٠٤٩ ----- ١٤٤٠- حدیث

١٠٥١ ----- کتاب الزکاه

١٠٥١ ----- باب ١

١٠٥١ ----- ١٤٤١- حدیث

١٠٥١ ----- ١٤٤٢- حدیث

١٠٥١ ----- ١٤٤٣- حدیث

١٠٥٢ ----- باب ٢

١٠٥٢ ----- ١٤٤٤- حدیث

١٠٥٢ ----- ١٤٤٥- حدیث

١٠٥٢ ----- ١٤٤٦- حدیث

١٠٥٢ ----- ١٤٤٧- حدیث

١٠٥٣ ----- باب ٣

١٠٥٣ ----- ١٤٤٨- حدیث

١٠٥٣ ----- باب ٤

١٠٥٣ ----- ١٤٤٩- حدیث

١٠٥٤ ----- ١٤٥٠- حدیث

١٠٥٤ ----- باب ٥

١٠٥٤ ----- ١٤٥١- حدیث

١٠٥٤ ----- ١٤٥٢- حدیث

١٠٥٥ ----- ١٤٥٣- حدیث

١٠٥٥ ----- باب ٦

١٠٥٥ ----- ١٤٥٤- حدیث

١٠٥٥ ----- ١٤٥٥- حدیث

١٠٥٥ ----- باب ٧

١٠٥٥ ----- ١٤٥٦- حدیث

١٠٥٧	باب ٨
١٠٥٧	١٤٥٧- حدیث
١٠٥٧	١٤٥٨- حدیث
١٠٥٧	باب ٩
١٠٥٧	١٤٥٩- حدیث
١٠٥٨	باب ١٠
١٠٥٨	١٤٦٠- حدیث
١٠٥٨	١٤٦١- حدیث
١٠٥٩	باب ١١
١٠٥٩	١٤٦٢- حدیث
١٠٥٩	باب ١٢
١٠٥٩	١٤٦٣- حدیث
١٠٥٩	١٤٦٤- حدیث
١٠٦٠	باب ١٣
١٠٦٠	١٤٦٥- حدیث
١٠٦٠	باب ١٤
١٠٦٠	١٤٦٦- حدیث
١٠٦٠	باب ١٥
١٠٦٠	١٤٦٧- حدیث
١٠٦١	باب ١٦
١٠٦١	١٤٦٨- حدیث
١٠٦١	باب ١٧
١٠٦١	١٤٦٩- حدیث
١٠٦٢	باب ١٨
١٠٦٢	١٤٧٠- حدیث
١٠٦٢	١٤٧١- حدیث

باب ۱۹ ----- ۱۰۶۲

۱۴۷۲-حدیث ----- ۱۰۶۲

۱۴۷۳-حدیث ----- ۱۰۶۳

باب ۲۰ ----- ۱۰۶۳

۱۴۷۴-حدیث ----- ۱۰۶۳

۱۴۷۵-حدیث ----- ۱۰۶۳

باب ۲۱ ----- ۱۰۶۴

۱۴۷۶-حدیث ----- ۱۰۶۴

۱۴۷۷-حدیث ----- ۱۰۶۴

۱۴۷۸-حدیث ----- ۱۰۶۴

باب ۲۲ ----- ۱۰۶۴

۱۴۷۹-حدیث ----- ۱۰۶۴

باب ۲۳ ----- ۱۰۶۵

۱۴۸۰-حدیث ----- ۱۰۶۵

۱۴۸۱-حدیث ----- ۱۰۶۵

باب ۲۴ ----- ۱۰۶۶

۱۴۸۲-حدیث ----- ۱۰۶۶

۱۴۸۳-حدیث ----- ۱۰۶۶

باب ۲۵ ----- ۱۰۶۶

۱۴۸۴-حدیث ----- ۱۰۶۶

۱۴۸۵-حدیث ----- ۱۰۶۷

باب ۲۶ ----- ۱۰۶۷

۱۴۸۶-حدیث ----- ۱۰۶۷

باب ۲۷ ----- ۱۰۶۷

۱۴۸۷-حدیث ----- ۱۰۶۷

كتاب الخمس ----- ۱۰۶۸

باب ۱ ۱۰۶۸

۱۴۸۸-حدیث ۱۰۶۸

۱۴۸۹-حدیث ۱۰۶۸

باب ۲ ۱۰۶۹

۱۴۹۰-حدیث ۱۰۶۹

۱۴۹۱-حدیث ۱۰۶۹

باب ۳ ۱۰۶۹

۱۴۹۲-حدیث ۱۰۶۹

باب ۴ ۱۰۷۰

۱۴۹۳-حدیث ۱۰۷۰

۱۴۹۴-حدیث ۱۰۷۰

باب ۵ ۱۰۷۰

۱۴۹۵-حدیث ۱۰۷۰

باب ۶ ۱۰۷۱

۱۴۹۶-حدیث ۱۰۷۱

باب ۷ ۱۰۷۲

۱۴۹۷-حدیث ۱۰۷۲

باب ۸ ۱۰۷۲

۱۴۹۸-حدیث ۱۰۷۲

باب ۹ ۱۰۷۳

۱۴۹۹-حدیث ۱۰۷۳

۱۵۰۰-حدیث ۱۰۷۳

۱۵۰۱-حدیث ۱۰۷۴

۱۵۰۲-حدیث ۱۰۷۴

کتاب الصیام ۱۰۷۶

باب ۱ ۱۰۷۶

۱۰۷۶ ۱۵۰۳-حدیث

۱۰۷۶ ۱۵۰۴-حدیث

۱۰۷۷ باب ۲

۱۰۷۷ ۱۵۰۵-حدیث

۱۰۷۷ باب ۳

۱۰۷۷ ۱۵۰۶-حدیث

۱۰۷۸ باب ۴

۱۰۷۸ ۱۵۰۷-حدیث

۱۰۷۸ باب ۵

۱۰۷۸ ۱۵۰۸-حدیث

۱۰۷۸ باب ۶

۱۰۷۸ ۱۵۰۹-حدیث

۱۰۷۹ باب ۷

۱۰۷۹ ۱۵۱۰-حدیث

۱۰۷۹ ۱۵۱۱-حدیث

۱۰۷۹ باب ۸

۱۰۷۹ ۱۵۱۲-حدیث

۱۰۸۰ باب ۹

۱۰۸۰ ۱۵۱۳-حدیث

۱۰۸۰ ۱۵۱۴-حدیث

۱۰۸۰ باب ۱۰

۱۰۸۰ ۱۵۱۵-حدیث

۱۰۸۱ باب ۱۱

۱۰۸۱ ۱۵۱۶-حدیث

۱۰۸۱ باب ۱۲

۱۰۸۱ ۱۵۱۷-حدیث

١٠٨٢-----١٥١٨-حدیث

١٠٨٢-----باب ١٣

١٠٨٢-----١٥١٩-حدیث

١٠٨٢-----باب ١٤

١٠٨٢-----١٥٢٠-حدیث

١٠٨٣-----١٥٢١-حدیث

١٠٨٣-----١٥٢٢-حدیث

١٠٨٣-----باب ١٥

١٠٨٣-----١٥٢٣-حدیث

١٠٨٤-----باب ١٦

١٠٨٤-----١٥٢٤-حدیث

١٠٨٤-----١٥٢٥-حدیث

١٠٨٤-----باب ١٧

١٠٨٤-----١٥٢٦-حدیث

١٠٨٥-----١٥٢٧-حدیث

١٠٨٥-----١٥٢٨-حدیث

١٠٨٥-----١٥٢٩-حدیث

١٠٨٦-----باب ١٨

١٠٨٦-----١٥٣٠-حدیث

١٠٨٦-----باب ١٩

١٠٨٦-----١٥٣١-حدیث

١٠٨٦-----١٥٣٢-حدیث

١٠٨٧-----باب ٢٠

١٠٨٧-----١٥٣٣-حدیث

١٠٨٧-----باب ٢١

١٠٨٧-----١٥٣٤-حدیث

باب ۲۲ ----- ۱۰۸۷

۱۵۳۵-حدیث ----- ۱۰۸۷

باب ۲۳ ----- ۱۰۸۸

۱۵۳۶-حدیث ----- ۱۰۸۸

باب ۲۴ ----- ۱۰۸۸

۱۵۳۷-حدیث ----- ۱۰۸۸

باب ۲۵ ----- ۱۰۸۹

۱۵۳۸-حدیث ----- ۱۰۸۹

۱۵۳۹-حدیث ----- ۱۰۸۹

باب ۲۶ ----- ۱۰۸۹

۱۵۴۰-حدیث ----- ۱۰۸۹

۱۵۴۱-حدیث ----- ۱۰۹۰

۱۵۴۲-حدیث ----- ۱۰۹۰

۱۵۴۳-حدیث ----- ۱۰۹۰

باب ۲۷ ----- ۱۰۹۰

۱۵۴۴-حدیث ----- ۱۰۹۰

۱۵۴۵-حدیث ----- ۱۰۹۱

باب ۲۸ ----- ۱۰۹۱

۱۵۴۶-حدیث ----- ۱۰۹۱

کتاب الاعتکاف ----- ۱۰۹۲

باب ۱ ----- ۱۰۹۲

۱۵۴۷-حدیث ----- ۱۰۹۲

۱۵۴۸-حدیث ----- ۱۰۹۲

۱۵۴۹-حدیث ----- ۱۰۹۳

باب ۲ ----- ۱۰۹۳

۱۵۵۰-حدیث ----- ۱۰۹۳

۱۰۹۳ ۱۵۵۱-حدیث

۱۰۹۳ ۱۵۵۲-حدیث

۱۰۹۴ باب ۳

۱۰۹۴ ۱۵۵۳-حدیث

۱۰۹۶ کتاب الحج

۱۰۹۶ باب ۱

۱۰۹۶ ۱۵۵۴-حدیث

۱۰۹۷ باب ۲

۱۰۹۷ ۱۵۵۵-حدیث

۱۰۹۷ ۱۵۵۶-حدیث

۱۰۹۷ ۱۵۵۷-حدیث

۱۰۹۷ ۱۵۵۸-حدیث

۱۰۹۸ باب ۳

۱۰۹۸ ۱۵۵۹-حدیث

۱۰۹۸ ۱۵۶۰-حدیث

۱۰۹۹ باب ۴

۱۰۹۹ ۱۵۶۱-حدیث

۱۰۹۹ ۱۵۶۲-حدیث

۱۰۹۹ ۱۵۶۳-حدیث

۱۰۹۹ باب ۵

۱۰۹۹ ۱۵۶۴-حدیث

۱۱۰۰ باب ۶

۱۱۰۰ ۱۵۶۵-حدیث

۱۱۰۰ باب ۷

۱۱۰۰ ۱۵۶۶-حدیث

۱۱۰۱ ۱۵۶۷-حدیث

۱۱۰۱-----حدیث ۱۵۶۸

۱۱۰۱-----باب ۸

۱۱۰۱-----حدیث ۱۵۶۹

۱۱۰۲-----حدیث ۱۵۷۰

۱۱۰۲-----باب ۹

۱۱۰۲-----حدیث ۱۵۷۱

۱۱۰۲-----حدیث ۱۵۷۲

۱۱۰۳-----باب ۱۰

۱۱۰۳-----حدیث ۱۵۷۳

۱۱۰۳-----حدیث ۱۵۷۴

۱۱۰۳-----باب ۱۱

۱۱۰۳-----حدیث ۱۵۷۵

۱۱۰۴-----حدیث ۱۵۷۶

۱۱۰۴-----باب ۱۲

۱۱۰۴-----حدیث ۱۵۷۷

۱۱۰۴-----حدیث ۱۵۷۸

۱۱۰۵-----باب ۱۳

۱۱۰۵-----حدیث ۱۵۷۹

۱۱۰۵-----باب ۱۴

۱۱۰۵-----حدیث ۱۵۸۰

۱۱۰۵-----باب ۱۵

۱۱۰۵-----حدیث ۱۵۸۱

۱۱۰۶-----حدیث ۱۵۸۲

۱۱۰۶-----باب ۱۶

۱۱۰۶-----حدیث ۱۵۸۳

۱۱۰۶-----حدیث ۱۵۸۴

۱۱۰۷	۱۵۸۵-حدیث
۱۱۰۷	باب ۱۷
۱۱۰۷	۱۵۸۶-حدیث
۱۱۰۷	باب ۱۸
۱۱۰۷	۱۵۸۷-حدیث
۱۱۰۸	باب ۱۹
۱۱۰۸	۱۵۸۸-حدیث
۱۱۰۸	باب ۲۰
۱۱۰۸	۱۵۸۹-حدیث
۱۱۰۹	باب ۲۱
۱۱۰۹	۱۵۹۰-حدیث
۱۱۰۹	باب ۲۲
۱۱۰۹	۱۵۹۱-حدیث
۱۱۱۰	۱۵۹۲-حدیث
۱۱۱۰	باب ۲۳
۱۱۱۰	۱۵۹۳-حدیث
۱۱۱۱	باب ۲۴
۱۱۱۱	۱۵۹۴-حدیث
۱۱۱۱	۱۵۹۵-حدیث
۱۱۱۱	باب ۲۵
۱۱۱۱	۱۵۹۶-حدیث
۱۱۱۲	۱۵۹۷-حدیث
۱۱۱۲	باب ۲۶
۱۱۱۲	۱۵۹۸-حدیث
۱۱۱۲	۱۵۹۹-حدیث
۱۱۱۳	باب ۲۷

١١١٣-----١٦٠٠-حديث

١١١٣-----باب ٢٨

١١١٣-----١٦٠١-حديث

١١١٤-----باب ٢٩

١١١٤-----١٦٠٢-حديث

١١١٤-----١٦٠٣-حديث

١١١٤-----باب ٣٠

١١١٤-----١٦٠٤-حديث

١١١٤-----١٦٠٥-حديث

١١١٥-----باب ٣١

١١١٥-----١٦٠٦-حديث

١١١٥-----١٦٠٧-حديث

١١١٥-----باب ٣٢

١١١٥-----١٦٠٨-حديث

١١١٦-----باب ٣٣

١١١٦-----١٦٠٩-حديث

١١١٦-----١٦١٠-حديث

١١١٦-----باب ٣٤

١١١٦-----١٦١١-حديث

١١١٧-----١٦١٢-حديث

١١١٧-----باب ٣٥

١١١٧-----١٦١٣-حديث

١١١٧-----١٦١٤-حديث

١١١٨-----باب ٣٦

١١١٨-----١٦١٥-حديث

١١١٨-----١٦١٦-حديث

۱۱۱۹	باب ۳۷
۱۱۱۹	حدیث ۱۶۱۷
۱۱۱۹	حدیث ۱۶۱۸
۱۱۱۹	حدیث ۱۶۱۹
۱۱۲۰	حدیث ۱۶۲۰
۱۱۲۰	باب ۳۸
۱۱۲۰	حدیث ۱۶۲۱
۱۱۲۰	حدیث ۱۶۲۲
۱۱۲۱	باب ۳۹
۱۱۲۱	حدیث ۱۶۲۳
۱۱۲۱	حدیث ۱۶۲۴
۱۱۲۱	باب ۴۰
۱۱۲۱	حدیث ۱۶۲۵
۱۱۲۲	باب ۴۱
۱۱۲۲	حدیث ۱۶۲۶
۱۱۲۲	حدیث ۱۶۲۷
۱۱۲۲	حدیث ۱۶۲۸
۱۱۲۲	حدیث ۱۶۲۹
۱۱۲۳	باب ۴۲
۱۱۲۳	حدیث ۱۶۳۰
۱۱۲۳	باب ۴۳
۱۱۲۳	حدیث ۱۶۳۱
۱۱۲۴	باب ۴۴
۱۱۲۴	حدیث ۱۶۳۲
۱۱۲۴	باب ۴۵
۱۱۲۴	حدیث ۱۶۳۳

۱۱۲۵	حدیث ۱۶۳۴
۱۱۲۵	باب ۴۶
۱۱۲۵	حدیث ۱۶۳۵
۱۱۲۵	حدیث ۱۶۳۶
۱۱۲۶	باب ۴۷
۱۱۲۶	حدیث ۱۶۳۷
۱۱۲۶	حدیث ۱۶۳۸
۱۱۲۷	باب ۴۸
۱۱۲۷	حدیث ۱۶۳۹
۱۱۲۷	باب ۴۹
۱۱۲۷	حدیث ۱۶۴۰
۱۱۲۸	حدیث ۱۶۴۱
۱۱۲۸	باب ۵۰
۱۱۲۸	حدیث ۱۶۴۲
۱۱۲۹	حدیث ۱۶۴۳
۱۱۲۹	باب ۵۱
۱۱۲۹	حدیث ۱۶۴۴
۱۱۲۹	حدیث ۱۶۴۵
۱۱۳۰	باب ۵۲
۱۱۳۰	حدیث ۱۶۴۶
۱۱۳۰	حدیث ۱۶۴۷
۱۱۳۰	باب ۵۳
۱۱۳۰	حدیث ۱۶۴۸
۱۱۳۱	باب ۵۴
۱۱۳۱	حدیث ۱۶۴۹
۱۱۳۱	باب ۵۵

١١٣١	١٦٥٠-حديث
١١٣١	باب ٥٦
١١٣١	١٦٥١-حديث
١١٣٢	١٦٥٢-حديث
١١٣٤	كتاب جهاد العدو و جهاد النفس
١١٣٤	أبواب جهاد العدو
١١٣٤	باب ١
١١٣٤	١٦٥٣-حديث
١١٣٤	باب ٢
١١٣٤	١٦٥٤-حديث
١١٣٥	١٦٥٥-حديث
١١٣٥	١٦٥٦-حديث
١١٣٦	باب ٣
١١٣٦	١٦٥٧-حديث
١١٣٦	١٦٥٨-حديث
١١٣٦	باب ٤
١١٣٦	١٦٥٩-حديث
١١٣٧	١٦٦٠-حديث
١١٣٧	١٦٦١-حديث
١١٣٧	باب ٥
١١٣٧	١٦٦٢-حديث
١١٣٧	١٦٦٣-حديث
١١٣٧	١٦٦٤-حديث
١١٣٨	باب ٦
١١٣٨	١٦٦٥-حديث
١١٣٨	١٦٦٦-حديث

باب ۷ - ۱۱۳۸

۱۶۶۷- حدیث - ۱۱۳۸

أبواب جهاد النفس - ۱۱۳۹

باب ۱ - ۱۱۳۹

۱۶۶۸- حدیث - ۱۱۳۹

۱۶۶۹- حدیث - ۱۱۳۹

۱۶۷۰- حدیث - ۱۱۳۹

باب ۲ - ۱۱۴۰

۱۶۷۱- حدیث - ۱۱۴۰

باب ۳ - ۱۱۴۰

۱۶۷۲- حدیث - ۱۱۴۰

۱۶۷۳- حدیث - ۱۱۴۱

باب ۴ - ۱۱۴۱

۱۶۷۴- حدیث - ۱۱۴۱

۱۶۷۵- حدیث - ۱۱۴۱

باب ۵ - ۱۱۴۲

۱۶۷۶- حدیث - ۱۱۴۲

باب ۶ - ۱۱۴۲

۱۶۷۷- حدیث - ۱۱۴۲

۱۶۷۸- حدیث - ۱۱۴۲

۱۶۷۹- حدیث - ۱۱۴۳

باب ۷ - ۱۱۴۳

۱۶۸۰- حدیث - ۱۱۴۳

۱۶۸۱- حدیث - ۱۱۴۳

باب ۸ - ۱۱۴۳

۱۶۸۲- حدیث - ۱۱۴۳

١١٤٤-----١٦٨٣-حديث

١١٤٤-----٩-باب

١١٤٤-----١٦٨٤-حديث

١١٤٤-----١٠-باب

١١٤٤-----١٦٨٥-حديث

١١٤٥-----١٦٨٦-حديث

١١٤٥-----١١-باب

١١٤٥-----١٦٨٧-حديث

١١٤٥-----١٦٨٨-حديث

١١٤٦-----١٢-باب

١١٤٦-----١٦٨٩-حديث

١١٤٦-----١٦٩٠-حديث

١١٤٦-----١٦٩١-حديث

١١٤٦-----١٦٩٢-حديث

١١٤٧-----١٦٩٣-حديث

١١٤٧-----١٦٩٤-حديث

١١٤٧-----١٦٩٥-حديث

١١٤٧-----١٣-باب

١١٤٧-----١٦٩٦-حديث

١١٤٨-----١٦٩٧-حديث

١١٤٨-----١٤-باب

١١٤٨-----١٦٩٨-حديث

١١٤٨-----١٥-باب

١١٤٨-----١٦٩٩-حديث

١١٤٩-----١٧٠٠-حديث

١١٥٠-----كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

۱۱۵۰	باب ۱
۱۱۵۰	۱۷۰۱-حدیث
۱۱۵۰	۱۷۰۲-حدیث
۱۱۵۱	باب ۲
۱۱۵۱	۱۷۰۳-حدیث
۱۱۵۱	۱۷۰۴-حدیث
۱۱۵۱	باب ۳
۱۱۵۱	۱۷۰۵-حدیث
۱۱۵۲	۱۷۰۶-حدیث
۱۱۵۲	۱۷۰۷-حدیث
۱۱۵۲	باب ۴
۱۱۵۲	۱۷۰۸-حدیث
۱۱۵۳	۱۷۰۹-حدیث
۱۱۵۳	باب ۵
۱۱۵۳	۱۷۱۰-حدیث
۱۱۵۳	۱۷۱۱-حدیث
۱۱۵۳	۱۷۱۲-حدیث
۱۱۵۴	باب ۶
۱۱۵۴	۱۷۱۳-حدیث
۱۱۵۴	۱۷۱۴-حدیث
۱۱۵۴	۱۷۱۵-حدیث
۱۱۵۵	باب ۷
۱۱۵۵	۱۷۱۶-حدیث
۱۱۵۵	۱۷۱۷-حدیث
۱۱۵۵	۱۷۱۸-حدیث
۱۱۵۶	باب ۸

۱۱۵۶	حدیث ۱۷۱۹
۱۱۵۶	حدیث ۱۷۲۰
۱۱۵۶	حدیث ۱۷۲۱
۱۱۵۷	باب ۹
۱۱۵۷	حدیث ۱۷۲۲
۱۱۵۷	حدیث ۱۷۲۳
۱۱۵۸	کتاب التجاره
۱۱۵۸	باب ۱
۱۱۵۸	حدیث ۱۷۲۴
۱۱۵۸	حدیث ۱۷۲۵
۱۱۵۸	حدیث ۱۷۲۶
۱۱۵۸	حدیث ۱۷۲۷
۱۱۵۹	باب ۲
۱۱۵۹	حدیث ۱۷۲۸
۱۱۵۹	باب ۳
۱۱۵۹	حدیث ۱۷۲۹
۱۱۶۰	باب ۴
۱۱۶۰	حدیث ۱۷۳۰
۱۱۶۱	باب ۵
۱۱۶۱	حدیث ۱۷۳۱
۱۱۶۱	باب ۶
۱۱۶۱	حدیث ۱۷۳۲
۱۱۶۲	باب ۷
۱۱۶۲	حدیث ۱۷۳۳
۱۱۶۲	حدیث ۱۷۳۴
۱۱۶۲	حدیث ۱۷۳۵

۱۱۶۳	باب ۸
۱۱۶۳	حدیث ۱۷۳۶
۱۱۶۳	حدیث ۱۷۳۷
۱۱۶۳	حدیث ۱۷۳۸
۱۱۶۴	باب ۹
۱۱۶۴	حدیث ۱۷۳۹
۱۱۶۴	حدیث ۱۷۴۰
۱۱۶۵	باب ۱۰
۱۱۶۵	حدیث ۱۷۴۱
۱۱۶۵	حدیث ۱۷۴۲
۱۱۶۵	باب ۱۱
۱۱۶۵	حدیث ۱۷۴۳
۱۱۶۶	حدیث ۱۷۴۴
۱۱۶۶	حدیث ۱۷۴۵
۱۱۶۶	باب ۱۲
۱۱۶۶	حدیث ۱۷۴۶
۱۱۶۷	حدیث ۱۷۴۷
۱۱۶۷	حدیث ۱۷۴۸
۱۱۶۷	باب ۱۳
۱۱۶۷	حدیث ۱۷۴۹
۱۱۶۸	حدیث ۱۷۵۰
۱۱۶۸	حدیث ۱۷۵۱
۱۱۶۸	باب ۱۴
۱۱۶۸	حدیث ۱۷۵۲
۱۱۶۸	حدیث ۱۷۵۳
۱۱۶۹	حدیث ۱۷۵۴

۱۱۶۹	باب ۱۵
۱۱۶۹	۱۷۵۵-حدیث
۱۱۷۰	باب ۱۶
۱۱۷۰	۱۷۵۶-حدیث
۱۱۷۰	۱۷۵۷-حدیث
۱۱۷۰	۱۷۵۸-حدیث
۱۱۷۱	باب ۱۷
۱۱۷۱	۱۷۵۹-حدیث
۱۱۷۱	۱۷۶۰-حدیث
۱۱۷۱	باب ۱۸
۱۱۷۱	۱۷۶۱-حدیث
۱۱۷۲	۱۷۶۲-حدیث
۱۱۷۲	باب ۱۹
۱۱۷۲	۱۷۶۳-حدیث
۱۱۷۲	باب ۲۰
۱۱۷۲	۱۷۶۴-حدیث
۱۱۷۳	۱۷۶۵-حدیث
۱۱۷۳	۱۷۶۶-حدیث
۱۱۷۳	باب ۲۱
۱۱۷۳	۱۷۶۷-حدیث
۱۱۷۳	۱۷۶۸-حدیث
۱۱۷۴	باب ۲۲
۱۱۷۴	۱۷۶۹-حدیث
۱۱۷۴	۱۷۷۰-حدیث
۱۱۷۴	۱۷۷۱-حدیث
۱۱۷۴	۱۷۷۲-حدیث

۱۱۷۵	باب ۲۳
۱۱۷۵	حدیث ۱۷۷۳
۱۱۷۵	حدیث ۱۷۷۴
۱۱۷۵	باب ۲۴
۱۱۷۵	حدیث ۱۷۷۵
۱۱۷۶	باب ۲۵
۱۱۷۶	حدیث ۱۷۷۶
۱۱۷۶	باب ۲۶
۱۱۷۶	حدیث ۱۷۷۷
۱۱۷۶	حدیث ۱۷۷۸
۱۱۷۷	حدیث ۱۷۷۹
۱۱۷۷	باب ۲۷
۱۱۷۷	حدیث ۱۷۸۰
۱۱۷۸	باب ۲۸
۱۱۷۸	حدیث ۱۷۸۱
۱۱۷۸	باب ۲۹
۱۱۷۸	حدیث ۱۷۸۲
۱۱۷۹	حدیث ۱۷۸۳
۱۱۷۹	باب ۳۰
۱۱۷۹	حدیث ۱۷۸۴
۱۱۷۹	باب ۳۱
۱۱۷۹	حدیث ۱۷۸۵
۱۱۸۰	باب ۳۲
۱۱۸۰	حدیث ۱۷۸۶
۱۱۸۰	باب ۳۳
۱۱۸۰	حدیث ۱۷۸۷

۱۱۸۱ ----- حدیث ۱۷۸۸

۱۱۸۱ ----- حدیث ۱۷۸۹

۱۱۸۱ ----- حدیث ۱۷۹۰

۱۱۸۱ ----- باب ۳۴

۱۱۸۱ ----- حدیث ۱۷۹۱

۱۱۸۲ ----- حدیث ۱۷۹۲

۱۱۸۲ ----- باب ۳۵

۱۱۸۲ ----- حدیث ۱۷۹۳

۱۱۸۲ ----- حدیث ۱۷۹۴

۱۱۸۲ ----- حدیث ۱۷۹۵

۱۱۸۳ ----- باب ۳۶

۱۱۸۳ ----- حدیث ۱۷۹۶

۱۱۸۳ ----- حدیث ۱۷۹۷

۱۱۸۳ ----- باب ۳۷

۱۱۸۳ ----- حدیث ۱۷۹۸

۱۱۸۴ ----- باب ۳۸

۱۱۸۴ ----- حدیث ۱۷۹۹

۱۱۸۴ ----- باب ۳۹

۱۱۸۴ ----- حدیث ۱۸۰۰

۱۱۸۵ ----- باب ۴۰

۱۱۸۵ ----- حدیث ۱۸۰۱

۱۱۸۵ ----- حدیث ۱۸۰۲

۱۱۸۵ ----- حدیث ۱۸۰۳

۱۱۸۶ ----- باب ۴۱

۱۱۸۶ ----- حدیث ۱۸۰۴

۱۱۸۶ ----- حدیث ۱۸۰۵

١١٨٦	١٨٠٦-حدیث
١١٨٦	١٨٠٧-حدیث
١١٨٧	باب ٤٢
١١٨٧	١٨٠٨-حدیث
١١٨٧	١٨٠٩-حدیث
١١٨٧	١٨١٠-حدیث
١١٨٨	باب ٤٣
١١٨٨	١٨١١-حدیث
١١٨٨	١٨١٢-حدیث
١١٨٨	باب ٤٤
١١٨٨	١٨١٣-حدیث
١١٨٩	باب ٤٥
١١٨٩	١٨١٤-حدیث
١١٨٩	باب ٤٦
١١٨٩	١٨١٥-حدیث
١١٨٩	١٨١٦-حدیث
١١٩٠	١٨١٧-حدیث
١١٩٢	کتاب الرهن
١١٩٢	أبواب
١١٩٢	باب ١
١١٩٢	١٨١٨-حدیث
١١٩٢	١٨١٩-حدیث
١١٩٣	باب ٢
١١٩٣	١٨٢٠-حدیث
١١٩٣	باب ٣
١١٩٣	١٨٢١-حدیث

باب ۴ ----- ۱۱۹۳

۱۸۲۲- حدیث ----- ۱۱۹۳

۱۸۲۳- حدیث ----- ۱۱۹۴

باب ۵ ----- ۱۱۹۴

۱۸۲۴- حدیث ----- ۱۱۹۴

۱۸۲۵- حدیث ----- ۱۱۹۴

كتاب الحجر ----- ۱۱۹۶

أبواب ----- ۱۱۹۶

باب ۱ ----- ۱۱۹۶

۱۸۲۶- حدیث ----- ۱۱۹۶

۱۸۲۷- حدیث ----- ۱۱۹۶

۱۸۲۸- حدیث ----- ۱۱۹۷

باب ۲ ----- ۱۱۹۷

۱۸۲۹- حدیث ----- ۱۱۹۷

باب ۳ ----- ۱۱۹۷

۱۸۳۰- حدیث ----- ۱۱۹۷

باب ۴ ----- ۱۱۹۸

۱۸۳۱- حدیث ----- ۱۱۹۸

باب ۵ ----- ۱۱۹۸

۱۸۳۲- حدیث ----- ۱۱۹۸

باب ۶ ----- ۱۱۹۹

۱۸۳۳- حدیث ----- ۱۱۹۹

۱۸۳۴- حدیث ----- ۱۱۹۹

كتاب الضمان ----- ۱۲۰۰

أبواب ----- ۱۲۰۰

باب ۱ ----- ۱۲۰۰

١٢٠٠	-----	١٨٣٥- حدیث
١٢٠٠	-----	١٨٣٦- حدیث
١٢٠١	-----	باب ٢
١٢٠١	-----	١٨٣٧- حدیث
١٢٠١	-----	باب ٣
١٢٠١	-----	١٨٣٨- حدیث
١٢٠١	-----	١٨٣٩- حدیث
١٢٠٢	-----	باب ٤
١٢٠٢	-----	١٨٤٠- حدیث
١٢٠٢	-----	باب ٥
١٢٠٢	-----	١٨٤١- حدیث
١٢٠٤	-----	کتاب الصلح
١٢٠٤	-----	أبواب
١٢٠٤	-----	باب ١
١٢٠٤	-----	١٨٤٢- حدیث
١٢٠٤	-----	١٨٤٣- حدیث
١٢٠٥	-----	١٨٤٤- حدیث
١٢٠٥	-----	باب ٢
١٢٠٥	-----	١٨٤٥- حدیث
١٢٠٥	-----	باب ٣
١٢٠٥	-----	١٨٤٦- حدیث
١٢٠٦	-----	باب ٤
١٢٠٦	-----	١٨٤٧- حدیث
١٢٠٨	-----	کتاب الشركه
١٢٠٨	-----	باب ١
١٢٠٨	-----	١٨٤٨- حدیث

باب ۲ ۱۲۰۸

۱۸۴۹-حدیث ۱۲۰۸

۱۸۵۰-حدیث ۱۲۰۹

باب ۳ ۱۲۰۹

۱۸۵۱-حدیث ۱۲۰۹

۱۸۵۲-حدیث ۱۲۰۹

کتاب المضاربه ۱۲۱۰

باب ۱ ۱۲۱۰

۱۸۵۳-حدیث ۱۲۱۰

باب ۲ ۱۲۱۰

۱۸۵۴-حدیث ۱۲۱۰

باب ۳ ۱۲۱۱

۱۸۵۵-حدیث ۱۲۱۱

باب ۴ ۱۲۱۱

۱۸۵۶-حدیث ۱۲۱۱

کتاب المزارعه و المساقات ۱۲۱۲

باب ۱ ۱۲۱۲

۱۸۵۷-حدیث ۱۲۱۲

۱۸۵۸-حدیث ۱۲۱۲

باب ۲ ۱۲۱۳

۱۸۵۹-حدیث ۱۲۱۳

باب ۳ ۱۲۱۳

۱۸۶۰-حدیث ۱۲۱۳

۱۸۶۱-حدیث ۱۲۱۳

۱۸۶۲-حدیث ۱۲۱۴

باب ۴ ۱۲۱۴

١٢١٤-----١٨٦٣-حديث

١٢١٤-----باب ٥

١٢١٤-----١٨٦٤-حديث

١٢١٦-----كتاب الوديعه و العاريه

١٢١٦-----أبواب

١٢١٦-----باب ١

١٢١٦-----١٨٦٥-حديث

١٢١٦-----١٨٦٦-حديث

١٢١٧-----باب ٢

١٢١٧-----١٨٦٧-حديث

١٢١٧-----١٨٦٨-حديث

١٢١٧-----باب ٣

١٢١٧-----١٨٦٩-حديث

١٢١٨-----١٨٧٠-حديث

١٢١٨-----باب ٤

١٢١٨-----١٨٧١-حديث

١٢١٨-----١٨٧٢-حديث

١٢١٩-----باب ٥

١٢١٩-----١٨٧٣-حديث

١٢١٩-----باب ٦

١٢١٩-----١٨٧٤-حديث

١٢١٩-----١٨٧٥-حديث

١٢٢٠-----باب ٧

١٢٢٠-----١٨٧٦-حديث

١٢٢٢-----كتاب الاجاره

١٢٢٢-----أبواب

باب ۱ ----- ۱۲۲۲

۱۸۷۷- حدیث ----- ۱۲۲۲

باب ۲ ----- ۱۲۲۳

۱۸۷۸- حدیث ----- ۱۲۲۳

باب ۳ ----- ۱۲۲۳

۱۸۷۹- حدیث ----- ۱۲۲۳

۱۸۸۰- حدیث ----- ۱۲۲۳

باب ۴ ----- ۱۲۲۴

۱۸۸۱- حدیث ----- ۱۲۲۴

باب ۵ ----- ۱۲۲۴

۱۸۸۲- حدیث ----- ۱۲۲۴

۱۸۸۳- حدیث ----- ۱۲۲۴

باب ۶ ----- ۱۲۲۵

۱۸۸۴- حدیث ----- ۱۲۲۵

۱۸۸۵- حدیث ----- ۱۲۲۵

باب ۷ ----- ۱۲۲۵

۱۸۸۶- حدیث ----- ۱۲۲۵

۱۸۸۷- حدیث ----- ۱۲۲۶

۱۸۸۸- حدیث ----- ۱۲۲۶

کتاب الوکاله ----- ۱۲۲۸

اشاره ----- ۱۲۲۸

أبواب ----- ۱۲۲۸

باب ۱ ----- ۱۲۲۸

۱۸۸۹- حدیث ----- ۱۲۲۸

باب ۲ ----- ۱۲۲۸

۱۸۹۰- حدیث ----- ۱۲۲۸

١٢٢٩ ----- باب ٣

١٢٢٩ ----- ١٨٩١-حديث

١٢٣٠ ----- كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات

١٢٣٠ ----- أبواب

١٢٣٠ ----- باب ١

١٢٣٠ ----- ١٨٩٢-حديث

١٢٣٠ ----- باب ٢

١٢٣٠ ----- ١٨٩٣-حديث

١٢٣١ ----- باب ٣

١٢٣١ ----- ١٨٩٤-حديث

١٢٣١ ----- ١٨٩٥-حديث

١٢٣١ ----- باب ٤

١٢٣١ ----- ١٨٩٦-حديث

١٢٣٢ ----- باب ٥

١٢٣٢ ----- ١٨٩٧-حديث

١٢٣٢ ----- باب ٦

١٢٣٢ ----- ١٨٩٨-حديث

١٢٣٣ ----- باب ٧

١٢٣٣ ----- ١٨٩٩-حديث

١٢٣٣ ----- ١٩٠٠-حديث

١٢٣٤ ----- باب ٨

١٢٣٤ ----- ١٩٠١-حديث

١٢٣٤ ----- باب ٩

١٢٣٤ ----- ١٩٠٢-حديث

١٢٣٤ ----- كتاب السبق و الرمايه

١٢٣٤ ----- اشاره

أبواب----- ١٢٣٤

باب ١----- ١٢٣٤

١٩٠٣-حديث----- ١٢٣٤

١٩٠٤-حديث----- ١٢٣٤

باب ٢----- ١٢٣٧

١٩٠٥-حديث----- ١٢٣٧

١٩٠٦-حديث----- ١٢٣٧

١٩٠٧-حديث----- ١٢٣٧

كتاب الوصايا----- ١٢٣٨

أبواب----- ١٢٣٨

باب ١----- ١٢٣٨

١٩٠٩-حديث----- ١٢٣٨

باب ٢----- ١٢٣٩

باب ٣----- ١٢٣٩

١٩١١-حديث----- ١٢٣٩

باب ٤----- ١٢٣٩

١٩١٢-حديث----- ١٢٣٩

باب ٥----- ١٢٤٠

١٩١٣-حديث----- ١٢٤٠

١٩١٤-حديث----- ١٢٤٠

باب ٦----- ١٢٤٠

١٩١٥-حديث----- ١٢٤٠

١٩١٦-حديث----- ١٢٤١

١٩١٧-حديث----- ١٢٤١

باب ٧----- ١٢٤١

١٩١٨-حديث----- ١٢٤١

١٢٤٢ ----- باب ٨

١٢٤٢ ----- ١٩١٩- حدیث

١٢٤٢ ----- ١٩٢٠- حدیث

١٢٤٢ ----- باب ٩

١٢٤٢ ----- ١٩٢١- حدیث

١٢٤٣ ----- ١٩٢٢- حدیث

١٢٤٣ ----- باب ١٠

١٢٤٣ ----- ١٩٢٣- حدیث

١٢٤٣ ----- باب ١١

١٢٤٣ ----- ١٩٢٤- حدیث

١٢٤٤ ----- باب ١٢

١٢٤٤ ----- ١٩٢٥- حدیث

١٢٤٤ ----- باب ١٣

١٢٤٤ ----- ١٩٢٦- حدیث

١٢٤٥ ----- باب ١٤

١٢٤٥ ----- ١٩٢٧- حدیث

١٢٤٥ ----- باب ١٥

١٢٤٥ ----- ١٩٢٨- حدیث

١٢٤٥ ----- ١٩٢٩- حدیث

١٢٤٦ ----- کتاب النکاح

١٢٤٦ ----- أبواب

١٢٤٦ ----- باب ١

١٢٤٦ ----- ١٩٣٠- حدیث

١٢٤٦ ----- ١٩٣١- حدیث

١٢٤٧ ----- ١٩٣٢- حدیث

١٢٤٧ ----- باب ٢

۱۲۴۷ ----- ۱۹۳۳- حدیث

۱۲۴۷ ----- ۱۹۳۴- حدیث

۱۲۴۷ ----- باب ۳-

۱۲۴۷ ----- ۱۹۳۵- حدیث

۱۲۴۸ ----- ۱۹۳۶- حدیث

۱۲۴۸ ----- باب ۴-

۱۲۴۸ ----- ۱۹۳۷- حدیث

۱۲۴۸ ----- ۱۹۳۸- حدیث

۱۲۴۹ ----- باب ۵-

۱۲۴۹ ----- ۱۹۳۹- حدیث

۱۲۴۹ ----- باب ۶-

۱۲۴۹ ----- ۱۹۴۰- حدیث

۱۲۵۰ ----- باب ۷-

۱۲۵۰ ----- ۱۹۴۱- حدیث

۱۲۵۰ ----- ۱۹۴۲- حدیث

۱۲۵۰ ----- باب ۸-

۱۲۵۰ ----- ۱۹۴۳- حدیث

۱۲۵۱ ----- ۱۹۴۴- حدیث

۱۲۵۱ ----- باب ۹-

۱۲۵۱ ----- ۱۹۴۵- حدیث

۱۲۵۱ ----- باب ۱۰-

۱۲۵۱ ----- ۱۹۴۶- حدیث

۱۲۵۲ ----- باب ۱۱-

۱۲۵۲ ----- ۱۹۴۷- حدیث

۱۲۵۲ ----- ۱۹۴۸- حدیث

۱۲۵۲ ----- ۱۹۴۹- حدیث

۱۲۵۲	باب ۱۲
۱۲۵۲	حدیث ۱۹۵۰
۱۲۵۴	حدیث ۱۹۵۱
۱۲۵۴	باب ۱۳
۱۲۵۴	حدیث ۱۹۵۲
۱۲۵۴	حدیث ۱۹۵۳
۱۲۵۴	حدیث ۱۹۵۴
۱۲۵۵	باب ۱۴
۱۲۵۵	حدیث ۱۹۵۵
۱۲۵۵	حدیث ۱۹۵۶
۱۲۵۵	باب ۱۵
۱۲۵۵	حدیث ۱۹۵۷
۱۲۵۶	حدیث ۱۹۵۸
۱۲۵۶	حدیث ۱۹۵۹
۱۲۵۶	حدیث ۱۹۶۰
۱۲۵۶	باب ۱۶
۱۲۵۶	حدیث ۱۹۶۱
۱۲۵۷	باب ۱۷
۱۲۵۷	حدیث ۱۹۶۲
۱۲۵۷	حدیث ۱۹۶۳
۱۲۵۷	باب ۱۸
۱۲۵۷	حدیث ۱۹۶۴
۱۲۵۸	باب ۱۹
۱۲۵۸	حدیث ۱۹۶۵
۱۲۵۸	باب ۲۰
۱۲۵۸	حدیث ۱۹۶۶

۱۲۵۹-----حدیث ۱۹۶۷

۱۲۵۹-----حدیث ۱۹۶۸

۱۲۵۹-----باب ۲۱

۱۲۵۹-----حدیث ۱۹۶۹

۱۲۶۰-----حدیث ۱۹۷۰

۱۲۶۰-----باب ۲۲

۱۲۶۰-----حدیث ۱۹۷۱

۱۲۶۱-----باب ۲۳

۱۲۶۱-----حدیث ۱۹۷۲

۱۲۶۱-----حدیث ۱۹۷۳

۱۲۶۱-----باب ۲۴

۱۲۶۱-----حدیث ۱۹۷۴

۱۲۶۲-----باب ۲۵

۱۲۶۲-----حدیث ۱۹۷۵

۱۲۶۲-----باب ۲۶

۱۲۶۲-----حدیث ۱۹۷۶

۱۲۶۳-----حدیث ۱۹۷۷

۱۲۶۳-----باب ۲۷

۱۲۶۳-----حدیث ۱۹۷۸

۱۲۶۳-----حدیث ۱۹۷۹

۱۲۶۴-----حدیث ۱۹۸۰

۱۲۶۴-----باب ۲۸

۱۲۶۴-----حدیث ۱۹۸۱

۱۲۶۴-----باب ۲۹

۱۲۶۴-----حدیث ۱۹۸۲

۱۲۶۵-----حدیث ۱۹۸۳

۱۲۶۵	باب ۳۰
۱۲۶۵	حدیث ۱۹۸۴
۱۲۶۵	باب ۳۱
۱۲۶۵	حدیث ۱۹۸۵
۱۲۶۶	حدیث ۱۹۸۶
۱۲۶۶	باب ۳۲
۱۲۶۶	حدیث ۱۹۸۷
۱۲۶۶	باب ۳۳
۱۲۶۶	حدیث ۱۹۸۸
۱۲۶۷	باب ۳۴
۱۲۶۷	حدیث ۱۹۸۹
۱۲۶۷	حدیث ۱۹۹۰
۱۲۶۷	باب ۳۵
۱۲۶۷	حدیث ۱۹۹۱
۱۲۶۸	باب ۳۶
۱۲۶۸	حدیث ۱۹۹۲
۱۲۶۸	باب ۳۷
۱۲۶۸	حدیث ۱۹۹۳
۱۲۶۸	حدیث ۱۹۹۴
۱۲۶۹	حدیث ۱۹۹۵
۱۲۶۹	باب ۳۸
۱۲۶۹	حدیث ۱۹۹۶
۱۲۶۹	باب ۳۹
۱۲۶۹	حدیث ۱۹۹۷
۱۲۷۰	حدیث ۱۹۹۸
۱۲۷۰	باب ۴۰

۱۲۷۰	۱۹۹۹-حدیث
۱۲۷۱	باب ۴۱
۱۲۷۱	۲۰۰۰-حدیث
۱۲۷۲	باب ۴۲
۱۲۷۲	۲۰۰۱-حدیث
۱۲۷۲	۲۰۰۲-حدیث
۱۲۷۲	باب ۴۳
۱۲۷۲	۲۰۰۳-حدیث
۱۲۷۳	باب ۴۴
۱۲۷۳	۲۰۰۴-حدیث
۱۲۷۳	۲۰۰۵-حدیث
۱۲۷۴	باب ۴۵
۱۲۷۴	۲۰۰۶-حدیث
۱۲۷۴	باب ۴۶
۱۲۷۴	۲۰۰۷-حدیث
۱۲۷۴	۲۰۰۸-حدیث
۱۲۷۵	باب ۴۷
۱۲۷۵	۲۰۰۹-حدیث
۱۲۷۵	۲۰۱۰-حدیث
۱۲۷۵	باب ۴۸
۱۲۷۵	۲۰۱۱-حدیث
۱۲۷۶	۲۰۱۲-حدیث
۱۲۷۶	باب ۴۹
۱۲۷۶	۲۰۱۳-حدیث
۱۲۷۶	۲۰۱۴-حدیث
۱۲۷۶	۲۰۱۵-حدیث

۱۲۷۷	باب ۵۰
۱۲۷۷	حدیث ۲۰۱۶
۱۲۷۷	حدیث ۲۰۱۷
۱۲۷۷	باب ۵۱
۱۲۷۷	حدیث ۲۰۱۸
۱۲۷۷	حدیث ۲۰۱۹
۱۲۷۸	باب ۵۲
۱۲۷۸	حدیث ۲۰۲۰
۱۲۷۸	باب ۵۳
۱۲۷۸	حدیث ۲۰۲۱
۱۲۷۹	حدیث ۲۰۲۲
۱۲۷۹	حدیث ۲۰۲۳
۱۲۷۹	باب ۵۴
۱۲۷۹	حدیث ۲۰۲۴
۱۲۸۰	حدیث ۲۰۲۵
۱۲۸۰	باب ۵۵
۱۲۸۰	حدیث ۲۰۲۶
۱۲۸۱	حدیث ۲۰۲۷
۱۲۸۱	باب ۵۶
۱۲۸۱	حدیث ۲۰۲۸
۱۲۸۱	حدیث ۲۰۲۹
۱۲۸۱	حدیث ۲۰۳۰
۱۲۸۳	باب ۵۷
۱۲۸۳	حدیث ۲۰۳۱
۱۲۸۳	حدیث ۲۰۳۲
۱۲۸۳	حدیث ۲۰۳۳

۱۲۸۴	باب ۵۸
۱۲۸۴	حدیث ۲۰۳۴
۱۲۸۴	باب ۵۹
۱۲۸۴	حدیث ۲۰۳۵
۱۲۸۴	حدیث ۲۰۳۶
۱۲۸۵	باب ۶۰
۱۲۸۵	حدیث ۲۰۳۷
۱۲۸۵	باب ۶۱
۱۲۸۵	حدیث ۲۰۳۸
۱۲۸۶	حدیث ۲۰۳۹
۱۲۸۶	حدیث ۲۰۴۰
۱۲۸۶	باب ۶۲
۱۲۸۶	حدیث ۲۰۴۱
۱۲۸۷	حدیث ۲۰۴۲
۱۲۸۷	حدیث ۲۰۴۳
۱۲۸۷	باب ۶۳
۱۲۸۷	حدیث ۲۰۴۴
۱۲۸۷	حدیث ۲۰۴۵
۱۲۸۷	باب ۶۴
۱۲۸۷	حدیث ۲۰۴۶
۱۲۸۹	حدیث ۲۰۴۷
۱۲۸۹	باب ۶۵
۱۲۸۹	حدیث ۲۰۴۸
۱۲۸۹	حدیث ۲۰۴۹
۱۲۸۹	باب ۶۶
۱۲۸۹	حدیث ۲۰۵۰

١٢٩٠	٢٠٥١-حدیث
١٢٩٠	٢٠٥٢-حدیث
١٢٩٠	باب ٦٧
١٢٩٠	٢٠٥٣-حدیث
١٢٩١	٢٠٥٤-حدیث
١٢٩١	باب ٦٨
١٢٩١	٢٠٥٥-حدیث
١٢٩١	٢٠٥٦-حدیث
١٢٩١	٢٠٥٧-حدیث
١٢٩٣	کتاب الطلاق
١٢٩٣	أبواب
١٢٩٣	باب ١
١٢٩٣	٢٠٥٨-حدیث
١٢٩٣	٢٠٥٩-حدیث
١٢٩٤	باب ٢
١٢٩٤	٢٠٦٠-حدیث
١٢٩٤	باب ٣
١٢٩٤	٢٠٦١-حدیث
١٢٩٤	٢٠٦٢-حدیث
١٢٩٥	٢٠٦٣-حدیث
١٢٩٥	باب ٤
١٢٩٥	٢٠٦٤-حدیث
١٢٩٥	٢٠٦٥-حدیث
١٢٩٦	٢٠٦٦-حدیث
١٢٩٦	باب ٥
١٢٩٦	٢٠٦٧-حدیث

۱۲۹۶-----حدیث ۲۰۶۸

۱۲۹۷-----حدیث ۲۰۶۹

۱۲۹۷-----باب ۶

۱۲۹۷-----حدیث ۲۰۷۰

۱۲۹۷-----باب ۷

۱۲۹۷-----حدیث ۲۰۷۱

۱۲۹۸-----باب ۸

۱۲۹۸-----حدیث ۲۰۷۲

۱۲۹۸-----باب ۹

۱۲۹۸-----حدیث ۲۰۷۳

۱۲۹۹-----باب ۱۰

۱۲۹۹-----حدیث ۲۰۷۴

۱۲۹۹-----حدیث ۲۰۷۵

۱۲۹۹-----باب ۱۱

۱۲۹۹-----حدیث ۲۰۷۶

۱۳۰۰-----باب ۱۲

۱۳۰۰-----حدیث ۲۰۷۷

۱۳۰۰-----باب ۱۳

۱۳۰۰-----حدیث ۲۰۷۸

۱۳۰۱-----باب ۱۴

۱۳۰۱-----حدیث ۲۰۷۹

۱۳۰۱-----باب ۱۵

۱۳۰۱-----حدیث ۲۰۸۰

۱۳۰۲-----باب ۱۶

۱۳۰۲-----حدیث ۲۰۸۱

۱۳۰۲-----حدیث ۲۰۸۲

باب ١٧ ----- ١٣٠٢

٢٠٨٣-حديث ----- ١٣٠٢

كتاب الخلع و المباره ----- ١٣٠٥

أبواب ----- ١٣٠٥

باب ١ ----- ١٣٠٥

٢٠٨٤-حديث ----- ١٣٠٥

٢٠٨٥-حديث ----- ١٣٠٦

باب ٢ ----- ١٣٠٦

٢٠٨٦-حديث ----- ١٣٠٦

٢٠٨٧-حديث ----- ١٣٠٦

باب ٣ ----- ١٣٠٧

٢٠٨٨-حديث ----- ١٣٠٧

٢٠٨٩-حديث ----- ١٣٠٧

باب ٤ ----- ١٣٠٧

٢٠٩٠-حديث ----- ١٣٠٧

٢٠٩١-حديث ----- ١٣٠٧

باب ٥ ----- ١٣٠٨

٢٠٩٢-حديث ----- ١٣٠٨

كتاب الظهار ----- ١٣٠٩

اشاره ----- ١٣٠٩

أبواب ----- ١٣٠٩

باب ١ ----- ١٣٠٩

٢٠٩٣-حديث ----- ١٣٠٩

٢٠٩٤-حديث ----- ١٣٠٩

باب ٢ ----- ١٣١٠

٢٠٩٥-حديث ----- ١٣١٠

باب ٣ - ١٣١٠

٢٠٩٦-حديث - ١٣١٠

باب ٤ - ١٣١١

٢٠٩٧-حديث - ١٣١١

كتاب الايلاء والكفارات - ١٣١٣

أبواب - ١٣١٣

باب ١ - ١٣١٣

٢٠٩٨-حديث - ١٣١٣

باب ٢ - ١٣١٤

٢٠٩٩-حديث - ١٣١٤

باب ٣ - ١٣١٤

٢١٠٠-حديث - ١٣١٤

باب ٤ - ١٣١٤

٢١٠١-حديث - ١٣١٤

٢١٠٢-حديث - ١٣١٤

٢١٠٣-حديث - ١٣١٤

باب ٥ - ١٣١٤

٢١٠٤-حديث - ١٣١٤

كتاب اللعان - ١٣١٨

أبواب - ١٣١٨

باب ١ - ١٣١٨

٢١٠٥-حديث - ١٣١٨

باب ٢ - ١٣١٨

٢١٠٦-حديث - ١٣١٨

باب ٣ - ١٣١٩

٢١٠٧-حديث - ١٣١٩

١٣٢٠	كتاب العتق
١٣٢٠	أبواب
١٣٢٠	باب ١
١٣٢٠	٢١٠٨-حديث
١٣٢٠	٢١٠٩-حديث
١٣٢١	باب ٢
١٣٢١	٢١١٠-حديث
١٣٢١	٢١١١-حديث
١٣٢١	٢١١٢-حديث
١٣٢٢	باب ٣
١٣٢٢	٢١١٣-حديث
١٣٢٢	٢١١٤-حديث
١٣٢٢	٢١١٥-حديث
١٣٢٣	باب ٤
١٣٢٣	٢١١٦-حديث
١٣٢٣	٢١١٧-حديث
١٣٢٣	٢١١٨-حديث
١٣٢٣	باب ٥
١٣٢٣	٢١١٩-حديث
١٣٢٤	باب ٦
١٣٢٤	٢١٢٠-حديث
١٣٢٤	٢١٢١-حديث
١٣٢٤	باب ٧
١٣٢٤	٢١٢٢-حديث
١٣٢٤	كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء
١٣٢٤	أبواب

باب ۱ - ۱۳۲۶

۲۱۲۳- حدیث - ۱۳۲۶

۲۱۲۴- حدیث - ۱۳۲۶

باب ۲ - ۱۳۲۷

۲۱۲۵- حدیث - ۱۳۲۷

۲۱۲۶- حدیث - ۱۳۲۷

باب ۳ - ۱۳۲۷

۲۱۲۷- حدیث - ۱۳۲۷

باب ۴ - ۱۳۲۸

۲۱۲۸- حدیث - ۱۳۲۸

۲۱۲۹- حدیث - ۱۳۲۸

باب ۵ - ۱۳۲۸

۲۱۳۰- حدیث - ۱۳۲۸

۲۱۳۱- حدیث - ۱۳۲۹

باب ۶ - ۱۳۲۹

۲۱۳۲- حدیث - ۱۳۲۹

۲۱۳۳- حدیث - ۱۳۲۹

باب ۷ - ۱۳۳۰

۲۱۳۴- حدیث - ۱۳۳۰

كتاب الاقرار - ۱۳۳۲

أبواب - ۱۳۳۲

باب ۱ - ۱۳۳۲

۲۱۳۵- حدیث - ۱۳۳۲

باب ۲ - ۱۳۳۲

۲۱۳۶- حدیث - ۱۳۳۲

باب ۳ - ۱۳۳۳

١٣٣٣	-----	٢١٣٧- حدیث
١٣٣٤	-----	کتاب الأیمان
١٣٣٤	-----	أبواب
١٣٣٤	-----	باب ١
١٣٣٤	-----	٢١٣٨- حدیث
١٣٣٤	-----	٢١٣٩- حدیث
١٣٣٥	-----	باب ٢
١٣٣٥	-----	٢١٤٠- حدیث
١٣٣٥	-----	باب ٣
١٣٣٥	-----	٢١٤١- حدیث
١٣٣٦	-----	باب ٤
١٣٣٦	-----	٢١٤٢- حدیث
١٣٣٦	-----	باب ٥
١٣٣٦	-----	٢١٤٣- حدیث
١٣٣٦	-----	٢١٤٤- حدیث
١٣٣٧	-----	٢١٤٥- حدیث
١٣٣٧	-----	باب ٦
١٣٣٧	-----	٢١٤٦- حدیث
١٣٣٧	-----	٢١٤٧- حدیث
١٣٣٨	-----	باب ٧
١٣٣٨	-----	٢١٤٨- حدیث
١٣٣٨	-----	باب ٨
١٣٣٨	-----	٢١٤٩- حدیث
١٣٣٨	-----	٢١٥٠- حدیث
١٣٣٩	-----	باب ٩
١٣٣٩	-----	٢١٥١- حدیث

١٣٣٩	٢١٥٢-حديث
١٣٣٩	باب ١٠
١٣٣٩	٢١٥٣-حديث
١٣٤٠	باب ١١
١٣٤٠	٢١٥٤-حديث
١٣٤٠	٢١٥٥-حديث
١٣٤٠	باب ١٢
١٣٤٠	٢١٥٦-حديث
١٣٤٢	كتاب النذر و العهد
١٣٤٢	أبواب
١٣٤٢	باب ١
١٣٤٢	٢١٥٧-حديث
١٣٤٣	باب ٢
١٣٤٣	٢١٥٨-حديث
١٣٤٣	باب ٣
١٣٤٣	٢١٥٩-حديث
١٣٤٤	باب ٤
١٣٤٤	٢١٦٠-حديث
١٣٤٤	٢١٦١-حديث
١٣٤٤	كتاب الصيد و الذبايح
١٣٤٤	أبواب
١٣٤٤	باب ١
١٣٤٤	٢١٦٢-حديث
١٣٤٧	٢١٦٣-حديث
١٣٤٧	باب ٢
١٣٤٧	٢١٦٤-حديث

۱۳۴۷	باب ۳
۱۳۴۷	حدیث ۲۱۶۵
۱۳۴۸	حدیث ۲۱۶۶
۱۳۴۸	باب ۴
۱۳۴۸	حدیث ۲۱۶۷
۱۳۴۸	باب ۵
۱۳۴۸	حدیث ۲۱۶۸
۱۳۴۹	باب ۶
۱۳۴۹	حدیث ۲۱۶۹
۱۳۴۹	باب ۷
۱۳۴۹	حدیث ۲۱۷۰
۱۳۵۰	باب ۸
۱۳۵۰	حدیث ۲۱۷۱
۱۳۵۰	حدیث ۲۱۷۲
۱۳۵۰	باب ۹
۱۳۵۰	حدیث ۲۱۷۳
۱۳۵۱	حدیث ۲۱۷۴
۱۳۵۱	باب ۱۰
۱۳۵۱	حدیث ۲۱۷۵
۱۳۵۱	باب ۱۱
۱۳۵۱	حدیث ۲۱۷۶
۱۳۵۲	حدیث ۲۱۷۷
۱۳۵۲	حدیث ۲۱۷۸
۱۳۵۲	باب ۱۲
۱۳۵۲	حدیث ۲۱۷۹
۱۳۵۳	باب ۱۳

١٣٥٣-----٢١٨٠-حديث

١٣٥٣-----١٤-باب

١٣٥٣-----٢١٨١-حديث

١٣٥٤-----كتاب الاطعمه و الاشربه

١٣٥٤-----أبواب

١٣٥٤-----١-باب

١٣٥٤-----٢١٨٢-حديث

١٣٥٥-----٢١٨٣-حديث

١٣٥٥-----٢١٨٤-حديث

١٣٥٥-----٢-باب

١٣٥٥-----٢١٨٥-حديث

١٣٥٥-----٢١٨٦-حديث

١٣٥٦-----٢١٨٧-حديث

١٣٥٦-----٣-باب

١٣٥٦-----٢١٨٨-حديث

١٣٥٦-----٢١٨٩-حديث

١٣٥٧-----٢١٩٠-حديث

١٣٥٧-----٤-باب

١٣٥٧-----٢١٩١-حديث

١٣٥٧-----٥-باب

١٣٥٧-----٢١٩٢-حديث

١٣٥٧-----٢١٩٣-حديث

١٣٥٨-----٦-باب

١٣٥٨-----٢١٩٤-حديث

١٣٥٨-----٧-باب

١٣٥٨-----٢١٩٥-حديث

۱۳۵۹ ----- حدیث ۲۱۹۶

۱۳۵۹ ----- حدیث ۲۱۹۷

۱۳۵۹ ----- باب ۸

۱۳۵۹ ----- حدیث ۲۱۹۸

۱۳۵۹ ----- حدیث ۲۱۹۹

۱۳۶۰ ----- حدیث ۲۲۰۰

۱۳۶۰ ----- باب ۹

۱۳۶۰ ----- حدیث ۲۲۰۱

۱۳۶۰ ----- باب ۱۰

۱۳۶۰ ----- حدیث ۲۲۰۲

۱۳۶۱ ----- باب ۱۱

۱۳۶۱ ----- حدیث ۲۲۰۳

۱۳۶۱ ----- باب ۱۲

۱۳۶۱ ----- حدیث ۲۲۰۴

۱۳۶۲ ----- باب ۱۳

۱۳۶۲ ----- حدیث ۲۲۰۵

۱۳۶۲ ----- حدیث ۲۲۰۶

۱۳۶۲ ----- حدیث ۲۲۰۷

۱۳۶۳ ----- باب ۱۴

۱۳۶۳ ----- حدیث ۲۲۰۸

۱۳۶۳ ----- حدیث ۲۲۰۹

۱۳۶۳ ----- حدیث ۲۲۱۰

۱۳۶۳ ----- باب ۱۵

۱۳۶۳ ----- حدیث ۲۲۱۱

۱۳۶۵ ----- حدیث ۲۲۱۲

۱۳۶۵ ----- باب ۱۶

۱۳۶۵-----حدیث ۲۲۱۳

۱۳۶۵-----حدیث ۲۲۱۴

۱۳۶۶-----باب ۱۷

۱۳۶۶-----حدیث ۲۲۱۵

۱۳۶۶-----باب ۱۸

۱۳۶۶-----حدیث ۲۲۱۶

۱۳۶۷-----حدیث ۲۲۱۷

۱۳۶۷-----حدیث ۲۲۱۸

۱۳۶۷-----حدیث ۲۲۱۹

۱۳۶۷-----باب ۱۹

۱۳۶۷-----حدیث ۲۲۲۰

۱۳۶۹-----حدیث ۲۲۲۱

۱۳۶۹-----حدیث ۲۲۲۲

۱۳۶۹-----باب ۲۰

۱۳۶۹-----حدیث ۲۲۲۳

۱۳۷۰-----حدیث ۲۲۲۴

۱۳۷۰-----حدیث ۲۲۲۵

۱۳۷۰-----باب ۲۱

۱۳۷۰-----حدیث ۲۲۲۶

۱۳۷۱-----باب ۲۲

۱۳۷۱-----حدیث ۲۲۲۷

۱۳۷۱-----حدیث ۲۲۲۸

۱۳۷۱-----باب ۲۳

۱۳۷۱-----حدیث ۲۲۲۹

۱۳۷۲-----باب ۲۴

۱۳۷۲-----حدیث ۲۲۳۰

۱۳۷۲ ----- ۲۲۳۱- حدیث

۱۳۷۲ ----- ۲۲۳۲- حدیث

۱۳۷۳ ----- باب ۲۵

۱۳۷۳ ----- ۲۲۳۳- حدیث

۱۳۷۳ ----- ۲۲۳۴- حدیث

۱۳۷۳ ----- ۲۲۳۵- حدیث

۱۳۷۴ ----- باب ۲۶

۱۳۷۴ ----- ۲۲۳۶- حدیث

۱۳۷۴ ----- ۲۲۳۷- حدیث

۱۳۷۴ ----- باب ۲۷

۱۳۷۴ ----- ۲۲۳۸- حدیث

۱۳۷۵ ----- باب ۲۸

۱۳۷۵ ----- ۲۲۳۹- حدیث

۱۳۷۶ ----- باب ۲۹

۱۳۷۶ ----- ۲۲۴۰- حدیث

۱۳۷۷ ----- باب ۳۰

۱۳۷۷ ----- ۲۲۴۱- حدیث

۱۳۷۷ ----- باب ۳۱

۱۳۷۷ ----- ۲۲۴۲- حدیث

۱۳۷۷ ----- ۲۲۴۳- حدیث

۱۳۷۸ ----- باب ۳۲

۱۳۷۸ ----- ۲۲۴۴- حدیث

۱۳۷۸ ----- ۲۲۴۵- حدیث

۱۳۷۸ ----- باب ۳۳

۱۳۷۸ ----- ۲۲۴۶- حدیث

۱۳۷۹ ----- ۲۲۴۷- حدیث

باب ۳۴ ۱۳۷۹

حدیث ۲۲۴۸ ۱۳۷۹

حدیث ۲۲۴۹ ۱۳۷۹

حدیث ۲۲۵۰ ۱۳۸۰

باب ۳۵ ۱۳۸۰

حدیث ۲۲۵۱ ۱۳۸۰

باب ۳۶ ۱۳۸۰

حدیث ۲۲۵۲ ۱۳۸۰

باب ۳۷ ۱۳۸۱

حدیث ۲۲۵۳ ۱۳۸۱

حدیث ۲۲۵۴ ۱۳۸۱

حدیث ۲۲۵۵ ۱۳۸۱

باب ۳۸ ۱۳۸۲

حدیث ۲۲۵۶ ۱۳۸۲

باب ۳۹ ۱۳۸۲

حدیث ۲۲۵۷ ۱۳۸۲

حدیث ۲۲۵۸ ۱۳۸۲

باب ۴۰ ۱۳۸۳

حدیث ۲۲۵۹ ۱۳۸۳

حدیث ۲۲۶۰ ۱۳۸۳

کتاب الغصب ۱۳۸۴

أبواب ۱۳۸۴

باب ۱ ۱۳۸۴

حدیث ۲۲۶۱ ۱۳۸۴

حدیث ۲۲۶۲ ۱۳۸۴

باب ۲ ۱۳۸۵

١٣٨٥ ----- ٢٢٦٣-حديث

١٣٨٥ ----- باب ٣

١٣٨٥ ----- ٢٢٦٤-حديث

١٣٨٦ ----- باب ٤

١٣٨٦ ----- ٢٢٦٥-حديث

١٣٨٦ ----- ٢٢٦٦-حديث

١٣٨٦ ----- باب ٥

١٣٨٦ ----- ٢٢٦٧-حديث

١٣٨٧ ----- ٢٢٦٨-حديث

١٣٨٨ ----- كتاب الشفعه

١٣٨٨ ----- أبواب

١٣٨٨ ----- باب ١

١٣٨٨ ----- ٢٢٦٩-حديث

١٣٨٨ ----- ٢٢٧٠-حديث

١٣٨٨ ----- باب ٢

١٣٨٨ ----- ٢٢٧١-حديث

١٣٨٩ ----- ٢٢٧٢-حديث

١٣٨٩ ----- باب ٣

١٣٨٩ ----- ٢٢٧٣-حديث

١٣٩٠ ----- باب ٤

١٣٩٠ ----- ٢٢٧٤-حديث

١٣٩٢ ----- كتاب احياء الموات

١٣٩٢ ----- أبواب

١٣٩٢ ----- باب ١

١٣٩٢ ----- ٢٢٧٥-حديث

١٣٩٢ ----- ٢٢٧٦-حديث

۱۳۹۲	-----	حدیث ۲۲۷۷
۱۳۹۳	-----	باب ۲
۱۳۹۳	-----	حدیث ۲۲۷۸
۱۳۹۳	-----	باب ۳
۱۳۹۳	-----	حدیث ۲۲۷۹
۱۳۹۴	-----	باب ۴
۱۳۹۴	-----	حدیث ۲۲۸۰
۱۳۹۴	-----	حدیث ۲۲۸۱
۱۳۹۴	-----	حدیث ۲۲۸۲
۱۳۹۴	-----	باب ۵
۱۳۹۴	-----	حدیث ۲۲۸۳
۱۳۹۶	-----	کتاب اللقطه
۱۳۹۶	-----	أبواب
۱۳۹۶	-----	باب ۱
۱۳۹۶	-----	حدیث ۲۲۸۴
۱۳۹۶	-----	حدیث ۲۲۸۵
۱۳۹۷	-----	باب ۲
۱۳۹۷	-----	حدیث ۲۲۸۶
۱۳۹۷	-----	حدیث ۲۲۸۷
۱۳۹۷	-----	حدیث ۲۲۸۸
۱۳۹۸	-----	حدیث ۲۲۸۹
۱۳۹۸	-----	باب ۳
۱۳۹۸	-----	حدیث ۲۲۹۰
۱۳۹۸	-----	باب ۴
۱۳۹۸	-----	حدیث ۲۲۹۱
۱۴۰۰	-----	کتاب الموارث

١٤٠٠	أبواب
١٤٠٠	باب ١
١٤٠٠	٢٢٩٢- حدیث
١٤٠٠	باب ٢
١٤٠٠	٢٢٩٣- حدیث
١٤٠١	باب ٣
١٤٠١	٢٢٩٤- حدیث
١٤٠٢	باب ٤
١٤٠٢	٢٢٩٥- حدیث
١٤٠٢	٢٢٩٦- حدیث
١٤٠٢	باب ٥
١٤٠٢	٢٢٩٧- حدیث
١٤٠٢	باب ٦
١٤٠٢	٢٢٩٨- حدیث
١٤٠٣	٢٢٩٩- حدیث
١٤٠٣	باب ٧
١٤٠٣	٢٣٠٠- حدیث
١٤٠٤	٢٣٠١- حدیث
١٤٠٤	باب ٨
١٤٠٤	٢٣٠٢- حدیث
١٤٠٤	باب ٩
١٤٠٤	٢٣٠٣- حدیث
١٤٠٥	٢٣٠٤- حدیث
١٤٠٥	باب ١٠
١٤٠٥	٢٣٠٥- حدیث
١٤٠٦	باب ١١

۱۴۰۶ حدیث ۲۳۰۶

۱۴۰۶ باب ۱۲

۱۴۰۶ حدیث ۲۳۰۷

۱۴۰۶ حدیث ۲۳۰۸

۱۴۰۷ باب ۱۳

۱۴۰۷ حدیث ۲۳۰۹

۱۴۰۷ باب ۱۴

۱۴۰۷ حدیث ۲۳۱۰

۱۴۰۸ باب ۱۵

۱۴۰۸ حدیث ۲۳۱۱

۱۴۰۸ باب ۱۶

۱۴۰۸ حدیث ۲۳۱۲

۱۴۰۹ باب ۱۷

۱۴۰۹ حدیث ۲۳۱۳

۱۴۰۹ باب ۱۸

۱۴۰۹ حدیث ۲۳۱۴

۱۴۰۹ حدیث ۲۳۱۵

۱۴۱۰ حدیث ۲۳۱۶

۱۴۱۰ باب ۱۹

۱۴۱۰ حدیث ۲۳۱۷

۱۴۱۰ حدیث ۲۳۱۸

۱۴۱۱ باب ۲۰

۱۴۱۱ حدیث ۲۳۱۹

۱۴۱۱ باب ۲۱

۱۴۱۱ حدیث ۲۳۲۰

۱۴۱۱ حدیث ۲۳۲۱

- ۱۴۱۲ ----- باب ۲۲
- ۱۴۱۲ ----- حدیث ۲۳۲۲
- ۱۴۱۲ ----- باب ۲۳
- ۱۴۱۲ ----- حدیث ۲۳۲۳
- ۱۴۱۳ ----- حدیث ۲۳۲۴
- ۱۴۱۳ ----- باب ۲۴
- ۱۴۱۳ ----- حدیث ۲۳۲۵
- ۱۴۱۳ ----- باب ۲۵
- ۱۴۱۳ ----- حدیث ۲۳۲۶
- ۱۴۱۴ ----- حدیث ۲۳۲۷
- ۱۴۱۴ ----- باب ۲۶
- ۱۴۱۴ ----- حدیث ۲۳۲۸
- ۱۴۱۴ ----- حدیث ۲۳۲۹
- ۱۴۱۵ ----- حدیث ۲۳۳۰
- ۱۴۱۵ ----- باب ۲۷
- ۱۴۱۵ ----- حدیث ۲۳۳۱
- ۱۴۱۵ ----- باب ۲۸
- ۱۴۱۵ ----- حدیث ۲۳۳۲
- ۱۴۱۶ ----- باب ۲۹
- ۱۴۱۶ ----- حدیث ۲۳۳۳
- ۱۴۱۶ ----- باب ۳۰
- ۱۴۱۶ ----- حدیث ۲۳۳۴
- ۱۴۱۶ ----- باب ۳۱
- ۱۴۱۶ ----- حدیث ۲۳۳۵
- ۱۴۱۷ ----- باب ۳۲
- ۱۴۱۷ ----- حدیث ۲۳۳۶

۱۴۱۷	باب ۳۳
۱۴۱۷	حدیث ۲۳۳۷
۱۴۱۸	باب ۳۴
۱۴۱۸	حدیث ۲۳۳۸
۱۴۱۸	باب ۳۵
۱۴۱۸	حدیث ۲۳۳۹
۱۴۱۹	باب ۳۶
۱۴۱۹	حدیث ۲۳۴۰
۱۴۱۹	حدیث ۲۳۴۱
۱۴۱۹	باب ۳۷
۱۴۱۹	حدیث ۲۳۴۲
۱۴۲۰	باب ۳۸
۱۴۲۰	حدیث ۲۳۴۳
۱۴۲۰	باب ۳۹
۱۴۲۰	حدیث ۲۳۴۴
۱۴۲۱	باب ۴۰
۱۴۲۱	حدیث ۲۳۴۵
۱۴۲۱	حدیث ۲۳۴۶
۱۴۲۱	باب ۴۱
۱۴۲۱	حدیث ۲۳۴۷
۱۴۲۲	حدیث ۲۳۴۸
۱۴۲۲	باب ۴۲
۱۴۲۲	حدیث ۲۳۴۹
۱۴۲۲	باب ۴۳
۱۴۲۲	حدیث ۲۳۵۰
۱۴۲۳	حدیث ۲۳۵۱

- ١٤٢٣ ----- ٢٣٥٢-حديث
- ١٤٢٣ ----- ٢٣٥٣-حديث
- ١٤٢٣ ----- ٢٣٥٤-حديث
- ١٤٢٤ ----- ٤٤ باب
- ١٤٢٤ ----- ٢٣٥٥-حديث
- ١٤٢٤ ----- ٢٣٥٦-حديث
- ١٤٢٤ ----- ٤٥ باب
- ١٤٢٤ ----- ٢٣٥٧-حديث
- ١٤٢٥ ----- ٢٣٥٨-حديث
- ١٤٢٥ ----- ٢٣٥٩-حديث
- ١٤٢٦ ----- كتاب القضاء
- ١٤٢٦ ----- أبواب
- ١٤٢٦ ----- ١ باب
- ١٤٢٦ ----- ٢٣٦٠-حديث
- ١٤٢٦ ----- ٢٣٦١-حديث
- ١٤٢٧ ----- ٢ باب
- ١٤٢٧ ----- ٢٣٦٢-حديث
- ١٤٢٧ ----- ٣ باب
- ١٤٢٧ ----- ٢٣٦٣-حديث
- ١٤٢٨ ----- ٤ باب
- ١٤٢٨ ----- ٢٣٦٤-حديث
- ١٤٢٨ ----- ٥ باب
- ١٤٢٨ ----- ٢٣٦٥-حديث
- ١٤٢٩ ----- ٢٣٦٦-حديث
- ١٤٢٩ ----- ٦ باب
- ١٤٢٩ ----- ٢٣٦٧-حديث

باب ٧ - ١٤٢٩

٢٢٦٨-حديث - ١٤٢٩

باب ٨ - ١٤٣١

٢٢٦٩-حديث - ١٤٣١

٢٢٧٠-حديث - ١٤٣١

باب ٩ - ١٤٣٢

٢٢٧١-حديث - ١٤٣٢

باب ١٠ - ١٤٣٢

٢٢٧٢-حديث - ١٤٣٢

باب ١١ - ١٤٣٣

٢٢٧٣-حديث - ١٤٣٣

٢٢٧٤-حديث - ١٤٣٣

باب ١٢ - ١٤٣٤

٢٢٧٥-حديث - ١٤٣٤

٢٢٧٦-حديث - ١٤٣٤

باب ١٣ - ١٤٣٤

٢٢٧٧-حديث - ١٤٣٤

كتاب الشهادات - ١٤٣٥

أبواب - ١٤٣٥

باب ١ - ١٤٣٥

٢٢٧٨-حديث - ١٤٣٥

باب ٢ - ١٤٣٦

٢٢٧٩-حديث - ١٤٣٦

باب ٣ - ١٤٣٦

٢٢٨٠-حديث - ١٤٣٦

باب ٤ - ١٤٣٧

١٤٣٧ ----- ٢٣٨١- حدیث

١٤٣٧ ----- ٢٣٨٢- حدیث

١٤٣٧ ----- باب ٥

١٤٣٧ ----- ٢٣٨٣- حدیث

١٤٣٨ ----- باب ٦

١٤٣٨ ----- ٢٣٨٤- حدیث

١٤٣٨ ----- باب ٧

١٤٣٨ ----- ٢٣٨٥- حدیث

١٤٣٩ ----- ٢٣٨٦- حدیث

١٤٣٩ ----- باب ٨

١٤٣٩ ----- ٢٣٨٧- حدیث

١٤٣٩ ----- باب ٩

١٤٣٩ ----- ٢٣٨٨- حدیث

١٤٤٠ ----- باب ١٠

١٤٤٠ ----- ٢٣٨٩- حدیث

١٤٤٠ ----- باب ١١

١٤٤٠ ----- ٢٣٩٠- حدیث

١٤٤١ ----- باب ١٢

١٤٤١ ----- ٢٣٩١- حدیث

١٤٤١ ----- ٢٣٩٢- حدیث

١٤٤١ ----- باب ١٣

١٤٤١ ----- ٢٣٩٣- حدیث

١٤٤٢ ----- باب ١٤

١٤٤٢ ----- ٢٣٩٤- حدیث

١٤٤٣ ----- کتاب الحدود

١٤٤٣ ----- أبواب

۱۴۴۳	باب ۱
۱۴۴۳	حدیث ۲۳۹۵
۱۴۴۳	باب ۲
۱۴۴۳	حدیث ۲۳۹۶
۱۴۴۴	باب ۳
۱۴۴۴	حدیث ۲۳۹۷
۱۴۴۴	باب ۴
۱۴۴۴	حدیث ۲۳۹۸
۱۴۴۵	باب ۵
۱۴۴۵	حدیث ۲۳۹۹
۱۴۴۵	باب ۶
۱۴۴۵	حدیث ۲۴۰۰
۱۴۴۶	باب ۷
۱۴۴۶	حدیث ۲۴۰۱
۱۴۴۶	باب ۸
۱۴۴۶	حدیث ۲۴۰۲
۱۴۴۷	باب ۹
۱۴۴۷	حدیث ۲۴۰۳
۱۴۴۷	حدیث ۲۴۰۴
۱۴۴۷	باب ۱۰
۱۴۴۷	حدیث ۲۴۰۵
۱۴۴۸	حدیث ۲۴۰۶
۱۴۴۸	حدیث ۲۴۰۷
۱۴۴۸	باب ۱۱
۱۴۴۸	حدیث ۲۴۰۸
۱۴۴۹	حدیث ۲۴۰۹

١٤٤٩ ----- ٢٤١٠- حدیث

١٤٤٩ ----- ٢٤١١- حدیث

١٤٤٩ ----- باب ١٢

١٤٤٩ ----- ٢٤١٢- حدیث

١٤٥٠ ----- باب ١٣

١٤٥٠ ----- ٢٤١٣- حدیث

١٤٥٠ ----- باب ١٤

١٤٥٠ ----- ٢٤١٤- حدیث

١٤٥١ ----- باب ١٥

١٤٥١ ----- ٢٤١٥- حدیث

١٤٥١ ----- باب ١٦

١٤٥١ ----- ٢٤١٦- حدیث

١٤٥٢ ----- باب ١٧

١٤٥٢ ----- ٢٤١٧- حدیث

١٤٥٢ ----- باب ١٨

١٤٥٢ ----- ٢٤١٨- حدیث

١٤٥٣ ----- باب ١٩

١٤٥٣ ----- ٢٤١٩- حدیث

١٤٥٣ ----- ٢٤٢٠- حدیث

١٤٥٣ ----- باب ٢٠

١٤٥٣ ----- ٢٤٢١- حدیث

١٤٥٤ ----- باب ٢١

١٤٥٤ ----- ٢٤٢٢- حدیث

١٤٥٤ ----- ٢٤٢٣- حدیث

١٤٥٤ ----- ٢٤٢٤- حدیث

١٤٥٥ ----- کتاب القصاص

أبواب ----- ١٤٥٥

باب ١ ----- ١٤٥٥

٢٤٢٥-حديث ----- ١٤٥٥

٢٤٢٦-حديث ----- ١٤٥٥

باب ٢ ----- ١٤٥٦

٢٤٢٧-حديث ----- ١٤٥٦

باب ٣ ----- ١٤٥٦

٢٤٢٨-حديث ----- ١٤٥٦

٢٤٢٩-حديث ----- ١٤٥٧

٢٤٣٠-حديث ----- ١٤٥٧

باب ٤ ----- ١٤٥٧

٢٤٣١-حديث ----- ١٤٥٧

٢٤٣٢-حديث ----- ١٤٥٧

باب ٥ ----- ١٤٥٨

٢٤٣٣-حديث ----- ١٤٥٨

باب ٦ ----- ١٤٥٨

٢٤٣٤-حديث ----- ١٤٥٨

باب ٧ ----- ١٤٥٩

٢٤٣٥-حديث ----- ١٤٥٩

٢٤٣٦-حديث ----- ١٤٥٩

باب ٨ ----- ١٤٥٩

٢٤٣٧-حديث ----- ١٤٥٩

٢٤٣٨-حديث ----- ١٤٥٩

٢٤٣٩-حديث ----- ١٤٥٩

باب ٩ ----- ١٤٦١

٢٤٤٠-حديث ----- ١٤٦١

١٤٤١ باب ١٠

١٤٤١ حدیث ٢٤٤١

١٤٤٢ باب ١١

١٤٤٢ حدیث ٢٤٤٢

١٤٤٢ حدیث ٢٤٤٣

١٤٤٢ باب ١٢

١٤٤٢ حدیث ٢٤٤٤

١٤٤٣ حدیث ٢٤٤٥

١٤٤٣ باب ١٣

١٤٤٣ حدیث ٢٤٤٦

١٤٤٣ حدیث ٢٤٤٧

١٤٤٤ باب ١٤

١٤٤٤ حدیث ٢٤٤٨

١٤٤٤ باب ١٥

١٤٤٤ حدیث ٢٤٤٩

١٤٤٥ باب ١٦

١٤٤٥ حدیث ٢٤٥٠

١٤٤٥ باب ١٧

١٤٤٥ حدیث ٢٤٥١

١٤٤٦ کتاب الديات

١٤٤٦ أبواب

١٤٤٦ باب ١

١٤٤٦ حدیث ٢٤٥٢

١٤٤٦ حدیث ٢٤٥٣

١٤٤٧ باب ٢

١٤٤٧ حدیث ٢٤٥٤

- باب ۳ - ۱۴۶۷
- ۱۴۶۷ - حدیث ۲۴۵۵
- باب ۴ - ۱۴۶۷
- ۱۴۶۷ - حدیث ۲۴۵۶
- باب ۵ - ۱۴۶۸
- ۱۴۶۸ - حدیث ۲۴۵۷
- باب ۶ - ۱۴۶۸
- ۱۴۶۸ - حدیث ۲۴۵۸
- باب ۷ - ۱۴۶۹
- ۱۴۶۹ - حدیث ۲۴۵۹
- ۱۴۶۹ - حدیث ۲۴۶۰
- ۱۴۶۹ - حدیث ۲۴۶۱
- باب ۸ - ۱۴۷۰
- ۱۴۷۰ - حدیث ۲۴۶۲
- باب ۹ - ۱۴۷۰
- ۱۴۷۰ - حدیث ۲۴۶۳
- ۱۴۷۰ - حدیث ۲۴۶۴
- باب ۱۰ - ۱۴۷۰
- ۱۴۷۰ - حدیث ۲۴۶۵
- باب ۱۱ - ۱۴۷۱
- ۱۴۷۱ - حدیث ۲۴۶۶
- باب ۱۲ - ۱۴۷۱
- ۱۴۷۱ - حدیث ۲۴۶۷
- ۱۴۷۱ - حدیث ۲۴۶۸
- ۱۴۷۲ - حدیث ۲۴۶۹
- باب ۱۳ - ۱۴۷۲

١٤٧٢	٢٤٧٠-حديث
١٤٧٣	باب ١٤
١٤٧٣	٢٤٧١-حديث
١٤٧٣	باب ١٥
١٤٧٣	٢٤٧٢-حديث
١٤٧٤	الفهرس
١٤٨٠	المجلد ٣
١٤٨٠	اشاره
١٤٨١	اشاره
١٤٨٥	أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها
١٤٨٥	اشاره
١٤٩٧	باب ١-ان الداء من الله و الشفاء من الله
١٤٩٧	٢٤٧٣-حديث
١٤٩٧	٢٤٧٤-حديث
١٤٩٨	٢٤٧٥-حديث
١٤٩٨	باب ٢- انواع الادويه النافعه
١٤٩٨	٢٤٧٦-حديث
١٤٩٩	٢٤٧٧-حديث
١٤٩٩	٢٤٧٨-حديث
١٤٩٩	٢٤٧٩-حديث
١٥٠٠	٢٤٨٠-حديث
١٥٠٠	٢٤٨١-حديث
١٥٠٠	٢٤٨٢-حديث
١٥٠٠	٢٤٨٣-حديث
١٥٠١	٢٤٨٤-حديث
١٥٠١	٢٤٨٥-حديث

- ١٥٠١-----حديث ٢٤٨٦
- ١٥٠٢-----باب ٣- أنه لا بأس بالمداواه و بط الجراح و الكى بالنار و الدواء، ان كان
- ١٥٠٢-----حديث ٢٤٨٧
- ١٥٠٢-----حديث ٢٤٨٨
- ١٥٠٣-----حديث ٢٤٨٩
- ١٥٠٣-----حديث ٢٤٩٠
- ١٥٠٤-----حديث ٢٤٩١
- ١٥٠٤-----حديث ٢٤٩٢
- ١٥٠٥-----باب ٤- ما يحمى منه المريض
- ١٥٠٥-----حديث ٢٤٩٣
- ١٥٠٥-----حديث ٢٤٩٤
- ١٥٠٦-----باب ٥- أنه لا حميه بعد سبعة ايام
- ١٥٠٦-----حديث ٢٤٩٥
- ١٥٠٦-----حديث ٢٤٩٦
- ١٥٠٦-----حديث ٢٤٩٧
- ١٥٠٦-----باب ٦- استحباب ترك المداواه مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر
- ١٥٠٦-----اشاره
- ١٥٠٦-----حديث ٢٤٩٨
- ١٥٠٨-----حديث ٢٤٩٩
- ١٥٠٨-----حديث ٢٥٠٠
- ١٥٠٩-----حديث ٢٥٠١
- ١٥٠٩-----حديث ٢٥٠٢
- ١٥٠٩-----باب ٧- وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك
- ١٥٠٩-----حديث ٢٥٠٣
- ١٥١٠-----حديث ٢٥٠٤
- ١٥١٠-----حديث ٢٥٠٥

١٥١٠ ٢٥٠٦-حديث

١٥١٠ باب ٨-أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد و الدعاء و السكر على الريق -

١٥١٠ ٢٥٠٧-حديث

١٥١١ ٢٥٠٨-حديث

١٥١١ ٢٥٠٩-حديث

١٥١١ ٢٥١٠-حديث

١٥١٢ ٢٥١١-حديث

١٥١٢ ٢٥١٢-حديث

١٥١٢ باب ٩-أنه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقه ..

١٥١٢ ٢٥١٣-حديث

١٥١٣ ٢٥١٤-حديث

١٥١٣ ٢٥١٥-حديث

١٥١٣ باب ١٠-ان الدعاء شفاء من كل داء -

١٥١٣ ٢٥١٦-حديث

١٥١٤ باب ١١-ان التربه الحسينيه شفاء من كل داء و امان من كل خوف ..

١٥١٤ ٢٥١٧-حديث

١٥١٤ ٢٥١٨-حديث

١٥١٥ ٢٥١٩-حديث

١٥١٥ ٢٥٢٠-حديث

١٥١٦ ٢٥٢١-حديث

١٥١٦ ٢٥٢٢-حديث

١٥١٧ ٢٥٢٣-حديث

١٥١٧ باب ١٢-نيزه من أدويه البلغم -

١٥١٧ ٢٥٢٤-حديث

١٥١٨ ٢٥٢٥-حديث

١٥١٨ ٢٥٢٦-حديث

- ١٥١٨ ٢٥٢٧-حديث
- ١٥١٩ ٢٥٢٨-حديث
- ١٥١٩ ٢٥٢٩-حديث
- ١٥١٩ ٢٥٣٠-حديث
- ١٥٢٠ ٢٥٣١-حديث
- ١٥٢٠ ٢٥٣٢-حديث
- ١٥٢٠ ٢٥٣٣-حديث
- ١٥٢١ ٢٥٣٤-حديث
- ١٥٢١ باب ١٣- جمله مما يجلو البصر -
- ١٥٢١ ٢٥٣٥-حديث
- ١٥٢٢ باب ١٤- شروط الاستشفاء بالتربه الحسينيه على مشرفها السلام -
- ١٥٢٢ ٢٥٣٦-حديث
- ١٥٢٢ ٢٥٣٧-حديث
- ١٥٢٣ ٢٥٣٨-حديث
- ١٥٢٣ ٢٥٣٩-حديث
- ١٥٢٤ باب ١٥- الاستشفاء بتراب قبر النبي و الأئمه عليهم السلام -
- ١٥٢٤ ٢٥٤٠-حديث
- ١٥٢٥ ٢٥٤١-حديث
- ١٥٢٥ ٢٥٤٢-حديث
- ١٥٢٦ باب ١٦- التداوى بالطين الارمنى -
- ١٥٢٦ ٢٥٤٣-حديث
- ١٥٢٦ ٢٥٤٤-حديث
- ١٥٢٧ ٢٥٤٥-حديث
- ١٥٢٧ باب ١٧- ان كل داء من التخمه الا الحمى -
- ١٥٢٧ ٢٥٤٦-حديث
- ١٥٢٨ باب ١٨- ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء لكل داء خصوصا -

- ١٥٢٨ ٢٥٤٧-حديث
- ١٥٢٩ ٢٥٤٨-حديث
- ١٥٢٩ ٢٥٤٩-حديث
- ١٥٣٠ ٢٥٥٠-حديث
- ١٥٣٠ باب ١٩- ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام -
- ١٥٣٠ ٢٥٥١-حديث
- ١٥٣٢ باب ٢٠- ما يتداوى منه بالابتداء بالملح و الختم به
- ١٥٣٢ ٢٥٥٢-حديث
- ١٥٣٢ ٢٥٥٣-حديث
- ١٥٣٣ ٢٥٥٤-حديث
- ١٥٣٣ ٢٥٥٥-حديث
- ١٥٣٤ ٢٥٥٦-حديث
- ١٥٣٤ ٢٥٥٧-حديث
- ١٥٣٤ ٢٥٥٨-حديث
- ١٥٣٤ ٢٥٥٩-حديث
- ١٥٣٥ ٢٥٦٠-حديث
- ١٥٣٥ ٢٥٦١-حديث
- ١٥٣٥ ٢٥٦٢-حديث
- ١٥٣٦ باب ٢١- ما يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت -
- ١٥٣٦ ٢٥٦٣-حديث
- ١٥٣٦ ٢٥٦٤-حديث
- ١٥٣٧ ٢٥٦٥-حديث
- ١٥٣٧ ٢٥٦٦-حديث
- ١٥٣٧ ٢٥٦٧-حديث
- ١٥٣٨ باب ٢٢- ما يتداوى منه بالسعد
- ١٥٣٨ اشاره

- ١٥٣٨ ٢٥٦٨-حديث
- ١٥٣٨ ٢٥٦٩-حديث
- ١٥٣٩ ٢٥٧٠-حديث
- ١٥٤٠ باب ٢٣- ما يورث النسيان
- ١٥٤٠ ٢٥٧١-حديث
- ١٥٤٠ باب ٢٤- ما يسمن و ما يهزل
- ١٥٤٠ ٢٥٧٢-حديث
- ١٥٤١ باب ٢٥- ما يتداوى منه بخبز الارز
- ١٥٤١ ٢٥٧٣-حديث
- ١٥٤٢ ٢٥٧٤-حديث
- ١٥٤٢ باب ٢٦- ما يتداوى منه بالسويق
- ١٥٤٢ ٢٥٧٥-حديث
- ١٥٤٣ ٢٥٧٦-حديث
- ١٥٤٣ ٢٥٧٧-حديث
- ١٥٤٤ ٢٥٧٨-حديث
- ١٥٤٤ ٢٥٧٩-حديث
- ١٥٤٥ ٢٥٨٠-حديث
- ١٥٤٥ ٢٥٨١-حديث
- ١٥٤٦ ٢٥٨٢-حديث
- ١٥٤٦ ٢٥٨٣-حديث
- ١٥٤٦ ٢٥٨٤-حديث
- ١٥٤٧ ٢٥٨٥-حديث
- ١٥٤٧ ٢٥٨٦-حديث
- ١٥٤٨ ٢٥٨٧-حديث
- ١٥٤٨ ٢٥٨٨-حديث
- ١٥٤٨ ٢٥٨٩-حديث

- باب ٢٧- ما يتداوى منه بلحم البقر و السلق ١٥٤٩
- ٢٥٩٠- حديث ١٥٤٩
- ٢٥٩١- حديث ١٥٤٩
- ٢٥٩٢- حديث ١٥٥٠
- باب ٢٨- التداوى بألبان البقر و شحومها ١٥٥٠
- ٢٥٩٣- حديث ١٥٥٠
- ٢٥٩٤- حديث ١٥٥٠
- باب ٢٩- ما يتداوى منه بلحوم القباج و القطا(القطاه-خ ل) ١٥٥١
- ٢٥٩٥- حديث ١٥٥١
- ٢٥٩٦- حديث ١٥٥١
- باب ٣٠- ما ينفع من كل شيء و ما يضر من كل شيء ١٥٥٢
- ٢٥٩٧- حديث ١٥٥٢
- ٢٥٩٨- حديث ١٥٥٢
- ٢٥٩٩- حديث ١٥٥٣
- باب ٣١- ما يتداوى منه بالهريسه ١٥٥٣
- ٢٦٠٠- حديث ١٥٥٣
- ٢٦٠١- حديث ١٥٥٤
- باب ٣٢- ما يتداوى منه بأكل البيض ١٥٥٤
- ٢٦٠٢- حديث ١٥٥٤
- ٢٦٠٣- حديث ١٥٥٥
- ٢٦٠٤- حديث ١٥٥٥
- ٢٦٠٥- حديث ١٥٥٦
- ٢٦٠٦- حديث ١٥٥٦
- ٢٦٠٧- حديث ١٥٥٦
- باب ٣٣- ما يتداوى منه بالملح ١٥٥٧
- ٢٦٠٨- حديث ١٥٥٧

- ١٥٥٧ ٢٦٠٩-حديث
- ١٥٥٨ باب ٣٤- ما يتداوى منه بالزيتون
- ١٥٥٨ ٢٦١٠-حديث
- ١٥٥٩ ٢٦١١-حديث
- ١٥٥٩ باب ٣٥- ما يتداوى منه بأكل العسل و انه شفاء لكل داء
- ١٥٥٩ ٢٦١٢-حديث
- ١٥٦٠ ٢٦١٣-حديث
- ١٥٦٠ ٢٦١٤-حديث
- ١٥٦١ ٢٦١٥-حديث
- ١٥٦١ ٢٦١٦-حديث
- ١٥٦٢ ٢٦١٧-حديث
- ١٥٦٢ ٢٦١٨-حديث
- ١٥٦٢ ٢٦١٩-حديث
- ١٥٦٢ ٢٦٢٠-حديث
- ١٥٦٣ ٢٦٢١-حديث
- ١٥٦٣ ٢٦٢٢-حديث
- ١٥٦٣ ٢٦٢٣-حديث
- ١٥٦٤ ٢٦٢٤-حديث
- ١٥٦٤ ٢٦٢٥-حديث
- ١٥٦٥ باب ٣٦- ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء
- ١٥٦٥ ٢٦٢٦-حديث
- ١٥٦٦ ٢٦٢٧-حديث
- ١٥٦٦ باب ٣٧- ما يتداوى منه بالسكر
- ١٥٦٦ ٢٦٢٨-حديث
- ١٥٦٦ ٢٦٢٩-حديث
- ١٥٦٧ ٢٦٣٠-حديث

- باب ۳۸- انه لا ينبغي التداوى بدواء مَرَّ لغير ضروره ۱۵۶۷
- ۲۶۳۱- حديث ۱۵۶۷
- ۲۶۳۲- حديث ۱۵۶۹
- ۲۶۳۳- حديث ۱۵۶۹
- باب ۳۹- ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليمانى و الطبرزد ۱۵۷۰
- اشاره ۱۵۷۰
- ۲۶۳۴- حديث ۱۵۷۰
- ۲۶۳۵- حديث ۱۵۷۰
- ۲۶۳۶- حديث ۱۵۷۱
- ۲۶۳۷- حديث ۱۵۷۱
- ۲۶۳۸- حديث ۱۵۷۲
- باب ۴۰- ما يتداوى منه بالسمن ۱۵۷۲
- ۲۶۳۹- حديث ۱۵۷۲
- ۲۶۴۰- حديث ۱۵۷۲
- ۲۶۴۱- حديث ۱۵۷۳
- ۲۶۴۲- حديث ۱۵۷۳
- باب ۴۱- ما يتداوى منه باللبن ۱۵۷۳
- ۲۶۴۳- حديث ۱۵۷۳
- ۲۶۴۴- حديث ۱۵۷۴
- ۲۶۴۵- حديث ۱۵۷۴
- ۲۶۴۶- حديث ۱۵۷۵
- ۲۶۴۷- حديث ۱۵۷۵
- باب ۴۲- ان اللبن لا ضرر فيه ۱۵۷۶
- ۲۶۴۸- حديث ۱۵۷۶
- ۲۶۴۹- حديث ۱۵۷۶
- ۲۶۵۰- حديث ۱۵۷۷

باب ۴۳- ما يتداوى منه بالجبن و الجوز ۱۵۷۷

۲۶۵۱- حدیث ۱۵۷۷

۲۶۵۲- حدیث ۱۵۷۸

۲۶۵۳- حدیث ۱۵۷۸

۲۶۵۴- حدیث ۱۵۷۸

باب ۴۴- ما يتداوى منه بالارز ۱۵۷۹

۲۶۵۵- حدیث ۱۵۷۹

۲۶۵۶- حدیث ۱۵۷۹

۲۶۵۷- حدیث ۱۵۸۰

۲۶۵۸- حدیث ۱۵۸۱

۲۶۵۹- حدیث ۱۵۸۱

۲۶۶۰- حدیث ۱۵۸۲

۲۶۶۱- حدیث ۱۵۸۲

۲۶۶۲- حدیث ۱۵۸۲

۲۶۶۳- حدیث ۱۵۸۳

۲۶۶۴- حدیث ۱۵۸۳

باب ۴۵- ما يتداوى منه باللوبيا و الماش ۱۵۸۴

۲۶۶۵- حدیث ۱۵۸۴

۲۶۶۶- حدیث ۱۵۸۴

باب ۴۶- ما يتداوى منه بالتمر ۱۵۸۵

۲۶۶۷- حدیث ۱۵۸۵

۲۶۶۸- حدیث ۱۵۸۵

۲۶۶۹- حدیث ۱۵۸۶

۲۶۷۰- حدیث ۱۵۸۶

۲۶۷۱- حدیث ۱۵۸۷

۲۶۷۲- حدیث ۱۵۸۷

- ١٥٨٧ ٢٦٧٣-حديث
- ١٥٨٨ باب ٤٧- ان لكل ثمرة سما فينبغى غسلها قبل أكلها
- ١٥٨٨ ٢٦٧٤-حديث
- ١٥٨٨ باب ٤٨- ما يتداوى منه بالتفاح
- ١٥٨٨ اشاره
- ١٥٨٨ ٢٦٧٥-حديث
- ١٥٨٩ ٢٦٧٦-حديث
- ١٥٨٩ ٢٦٧٧-حديث
- ١٥٩٠ ٢٦٧٨-حديث
- ١٥٩٠ ٢٦٧٩-حديث
- ١٥٩٠ ٢٦٨٠-حديث
- ١٥٩١ ٢٦٨١-حديث
- ١٥٩١ باب ٤٩- ما يتداوى منه بسويق التفاح
- ١٥٩١ ٢٦٨٢-حديث
- ١٥٩٢ ٢٦٨٣-حديث
- ١٥٩٢ ٢٦٨٤-حديث
- ١٥٩٢ باب ٥٠- ما يتداوى منه بالكماه
- ١٥٩٢ اشاره
- ١٥٩٣ ٢٦٨٥-حديث
- ١٥٩٣ ٢٦٨٦-حديث
- ١٥٩٤ ٢٦٨٧-حديث
- ١٥٩٤ باب ٥١- ما يتداوى منه بالتين
- ١٥٩٤ ٢٦٨٨-حديث
- ١٥٩٥ باب ٥٢- ما يتداوى منه بالكَمْثَرى
- ١٥٩٥ ٢٦٨٩-حديث
- ١٥٩٥ ٢٦٩٠-حديث

- باب ۵۳- ما يتداوى منه بالاجاص ۱۵۹۶
- ۲۶۹۱-حديث ۱۵۹۶
- باب ۵۴- ما يتداوى منه بالغيراء ۱۵۹۶
- اشاره - ۱۵۹۶
- ۲۶۹۲-حديث ۱۵۹۷
- باب ۵۵- ما يتداوى منه بالهندباء ۱۵۹۷
- ۲۶۹۳-حديث ۱۵۹۷
- ۲۶۹۴-حديث ۱۵۹۸
- باب ۵۶- ما يتداوى منه بالحوك ۱۵۹۸
- اشاره - ۱۵۹۸
- ۲۶۹۵-حديث ۱۵۹۹
- ۲۶۹۶-حديث ۱۵۹۹
- باب ۵۷- ما يتداوى منه بالكراث ۱۵۹۹
- ۲۶۹۷-حديث ۱۵۹۹
- ۲۶۹۸-حديث ۱۶۰۰
- ۲۶۹۹-حديث ۱۶۰۱
- ۲۷۰۰-حديث ۱۶۰۱
- باب ۵۸- ما يتداوى منه بالسذاب ۱۶۰۲
- ۲۷۰۱-حديث ۱۶۰۲
- ۲۷۰۲-حديث ۱۶۰۲
- باب ۵۹- ما يتداوى منه بالسلق ۱۶۰۳
- ۲۷۰۳-حديث ۱۶۰۳
- ۲۷۰۴-حديث ۱۶۰۳
- ۲۷۰۵-حديث ۱۶۰۴
- ۲۷۰۶-حديث ۱۶۰۴
- ۲۷۰۷-حديث ۱۶۰۴

باب ۶۰- ما يتداوى منه بالدباء ۱۶۰۵

۲۷۰۸- حدیث ۱۶۰۵

۲۷۰۹- حدیث ۱۶۰۵

۲۷۱۰- حدیث ۱۶۰۵

۲۷۱۱- حدیث ۱۶۰۶

۲۷۱۲- حدیث ۱۶۰۶

۲۷۱۳- حدیث ۱۶۰۶

باب ۶۱- ما يتداوى منه بالفجل ۱۶۰۷

۲۷۱۴- حدیث ۱۶۰۷

۲۷۱۵- حدیث ۱۶۰۸

باب ۶۲- ما يتداوى منه بالجزر ۱۶۰۸

۲۷۱۶- حدیث ۱۶۰۸

۲۷۱۷- حدیث ۱۶۰۹

۲۷۱۸- حدیث ۱۶۰۹

باب ۶۳- ما يتداوى منه باللفت ۱۶۰۹

اشاره ۱۶۰۹

۲۷۱۹- حدیث ۱۶۱۰

۲۷۲۰- حدیث ۱۶۱۰

باب ۶۴- ما يتداوى منه بالباذنجان ۱۶۱۰

اشاره ۱۶۱۰

۲۷۲۱- حدیث ۱۶۱۰

۲۷۲۲- حدیث ۱۶۱۱

۲۷۲۳- حدیث ۱۶۱۱

۲۷۲۴- حدیث ۱۶۱۲

باب ۶۵- ما يتداوى منه بالبصل ۱۶۱۲

۲۷۲۵- حدیث ۱۶۱۲

- ٢٧٢٦-حديث ١٦١٢
- ٢٧٢٧-حديث ١٦١٣
- ٢٧٢٨-حديث ١٦١٤
- باب ٦٦- ما يتداوى منه بالحلبه ١٦١٤
- ٢٧٢٩-حديث ١٦١٤
- باب ٦٧- ما يتداوى منه بالاطريفيل ١٦١٥
- ٢٧٣٠-حديث ١٦١٥
- باب ٦٨- ما يتداوى منه بالعناب ١٦١٥
- ٢٧٣١-حديث ١٦١٥
- ٢٧٣٢-حديث ١٦١٦
- باب ٦٩- ما يتداوى منه بالحنظل ١٦١٦
- ٢٧٣٣-حديث ١٦١٦
- باب ٧٠- انه لا بائس بمداواه اليهود و النصرى للمرضى ١٦١٧
- اشاره ١٦١٧
- ٢٧٣٤-حديث ١٦١٧
- ٢٧٣٥-حديث ١٦١٨
- باب ٧١- ما ينبغي ترك مداواته ان امكن ١٦١٨
- ٢٧٣٦-حديث ١٦١٨
- ٢٧٣٧-حديث ١٦١٨
- ٢٧٣٨-حديث ١٦١٩
- ٢٧٣٩-حديث ١٦١٩
- ٢٧٤٠-حديث ١٦٢٠
- ٢٧٤١-حديث ١٦٢٠
- باب ٧٢- ما يتداوى منه بالصبر و المزم * او الكافور ١٦٢١
- ٢٧٤٢-حديث ١٦٢١
- ٢٧٤٣-حديث ١٦٢١

٢٧٤٤-حديث ١٦٢٢

باب ٧٣-كثره شرب الماء ماده لكل داء ١٦٢٢

٢٧٤٥-حديث ١٦٢٢

٢٧٤٦-حديث ١٦٢٣

باب ٧٤-ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء ١٦٢٤

٢٧٤٧-حديث ١٦٢٤

٢٧٤٨-حديث ١٦٢٤

٢٧٤٩-حديث ١٦٢٥

باب ٧٥-ان ماء ميزاب الكعبه شفاء ١٦٢٥

٢٧٥٠-حديث ١٦٢٥

باب ٧٦-ان سؤر المؤمن شفاء ١٦٢٦

اشاره ١٦٢٦

٢٧٥١-حديث ١٦٢٦

٢٧٥٢-حديث ١٦٢٦

باب ٧٧-ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد ١٦٢٦

اشاره ١٦٢٦

٢٧٥٣-حديث ١٦٢٧

٢٧٥٤-حديث ١٦٢٧

باب ٧٨-ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه في البدن أربعين يوما ١٦٢٨

اشاره ١٦٢٨

٢٧٥٥-حديث ١٦٢٨

باب ٧٩-انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات أكلًا و شربًا ١٦٢٩

٢٧٥٦-حديث ١٦٢٩

٢٧٥٧-حديث ١٦٢٩

٢٧٥٨-حديث ١٦٣٠

٢٧٥٩-حديث ١٦٣١

١٦٣١ ٢٧٦٠-حديث

١٦٣٢ ٢٧٦١-حديث

١٦٣٢ ٢٧٦٢-حديث

١٦٣٣ ٢٧٦٣-حديث

١٦٣٣ ٢٧٦٤-حديث

١٦٣٤ ٢٧٦٥-حديث

١٦٣٤ ٢٧٦٦-حديث

١٦٣٥ ٢٧٦٧-حديث

١٦٣٥ ٢٧٦٨-حديث

١٦٣٥ ٢٧٦٩-حديث

١٦٣٦ ٢٧٧٠-حديث

١٦٣٧ ٢٧٧١-حديث

١٦٣٨ باب ٨٠-انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر و النبيذ اكتحالاً

١٦٣٨ ٢٧٧٢-حديث

١٦٣٨ ٢٧٧٣-حديث

١٦٣٩ ٢٧٧٤-حديث

١٦٤٠ باب ٨١- ما يتداوى منه بالاستنجا بالماء البارد

١٦٤٠ ٢٧٧٥-حديث

١٦٤١ ٢٧٧٦-حديث

١٦٤١ ٢٧٧٧-حديث

١٦٤٢ باب ٨٢- ما يتداوى به الاسنان و اللثة

١٦٤٢ ٢٧٧٨-حديث

١٦٤٣ باب ٨٣-أدويه الحمى

١٦٤٣ ٢٧٧٩-حديث

١٦٤٣ ٢٧٨٠-حديث

١٦٤٤ ٢٧٨١-حديث

- ٢٧٨٢-حديث ١٦٤٤٤
- باب ٨٤- ما يتداوى منه بالحجامه ١٦٤٤٥
- ٢٧٨٣-حديث ١٦٤٤٥
- ٢٧٨٤-حديث ١٦٤٤٥
- ٢٧٨٥-حديث ١٦٤٤٦
- ٢٧٨٦-حديث ١٦٤٤٦
- ٢٧٨٧-حديث ١٦٤٤٦
- ٢٧٨٨-حديث ١٦٤٤٧
- باب ٨٥- ما يداوى به التخم ١٦٤٤٧
- ٢٧٨٩-حديث ١٦٤٤٧
- ٢٧٩٠-حديث ١٦٤٤٨
- باب ٨٦- ما يداوى به وجع الخاصره ١٦٤٤٨
- ٢٧٩١-حديث ١٦٤٤٨
- باب ٨٧- جواز التداوى بأبوال الابل و البقر و الغنم و البان الاتن ١٦٤٤٩
- اشاره ١٦٤٤٩
- ٢٧٩٢-حديث ١٦٤٤٩
- ٢٧٩٣-حديث ١٦٤٤٩
- باب ٨٨- ما يقطع الدم عن المرأه ١٦٤٥٠
- ٢٧٩٤-حديث ١٦٤٥٠
- باب ٨٩- ما يداوى به ضعف البدن و القلب ١٦٤٥٠
- ٢٧٩٥-حديث ١٦٤٥٠
- ٢٧٩٦-حديث ١٦٤٥١
- باب ٩٠- ما يداوى به القولنج ١٦٤٥٢
- ٢٧٩٧-حديث ١٦٤٥٢
- ٢٧٩٨-حديث ١٦٤٥٢
- ٢٧٩٩-حديث ١٦٤٥٢

- ١٦٥٣-----٢٨٠٠ حديث
- ١٦٥٣-----٢٨٠١ حديث
- ١٦٥٣-----باب ٩١- ما يداوى به الدود فى البطن
- ١٦٥٣-----٢٨٠٢ حديث
- ١٦٥٤-----٢٨٠٣ حديث
- ١٦٥٤-----٢٨٠٤ حديث
- ١٦٥٤-----باب ٩٢- ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه
- ١٦٥٤-----٢٨٠٥ حديث
- ١٦٥٥-----٢٨٠٦ حديث
- ١٦٥٥-----٢٨٠٧ حديث
- ١٦٥٦-----٢٨٠٨ حديث
- ١٦٥٦-----٢٨٠٩ حديث
- ١٦٥٧-----باب ٩٣- ما يداوى به الرطوبه و اليبوسه
- ١٦٥٧-----٢٨١٠ حديث
- ١٦٥٧-----٢٨١١ حديث
- ١٦٥٨-----باب ٩٤- ان القىء ينفع كل داء
- ١٦٥٨-----٢٨١٢ حديث
- ١٦٥٩-----باب ٩٥- ما يداوى بالحرمل و الكندر
- ١٦٥٩-----٢٨١٣ حديث
- ١٦٥٩-----٢٨١٤ حديث
- ١٦٦٠-----باب ٩٦- ما يتداوى منه بالحبه السوداء
- ١٦٦٠-----٢٨١٥ حديث
- ١٦٦٠-----٢٨١٦ حديث
- ١٦٦١-----٢٨١٧ حديث
- ١٦٦١-----باب ٩٧- ما يداوى به تقطير البول
- ١٦٦١-----٢٨١٨ حديث

- باب ٩٨- ما يداوى به الرياح الشابكه و التى تميل الوجه و العين ١٦٦٢
- ٢٨١٩- حديث ١٦٦٢
- ٢٨٢٠- حديث ١٦٦٢
- باب ٩٩- ما يداوى به الوضع و البهق ١٦٦٣
- ٢٨٢١- حديث ١٦٦٣
- باب ١٠٠- ما يداوى به وجع الرأس ١٦٦٤
- ٢٨٢٢- حديث ١٦٦٤
- باب ١٠١- ما يداوى به الحصاه ١٦٦٤
- ٢٨٢٣- حديث ١٦٦٤
- باب ١٠٢- ما يداوى به اليرقان ١٦٦٥
- ٢٨٢٤- حديث ١٦٦٥
- باب ١٠٣- ما يداوى به وجع الاذن ١٦٦٥
- ٢٨٢٥- حديث ١٦٦٥
- باب ١٠٤- ما يداوى به كثره العطش و يبس الفم و الريق ١٦٦٦
- ٢٨٢٦- حديث ١٦٦٦
- باب ١٠٥- جامع فى ادويه الامراض ١٦٦٧
- ٢٨٢٧- حديث ١٦٦٧
- باب ١٠٦- ما تداوى به البواسير ١٦٧١
- ٢٨٢٨- حديث ١٦٧١
- باب ١٠٧- ما يداوى به الوسخ الكثير ١٦٧٣
- ٢٨٢٩- حديث ١٦٧٣
- باب ١٠٨- ما يداوى منه بالاثمد ١٦٧٣
- ٢٨٣٠- حديث ١٦٧٣
- ٢٨٣١- حديث ١٦٧٤
- باب ١٠٩- ما يداوى به من الرمذ ١٦٧٤
- ٢٨٣٢- حديث ١٦٧٤

- ١٦٧٤ ٢٨٣٣-حديث
- ١٦٧٥ ٢٨٣٤-حديث
- ١٦٧٥ باب ١١٠-ما يداوى به السل
- ١٦٧٥ ٢٨٣٥-حديث
- ١٦٧٦ باب ١١١-ما يداوى به السعال
- ١٦٧٦ ٢٨٣٦-حديث
- ١٦٧٧ باب ١١٢-ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح فى المفاصل
- ١٦٧٧ ٢٨٣٧-حديث
- ١٦٧٧ ٢٨٣٨-حديث
- ١٦٧٨ ٢٨٣٩-حديث
- ١٦٧٩ باب ١١٣-ما يداوى به برد الرأس
- ١٦٧٩ ٢٨٤٠-حديث
- ١٦٧٩ باب ١١٤-ما يداوى به ريح ام الصبيان
- ١٦٧٩ ٢٨٤١-حديث
- ١٦٨٠ ٢٨٤٢-حديث
- ١٦٨٠ باب ١١٥-ما يداوى به البله ١٠ و الضعف فى المولود
- ١٦٨٠ اشاره
- ١٦٨٠ ٢٨٤٣-حديث
- ١٦٨١ باب ١١٦-ما يداوى به لدغه الحيه و العقرب
- ١٦٨١ ٢٨٤٤-حديث
- ١٦٨٢ باب ١١٧-ما يداوى به الشوصه
- ١٦٨٢ اشاره
- ١٦٨٢ ٢٨٤٥-حديث
- ١٦٨٣ باب ١١٨-ما يداوى به الفالج و اللقوه
- ١٦٨٣ ٢٨٤٦-حديث
- ١٦٨٣ باب ١١٩-ما يداوى به وجع الحلق

- ١٦٨٣ ٢٨٤٧-حديث
- ١٦٨٤ باب ١٢٠- ما يداوى به برد المعده و خفقان الفؤاد
- ١٦٨٤ ٢٨٤٨-حديث
- ١٦٨٤ باب ١٢١- ما يداوى به وجع الطحال
- ١٦٨٤ ٢٨٤٩-حديث
- ١٦٨٥ باب ١٢٢- ما يداوى به وجع الجنب
- ١٦٨٥ ٢٨٥٠-حديث
- ١٦٨٦ باب ١٢٣- ما يداوى به البطن
- ١٦٨٦ ٢٨٥١-حديث
- ١٦٨٦ باب ١٢٤- ما يداوى به اوجاع الجسد و غلبه الحراره
- ١٦٨٦ ٢٨٥٢-حديث
- ١٦٨٧ باب ١٢٥- ما يداوى به الزحير
- ١٦٨٧ ٢٨٥٣-حديث
- ١٦٨٨ باب ١٢٦- ما يداوى به المغص
- ١٦٨٨ ٢٨٥٤-حديث
- ١٦٨٩ باب ١٢٧- ما يداوى به البواسير و الارواح
- ١٦٨٩ ٢٨٥٥-حديث
- ١٦٩٠ باب ١٢٨- ان البان اللقاح شفاء من كل داء
- ١٦٩٠ ٢٨٥٦-حديث
- ١٦٩١ ٢٨٥٧-حديث
- ١٦٩١ ٢٨٥٨-حديث
- ١٦٩٢ باب ١٢٩- ما يداوى به البرص و الجذام و الداء الخبيث
- ١٦٩٢ ٢٨٥٩-حديث
- ١٦٩٢ ٢٨٦٠-حديث
- ١٦٩٢ ٢٨٦١-حديث
- ١٦٩٣ ٢٨٦٢-حديث

- ١٦٩٣-----حديث ٢٨٦٣
- ١٦٩٣-----حديث ٢٨٦٤
- ١٦٩٤-----حديث ٢٨٦٥
- ١٦٩٤-----حديث ٢٨٦٦
- ١٦٩٥-----باب ١٣٠- ما يداوى به الفزع
- ١٦٩٥-----حديث ٢٨٦٧
- ١٦٩٦-----حديث ٢٨٦٨
- ١٦٩٦-----باب ١٣١- ما يداوى به الجنون و الصرع
- ١٦٩٦-----حديث ٢٨٦٩
- ١٦٩٧-----باب ١٣٢- ما يداوى بالدواء المسمى بالشافيه و هو لأكثر الامراض و العلل
- ١٦٩٧-----حديث ٢٨٧٠
- ١٧٠٢-----باب ١٣٣- ما يداوى به جميع الامراض و العلل
- ١٧٠٢-----حديث ٢٨٧١
- ١٧٠٣-----حديث ٢٨٧٢
- ١٧٠٣-----حديث ٢٨٧٣
- ١٧٠٤-----باب ١٣٤- ما يتداوى به لقوه الجماع و كثره الماء
- ١٧٠٤-----حديث ٢٨٧٤
- ١٧٠٥-----حديث ٢٨٧٥
- ١٧٠٥-----حديث ٢٨٧٦
- ١٧٠٦-----حديث ٢٨٧٧
- ١٧٠٦-----حديث ٢٨٧٨
- ١٧٠٧-----باب ١٣٥- ما يتداوى منه بالباذنجان
- ١٧٠٧-----حديث ٢٨٧٩
- ١٧٠٧-----حديث ٢٨٨٠
- ١٧٠٨-----حديث ٢٨٨١
- ١٧٠٨-----حديث ٢٨٨٢

- باب ۱۳۶- ما يتداوى به الجرح - ۱۷۱۰
- ۲۸۸۳- حدیث ۱۷۱۰
- باب ۱۳۷- ما يتداوى منه بصلوه الليل - ۱۷۱۰
- ۲۸۸۴- حدیث ۱۷۱۰
- ۲۸۸۵- حدیث ۱۷۱۱
- ۲۸۸۶- حدیث ۱۷۱۲
- باب ۱۳۸- ما يتداوى منه بالسفر خصوصا الى الحج و العمرة - ۱۷۱۳
- ۲۸۸۷- حدیث ۱۷۱۳
- ۲۸۸۸- حدیث ۱۷۱۴
- باب ۱۳۹- ما يتداوى منه بالصوم - ۱۷۱۴
- ۲۸۸۹- حدیث ۱۷۱۴
- ۲۸۹۰- حدیث ۱۷۱۵
- ۲۸۹۱- حدیث ۱۷۱۶
- باب ۱۴۰- جمل من تشریح الابدان - ۱۷۱۶
- ۲۸۹۲- حدیث ۱۷۱۶
- ۲۸۹۳- حدیث ۱۷۱۸
- ۲۸۹۴- حدیث ۱۷۱۹
- ۲۸۹۵- حدیث ۱۷۲۰
- ۲۸۹۶- حدیث ۱۷۲۲
- ۲۸۹۷- حدیث ۱۷۲۳
- ۲۸۹۸- حدیث ۱۷۲۳
- ۲۸۹۹- حدیث ۱۷۲۴
- ۲۹۰۰- حدیث ۱۷۲۴
- ۲۹۰۱- حدیث ۱۷۲۵
- ۲۹۰۲- حدیث ۱۷۲۶
- ۲۹۰۳- حدیث ۱۷۲۷

- ١٧٢٨ ٢٩٠٤-حديث
- ١٧٢٩ باب ١٤١- ما يتداوى به المستحاضه
- ١٧٢٩ ٢٩٠٥-حديث
- ١٧٣١ نوادر الكليات
- ١٧٣١ اشاره
- ١٧٤١ أبواب نوادر الكليات
- ١٧٤١ باب ١- جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون
- ١٧٤١ اشاره
- ١٧٤١ ٢٩٠٦-حديث
- ١٧٤٢ ٢٩٠٧-حديث
- ١٧٤٢ ٢٩٠٨-حديث
- ١٧٤٢ ٢٩٠٩-حديث
- ١٧٤٣ ٢٩١٠-حديث
- ١٧٤٣ ٢٩١١-حديث
- ١٧٤٤ ٢٩١٢-حديث
- ١٧٤٤ ٢٩١٣-حديث
- ١٧٤٤ ٢٩١٤-حديث
- ١٧٤٧ ٢٩١٥-حديث
- ١٧٤٧ ٢٩١٦-حديث
- ١٧٤٧ ٢٩١٧-حديث
- ١٧٤٨ ٢٩١٨-حديث
- ١٧٤٨ ٢٩١٩-حديث
- ١٧٤٨ ٢٩٢٠-حديث
- ١٧٤٩ ٢٩٢١-حديث
- ١٧٤٩ ٢٩٢٢-حديث
- ١٧٥٠ ٢٩٢٣-حديث

- ١٧٥٠ ٢٩٢٤-حديث
- ١٧٥٠ ٢٩٢٥-حديث
- ١٧٥١ ٢٩٢٦-حديث
- ١٧٥٢ باب ٢-ان لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامه
- ١٧٥٢ ٢٩٢٧-حديث
- ١٧٥٢ باب ٣-نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا
- ١٧٥٢ ٢٩٢٨-حديث
- ١٧٥٣ باب ٤-انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر يغلبه
- ١٧٥٣ ٢٩٢٩-حديث
- ١٧٥٤ باب ٥-انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان في مكان آخر
- ١٧٥٤ ٢٩٣٠-حديث
- ١٧٥٥ باب ٦-انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه
- ١٧٥٥ ٢٩٣١-حديث
- ١٧٥٥ باب ٧-انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك
- ١٧٥٥ ٢٩٣٢-حديث
- ١٧٥٦ باب ٨-ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما
- ١٧٥٦ ٢٩٣٣-حديث
- ١٧٥٦ باب ٩-انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الآ ريح عاد و ما نزل مطر
- ١٧٥٦ اشاره
- ١٧٥٦ ٢٩٣٤-حديث
- ١٧٥٧ باب ١٠-انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه
- ١٧٥٧ ٢٩٣٥-حديث
- ١٧٥٨ باب ١١-ان كل مولود يولد على الفطره
- ١٧٥٨ ٢٩٣٦-حديث
- ١٧٥٨ باب ١٢-ان ذكر الله حسن على كل حال
- ١٧٥٨ ٢٩٣٧-حديث

- ١٧٥٩ ٢٩٣٨-حديث
- ١٧٥٩ باب ١٣- وجوه الرؤيا
- ١٧٥٩ ٢٩٣٩-حديث
- ١٧٦٠ ٢٩٤٠-حديث
- ١٧٦٠ ٢٩٤١-حديث
- ١٧٦١ ٢٩٤٢-حديث
- ١٧٦١ باب ١٤- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم
- ١٧٦١ ٢٩٤٣-حديث
- ١٧٦٢ باب ١٥- اول ما خلق الله
- ١٧٦٢ ٢٩٤٤-حديث
- ١٧٦٤ باب ١٦- انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما
- ١٧٦٤ ٢٩٤٥-حديث
- ١٧٦٥ ٢٩٤٦-حديث
- ١٧٦٥ ٢٩٤٧-حديث
- ١٧٦٦ باب ١٧- استحباب التسميه عند كل فعل
- ١٧٦٦ ٢٩٤٨-حديث
- ١٧٦٦ ٢٩٤٩-حديث
- ١٧٦٦ ٢٩٥٠-حديث
- ١٧٦٦ ٢٩٥١-حديث
- ١٧٦٨ باب ١٨- انه لا اسراف فيما يصلح البدن
- ١٧٦٨ ٢٩٥٢-حديث
- ١٧٦٨ باب ١٩- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل
- ١٧٦٨ اشاره
- ١٧٦٨ ٢٩٥٣-حديث
- ١٧٦٩ ٢٩٥٤-حديث
- ١٧٦٩ باب ٢٠- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر

- ١٧٦٩ - اشاره
- ١٧٦٩ - ٢٩٥٥-حديث
- ١٧٦٩ - ٢٩٥٦-حديث
- ١٧٧٠ - ٢٩٥٧-حديث
- ١٧٧٠ - باب ٢١-ان انفع الادهان للبدن الرازقي و هو الزنبق
- ١٧٧٠ - ٢٩٥٨-حديث
- ١٧٧١ - ٢٩٥٩-حديث
- ١٧٧١ - ٢٩٦٠-حديث
- ١٧٧١ - باب ٢٢-استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الرياحان
- ١٧٧١ - ٢٩٦١-حديث
- ١٧٧٢ - ٢٩٦٢-حديث
- ١٧٧٢ - باب ٢٣-ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس فى
- ١٧٧٢ - اشاره
- ١٧٧٢ - ٢٩٦٣-حديث
- ١٧٧٣ - باب ٢٤-انه لا يبغض عليا و الأئمه إلا منافق أو ولد زنا أو من حملت به أمه فى الحيض
- ١٧٧٣ - اشاره
- ١٧٧٣ - ٢٩٦٤-حديث
- ١٧٧٣ - ٢٩٦٥-حديث
- ١٧٧٤ - ٢٩٦٦-حديث
- ١٧٧٤ - باب ٢٥-انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله فى صحته من
- ١٧٧٤ - اشاره
- ١٧٧٤ - ٢٩٦٧-حديث
- ١٧٧٥ - ٢٩٦٨-حديث
- ١٧٧٥ - ٢٩٦٩-حديث
- ١٧٧٦ - ٢٩٧٠-حديث
- ١٧٧٦ - ٢٩٧١-حديث

- باب ٢٦- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن ١٧٧٧
- اشاره ١٧٧٧
- ٢٩٧٢- حديث ١٧٧٧
- ٢٩٧٣- حديث ١٧٧٧
- ٢٩٧٤- حديث ١٧٧٧
- ٢٩٧٥- حديث ١٧٧٨
- ٢٩٧٦- حديث ١٧٧٨
- باب ٢٧- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين - ١٧٧٩
- اشاره ١٧٧٩
- ٢٩٧٧- حديث ١٧٧٩
- باب ٢٨- ان من فعل شيئا من أفعال الخير عن الميت كالصلوه و الصوم و الحج و غيرها، ضعف الثواب للحى و الميت ١٧٨٠
- اشاره ١٧٨٠
- ٢٩٧٨- حديث ١٧٨٠
- ٢٩٧٩- حديث ١٧٨٠
- باب ٢٩- ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضلّه ١٧٨٠
- ٢٩٨٠- حديث ١٧٨٠
- باب ٣٠- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه ١٧٨١
- ٢٩٨١- حديث ١٧٨١
- باب ٣١- انه ينبغي لمن عمل عملا ان يحكمه ١٧٨١
- ٢٩٨٢- حديث ١٧٨١
- باب ٣٢- كراهه كتم موت ميت مات فى غيبته ١٧٨٢
- ٢٩٨٣- حديث ١٧٨٢
- باب ٣٣- استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه ١٧٨٣
- ٢٩٨٤- حديث ١٧٨٣
- ٢٩٨٥- حديث ١٧٨٣
- باب ٣٤- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه ١٧٨٤

- ١٧٨٤ ----- ٢٩٨٦-حديث
- ١٧٨٥ ----- باب ٣٥-وجوب الرضا بالقضاء مطلقا -
- ١٧٨٥ ----- اشاره
- ١٧٨٥ ----- ٢٩٨٧-حديث
- ١٧٨٦ ----- باب ٣٦-انه ينبغي الصبر على المصائب و البلى
- ١٧٨٦ ----- ٢٩٨٨-حديث
- ١٧٨٦ ----- باب ٣٧-ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل
- ١٧٨٦ ----- ٢٩٨٩-حديث
- ١٧٨٧ ----- ٢٩٩٠-حديث
- ١٧٨٧ ----- باب ٣٨-انه ما من اهل بيت الا و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات
- ١٧٨٧ ----- اشاره
- ١٧٨٧ ----- ٢٩٩١-حديث
- ١٧٨٨ ----- ٢٩٩٢-حديث
- ١٧٨٨ ----- باب ٣٩-انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثني
- ١٧٨٨ ----- اشاره
- ١٧٨٨ ----- ٢٩٩٣-حديث
- ١٧٨٩ ----- ٢٩٩٤-حديث
- ١٧٨٩ ----- باب ٤٠- كراهه لبس الثياب السوداء إلا ما استثني
- ١٧٨٩ ----- ٢٩٩٥-حديث
- ١٧٩٠ ----- ٢٩٩٦-حديث
- ١٧٩٠ ----- ٢٩٩٧-حديث
- ١٧٩٠ ----- باب ٤١-انه ينبغي للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه
- ١٧٩٠ ----- ٢٩٩٨-حديث
- ١٧٩١ ----- ٢٩٩٩-حديث
- ١٧٩١ ----- باب ٤٢-ان خير لباس كل زمان،لباس اهله
- ١٧٩١ ----- ٣٠٠٠-حديث

- باب ٤٣-كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها ١٧٩٢
- ٣٠١-حديث ١٧٩٢
- ٣٠٢-حديث ١٧٩٢
- ٣٠٣-حديث ١٧٩٣
- ٣٠٤-حديث ١٧٩٣
- باب ٤٤-انه لا ينبغى التختم بغير الفضة ١٧٩٣
- ٣٠٥-حديث ١٧٩٣
- باب ٤٥- جواز لبس كل لون من الثياب ١٧٩٤
- ٣٠٦-حديث ١٧٩٤
- باب ٤٦-ما ينبغى أن يقال عند تلاوه أنواع من الآيات ١٧٩٥
- ٣٠٧-حديث ١٧٩٥
- ٣٠٨-حديث ١٧٩٥
- ٣٠٩-حديث ١٧٩٥
- ٣٠١٠-حديث ١٧٩٦
- ٣٠١١-حديث ١٧٩٦
- ٣٠١٢-حديث ١٧٩٦
- باب ٤٧-جواز قرائته بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويه،فى زمن الغيبه ١٧٩٧
- اشاره ١٧٩٧
- ٣٠١٣-حديث ١٧٩٧
- ٣٠١٤-حديث ١٧٩٨
- ٣٠١٥-حديث ١٧٩٨
- ٣٠١٦-حديث ١٧٩٩
- ٣٠١٧-حديث ١٧٩٩
- باب ٤٨-استحباب تعلم الناس القران و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه ١٧٩٩
- ٣٠١٨-حديث ١٧٩٩
- ٣٠١٩-حديث ١٨٠٠

- ١٨٠٠ ٣٠٢٠-حديث
- ١٨٠٠ ٣٠٢١-حديث
- ١٨٠١ ٣٠٢٢-حديث
- ١٨٠١ باب ٤٩-استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثنى
- ١٨٠١ اشاره
- ١٨٠١ ٣٠٢٣-حديث
- ١٨٠١ ٣٠٢٤-حديث
- ١٨٠٢ باب ٥٠-استحباب كثره تلاوه القرآن، وان كل حرف منه، له ثواب
- ١٨٠٢ ٣٠٢٥-حديث
- ١٨٠٣ ٣٠٢٦-حديث
- ١٨٠٣ ٣٠٢٧-حديث
- ١٨٠٣ باب ٥١-وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ عزيمة و على المستمع، كلما استمع
- ١٨٠٣ اشاره
- ١٨٠٣ ٣٠٢٨-حديث
- ١٨٠٤ باب ٥٢-انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه لله عليه او
- ١٨٠٤ اشاره
- ١٨٠٤ ٣٠٢٩-حديث
- ١٨٠٤ ٣٠٣٠-حديث
- ١٨٠٥ ٣٠٣١-حديث
- ١٨٠٥ ٣٠٣٢-حديث
- ١٨٠٦ باب ٥٣-ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب
- ١٨٠٦ ٣٠٣٣-حديث
- ١٨٠٦ ٣٠٣٤-حديث
- ١٨٠٧ ٣٠٣٥-حديث
- ١٨٠٧ باب ٥٤-استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه
- ١٨٠٧ ٣٠٣٦-حديث

١٨٠٨ ----- ٣٠٣٧ حديث

١٨٠٨ ----- باب ٥٥-انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا

١٨٠٨ ----- ٣٠٣٨ حديث

١٨٠٩ ----- ٣٠٣٩ حديث

١٨٠٩ ----- ٣٠٤٠ حديث

١٨٠٩ ----- باب ٥٦-ان الدعاء يرد انواع البلاء

١٨٠٩ ----- ٣٠٤١ حديث

١٨١٠ ----- ٣٠٤٢ حديث

١٨١٠ ----- ٣٠٤٣ حديث

١٨١١ ----- باب ٥٧-ان كل عين باكيه يوم القيامة الا ثلاث

١٨١١ ----- ٣٠٤٤ حديث

١٨١٢ ----- باب ٥٨-ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكثر منه و لا حد له في الكثره

١٨١٢ ----- اشاره

١٨١٢ ----- ٣٠٤٥ حديث

١٨١٣ ----- باب ٥٩-ان كل نعمه،يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول:

١٨١٣ ----- اشاره

١٨١٣ ----- ٣٠٤٦ حديث

١٨١٣ ----- ٣٠٤٧ حديث

١٨١٤ ----- ٣٠٤٨ حديث

١٨١٤ ----- باب ٦٠-استحباب ذكر الله و النبي و الائمه عليهم السلام في كل مجلس

١٨١٤ ----- ٣٠٤٩ حديث

١٨١٥ ----- باب ٦١-وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر

١٨١٥ ----- ٣٠٥٠ حديث

١٨١٥ ----- ٣٠٥١ حديث

١٨١٦ ----- ٣٠٥٢ حديث

١٨١٦ ----- ٣٠٥٣ حديث

- باب ٦٢-استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه ----- ١٨١٧
- اشاره ----- ١٨١٧
- ٣٠٥٤-حديث ----- ١٨١٧
- باب ٦٣-استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار ----- ١٨١٧
- ٣٠٥٥-حديث ----- ١٨١٧
- باب ٦٤-ان لكل شىء زكاه ----- ١٨١٨
- ٣٠٥٦-حديث ----- ١٨١٨
- ٣٠٥٧-حديث ----- ١٨١٩
- باب ٦٥-ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه ----- ١٨٢٠
- ٣٠٥٨-حديث ----- ١٨٢٠
- باب ٦٦- ما لا ينبغى السفر الا لأجله ----- ١٨٢١
- ٣٠٥٩-حديث ----- ١٨٢١
- ٣٠٦٠-حديث ----- ١٨٢١
- ٣٠٦١-حديث ----- ١٨٢٢
- ٣٠٦٢-حديث ----- ١٨٢٢
- باب ٦٧-ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغى الالتفات إليها ----- ١٨٢٢
- ٣٠٦٣-حديث ----- ١٨٢٢
- ٣٠٦٤-حديث ----- ١٨٢٣
- ٣٠٦٥-حديث ----- ١٨٢٣
- باب ٦٨-انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يهتدى به فى بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها ----- ١٨٢٤
- اشاره ----- ١٨٢٤
- ٣٠٦٦-حديث ----- ١٨٢٤
- ٣٠٦٧-حديث ----- ١٨٢٤
- باب ٦٩-جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم ----- ١٨٢٥
- ٣٠٦٨-حديث ----- ١٨٢٥
- ٣٠٦٩-حديث ----- ١٨٢٥

١٨٢٦-----٣٠٧٠ حديث

١٨٢٦-----باب ٧٠-ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المكروهه

١٨٢٦-----٣٠٧١ حديث

١٨٢٧-----٣٠٧٢ حديث

١٨٢٨-----باب ٧١-ان على ذروه كل جسر شيطانا فينبغى التسميه عنده

١٨٢٨-----اشاره

١٨٢٨-----٣٠٧٣ حديث

١٨٢٩-----باب ٧٢-ان لكل شىء ذروه

١٨٢٩-----٣٠٧٤ حديث

١٨٢٩-----باب ٧٣-انه لا ينبغى الاسراف فى شىء الا فى الحج و العمرة

١٨٢٩-----٣٠٧٥ حديث

١٨٣٠-----باب ٧٤-انه ينبغى لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغى لهم اذا قدم أن يأتوه

١٨٣٠-----٣٠٧٦ حديث

١٨٣١-----باب ٧٥-حقوق الدواب على اربابها

١٨٣١-----٣٠٧٧ حديث

١٨٣١-----٣٠٧٨ حديث

١٨٣٢-----باب ٧٦-كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح

١٨٣٢-----٣٠٧٩ حديث

١٨٣٣-----٣٠٨٠ حديث

١٨٣٣-----باب ٧٧-ان كل لهو باطل الا ثلاثه

١٨٣٣-----٣٠٨١ حديث

١٨٣٣-----باب ٧٨-كراهه المغالات فى قيمه البهائم

١٨٣٣-----٣٠٨٢ حديث

١٨٣٤-----باب ٧٩-جواز تزويج الذكران من الطير و البهائم،بابنته و أمه

١٨٣٤-----٣٠٨٣ حديث

١٨٣٤-----باب ٨٠-كراهه اخصاء الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب

١٨٣٤ ٣٠٨٤-حديث

١٨٣٥ ٣٠٨٥-حديث

١٨٣٥ ٣٠٨٦-حديث

١٨٣٦ باب ٨١-انه ينبغي معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد

١٨٣٦ اشاره

١٨٣٦ ٣٠٨٧-حديث

١٨٣٦ ٣٠٨٨-حديث

١٨٣٧ باب ٨٢-استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم

١٨٣٧ ٣٠٨٩-حديث

١٨٣٨ باب ٨٣-استحباب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس

١٨٣٨ ٣٠٩٠-حديث

١٨٣٨ ٣٠٩١-حديث

١٨٣٨ ٣٠٩٢-حديث

١٨٣٩ باب ٨٤-استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم

١٨٣٩ ٣٠٩٣-حديث

١٨٣٩ ٣٠٩٤-حديث

١٨٤٠ ٣٠٩٥-حديث

١٨٤٠ باب ٨٥-جملة من الأصناف الذين لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام

١٨٤٠ اشاره

١٨٤٠ ٣٠٩٦-حديث

١٨٤٠ ٣٠٩٧-حديث

١٨٤٢ ٣٠٩٨-حديث

١٨٤٢ باب ٨٦-ان كل مؤمن له جار يؤذيه

١٨٤٢ ٣٠٩٩-حديث

١٨٤٣ ٣١٠٠-حديث

١٨٤٣ ٣١٠١-حديث

١٨٤٤----- ٣١٠٢-حديث

١٨٤٤----- باب ٨٧-استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب

١٨٤٤----- ٣١٠٣-حديث

١٨٤٥----- باب ٨٨-استحباب حسن الخلق مع الناس

١٨٤٥----- ٣١٠٤-حديث

١٨٤٦----- باب ٨٩-من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه

١٨٤٦----- ٣١٠٥-حديث

١٨٤٦----- ٣١٠٦-حديث

١٨٤٦----- ٣١٠٧-حديث

١٨٤٧----- باب ٩٠-تحريم كل كذب الا ما استثنى

١٨٤٧----- ٣١٠٨-حديث

١٨٤٧----- ٣١٠٩-حديث

١٨٤٨----- ٣١١٠-حديث

١٨٤٨----- ٣١١١-حديث

١٨٤٩----- باب ٩١-استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي صلى الله عليه و اله و سلم

١٨٤٩----- ٣١١٢-حديث

١٨٤٩----- ٣١١٣-حديث

١٨٥٠----- باب ٩٢-انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يرده

١٨٥٠----- ٣١١٤-حديث

١٨٥١----- ٣١١٥-حديث

١٨٥٢----- ٣١١٦-حديث

١٨٥٢----- باب ٩٣-عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد و حصاه

١٨٥٢----- ٣١١٧-حديث

١٨٥٣----- ٣١١٨-حديث

١٨٥٣----- باب ٩٤-ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه

١٨٥٣----- ٣١١٩-حديث

- باب ٩٥-افضل البقاع ١٨٥٥
- ٣١٢٠-حديث ١٨٥٥
- ٣١٢١-حديث ١٨٥٥
- باب ٩٦-خير المال ١٨٥٦
- ٣١٢٢-حديث ١٨٥٦
- ٣١٢٣-حديث ١٨٥٧
- باب ٩٧-ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكه و الشياطين ١٨٥٨
- ٣١٢٤-حديث ١٨٥٨
- ٣١٢٥-حديث ١٨٥٨
- باب ٩٨-ان زياره الحسين عليه السلام أفضل الاعمال ١٨٦٠
- ٣١٢٦-حديث ١٨٦٠
- باب ٩٩-عدم استحباب السفر الى زياره شيء من القبور إلا قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ١٨٦٠
- اشاره ١٨٦٠
- ٣١٢٧-حديث ١٨٦٠
- باب ١٠٠-اعظم البر و اعظم العقوق ١٨٦١
- ٣١٢٨-حديث ١٨٦١
- باب ١٠١-انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه ١٨٦٢
- ٣١٢٩-حديث ١٨٦٢
- ٣١٣٠-حديث ١٨٦٢
- باب ١٠٢-ان كل معروف صدقه ١٨٦٣
- ٣١٣١-حديث ١٨٦٣
- باب ١٠٣-انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد ١٨٦٤
- ٣١٣٢-حديث ١٨٦٤
- ٣١٣٣-حديث ١٨٦٥
- ٣١٣٤-حديث ١٨٦٥
- باب ١٠٤-استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات ١٨٦٦

- ١٨٦٦-----٣١٣٥-حديث
- ١٨٦٦-----باب ١٠٥-استحباب نفع المؤمنين
- ١٨٦٦-----٣١٣٦-حديث
- ١٨٦٧-----باب ١٠٦-استحباب ادخال السرور على المؤمنين
- ١٨٦٧-----٣١٣٧-حديث
- ١٨٦٧-----باب ١٠٧-ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره
- ١٨٦٧-----اشاره
- ١٨٦٧-----٣١٣٨-حديث
- ١٨٦٩-----باب ١٠٨-ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه
- ١٨٦٩-----٣١٣٩-حديث
- ١٨٦٩-----٣١٤٠-حديث
- ١٨٧٠-----باب ١٠٩-استحباب مباشرة كبار الامور و الاستنابه فيما سواها
- ١٨٧٠-----٣١٤١-حديث
- ١٨٧٠-----٣١٤٢-حديث
- ١٨٧١-----باب ١١٠-انه ينبغي اختيار معالي الامور و ترك حقيرها
- ١٨٧١-----٣١٤٣-حديث
- ١٨٧٢-----باب ١١١-انه لم يبق شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يغير الا ثلاثه
- ١٨٧٢-----٣١٤٤-حديث
- ١٨٧٢-----باب ١١٢-ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام إلا ثلاثه
- ١٨٧٢-----اشاره
- ١٨٧٢-----٣١٤٥-حديث
- ١٨٧٣-----باب ١١٣- ألد اللذات
- ١٨٧٣-----٣١٤٦-حديث
- ١٨٧٤-----٣١٤٧-حديث
- ١٨٧٤-----٣١٤٨-حديث
- ١٨٧٤-----٣١٤٩-حديث

- باب ١١٤-أعظم الفتن ١٨٧٥
- ٣١٥٠-حديث ١٨٧٥
- باب ١١٥-أغلب الاعداء ١٨٧٥
- ٣١٥١-حديث ١٨٧٥
- باب ١١٦-أول ما عصى الله به ١٨٧٦
- ٣١٥٢-حديث ١٨٧٦
- باب ١١٧-خير النساء ١٨٧٦
- ٣١٥٣-حديث ١٨٧٦
- ٣١٥٤-حديث ١٨٧٧
- ٣١٥٥-حديث ١٨٧٧
- ٣١٥٦-حديث ١٨٧٨
- ٣١٥٧-حديث ١٨٧٨
- ٣١٥٨-حديث ١٨٧٩
- ٣١٥٩-حديث ١٨٧٩
- باب ١١٨-شر النساء ١٨٧٩
- ٣١٦٠-حديث ١٨٧٩
- ٣١٦١-حديث ١٨٨٠
- باب ١١٩-ما يجمع خير الدنيا والآخرة ١٨٨١
- اشاره ١٨٨١
- ٣١٦٢-حديث ١٨٨١
- باب ١٢٠-ان فى كل شىء اسرافا الا النساء ١٨٨٢
- ٣١٦٣-حديث ١٨٨٢
- باب ١٢١-ان الله أهلك امه باللواط و لم يهلك أحدا بالزنا ١٨٨٢
- ٣١٦٤-حديث ١٨٨٢
- باب ١٢٢-ان من ألج فى اللواط دعى الناس الى نفسه ١٨٨٣
- ٣١٦٥-حديث ١٨٨٣

- باب ١٢٣- انه ليس شيء احب الى الله من ان يطاع و لا يعصى ١٨٨٤
- ٣١٦٦-حديث ١٨٨٤
- باب ١٢٤- ما تعرفه جميع الحيوانات ١٨٨٤
- ٣١٦٧-حديث ١٨٨٤
- ٣١٦٨-حديث ١٨٨٥
- باب ١٢٥-افضل العبادات ١٨٨٥
- ٣١٦٩-حديث ١٨٨٥
- ٣١٧٠-حديث ١٨٨٦
- باب ١٢٦-ان الله ما نهى عن شيء الا و قد عصى فيه ١٨٨٦
- ٣١٧١-حديث ١٨٨٦
- باب ١٢٧-ان كل رمانه، فيها حبه من الجنة ١٨٨٧
- ٣١٧٢-حديث ١٨٨٧
- ٣١٧٣-حديث ١٨٨٨
- باب ١٢٨-انه ينبغي المشاركه فى كل طعام إلا الرمان ١٨٨٨
- ٣١٧٤-حديث ١٨٨٨
- ٣١٧٥-حديث ١٨٨٨
- باب ١٢٩-ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد ١٨٨٩
- ٣١٧٦-حديث ١٨٨٩
- باب ١٣٠-ان كل ورقه من الهندبا، عليها قطره من الجنة و على الكراث، قطرات ١٨٩٠
- ٣١٧٧-حديث ١٨٩٠
- ٣١٧٨-حديث ١٨٩٠
- ٣١٧٩-حديث ١٨٩١
- باب ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شرماء على وجه الأرض ١٨٩١
- ٣١٨٠-حديث ١٨٩١
- باب ١٣٢-اصناف القضاء ١٨٩١
- ٣١٨١-حديث ١٨٩١

١٨٩٢	٣١٨٢-حديث
١٨٩٣	باب ١٣٣-اصناف الناس
١٨٩٣	٣١٨٣-حديث
١٨٩٣	٣١٨٤-حديث
١٨٩٤	باب ١٣٤-ان الله،ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم إلا قوم يونس
١٨٩٤	اشاره
١٨٩٤	٣١٨٥-حديث
١٨٩٤	٣١٨٦-حديث
١٨٩٥	باب ١٣٥-اول من يدخل الجنة
١٨٩٥	٣١٨٧-حديث
١٨٩٥	باب ١٣٦-ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه
١٨٩٥	٣١٨٨-حديث
١٨٩٧	باب ١٣٧-ان كل جزع و بكاء مكروه الا ما استثني
١٨٩٧	٣١٨٩-حديث
١٨٩٧	٣١٩٠-حديث
١٨٩٨	٣١٩١-حديث
١٨٩٨	٣١٩٢-حديث
١٨٩٨	٣١٩٣-حديث
١٨٩٨	باب ١٣٨-ان كل شيء بكى على الحسين الا ما استثني
١٨٩٨	٣١٩٤-حديث
١٩٠١	الفهرس
١٩٢٤	تعريف مركز

ص: ١

المجلد ١

اشاره

الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملةلوسائل)

و هو يشتمل على القواعدالكليه المرويه التى تتفرع عليها الاحكام الجزئيه...

محمدبن الحسن الحر العاملى

تحقيق و اشراف محمدبن محمد الحسين القائنى.

ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والصلوة على محمد وآله ولعنه الله على أعدائهم الى يوم الدين

لا ريب ان علم الحديث من اهم العلوم الشرعيه التي تتبنى عليها سعادته الانسان في حياته الدنيويه قبل اخريه.

وقد ألف العلماء وجمعوا الحديث في الأعصار المختلفه و في مجالات شتى منذ ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله و حتى زمن الأئمه من آله و إلى عصرنا هذا.

و من محاسن الدهر هو ما ألفه المحقق العظيم، ذو السليقه المستقيمه و الذوق المقبول، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس الله نفسه الزكيه فقد وفق قدس الله سره في كتابه الحديث و جمعه، و اجاد و احسن، و قد من الله عليه حيث جعل كتابه تفصيل و سائل الشيعه الذي ألفه في جمع الأحاديث الفقهيّه مرجعا للطائفه و ملاذا للفقهاء في استنباط الأحكام و مراجعه الأخبار حتى كاد يكون ناسخا لغيره و حتى لمصادر كتابه من الكتب الأربعة و غيرها.

فله درّه و عليه اجره و هنيئا له بما وفق و نال، عليه رحمت الله و قد طبع كتابه

هذا(الوسائل)عده طبعات و مّمن احياه و حققه المحقق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي(قدس سرّه)فقد أخرج الكتاب من نسخته القديمه الحجريه الى حلّه جديده ظريفه سهله التناول واضح السطور و الكلمات مع ما اضاف إليه من التحقيق و تفسير ما أجمله المؤلف من الأمر بمراجعته ما يناسب الباب في كل مورد بما تقدم و يأتي،بحسب ما عثر عليه.

ثمّ يليه ما طبع اخيرا بقيام مؤسسه آل البيت عليهم السّلام بالمشروع و لتحقيق هذا الكتاب العظيم مجال كثير في مجالات،منها تكميل تفسير مبهماتة في الأمر بمراجعته ما تقدم و يأتي علّ الله ان يمنّ على اهله بالتوفيق لذلك.

ثمّ أنّي قد عثرت في تضاعيف مكتبه شيخى الوالد على كتاب لصاحب الوسائل في مجال الحديث خطر ببالي أنه مكمل لكتابه الوسائل و مستدرک لما فاتة قدس سرّه في غير الفقه مع اتحاد طريقه في جمعه و تأليفه لما سلکه في جمع الوسائل حتى ان من راجع كتابه هذا و لم يسبق منه العلم بمؤلفه قطع بكون مؤلفه هو مؤلف ذاك،و قد كتبه الشيخ الحرّ بعد الوسائل و امر في موارد عدّه فيه بمراجعته كتابه الوسائل و كتابه اثبات الهداه.

و يبدو ان هذا الكتاب من اخريات تأليفات هذا الشيخ العظيم(قدس سرّه)و قد كان معجبا بكتابه هذا حيث قال في شأنه:

سألني بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرني بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكلّيه المرويّه،و الابواب الموصلة الى الاحكام الجزئيه،لما علموا من زياده نفع تلك الكلّيات بالنسبه الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا ان لا يبقى حكم من الاحكام الاّ فيه نص خاص أو علم و لا مطلب مشكل مبهم الاّ و معه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام،فما ظلتهم عن ذلك مده من الزمان لكثرة العوائق و العلايق من

طوارق الحدثان ثم لم اجد بداً من الشروع فى هذا المطلب العظيم الشأن لما رأيت فيه من النفع لى و للاخوان فشرعت فى جمعه و تأليفه، و الله المستعان و ارجو ان يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب...

الى ان قال بعد ذكر أنه ينقل الحديث من الكتب الصحيحه:

و قد ذكرت الاسانيد الى روايه تلك المصنفات، و الطرق الى نقل تلك المؤلفات، فى آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه...

الى ان قال: و ارجو ببركتهم ان يكون هذا الكتاب مميّلا لا نظير له فى فنّه و لا شبيه له فى حسنه فقد بذلت الجهد فى جمعه و ترتيبه و اختصاره و تهذيبه فاعتمد فى دينك على هذه الاحاديث الصحيحه المعتمده و ارجع الى هذه القواعد الكليه المرويّه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المرويّه عن العتره الطاهره الخ.

فحق ان اعتبرنا الكتاب تكمله للوسائل حيث أنه جمع فيه روايات اصول الاعتقاد من كتاب الكافى و غيره من الكتب الأربعة و غيرها و روايات فى أصول الفقه مع ذكر الأسانيد.

و قد لخصّ روايات الفقه أيضا بحذف الاسناد ثم ذكر بعدها روايات فى الطبّ و العلاج و فى الاخير روايات فى النوادر.

و من حسن الحظّ ان مصادر كتابه هذا نوعا هي مصادر كتابه الوسائل فاذا كانت الكتب الاربعه للمشايخ الثلاثه و غيرها هي مصادر الوسائل فمصادر هذا الكتاب أيضا هي تلك الاّ أنه لما كان ما عدا الكافى من الكتب الأربعة مصنفات فى الفروع الفقهيّه و مبنى هذا الكتاب عمدته غيرها من المسائل الكلاميّه و غيرها فى جمله من ابوابه، اقتبس المصنف رواياته من كتب للمشايخ الثلاثه هي مضافا الى الكتب الأربعة جمله من كتب الصدوق كالتوحيد و الخصال و العيون و غيرها و بعض كتب الشيخ الطوسى غير التهذيبن كالمجالس فكان اعتبار مصادر هذا الكتاب مثل

و بالجمله لا- اخفيك مدى اكبّارى لهذا السفر الجليل و الزبر العظيم فاعتبره جزء من الوسائل بل مقدّما عليه فأنه مشتمل على اصول الفقه مع ما فى أوّله من اصول الاعتقاد الذى هو شرط من كتب الاخبار المؤلّفه فى الفروع من الفريقين كالكافى و الوافى و غيرها من كتبنا و جملة من صحاح ابناء السنه من كتبهم.

فكما ان كتاب الوسائل نسخ عملاء المراجعة الى مصادره حتى الكتب الأربعة لكونه جامعاً بينها و زائداً عليها فظننى ان هذا الكتاب أيضاً بانتشاره يكون ناسخاً لمراجعته مصادره كأصول الكافى و جملة من كتب الصدوق.

تعريف بالكتاب: الفصول المهمه و مؤلفه

قد المحنا سابقا الى ان مؤلفه هذا السفر الجليل هو مؤلف كتاب الوسائل كما صرح بذلك فى عده من التراجم.

اضافه الى ان نسبه الكتاب الى مؤلفه الحرّ مشهوده بوحده المنهج المعمول به فى جمع احاديث هذا الكتاب مع ما فى كتاب الوسائل حتى ان من نظر فيه و لا يدري مؤلفه من هو، ينسب ذنه الى الشيخ الحرّ اذا كان على سابقه من مراجعته ذلك الكتاب كل ذلك تقدم منا الاشاره اليه و لا بأس مع ذلك بذكر بعض من عدّ الكتاب من تأليف هذا الشيخ الجليل قدس سره.

قال السيد العاملى فى اعيان الشيعة ضمن ترجمه المؤلف (1) عند التعرض لمؤلفاته:

العشرون: الفصول المهمه فى اصول الأئمه، مطبوع يشتمل على القواعد الكليه

ص: ٨

المنصوصه فى أصول الدين و أصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليات.

فيه أكثر من الف باب، يفتح كل باب الف باب.

أقول: قوله فيه أكثر من الف الخ عبارته مأخوذه من نفس الشيخ الحرّ حيث عرف كتابه بذلك فى مقدمه الفصول و قد اخذ هذا التعبير منه فى تعريف الكتاب غير العاملى أيضا.

على ان العاملى عرف الكتاب باشماله على غير الفقه و ان الفقه قسم من اقسامه الخمسه خلافا لما اشتهر فى اللسن من ان هذا الكتاب تلخيص للوسائل خاصه فأنه متضمن لتلخيصه فى شطر منه.

و قال فى الذريعه: (١)

لفصول المهمه فى اصول الأئمه للحرّ العاملى، محمد بن الحسن، م ١١٠٤ مرتب على مقدمه و ابواب تزيد على الف باب يفتح من كل باب الف باب لأنه مشتمل على القواعد الكليه المنصوصه فى الاصولين و الفقه و الطب و النوادر.

أوله: الحمد لله الذى عرفنا نبذه من الأصول الكليه و فتح لنا بها ابواب العلم بالاحكام الجزئيه... نسخه منها فى سپهسالار (٢) و طبع بايران و له مختصر ذكرناه فى حرف الميم و مرّ للمؤلف تفصيل وسائل الشيعه.

و قال نفس الشيخ الحرّ فى كتابه امل الآمل عند التعرض لترجمته عند التعرض لمولفاته:

و كتاب فصول المهمه فى اصول الأئمه عليهم السلام تشتمل على القواعد الكليات المنصوصه فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليات فيه أكثر من الف باب يفتح كل باب الف.

ص: ٩

١- (١) الذريعه، ٢٤٥: ١٦. [١]

٢- (٢) و هى التى راجعناها أيضا عند مقابله الكتاب.

أقول:الظاهر ان هذا المصدر هو مرجع العاملى و الطهرانى فى تعريفهم بالكتاب سيما العاملى على ما يبدو من ترتيب عدّه لمصنفات الشيخ الحرّ قدس سرّه.

و قال فى الروضات (1)عباره مثل ما تقدم عن امل الآمل إلاّ أنّه فى آخره:يفتح كل باب الف باب.

أقول:و لعل لفظه الباب الاخير،ساقط من نسختنا من امل الآمل كما أنه مأخوذ ترجمه الروضات للمؤلف من ذاك الكتاب.
و الحاصل ان نسبه الكتاب الى مؤلفه الحرّ ليس محلّ ريب.

ماهيه الكتاب

اشاره

فقد تقدم تعريفها اجمالاً فى العبارات المتقدمه و تفصيله ان الكتاب هذا روائى مشتمل على خمسہ أقسام

القسم الأول فى اصول الدين

جمع فيه المؤلف جملة من الروايات المتعلقة باصول الدين من المبدء و النبوه و الامامه و المعاد و ما يناسبها من سائر مسائل الاعتقاد فيذكر عنوان الباب أوّلاً ثم يذكر الخبر المناسب هل ذيله و اذا كان للخبر اكثر من مصدر يذكر الخبر من مصدر ثم يعطف عليه المصدر الآخر فيما عثر عليه و أنه نحوه او مثله على غرار ما كتب عليه كتاب الوسائل ثم كثيراً ما يذكر بعد ذكره الاخبار:تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه، كما يفعله فى الوسائل.

و قد صدر هذا القسم من الكتاب بالباب الأول:نبذه من الكليات القرآنيه تتعلق

ص:١٠

بالأصول والفروع وغيرها.

كما وأنه صدر الكتاب بجمله من الفوائد المهمه انهاها الى اثنتى عشره تبركا بالعدد تعرض فيها لبيان بعض مسائل اصول الفقه المعنونه فى الكتب الاصوليه كمسأله حجّيه الظواهر و العمومات،مقدمه لما يريد فى الكتاب من التعرض للاخبار الكليه و العامه الظاهره فى العموم.

القسم الثانى

احصاء عدّه اخبار تحت عناوين تتعلق باصول الفقه كمسأله حجّيه العموم و اخبار الثقات و شأن الناسخ و ظواهر القرآن و الأحاديث و غير ذلك على نحو القسم السابق من الاشاره الى مصادر الخبر فيما كان متعددا،مشيرا بعد ذكر الأخبار الى ما تقدم و يأتى.

القسم الثالث

الكليات المتعلقة بفروع الفقه و قد ذكر (قدس سرّه) انه ينقل هذه الكليات من تفصيل وسائل الشيعه و يحذف اسانيدھا اختصارا و يذكر كل حكم فى باب و ربما جمع حكيمين فصاعدا فى باب و لا يذكر عنوانا للباب فى هذا القسم نظرا الى سهوله فهمه من مراجعه الحديث ثم ذكر ان من اراد الاسانيد و معرفه العنوان و جميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب لأنه لا يذكر الأحاديث كلها للاختصار فيحذف المكرر من الأحاديث و كل الاسانيد.

و هذا نظير كتب الفقه المعموله عند القدماء كالتهايه و غيرها و قد ذكرنا عناوين ابواب الأحاديث من كتاب الوسائل فيما علقنا عليه و كذا مصادر الحديث فى الوسائل اجمالا مع موارد الحديث فى الوسائل.

فى روايات تتعلق بالطب و ما يناسبها من الوقايات و حق ان هذا القسم من الكتاب مما لم يعهد له نظير فيما اعلم فى التصانيف فأنه جمع قدس سره فيه روايات، جلها معتبره مشتمله على اسانيد من الكافى و المحاسن و غير ذلك من الكتب المعتمده.

فان الكتب المؤلفه فى الطب من قسم الروايات، هى مراسيل عاده تنسب الى المعصومين عليهم السلام.

و اما هذا الكتاب فرواياتها عموما مسانيد و جلها من الكتب المعروفة التى عليها المعول فى الفقه و غيره كالكتب الأربعة و غيرها.

اضف الى ذلك ان كتاب الفصول المهمه خصوصا قسم الطب منه مشتمل على النقل من كتاب طب الأئمه لا بنى بسطام و الكتاب هذا مشتمل على غرر روايات و الذى عثرنا عليه من مطبوع هذا الكتاب هو نسخه مطبوعه فى النجف مشتمله على اغلاط كثيره فى المتن و السند مع عدم معلوميته اعتبار نسختها و لذا، لَمَّا كان للشيوخ اغلاط كثيره فى المتن و السند مع عدم معلوميته اعتبار نسختها و لذا، لَمَّا كان للشيوخ الحز (قدس سره) سند الى هذا الكتاب و كان بناءه على الاعتماد على النسخ المعتمده، كان كتاب الفصول مدركا لاعتبار نسخه كتاب طب الأئمه.

سيما مع ما نشير اليه فى المصادر الى ما نقله العلامة المجلسى قدس سره فى البحار عن طب الأئمه فيصلح المجموع مدركا للوثوق بهذا الكتاب أيضا.

و ارجو ان نكون باحياء كتاب الفصول المهمه و ما يستلزمه من احياء امثال طب الأئمه مما ليست نسخه معروفه موثوقه عاده، ممن حفظ على امه محمّد صلى الله عليه و آله احاديث اربعين و أكثر.

و علّ الله ان يوفق اهل الفضل، لاحياء مثل هذه الكتب التى طبعت سابقا طبقات بدائيه تحقيقا فنياً.

من الفصول هو روايات عنونها المصنف قدس سره بعنوان نوادر الكليات.

و عنوان النوادر هو امر شائع فى كتب الروايات تذييل به ابواب الروايات كثيرا ما و ربما كان المقصود به شذوذ الخبر او مخالفته للقواعد المألوفه او العمومات المعمول بها كما قد يكون المقصود به مناسبه روايه لما قبلها من دون ان يكون داخلا فى مضمون الباب السابق كما فسر العلامة المجلسى قدس سره اول باب من النوادر فى اصول الكافى بذلك على ما فى مرآه العقول.

و فى الذريعه: النوادر، عنوان لنوع من مؤلفات الاصحاب فى القرون الأربعة الاولى للهجره كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهوره او التى تشتمل على احكام غير متداوله او استثنائيه و مستدرکه لغيرها و قال الشيخ النورى فى الفائده ٦ من خاتمه المستدرک ٣:٧٥٦ ان ابواب الزيادات من التهذيب للطوسى بمنزله المستدرک لسائر ابواب الكتاب فان الطوسى كان اذا وجد حديثا يناسب الابواب السابقه بعد ان نشرها على تلاميذه جعله فى باب مستقل سماه باب الزيادات او النوادر. راجع الذريعه عنوان النوادر ٢٤:٣١٥.

و قال الطهرانى فى بقيه كلامه: و للمعنى الاصطلاحى المقصود لدى علماء القرن الخامس كالمفيد و النجاشى و الطوسى و من قبلهم، من كلمه النوادر غموض كغموض معنى كلمتى الاصل و النسخه لقد استعمل الطوسى كلمه الاصل أكثر من النجاشى فكثير مما اسماه الطوسى اصلا سماه النجاشى كتابا و قليل ما يتفق عكس ذلك و الأمر فى النوادر على عكس ذلك فكثير مما سماه النجاشى نوادر سماه الطوسى كتابا و قليل ما يتفق غيره و الذى اتفق الطوسى و النجاشى على تسميته النوادر قليل و اقل من ذلك ما اتفقا على تسميته اصلا. راجع تمام كلامه قدس روحه.

و لكن يبدو ان مراد المصنف قدس سره من النوادر غير ذلك كله و انما يريد جمع

روايات متفرقة تناسب الآداب و السنن و المعارف و الوظائف التي يتلى به الانسان أو السؤال عنه كثيرا ما، و ربما في اليوم مرّات.

اضافه الى مطالب تجلب الانتباه لمن سمعها أول مره مثل: ما تعرفه جميع الحيوانات و ان كل رمانه فيها حبه من الجنّه و ان كل عين باكيه يوم القيامة إلا ثلاث و ما اشبه ذلك، أو يكون مما يغفل عنه او يتوهم خلافه كوجوب سجود التلاوه مع تكرار القراءه و الاستماع بداعي التعلم.

و ان شئت فعبر عن هذا القسم من الكتاب بما يصطلح عليه بالكشكول مما يحتوى امورا متفرقه و اشياء مختلفه و علوم شتى مما لا يندرج تحت علم واحد.

و من هنا كان هذا القسم من الكتاب بعض ابوابه فقهيا، كباب وجوب سجود التلاوه على القارىء كلما قرء عظيمه و على المستمع كلما استمع.

و بعضها تاريخيا، كباب ان الله اهلك امه باللواط و لم يهلك احدا بالزنا و باب أنه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و آله لم يغير إلا ثلاثه و باب ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم الا ثلاثه، و ما شابه ذلك.

و بعضها تناسب الأطمعه، كاشتمال كل ورقه من الهندباء على قطره من الجنّه.

و بعضها وعظ، كباب اصناف القضاء.

و بعضها روايات تناسب العشره و بعضها تناسب السنن و الآداب و هكذا.

التعريف بالمؤلف و بيان ما يتعلق به

اشاره

فقد ذكر في التراجم و ورد في الزبير المعده لبيان احوال العلماء و لما كان ينبغي لمقدمه كتابنا هذا ان لا يخلو من ذلك فقد رأينا من الحسن ان نورد مجملا في حاله

نقلا عن كتاب اعيان الشيعة (1) قال السيد محسن الأمين العاملى فى ترجمته:

الشيخ محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين بن الحر العاملى المشغرى صاحب الوسائل

(مولده ووفاته)

ولد فى قرية مشغرى، ليله الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣ كما ذكره هو فى امل الامل و توفى فى المشهد المقدس الرضى بطوس سنة ١١٠٤ عن احدى و سبعين سنة، و دفن فى ايوان بعض حجر الصحن الشريف و تاريخ وفاته منقوش على صخره موضوعه على قبره الشريف، فما ذكره المحيى فى خلاصه الاثر ان وفاته باليمن او ايران سنة ١٠٧٩ سهو منه.

(اقوال العلماء فى حقه)

فى السلافه: علم علم لا تباريه الاعلام و هضبه فضل لا يفصح عن وصفها الكلام ارجت انفاست فرائده ارجاء الأقطار و احيت كل ارض نزلت بها فكانت لبقاع الأرض امطار، تصانيفه فى جبهات الأيام، غرر و كلماته فى عقود السطور درر و هو الآن قاطن ببلاد العجم ينشد لسان حاله:

انا ابن الذى لم يخزنى فى حياته و لم اخزه لما تغيب فى الرجم

بحيى بفضله ماثر اسلافه و ينشى مصطحبا و مغتبقا برحيق سلافه و له شعر مستعذب الجنا بديع المجتلى و المجتنى «اه».

ص: ١٥

كان اخباريا صرفا ذكر في كتابه امل الآمل فقال:قرأ في مشغرى على ابيه و عمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر و خال ابيه الشيخ على بن محمود و غيرهم و قرء في قريه جبع على عمه ايضا و على الشيخ زين الدين بن محمد الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين (الشهيد الثانى)و على الشيخ حسين الظهيرى و غيرهم.

اقام فى البلاد اربعين سنه و حج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الأئمه عليهم السّلام ثم زار الرضا عليه السّلام بطوس و اتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مده اربع و عشرين سنه و حج ايضا مرتين وزار أئمه العراق عليهم السّلام ايضا مرتين «ا ه».

و صرح فى خاتمه امل الآمل ان وروده المشهد الرضوى، كان سنه ١٠٧٣.

و قال المحيى فى خلاصه الأثر:قدم مكه فى سنه ١٠٨٧ أو ١٠٨٨ و فى الثانيه منها قتلت الأ-تراك بمكه جماعه من الفرس لما اتهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوثا و كان صاحب الترجمه قد اندرهم قبل الوقعه بيومين و امرهم بلزوم بيوتهم فلما حصلت المقتله فيهم خاف على نفسه فالتجأ الى السيد موسى بن سليمان احد اشراف مكه الحسينيين و سأله ان يخرجهم من مكه الى نواحي اليمن فاخرجه مع احد رجاله اليها فنجا «ا ه».

و هكذا كان اهل مكه و خدمه البيت الشريف يأتون بطبيخ العدس الجريش بعد ان يترك فى حر الحجاز حتى ينتن و يضعونه عل جدار الكعبه المعظمه او فى المسجد و يتهمون به الفرس المسلمين القادمين لحج بيت الله الحرام من البلاد الشاسعه المعتقدين لحرمة البيت و المسجد و حرمة تنجيسهما و يعتدون عليهم بالقتل و انواع الأذى و يحرشون عليهم الأ-تراك و عساكرهم ليس إلا- لأنهم شيعه من اتباع اهل البيت الطاهر،جرأه على الله تعالى و عنادا للحق،نابذين كتاب الله تعالى وراء ظهورهم

حيث يقول و من دخله كان آمنا.

و فى روضات الجنات: انه مر فى طريق سفره الى المشهد المقدس بأصفهان و لاقى بها كثيرا من علمائها و كان اشد هم انسابه و اكثرهم صحبه له، المولى محمد باقر المجلسى و اجاز كل منهما صاحبه هناك فقد ذكر صاحب الترجمة روايته عن المجلسى بعد تعداد اسماء الكتب المعتمده التى ينقل عنها فى كتاب الوسائل فقال:

و نرويها ايضا عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمد تقى المجلسى ايده الله تعالى و هو آخر من اجازنى و أجزت له، عن ابيه و شيخه مولانا حسنعلی التستري و المولى الجليل ميرزا رفع الدين محمد النائينى و الفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويدشتى كلهم عن الاشيخ الأجل الأكمل بهاء الدين محمد العاملى الى آخره.

و ذكر نظيره المجلسى فى مجلد الاجازات من البحار.

و مما يحكى عنه، انه ذهب مده اقامته باصفهان الى مجلس الشاه سليمان الصفوى فدخل بدون استئذان و جلس على ناحيه من المسند الذى كان الشاه جالسا عليه فسأل عنه الشاه فاخبر انه عالم جليل من علماء العرب يدعى محمد بن الحسن الحر العاملى فالتفت اليه و قال: «فرق میان حر و خر جقدر است» اى كم هو الفرق بين حر و خر، و خر بالفارسيه معناها الحمار فقال له الشيخ على الفور «يك متكى» اى مخده واحده فعجب الشاه من جرأته و سرعه جوابه.

و لما وصل الى المشهد المقدس و مضى على ذلك زمان، اعطى منصب قاضى القضاة و شيخ الاسلام فى تلك الديار و صار بالتدريج من اعظم علمائها.

و كان اخباريا صرفا- كما تقدم- و من غريب ما اتفق منه على ما حكاه فى روضات الجنات انه فى بعض مجالس قضاة شهد لديه بعض الطلبة على امر فقيل له انه يقرء زبده البهائى فى الأصول فرد شهادته «اه» و الله اعلم.

و فى اللؤلؤه:لا- يخفى انه و ان كثر تصانيفه(قدس سره) كما ذكره إلا انها خاليه عن التحقيق و التحبير تحتاج الى تهذيب و تنقيح و تحرير كما لا- يخفى على من راجعها و كذا غيره ممن كثر تصانيفه كالعلامه و غيره و لهذا رجح بعض متأخرى اصحابنا، الشهيد على العلامه و قال انه افضل بوجوده تقريره و حسن تحبيره و كذا مصنفات شيخنا الشهيد الثانى فانها مشتمله على مزيد التحقيق و التنقيح و التقرير «اه».

(أقول):قد رزق المترجم حظا فى مؤلفاته لم يرزقه غيره فكتابه الوسائل عليه معول مجتهدى الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم و ما ذاك إلا لحسن ترتيبه و تبويه، و الوافى لملا محسن الكاشى اجمع منه و مع ذلك لم يرزق من الحظ ما رزقته الوسائل لصعوبه ترتيبه و ربما كان مؤلفه اكثر تحقيقا من صاحب الوسائل. و كان لبحر العلوم الطبائى اعتناء خاص بالوافى و كان يدرس فيه و امر تلميذه صاحب مفتاح الكرامه بجمع تقارير ذلك الدرس و مع ذلك كله، لم يجر الوافى مع الوسائل فى حله و كم صنف العلماء فى احوال الرجال فلم يرزق كتاب من الاشتهار ما رزقه امل الآمل على اختصاره و كثره انتقاد الناس اياه و وضعت عدده كتب فى اعصار كثيره باسم تكمله امل الآمل.

(مشايخه فى التدريس)

قد عرفت انه قرأ على ابيه و عمه الشيخ محمد و جده لأمه الشيخ عبد السلام الحر و خال ابيه الشيخ على بن محمود و الشيخ زين الدين حفيد صاحب المعالم و الشيخ حسين الظهيرى و غيرهم

ذكرها في امل الآمل

(١) الجواهر السنيه في الأحاديث القدسيه، و هو اول ما الفه و لم يجمعها احد قبله، مطبوع.

(٢) الصحيفه الثانيه من ادعيه زين العابدين (عليه السلام) الخارجه عن الصحيفه الكامله، طبعت في الهند و طبعت في مصر مع شرح علقته عليها.

و جمع معاصره ملا عبد الله عيسى الأصفهاني المعروف بالأفندي الصحيفه الثالثه، استدرک فيها ما فات الصحيفه الثانيه.

و جمع معاصرنا الميرزا حسين النورى الصحيفه الرابعه، استدرک فيها ما فات الثانيه و الثالثه.

و جمعت انا الصحيفه الخامسه و فيها ما فات الثانيه و الثالثه و الرابعه.

(٣) تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه،

ست مجلدات تشتمل على جميع احاديث الأحكام الشرعيه الموجوده في الكتب الأربعه و سائر الكتب المعتمده، اكثر من سبعين كتابا و ذكر الأسانيد و اسماء الكتب و حسن الترتيب.

و ذكر وجوه الجمع مع الاختصار و كون كل مسأله لها باب على حده بقدر الامكان و يعرف هذا الكتاب بالوسائل.

طبع ثلاث مرات (١) في ثلاث مجلدات كبار

(٤) هدايه الأمه الى احكام الأئمه عليهم السلام،

ص: ١٩

١ - ١) أقول: هذا في عصر صاحب الاعيان و [١] أما الى زماننا فقد طبع أيضا مرتين طبعه حروفه مره في عشرين مجلدا بتحقيق المرحوم العلامة الشيخ عبد الرحيم الرباني قدس سرّه و اخرى في ثلاثين مجلدا بتحقيق مؤسسه آل البيت لاحياء التراث.

ثلاث مجلدات صغيره منتخبه من ذلك الكتاب مع حذف الأسانيد و المكررات و كون كل مطلب منه، اثني عشر من اول الفقه الى آخره، يذكر المسأله ثم دليلها من الأخبار بحذف الاسناد.

(٥) فهرست وسائل الشيعه.

يشتمل على عنوان الأبواب و عدد احاديث كل باب و مضمون الأحاديث، مجلد واحد و لا شتماله على جميع ما روى من فتاويهم عليهم السلام سماه كتاب من لا يحضره الإمام.

(٦) الفوائد الطوسيه

خرج منه مجلد يشتمل على مائة فائده في مطالب متفرقه.

(٧) اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

مجلدان (يشتملان - ظ) على اكثر من عشرين الف حديث و أسانيد تقارب سبعين الف سند، منقوله من جميع كتب الخاصه و العامه مع حسن الترتيب و التهذيب و اجتناب التكرار بحسب الامكان و التصريح باسماء الكتب، و كل باب، فيه فصول، في كل فصل، احاديث نقل فيه من مائة و اثنين و اربعين كتابا من كتب الخاصه، و من اربعة و عشرين كتابا من كتب العامه، هذا ما نقل منه بغير واسطه، و نقل من مائتين و ثلاثه و عشرين كتابا من كتب العامه بالواسطه لأنه نقل منها بواسطه اصحاب الكتب السابقه حيث نقلوا منها و صرحوا باسمائها فذلك مائة و ثمانيه و ثمانون كتابا، بل نقل من كتب اخرى لم تدخل في العدد عند تعداد الكتب و قد صرح باسمائها عند النقل منها، و ناهيك بذلك.

(٨) كتاب امل الآمل في علماء جبل عامل صنفه بسبب رؤيا رآها، قال في خاتمته:

ص: ٢٠

فى السنه التى قدمت فىها المشهد الرضى، وهى سنه ١٠٧٣ و عزمى على المجاوره به و الاقامه فىه، رأيت فى المنام كأن رجلا عليه آثار الصلاح يقول لى: لأى شىء لا تؤلف كتاب تسميه امل الآمل فى علماء جبل عامل، فقلت له: انى لا اعرفهم كلهم و لا اعرف مؤلفاتهم و احوالهم كلها، فقال لى: انك تقدر على تتبعها و استخراجها من مظانها ثم انتبهت فتعجبت من هذا المنام و فكرت فى ان هذا بعيد من وساوس الشيطان و من تخيلات النفس و لم يكن خطر ببالى هذا الفكر اصلا فلم التفت الى هذا المنام فانه لىس بحجه شرعا و لا هو مرجح لفعل شىء و تركه فلم اعلم به مده اربع و عشرين سنه (٥).

و قد جعله قسمن، اقتصر فى الأول، على علماء جبل عامل و ذكر فى الثانى علماء بقية البلاد و اقتصر فىه على ذكر علمائنا المتأخرين و جعله كالتمم لرجال الميرزا الكبير، مطبوع غير مره.

(٩) رساله فى الرجعه، سماها: الايقاظ من الهجعه بالبرهان على الرجعه.

و فىها اثنا عشر بابا، تشتمل على اكثر من ستمأه حديث و اربعه و ستين آيه من القرآن و ادله كثيره و عبارات المتقدمين و المتأخرين و جواب الشبهات و غير ذلك رأيت منها نسخه فى مكتبه الحسينيه بالنجف سنه ١٣٥٢.

(١٠) رساله الرد على الصوفيه

تشتمل على اثنى عشر بابا و اثنى عشر فصلا فيها نحو الف حديث، فى الرد عليهم عموما و خصوصا فى كل ما اختصوا به.

(١١) رساله فى خلق الكافر و مما يناسبه.

(١٢) رساله فى تسميه المهدي عليه السلام، سماها: كشف التعميه فى كشف حكم التسميه

(١٣) الجمع فى جواب من رد ادله الشهيد الثانى فى رساله الجمع

(١٤) رساله نزعه الاسماع فى حكم الاجماع

(١٥) رساله تواتر القرآن

(١٦) رساله الرجال، مطبوعه مع الوسائل

(١٧) رساله احوال الصحابه

(١٨) رساله تنزيه المعصوم من السهو و النسيان

(١٩) بدايه الهدايه فى الواجبات و المحرمات المنصوصه من اول الفقه الى آخره فى نهايه الاختصار، مطبوع. قال فى آخرها فصارت الواجبات الفا و خمسمأه و خمسه و ثلاثين و المحرمات الفا و اربعمأه و ثمانيه و اربعين

(٢٠) الفصول المهمه فى اصول الأئمه.

مطبوع يشتمل على القواعد الكليه المنصوصه فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليات، فيه اكثر من ألف باب يفتح كل باب الف باب

(٢١) العربيه العلويه و اللغه المرويه

ذكر فيه ما يتعلق بالعربيه من النحو و الصرف و المعانى و البيان و ما يتعلق باللغه من تفسير الألفاظ الوارده فى القرآن و غير القرآن، كل ذلك من الأخبار، رأينا منه نسخه مخطوطه

(٢٢) اجازات متعدده للمعاصرين، مطولات و مختصرات

(٢٣) ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت، اكثره فى مدح النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليه السلام

(٢٤) منظومه فى المواريث

ص: ٢٢

(٢٥) منظومه فى الزكاه

(٢٦) منظومه فى الهندسه

(٢٧) منظومه فى تاريخ النبى صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام ووفياتهم و عدد ازواجهم و اولادهم و مده خلافتم و اعمارهم و معجزاتهم، تبلغ نحو الف و مأتى بيت.

و فى كتاب الفوائد الطوسيه ايضا رسائل متعدده طويله نحو عشر يحسن افراد كل واحده منها، قال:

و فى العزم ان مد الله تعالى فى الأجل، تأليف شرح كتاب وسائل الشيعة ان شاء الله، يشتمل على بيان ما يستفاد من الأحاديث و على الفوائد فى كتب الاستدلال، من ضبط الأقوال و نقد الأدله و غير ذلك من المطالب المهمه اسميه:

تحرير وسائل الشيعه و تحبير مسائل الشريعه

(٢٨) رساله نزعه الاسماع فى حكم الاجماع

رأيت منها نسخه كتبت عن خط المؤلف فى ٨ رجب سنه ١١٣٣ و كلها استدلال من الأخبار.

(شعره)

قد عرفت ان ديوان شعره يحتوى على عشرين الف بيت

و قال صاحب السلافه لا يحضرنى من شعره الآن غير قوله ناظما الحديث القدسى:

فضل الفتى بالبذل و الاحسان و الجود خير الوصف للانسان

او ليس ابراهيم لما اصبحت امواله وقفا على الضيفان

ص: ٢٣

حتى اذا افنى اللهى اخذ ابنه فسحى به للذبح و القربان

ثم ابتغى النمروود احراقا له فسحى بمهجتة على النيران

بالمال جاد و بابنه و بنفسه و بقلبه للواحد الديان

اضحى خليل الله جل جلاله ناهيك فضلا خله الرحمن

صح الحديث به فيا لك رتبه تعلقوا باخصصها على التيجان

قال: و هذا الحديث رواه ابو الحسن المسعودى فى كتاب اخبار الزمان قال:

ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام: انك لما سلمت مالك للضيفان و ولدك للقربان و نفسك للنيران و قلبك للرحمن، اتخذناك خليلا (اه)

و من شعره الذى اورد فى امل الآمل قوله من قصيده تزيده على اربعمائة بيت فى مدح النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و كأنه اراد معارضه همزيه البوصيرى و ليته لم يفعل:

كيف يحظى بمجدك الاوصياء و به قد توسل الانبياء

ما لخلق سوى النبى و سبطى ه السعيدين هذا العلياء

و قوله من المحبوبات الطرفين فى مدحهم عليهم السلام من قافيه الهمزه و هى تسع و عشرون قصيده:

اغير امير المؤمنين الذى به تجمع شمل الدين بعد تنائى

ابانت به الأيام كل عجيبه فنيران بأس فى بحور عطاء

و قوله من قصيده محبوبه الاطراف الاربعه:

فان تخف فى الوصف من اسراف فلذ بمدح الساده الاشراف

فخر لهاشمى او منافى فضل سما مراتب الآلاف

فعلمهم للجهل شاف كافي فضلهم على الانام وافى

فاقوا الورى منتعلا و حافى فضل به العدو ذو اعتراف

فهاكها محبوبه الاطراف فن غريب ما قفاه قافى

و قوله:

ان سر الصديق عندي مصون ليس يدريه غير سمعى و قلبى

لم اكن مطلعاً لسانى عليه قط فضلاً عن صاحب و محب

حكّمه اننى اخلده فى الس جن اعنى الفؤاد من غير ذنب

لست اخفى سرى و هذا هو الواجب عندي اخفاء اسرار صحبى

و قوله من قصيده طويله فى مزج المديح بالغزل:

لئن طاب لى ذكر الجباب اننى ارى مدح اهل البيت احلى و اطيباً

فهن سلبن العلم و الحلم فى الصبا و هم وهبونا العلم و الحلم فى الصبا

لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظراً فانا رأينا ذلك الفضل اعجباً

و قوله:

كم حازم ليس له مطمع إلا من الله كما قد يجب

لاجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب

و قوله:

كم من حريص رماه الحرص فى شعب منها الى اشعب الطماع ينشعب

فى كل شىء من الدنيا له طمع فرزقه كله من حيث يحتسب

و قوله:

سترت وجهها بكف خضيب اذا رأتنى حذار عين الرقيب

كيف نحظى باجتماع و قد عاين كل اذ ذاك كف الخضيب

و قوله:

لا تكن قانعا من الدين بالدون و خذ في عباده المعبود

و اجتهد في جهاد نفسك و ابذل في رضى الله غايه المجهود

و قوله من قصيده تبلغ ثمانين بيتا خاليه من الالف في مدحهم عليهم السلام:

وليى على حيث كنت وليه و مخلصه بل عبد عبد لعبده

لعمرى قلبى مغزم بمحبتى له طول عمرى ثم بعد لولده

و قوله:

علمى و شعرى اقتتلا و اصطلاحا فخضع الشعر لعلمى راغما

فالعلم يأبى ان اعد شاعرا و الشعر يرضى ان اعد عالما

و قوله:

حذار من فتنه الحسناء و ناظرها فلا ترح بفؤاد منه مكلوم

فقلبها صخره مع ضعف قوتها و طرفها ظالم فى زى مظلوم

و قوله:

يا صاحب الجاه كن على حذر لا تك ممن يغتر بالجاه

فان عز الدنيا كذلتها لا عز إلا بطاعه الله

و قوله:

خليلى ما بال الزمان معاندى بتكسير آمالى الصحاح بلا جبر

زمان يرينا فى القضايا غرائبها و كل قضاء جور على الحر

و قوله من قصيده:

طال ليلى و لم اجد لى على السهد معينا سوى اقتراح الامانى

فكأنى فى عرض تسعين لما حلت الشمس اول الميزان

ليت انى فيما يساوى تمام اك ميل عرضا و الشمس فى السرطان

و قال يمدح النبى صلى الله عليه و آله و اهل بيته عليهم السلام:

جد و جدى لفرقه و تنائى عن ربي ارض مكة الغراء

و شجانى بعد الحجاز خصوصا عند بعدى عن طيبه الفيحاء

و عجبنا ما بين تلك المغانى لاعتناق السراء و الضراء

و دعنتى عند البعاد فتاه افحمت منطقى عن الافتاء

عانقتنى الفتاه عند مشيى قلت صيف معانق لشتاء

و بدا فى الخدود ماء و نيران و حظى النيران دون الماء

و تناءت فقلت معذوره ان ت لعمرى فى مثل هذا التنائى

افلا يعجبون كيف اضلت مقتدى الفاضلين و الصلحاء

فتنت كل عاشق و خلى منيه الخلق فى الملا و الخلاء

ليتنى كنت مبتلى ببلاء واحد بل لدى الف بلاء

كم رأينا بارض بدر عجيبا حار فى شأنه ذوو الآراء

الف بدر يلوح فى ارض بدر و ارى البدر واحدا فى السماء

غادرتنى تلك اللحاظ شهيدا اذا اردنا زياره الشهداء

كحلت بالهوى العيون فعنت بهواها و حبها كل رائى

فقلوب الرجال و هى تفوق الصخر بأسا اسرى عيون النساء

كم طلبنا منها الوفاء فضنت و اصطفى العاشقون نار الجفاء

كم رأينا من ليث غاب قتيلًا او اسيرا فى كف بعض الظباء

جزعت من لحاظ ظبي و كانت لا تبالى بالبأس و البأساء

رمت زورا تعاد زورا ببدر و غرورا من ساكنى الزوراء

ص: ٢٧

حدثوني عن اللقاء فسمعي كاد ينسى حديث ذاك اللقاء

أودعوني سر الغرام و لولا ادمعي لم يخف من الافشاء

انا راض منهم بطيف و من لى بعدهم بلا منام و الاعفاء

رب بدر بدا ببدر و شمس ثم تبدو في الليله الظماء

ثاره تشبه الغزاله في الافق و طوراً غزاله البيداء

اي شىء الذ في القلب من وص ل حبيب في غفله الرقباء

اسرتهن عين و حور فحاروا بين عن العيناء و الحوراء

قد قتلن الاحباب يا ليت شعري اي شىء تركن للاعداء

كم فتاه غدت لها(حكيمه العين)و عادت في غيرها في غيرها في انتفاء

بين ألاحظها(كتاب الاشارات)و في ريقها كتاب(الشفاء)

اضنت القلب بالجفاء وفاءت ثم صدت فلم تجد بالوفاء

سكنت غرفه علت قلت انتم ما سكنتم في الارض بل في السماء

و كذاك البدور و الشمس و الان جم ليست من ساكنى الغبراء

قتلتنا اذا قبلت بجفون ثم لما ان اعرضت بجفاء

قلت يوما لو زرت ليلا اذا ما غلب النوم اعين الرقباء

بأبى من ازورها و هي تأبى ان تزور المحب اي ابا

برحت في النوى سقى ربعها هام ملث من اغزر الانواء

حرسوها باسهم و رماح و مواضى السيوف عن كل رائى

قلب تلك الخنساء صخر و لكن جسمها صيغ من هواء و ماء

و لها في القصور حيث تمشت لفتات الطباء في البيداء

فد خضبن البنان بالدم و الب يض خضبن البنان بالحناء

اطلعت لى اسماء بدرا فخلنا بدر اسماء فاق بدر السماء

فاشارت بالطرف لا لا فقلنا رؤيه اللحظ اكبر الآلاء

و زمان الوصال فصل ربيع و زمان الصدود فصل الشتاء

ص: ٢٨

او يئسنا لما ذللنا و لكن ما اذل الرجال مثل الرجاء
اعرضت و الفؤاد مال اليها فصباحى من صدها كمسائى
كم اذاب القلوب منا و كانت تشبه اصخر أعين الخنساء
قد نسيت الاحرام عنها و قلبى ليس ينسى يوما طواف النساء
و نسينا طوسا و نجدا و مصرا و شآما و قاعه الوعساء
و عراقا و بصره و قطيفا و المخا مع معاهد الاحساء
ايقظت كل مقله و اثاره كل وجه بمقله نعساء
لو رأى الميت وجهها كاد يحيى ه فلا تسألوا عن الاحياء
حبذا غفله الزمان الذى فارت اسود فيها بصد الطباء
و انقياد من الطباء الى بذل الامانى منها بغير اباء
كم تعجبت من شبايى و شيبى اين ذاك الصباح من ذا المساء
لست انسى عصر الصباحين اقبل ن بدورا فى الارض لا فى السماء
فبلغن المنى و نحن بلغناها اغتناما لغفله الرقباء
و اضاء الجبين لى عند رشفى ظلم تلك الظلماء فى الظلماء
تحفه الحسن ما لها مشبهه ته دى الينا من امنا حواء
غال حزنى مسرتى و ابتهاجى و اصطلت مهجتى بنار الجفاء
لاد كارى مصائبى و ذنوبى مع لىالى اللقا و يوم القاء
كل ما يوجب المسره و الاف راح للناس موجب لبكائى
برحت بى شذائد قد اذاقت نى طعم الحمام و البرحاء
يا الهى و سيدى و رجائى فرج اللهم و استجب لى دعائى

سیدی انت انت غایه قصدی سیدی انت انت اقصی منائی

یا غیاثا للمستغیث اغثنی جد وجدی و طال عنائی

یا ملاذی یا ملجأی یا معینی یا مغیثی یا منقذی من بلائی

یا رجائی اذ لا یرام ولا یرجى ملاذ به یناط رجائی

ص: ۲۹

بك ارجو كشف الشدائد عنى و زوال البأساء و الضراء

انت يا سيدى غفور رحيم لا تكنى لرحمه الرحماء

*** بنى فاق الخلائق فضلا و على و ولده الاوصياء

مفرع الناس مرجع الخلق طرا منبع الفضل مجمع العلياء

بحر علم و طود حلم رزين معدن الجود منهل للظماء

ان تشكك فى فضل مجدهم فاس أل جميع الاعداء و الاولياء

يشهدوا كلهم فاکرم بفضل اثبته شهاده الاعداء

حبذا حبذا و ناهيك ناهى ك بفخر و سؤدد و علاء

مدحتهم اهل السماوات و الارض و فى الارض شاع بعد السماء

سل ثقات الرواه ان شئت ان تس مع عنهم غرائب الانباء

و مجال المديح فيهم فسيح طال فيه تسابق الفصحاء

غير ان الاعداد تقصر عنه ان ارادوا ميلا الى الاحصاء

كلما قلت فيهم فهو صدق من جميل و مدحه غراء

فالا كاذيب فى مديح علاهم غير مشهوره من الشعراء

بمديحى لهم تشاغل فكرى لا بمدح الملوك و الأمراء

ذكرهم عندنا يلد و يحلو لا غناء عن ظيبه غناء

انا داع اليهم و الى الل ه بهم كل من اجاب دعائى

و جزائى شفاعه منهم يوم جزائى فلينعموا بجزائى

و ابائى يزداد عند سواهم ولدى عزهم يزول ابائى

انا عبد لعبدهم و موال لهم اولياؤهم اوليائى

شمس مجد لهم تعالت و جلت تخجل الشمس في سنا و سناء

بلغوا سؤددا بليغا منيعا بارع الوصف مفعم البلغاء

ص: ٣٠

اهل بيت هم سفينه نوح و صراط النجاه يوم الجزاء
فاز من كان يهتدى بهداهم فى اختلاف الالهواء و الآراء
اعلم الخلق بل اليهم تناهى سند الناقلين و العلماء
اترجاهم لدنياى و الاخ رى و هيهات ان يخيب رجائى
جدهم سابق البروق على مت ن براق فى ليله الاسراء
قاطعا للعوالم الملكوتى ه يمضى قدما بغير اثناء
خلف الارض و السماوات و الكر سى و العرش خلفه من وراء
خائضا فى بحار وصل و قرب بتلالا فى روضه الآلاء
خاتم الانبياء لكنه اض حى اماما لسائر الانبياء
كم صلاه كان المقدم فيها و هم خلفه بغير اباء
اشرقت فى دجى ظلام القضايا من سنا علمهم وجوه القضاء
سطعت نارهم على كل طود فاهتدى من رآه فى البيداء
خير نار يبدو الردى و الهدى فى ها لكل الاعداء و الاولياء
صرعوا الكفر و الضلاله لما هاج منهم بأس لدى الهيجاء
و عناق السيوف احلى لديهم من عناق البيضاء و السمراء
و اذا اججت جحيم ضلال اطفأوا نارها بغيث الداء
فرؤوس الرؤوس و دعن بالر غم صدور الصدور يوم اللقاء
مدحهم خير قربه ظل يزرى بالعبادات ايما ازراء
كل بيت منه بيت من الحج نه يجزى اكرم بذاك الجزاء
خبرا صادقا رواه ثقاه الن قل لم نروه عن الضعفاء

لو ظمنا يوم الجزا لوجدنا ساقى الحوض مرويا للظماء

هم ملاذى اذا الخطوب ادلهمت و هم مفزعى لى الادواء

يتجلى عنا بهم كل خطب و بهم يستجاب كل دعاء

انا حررق الذنوب و ارجو بهم ان ارى من العتقاء

ص: ٣١

كم عروس من المناقب راموها فجاءت تسعى على استحياء

كلما جادلوا العدى ابطلوا كل محال منهم و كل مرء

فعلیهم تحیه و سلام و صلاه منا و طیب ثناء

هذا آخر ما اوردنا نقله من كتاب الاعيان و قد ذكرنا شعر المؤلف الاخير على طوله بمناسبة هذا اليوم الذى نكتب فيه هذه الاوراق و هو اليوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ ولده الصادق.

منهج المؤلف

و ينبغى لنا ان نشير الى منهج المؤلف فى جمعه للروايات فى كتاب الفصول المهمه فنقول كما سبق: ان منهجه فى هذا الكتاب هو منهجه فى كتابه الوسائل قال قدس سره فى مقدمه الوسائل ص ٧:

و لم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهوره المعول عليها، التي لا تعمل الشيعة إلا بها، و لا ترجع إلا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و ما يتعلّق بها فى آخر الكتاب، إبقاء للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، و حذرا من الإطناب، مقتديا فى ذلك بالشيخ الطوسى، و الصدوق ابن بابويه القمى.

و أخرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه فى هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة (١)، و إن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيره معتمده، من مؤلفات الثقات الأجلاء، و كلّها متواتره

ص: ٣٢

١-١) لعله تعريض بالفيض فى كتابه الشريف الوافى.

النسبه إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها.

و ما أنقله من غير الكتاب الأربعة اصْرَحَ باسم الكتاب الذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق، وأن التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافي من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) إلى (طب الأئمة) الأطهار، السالك ب (الإخوان) في (نهج البلاغه) إلى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينه العلم) و (مناهل عيون الأخبار)، الهادي إلى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمه) عن أهل (البصائر) و (الأبصار).

مصادر المتن في الحديث و في مقدمه الكتاب لنفس المؤلف بعد القرآن المجيد

أما مصادر متن الكتاب فهي نوعا مصادر كتاب الوسائل للمصنف قدس سرّه و فيما يلي سرد اسمائها مع مؤلفيها.

١- الكافي اصوله و فروعه و الروضه، محمد بن يعقوب الكليني.

٢- التهذيب أو تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة.

٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة.

٤- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق.

و هذه هي الكتب الأربعة المدونه في جمع الأحاديث الفقهيّه مبوبا على ترتيب الكتب مع اشتمال الكافي على الأصول أيضا و هي و شأن مؤلفيها معروف.

٥- علل الشرايع، الشيخ الصدوق قدس سره.

٦- التوحيد، الشيخ الصدوق قدس سره و قد كتب تحت عنوان التوحيد كثير من العلماء.

٧- الخصال، الشيخ الصدوق قدس سره

٨- الأمالي، الشيخ الصدوق قدس سره.

قال في الذريعة: الأمالي عنوان لبعض كتب الحديث غالباً و هو الكتاب الذى ادرج فيه الأحاديث المسموعه من املاء الشيخ عن ظهر قلبه أو كتابه و الغالب عليها ترتيبها على مجالس السماع و لذا يطلق عليه المجالس أو عرض المجالس منها أمالي سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله املاه على أمير المؤمنين عليه السلام و هذا أول كتاب كتب فى الاسلام من كلام البشر من املاء النبي صلى الله عليه و آله و خط الوصى عليه السلام و النسخه التامه منه مذخوره عند الحججه عليه السلام كسائر موارد الانبياء.

٩- الاعتقادات، الشيخ الصدوق قدس سره.

فى الذريعة: من الكتب المعتمره الموثقه ضمنه مؤلفه الثقه الجليل جميع اعتقادات الشيعة الاماميه الضروريه و غير الضروريه الوفاقيه منها و غير الوفاقيه و ذلك باسلوب موجز مختصر و يكفى فى التدليل على أهميته و توثيقه، تصدى معلم الأئمه الشيخ المفيد رضوان الله عليه لشرحه و عليه عده شروح.

١٠- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، الشيخ الصدوق قدس سره.

١١- معانى الأخبار، الشيخ الصدوق قدس سره.

١٢- الأمالي، الشيخ الطوسى قدس سره.

١٣- المقنعه، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبرى.

١٤- المحاسن، ابو عبد الله احمد بن محمد بن خالد البرقى.

وقد زيد في كتب المحاسن و نقص كما صرح به النجاشي و الشيخ الطوسي و ما بقى من كتبه الى يومنا هذا و كان عند الشيخ الحرّ.

١٥- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي.

١٦- الاحتجاج، احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي.

١٧- التوحيد، المفضل بن عمر.

و في الذريعه: عبر عنه النجاشي ب(كتاب الفكر) و سمّاه بعض الفضلاء ب(كنز الحقايق و المعارف) و قد أمر السيد علي بن طاووس في كشف المحجّه و في امان الاخطار بلزوم مصاحبه هذا الكتاب و النظر و التفكير فيه و قال: انه مما املاه الإمام الصادق عليه السلام فيما خلقه الله جل جلاله من الآثار و هو في معرفه وجوه الحكمة في انشاء العالم السفلي و اظهار اسراره و انه عجيب في معناه.

١٨- عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق.

١٩- تفسير القمي، علي بن ابراهيم بن هاشم القمي.

في الذريعه: انه شيخ الكليني و قد اكثر الروايه عنه كان في عصر العسكري و بقى الى سنه (٣٠٧) و ليس له تفسيران كبير و صغير و لا أنه مأخوذ من تفسير العسكري و قد عمد القمي في تفسيره هذا الى خصوص ما رواه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في تفسير الآيات و لخلو تفسيره هذا عن روايات سائر الأئمة عليهم السلام قد عمد تلميذه أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر و الراوي لهذا التفسير عنه علي ادخال بعض روايات الإمام الباقر عليه السلام التي املاها علي أبي الجارود في اثناء هذا التفسير و بعض روايات اخر عن سائر مشايخه و ذلك التصرف وقع منه من اوائل سوره آل عمران الى آخر القرآن و يشهد لذلك قوله في عده مواضع: رجع الى تفسير علي بن ابراهيم و ما شابه ذلك الى آخر ما افاده

قدس سره و ما ذكرناه محصل من كلامه فى تحقيق نسبه هذا التفسير الى القمى.

٢٠- نهج البلاغه، جمعه محمد بن الحسين الرضى المعروف بالسيد الرضى قدس سره.

٢١- كشف الغمّه فى معرفه الأئمّه، على بن عيسى.

٢٢- بشاره المصطفى لشيعة المرتضى، محمد بن أبى القاسم الطبرى أو الطبرسى و هو يروى عن الشيخ الطوسى و يروى عنه القطب الراوندى.

و كانت حياته اواخر القرن الخامس و فى القرن السادس و للشيخ الطهرانى كلام فى نقص النسخه الموجوده من البشاره عما كانت عليه.

٢٣- الزهد، الحسين بن سعيد الاهوازى.

٢٤- صفات الشيعة، الشيخ الصدوق قدس سره

٢٥- رساله المحكم و المتشابه، على بن الحسين المرتضى المعروف بالسيد المرتضى.

٢٦- التفسير العسكرى، منسوب الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام.

و هو بروايه الصدوق قدس سره نزيل الرى و قد فصل القول باعتباره فى خاتمه المستدرک فذكر من المعتمدين عليه جماعه و قد رواه الصدوق عن الاسترابادى الخطيب عن أبى يعقوب يوسف بن محمد بن زياد و أبى الحسن على بن محمد بن سيار و نقل ان اباهما خلفاهما عند الإمام العسكرى بامرهم ليفيدهما العلم فكتبا التفسير عنه فى سبع سنين تقريبا و اشتبه الأمر على من نسب الى الصدوق روايه التفسير عن الخطيب عن أبى يعقوب و أبى الحسن عن أبويهما، هذه خلاصه ما فى الذريعه.

٢٧- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار.

٢٨-الارسال عن كتب العامه اجمالاً بعنوان التواتر عنهم.

٢٩-اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، للمصنف قدس سره.

٣٠-هدايه الأئمه الى احكام الأئمه، للمصنف قدس سره.

٣١-وسائل الشيعه أو تفصيل وسائل الشيعه، للمصنف قدس سره.

٣٢-الاختصاص، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.

٣٣-الرجال، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي.

٣٤-كتاب سليم، سليم بن قيس الهلالي.

٣٥-كمال الدين و تمام النعمه، الشيخ الصدوق قدس سره.

٣٦-الغيبه، شيخ الطائفه الطوسي.

٣٧-السرائر، محمد بن ادريس.

٣٨-العهده، الشيخ الطوسي.

٣٩-تحف العقول، فيما جاء من الحكم و المواعظ عن آل الرسول، الحسن بن علي بن شعبه الحراني الحلبي المعاصر للشيخ الصدوق و هو من مشايخ الشيخ المفيد كما قيل و قد قيل ان كتابه مما لم يسمح الدهر بمثله.

٤٠-الارشاد، الشيخ المفيد قدس سره.

٤١-المقنع، الشيخ الصدوق قدس سره.

٤٢-النوادر، احمد بن محمد بن عيسى

و قد تقدم معنى عنوان النوادر في كتب الاصحاب عند بيان ماهيه كتابنا الفصول.

٤٣-طب الأئمة،الحسين بن بسطام و اخوه عبد الله بن بسطام

و فى الذريعه:أنه ينقل عنه المجلسى فى البحار قائلًا-ان جهاله راويه غير ضارّ لقله ما فيه من الاحكام و الادويه و الادعيه لا تحتاج الى الاسانيد القويّه.

٤٤-نزهه الالباء فى طبقات الادباء و عنوانه فى كتابنا:طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد الانبارى.

٤٥-التاريخ،ابن خلكان.

٤٦-النظائر و الأشباه فى النحو،جلال الدين عبد الرحمن السيوطى.

٤٧-قرب الاسناد،عبد الله بن جعفر الحميرى.

عنوان قرب الاسناد عباره عن مجموع من الاخبار المسنده الى المعصوم عليهم السّلام لقله وسايطه و قد كان الاسناد العال عند القدماء مما يشد له الرحال و يتبهج به اعين الرجال و لذا افردّه بالتصنيف جمع منهم الحميرى و قد جمع الاسانيد العاليه الى كل امام فى جزء و الموجود بعض منها و هو قرب الاسناد الى الصادق و الى الرضا و سائر الاجزاء لا عين منها و لا اثر فعلا و قد ذكر النجاشى قرب الاسناد الى الجواد و الى صاحب الأمر لكنه أهمل قرب الاسناد الى الكاظم و الصادق و هما موجودان راجع الذريعه.

٤٨-مكارم الأخلاق،الحسن بن الفضل الطبرسى.

٤٩-أمان الأخطار،على بن موسى بن طاووس.

٥٠-مصباح الزائر،على بن موسى بن طاووس.

٥١-المصباح،الشيخ الطوسى.

٥٢-المزار-كامل الزياره،كامل الزيارات،جعفر بن محمد بن قولويه.

عبر عنه النجاشى بالزيارات و الشيخ فى الفهرست بجامع الزيارات لكن المشهور كامل الزياره و مؤلفه متوفى سنه ٣٦٨ او ٣٦٧ ذكر فيه زيارات النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و ثوابها و فضلها صرح فيه بأنه لا يخرج فيه حديثا يروى عن غير اهل بيت عليهم السلام و لا حديثا يروى عن شذوذ أصحابهم.

٥٣-مجمع البيان،الفضل بن الحسن الطبرسى.

٥٤-عده الداعى،احمد بن فهد.

٥٥-كفايه الأثر فى النص على الأئمه الاثنى عشر،الخزاز على بن محمد الرازى.

و يقال له القمى الراوى عن الصدوق ذكره ابن شهر آشوب فى المعالم و قد نقل عنه فى البحار فتوهم انه للصدوق او للمفيد فلا وجه له.جمع فيه الأحاديث عن الصحابه المعروفين عقد لكل واحد منهم بابا ثم يشرع فى الابواب نصوص كل واحد من الأئمه على من بعده.

٥٦-مشارك انوار اليقين فى اسرار امير المؤمنين،الحافظ رجب البرسى الحلّى.

قال الشيخ الحرّان فيه افراطا و ربما نسب الى الغلو و قد ذكر فيه انه الفه لأن بين ولاده المهدي و بين تأليفه خمسمأه و ثمانيه عشر سنه و قد كان ولاده المهدي فى ٢٥٥.

٥٧-المناقب او مناقب آل أبى طالب،محمد بن على بن شهر آشوب المتوفى ٥٨٨.

و ربما ادعى ان اصل المناقب مفقود و هو كتاب كبير و ان الموجود منتخبه و لكنه لم يثبت و المناقب الموجود ناقص قطعاً حيث انه ليس فيه احوال الإمام الثانى عشر و قد احوال ابن شهر آشوب الى مناقبه و قد قيل ان مؤلفه توفى ليله الجمعه ١٢

شعبان و دفن بحلب بالقرب من مشهد الحسين و هذا ملخص من الذريعه

٥٨-الخرايج،سعيد بن هبه الله الراوندى.

٥٩-شرح اعتقادات،الصدوق.

٦٠-معالم الدين،الشيخ حسن.

٦١-تمهيد القواعد،الشهيد الثانى.

تحقيق الكتاب

ثم ان النسخه المطبوعه الاصليه الحجريه من الكتاب المطبوعه فى سنه ١٣٠٤ هـ.ق، كانت مشتمله على اغلاط كثيره لا تخفى كثير منها على من راجعها من اهل الفن، بلا حازه الى المقابله، و كانت النسخه المطبوعه بالنجف، مستنسخه من هذه النسخه ظاهرا كما هو الملحوظ لمن قابل بينهما، خطر بذهنى ان اقدم على تصحيح الكتاب مع تحقيقه من استخراج المصادر مع تفسير ما فى كثير من موارد الكتاب، من الارجاع الى سائر مواضعه او سائر الكتب لتأييد ما فيه من العنوان كما فى الوسائل، بقول تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه فعرضت ذلك على عدّه من الاخوان ليساعدونى فى هذا العمل الخطير فاجابونى فى ذلك شكر الله مساعيهم.

و المنهج فى تحقيق هذا الكتاب هو:

١-مقابله الكتاب ببعض نسخها الخطيه. واهمها نسخه الرضويه اصطلاحنا لها(م).

٢-مقابله الكتاب بالمصادر الاصليه التى نقل عنها المصنف قدس سره.

ص: ٤٠

١ - ١) و تجدر الاشاره الى وجه مقابله الكتاب بالكتب التي تشترك مع كتابنا في المصادر مع أنه غير معهود من طريقه المحققين و ربما يعد ذلك عملا- لغوا اجنبيا عما ينبغي فعله لتحقيق كتاب. و لكن لنا حجة في فعلنا هذا نذكره علّ ان يفتح بسببه باب للمحققين اثناء عملهم فنقول: ان الكتب التي وصلت الينا فأنها لم تصل بنسخها الاصلية من مصنفها عاده و انما الموجود فيما بايدنا نوعا، هي نسخ مأخوذة من نسخه المصنف، بواسطة أو وسائط أو بدونها و الذي اوجب اعتبار تلك النسخ الواصلة هو اعتبار المستنسخ و وثاقته أو قرائه النسخه على مصنفها و الاجلاء و مقابلتها و كلما اشتملت على قرائن تدل على عرضها على عدد اكثر من اهل الفن، كان اعتبار النسخه اكثر و ربما كان لقدم النسخه و قربها من عصر المؤلف و قله الواسطه دخل في زياده اعتبار النسخه هذا. بيد ان جملة من الكتب لشده الحاجة اليها مع بعد عهد مؤلفيها و قدم عصرهم تعتبر نسخها متواتره يوثق بها أكثر مما يوثق بكتاب قريب الصدور ليس له ذلك الشأن. و ذلك مثل جملة من كتب الحديث سيما فيما كان المؤلف حبرا عظيما مرموقا له تلامذه يقرئون الحديث على شيخهم. و لما كانت الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة مشتملة مع حسن السليقة في الترتيب و النظم على عامه ما يحتاج اليه المكلف في اصوله و فروعه و عمله و معاشرته، تلقتها الشيعة منذ اوائل عصر الغيبة و حتى عصر صاحب الوسائل بالقبول فكان قرائه هاتيك الكتب امرا متعارفا شايعا بين العلماء و الطلبة في كل عصر و مكان و صعق و زمان. و ربما تكرر قرائه كتاب واحد على اكثر من شيخ كثيرا للاسناد و لطريق النقل و الرواية. فلذا كانت هذه الكتب متواتره عن مؤلفيها معلومه التصنيف منهم الا فيما اختلفت نسخ الروايه الواحد منها في مورد في المتن أو السند و كانت هذه كالناسخه لغيرها من الكتب و لسقوطها عن الاشتهار في هذه الاعصار حتى ربما لا- يطلع على بعض تلك الكتب الا الاوحدى ممن له خبره بالفهارس و المصنفين مع أن الكتاب ربما كان في عصره كالرسائل العمليه في عصرنا موردا لمراجعه الشيعة و المكلفين و محطا لعمل الطائفة. و عليه فيشكل الاعتماد على كثير من النسخ للكتب المعلومه التصنيف لجماعه من العلماء و ان كانت تلك الكتب مصادر للكتب الاربعه أيضا، فان اعتبار الكتاب، لا يقتضى اعتبار النسخه الواصلة الينا فيما لم يوثق بمطابقه النسخه للاصل. و لذا ربما يكون كتاب ناقل عن مصدر سندا للنسخه التي تعنون بذلك المصدر.

٤- تفسير ارجاعات الكتاب بقول تقدم و يأتي ما يدل على كذا.

٥- تكميل بعض الابواب بما يدل على عنوانها و ان لم يشر المصنف قده الى وجود ما يدل على ذلك.

٦- تفسير و ضبط بعض اللغات غير المؤلفه.

٧- ضم بعض المصادر الاخرى لأحاديث الابواب مما كان مبنى المصنف قده الاشاره اليها عند العثور عليها و ان لم يشر اليه في خصوص المورد مما يعتبر عملا مكملا لعمل المؤلف.

٨- نسخ الروايه مما عثرنا عليها في المصادر.

٩- الاشاره الى موارد تكرار الحديث في الكتاب فيما عثرنا عليه.

١٠- ضبط عناوين المصادر بما يسهل الوصول اليها و لو في غير النسخه التي راجعناها فلم نقتصر عاده على ذكر المجلد و الصفحه بل ذكرنا عاده عنوان الباب

ص: ٤٣

١ - ١) و تجدر بنا الاشاره الى ان اختيارنا فى تعيين المراجع و المصادر بهذه الطريقه مضافا الى صعوبتها علينا،يسهل على المحقق جدًا المراجع و قد كُنّا واجهنا عند ارجاعات جمله من المحققين للكتب، صعوبات حيث كان الارجاع غالبا منهم الى المجلد و الصفحه خاصه و كانت النسخه منا تغاير نسختهم و طبعتهم. لا فى هذا الكتاب فحسب بل دائما فلاحظ البحار ترى ان الارجاع سابقا كان الى الطبعه الحجريّه ذات ٢٥ مجلدات مثلا المجلد الخامس الصفحه ١٧٩ فياترى من عنده الطبعه الحروفيه كيف يمكنه تحصيل هذا المحل من طبعته ذات مائة و عشر مجلدات و لاحظ وسائل الشيخ الحرّ حيث ان المحقق الربانى قدس سرّه يرجع عادة الى الطبعات القديمه الحجريّه كالتهديب ذات مجلدين و سائر الكتاب الاربعه و يقتصر على ذكر المجلد و الصفحه و قد نسخت تلك الطبعات و لا تكاد تجدها عادة الا عند نادر المكتبات. فكان مثل هذا العمل عقيما لا يثمر للمحقق. حتى جاء الوسائل بتحقيق جديد فكان المنهج عندهم نفس المنهج و ان كانت النسخ المنقول عنها هى النسخ الحديثه الحروفيه عادة و لكن مع ذلك فان فائده العمل هذا محدود اذ ان النسخ الحديثه أيضا لغالب الكتب متعدده فلا- ينتفع بمثل هذه التحديدات بارقام المجلدات و الصفحات فحسب، الا من عنده نفس النسخ و اما غيرهم فلا فان عمدته مصادر الوسائل هى الكتب الأربعة و طبعاتها الحروفية التى أنا اعرفها هى اكثر من ثلاث طبعات. احديها،تحقيق السيد حسن الخراسان المطبوع فى النجف و الكافى منها تحقيق الغفارى و المجموع ٢٦ مجلدات. ثانيها،تحقيق محمد جعفر شمس الدين و المجموع ١٧ [١] مجلدا. ثالثها،طبعه اخرى بعنوان محققين مع أنّها بالضبط مأخوذه من الاولى تحقيق الخراسان و الغفارى حرفا بحرف. و خصوص كتاب الفقيه،مطبوع أيضا طبعه جماعه المدرسين بتحقيق الغفارى. فكيف يمكن للمحقق ان يرجع الى هذه المصادر بمجرد تعيين مجلد و صفحه الا من كانت عنده النسخه الخاصه التى كانت لهم. و نحن نحدد المصادر و المراجع مضافا الى رقم المجلد و الصفحه من نسختنا الخاصه بزياده الكتاب و الفصل و العناوين كى يسهل مراجعه المحقق اذا اختلفت نسخته عن نسختنا ففى الكافى هكذا: المجلد...:الصفحه... (كتاب كذا باب كذا الحديث...).

١١- ذكر عناوين الابواب الفقهيّه من الوسائل عند ضبط محل الروايه من كتاب الوسائل حيث ترك المصنف قده ذكر عناوين الابواب فى قسم الفقه من الكتاب تعويلا على ذلك الكتاب و لم نذكر مصادر الروايات الفقهيّه الا من كتاب الوسائل.

١٢- جعل رقم واحد لجميع ما يتعلق بخبر واحد و ايراد تعليقاته ذيله بما يتعين محلها بمراجعته الخبر بلا حاجه الى تعيينه بمؤشر خاص كرقم آخر أو مؤشر حرفى.

١٣- اخرجنا الأحاديث كثيرا ما، من نسختين الوسائل المطبوعه بتحقيق الربانى و المطبوعه بتحقيق آل البيت عليهم السّلام و نرّمز الى الأوّل بالقديم غالبا و للثانى بالجديد، و المقصود عند الاطلاق، هو الطبعه الجديده.

١٤- ارجعنا فى بعض الموارد الى الوافى الحجريه لما ان بعض مجلدات الوافى بعد لم تطبع حروفا كما فى طب الوافى، و الغالب الارجاع الى الطبعه الحروفيه و هو المقصود عند الاطلاق.

١٥-تكميل الروايه التي اقتصر المصنف قده على بعضها الأ- مع طولها كثيرا و وضوح عدم توقف معرفه معنى المذكور على ملاحظه البقيّه كما هو الغالب من روايات المسائل الكلاميه و نشير عنده الى طول الحديث.

١٦-ثم انا بعد تحقيق الكتاب طبقا للمصادر و بعض النسخ الخطيه التي كانت في اختيارنا،اطلعنا على نسخه خطيه مهمه جدا عثرنا عليها في المكتبه الرضويه بمشهد المقدسه و لأهميتها و اشتغالها على نكت،اخذناها من الآستانه الرضويه على مشرفها آلاف التحية و تمكنا منها بعد زمان طويل و بعد اللتيا و التي.

و لما كانت مقابله الكتاب على تلك النسخه،تقتضى اعاده النظر في جميع الكتاب و ما علقنا عليه،تحملنا ثقل ذلك لما ان النسخه كما ألمحنا اليه كانت ثمينه و النقاط التي اشتملت عليه هذه النسخه و استلزمها عرض الكتاب عليها هي ما يلي:

١-كتابه النسخه في عصر المصنّف قدس سرّه سنه ١١٠٠ الى ١١٠٢ و كانت مع ذلك مقروه على المصنّف من اولها الى آخرها مشتمله منه قدس سرّه على علامات البلاغ قرائه أو سماعا و روايه.

و في كثير من مواضعها حك حروف لاصلاح كلمه،مثل(عمرو)حيث حك فيها الواو ليصير عمر.

أو زياده حرف أو وصل حروف الكلمه ببعضها ببعض أو فصل ذلك في رسم الخط لتصح نظير و قتله حيث يوصل الواو بالقاف ليصير فقتله أو بالعكس مع حك النقطه من الفاء في الثاني و جعلها في الأول.

أو زياده كلمه أو حك كلمه زائده بما آثارها بعد باقيه،الى غير ذلك من علامات تقويم النص و تصحيح المتن مما يعطى للنسخه فضلا كثيرا حتى على النسخه المكتوبه بخط بنفس المصنّف فان الكاتب،ربما يغفل حين الكتابه عما لا يغفل عنه من يقرأ الكتاب عليه و يعرض.

و كم من مورد سقط من سائر النسخ سيما المطبوعه باب كامل أو حديث أو سطر من حديث مما يطمئن فيها ان نظر الناسخ كان قد طفر من باب الى آخر و من سطر الى آخر لتشابه في السطرين في بعض الكلمات فربما صار صدر الحديث الثاني ذيلًا للاول.

٢- اضعف الى ذلك ان في اول الكتاب ان النسخه معروضه على العلامه المجلسي ملا محمد باقر صاحب البحار و تشتمل على بلاغات منه قدس سره.

و ظني ان علامات البلاغ سماعا الموجوده ثانيا الكتاب منه قدس سره فان علامات البلاغ من المصنف هي البلاغ قراءه كما يظهر من ملاحظه آخر الكتاب.

٣- وجود تعاليق من بعض المحققين في حواشي الكتاب منها ما هو بعنوان عبد العزيز و ملاحظتها تفيد ان الرجل كان فاضلا محققا، مما يوجب قراءه النسخه أو عرضها عليه فيكون الوثوق بصحتها أكثر مع ما هو موجود في الحواشي من ضبط بعض الكلمات و ذكر معانيها من الصحاح و القاموس و غيرهما من كتب اللغه.

٤- اشتمال النسخه على حواشي و تعليقات من المصنف بعنوان (منه) و بعنوان (سمع منه سلمه الله) و نحو ذلك و هذه الحواشي كثيره جدا من اول الكتاب الى آخره و قد استلزم اثبات هذه الحواشي فيما تمكنا منه، حيث كانت نسختنا صورته فتوغرافيه و لم نتمكن في موارد نادره من قراءه الحاشيه، زياده في حجم الكتاب.

٥- ضبط كثير من الكلمات سيما أسماء الرواه و القابهم بالحركات خلافا لما تعارف من اطلاقها غلطا مثل حكيم حيث ضبط حكيم و ثمالى ضبط ثمالى بضم الاول في الموردین، و نصير ضبط نصير مصغرا و غير ذلك مما هو كثير و ربما كانت الكلمه مثبته غلطا في الكتب المطبوعه و انحصر الصحيح منها بما ضبط في هذه النسخه و لعل من ذلك حديث ولد الزنا حيث ان المعروف فيه هكذا: اذنب والداك فتبت عليهما و لكن في هذه النسخه (فتبت عليهما) بالنون بدل التاء و انت تعرف ان

هذه الامور تستلزم تغييرا فى تعاليقنا على الكتاب فما اعتبرناه سقطا من الحديث بملاحظه سائر النسخ و أثبتناه فى التعليق حذفناه و أثبتناه فى المتن بفضل هذه النسخه، و ما اعتبرناه من المصادر مخالفا للمتن فى كثير من الموارد، جعلناه مطابقا للمتن الى غير ذلك مما اوجب تغييرا فى التعليقات.

و أخص لك القول فى أنى لو دعيت ان الأغلط فى النسخ المطبوعه من الكتاب تزيد على الألف فى المتن و الأسناد لم اكن مبالغا.

و نحن كنا قد استدر كنا كل ذلك او جلها قبل العثور على هذه النسخه فى التعاليق و بعد ذلك صححنا متن الكتاب بما يطابق هذه النسخه و لقد كررنا مقابله الكتاب على هذه النسخه ليحصل لنا زياده و ثوق بصحه الكتاب و خلوه عن شائبه الغلط.

الإشارة الاجماليه إلى شأن عده من النسخ المخطوطه و المطبوعه راجعناها أو

لاحظناها

١- النسخ الخطيّه الاولى لمكتبه السيد الكلپايگانى قدس سره.

و هذه النسخه ناقصه من اولها و من آخرها بسبب السقط حيث يبدو من بعض الحواشى عليها أنها كانت كامله.

ابتدائها من الباب السابع من قسم اصول الفقه و آخرها بعض أبواب المواريث من قسم الفقه فقد سقط عنها كل القسم الأول للاعتقاد و شطر من القسم الثانى، أصول الفقه و من القسم الثالث، الفقه و سقط عنها كل القسم الرابع الطب و الخامس النوادر و هذه النسخه تشتمل على علامات البلاغ و المقابله أكثر من مره.

و عليها فى بعض الموارد النادره حواشى من بعض العلماء و لا بأس بهذه النسخه

ص: ٤٨

من حيث الصحه فى الجملة و لم يظهر لى تاريخ كتابتها.

٢-النسخه الخطيه الثانى لمكتبه السيد گلپايگانى قدس سره.

و هذه النسخه قد حذف فيها أسناد الروايات.

و هى و ان كانت كامله ظاهرا إلا ان من راجعها وجدها ناقصه جدا قد اسقط كاتبها أو النسخه التى كتبت عنها فى موارد عده فى أواسط الكتاب،عده صفحات حال النسخ و كأن الناسخ كان اجيرا على الكتابه فخان المستأجر فى مواضع لا تبدو على الاشخاص إلا لمن دقق و كان اهلا و هذا مما يوجب عدم الاعتماد على النسخ الخطيه ما لم تكن معروضه مقروءه على العلماء أو لم يكن كاتبها ممن يعرف بالوثوق.

٣-نسخه مكتبه سپهسالار

و قد سقط من أولها صفحه و آخرها اوآخر قسم اصول الفقه باب ان كل ما ورد فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الخ.

و لم يعرف كاتبه و لا تاريخ كتابته دقيقا و كأنها مكتوبه فى القرن الثانى عشر و فى ورقه منها:

بسم الله الرحمن الرحيم قد دخل فى ملكى و انا الاحقر ريحان الله الموسوى ٢٤ شهر محرم الحرام سنه ١٣٠٩.و على نفس هذه الورقه:استكتبته لنفسى و انا العبد محمد بن معز الدين محمد الحسينى عفى عنهما.

و فى هذه النسخه اغلاط كثيره

٤-و مما عثرنا عليه نسخه فى مكتبه المسجد الاعظم بقم المقدسه.

٥-عده نسخ فى مكتبه الآستانه الرضويه بمشهد المقدسه اهمها نسخه صحيحه

اعتبرناها متن نسختنا و قد عرفناها مفصلا ضمن المقدمه و على ظهر الصفحه الاولى:

كان الشروع فى كتابته يوم الخميس سنه ١١٠٠ وفق الله لا كماله.

و على صفحتها الأخيره:و المسئول ان لا يحرمنى الاجر و الثواب و كان الفراغ منه فى شهر ربيع الأول سنه ١٠٩٧ تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الحقير المذنب...التقصير محمّد مهدي الحسينى يوم الجمعه عشرين من شهر ذى الحجه الحرام سنه ١١٠٢.

و على جانبه:بلغ قراءه وفقه الله تعالى و قد اجزت له روايتها عنى حرّره مؤلفه سنه ١١٠٣.

و قد ضم بعد الكتاب عدّه رسائل،منها:رساله الاوزان المسمى بميزان المقادير للعلامه المجلسى(ره).

و مما يلفت نظر المحقق النافذ ان كاتب النسخه هذه،كتبها خلال سنتين أو ثلاث كما يظهر من تاريخ الشروع و الختم و من هذا يظهر ان الكتاب لم يكن من سنخ الكتاب الذين تكون الكتابه مهنه و عملا لهم فقط و انما هو عالم رزين فان كتابه هذا المقدار من حجم الكتابه لا يحتاج الى هذه المده الطويله.

فإن النسخه هذه حدود ١٤٠ ورقه و لو ان شخصا باشر العمل كل يوم ورقه لكفاه خمسه أشهر.

و هذا مما يزيد من قيمه النسخه و اتقانها و صحتها اضافه الى ما ذكرناه مفصلا اثناء تعريفنا بها فى المقدمه.

و ظنى ان الكاتب هو الذى قرء الكتاب على مصنفه و قيد ما سمع منه فى حواشى الكتاب كما يلوح من الخطوط و ان الكاتب كان له نوعان من الخط،النسخ و المستعليق و لم اعثر بعد شىء من التتبع على ترجمته سوى ان الشيخ المحدث القمى

قدّس سرّه ذكر في الفوائد الرضويه عنوانا هكذا: محمد مهدي بن محمد باقر الحسيني المشهدي سيد فاضل محقق جليل القدر
معاصر صاحب امل الآمل (الحر العاملى) صاحب كتاب المسلمين في الأصول انتهى.

و ظنّى ان الرجل هو هو كما يؤيده بعض التراجم الاخرى فى رياض العلماء ١٩٢:٥.

السيد ميرزا محمد مهدي بن ميرزا محمد باقر الحسيني المشهدي.

فاضل محقق جليل القدر له كتاب نجاه المسلمين فى الأصول، من المعاصرين.

أقول: كتاب نجاه المسلمين فى أصول الفقه فى ردّ أميرزا محمد إبراهيم النيسابورى المعموله لرد الشيخ محمد الحرّ مؤلف هذا
الكتاب فى بعض المسائل الاصوليه انتهى.

و قال فى الدرعيه: نجاه المسلمين فى أصول الدين لميرزا مهدي بن باقر الحسيني المشهدي من معاصري الحرّ العاملى (م ١١٠٤)

أقول: ما ذكره من كون الكتاب فى أصول الدين مناف لما ذكره فى الرياض و الظاهر ان ما فى الرياض اضبط لكون الشيخ الحرّ
اخباريا مخالفا للأصول الفقهي.

و قال فى اعيان الشيعه: ٧٤/١٠:

ميرزا محمد مهدي بن الميرزا محمد باقر الحسيني المشهدي من افاضل المحققين بالمشهد المقدس الرضوى كان حيا فى أواخر
المأه الحاديه عشره للهجره، له كتاب فى الأصول سماه نجاه المسلمين.

٦- النسخه الحجرية المطبوعه بتبريز ظاهرا و هذه الطبعه الاولى للكتاب كما يظهر منها. و فيها أنها حصيله العرض على عدّه نسخ
تمكنوا منها لصعوبه و أنه لما كان نسخ الكتاب نادره جدّا أمر بطبعها ذو الالقب الشامخه، مروج شرع سيد المرسلين آقا ميرزا
محمد حسين شريعتمدار التبريزى بانى المكتبه الموقوفه بالعتبه المقدسه العلويه

ص: ٥١

فى النجف الأشرف ابن المغفور الحاج ميرزا على اكبر خادم الروضه المباركه الرضويّه.

و قد بذل كمال الجهد و الاهتمام فى تصحيحها و طبعها دار الطباعه للاستاد مشهدى اسد آقا.

و فى آخرها: قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب بيد اقل العباد محمد بن على بن ميرزا محمد شفيح الشهير بخوشنويس التبريزى طاب الله ثراه و جعل الجنة مثواه در كارخانه خلف ارشد استاد الطباعين آقا رضاي مرحوم، خير الزائرين استاد الكل مشهدى اسد آقا طبع و باتمام رسيد فى شهر صفر المظفر سنه ١٣٠٤.

و لكن هذه النسخه مع ما ذكر فى شأنها مشتمله على أخطاء كثيره جدًا شأن عامه الكتب المطبوعه حجريًا و قديمًا و ليس هذا تنقيصًا بالسابقين بل هو شأن وسائل الطباعه و الامكانيات القديمه كما يظهر لمن عاين العمل وقاس بين الوسائل الحديثه و القديمه.

و قد ذكرنا شأن الاغلاط فى هذه النسخه خلال المقدمه

٧- النسخه الحروفيه المطبوعه بالنجف و هذه الطبعه الثانيه للكتاب ظاهرًا و فى أولها مقدمه عبر كاتبها من نفسه هكذا: بقلم طالب دينى.

تصدى لطفه محمد كاظم الشيخ صادق الكتبى.

و هذه النسخه مأخوذه من نفس النسخه الحجرية على ما يظهر و اشرنا اليه خلال المقدمه و بطبيعته الحال تشتمل على عامه اغلاطها اضافه الى اغلاط اخرى تقتضيها عاده نوع العمل ايام طبع الكتاب بتلك الوسائل القديمه و قد استعمل الناسخ فى موارد منه الاجتهاد فى تغيير كلمه أو زيادتها و كان عمله هذا خطأ فى نفسه ينافى رعايه الامانه فى النسخ، و كثيرا ما سهوا يظهر لمن دقق النظر فى نفس هذه النسخه

بلحاظ الكلام السابق على مورد التغيير أو اللاحق أو غير ذلك و قد قارنا فى الصور الفتوغرافيه بين بعض الموارد من هذه النسخه و النسخه الحجرية ليتضح الأمر فلاحظ جدًا تعرف و يظهر من مقدمه الكتاب انه لم يعرض على أى نسخه غير الحجرية المطبوعه مع ما فى النجف الأشرف من المكتبات العامره بالمخطوطات سيما أيام ذاك.

و قد سرد فى هذه النسخه كما فى الحجرية الأحاديث سردا و لم يراع فيها افراز الأحاديث بعضها عن بعض كما قد خلط بين بعض الابواب مع آخر حتى جعل احاديث باب ذيل- لاحاديث باب آخر و جعل عناوين بعض الابواب جزء من حديث باب سابق أو نحو ذلك من الاغلاط الفاحشه و لو أردنا ان نفصل فى معايب النسخه هذه، لطلال الكلام فلذا نحيل نظر المحققين الى المراجعه و المقايسه و ظننى أنه يتضح الأمر جدًا لمن قايس بين الكتاب و بين الصور الفتوغرافيه لبعض الصفحات الموجوده من هذا الكتاب.

و يجدر بنا ان نشكر كل من ساعدنا فى هذا المشروع الخطير منذ بدئه الى نهايه العمل فى تحقيق الكتاب و فى تمكيننا من النسخ المخطوطه و فى طبع الكتاب.

و قد ساعدنا فى تحقيق الكتاب و استخراج المصادر و المقابله على النسخ ثله من الاعزّه اخص بالذكر منهم اصحاب السماحه الأفضل الساده:

١-عباس اخضرى و نشكر أخاه ايضا على مراجعته لبعض الكتاب

٢-محمد حسن عيني

٣-حبيب داودى

٤-محمد رصافى

٥-رضا ضيائى

و اشكر عدّه من المسؤولين فى المكاتب مكنونا من النسخ المخطوطه منهم

ص: ٥٣

١-مسئولوا المكتبه الرضويّه بمشهد المقدس و أخص بالذكر منهم:حجه الاسلام و المسلمين داعى الحق و الاخ العزيز الخبير
الماهر غلامعلى عرفانيان

٢-مسئول مكتبه السيد الكلپايگاني قدس سرّه الاخ عرب زاده


٣-مسئول مكتبه سبهسالار الاخ رازمند

و اشكر مؤسسه الإمام الرضا على عملهم المتقن فى رصّ حروف الكتاب و اخراجه بهذه الحله القشيبه سيما سماحه حجه
الاسلام و المسلمين الشيخ محمد عبد اللهيان و سماحه حجه الاسلام الشيخ حسن پويا حيث كان لهم كمال المساعده معنا فى
مجال العمل كما و اشكر كل من عاوننا و كان له دخل فى مساعدتنا ممن لم اتخطر اسمه اولا اعرفه و اعتذر من عدم ذكر الاسم
للنسيان و ان كان لا ينبغى نسيان اياديهم و آخر دعوانا كأولها ان الحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من المقدمه فى بلده قم المقدسه عصر مولد النبى صلى الله عليه و آله و الصادق عليه السلام سنه ١٤١٧ و المصادف
١٣٧٦/٤/٣١.

و انا الاقل عبده محمد بن محمد الحسين القائى

ص:٥٤



الصفحة الاولى من نسخة الآستانة الرضوية (م)

الصفحة الاولى من نسخة الآستانة الرضويه (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفصول المهمة في أصول الدين


وهو يشمل على القول على الحكمة الروية التي تنفع عليها الامكام الجريئة اليقينية

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'كتاب الفصول المهمة' and 'وهو يشمل على القول على الحكمة الروية'.

Main body of handwritten text, including the title and introductory paragraphs, with some corrections and additions.

الصفحة الثانية من نسخة الآستانة الرضوية (م)

الصفحة الثانية من نسخة الآستانة الرضويه (م)



الصفحة الاخيرة من نسخة الآستانة الرضوية (م)

الصفحة الاخيره من نسخه الآستانه الرضويه (م)

خير من عبادته لعله هو الذي لا يوافق الله العباد
 في الكثرة وتواتره ٧ ان كان مقتصر على
 اليها الاستطاعة شرع عبادته وكل من حكم على
 هؤلاء عددا الصغر على ان يجب على الناس عليه من
 مناصبتهم اليه عبادته فوجب على من يرضون
 عبيد عبيد في نفس بعض الامور في صفة عبادته
 قال سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول ما من شئ الا وفيه كتاب او سنة
 واداساد فيقولون سياترهم من الله في كل شئ
 في حديث قال قلت لابي عبد الله في رسول الله
 الناس يركنون برفضه قال نعم وما يحتاجون
 اليه اليوم القيمة رخصت فصاع من ذلك شئ
 فقالوا هو من الهاله وبآداب فيقولون في ان
 فيهم من هودون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول ما خلق الله خلقا ولا صلوا الا والمحدث
 كمالا ولا كان من الطريق فهو من الطريق وما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج

الحج

قلت فان ساء شئ فالاي شئ فاصد مرارا للاي شئ ثم
 قال يا ايها النبي ووقد ليس حيث تنصب
 حجر على النبي من يابيه في كتاب من لا يحضر القبر
 وهو يرضيهم ارضى الله اني على من عجزت عن
 صدق الكوفي في خط الحسن بن علي رضي الله عنهما
 من قول علي عليه السلام قال الامام علامات يكون اعلمها
 ان لا تظن انك تكدون عنه بالامة وهو يصفى لها
 كنه من خيرا ما يجمع ما يحتاج اليه ولا يجمع
 منها الا بالذكور والاصغر ارباب ما عرفوا به
 فيها جمع العلوم حتى لا يفتقر الى غيره في العلم
 للهدى ونقلت للملحة الفارسي في كتابه في بيان
 هذا السان في كتاب الجليلين في الحديث في
 عمال الصانع العادل فالصانع اعلم من غيره في العلم
 حدثنا ابي عبد الله الكوفي قال صدق النبي عليه السلام
 قال صدق من خرب الحس قال صدق من خرب الحس

صفحتان من نسخة مكتبة آية الله العظمى الكلبا يگانی

صفحتان من نسخه مكتبه آيه الله العظمى الكلبا يگانی


تشاء ويقول ادب فرايفي وينعمي فويت على معصني جعلتك سجعاً بصيراً
 ما اصابك مرحنة فمر الله وما اصابك من سبيل فمدفنتك وذلك ان اولي
 بحسانك منك وانت اولي بشانك مني ان لا اسئل عما افعل وهم يسألون
 تد نظمت لك كل شئ تريد وعز علي بحمدك وسهل بزياد واستحي من محبتك
 وغيرها ونوع عن امير المؤمنين صلى الله عليه واله انه قال لرجل من اصحابه بعد ان
 من صفين ما علمتم تملعة و هب بكم بعلت واد الا بقضاء من الله وتد و قال الزبير
 عند الله احسب عنائي فقال مة باشيخ من الله لا اعلم الله لكم الا اجر ولو تكفروا
 فحسبوا مرجحاً لانكم مكرهين ولا اليه مضطرين ثم قال وتظن كان قضاء
 حتم وقد را ارمأ انزل كان ذلك كذلك لبعث الثواب والعقاب والامر والنهي
 والتهجر من الله وسقط مضمي الوعد والوعيد فلم يكن لا مية للذنب ولا مجية للحسن
 وكان المذنب اولي بالاحسان من المحسن وكان الحسن اولي بالعقاب من المذنب
 تلك مقالة عبدة الاوثان وقد رتبة هذه الامة ومجربها ان الله كلف تخيرا وان
 تخيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطعم مكرها ولم يملك مفضا
 محبة بر علي الجعير في عيون الاخبار عند الشان عند الاجدى عن سهل عن عبد العظيم
 الحسن بن ابراهيم بن ابو محمود قال سالت ابالحسن الرضا عن قول الله عز وجل ان
 في ظلمات لا يبصرون فقال ان الله لا يورصف بالترك كما يورصف خلقه ولكنه
 متى علم انهم لا يرجعون عن الكفر بالفضلا منهم المعانة والظن خلايتهم
 اختارهم قال وسالت عن قول الله عز وجل حتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم قال
 الحتم هو الطبع على الكفار عقوبة على كفرهم كما قال الله تعوب بل طبع الله على
 كبرهم فلا يؤمنون الا قليلا وقال سالت عن الله تعا هل يجبر العباد على
 المعافاة قال بل يجبرهم ويمهدهم حتى يتوبوا قلت فل كيف عباده ما لا يطبقون

لقد

لعل وجه الادوية ان الحسن بن محبوب
 على خلافت طيبة وشهيرة كانت
 المسترا وان الحسن بن ميل لا المعصية
 واللام يستحق جبره على الكفاية
 مؤلف المستر

صفحة من نسخة مكتبة سهسالار

صفحة من نسخة مكتبة سهسالار




ظهر الصفحة الاولى من النسخة الحجرية المطبوعة

الهداية بالتركية والله الهادي الى الصواب والمستول ان لا يجتر من الاجر والتواب

قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب بيد افاض العباد محمد علي بن مهزيب
محمد شفيق الشهير بمخوشون في سنة ١٢٤٠ هـ في شهر ربيع الثاني

ذكر كاتبة خلفه شد استنا الطابع افاض
خير الزمان استنا الكلم شهدي
اسد افاض طبع و بانما مرشد
في شهر صفر الظفر
١٢٤٠ هـ



الصفحة الاخيرة من النسخة الحجرية المطبوعة

الصفحة الاخيرة من النسخة الحجرية المطبوعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي عزفنا نبذه من الأصول الكليه، وفتح لنا أبواب العلم بالاحكام الجزئيه و الصلاه و السلام على محمد و آله خير البريه (١).

و بعد: فيقول الفقير الى الله الغنى، محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى و الجلى: قد سألتنى بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرنى بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكليه المرويه و الأبواب الموصله الى الأحكام الجزئيه لما علموا من زياده نفع تلك الكليات بالنسبه الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا أن لا يبقى حكم من الاحكام إلا فيه نص خاص أو عام و لا مطلب مشكل مبهم إلا - و معه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام فمأطلتهم عن ذلك مده من الزمان لكثرة العوايق و العلائق من طوارق الحدثان ثم لم اجد بدا من الشروع فى هذا المطلب العظيم الشان لما رأيت فيه من النفع لى و للاخوان فشرعت فى جمعه و تأليفه و الله المستعان.

ص: ٧٧

١ - ١) كلمه و آله موجوده فى النسخه الحجرية عندى و الظاهر أنها ملحقه بعد الطبع و سقطها من الناسخ و هى موجوده فى النسخه (م).

و ارجو أن يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب، عسى أن تدخل فيه الابواب المرويه فى هذا الباب و لا انقل الأحاديث فيه إلا من الكتب الصحيحه المعتمده و الأصول المعتمده التي يجوز الاعتماد فى الاحكام الشرعيه عليها و يجب الرجوع فى الأصول و الفروع اليها.

و ابتداءً باسم صاحب الكتاب الذى انقل الحديث منه ثم اعطف عليه ما بعده و اشير الى الاسانيد الخارجه عنه و قد ذكرت الاسانيد الى روايه تلك المصنّفات و الطرق الى نقل تلك المؤلفات فى آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعه.

و ربما اقتصررت فى احاديث بعض الابواب على القليل و احيل على ما اورده فى ذلك الكتاب الجليل أو روى فى غيره خوفاً من التطويل و الله الهادى الى سواء السبيل.

و يليق ان يسمى هذا الكتاب بكتاب (الفصول المهمه فى اصول الأئمه عليهم السّلام) و قد ذكرت نذه مما يحتاج اليه للاعتماد على احاديث هذه الابواب فى الفوائد التي اشتملت عليها خاتمه ذلك الكتاب و فى اوائل كتاب اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات فارجع الى تلك المواضع ان اردت معرفه كل اسناد و زياده الوثوق و الاعتماد و الله الموفق للسداد.

و المسئول تسهيل الوصول الى المرام و المراد و المأمول ان يتفضل علينا بمزيد الارشاد و يمن علينا بالاسعاف و الاسعاد و يجعل سعينا كله ذخيره للفوز فى المعاد و القرب من محمد و آله اشرف العباد و ان نكون فى زمريهم يوم يقوم الأشهاد عليهم الصلاه و السلام و التحيه و الاكرام، و ارجو ببركتهم ان يكون هذا الكتاب لا نظير له فى فنه و لا شبيه له فى حسنه فقد بذلت الجهد فى جمعه و ترتيبه و اختصاره و تهذيبه فاعتمد فى دينك على هذه الأحاديث الصحيحه المعتمده و ارجع الى هذه القواعد

الكليه المروييه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المروييه عن العتره الطاهره و (١) بالقرائن القطعيه الواضحه و الادله القويه الراجحه و اعمل بما ثبت من المطالب الدينيه عن أهل العصمه الذين لا يخشى على (٢) من التزم بالتمسك بهم زلّه (٣) و لا وصمه و استغن عن الاستنباطات الظنيه و الادله الضعيفه العقليه، و الطريقه التي اخترعها (٤) العامه بعقولهم الناقصه و ارادوا بها الاستغناء عن الأئمه و البعد عن طريقه خواص الخاصه و ان غفل عن فساد اكثرها بعض المتأخرين من الاماميه فاستلزم ذلك مخالفه الأحاديث الصحيحه في بعض جزئيات الاحكام الشرعيه.

و سأذكر أولاً فوائد لا بد منها قبل الشروع في ذكر الكليات، ثم اذكر الكليات المتعلقة باصول الدين ثم المتعلقة باصول الفقه ثم المتعلقة بفروع الفقه ثم المتعلقة بالطب ثم نواذر الكليات إن شاء الله تعالى.

ص: ٧٩

١-١) في بعض النسخ: أو بالقرائن.

٢-٢) ليس كلمه «على» في النسخه الحجريه و اثبتناه من نسخه (م).

٣-٣) في الحجريّه «ذله» بدل «زله» و ما هنا اثبتناه من (م).

٤-٤) في النسخه الحجريّه: اخترعتها.

تشتمل على فوائده مهمه اثنتى عشره تبركا بالعدد

(أ) لا- خلاف بين العقلاء فى حجيه النص العام الظاهر العموم، فى افراده الظاهره الفرديه و يأتى بعض ما يدل على ذلك من الاخبار إن شاء الله تعالى.

و استدلال الأئمه عليهم السّلام بالنص العام اكثر من ان يحصى حتى قد ورد فى احاديث كثيره، استعمال لفظ النسخ فى التخصيص، بناء على ان العام دال على جميع افراده و كثير من تلك الأحاديث الشريفه المرويه عن الأئمه عليهم السّلام موجود فى الكتب الاربعه فى كتاب النكاح و غيره، بل لا- يوجد فى الكتاب و السنه إلا- النص العام فى افراد المكلفين أو الزمان أو المكان أو الحالات أو نحو ذلك فلو لم يكن حجه لما امكن العمل بشىء. إلا ترى أنه لا توجد (1) آيه و لا روايه بان الصلاه مثلا واجبه على فلان بن فلان فى زمان الغيبه الكبرى فى سنه كذا فى شهر كذا، فى بلد كذا فى يوم كذا فى محله كذا فى حاله كذا و لا اتفق ذلك ايضا فى زمان النبى و الأئمه عليهم السّلام بل كان تبليغ الاحكام الى جميع الأنام بالنص العام فلا ترى نصا خاصا إلا- بالنسبه الى ما هو اعم منه، إلا- ترى الى قوله تعالى على وجه الانكار على الكفار: بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ، و حينئذ فالأحكام كلها

ص: ٨١

١- ١) فى الحجرية: لا يوجد.

و النصوص بأسرها كليه من جميع الجهات أو من بعضها لكنى لم اذكر إلا (١) الكليات التى يترتب عليها احكام كثيره مهمه كليه ايضا فى الجملة من جهه اخرى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وقال الشهيد الثانى قدس سره فى تمهيد القواعد: دلالة العام على افراده كليه أى يدل على كل واحد منها دلالة تامه و يعبر عنها ايضا بالكلى التفصيلى و الكلى العددى، انتهى.

و ذكر جماعه من المحققين: ان العام نص فى افراده و تبادر الفهم الى العموم ظاهر و كون تبادر الفهم علامه الحقيقه واضح و كذا كون المجاز موقوفا على القرينه و هذه الوجوه كلها مؤيده للأحاديث المتواتره الآتية إن شاء الله تعالى.

(ب) قال الشيخ حسن رحمه الله فى المعالم: الحق ان (٢) للعموم فى لغة العرب صيغه تخصه و هو اختيار الشيخ و (٣) المحقق و العلامة و جماعه من المحققين.

وقال السيد المرتضى و جماعه: انه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل فى غيره كان مجازا بل هو مشترك، و نص السيد على ان تلك الصيغ نقلت فى عرف الشرع الى العموم، انتهى.

أقول: فقد صار النزاع لفظيا فى الالفاظ الواقعه فى الكتاب و السنه، و الخلاف فى كونه حقيقه لغويه أو عرفيه شرعيه، و نقل عن بعضهم انها حقيقه فى الخصوص، مجاز فى العموم، ثم استدل على الأول بتبادر الفهم و بانه لولاه كان قولك: «رأيت الناس كلهم اجمعين» مؤكدا للاشتباه مع أنه لا يفهم منه إلا زوال الاشتباه و توكيد العموم.

أقول: نص علماء العربيه أو اكثرهم على ان هذه الالفاظ وضعت للعموم،

ص: ٨٢

١-١) حرف الاستثناء أثبتناه من نسخه (م).

٢-٢) كلمه «ان» اثبتناه من نسخه (م).

٣-٣) فى الحجرية: اختيار الشيخ المحقق و العلامة.

و صحه تخصيصها بالاستثناء وغيره و استدلال ائمتنا عليهم السلام بالفاظ العموم و عمل علمائنا بذلك و تتبع مواقع استعمالها و قيام القرائن فى اكثر تلك المواضع و ملاحظه الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى تدل على ما اختاروه (1) بل تواترت الاخبار عن الأئمه عليهم السلام بان فى القرآن عاما و خاصا و ان فيه ما لفظه عام و معناه خاص و ما لفظه خاص و معناه عام، على انك قد عرفت ان النزاع لفظى.

(ج) قال الشهيد الثانى ايضا: صيغ العموم عند القائل به، «كل» و «جميع» و ما تصرف منها «كأجمع و جمعاء و اجمعين» و توابعها المشهوره «كأكتع و أخواته»، و «سائر»، شامله اما لجميع ما بقى او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها (2) و كذا «معشر و معاشر و عامه و كافه و قاطبه و من الشرطيه و الاستفهاميه» و فى الموصوله خلاف و قال بعضهم: «ما» الزمانيه للعموم ايضا و ان كانت حرفا مثل: «إلا ما دمت عليه قائما»، و كذا المصدريه اذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: يعجبني ما تصنع و «اي» فى الشرط و الاستفهام و ان اتصل بها «ما» مثل: أيما امرأه نكحت، و «متى و حيث و اين و كيف و اذ الشرطيه» اذا اتصلت بواحد منها «ما و مهما (3)» و «آيان و اى و اذ ما» إذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد و على قول سيويه بانها حرف، ليست من الباب و «كم الاستفهاميه و الجمع المضاف و المعرف و النكره المنفيه»، و حكم اسم الجمع كالجمع كالناس و القوم و الرهط، و «الاسماء الموصوله» كالذى و التى اذا كان تعريفهما للجنس و تثنيتهما و جمعهما، و «اسماء الاشاره المجموعه» مثل قوله تعالى:

أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ كَذَا مِثْلُ: لَا يُغَادِرُ صَيْغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ كَذَا الْوَاقِعُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ مِثْلُ: إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ قِيلَ: أَحَدٌ لِلْعَمُومِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنْ

ص: ٨٣

١- ١) فى الحجرية اختاره و ما هنا اثبتناه من (م).

٢- ٢) فى الحجرية «بدل تفسيرها»، «تغييرها» و ما هنا اثبتناه من (م).

٣- ٣) ما بين القوسين اثبتناه من (م).

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ و كذا قيل بالنكره فى سياق الاستفهام الانكارى مثل قوله تعالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ قيل: و اذا أكَّد الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الدهرين أو عوض أو قط فى النفى، افاد العموم فى الزمان. قيل: و أسماء القبائل مثل: ربيعه و مضر و الأوس و الخزرج، فهذه جملة صيغ العموم، انتهى.

و كذا قال جمع من علماء العربيه و اللغه و هذا نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم، لا رأى و لا اجتهاد منهم و هو ظاهر و نقلهم لمثله (١) سند و حجه، لأنهم غير متهمين فى مثله بل هم ثقات فى نقله لعدم داع لهم الى الكذب و شدّه حرصهم على ضبط الفن الذى هم رؤساؤه و زياده خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعات و كون شهادتهم بالاثبات لا بالنفى و غير ذلك من القرائن الواضحه و لا يوجد مثل ذلك فى الاستنباطات و الاجتهادات، كما لا يخفى على انه قد ورد الأمر من الأئمه عليهم السّلام بتعلم العربيه و انحصر طريقه فى النقل من علمائها و ورد الأمر بالعمل بروايات الثقات كما يأتى و هذا منه.

(د) ذكر جماعه من علماء المعانى و البيان و النحو و الأصول و اللغه: بأنّ الفاظ العموم تدل على العموم فى الاثبات و لا تدل عليه فى النفى (٢) إلاّ - بقرينه أو دليل آخر فان النفى خلاف الاثبات و لذلك دلّت النكره على العموم فى النفى دون الاثبات و نقلهم حجّه كما عرفت و التبع و الاستقراء شاهدان به فلا - تغفل عنه، كما غفل عنه جماعه من المتأخرين فى الاستدلال و بعضهم يخالف فى ذلك و ما ورد مما يخالف ذلك عرف عمومه من دليل آخر اذ ليس بنص فى العموم (٣) و لا ظاهر فيه.

ص: ٨٤

١- ١) فى الحجرية، «لمثلهم» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

٢- ٢) كما فى قوله تعالى: لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، فانها منتقض بصلاه المتيمم التى (وجد فيها الماء ظ) قبل الركوع فانها تبطل، سمع منه (م).

٣- ٣) فى نسخه الحجرية، «فلا» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

(ه) قال صاحب المعالم: الجمع المعرّف بالأداه يفيد العموم حيث لا عهد و لا نعرف فى ذلك مخالفا من الاصحاب و أما المفرد المعرف فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم، و قال قوم: بعدم افادته و اختاره المحقق و العلامه و هو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم و انه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا و هو منتف قطعاً، ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: فاعلم ان القرينه الحالیه قائمه فى الاحكام الشرعيه غالباً على اراده العموم حيث لا عهد خارجى كما فى قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا وَ قوله: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و نظائره، انتهى.

(و) قال ايضا: ما وضع لخطاب المشافهه نحو يا أَيُّهَا النَّاسُ وَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب و انما ثبت حكمه لهم بدليل آخر و هو قول اصحابنا و اكثر أهل الخلاف و ذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم.

لنا انه لا- يقال للمعدومين يا أَيُّهَا النَّاسُ و نحوه، و انكاره مكابره و ايضا فان الصبى و المجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم لوجودهما و اتصافهما بالانسانيه، مع ان خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعاً، فالمعدوم اجدر (1) ان يمنع ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: و كوننا مكلفين بما كلفوا به، معلوم بالضروره من الدين، انتهى.

أقول: يأتى جمله من الأحاديث الداله على ذلك، فظهر انه ليس لهذا البحث فائده يعتد بها و مثله كثير من مباحثهم.

(ز) قال ايضا: الاقرب عندى ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجيه فى غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملاً مطلقاً و لا اعرف فى ذلك من الاصحاب مخالفا و من الناس من انكر حجيته، انتهى.

ص: ٨٥

(١- ١) اى اليق للمنع لأنهما ليسا مكلفين، سمع منه (م).

و ذكر دليلا لا يخلو من شيء، و أقول: يمكن الاستدلال عليه بوجهين: أحدهما:

استدلال الأئمة عليهم السلام به كما يظهر لمن تتبع احاديثهم مع عدم ظهور (1) نهى منهم عن العمل به و ثانيهما: الأحاديث الآتية الداله على حجيه النص العام مع ان اكثر افراده قد خص في افراد كثيره حتى قد اشتهر بين العلماء قول ابن عباس (2): «ما من عام إلا و قد خصّ و العام الذي لم يخص نادر»، كقوله تعالى: **أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** و نحوه.

(ح) قال الشيخ حسن ايضا: ذهب العلامة في التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص و استقرب في النهايه عدم الجواز ما لم يستقص في الطلب، و الاقوى عندي أنه لا تجوز المبادره الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا راجحا، فانه في الحقيقه جزئى من جزئياته، انتهى.

ثم أطال المقال فى الاستدلال. أقول: يمكن الاستدلال عليه بالأمر بالاحتياط و بطلب العلم بقدر الامكان و نحو ذلك فتأمل.

(ط) ذكر المحققون من علمائنا: ان العام يبنى على الخاص اقترنا أو تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ و استدلوا على ذلك بادله المذكوره فى محلها و يأتي إن شاء الله من الاخبار ما يدل عليه بالعموم و الاطلاق.

(ي) كثيرا ما يرد نضان عامان بحكمين مختلفين و يتعارضان فى بعض الافراد و يكون كل واحد منهما محتملا للتخصيص، فان امكن تخصيص كل منهما بالآخر بقرينه ظاهره واضحه، فذاك و إلا تعين الرجوع الى دليل آخر، يرجح احد

ص: ٨٤

١-١ (١) كلمه ظهور اثبتناه من نسخه (م).

٢-٢ (٢) هو عبد الله بن عباس مقبول بين الخاصه و العامه، سمع منه (م).

الطرفين، فان لم يوجد تعين التوقف و الاحتياط فى تلك الافراد لعموم الأمر بطلب العلم و بالاحتياط مع الاشتباه.

(يا) ذكر جماعه من علمائنا: ان تخصيص العام قد يكون باللفظ و قد يكون بغيره، فغير اللفظ ثلاثه اشياء: الله، كقوله: و الله لا أكلم احدا و ينوى زيده، و العرف الشرعى، كقوله: لا أصلى، فانه محمول على الشرعى، و العرف الاستعمالى، كقوله:

لا آكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير و نحوها.

أقول: انيه منصوصه فى بعض الصور و العرف يحتاج الى ثبوته و عدم مناف له من نيه و غيرها و لا بد من الاحتياط فى ذلك.

(يب) اختلفوا فى اثبات المساواه بين شيئين، هل يفيد العموم ام لا- و كذا فى نفى المساواه و لم يذكروا للعموم دليلا- يعتد به، فالحكم به مشكل.

و اعلم انه قد بحث علماء الأصول و العرييه فى العموم و الخصوص و اطالوا من غير طائل و اكثر تلك المباحث ليس لها دليل تام و لا فائده يعتد بها و القرائن بل التصريحات فى احاديثنا من بركه الأئمه عليهم السلام تغنى عنها و انما يحتاج (1) اليها علماء العامه لقله احاديثهم فى الاحكام الشرعيه الفرعيه و كثره اجمالها و ضعف سندها و دلالتها فلذلك لم نتعرض لتلك الابحاث و لنذكر فهرست النوع الاول من الانواع الخمسه من الابواب، ليكون اقرب الى انتفاع الطلاب و اسرع الى تحصيل المطلب من الكتاب ثم نذكر فهرست كل نوع بعد تمام النوع الذى قبله إن شاء الله.

ص: ٨٧

(١ - ١) فى الحجريه: تحتاج.

باب ١-نبذه من الكليات القرآنيه يتعلق بالأصول و الفروع و غيرها.

باب ٢-ان الله ما خلق خلقا احب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل.

باب ٣-وجوب العمل بالأدله العقلية فى اثبات حجيته الأدله السمعيه.

باب ٤-انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين.

باب ٥-ان المعرفه الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع فى جميع تفاصيلها الى الكتاب و السنه.

باب ٦-عدم جواز العمل فى الاعتقادات بالظنون و الأهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها من ادله علم الكلام التى لم تثبت عنهم عليهم السلام.

باب ٧-عدم جواز التقليد فى شىء من الاعتقادات و اخذها عن غير النبى و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات.

باب ٨-ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه.

باب ٩- ان الله سبحانه إله واحد لا شريك له في الربوبية و الالهيه.

باب ١٠- ان الله لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفه و لا ذات و لا يشبه شيئا منهم.

باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا ان نستدل بذلك.

باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم.

باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شيء من الحواس.

باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لا جزء له.

باب ١٥- ان اسماء الله غير الله و انه لا تجوز عباده شيء من اسمائه دونه و لا معه بل الواجب عباده المسمى بها.

باب ١٦- ان الله سبحانه ازلي ابدى سرمدي لا أول لوجوده و لا آخر له.

باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له و لا يحلّ في مكان.

باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه.

باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر في الدنيا و لا في الآخرة و لا في النوم و لا في اليقظه.

باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم.

باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا ايتيه و لا حيثيه (١).

باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره.

باب ٢٣- ان صفات الله الذاتيه ليس شيء منها زائدا على ذاته و لا مغايرا لها.

باب ٢٤- ان صفات الله الذاتيه قديمه و انها عين الذات.

ص: ٩٠

(١- ١) اين سؤال عن الزمان، حيث سؤال عن المكان، سمع منه (م).

باب ٢٥- ان صفات الله الفعلية محدثه و انها نفس الفعل.

باب ٢٦- ان الله سبحانه لا تتغير له ذات و لا صفه ذاتيه و انه لا مجرد غيره.

باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها حادثه مخلوقه و هي غيره.

باب ٢٨- ان معانى اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئا من معانى اسماء الخلق.

باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال.

باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته.

باب ٣١- ان كل شىء فى الكرسى و الكرسي و ما فيه فى العرش.

باب ٣٢- ان الله خلق الخلق (١) لا من شىء و لا ماده.

باب ٣٣- ان الله خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه.

باب ٣٤- انه لا يقع شىء فى الوجود إلا بقضاء الله و قدره و علمه و اذنه.

باب ٣٥- ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغير للعلم الازلى.

باب ٣٦- ان ما علمه الله انبيائه و حججه فلا بداء فيه إلا نادرا.

باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم.

باب ٣٨- بطلان التفويض فى افعال العباد.

باب ٣٩- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت امر بين الأمرين.

باب ٤٠- تحريم عباده الاصنام و تقريب قربان لها.

ص: ٩١

باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبه.

باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له ولا ند.

باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه ولا يد (١) ولا شيء من الجوارح.

باب ٤٤- انه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب آثار قدره الله.

باب ٤٥- أنه لا ينبغي الكلام في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام في البداء.

باب ٤٦- جواز الكلام في كل شيء إلا ما ورد النهي عنه.

باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شيء إلا أفعال العباد.

باب ٤٨- بطلان تناسخ الارواح في الابدان.

باب ٤٩- ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من الله سبحانه من غير جبر.

باب ٥٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم ولا جور.

باب ٥١- ان لكل شيء اجلا ووقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص.

باب ٥٢- ان الله قسم الارزاق من الحلال و انه يزيدها و ينقصها فمن اخذ حراما حسب عليه من رزقه.

باب ٥٣- و جوب طلب الرزق بقدر الكفايه و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها.

باب ٥٤- ان الاسعار بيد الله يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس.

باب ٥٥- ان الله لا يعذب احدا في الدنيا و لا في الآخرة بغير ذنب و ان سبب العذاب العام في الدنيا معصيه بعض الناس و رضا الباقيين.

ص: ٩٢

١- ١) في النسخه الحجرية بدل «يد»، «ند» و ما هنا اثبتناه من (م).

باب ٥٦- ان كل من لم تقم عليه الحجة كالاطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف فى القيامة.

باب ٥٧- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصية و الطاعة لكنهما غير واجبين و لا عامين إلا بسبب الكفر و الايمان.

باب ٥٨- ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصية يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله و لا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر.

باب ٥٩- وجوب التوبة على كل مذنب من كل ذنب.

باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شىء يوجب نقصا كالسخرية و الاستهزاء و المكر و الخديعة و العبث و نحوها.

باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلايا و الآلام من فعل الله سبحانه فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه.

باب ٦٢- ان أفعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة الى مصلحه العباد و أنه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم (١).

باب ٦٣- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم.

باب ٦٤- ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة.

باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بليه و يموت بكل ميتة إلا ما استثنى.

باب ٦٦- ان الارواح تفنى و كذا كل شىء إلا الله و ذلك بين النفختين (٢).

ص: ٩٣

١- ١) الظاهر ان فيه تقديما و تأخيرا و الصحيح «لهم بما فيه صلاحهم» و كذا وجدته فى نسخه (م) بتأخير «فيه» عن «بما» فلذا أثبتناه.

٢- ٢) مخصوص بغير الطينه المذكوره سابقا لما مرّ او مبنى على جواز اعاده المعدوم، منه (م).

باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه (١).

باب ٦٨- ان النبي و الأئمة عليهم السّلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر.

باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسئل فى القبر فينعم أو يعذب و الباكون (٢) لا يسئلون الى يوم القيامة.

باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهلهم بعد الموت.

باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا و ارواح الكفار الى نار الدنيا (٣).

باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون و ارواح الكفار يعذبون فى البرزخ.

باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا بأسباب خاصه منصوصه.

باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامة و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصلية.

باب ٧٥- ان الناس يدعون باسماء امهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون باسماء آبائهم.

باب ٧٦- ان كل نسب و سبب ينقطع يوم القيامة إلا نسب النبي صلى الله عليه و آله و سببه.

باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة إلا من شاء الله (٤).

باب ٧٨- ان كل أناس يدعون يوم القيامة باممهم (٥).

ص: ٩٤

١- ١) يعنى حتى روح الحيوانات و الجن، سمع منه (م).

٢- ٢) يعنى المستضعفين، سمع منه (م).

٣- ٣) يسمى وادى السّلام خلف الكوفة و يسمى نار الدنيا، البرهوت و هو وادى من جهنم فى المشرق، سمع منه (م).

٤- ٤) كالنبي و الأئمة عليهم السّلام و بعض المؤمنين فانهم لا يحاسبون، سمع منه (م).

٥- ٥) فى النسخه الحجريه: يدعون بامامهم يوم القيامة.

باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمه و المؤمنين يشفعون يوم القيامة لمن اذن الله لهم فى الشفاعة فيه من فساق المسلمين.

باب ٨٠- ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر.

باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التمتع و جميع ما يشتهى أهلها.

باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على اشد العذاب و انواع العقاب.

باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون فى الجنة و الكفار فى النار يخلدون و أنه لا نهايه للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع، بل هما ابديان.

باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون فى النار بل يخرجون منها و يدخلون الجنة (١).

باب ٨٥- وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلو من نبى أو إمام مادام التكليف.

باب ٨٦- وجوب معرفه الإمام على كل مكلف.

باب ٨٧- وجوب طاعه الأئمه عليهم السلام.

باب ٨٨- ان الأئمه هم الدعاه و ابواب الله التى منها يؤتى.

باب ٨٩- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و افضل و اكمل من جميع الرعيه.

باب ٩٠- أنه لا يجوز للرعيه اختيار الإمام بل لابد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز (٢).

باب ٩١- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها.

باب ٩٢- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التى نزلت من السماء.

ص: ٩٥

١ - ١) قال امير المؤمنين عليه السلام ان المسرفين من شيعتنا لا ينال شفاعتنا الا بعد ثلاثمأه الف سنه، عقاب و معانى الاخبار، سمع منه (م).

٢ - ٢) هذا رد على العامه فانهم يجوزون الامامه بدليل الاجماع، سمع منه (م).

باب ٩٣- ان الأعمال كلها تعرض على النبي و الأئمة عليهم السلام كل يوم (١).

باب ٩٤- ان الملائكة و الروح ينزلون فى ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمة عليهم السلام بجميع ما يكون فى تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام.

باب ٩٥- ان النبي و الأئمة عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم، و اذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا.

باب ٩٦- ان الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلاّ بعهد من الله عز و جل و امر منه لا يتجاوزونه.

باب ٩٧- (ان-خ ل) من ادعى الامامه بغير حق و انكر امامه إمام الحق كفر (٢).

باب ٩٨- أنه يجب على الرعيه التسليم للأئمة عليهم السلام و الرد اليهم.

باب ٩٩- ان النبي و الأئمة عليهم السلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يستلونهم.

باب ١٠٠- أنه ليس شىء من الحق فى ايدى الناس إلاّ ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام و ان كل شىء لم يخرج من عندهم فهو باطل.

باب ١٠١- ان النبي و الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام افضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكة و غيرهم، و انّ الانبياء افضل من الملائكة.

باب ١٠٢- ان الأئمة عليهم السلام كلهم قائمون بأمر الله و ان الثانى عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلاً و يظهر دين الله و يقتل اعداء الله (٣).

ص: ٩٦

١ - ١) بدليل قوله تعالى فى سورة البرائه: قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، هم الأئمة عليهم السلام، سمع منه (م).

٢ - ٢) كأبى بكر و عمر و عثمان و نحوهم من خلفاء بنى اميّه و بنى العباس، سمع منه (م).

٣ - ٣) بدليل قول النبي صلى الله عليه و آله: يملأ الارض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً، سمع منه (م).

باب ١٠٣- ان النبي صَلَّى الله عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان.

باب ١٠٤- ان الأئمة عليهم السّلام يعرفون اللسان كلها و جميع ما يحتاج الناس اليه.

باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما.

باب ١٠٦- ان الله كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر.

باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد.

باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال.

باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعته محمد صَلَّى الله عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامة.

باب ١١٠- ان الاسلام، الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان، الاقرار بالقلب و اللسان و العمل.

باب ١١١- ان من ترك فريضه مستحلا منكرًا لوجوبها أو مستخفًا كفر و كذا من فعل شيئًا من المحرمات جاحداً للتحريم أو مستخفًا.

باب ١١٢- ان الانبياء و الأئمة عليهم السّلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب أو فعل حرام.

باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصيه.

باب ١١٤- وجوب التكليف و امر العباد و نهيههم.

باب ١١٥- وجوب بغض اعداء الله و البرائه منهم و من ائمتهم.

باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الأئمة عليهم السّلام.

باب ١١٧- ان الناجي من كل امه فرقه واحده.

باب ١١٨- ان المتمسكين بأهل البيت عليهم السّلام الموافقين لهم فى الاعتقادات و العبادات و الاحكام هم الفرقة الناجية.

باب ١١٩- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم.

باب ١٢٠- أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمة عليهم السّلام.

ص: ٩٨

الباب الاوّل – نبذه من الكليات القرآنيه التي تتعلق بالأصول و الفروع

و غيرها

(١)

فمن ذلك قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ البقره: ٢٠ (٢).

و قوله تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ البقره: ٢٣١ (٣).

و قوله تعالى: وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ البقره: ٢٥.

و قوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ٢٩: البقره.

و قوله تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ البقره: ٣٩ (٤).

ص: ٩٩

١- (*) في (م): ١، و لم يذكر فيه لفظ الباب و ما هنا أثبتناه من الحجرية.

٢- ١) و قد تكرر ذكرها في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز.

٣- ٢) و قد تكرر في غير موضع.

٤- ٣) المراد بالآيات، القرآن او الأئمة عليهم السلام او الاعم، سمع منه (م).

وقوله تعالى: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا الْبقره: ٣١.

وقوله تعالى: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الْبقره: ٦٢.

وقوله تعالى: أَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ الْبقره: ٧٧.

وقوله تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا الْبقره: ١٠٦ (١).

وقوله تعالى: وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ الْبقره: ١٠٧.

وقوله تعالى: وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ الْبقره: ١٣٠.

وقوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ الْبقره: ١٤٠.

وقوله تعالى: وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ الْبقره: ١٤٨.

وقوله تعالى: وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ الْبقره: ٤٣.

وقوله تعالى: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ الْبقره: ١٥٠.

وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ الْبقره: ١٥٣.

وقوله تعالى: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ الْبقره: ١٥٨.

وقوله تعالى: وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْبقره: ١٦٣.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا الْبقره: ١٦٨.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ الْبقره:

١٧٢.

ص: ١٠٠

(١-١) يعنى الإمام مثل الإمام السابق او خيرا منه.سمع منه(م).

وقوله تعالى: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) البقره (١).

وقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْمَأْنُثَى بِالْمَأْنُثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ البقره: ١٧٨.

وقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ البقره: ١٨٠ (٢).

وقوله تعالى: فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ البقره: ١٨٢.

وقوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ البقره: ١٨٥.

وقوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ البقره: ١٩٤.

وقوله تعالى: وَآتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...

وقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسِيَّعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ البقره: ١٩٦ (٣).

وقوله تعالى: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ البقره: ١٩٧.

ص: ١٠١

١ - ١) في هذا المورد «انَّ الله» بدون فاء فما في نسختنا الحجرية سهو صححناه و كذا ما في نسخه (م) سهو ايضا، و في هامش نسخه (م): الباغي باغ على الإمام، يعني خروجه و العادي بمعنى اللص، سمع منه.

٢ - ٢) اي فرض و قدر، سمع منه (م).

٣ - ٣) كأنه سقط من النسخه قول: الى قول: فمن لم يجد...، فجعلنا مكانه نقطا، ثم عثرنا على نسخه (م) فاوردناه بين القوسين.

وقوله تعالى: وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ البقره: ٢١١.

وقوله تعالى: وَ مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ البقره: ٢١٧.

وقوله تعالى: وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ البقره: ٢٢٠.

وقوله تعالى: وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ٢٢٢/ البقره.

وقوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ البقره: ٢٢٦ و ٢٢٧.

وقوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ البقره: ٢٢٨.

وقوله تعالى: وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ البقره: ٢٢٩.

وقوله تعالى: وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٢.

وقوله تعالى: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ حَيْثُ كَانُوا كَمَا لَمِنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْفُ ثِيَابِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٣.

وقوله تعالى: لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا البقره: ٢٣٣ (١).

وقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

ص: ١٠٢

(١-١) في هذا المورد «لا تكلف» بالتاء و ما في نسختنا «بالياء» سهو و في نسخه (م) بالتاء كما راجعناه بعد و هو الصحيح.

وَ عَشْرًا الْبَقْرَةَ: ٢٣٤.

و قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْبَقْرَةَ: ٢٣٨.

و قوله تعالى: لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ الْبَقْرَةَ: ٢٣٦.

و قوله تعالى: وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ الْبَقْرَةَ: ٢٥٥.

و قوله تعالى: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ الْبَقْرَةَ: ٢٥٦.

و قوله تعالى: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ الْبَقْرَةَ:

٢٦٧.

و قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ الْبَقْرَةَ: ٢٧١.

و قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا الْبَقْرَةَ: ٢٧٥.

و قوله تعالى: وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ الْبَقْرَةَ: ٢٨٣.

و قوله تعالى: رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ آل عمران: ٩.

و قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَ تُحْشَرُونَ إِي لى جَهَنَّمَ وَ بِنَسِ الْمِهَادُ آل عمران: ١٢.

و قوله تعالى: لا- يَنْجِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةَ آل عمران: ٢٨.

و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ

ص: ١٠٣

ذُرِّيَّهٖ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ آلِ عِمْرَانَ: ٣٢ و ٣٣.

و قوله تعالى: فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ آلِ عِمْرَانَ: ٦٦.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ٧٧.

و قوله تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ آلِ عِمْرَانَ: ٨٥.

و قوله تعالى: وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ آلِ عِمْرَانَ: ١٠١.

و قوله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣.

و قوله تعالى: وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ آلِ عِمْرَانَ: ١٢٩.

و قوله تعالى: وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا آلِ عِمْرَانَ: ١٤٥.

و قوله تعالى: ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ آلِ عِمْرَانَ: ١٦١.

و قوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آلِ عِمْرَانَ: ١٨٥.

و قوله تعالى: أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى آلِ عِمْرَانَ:

١٩٥.

و قوله تعالى: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ النِّسَاءِ: ٣.

و قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ النِّسَاءِ: ٧.

ص: ١٠٤

- و قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ النِّسَاء: ٧.
- و قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ النِّسَاء: ١١.
- و قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ النِّسَاء: ٢٣.
- و قوله تعالى: وَ أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ النِّسَاء: ٢٤.
- و قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ النِّسَاء: ٢٤.
- و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمُ النِّسَاء: ٣٣ (١).
- و قوله تعالى: وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا النِّسَاء: ٣٦.
- و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُبُ مِنْكُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا النِّسَاء: ٤٠.
- و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ النِّسَاء: ٤٨.
- و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا النِّسَاء: ٥٦.
- و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ النِّسَاء: ٥٧.
- و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا النِّسَاء: ٥٨.
- و قوله تعالى: فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ النِّسَاء: ٦٥.
- و قوله تعالى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ النِّسَاء: ٨٠.
- و قوله تعالى: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ
- ص: ١٠٥

(١-١) في ضمان الجريه ان لم يكن قرابه للميت نسبا كان او سببا. سمع منه (م).

رَقَبَهُ مُؤْمِنِهِ وَ دِيَهُ مُسَلَّمَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا النِّسَاءَ: ٩٢.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ النِّسَاءَ: ٩٣.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ النِّسَاءَ: ١٠٠.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا النِّسَاءَ: ١١٠.

و قوله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ النِّسَاءَ: ١٢٣.

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ المائدة: ١.

و قوله تعالى: وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ، وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ المائدة: ٢.

و قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ المائدة: ٣.

و قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ الْآيَةَ المائدة: ٦.

و قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ المائدة: ٣٣.

و قوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا المائدة: ٣٨.

و قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ المائدة: ٤٤.

و قوله تعالى: فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ المائدة: ٤٥.

و قوله تعالى: فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ المائدة: ٤٧.

و قوله تعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ المائدة: ٧٢.

و قوله تعالى: أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا المائدة: ٩٦.

و قوله تعالى: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرِهِ وَ لَا سَائِبِيهِ وَ لَا وَصِيلِهِ وَ لَا حَامٍ المائدة: ١٠٣.

و قوله تعالى: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ الانعام: ٢١.

و قوله تعالى: ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ الانعام: ١٠٢.

و قوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ الاعراف: ٣٣.

و قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الانعام: ١١٨.

و قوله تعالى: اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ الاعراف: ٣.

و قوله تعالى: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الاعراف: ٣١.

و قوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الاعراف: ٣٢.

و قوله تعالى: وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى الانعام: ١٦٤ (١).

و قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ المائدة: ٤.

ص: ١٠٧

و قوله تعالى: وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ الاعراف: ١٥٧.

و قوله تعالى: أَلَمْ يُوَخِّدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ الاعراف: ١٦٩.

و قوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا يونس: ٣٦.

و قوله تعالى: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَ لَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ الاعراف: ١٨٨.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكَدَّ بَاءً بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ الانفال: ١٦.

و قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ الانفال: ٤١.

و قوله تعالى: وَ أَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ الانفال: ٦٠.

و قوله تعالى: وَ مَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ الانفال: ٦٠.

و قوله تعالى: فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ التوبة: ٥.

و قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ التوبة: ٢٨.

و قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ، وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ التوبة: ٦٠.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ التوبة: ٦١.

و قوله تعالى: وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ يونس: ٤٧.

و قوله تعالى: وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ الرعد: ٧.

وقوله تعالى: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا هود: ٦.

وقوله تعالى: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْمَآرِضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ الانعام: ٣٨.

وقوله تعالى: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ يوسف: ٣٨.

وقوله تعالى: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يوسف: ٤٠.

وقوله تعالى: قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ الرعد: ١٦.

وقوله تعالى: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ الرعد: ٣٨ و ٣٩.

وقوله تعالى: وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ: ١٥.

وقوله تعالى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ النحل: ٨٩.

وقوله تعالى: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ النحل: ١٠٥.

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ يونس: ٦٩.

وقوله تعالى: إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ الاسراء: ٢٧.

وقوله تعالى: قُلْ لئنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ الاسراء: ٨٨.

وقوله تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا الكهف: ٤٦.

وقوله تعالى: وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا الكهف: ٤٩.

و قوله تعالى: وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا الكهف: ٤٩.

و قوله تعالى: وَ حَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا الكهف: ٤٧.

و قوله تعالى: وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا الكهف: ١١٠.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكِ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ الانبياء: ٢٩.

و قوله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الحج: ٧٨.

و قوله تعالى: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ الْمُؤْمِنُونَ: ٩١.

و قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ النور: ٢.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَزُومُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً النور: ٤.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النور: ١٩.

و قوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَ تَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا النور: ٢٧.

و قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ / ٣٠ النور.

و قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ النور: ٣١.

و قوله تعالى: وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ النور: ٣١.

و قوله تعالى: وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ النور: ٣٢.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا النور: ٣٣.

و قوله تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ النور: ٤٥.

و قوله تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينِهِ النور: ٦٠.

و قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ٤٣/البقره (١).

و قوله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا آل عمران: ٩٧.

و قوله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَسَادًا القصص: ٨٣.

و قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نُنْفِسُهُمْ يَمْهَدُونَ الروم: ٤٤.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ الْأَحْزَاب: ٥٧ (٢).

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا الاحزاب: ٥٨.

و قوله تعالى: وَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ سبأ: ٢٣.

و قوله تعالى: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا، وَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ غافر: ٤٠.

ص: ١١١

١- ١) و قد تكرر ذكرها في الكتاب العزيز و لعل مراد المصنف آيه سورة النور ٥٦/ بمناسبه قبلها.

٢- ٢) اى لم يتابع بأمر الله و نهيه. سمع منه (م).

و قوله تعالى: وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ الشورى: ١٠.

و قوله تعالى: وَيَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ الجاثية: ٧.

و قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ النور: ٦١.

و قوله تعالى: إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ القمر: ٤٩.

و قوله تعالى: وَ كُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ القمر: ٥٢.

و قوله تعالى: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ الرحمن: ٢٦.

و قوله تعالى: كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ الرحمن: ٢٩.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا المجادلة: ٣ و ٤.

و قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِدَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ الحشر: ٧.

و قوله تعالى: وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الحشر: ٧.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الحشر: ٩.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ التَّغَابُنِ: ١١.

و قوله تعالى: وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ آل عمران: ٢٢ (١).

و قوله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ هود: ١١٤.

ص: ١١٢

وقوله تعالى: وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ الطلاق: ٤.

وقوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ الطلاق: ٧.

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا- عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ المؤمنون: ٥-٧.

وقوله تعالى: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ الجن: ٢٣.

وقوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ المدثر: ٣٩.

وقوله تعالى: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ الطارق: ٤.

وقوله تعالى: يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ الشورى: ٨ و الانسان: ٣١.

وقوله تعالى: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ الانفطار: ١٣.

وقوله تعالى: وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ المطففين: ١.

وقوله تعالى: وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزٍ لَمَزَةٍ الهمزة: ١.

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ البينه: ٧.

وقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ الزلزله: ٧ و ٨.

وقوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ العصر: ٢ و ٣.

وقوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ المائدة: ٤.

وقوله تعالى: وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ الاخلاص: ٤.

وقوله تعالى: وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ (وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا) (١) الاسراء: ١١١.

أقول: الكليات القرآنية كثيرة جدا بل لا تحصى عدا و اقتصرت منها على هذا القدر لأنه جمع اكثر الاحكام المهمات و عموم بعض لما (٢) أو ردناه غير ظاهر، لكن يظهر من قرائنه (٣) و ادله اخر.

و عموم اكثرها ظاهر واضح و تأتي شروط للعمل بظواهر القرآن انشاء الله تعالى.

باب ٢- ان الله ما خلق خلقا أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل

اشاره

(٤)

١- حديث

١ [١] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ

ص: ١١٤

١- ١) ليس ما بين القوسين في نسخه (م).

٢- ٢) في الحجريه: بعض ما، و ما هنا اثبتناه من (م).

٣- ٣) في الحجريه: قرائن، و ما هنا اثبتناه من (م).

٤- ٤) الباب ٢ فيه ١٥ حديثا .

٥- ١) الكافي، ١٠/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ١. [١] أمالي الصّيدوق، ٤١٨، المجلس ٦٥، الحديث ٥. [٢] البحار [٣] عن الامالي، ٩٦/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ١. الوافي، ٥١/١، باب العقل و الجهل، الحديث ١. و نحوه في الكافي، ٢٦/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٦. [٤] في الكافي، ٢٦/١، [٥] قال لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قال له: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادبر فادبر، فقال: و عزّتي و جلالتي ما خلقت خلقا احسن منك اياك أمر و اياك انهي و اياك اتيب و اياك اعاقب.

اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبَلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَذْبِرْ فَأَذْبِرَ، ثُمَّ قَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبُّ، أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ، وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أَعَاقِبُ، وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ.

٢- حديث

٢ [٢] (١)- وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيَّاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣ [٣] (٢)- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

ص: ١١٥

(١- ٢) - الكافي، ٢٧/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٣٢. [١] المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ٦. [٢] البحار [٣] عن المحاسن، ٩٦/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، [٤] الحديث ٤. الوافي، ٧٨/١، [٥] المصدر الحديث ١. في الكافي: [٦] قال: ذكر عنده اصحابنا و ذكر العقل قال: فقال عليه السلام: لا- يعبأ باهل الدّين ممّن لا- عقل له، فقلت: جعلت فداك، ان ممّن يصف هذا الأمر قوما لا بأس بهم عندنا و ليست لهم تلك العقول فقال ليس هؤلاء ممّن خاطب الله، ان الله خلق العقل، فقال له: اقبل فاقبل و قال له: ادبر فادبر فقال: و عزّتي و جلالي ما خلقت شيئا احسن منك او احب الي منك، بك آخذ و بك اعطى. في المحاسن: [٧] لا اكملك. و في تعليقه: ان في بعض النسخ بدل «لا اكملك»، «لا اكملتك» مع نون التأكيد. و حديث المحاسن [٨] ملحق بالحديث الاول و كان الاولى ذكره ذيله. و سيأتي في اصول الفقه، الباب ٥٧، نقل الحديث بسند آخر للمحاسن، عن هشام باختلاف يسير في المتن. و قال في الوافي، ٥٢/١، [٩] بعد ذكر الحديثين: هذا ممّا روته العامه و الخاصه باسانيد مختلفه و الفاظ متغايره، ثم عقبه ببيان طويل.

(٢- ٣) - الكافي، ١٢/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ١١. [١٠]

رَفَعَهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ، فَتَوْمُ الْعَاقِلِ (١) أَفْضَلُ مِنْ سَهْرِ الْجَاهِلِ، وَ
إِقَامَةُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ شُحُوصِ الْجَاهِلِ، وَلَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا حَتَّى يَسْتَتَكْمِلَ الْعَقْلَ، وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ عُقُولِ جَمِيعِ
أُمَّتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يَبْلُغُ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا يَبْلُغُ الْعَاقِلُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِي فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

٤- حديث

٤ [٤] ٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ (١) مِنَ الْعَقْلِ.

ص: ١١٤

٥ - حديث

٥ [٥] (١) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ لَهُ: أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ أَخُذُ (٢) وَبِكَ أُعْطَى وَعَلَيْكَ أُثِيبُ.

٦ - حديث

٦ [٦] (٣) - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

٧ - حديث

٧ [٧] (٤) - وَ عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَحْوَهُ.

٨ - حديث

٨ [٨] (٥) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

ص: ١١٧

١ - ٥) - المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، [١] الحديث ٧. البحار، ٩٦/١، الباب ٢، من كتاب العقل و الجهل، الحديث ٥. و [٢] ليس فيه «استنطقه».

٢ - ١) اي آخذ بسبب الذنب العذاب، سمع منه (م).

٣ - ٦) - المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، [٣] الحديث ٤. البحار [٤] عنه، ٩٦/١، الكتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ٣. في المحاسن: [٥] قال انّ الله خلق العقل فقال له: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال له: و عزّتي و جلالى ما خلقت شيئا احب الى منك، لك الثواب و عليك العقاب. و فى البحار: [٦] و هيب بن حفص.

٤ - ٧) - المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، [٧] الحديث ٥. البحار [٨] عنه، ٩٦/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ٤. فى المحاسن: [٩] العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهم السّلام قالوا: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل فقال: و عزّتي و جلالى ما خلقت خلقا احسن منك، اياك آمر و اياك انهى و اياك اثيب و اياك اعاقب.

٥ - ٨) - المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، [١٠] الحديث ٨. البحار، ٩٦/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، [١١] الحديث ١. فى المحاسن: عن ابى عبد الله [١٢] عليهم السّلام قال، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: خلق الله العقل فقال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل، ثم قال: ما خلقت خلقا احب الى منك، قال: فاعطى الله.

٩ [٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ (١) فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلاً بِلا شَهْوَةٍ وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلا عَقْلٍ وَ رَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلَيْتَهُمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتَهُ عَقْلُهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

١٠ [١٠] ١٠ - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْمَقِ لِأَنَّهُ سَلَبَهُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ هُوَ عَقْلُهُ.

١١ [١١] ١١ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ

١ - ٩ - علل الشرائع، ٤/١، الباب ٦، باب العله التي من اجلها صار الناس من هو...، الحديث ١. البحار، ٢٩٩/٦٠، كتاب السماء و العالم، الباب ٣٩، باب فضل الانسان، الحديث ٥. في العلل: بنى آدم كليهما،

المُقَرِّي الجُرْحَانِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِاصِمِ الطَّرِيفِيِّ، عَنِ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَحَّالِ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ مِنْ نُورٍ مَخْزُونٍ مَكْنُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ وَلَا أَطْوَعَ لِي مِنْكَ وَلَا أَرْفَعُ مِنْكَ وَلَا أَشْرَفُ مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ مِنْكَ، بِكَ أُوحِدُ وَبِكَ أُعْبُدُ وَبِكَ أُدْعَى وَبِكَ أُرْتَجَى وَبِكَ أُبْتَغَى وَبِكَ أَخَافُ وَبِكَ أُحْذَرُ وَبِكَ الثَّوَابُ وَبِكَ الْعِقَابُ، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ مِثْلَهُ.

١٢- حديث

١٢ [١٢] ١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا عَبْدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثُ. (١).

١٣- حديث

١٣ [١٣] ١٣- وَفِي الْخِصَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا عُبدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ...، الْحَدِيثُ.

١٤ - حديث

١٤ [١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ الْأَخْتِصَاصِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ:

وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، أَوْيِدُ مَنْ أَحْبَبْتُهُ بِكَ. (١).

١٥ - حديث

١٥ [١٥] ١٥ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ وَ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

ص: ١٢٠

١ - (١٤) - الاختصاص، ٢٣٧، باب صفة العقل و الجهل. البحار عنه، ٩٨/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ١١. و الظاهر اتحاده مع ما تقدم.

وَتَعَالَىٰ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعْظَمَ مِنْكَ، وَلَا أُطَوِّعَ لِي مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك و الأحاديث في ذلك كثيره جدا متواتره. (١)

باب ٣- وجوب العمل بالأدله العقلية في اثبات حجية الأدله السمعيه

أشاره

(٢)

١٦- حديث

١٦ [١٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيَصِيءُ دَقُّهُ وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيَكْذِبُهُ.

١٧- حديث

١٧ [١٧] (٤)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، النَّبِيُّ وَ الْحُجَّةُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَ بَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك و الأحاديث في ذلك كثيره جدا متواتره، ذكرنا

ص: ١٢١

١- ١) -الوسائل، ٢٠٤/١٥، كتاب الجهاد، [١] جهاد النفس، الباب ٨، راجع أيضا ٣٩/١، مقدمه العبادات، الباب ١٣. و راجع هنا الباب

١٠١ و راجع الباب ٥٧ من أصول الفقه. [٢]

٢- ٢) الباب ٣ فيه حديثان .

٣- ١) -الكافي، ٢٥/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٠. [٣] علل الشرائع، ١٢١/١، الباب ٩٩، باب علمه إثبات الأنبياء و

الرسول، الحديث ٦. [٤] البحار، ٣٤٤/٧٨، كتاب الروضه، ٢٦-باب مواعظ الرضا [٥] عليه السَّلام الحديث ٤٥.. الوافي، ١١٠/١. باب

العقل و الجهل الحديث ٢٣.. [٦] للحديث صدر و ذيل. في الحجرية: أبي يعقوب البغدادي، كما في الكافي و الوافي.

٤- ٢) -الكافي، ٢٥/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٢. و رواه الوافي، ١١٣/١ [٧] المصدر الحديث ٢٤.

منها جمله كافيه فى كتاب إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، و ليس هذا استدلالا حقيقيا و إلا لزم الدور بل المدعى بديهى و الأحاديث مؤيده. (١)

باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين

اشاره

(٢)

١٨- حديث

١٨ [١٨] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مُبْتَلَى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ (٤) وَقُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَىُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ أَفَقُلْتَ لَهُ: وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلُهُ هَذَا الَّذِى يَأْتِيهِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

١٩- حديث

١٩ [١٩] (٥)- وَ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَيْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِىِّ، عَيْنُ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَيْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ

ص: ١٢٢

١- (١) اثبات الهداه، ٧٧/١، الباب ١، و [١] فى الوسائل، [٢] المصدر السابق.

٢- (٢) الباب ٤ فيه ٤ أحاديث .

٣- (١) -الكافى، ١٢/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ١٠. [٣] الوافى، ٨٤/١، باب العقل و العلم الحديث ١٤ و [٤] فيه كما فى الكافى: [٥] من اى شىء هو. المراد بقوله: مبتلى بالوضوء و الصلاه- [٦] كما فى الوافى و [٧] المرآه- [٨] هو الوسواس فى نيتهما او افعالهما او غير ذلك من شرائطهما، و التكرير على غير وجه الشرع او بالمخاطرات التى تشتغل القلب عنهما و توجب الشك فىهما و قال فى المرآه: و [٩] الاوسط اظهر نظرا الى عاده ذلك الزمان.

٤- (١) يعنى وسواس فى الوضوء و الصلاه. [١٠] سمع منه (م).

٥- (٢) -الكافى، ١١/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٦. [١١] ثواب الاعمال، ٢/٢٩، باب ثواب العاقل. [١٢] الوافى، ٨٢/١، [١٣] المصدر الحديث ١٠. [١٤] البحار [١٥] عن ثواب الاعمال، ٩١/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ١، الحديث ٢٠. [١٦] فى ثواب الاعمال: [١٧] احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن محمد بن حسان.

عَاقِلًا، (١) كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ.

٢٠- حديث

٢٠ [٢٠] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِمَّا الْعَقْلُ؟ (٣) قَالَ: مِمَّا عِبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتَسَبَ بِهِ الْجَنَانَ، فَقَالَ: قُلْتُ: فَمَا الَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: تِلْكَ النَّكْرَاءُ، تِلْكَ الشَّيْطَانَةُ وَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ.

ص: ١٢٣

١- (١) الظاهر ان العقل هنا بمعنى العلم، سمع منه (م).

٢- (٣) -الكافي، ١/١١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٣. [١] المحاسن، ١/١٩٥، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ١٥. [٢] معاني الاخبار، ١/٢٢٨، باب معنى العقل، الحديث ١. في الوافي، ١/٧٩ [٣] المصدر الحديث ٥. البحار [٤] عن معاني الاخبار، ١/١١٦، كتاب العقل و الجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ٨. في المعاني: ابي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار... ذيله: سئل الحسن بن علي عليهما السلام فقول له: ما العقل فقال: التجرع للغصه حتى تنال الفرصه. قوله: فالذى كان في معاويه، اى ما هو. و في بعض النسخ: فما الذى؟ فلا يحتاج الى تقدير (مرآه العقول). [٥] في الوافي: [٦] قوله: «تلك النكراء» هى الفطنه المجاوزه عن حد الاعتدال الى الإفراط الباعثه لصاحبها على المكر و الحيل، و الاستبداد بالرأى و طلب الفضول فى الدنيا و يسمى ب(الجريره) و(الدّهاء) يقال: ما اشد نكره، بالضم و الفتح.

٣- (١) الظاهر ان العقل هنا ايضا بمعنى العلم. سمع منه (م).

٢١ [٢١] (١)- وَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا، رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبُ وَ تَرَكُوا الدُّنْيَا مِنَ الْفُضْلِ وَ تَرَكُوا الذُّنُوبَ مِنَ الْفَرُضِ.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك و الأحاديث فيه ايضا متواتره. (٢)

باب ٥- ان المعرفة الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع

اشاره

في جميع تفاصيلها الى الكتاب و السنه

(٣)(٤)

٢٢- حديث

٢٢ [٢٢] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِعِلْمٍ،

ص: ١٢٤

١ - ٤) - الكافي، ١٣/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ١٢، [١] موضع الحاجه: ١٧ و ١٨]. البحار عنه، ١٣٩/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ٣٠. الوافي، ٩٢/١ [٢] المصدر الحديث ١٦. قوله: «فضول الدنيا»: اي الزايد عما يحتاج اليه. وقوله: «و ترك الدنيا» جمله حالیه (مرآه العقول). [٣] السند في الكافي [٤] هكذا: ابو عبد الله الاشعري، عن بعض اصحابنا... و المراد بابي عبد الله الاشعري هو الحسين بن محمد بن عمران الاشعري، و قد سهى المصنّف حيث علّق الحديث على روايات احمد بن ادريس الاشعري، و تخيّل ان المراد بأبي عبد الله الاشعري، هو احمد بن ادريس، و الحال ان كنيه «احمد»، ابو علي الاشعري. و قد تفتّن لهذا المطلب في الوافي، ٩٤/١. [٥] الحديث من روائع الأحاديث، و تمامه يتعلّق بالباب و هو طويل.

٢ - ١) الوسائل، ٢٠٤/١٥، كتاب الجهاد، [٦] جهاد النفس، الباب ٨ و ٩، و أيضا ٣٩/١، المصدر السابق.

٣ - ٣) الباب ٥ فيه ٤ أحاديث .

٤ - (*) بعد ثبوت الشّرع، سمع منه (م).

٥ - ١) - الكافي، ٧/١، [٧] في خطبه الكتاب. البحار عن غيبه النعماني باختلاف في اللفظ، ١٠٥/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه و من لا يجوز، الحديث ٦٧. البحار عن المحاسن، ٢٤٢/٢، كتاب العلم، الباب ٢٨، الحديث ٣٦. تفسير العياشي، ١٣/١، باب ما عني به الأئمه من القرآن، الحديث ١.

ثُبَّتْ فِيهِ وَ نَفَعَهُ إِيمَانُهُ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، خَرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلَ فِيهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَالَتْ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، رَدَّتْهُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَمْرَنَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَنَّكَبِ الْفِتْنِ.

٢٣- حديث

٢٣ [٢٣] (١)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: فَتَقِرُّ أَنَّ اللَّهَ مَحْمُولٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَحْمُولَ مَفْعُولٌ بِهِ، مُضَافٌ إِلَى غَيْرِهِ، مُحْتِاجٌ وَ الْمَحْمُولُ اسْمٌ نَقَصَ فِي اللَّفْظِ وَ الْحَامِلُ فَاعِلٌ

ص: ١٢٥

١ - ٢) - الكافي، ١٣٠/١، كتاب التوحيد، باب العرش و الكرسي، الحديث ٢. الاحتجاج، ٣٧٣/٢، في احتجاجه على ابي قره المحدث، الرقم ٢٨٥، [موضع الحاجة: ٣٧٨]. البحار عن الاحتجاج، ٣٤٧/١٠، كتاب الاحتجاج، الباب ٢٥، الحديث ٥. الوافي عن الكافي، ٤٩٨/١ ابواب المعرفة الباب ٤٩ العرش و الكرسي، الحديث ٢. المراد برجال- في المصدر هو ابو قره موسى بن طارق اليماني الزبيدي كان قاضيا بزييد، و قد وثقه العامه في كتبهم. راجع تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٦٧/٥، الرقم ٨١٠٢، و راجع ايضا ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٠٧/٥، الرقم ٨٨٨٢. في المصدر: بعد «ابن يحيى» قال: سألتني ابو قره المحدث ان أدخله علي ابي الحسن الرضا عليهم السّلام فاستأذنته، فأذن لي، فدخل فسأله عن الحلال و الحرام، ثم قال له: افتقر ان الله محمول؟ فقال ابو الحسن عليه السلام: كل محمول مفعول به... مدحه و كذلك قول القائل: فوق و تحت و اعلا و اسفل، و قد قال الله: وَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ لَعَلَّهُ نَقَلَ لِلآيَةِ بِالْمَعْنَى رَاجِعٌ [الاعراف: ١٨٠]. و فيه ايضا: بعد قوله «و البحر»: و الممسك السّموات و الارض ان تزولا، و المحمول ما سوى الله، و لم يسمع احد آمن بالله و عظمته قط. قال في دعائه... للحديث ذيل طويل.

وَ هُوَ فِي اللَّفْظِ مِثْلُهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَ لَمْ يَقُلْ فِي كِتَابِهِ: إِنَّهُ الْمَحْمُولُ بَلْ قَالَ: إِنَّهُ الْحَامِلُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَّمَهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: يَا مَحْمُولُ.

٢٤- حديث

٢٤ [٢٤] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أُوحِدُ اللَّهَ فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

٢٥- حديث

٢٥ [٢٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ

ص: ١٢٤

١-٣) - الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأى و المقائيس، الحديث ١٠. [١] الوافي، ٢٥٠/١، ابواب العقل، الباب ٢٢ [٢] البدع، الحديث ١١. في الكافي: [٣] اهل بيت نبيه صلى الله عليه و آله. و في نسختنا الحجرية: بيت نبي الله. و ما هنا أثبتناه من (م) قوله: «بما اوحى الله» اى باى طريق اعبد الله بالوحدانيته، و قيل: اى بما استدلل على التوحيد، [٤] كانه يريد الدلائل الكلاميه، فنهاه عن غير السمع. (مرآه العقول). و اضاف فى الوافي: و [٥] هذا صريح فيما قدّمناه من انه لا علم الا ما يؤخذ عن الله. ٢-٤) - تفسير العياشى، ١٦٣/١ [٦] فى ذيل سورة آل عمران: ٥، الحديث ٥. البحار [٧] عنه، ٢٥٧/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، الحديث ١. فى التفسير: عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام: هل تصف ربنا نزداد له حياء و به معرفه، فغضب و خطب الناس فقال فيما عليك: يا عبد الله بما ذلك عليك القرآن من صفته و تقدّمك فيه الرسول من معرفته، فائتم به و استضىء بنور هدايته، فانما هى نعمه و حكمه اوتيتها، فخذ ما اوتيت و كن من الشاكرين و ما كلفك الشيطان عليه... من الهالكين، و اعلم يا عبد الله ان الراسخين فى العلم هم الذين اغنيهم الله عن الاقتحام على السدد المضروبه دون الغيوب اقرارا بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فقالوا آمنا به كل من عند ربنا، و قد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما و سمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه (عن كنهه - خ ل) رسوخا. فى البحار، [٨] بدل «تقدّمك»، «تقدسك»، و بدل «الشيطان عليه»، الوارد فى الحجرية «الشيطان علمه». و فى بعض نسخ البحار [٩] بدل «و لا تقدّر عظمه الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين»:

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ، وَتَقَدَّمَكَ فِيهِ الرَّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَاتَّمَّ بِهِ وَاسْتَضَى نُبُورَ هِدَايَتِهِ وَ مَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانُ عِلْمَهُ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ فَرْضُهُ، وَ لَا فِي سُنَنِ الرَّسُولِ وَ أُمَّهِ الْهُدَى أَثَرُهُ، فَكُلُّ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُقَدِّرُ عَظَمَةَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك، و الأحاديث فيه كثيره جدا متواتره، ذكرنا نبذه منها في الكتاب المذكور سابقا. (١)

باب ٦- عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول

إشاره

الناقصه و الآراء و نحوها من ادله علم الكلام التي لم تثبت عنهم عليهم السلام

(٢)*

٢٦- حديث

٢٦ [٢٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ١٢٧

١-١) - راجع الباب ١٠٠. و راجع اثبات الهداه، ١/٨٢ الباب ٢.

٢-٢) الباب ٦ فيه ٣ أحاديث .

الْمَوْشَاءِ، عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ، فَتَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجِزْ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَّبْتَ عَلَى اللَّهِ.

٢٧- حديث

٢٧ [٢٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ النَّجَبَاءُ.

٢٨- حديث

٢٨ [٢٨] (٢)- وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ إِلَى الرَّجُلِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، فَتَأَوَّلَ

ص: ١٢٨

١- (٢) - التوحيد، ٢٢/٤٥٨، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام و الجدل و المراء في الله. [١] بصائر الدرجات، ٤/٥٢١، الجزء العاشر، [٢] الباب ٢٠. البحار [٣] عن البصائر، ١٣٢/٢، كتاب العلم، الباب ١٧، باب ما جاء في تجويز المحاولة و المخاصمه في الدين...، [٤] الحديث ٢٢. في المصدر، احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، و هو محمد بن احمد بن يحيى. و في نسختنا الحجريه: «احمد بن محمد» بدل «محمد بن احمد» و هو غلط.

٢- (٣) - التوحيد، ٢٦/٤٥٩، الباب ٦٧ باب النهي عن الجدل و المراء في الله. أقول: و ان وجد في اصحاب الرضا عليه السلام «علي بن هلال» (رجال الشيخ: ٣٨٤ الرقم ٦١) و لكن الذي ذكر في الرجال و الفهرست ان له كتابا هو «علي بن بلال البغدادي»، روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام. راجع النجاشي، الرقم ٧٣٠. و قد ذكر اسمه في رجال الشيخ / ١٧ ٤٠٤، في اصحاب الجواد و في ٦/٤١٧، في اصحاب الهادي و في ٤٣٢، في اصحاب العسكري. و عدّه البرقي ايضا في اصحاب الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام. و في التوحيد: [٥] في كتاب علي بن بلال، انه سأل الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام: انه روى عن آبائك عليهم السلام انهم نهوا... بأنه إنما ينهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فيه فلم ينه، فهل ذلك كما تناولوا اولاً؟ فكتب عليه السلام: المحسن و غير المحسن لا يتكلم فيه، فان اثمه اكثر من نفعه. في نسختنا الحجريه «سعيد» بدل «سعد» و هو تصحيف.

مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْسِنُ وَغَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره جدا متواتره ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور سابقا (١) و فى كتاب (٢) تفصيل وسائل و سائل الشيعة.

باب ٧- عدم جواز التقليد فى شيء من الاعتقادات و اخذها عن غير

أشاره

النبي و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات

(٣)

٢٩- حديث

٢٩ [٢٩] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ كَرَامِ الْخُتَمِيِّ، عَنْ

ص: ١٢٩

١- ١) اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، [١] سمع منه (م).

٢- ٢) راجع الباب ١ من اصول الفقه و [٢] الباب ١٦ و ١٥. اثبات الهداه ١/١١٩، الباب ٤. [٣]

٣- ٣) الباب ٧ فيه حديث واحد .

٤- ١) -معانى الاخبار، ١/١٦٤، [١٦٩]، لجماعه المدرسين [باب معنى و طئ اعقاب الرجال. البحار [٤] عنه، ٢/٨٣، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ٥. الكافي، ٢/٢٩٨، باب طلب الرئاسة، الحديث ٥. [٥] فى البحار [٦] عن المعانى: عن حسين بن أيوب بن أبي عقيله. و فى الكافي: [٧] محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ايوب عن أبي عقيله الصيرفي. فى المعانى: بعد قوله «اعقاب الرجال»، فقلت: جعلت فداك، اما الرئاسة فقد عرفتها، و اما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما فى يدى الامم و طأت اعقاب الرجال فقال: ليس حيث تذهب، اياك ان....

أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالرِّيَاسَةَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَطَّأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْصَبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّهِ، فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره متواتره. ذكرنا جمله منها في الكتابين المذكورين. (١)

باب ٨- ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه

إشاره

(٢)(٣)

٣٠- حديث

٣٠ [٣٠] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو

ص: ١٣٠

١ - ١) راجع الباب ٦ و ١٠٠، و راجع الباب ٢، من اصول الفقه و [١] باب ١٤ منه. الوسائل، ١٣٤/٢٧، [٢] القضاء صفات القاضي، الباب ١٠. اثبات الهداه، ١٣٢/١، الباب ٥. [٣] ٢- ٢) الباب ٨ فيه حديثان . ٣- (*) القديم يعني مقدّم على كل شيء سمع منه (م). ٤- ١) -الكافي، ٨٠/١، باب حدوث العالم و إثبات المحدث، الحديث ٥. و قد رواه الصّيهود في توحيد، جمله في، ٢٤٣، الباب ٣٦، باب الرّدّ على الثنويّ و الزنادقة، و مقطّعا في غيره. و للحديث ذيل في التوحيد، و [٤] في هامشه بيان مشتمل على بعض النسخ و سقط في الكافي. الوافي، ٣٢٦/١، ابواب المعرفة الباب ٢٨ الدليل على أنّه واحد الحديث ١. و في الاحتجاج، ٢٠٠/٢، [٥] احتجاج الإمام في أنواع شتى من العلوم، الرقم ٢١٣. البحار [٦] عن الاحتجاج، ٢٣٠/٣، الباب ٦، الحديث ٢٢. [٧] في المصدر: عباس بن عمرو الفقيمي، كما في عدّه من الموارد، و كذا في الوافي و [٨] التوحيد، و [٩] هو الصّيهود فيما في النسخه الحجريه من الكتاب عمر غلط. في الحجريه: زعمت ان إحديهما... فيكون خمسه... لا يحسّ و لا يحسس. في المصدر: يكونا قد يمين قويين... اثنان لم يخل من ان يكونا- في الوافي: [١٠] لم يخلوا من اين يكونا» كما في المتن. و فيه: فيكونوا خمسه... صانعا صنعها... و لا يحسّ و لا يحسس و لا يدرك بالحواسّ، لكن ليس في الوافي «و [١١] لا يحسّ» و ذكر نسخه و ذيله بذيل طويل في الحديث، اخذه من الباب اللاحق من الكافي، الحديث ٦.

الْفَقِيمِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْلُو قَوْلُكَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ، مِنْ أَنْ يَكُونَا قَوِيَيْنِ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ أَوْ يَكُونَا أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالْآخَرُ ضَعِيفًا، فَإِنْ كَانَا قَوِيَيْنِ، فَلِمَ لَا يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ؟

وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ، ثَبَّتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمَا اثْنَانِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظِمًا وَالْفَلَكَ جَارِيًّا وَالتَّدْبِيرَ وَاحِدًا، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، دَلَّ صِحَّةَ الْأَمْرِ وَالتَّدْبِيرِ وَائْتِلَافِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ.

ثُمَّ يَلْزِمُكَ إِنْ ادَّعَيْتَ اثْنَيْنِ، فُرْجَهُ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَةُ ثَالِثًا بَيْنَهُمَا قَدِيمًا مَعَهُمَا فَيَلْزِمُكَ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ ادَّعَيْتَ ثَلَاثَةً لَزِمَكَ مَا قُلْتَ فِي الْإِثْنَيْنِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ فَيَكُونُوا خَمْسَةً ثُمَّ يَتَنَاهَى فِي الْعَدَدِ إِلَى مَا لَا نِهَائِيَةَ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزُّنْدِيقِ أَنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعًا خَلَقَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءِ مُشَيَّدٍ مَبْنِيٍّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِيًّا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَّ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِبْطَاتِ مَعْنَى وَأَنَّهُ شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمَ وَلَا صُورَةَ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ (١) وَلَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ (٢)

ص: ١٣١

١-١) الجس، المس باليد، سمع منه (م).

٢-٢) هن السامعه و الباصره و الدايقه و الشامه و اللامسه، سمع منه (م).

يَدْعُو رَبًّا وَلَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ لِأَنَّ النُّورَ رَبُّ وَ الرَّبُّ لَا يَتَضَرَّعُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْتَعِيدُ بغيرِهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَقُولَ أَحْسِنْتَ وَ أَسِيأتُ، لِأَنَّ الْأِسَاءَةَ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ وَ ذَلِكَ فِعْلُهَا وَ الْأِحْسَانَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَ لَا يَقُولُ النُّورُ لِنَفْسِهِ، أَحْسِنْتَ يَا مُحْسِنُ وَ لَيْسَ هُنَاكَ ثَالِثٌ فَكَانَتِ الظُّلْمَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَحْكَمَ فِعْلاً وَ أَتَقَنَ تَدْبِيرًا وَ أَعَزَّ أَرْكَانًا مِنَ النُّورِ، لِأَنَّ الْأَبْدَانَ مُحْكَمَةٌ، فَمَنْ صَوَّرَ هَذَا الْخَلْقَ صُورَةً وَاحِدَةً عَلَى نُعُوتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ كُلِّ شَيْءٍ يَرَى ظَاهِرًا مِنَ الرَّهْرِ (١) وَ الْأَشْجَارِ وَ الثَّمَارِ وَ الدَّوَابِّ وَ الطَّيْرِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهَا ثُمَّ حَبَسَتْ النُّورَ فِي حَبْسِهَا وَ الدَّوْلَةَ لَهَا وَ مَا ادَّعَوْا بِأَنَّ الْعَاقِبَةَ سَوْفَ تَكُونُ لِلنُّورِ فَدَعَاؤِي.

وَ يَتَّبَعِي عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ لِلنُّورِ فِعْلٌ، لِأَنَّهُ أَسِيرٌ وَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ فَلَا فِعْلَ لَهُ وَ لَا تَدْبِيرَ، وَ إِنَّ لَهُ مَعَ الظُّلْمَةِ تَدْبِيرًا فَمَا هُوَ بِأَسِيرٍ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ عَزِيزٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَ كَانَ أَسِيرَ الظُّلْمَةِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِحْسَانٌ وَ خَيْرٌ مَعَ فَسَادٍ وَ شَرٌّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ تُحْسِنُ الْخَيْرَ وَ تَفْعَلُهُ كَمَا تُحْسِنُ الشَّرَّ وَ تَفْعَلُهُ. فَإِنْ قَالُوا مُحَالٌ ذَلِكَ فَلَا نُورَ يَثْبُتُ وَ لَا ظُلْمَةَ، بَطَلَتْ دَعْوَاهُمْ وَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ فَهَذِهِ مَقَالَةُ مَانِي الرَّنْدِيقِ وَ أَصْحَابِهِ.

وَ أَمَّا مَنْ قَالَ: النُّورُ وَ الظُّلْمَةُ بَيْنَهُمَا حَكْمٌ (٢) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ الثَّلَاثَةِ، الْحَكْمُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ إِلَّا مَغْلُوبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَ هَذِهِ مَقَالَةُ الْمَدْفُوقِيِّ وَ الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ تَطُولُ.

قَالَ: فَمَا قِصَّةُ مَانِي؟ قَالَ: مُتَفَحِّصٌ (٣) أَخَذَ بَعْضَ الْمَجُوسِيِّينَ فَشَابَهَا بِبَعْضِ النَّصْرَانِيِّينَ فَأَخْطَأَ الْمِلَّتَيْنِ وَ لَمْ يُصِبْ مَذْهَبًا وَاحِدًا مِنْهُمَا وَ زَعَمَ أَنَّ الْعَالَمَ دُبَّرَ مِنْ إِيَّاهُنِ نُورٍ وَ ظُلْمَةٍ وَ أَنَّ النُّورَ فِي حِصَارٍ مِنَ الظُّلْمَةِ عَلَى مَا حَكَيْتَاهُ عَنْهُ، فَكَذَّبْتُهُ النَّصَارَى

ص: ١٣٣

١-١ (١) فِي نَسْخِهِ (م) بَدَلَ «الرَّهْرِ» «الظَّهْرِ».

٢-٢ (٢) يَعْنِي وَاسِطُهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٣-٣ (٣) يَعْنِي مُتَجَسِّسٌ وَ مُفْتَشٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك، والآيات و الروايات و الادله العقلية في ذلك اكثر من ان تحصى. (١)

باب ٩- ان الله سبحانه اله واحد لا شريك له في الربوبية

اشاره

(٢). (٣)

٣٢- حديث

٣٢ [٣٢] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (الهمداني-م)، جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ؟ قَالَ: الْإِفْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شِبْهَ لَهُ (٥) وَ لَا نَظِيرَ وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثَبَّتٌ، مُوجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٣٣- حديث

٣٣ [٣٣] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٣٤

١- (٤) راجع الباب ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٤.

٢- (٢) الباب ٩ فيه ٤ أحاديث .

٣- (*) الّذى ليس له شريك و لا جزء. سمع منه (م) قال امير المؤمنين عليه السّلام: لو كان فى السّماء و الارض الها آخر لأتتك رسله و لرأيت آثار مملكته. سمع منه سلّمه الله (م).

٤- (١) الكافي، ١/٨٦، باب ادنى المعرفة، الحديث ١. [١] عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ١/١٣٣، الباب ١١، الحديث ٢٩. [٢] التوحيد، ١/٢٨٣، الباب ٤٠. البحار عن التوحيد و [٣] العيون، ٣/٢٦٧، الباب ١٠، الحديث ١. [٤] فى المصدر: و على بن ابراهيم، عن المختار [٥] بن محمّد بن المختار [٦] الهمداني، و هو الصّحيح، كما فى الوافى، ١/٣٤٤، ابواب المعرفة، الباب ٣٠ [٧] أدنى المعرفة الحديث ١ لكونه سندا ثانيا فما فى الحجرية: العلوى عن على، سهو. و فى العيون: «انه مثبت قديم موجود»، لكن فى التوحيد [٨] انه قديم مثبت» كما فى المتن.

٥- (١) فى الذات و الصّفات. سمع منه.

٦- (٢) -التوحيد، ٢/٢٥٠، الباب ٣٦، باب الرّد على الثنويّه و الرّناذقه. [٩]

الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: اتَّصَالُ التَّدْبِيرِ وَتَمَامُ الصُّنْعِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا .

٣٤- حديث

٣٤ [٣٤] ٣- وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الثَّنَوِيِّهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ صِدَائِعَ الْعَالَمِ اثْنَانِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: قَوْلُكَ إِنَّهُ اثْنَانِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، لِأَنَّكَ لَمْ تَدَّعِ الثَّانِي إِلَّا بَعِيدَ إِثْبَاتِكَ لِلوَاحِدِ فَالوَاحِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٣٥- حديث

٣٥ [٣٥] ٤- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

ص: ١٣٥

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَجَاعِ الْفَرَّغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقَرَشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

رَأَيْتُ الْخَضِرَ فِي الْمَنَامِ قَبْلَ بَدْرِ (١) بِلَيْلِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْصِرُ بِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، فَقَالَ: قُلْ: يَا هُوَ، يَا مَنْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ، فَلَمَّا أَصِيبَتْ قَصَصِي تُمَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لِي: عَلَّمْتَ الْمَاعِظِمَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَحَدُ الْفَرْدُ وَالْأَحَدُ وَالْوَّاحِدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَالتَّوْحِيدُ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَةِ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ وَالْوَّاحِدُ الْمُتَبَايِنُ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَتَّحِدُ بِشَيْءٍ وَمِنْ تَمَّ قَالُوا: إِنَّ بِنَاءَ الْعَدَدِ مِنَ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَدَدِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ بَلْ يَقَعُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه، و الآيات و الروايات و الأدله عليه اكثر من أن تحصى. (٢)

باب ١٠- أن الله سبحانه لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفه و لا ذات

إشارة

و لا يشبه شيئا منهم

(٣)

٣٦- حديث

٣٦ [٣٦] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

ص: ١٣٦

١- ١) بدر ای غزوه بدر. سمع منه (م).

٢- ١) راجع الباب ٨ و ١٥.

٣- ٣) الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث .

٤- ١) -الكافي، ٨٢/١، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ١. [١] التوحيد ٦/١٠٦، الباب ٧، باب أنه تبارك و تعالى شيء. البحار عن التوحيد، ٢٦٦/٣، الباب ٨، الحديث ٣٢. في التوحيد: [٢] محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى....

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْْنِي: الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقُلْتُ:

أَتَوْهُمْ شَيْئاً (١) فَقَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَعْقُولٍ وَلَا مَحْدُودٍ، فَمَا وَقَعَ وَهَمُّكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خِلَافُهُ، لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَهُوَ خِلَافُ مَا يُعْقَلُ، وَخِلَافُ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ، إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ شَيْءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا مَحْدُودٍ.

٣٧- حديث

٣٧ [٣٧] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ إِنَّهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدِّينَ، حَدُّ التَّعْطِيلِ وَحَدُّ التَّشْبِيهِ.

٣٨- حديث

٣٨ [٣٨] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وَ لَكِنَّا نَقُولُ: كَلَّمْ مَوْهُومٌ بِأَلْحَوَاسِ مُدْرِكٌ تَحْدُثُهُ أَلْحَوَاسُ وَ تُمَثِّلُهُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِذْ كَانَ النَّفْسُ هُوَ الْبَاطِلُ وَ الْعَيْدُ، وَ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْبِيهُ، إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ هُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيْفِ، فَلَسَمَ يَكُنْ بُيْدٌ مِنْ إِيْتَابِ الصَّانِعِ لَوْجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صِدَائِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهًا بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيْفِ وَ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَكِنَّا لَا بُيْدٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَةِ التَّعْطِيلِ وَ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ وَ دَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ أَبْطَلَهُ، وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا

٣٩ - حديث

٣٩ [٣٩] ٤- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يُجْتَرَى بِدُونِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ، لَمْ يَزَلْ عَالِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا.

٤٠ - حديث

٤٠ [٤٠] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ

ص: ١٣٨

بَشَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ: أَنْ مَنْ قَبِلْنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صُورَةٌ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ وَلَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَمِثُّ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

٤١- حديث

٤١ [٤١] (١)- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ. فِي صِفَةِ اللَّهِ: لَمْ يَسْتَمِثْ بِحِيلِهِ يَخْلُصُ إِلَيْهَا كَمَنْ يَحْتَجِبُ عَنِ اللَّهِ بِالْأَبْوَابِ وَ السُّتُورِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِنَا، إِنَّهُ اسْتَمْتَرَ أَنَّهُ لَطْفٌ عَنْ مَدَى مَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ كَمَا لَطَفَتِ النَّفْسُ وَ هِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ ارْتَفَعَتْ عَنْ إِدْرَاكِهَا بِالنَّظَرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالَّذِي هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِكُلِّ شَيْءٍ مُتَعَالِيًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك لا تحصى. (٢)

باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا

إشارة

أن نستدل بذلك

(٣)

٤٢- حديث

٤٢ [٤٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٣٩

١-٦) - البحار، ٥٧/٣، الباب ٤، كتاب توحيد المفضل. [موضع الحاجة: ١٤٨]. في المصدر: كمن يحتجب عن الناس....

٢-١) - راجع الباب ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

٣-٣) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث [١].

الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى لِأُولَى الْأَلْبَابِ، يَخْلُقِ الرَّبُّ الْمُسِيخَ وَ مُلْكِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أَنْطَقَ بِهِ أَلْسِنَ الْعِبَادِ وَ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرُّسُلَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْعِبَادِ، دَلِيلًا عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

٤٣- حديث

٤٣ [٤٣] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْأَمِّ إِلَى وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَكُنْ ثُمَّ كُنْتَ (١) وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تُكُونَ نَفْسَكَ وَ لَا كَوْنَكَ مَنْ هُوَ مِثْلَكَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْاِخْتِجَاجِ مُرْسَلًا

٤٤- حديث

٤٤ [٤٤] ٣- وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ،

ص: ١٤٠

عَنْ أَبِي سَيِّمِيْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ الصِّرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّاسِيِّ خَادِمِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الزَّنَادِقَةِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي فَلَمْ يُمْكِنِّي فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ فِي الْعَرْضِ وَالطُّوْلِ وَدَفَعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَجَرَّ الْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُتْيَانِ بَانِيًا فَأَقْرَرْتُ بِهِ، مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَامِكِ بِقُدْرَتِهِ وَإِنْشَاءِ السَّحَابِ، وَتَصْرِيْفِ الرِّيَّاحِ، وَمَجْرَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيْبَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْمُتَقَنَاتِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدَّرًا وَ مُنْشَأً، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ مُرْسَلًا

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك لا تحصى.

باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم

٤٥- حديث

٤٥ [٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

ص: ١٤١

زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ وَكُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٤٦- حديث

٤٦ [٤٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (١) رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ، وَكُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، مَا خَلَا اللَّهَ.

٤٧- حديث

٤٧ [٤٧] ٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

ابن مسيكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لم يزل الله ربنا والعلم ذاته ولا معلوم ذاته ولا مسيوع والبصر ذاته ولا مبصره والقدرة ذاته ولا مقدور، فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسَّمع على المسموع والبصر على المبصر والقدرة على المقدور، الحديث.

٤٨- حديث

٤٨ [٤٨] ٤- وعنه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما يكون فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

٤٩- حديث

٤٩ [٤٩] ٥- وعنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عز وجل، كان يعلم الأشياء قبل أن خلق الأشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند

مَا خَلَقَ، وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعَلِمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

٥٠- حديث

٥٠ [٥٠] (١)- وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْبُرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي سَمِينَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، مَا أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَا ذِكْرُهُ كَانَ وَ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَ كَانَ عَزِيزًا وَ لَا عِزًّا، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ عِزِّهِ وَ كَانَ خَالِقًا وَ لَا مَخْلُوقًا فَأَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ. (٢)

فَقَالَ السَّائِلُ: فَالشَّيْءُ الَّذِي خَلَقَهُ، مِنْ شَيْءٍ أَوْ مِنْ لَا شَيْءٍ؟ فَقَالَ: خَلَقَ الشَّيْءَ لَا مِنْ شَيْءٍ (٣) كَانَ قَبْلَهُ وَ لَوْ خَلَقَ الشَّيْءَ مِنْ شَيْءٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبَدًا وَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ إِذَا وَ مَعَهُ شَيْءٌ وَ لَكِنْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ مَعَهُ.

٥١- حديث

٥١ [٥١] (٤)- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ نَحْوَهُ.

ص: ١٤٤

١ - ٦) - التوحيد، ٢٠/٦٦، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه. البحار، ٦٦/٥٧، الحديث ٤٤. [١] في التوحيد: [٢] بدل «سعيد بن جبير»، «زيد بن جبير عن جابر الجعفي، قال: جاء رجل من علماء أهل الشام إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال: جئت أسألك، عن مسألة لم أجد أحدا يفسرها لي، و قد سألت ثلاثة اصناف من الناس، فقال: كل صنف غير ما قال الآخر، فقال أبو جعفر عليه السلام: و ما ذلك؟ فقال: أسألك، ما أول ما خلق... و لكن كان الله و لا شيء معه، فخلق الشيء، الذي جميع الأشياء منه، و هو الماء... كان قبل عزه، و ذلك قوله: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ... فالشيء خلقه من شيء....

٢ - ١) لقوله تعالى في سورة الانبياء: وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ، يعني خلقنا كل حيوان حي، سمع منه (م).

٣ - ٢) يعني لا من ماده و لا مثال، سمع منه (م).

٤ - ٧) - و في الكافي، ٩٤/٨، الحديث ٦٧، [٣] عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن محمد بن عطية... ثم ذكر ما بمضمون الخبر.

٥٢ [٥٢] (١)- وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ الْكُوفِيِّ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَزَلْ عَالِمًا، خَلَقَ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ الْأَشْيَاءَ قَدِيمًا مَعَهُ فِي أَرْزَلِيَّتِهِ وَ هَوِيَّتِهِ، (١) كَانَ ذَلِكَ أَرْزَلِيًّا، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لَا مِنْ شَيْءٍ، الْحَدِيثُ.

٥٣ [٥٣] ٩- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَ الْآخِرُ الَّذِي لَا شَيْءَ بَعْدَهُ وَ هُوَ الْقَدِيمُ وَ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُخْتَدَثٌ، تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

٥٤ [٥٤] ١٠- وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

خُطِبَهُ طَوِيلَهُ: لَمْ يَخْلُقِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أَصُولٍ أَزَلِّيَةٍ وَلَا مِنْ أَوَائِلَ كَانَتْ قَبْلَهُ أَبَدِيَّةً، بَلْ خَلَقَ مَا خَلَقَ وَ أَتَقَرَّنَ خَلْقَهُ، الْحَدِيثَ.

٥٥- حديث

٥٥ [٥٥] ١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُوَيْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ فَكَانَتْ كَمَا كَوَّنَهَا وَ عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

٥٦- حديث

٥٦ [٥٦] ١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ١٤٦

بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءٍ: يَا ذَا الَّذِي كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، الْحَدِيثَ.

٥٧- حديث

٥٧ [٥٧] ١٣- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفْرِ بْنِ دَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا ابْنَ دَلْفٍ، إِنَّ الْجِسْمَ مُحَدَّثٌ وَاللَّهُ مُحَدِّثُهُ وَ مُجَسِّمُهُ، الْحَبْرَ.

٥٨- حديث

٥٨ [٥٨] ١٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ يَصِفُ فِيهِ الْبَارِيَّ تَعَالَى:

ص: ١٤٧

كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ أَيْدِ الْأَبْدِينَ وَكَذَلِكَ كَانَ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَرْضٌ وَلَا سَيَّمَاءٌ وَلَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ وَلَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ وَلَا نَجُومٌ وَلَا سَحَابٌ وَلَا مَطَرٌ وَلَا رِيَّاحٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا يُعْظُمُونَ عَظَمَتَهُ، (١) الْحَدِيثُ.

٥٩- حديث

٥٩ [٥٩] (٢)- وَعَنْهُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ وَلَا شَيْءَ غَيْرَهُ، الْحَدِيثُ.

٦٠- حديث

٦٠ [٦٠] (٣)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا كَوَّنَ، فَعَلِمُهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ كَعَلِمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا كَوَّنَهُ.

٦١- حديث

٦١ [٦١] (٤)- وَعَنِ الدَّقَاقِ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

ص: ١٤٨

١- (١) اشاره الى هذا: كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لا عرف، سمع منه (م).

٢- (١٥) - التوحيد، ٥/١٤٠، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال. البحار [١] عنه، ٤/٦٩، ابواب الصفات، الباب ١، باب نفى التركيب و اختلاف المعاني...، الحديث ١٣، البحار، ٥٧/٨٢، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ٦٠. [٢] في المصدر: محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله، قال: حدثني عمي محمد بن ابي القاسم...، ذيل الحديث: غيره نورا لا ظلام فيه و صادقا لا كذب فيه و عالما لا جهل فيه و حييا لا موت فيه و كذلك هو اليوم و كذلك لا يزال ابدا.

٣- (١٦) - التوحيد، ١٢/١٤٥، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. [٣] الكافي، ١/١٠٧، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٢. [٤] البحار، [٥] عن التوحيد، ٤/٨٦، الباب ٢، باب العلم و كفيته...، الحديث ٢. [٦] البحار، ٥٧/٨٢، الباب ١، باب حدوث العالم...، الحديث ٦١. [٧] البحار [٨] عن الكافي، ٥٧/١٦١، الباب ١، الحديث ٩٧. [٩] رواه المصنف بعينه في الحديث ٤، من الباب باختلاف.

٤- (١٧) - الاحتجاج، ٢/٤٦٧، [١٠] في احتجاج الجواد عليه السلام الرقم: ٣٢١. [١١]

الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ قَالَ: إِنَّ قُلْتَ: إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَهُوَ مُسْتَحَقُّهَا فَنَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصَوِّرُهَا وَهَجَاؤُهَا وَتَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ اللَّهُ وَلَا مَعَهُ خَلْقٌ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِيلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، يَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ.

٦٢- حديث

٦٢ [٦٢] ١٨- قَالَ: وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُرِّيلَ: أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضاً؟ فَقَالَ: أَيْنَ سُؤَالَ عَنْ مَكَانٍ وَ كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ.

٦٣- حديث

٦٣ [٦٣] ١٩- عَنِ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ،

ص: ١٤٩

أَبَا عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدِيثِ الْأَجْسَامِ؟ فَقَالَ: إِنِّي مَا وَجَدْتُ شَيْئاً صَاحِباً وَلا كَبِيراً، إِلاَّ وَ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ صَارَ أَكْبَرَ وَ فِي ذَلِكَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالِ الْأُولَى وَ لَوْ كَانَ قَدِماً مَا زَالَ وَ لَا حَالٌ لِأَنَّ الَّذِي يَزُولُ وَ يَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوْجَدَ، وَ يَبْطُلُ فَيَكُونُ بِوُجُودِهِ بَعِيداً عَيْدِمْهُ، دُخُولٌ فِي الْحَدِيثِ وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَزْلِ، دُخُولٌ فِي الْقَدَمِ وَ لَنْ يَجْتَمِعَ صِفَةُ الْأَزْلِ وَ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

٦٤- حَدِيثٌ

٦٤ [٦٤] ٢٠- وَ عَنِ الدَّقَاقِ، عَنِ الكُلَيْبِيِّ، عَنِ عَلَّانِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ عَلَّمَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ، أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ وَ الْقَدَمَ صِفَةٌ دَلَّتِ الْعَاقِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَ لَا شَيْءَ مَعَهُ فِي دَيْمُومِيَّتِهِ، فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّةِ مُعْجَزُهُ الصَّفَةِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ قَبْلَ اللَّهِ وَ لَا شَيْءَ مَعَ اللَّهِ فِي بَقَائِهِ، وَ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فِي بَقَائِهِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ

ص: ١٥٠

يَكُونُ خَالِقًا، لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقًا لِمَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ؟! وَ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْءٌ لَكَانَ الْأَوَّلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا هَذَا وَ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِلثَّانِي مِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ...، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ.

٦٥- حديث

٦٥ [٦٥] (١)- وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ...، الْحَدِيثُ.

٦٦- حديث

٦٦ [٦٦] (٢)- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: اخْتِجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الدَّهْرِيِّهِ (٣) فَقَالَ: مَا الَّذِي دَعَاكُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا يَدَّ لَهَا وَ هِيَ دَائِمَةٌ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّا لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِمَا شَاهَدْنَاهُ وَ لَمْ نَجِدْ لِلْأَشْيَاءِ حَدًّا فَحَكَمْنَا

ص: ١٥١

١- (٢١) - الاحتجاج، ٢/٤٨٥، باب احتجاجات الإمام ابو الحسن العسكري عليه السلام، الحديث ١. [١] البحار، ٤/١٦٠، ابواب اسمائه تعالى، الباب ١، باب المغايره بين الاسم و...، [٢] الحديث ٤، البحار، ٥٧/٨٣، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ٦٤. [٣] يأتي بعينه في، ٢٤ من هذا الباب. في المصدر: خلق الاشياء بديعا و اختار لنفسه الأسماء و لم تزل الأسماء و الحروف له معه قديمه؟ فكتب: لم يزل الله موجودا، ثم كون ما اراد، لا- راد لقضائه، و لا- معقب لحكمه، تاهت اوهام المتوهمين، و قصير طرف الطارفين، و تلاشت اوصاف الواصفين، و اضمحلت اقاويل المبطلين، عن الدرك لعجيب شأنه، او الوقوع بالبلوغ على علو مكانه، فهو بالموضع الذي لا يتناهى، و بالمكان الذي لم يقع عليه عيون [٤] بإشاره، و لا عباره. هيهات هيهات!!

٢- (٢٢) - الاحتجاج، ١/٣٤. [٥] احتجاج [٦] النبي صلى الله عليه و آله على الدهريه. تفسير العسكري عليه السلام: ٣٢٣/٥٣٥، [٧] في ذيل سورة البقره: ١٠٩ و فيه مواضع من الاختلاف. البحار [٨] عنهما، ٥٧/٦٨، الباب ١، باب حدوث العالم...، الحديث ٤٥. و في الحجريه: بما نشاهده و لم نجد....

٣- (١) قال عليه السلام: لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله و الدهر اسم من اسماء الله الجمع دهري. سمع منه (م).

بأنهيا لم تزل ولا تزال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفرح دُتم لها قديماً ورحمتم لها بقاء؟ قالوا: لا، قال: فلم صرتم بأن تحكموا بالبقاء والتقدم أولى ممن يحكم لها بالحدوث والانتقطاع لأنه لم يجد لها قديماً ولا بقاءً أبدياً؟ ثم احتج عليهم بتعاقب الليل والنهار وعدم كل منهما وحديث الآخر، إلى أن قال: فهذا الذي نشاهد من الأشياء، بعضها إلى بعض يفتقر كما نرى البناء محتاجاً بعض أجزائه إلى بعض وكذلك سائر ما يرى، فإذا كان هذا المحتاج هو القديم فأخبروني أن لو كان محدثاً كيف كان يكون وكيف كانت تكون صفة فتهتوا وعلّموا أنهم لا يجدون للمحدث صفة يصرفه بها إلا وهي موجوده في هذا الذي زعموا أنه قديم، فوجموا وقالوا سننظر في أمرنا... الحديث.

٦٧- حديث

٦٧ [٦٧] (١)- وعن هشام بن الحكم، قال: سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: من أي شيء خلق الله الأشياء؟ فقال: لا من شيء، فقال: كيف يجيء من لا شيء، شيء؟ فقال: إن الأشياء لا تخلو أن تكون خلقت من شيء أو من غير شيء، فإن كان خلقت من شيء كان معه، فإن ذلك الشيء القديم لا يكون حدثاً ولا يفنى ولا يتغير ولا يخلو ذلك الشيء من أن يكون جوهراً واحداً ولوناً واحداً، فمن أين جاءت هذه الألوان المختلفه والجواهر الكثيره الموجوده في هذا العالم من ضروب شتى ومن أين جاء الموت إن كان الشيء الذي أنشئت منه الأشياء حياً، ومن أين جاءت الحياه إن كان ذلك الشيء ميتاً ولا يجوز أن يكون من حي وميت قديمين لم يزالا

ص: ١٥٢

١- (٢٣) - الاحتجاج، ٢/٢١٥، باب احتجاج الإمام الصادق عليه السلام، [١] مع الزنديق في معرفه الله و كيفية خلق الأشياء، الرقم ٢٢٣. البحار، ١٠/١٦٦، [٢] الباب، باب ١٣، باب احتجاجات الصادق... الحديث ٢. البحار، ٧٨/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم... الحديث ٥٣. [٣] في المصدر: في هذا العالم من ضروب شتى... لم يزل بما هو به [لما هو به] من الموت، [في البحار: [٤] لم يزل لما هو به من الموت]... كتبهم اساطير و وضعوا... تسعه افلاك. و في الحجريه: لا تخلو اما ان تكون... العالم ضروب شتى و من اين جاءت الموت.

لَأَنَّ الْحَيَّ لَا يَجِيءُ مِنْهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ لَمْ يَزَلْ حَيًّا وَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدِيمًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ بِمَا نَسَبُوا مِنَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا قُدْرَةَ لَهُ فَلَا بَقَاءَ.

قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قَالُوا: إِنَّ الْأَشْيَاءَ أَرْزَلَتْهُ؟ قَالَ: هَذِهِ مَقَالَهُ قَوْمٌ جَحَدُوا مُدَبِّرَ الْأَشْيَاءِ فَكَذَّبُوا الرُّسُلَ وَ مَقَالَتَهُمْ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ مَا أَنْبَأُوا (١) عَنْهُ وَ سَمَّوْا كُتُبَهُمْ أَسَاطِيرَ (٢) الْأَوَّلِينَ وَ وَضَعُوا لِنَفْسِهِمْ دِينًا بَرَأِيَهُمْ وَ اسْتَحْسَنُوا أَنَّهُمْ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ بِمَا فِيهِ وَ هِيَ سَبْعَةُ أَفْلَاحٍ وَ تَحْرُكُ الْمَأْرُضِ وَ مَنْ عَلَيْهِا، وَ انْقِلَابِ الْأَزْمَنِ وَ اخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ مِنْ زِيَادَةٍ وَ نَقْصَانٍ وَ مَوْتٍ وَ بَلَاءٍ وَ اضْطِرَارِ النَّفْسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِأَنَّ لَهَا صَانِعًا وَ مُدَبِّرًا، أَمَا تَرَى الْحُلُوَّ يَصِيرُ حَامِضًا وَ الْعَذْبُ مُرًّا وَ الْجَدِيدُ بَالِيًا، وَ كُلٌّ إِلَى تَغْيِيرٍ وَ فَنَاءٍ.

٦٨- حديث

٦٨ [٦٨] (٣)- قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقِيلَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بَدِيعًا وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ لَمْ تَزَلِ الْأَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفُ مَعَهُ قَدِيمَةً؟ فَكَتَبَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُوجُودًا ثُمَّ كَوَّنَ مَا أَرَادَ...، الْحَدِيثَ.

٦٩- حديث

٦٩ [٦٩] (٤)- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

ص: ١٥٣

- ١- ١) انبأوا اي اخبروا، سمع منه (م).
- ٢- ٢) اي اكاذيب الاولين، سمع منه (م).
- ٣- ٢٤) -الاحتجاج، ٢/٤٨٥، [١] احتجاج [٢] ابي الحسن عليه السلام في التوحيد وغيره. و للحديث ذيل فيه راجعه ان شئت. و تقدم الحديث في ٢١ من هذا الباب. و فيه: لنفسه الاسماء و لم تزل الاسماء و الحروف له معه قديمه.
- ٤- ٢٥) -المحاسن، ١/٢٤٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، [٣] الحديث ٢٢٨. التوحيد، ٥/١٤٠، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. البحار [٤] عن المحاسن، ٤/٦٩، الباب ١، باب نفى التركيب و الاختلاف...، الحديث ١٣. [٥] ذيله في المحاسن: [٦] نورا لا ظلام فيه، و صدقا لا كذب فيه، و علما لا جهل فيه، و حياه لا موت.

أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ...، الْحَدِيثُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى.

٧٠- حديث

٧٠ [٧٠] (١)- فَمِنْهَا قَوْلُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَيِّمَانَ المَرْوزِيِّ مُتَكَلِّمِ خُرَاسِيَانَ: الَّذِي يَعْلَمُهُ النَّاسُ أَنَّ المُرِيدَ غَيْرُ المَارَادِ وَ أَنَّ المُرِيدَ قَبْلَ المَارَادِ، وَ أَنَّ الفَاعِلَ قَبْلَ الفِعْلِ.

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّمَانُ، أَلَا- تُخْبِرُنِي عَنِ المَارَادِ فِعْلٌ هِيَ، أَمْ غَيْرُ فِعْلٍ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ فِعْلٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيهِ مُخْبِرَةٌ لِأَنَّ الفِعْلَ كَلَّمَهُ مُحَدَّثٌ.

٧١- حديث

٧١ [٧١] ٢٧- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فِي بَقَائِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقًا لِمَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ.

٧٢- حديث

٧٢ [٧٢] ٢٨- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ.

٧٣- حديث

٧٣ [٧٣] ٢٩- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، كَانَ يَعْلَمُ المَكَانَ قَبْلَ أَنْ

ص: ١٥٤

١- (٢٦) - التوحيد، ٤٤٦ و ١/٤٤٨، الباب ٦٦، ذكر مجلس الرضا عليه السلام. هذا حديث طويل، رواه الصيديدوق فى التوحيد، عن جعفر بن على بن احمد الفقيه «رض»؛ راجعه ان شئت.

يَخْلُقُ الْمَكَانَ أَمْ عِلْمُهُ عِنْدَ مَا خَلَقَهُ؟ فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ، بَلْ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِالْمَكَانِ قَبْلَ تَكْوِينِهِ، كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا كَوَّنَهُ وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كَعِلْمِهِ بِالْمَكَانِ.

٧٤- حديث

٧٤ [٧٤] (١)- وَقَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ نُورًا (٢) لَا ظِلَامَ فِيهِ.

٧٥- حديث

٧٥ [٧٥] ٣١- وَقَوْلُ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَانَ حَيًّا بِلَا كَيْفٍ وَلَا أَيْنَ وَلَا كَانَ فِي شَيْءٍ وَلَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَانًا وَلَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَلَا كَانَ خَلْوًا مِنَ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ، كَانَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَهًا حَيًّا بِلَا حَيَاهِ حَادِثِهِ مَلِكًا قَبْلَ أَنْ يُنْشِئَ شَيْئًا وَمَالِكًا بَعْدَ مَا أَنْشَأَهُ.

٧٦- حديث

٧٦ [٧٦] ٣٢- وَقَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ: لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ إِذْ لَا مَرْبُوبَ

ص: ١٥٥

١- (٣٠) - التوحيد، ٥/١٤٠، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. ذيل الحديث: و صادقًا لا كذب فيه، و عالما لا جهل فيه، و حيا لا موت فيه، و كذلك هو اليوم و كذلك لا يزال ابدا.

٢- (١) خبر كان، نورا عقليا لا حسيا؛ لفظ «كان» بالنسبة الى الله تعالى مجاز لا حقيقه، سمع منه (م).

وَ حَقِيقَةُ الْإِلَهِيَّةِ إِذْ لَا مَأْلُوهُ وَ مَعْنَى الْعَالَمِ إِذْ لَا مَعْلُومٌ، وَ مَعْنَى الْخَالِقِ وَ لَا مَخْلُوقٍ، وَ تَأْوِيلُ السَّمْعِ وَ لَا مَسْمُوعٍ.

٧٧- حديث

٧٧ [٧٧] ٣٣- وَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءٍ، كَتَبَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْعُوَ بِهِ: يَا ذَا الَّذِي كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ بَيَّتَنِي وَ يَفْنِي كُلَّ شَيْءٍ.

٧٨- حديث

٧٨ [٧٨] ٣٤- وَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ: عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومٌ، وَ خَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقٌ، وَ رَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبٌ، وَ إِلَهٌ إِذْ لَا مَأْلُوهُ.

٧٩- حديث

٧٩ [٧٩] ٣٥- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ، لَا يُوجِدُ لَوْصِيْفِهِ كَانَ بَلْ كَانَ إِذْ لَا كَائِنٌ، لَمْ يَكُونْهُ مُكُونٌ، جَلَّ تَنَاوُهُ بَلْ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ.

٨٠- حديث

٨٠ [٨٠] ٣٦- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ

فَكَانَتْ كَمَا كَوَّنَهَا، وَعَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

٨١- حديث

٨١ [٨١] (١)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهُوَ الْقَدِيمُ وَ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ، تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

٨٢- حديث

٨٢ [٨٢] (٢)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ، أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَيْسَ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

٨٣- حديث

٨٣ [٨٣] (٣)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُحَدَّثٌ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ غَيْرَ اللَّهِ مَعْرُوفٌ وَ لَا مَجْهُولٌ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مُرِيدٌ وَ لَا مُتَكَلِّمٌ وَ لَا جَاعِلٌ وَ لَا مُتَحَرِّكٌ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُحَدَّثَةٌ.

ص: ١٥٧

١- (٣٧) - التوحيد، ٣٢/٧٦، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه. هذه قطعه من حديث قد ورد بعض أطرافه في، ٤١/٢، و الحديث ٨، من الباب.

٢- (٣٨) - التوحيد، ٨/٣٣٤، الباب ٥٤، باب البداء. و فيه: الصدوق عن الدقاق، عن الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام هل يكون اليوم شىء لم يكن فى علم الله تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فاخزاه الله، قلت: ارايت ما... و فيه: أليس فى علم الله... قبل ان يخلق الخلق. سيأتى بتمامه فى حديث ٤٣، من هذا الباب و ٣٧/١، فراجع.

٣- (٣٩) - التوحيد، ٧/٢٢٦، الباب ٣٠، باب القرآن ما هو، [موضع الحاجه: ٢٢٧]. فيه: محدث غير مخلوق و غير ازلى مع الله تعالى ذكره، و تعالى عن ذلك علوا كبيرا، كان الله عز و جلّ و لا- شىء غير الله معروف و لا مجهول، كان عزّ و جلّ و لا متكلم و لا مرید و لا متحرك و لا فاعل جلّ و عزّ ربّنا، فجميع هذه الصفات محدثه عند حدوث الفعل منه... للحديث صدر و ذيل طويل.

٨٤ [٨٤] (١) - وَقَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: كَانَ رَبًّا إِذْ لَا مَرْبُوبَ وَإِلَهًا إِذْ لَا مَأْلُوهَ، وَعَالِمًا إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَسَمِيعًا إِذْ لَا مَسْمُوعَ.

٨٥ [٨٥] (٢) - وَقَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لَهُ فِي صِفَةِ اللَّهِ: الدَّالُّ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ وَبِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى أَرْزَلِهِ.

٨٦ [٨٦] (٣) - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لَهُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ: عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَخَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقَ، وَرَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبَ.

ص: ١٥٨

١ - (٤٠) - الكافي، ١/١٣٨، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ٤. [١] الوافي، ١/٤٣٣ ابواب المعرفة الباب ٤٢ [٢] جوامع التوحيد الحديث ٤. [٣] البحار، ٥٧/١٦٥، الباب ١، باب حدوث العالم...، الحديث ١٠٤. [٤] هذا الحديث روى عن الصادق عليه السلام، وقال في الوافي: [٥] هذا حديث مشهور بين الخاصّة والعامة بألفاظ مختلفة متقاربه و اسناد متعدده. للحديث صدر طويل.

٢ - (٤١) - التوحيد، ٥٦/١٤، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه. [٦] نهج البلاغه صبحي الصالح: ٢١١، الخطبه ١٥٢. [٧] الكافي، ١/١٣٩، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ٥. [٨] البحار، ٥٧/١٦٦، الباب ١، باب حدوث العالم...، الحديث ١٠٥. [٩] في نهج البلاغه: و بمحدث خلقه على ازليته. في الكافي: [١٠] على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيرفي و اسمه محمد بن الوليد، عن علي بن سيف بن عميره، قال: حدثني إسماعيل بن قتيبه، قال: دخلت انا و عيسى شلقان على ابي عبد الله عليه السلام، فابتدانا فقال: عجباً لأقوام يدعون على امير المؤمنين عليه السلام ما لم يتكلم به قطّ، خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بالكوفه فقال: الحمد لله الملهم عباده حمده، و فاطرهم على معرفه ربوبيته الدالّ على وجوده بخلقّه، و بحدوث خلقه على ازله... الى آخره.

٣ - (٤٢) - التوحيد، ٥٦/١٤، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه. نهج البلاغه، [١١] المصدر السابق. البحار [١٢] عن التوحيد، ٤/٢٨٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٧. و قد تقدم بعينه في الحديث ٣١، من الباب.

٨٧- حديث

٨٧ [٨٧] (١)- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ (٢) هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ.

٨٨- حديث

٨٨ [٨٨] (٣)- وَقَوْلُ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عِلْمِ اللَّهِ: فَالْعِلْمُ فِي الْمَعْلُومِ قَبْلَ كَوْنِهِ وَ الْمَشِيئَةُ فِي الْمُنْشَأِ قَبْلَ عَيْنِهِ وَ الْإِرَادَةُ فِي الْمُرَادِ قَبْلَ قِيَامِهِ.

٨٩- حديث

٨٩ [٨٩] (٤)- وَقَوْلُ النُّبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، أَمْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ.

٩٠- حديث

٩٠ [٩٠] (٥)- وَقَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ وَ لَا مِنْ شَيْءٍ كَوَّنَ

ص: ١٥٩

١ - (٤٣) - الكافي، ١/١٤٨، باب البدء، الحديث ١١. [١] التوحيد، ٨/٣٣٤، [٢] في باب البدء. البحار [٣] عن التوحيد، ٤/٨٩، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ...، الحديث ٢٩. [٤] في الكافي و [٥] التوحيد: [٦] علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى. عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل يكون اليوم... و ما هو كائن إلى يوم القيامة. و في الحجريه: فقد أخزاه. رواه المصنّف، ١/٣٧ و ايضاً، ١٢/٣٨.

٢- (١) قال أي اعتقد، لأنّ القول جاء في اللّغه بمعنى الاعتقاد. سمع منه (م).

٣ - (٤٤) - التوحيد، ٩/٣٣٤، الباب ٥٤، باب البدء. البحار، ١٠٢/٥، الباب ٣، [٧] من الأبواب العدل، باب القضا و القدر، الحديث ٢٧. للحديث صدر و ذيل.

٤ - (٤٥) - الكافي، ١/٩٠، باب الكون و المكان، الحديث ٧. [٨] رواه المصنّف في، ١/١٧، فراجع.

٥ - (٤٦) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٥. [٩] التوحيد، ٢٦/٦٩، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه. البحار، ٢٢١/٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢. [١٠] في التوحيد: [١١] قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علي العدوي [في البحار: [١٢] الادوي] قال: حدّثنا الهيثم بن.

مَا كَانَ، الْمُسْتَشْهِدُ بِحُدُوثِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَرْزَلَتِهِ.

أقول: و امثال ذلك في احاديثهم عليهم السلام لا تعد و لا تحصى و اسانيد هذه الأحاديث موجوده في الكافي و كتاب التوحيد لابن بابويه و غيرهما من الكتب المعتمده تركتها اختصارا. (١)

باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شيء من الحواس

٩١- حديث

٩١ [٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ. لِلزُّنْدِيقِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ اِرْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنَى، وَ أَنَّهُ شَيْءٌ

ص: ١٦٠

(١-١) راجع الباب ١٧ و ١٦.

بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا- جِسْمٌ وَلَا- صُورَةٌ، وَلَا- يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ، وَلَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ، وَلَا تُعَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ، الْحَدِيثُ.

٩٢- حديث

٩٢ [٩٢] (١)- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بِمَا عَرَفَنِي نَفْسُهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ عَرَفَكَ نَفْسُهُ؟ فَقَالَ: لَا تَشْبَهُهُ صُورَةٌ وَلَا يُحَسُّ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ قَرِيبٌ فِي بُعْدِهِ، (٢) بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ...، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى و كذا الآيات و الأدله. (٣)

باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لا له جزء

اشاره

(٤)

٩٣- حديث

٩٣ [٩٣] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ

ص: ١٤١

١- ٢) -الكافي، ٨٥/١، كتاب التوحيد، باب انه لا يعرف الا به، الحديث ٢. [١] التوحيد، ٢/٢٨٥، الباب ٤١، باب انه عز و جل لا يعرف الا- به. البحار [٢] عن التوحيد، ٣/٢٧٠، الباب ١٠، باب ادنى ما يجزى من المعرفة...، الحديث ٨. [٣] الوافي، ١/٣٤٠، ابواب المعرفة الباب ٢٩ [٤] لا يعرف الا به الحديث ٢. و في الكافي: [٥] علي بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ريحبه مولى رسول الله صلى الله عليه و آله... في الحجرية: قيس بن اسماعيل. تمامه هكذا: بعيد في قربه، فوق كل شيء و لا يقال شيء فوقه، امام كل شيء و لا يقال له امام، داخل في الأشياء، لا كشيء، داخل في شيء و خارج من الأشياء لا كشيء، خارج من شيء، سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره و لكل شيء مبتدء. و في الوافي: [٦] علي بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ريحبه (ذبيحه خ ل)؛ و في تعليقه لرفيع: «ربيعه» بالراء المهملة المضمومه و الباء المنقطه تحتها نقطه، ثم الياء تحتها نقطتين. و في بعض النسخ بالزاي المفتوحه و الباء المثناه تحت ثم حاء مهمله.

٢- ١) قريب في بعده، مجاز يعنى بالعلم و القدره و بعيد في قربه بالتشبيه حقيقه، سمع منه (م).

٣- ٢) راجع الباب ٩ و ١٠ و ١٢ و ٢٠.

٤- ٤) الباب ١٤ فيه حديثان .

٥- ١) -الكافي، ٨٤/١، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٦. [٧]

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وَ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، التَّشْبِيهُ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ، هُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ، (١) فَلَمْ يَكُنْ يُدُّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، لَوْجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الْإِضْطِرَّارِ (٢) إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهَا بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ.

٩٤- حديث

٩٤ [٩٤] ٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ مَخْلُوقَاتٌ، وَ الْمَعَانِي (١) وَ الْمَعْنَى بِهَا هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ الْإِخْتِلَافُ وَ لَا الْإِئْتِلَافُ، إِنَّمَا يَخْتَلِفُ وَ يَأْتَلِفُ الْمُتَجَرِّئُ فَلَا يُقَالُ: اللَّهُ مُؤْتَلِفٌ وَ لَا، اللَّهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَكِنَّهُ الْقَدِيمُ (٢) فِي ذَاتِهِ، لِأَنَّ /

ص: ١٤٢

(١-١) المراد بالتأليف الجمع، سمع منه (م).

مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُتَجَزِّئٌ وَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا مُتَجَزِّئٌ وَلَا مُتَوَهَّمٌ بِالْقَلْبِ وَالْكَثْرَةَ وَكُلَّ مُتَجَزِّئٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ بِالْقَلْبِ وَالْكَثْرَةَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ ذَالٌّ عَلَى خَالِقِهِ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا. (١)

باب ١٥- ان اسماء الله سبحانه غير الله و أنه لا يجوز عباده شيء من

إشاره

اسمائته تعالى دونه و لا معه بل الواجب عباده المسمى بها.

(٢)(٣)

٩٥- حديث

٩٥ [٩٥] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ (٥) فَقَدَ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدَ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى فَقَدَ أَشْرَكَ، وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى بِإِقْبَاعِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فَعَقَدَ عَلَيْهَا قَلْبَهُ وَنَطَقَ بِهَا لِسَانَهُ فِي سِرَائِرِهِ وَعَلَانِيَتِهِ فَأُولَئِكَ

ص: ١٦٣

١-٣) راجع الباب ١٠.

٢-٢) الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث .

٣-*) اي غير الله، سمع منه (م).

٤-١) -الكافي، ٨٧/١، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ١. [١] التوحيد، ١٢/٢٢٠، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى. [٢] البحار، ١٦٥/٤، الباب ١، [٣] من الابواب اسمائه تعالى، باب المغايره بين الاسم و المعنى، الحديث ٧. البحار، ١٣٦/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم... الحديث ٧. و في التوحيد: [٤] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصيّف، عن محمد بن عيسى... و فيه: و من عبد الإسم و لم يعبد المعنى فقد كفر كما في البحار- و [٥] فيه: فعقد عليه، كما في الوافي و [٦] الكافي، و [٧] فيه: نطق به لسانه في سر امره و علانيته، كما في الوافي، و [٨] فيه ايضا: اصحاب امير المؤمنين. قال و....

٥-١) اي ادخل في وهمه شيئا سوى الله كقوله عليه السلام: كل ما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم، سمع منه (م).

٩٦- حديث

٩٦ [٩٦] (١)- قَالَ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.

٩٧- حديث

٩٧ [٩٧] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا، قَالَ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمَسْمِيِّ فَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا هِشَامُ الْخَيْرُ

ص: ١٦٤

(١- ٢) - نفس المصدر. و في الكافي: [١] اولئك هم المؤمنون حقا.

٢ - ٣) - الكافي، ٨٧/١، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ٢. [٢] الكافي، ١١٤/١، كتاب التوحيد، باب معاني الاسماء و اشتقاقها، الحديث ٢. [٣] التوحيد، ١٣/٢٢٠، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى. البحار، ١٥٧/٤، الباب ١، [٤] من الابواب اسمائه تعالى و حقائقها و صفاتها...، الحديث ٢. الوافي، ٣٤٧/١، ابواب المعرفة الباب ٣١ [٥] المعبود الحديث ٣. في موضعين من الكافي: [٦] عن هشام بن الحكم، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن اسماء الله و اشتقاقها: الله مميا هو مشتق؟ فقال يا هشام: الله مشتق من الاله [اله] و اله يقتضى مألوها و الاسم غير المسمى... لكن في التوحيد... [٧] عن اسماء الله عز و جل و اشتقاقها، فقال: الله مشتق من اله و اله يقتضى مألوها. و في الكافي، [٨] في باب معاني الاسماء، و في التوحيد: و [٩] من عبد الاسم و المعنى فقد اشرك، لكن في الكافي، [١٠] في باب المعبود: و من عبد الاسم و المعنى فقد كفر، كما في المتن. و في موضعين من الكافي: [١١] عبد اثنين، لكن في التوحيد: [١٢] الا-ثنين. و في الكافي، [١٣] في باب المعبود: ان لله تسعة و تسعين...، لكن في الكافي، [١٤] في باب معاني الاسماء و في التوحيد: لله تسعة... و في موضعين من الكافي: [١٥] أفهمت يا هشام، فهما تدفع به و تناضل به أعداءنا المتخذين مع الله عز و جل غيره؟ قلت: نعم. لكن في التوحيد... [١٦] تدفع به و تنافر أعداءنا و الملحدين في الله و المشركين مع الله عز و جل غيره؟ قلت: نعم... للحديث ذيل: فقال: نفعك الله به و ثبتك يا هشام، قال هشام: فو الله ما قهرني احد في التوحيد [١٧] حينئذ حتى قمت مقامى هذا.

اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَالْمَيِّءِ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَالثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ، وَالنَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرَقِ، أ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: نَفَعَكَ اللَّهُ وَتَبَّتْكَ.

٩٨- حديث

٩٨ [٩٨] (١)- وَ عَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، نَعْبُدُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ كَفَرَ وَ جَحَدَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا، بَلِ اعْبُدِ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، إِنَّ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ.

٩٩- حديث

٩٩ [٩٩] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْفَقِيمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الرَّنْدِيقِ، حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الرَّبُّ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَ هُوَ اللَّهُ وَ لَيْسَ قَوْلِي: اللَّهُ، إِثْبَاتَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، أَلِفٍ وَ لَامٍ وَ هَاءٍ وَ رَاءٍ وَ بَاءٍ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَى مَعْنَى وَ شَيْءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَ صَانِعِهَا وَ نَعْتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَعْنَى سُمِّيَ بِهِ اللَّهُ وَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ الْعَزِيزُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ جَلٌّ وَ عَزٌّ.

أقول: والأحاديث أيضا في ذلك كثيرة. (٣)

ص: ١٤٥

١- (٤) -الكافي، ٨٧/١، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ٣. [١] الوافي، ٣٤٨/١، [٢] المصدر الحديث ٤. و في الحجريه: و قلت له... و في المصدر: نعبد الرحمن... بالأسماء اشرك و كفر... بهذه الأسماء دون الأسماء.

٢- (٥) -الكافي، ٨٣/١، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٦. [٣] البحار، ١٩٦/١٠، الباب ١٣، الحديث ٣. [٤] هذا الحديث متحد مع، ٨/١، هنا راجع.

٣- (١) راجع الباب ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٧.

١٠٠- حديث

١٠٠ [١٠٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ، مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ: مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ، سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَرْدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وُلْدًا.

١٠١- حديث

١٠١ [١٠١] (٣)- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ إِنَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، مَتَى كَانَ، إِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ لَمْ يَزَلْ حَيًّا بِلَا كَيْفٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يُحَدُّ وَ لَا يُبْعَضُ وَ لَا يَفْنَى، كَانَ أَوْلًا بِلَا كَيْفٍ وَ يَكُونُ آخِرًا بِلَا

ص: ١٦٦

١- (١) الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث .

٢- (١) -الكافي، ٨٨/١، كتاب التوحيد، باب الكون و المكان، الحديث ١. [١] التوحيد، ١/١٧٣، الباب ٢٨، باب نفى المكان و الزمان و السكون... البحار [٢] عن الاحتجاج، ٢٨٤/٣، الباب ١٢، الحديث ٣. [٣] في الكافي و [٤] التوحيد و [٥] البحار [٦] بدل «أبا عبد الله عليه السلام» «أبا جعفر عليه السلام»، كما في الوافي، ٣٤٩/١، [٧] في التوحيد و [٨] البحار: [٩] متى كان فقال له: ويلك أخبرني أنت متى... في التوحيد: [١٠] أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى....

٣- (٢) -الكافي، ٨٨/١، كتاب التوحيد، باب الكون و المكان، الحديث ٣. [١١] التوحيد، ٢/١٧٣، الباب ٢٨، باب نفى المكان و الزمان... البحار، ٣٢٦/٣، الباب ١٤، الحديث ٢٣. [١٢] البحار، ٢٩٩/٤، الباب ٤، الحديث ٢٨. [١٣] الوافي، ٣٥١/١، ابواب المعرفة الباب ٣٢ [١٤] نفى الزمان الحديث ٣. في التوحيد: [١٥] لشيء لم يكن فكان، متى كان؛ لكن ليس في الكافي «[١٦] فكان». و قد اسقط المصنّف «ره» بعض فقرات الحديث.

١٠٢- حديث

١٠٢ [١٠٢] (١)- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ: كَانَ بِلَا- كَيْفِيَّتِهِ، كَانَ بِلَا- كَيْفٍ، كَانَ لَمْ يَزَلْ بِلَا كَمٍّ وَلَا كَيْفٍ، كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلِ وَلَا غَايَةَ وَلَا مُنْتَهَى، انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْغَايَةُ وَهُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ.

١٠٣- حديث

١٠٣ [١٠٣] (٢)- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

ص: ١٦٧

١-٣) -الكافي، ٨٩/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٤. [١] التوحيد، ٣٣/٧٧، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه. البحار [٢] عن التوحيد، ٢٨٦/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٢، باب اثبات قدمه تعالى وامتناع الزوال عليه، [٣] الحديث ٧. الوافي، ٣٥٦/١، [٤] المصدر الحديث ٤. وقريب من الفاظه في المحاسن، ٢٤٠/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، [٥] الحديث ٢٢١ [٨١٩]. صدره في الكافي: [٦] قال: اجتمعت اليهود الى رأس الجالوت، فقالوا له: ان هذا الرجل عالم يعنون امير المؤمنين- فانطلق بنا اليه نسأله فاتوه فقبل لهم: هو في القصر فانظروه حتى خرج، فقال له رأس الجالوت: جئناك نسألك، فقال: سل يا يهودي عما بدا لك، فقال: أسألك... في الكافي: [٧] بلا- كم و بلا- كيف. ذيله في الكافي: [٨] فقال رأس الجالوت: امضوا بنا فهو أعلم مما يقال فيه. وفي التوحيد: [٩] متى كان ربنا؟ قال: فقال له على عليه السلام: انما يقال: متى كان لشيء لم يكن فكان، و ربنا تبارك و تعالى هو كائن بلا- كينونه كائن، كان بلا- كيف يكون، كائن لم يزل بلا- لم يزل، و بلا كيف يكون، كان لم يزل ليس له قبل، هو قبل القبل بلا- قبل و بلا غايه و لا منتهى غايه و لا غايه اليها، غايه انقطعت الغايات عنه، فهو غايه كل غايه.

٢-٤) -الكافي، ٨٩/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٥. [١٠] التوحيد، ٣/١٧٤، الباب ٢٨، باب نفي المكان والزمان... أمالي الصدوق، ٦٧١، المجلس ٩٦، الحديث ١. [١١] البحار [١٢] عن الامالي، ٢٨٣/٣، الباب ١٢، الحديث ١. [١٣]

أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِي، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: تَكَلِّتُكَ أُمُّكَ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ؟ حَتَّى يُقَالَ: مَتَى كَانَ، كَانَ رَبِّي قَبْلَ الْقَبْلِ بِلا قَبْلِ وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلا بَعْدٍ وَ لَا مُنْتَهَى لِغَايَتِهِ، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى كُلِّ غَايَةٍ.

١٠٤- حديث

١٠٤ [١٠٤] (١)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالَ مَتَى كَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلُ؟ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَةٍ

ص: ١٤٨

(١-٥) - الكافي، ٩٠/١، كتاب التوحيد، باب الكون و المكان، الحديث ٦. التوحيد، ٦/١٧٥، الباب ٢٨، باب نفى الزمان و المكان و... البحار عن الكافي، ٢٨٦/٣، الباب ١٢، باب اثبات قدمه تعالى و امتناع الزوال عليه، الحديث ٧. صدر الحديث في الكافي: قال: قال رأس الجالوت لليهود: ان المسلمين يزعمون ان عليا، من أجدل الناس و أعلمهم، اذهبوا بنا اليه لعلني أسأله عن مسأله اخطئه فيها، فاتاه فقال: يا امير المؤمنين: اني اريد ان اسالك عن مسأله، قال: سل عما شئت. قال: يا امير المؤمنين متى كان... في الكافي: متى كان، لمن لم يكن، فكان متى كان، هو كائن بلا كينونته كائن، كان بلا كيف يكون، بلى يا يهودي. ثم بلى يا يهودي. كيف يكون له قبل؟ في التوحيد: متى كان لمن لم يكن فكان، هو... و فيه: و هو قبل القبل بلا غايه و لا منتهى، غايه و لا غايه اليها، غايه انقطعت الغايات... ذيله: فقال: اشهد ان دينك الحق و ان ما خالفه باطل.

وَلَا غَايَةَ إِلَيْهَا، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ وَهُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى. (١)

باب ١٧- إن الله سبحانه لا مكان له ولا يحل في مكان

إشاره

(٢)

١٠٥- حديث

١٠٥ [١٠٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ زُرَّارَةَ (٤) قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ يَكُونُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَاسْتَمَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: أَحَلَّتْ (٥) لِيَا زُرَّارَةَ وَسَأَلْتِ عَنِ الْمَكَانِ إِذْ لَا مَكَانَ.

١٠٦- حديث

١٠٦ [١٠٦] (٦)- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرَوَى أَنَّهُ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَأَرْضًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ سُؤَالَ عَنِ مَكَانٍ وَكَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ.

١٠٧- حديث

١٠٧ [١٠٧] (٧)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ،

ص: ١٦٩

١- (١) راجع الباب ٨ و ٦٦.

٢- (٢) الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث .

٣- (١) -الكافي، ٩٠/١، كتاب التوحيد، باب الكون و المكان، الحديث ٧. [١] الوافي، ٣٥٩/١، ابواب المعرفة الباب ٣٢ [٢] نفى الزمان الحديث ٨. هذا الحديث رواه المصنّف في، ١٢/٤٤، ايضاً.

٤- (١) سؤال زراره لتفهم الغير او لنفسه، سمع منه (م).

٥- (٢) اي اتيت المحال، سمع منه (م).

٦- (٢) -الكافي، ٨٩/١، كتاب التوحيد، باب الكون و المكان، الحديث ٥. [٣] التوحيد، ٤/١٧٥، الباب ٢٨، باب نفى الزمان و المكان ... البحار، ٤/١٧٥، الباب ٢٨، باب نفى الزمان و المكان... [٤] البحار، ٣/٣٢٦، الباب ١٤، الحديث ٢٤. [٥] هذا الحديث في الكافي [٦] ذكر ذيل حديث تقدّم ذكره في ١٦/٤، و الظاهر أنّه حديث مستقلّ.

٧-٣) الكافي، ١/٩٤، كتاب التوحيد، باب النهى عن الكلام فى الكيفيه، الحديث ٩. [٧] رواه الوافى، ١/٣٦٠ [٨] المصدر الحديث
١٠. التوحيد، ٩/٣٠١، الباب ٤٤، باب حديث سبخت اليهودى.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيِّامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيْنَ رَبُّكَ؟ قَالَ: هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكَانِ الْمَحْدُودِ.

أقول: والآيات و الروايات و الادله في ذلك لا تحصى و ما روى من انه في كل مكان مجاز لأستحاله الحقيقه قطعاً بل هو بمعنى احاطه العلم و القدره. (١)

باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه

١٠٨- حديث

١٠٨ [١٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِيمٌ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: عَلِيمٌ

ص: ١٧٠

بِذَاتِ الصُّدُورِ فَمَنْ رَامَ (١) وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

١٠٩- حديث

١٠٩ [١٠٩] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ، لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحِيْرًا.

١١٠- حديث

١١٠ [١١٠] (٣)- قَالَ الْكُلَيْبِيُّ: وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى عَنْ حَرِيْزٍ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

١١١- حديث

١١١ [١١١] (٤)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

ص: ١٧١

١- (١) اى قصد، سمع منه (م).

٢- (٢) -الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهى عن الكلام فى الكيفيه، الحديث ١. [١] التوحيد، ٢/٤٥٤ و ١، الباب ٦٧، باب النهى عن الكلام و الجدل و المراء فى الله. و رواه الوافى، ٣٧١/١ ابواب المعرفه الباب ٣٤ [٢] النهى عن الكلام فى الذات الحديث ١. فى التوحيد: [٣] عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، و الحديث الآخر رواه فى التوحيد: [٤] بهذا الاسناد عن ابن محبوب، عن ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبيده، عن ابى جعفر عليه السلام. فى التوحيد و [٥] الكافي: «[٦] على بن رثاب» بدل «على بن زيات». الوارد فى نسختنا الحجرية. و فى الكافي: [٧] فان الكلام فى الله لا يزداد... و فى الحجرية: و ان الكلام. ليس فى التوحيد: «[٨] ذات». يأتى بعينه فى، ٤٤/٢.

٣- (٣) -نفس المصدر.

٤- (٤) -الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهى عن الكلام فى الكيفيه، الحديث ٢. [٩] الآيه فى النجم: ٤٢. [١٠] التوحيد، ٩/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهى عن الكلام و الجدل... المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، [١١] الحديث ٢٠٦ [٨٠٦]. البحار [١٢] عن المحاسن، ٢٦٤/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهى عن التفكر، [١٣] الحديث ٢٢. الوافى، ٣٧٢/١ [١٤] المصدر الحديث ٣.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

١١٢- حديث

١١٢ [١١٢] (١)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمُنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

١١٣- حديث

١١٣ [١١٣] (٢)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهَ صِفَتِهِ فَصِفْهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ كُفُوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

ص: ١٧٢

١- (٥) - الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٣. المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الح [١] ديث ٢١١. البحار عن المحاسن، ٢٦٤/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله...، الحديث ٢٥. التوحيد، ١٠٠/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام و الجدال... الوافي، ٣٧٢/١، المصدر الحديث ٤. في المحاسن: رواه البرقي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير. وفيه: «ابو جعفر» بدل «ابى عبد الله». و ليس فيه: الواحد. في التوحيد: رواه عن ابيه، عن على بن ابراهيم. يأتي بعينه في، ٤٤/١.

٢- (٦) - الكافي، ١٠٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الصفه...، الحديث ٦. وفيه: ان الله اعلى و اجل...، كما في الوافي، ٤١٠/١ ابواب المعرفة الباب ٤٠ النهي عن التوصيف بغير ما وصف الحديث ٤.

أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَاكِحَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ (١) كَيْفَ هُوَ هَلَكَ.

١١٧- حديث

١١٧ [١١٧] ١٠- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ، فَانظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ.

١١٨- حديث

١١٨ [١١٨] ١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنِ آدَمَ، لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصِيرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَزَقٌ إِبْرَهُ، لَغَطَّاهُ، تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهَذِهِ الشَّمْسُ، خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمَلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

١١٩- حديث

١١٩ [١١٩] ١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى الْخَنَعِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَتِيكٍ الْقِصْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَبْدَ اللَّهِ - خ ل) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّفِّهِ؟ فَرَفَعَ يَدَهُ
ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى الْجَبَّارُ تَعَالَى الْجَبَّارُ، مَنْ تَعَاطَى مَا تَمَّ هَلَكَكَ. (١).

١٢٠- حديث

١٢٠ [١٢٠] ١٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

ص: ١٧٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ اللَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: كَيْفَ أَصِفُ رَبِّي بِالْكَيْفِ وَ الْكَيْفُ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِخَلْقِهِ.

١٢١- حديث

١٢١ [١٢١] (١)- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْلَ يَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنْ جِهَةٍ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ وَ لَا يَعْرِفُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَةَ بِصِفَتِهِ، إِنَّمَا كَلَّفَ الْعِبَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي طَاقَتِهِمْ أَنْ يَبْلُغُوهُ وَ هُوَ أَنْ يُوقِنُوا بِهِ وَ يَقِفُوا عِنْدَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَمْ يُكَلَّفُوا الْإِحَاطَةَ بِصِفَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ لَا يُكَلَّفُ رَعِيَّتَهُ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْ طَوِيلٌ هُوَ أَمْ قَصِيرٌ، أَيْضًا هُوَ أَمْ أَسْمَرٌ، وَ إِنَّمَا يُكَلَّفُهُمُ الْإِدْعَاءَ (٢) بِسُلْطَانِهِ وَ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَتَى بَابَ الْمَلِكِ فَقَالَ: اعْرِضْ عَلَيَّ نَفْسَكَ حَتَّى أَتَقَصَّى مَعْرِفَتَكَ (٣) وَ إِلَّا لَمْ أَسْمَعْ لَكَ كَانَ قَدْ أَهَلَ [أَحَلَّ] نَفْسَهُ لِعُقُوبَتِهِ فَكَذَا الْقَائِلُ إِنَّهُ لَا يُفَرُّ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يُحِيطَ بِكُنْهِهِ، مُتَعَرِّضٌ لِسَخَطِهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ لَيْسَ شَيْءٌ يُمَكِّنُ الْمَخْلُوقَ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنَ الْخَالِقِ حَتَّى مَعْرِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَفَقَطْ فَإِذَا قُلْنَا كَيْفَ وَ مَا هُوَ، فَمُمْتَنِعَ عِلْمُ كُنْهِهِ وَ كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُمَّ لَيْسَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ، وَ كَيْفَ هُوَ وَ كَذَلِكَ

ص: ١٧٦

١- (١٤) - البحار، ٥٧/٣، كتاب التوحيد، الباب ٤، في الخبر المشتهر بتوحيد المفضل بن عمر. [موضع الحاجة: ١٤٧، و ١٤٨، و ١٤٩]. و فيه: و لا- يعرفه بما يوجب له الاحاطة بصفته، فان قالوا: كيف يكلف العبد الضعيف معرفته بالفعل اللطيف و لا- يحيط به؟ قيل لهم: انما كلف... و فيه: بدل «العقوبته» «العقوبه» و فيه ايضا: فليس من هذه الوجوه شىء يمكن... و كمال المعرفة به، و اما لماذا هو، فساقط من صفة الخالق لانه جل ثنائه عله كل شىء و ليس شىء بعله له، ثم ليس... و فيه: فان قالوا: فانتم الآن تصفون من قصور العلم عنه و صفا حتى كانه غير معلوم، قيل لهم هو كذلك... ليس فى الحجرية: أن يعلموا. و فيها: حتى يحيطه.

٢- (١) يعنى اعتقاد الرعيه بوجود الملك، سمع منه (م).

٣- (٢) اى انتهى الى معرفتك و اعتقد، سمع منه (م).

عِلْمُهُ بِوُجُودِ النَّفْسِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هِيَ وَ كَيْفَ هِيَ وَ كَذَلِكَ الْأُمُورُ الرُّوحَانِيَّةُ اللَّطِيفَةُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

هُوَ كَذَلِكَ أَيْ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ جِهَةٍ إِذَا رَامَ الْعَقْلُ (١) مَعْرِفَتَهُ كُنْهَهُ وَ الْإِحْاطَةَ بِهِ وَ هُوَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالِدَّلَائِلِ الشَّافِيَةِ فَهُوَ مِنْ جِهَةٍ كَالْوَاضِحِ، لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَ هُوَ مِنْ جِهَةٍ كَالْغَامِضِ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ وَ كَذَلِكَ الْعَقْلُ أَيْضاً ظَاهِرٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَ مَسْتُورٌ بِذَاتِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله في ذلك لا تحصى. (٢)

باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر في الدنيا و لا في

اشاره

الآخره و لا في النوم و لا في اليقظه

(٣)

١٢٢- حديث

١٢٢ [١٢٢] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ كَيْفَ يَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ هُوَ لَا يَرَاهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَلَّ سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ وَ الْمُنْعَمُ عَلَيَّ وَ عَلَى آبَائِي أَنْ يُرَى.

ص: ١٧٧

١- (٣) اي قصد العقل، سمع منه (م).

٢- (٤) راجع الباب ١٣ و ١٩ و ٢٠.

٣- (٣) الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث .

٤- (١) -الكافي، ٩٥/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤيه، الحديث ١. [١] التوحيد، ٢/١٠٨، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤيه. [٢] في التوحيد: [٣] عن الصدّاق، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفي. البحار [٤] عن التوحيد، ٤٣/٤، الباب ٥، باب نفى الرؤيه و تأويل الآيات فيها، الحديث ٢١. [٥] الوافي، ٣٧٨/١ ابواب المعرفه الباب ٣٥ [٦] ابطال الرؤيه الحديث ١. في الحجريه: رسول الله؟ فوقع، و فيها و في الكافي: [٧] أرى رسوله بقلبه. في الكافي و [٨] التوحيد: [٩] يا ابا يوسف جلّ سيدي....

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَبَّهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورٍ عَظَمَتْهُ مَا أَحَبَّ.

١٢٣- حديث

١٢٣ [١٢٣] (١)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ الْمُخَدِّثُ (٢) أَنْ أَدْخِلَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْكَامِ حَتَّى بَلَغَ سُؤَالَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ: إِنَّا رَوَيْنَا أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرُّؤْيَةَ وَ الْكَلَامَ بَيْنَ نَبِيِّنِ فَقَسَمَ الْكَلَامَ لِمُوسَى وَ لِمُحَمَّدِ الرُّؤْيَةَ؟

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ الْمُبَلَّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ:

لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، أَلَيْسَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ:

بَلَى، قَالَ: كَيْفَ يَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا فَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَيَقُولُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَ لَا- يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُهُ بَعِينِي وَ أَحْطْتُ بِهِ عِلْمًا وَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ أَمَا تَسْتَحُونَ (٣)؟ مَا هَدَرَتِ الزَّنَادِقَةُ أَنْ تَزِمِيَهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ يَأْتِي عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَأْتِي بِخِلَافِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَهُ

ص: ١٧٨

١- ٢) - الكافي، ٩٥/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤيه، الحديث ٢. [١] التوحيد، ٩/١١٠، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤيه. [٢] في التوحيد: [٣] عن الدقاق عن الكليني. البحار [٤] عن التوحيد، ٣٦/٤، ابواب تأويل الآيات و اخبار...، الباب ٥، باب نفى الرؤيه و تأويل الآيات فيها، الحديث ١٤. في الكافي: [٥] يأتي من عند الله بشيء ثم يأتي، لكن في التوحيد [٦] كما في المتن. هذه الروايه و زعها الكليني «قد» على بعض الابواب، و قد روى قطعه من الحديث في، ١/ ١٣٠، باب العرش و الكرسي. وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا... طه: ١١٠ و [٧] بقيه الآيات في سوره النجم.

٢- ١) اي يحدث من احاديث العامه و كان قاضيا، سمع منه (م).

٣- ٢) اي تقولون بالرؤيه، سمع منه (م).

أخرى فقال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ بَعْدَ (١) هَذِهِ آيَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَا رَأَى حَيْثُ قَالَ:

مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى يَقُولُ: مَا كَذَبَ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى فَأَيَّاتُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ الْعِلْمُ وَوَقَعَتِ الْمَعْرِفَةُ.

فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَتَكْذِبُ بِالرُّوَايَاتِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الرُّوَايَاتُ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ، كَذَّبْتُهَا وَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

١٢٤ - حديث

١٢٤ [١٢٤] (٢) - وَ بِالْإِسْمِ نَادٍ عَيْنٌ صَفْوَانٌ، عَيْنٌ عَصِمَ بَيْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَزُورُونَ مِنَ الرُّؤْيِيَةِ، فَقَالَ: الشَّمْسُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ الْكُرْسِيِّ وَ الْكُرْسِيُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ الْحِجَابِ، وَ الْحِجَابُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ السُّتْرِ، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فَلْيَمْلُؤُوا أَعْيُنَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ.

١٢٥ - حديث

١٢٥ [١٢٥] (٣) - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ١٧٩

١- (٣) لعل المراد بالبعديه، الغيريه و الا فان الآيه قبل تلك.

٢- (٣) - الكافي، ٩٨/١، كتاب التوحيد، باب في إبطال الرؤيه، الحديث ٧. [١] التوحيد، ٣/١٠٨، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤيه. [٢] البحار [٣] عن التوحيد، ٤٤/٤، الباب ٥، الحديث ٢٢. [٤] في الكافي و [٥] التوحيد: [٦] فيما يروون من الرؤيه، في الحجريه: يروون من الرؤيه. في التوحيد: [٧] عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه. في الكافي و [٨] التوحيد: [٩] ليس دونها سحاب، كما في الوافي، ٣٨٣/١. [١٠]

٣- (٤) - الكافي، ٩٧/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤيه، الحديث ٥. [١١] التوحيد، ٥/١٠٨، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤيه. أمالي الصّيدوق ٢٧٨، المجلس ٤٧، الحديث ٤. [١٢] البحار [١٣] عن الأمالي، ٢٦/٤، الباب ٥، باب نفى الرؤيه و تأويل الآيات فيها، الحديث ١. [١٤] الوافي، ٣٨٢/١، ابواب المعرفه الباب ٣٥ [١٥] ابطال الرؤيه الحديث ٦.

سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْبُدُ؟ قَالَ: اللَّهُ (١)، قَالَ: أَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ: لَمْ تَرَهُ الْعَيْونُ بِمُشَاهَدَةِ الْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ.

١٢٦- حديث

١٢٦ [١٢٦] ٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءٌ حَبْرٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَيْلُ رَأَيْتَ رَبَّكَ حِينَ عَبَدْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيَلِكُ لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدْ رَبًّا لَمْ أَرَهُ، قَالَ: وَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: وَيَلِكُ لَا تُدْرِكُهُ الْعَيْونُ فِي مُشَاهَدَةِ الْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ.

١٢٧- حديث

١٢٧ [١٢٧] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنِ الطَّالِقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ،

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ يُرَى فِي الْمَعَادِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، يَا ابْنَ الْفَضْلِ إِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا مَا لَهُ لَوْنٌ وَكَيْفِيَّةٌ وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَلْوَانِ وَالْكَفَيْئَةِ.

١٢٨- حديث

١٢٨ [١٢٨] (١)- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ، وَ فِي التَّوْحِيدِ، وَ الْأَمِّ إِلَى عَنِ ابْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا دِينَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُرَى فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا فِي الْمَنَامِ، وَلَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

أقول: والآيات والروايات والادله في ذلك لا تحصى. (٢)

باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم

١٢٩- حديث

١٢٩ [١٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨١

(٧-١) -امالى الصدوق، المجلس التاسع و الثمانون، الحديث ٥. وفيه: في منامه فما يكون ذلك؟ فقال ذلك رجل... و لم نجده في التوحيد و العيون.

(٢-١) راجع الباب ٢٢، ٢٠، ١٨، ١٤، ١٣.

عيسى، عن ابن أبي نجران (نصير - رخ ل)، عن عبيد الله بن سنان، عن أبي عبيد الله عليه السلام في قوله تعالى: لا تدركه الأبصارُ قال: إحاطة الوهم، ألا ترى إلى قوله: قد جاءكم بصائر من ربكم ليس يعنى بصير العيون فمن أبصر فلنفسه ليس يعنى من البصير بعينه ومن عمى فعليه ليس يعنى عمى العيون، إنمّا عنى إحاطة الوهم، كما يقال: فلان بصير بالشعر، وفلان بصير بالفقه، وفلان بصير بالدراهم، وفلان بصير بالثياب، الله أعظم من أن يرى بالعين.

١٣٠ - حديث

١٣٠ [١٣٠] ٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبي هاشم الجعفي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الله هل يوصف؟ فقال: أ وما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قال:

أ وما تقرأ قوله تعالى: لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار؟ قلت: بلى قال:

فتعرفون الأبصار؟ قلت: بلى قال: ما هي؟ قلت: أبصار العيون فقال: إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون فهو لا تدركه الأوهام وهو يدرك الأوهام.

١٣١ - حديث

١٣١ [١٣١] ٣- وعنه، عن محمد بن أبي عبد الله، عن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن

دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَيْاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا هَيْاشِمَ، أَوْهَامُ الْقُلُوبِ أَدْقُ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ، أَنْتَ قَدْ تُدْرِكُ بِوَهْمِكَ الْهِنْدَ وَالسَّنْدَ وَالْبُلْدَانَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْهَا وَلَا تُدْرِكُهَا بِبَصْرِكَ وَ أَوْهَامُ الْقُلُوبِ لَا تُدْرِكُهُ فَكَيْفَ أَبْصَارُ الْعُيُونِ؟.

أقول: و الروايات و الادله فى ذلك كثيره، و قد روى ايضا روايات كثيره فى تأويل المتشابهات الموهمه للرؤيه من الآيات و الروايات. (١)

باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثيه

١٣٢- حديث

١٣٢ [١٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَوْ عَنْ

ص: ١٨٣

(١-١) راجع الباب ١٣ و ١٨ و ١٩.

غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَلَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَلَا يُوصَفُ بِكَيْفٍ وَلَا أَيْنَ وَلَا حَيْثٌ وَكَيْفَ أَصِفُهُ بِالْكَيْفِ، وَهُوَ الَّذِي كَيْفَ الْكَيْفِ (١) حَتَّى صَارَ كَيْفًا، فَعَرَفْتُ الْكَيْفَ بِمَا كَيْفَ لَنَا مِنَ الْكَيْفِ، أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِالْأَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي أَيْنَ الْأَيْنِ، حَتَّى صَارَ أَيْنًا، فَعَرَفْتُ الْأَيْنَ بِمَا أَيْنَ لَنَا مِنَ الْأَيْنِ، أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِحَيْثٍ وَهُوَ الَّذِي حَيْثُ الْحَيْثِ، حَتَّى صَارَ حَيْثًا، فَعَرَفْتُ الْحَيْثَ بِمَا حَيْثُ لَنَا مِنَ الْحَيْثِ، فَاللَّهُ تَعَالَى دَاخِلٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَخَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى. (٣)

باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره

١٣٣- حديث

١٣٣ [١٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ

ص: ١٨٤

(١-١) اي خلق الكيف، سمع منه (م).

(٢-٢) الدخول و الخروج بالنسبه الى الله تعالى باعتبار العلم و القدره، سمع منه (م).

(٣-٣) راجع الباب ١٣ و ١٨ و ٢٠.

يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ.

١٣٤- حديث

١٣٤ [١٣٤] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا رَوَى أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا- يُحَدُّ وَلَا- يُحَسُّ وَلَا- يُحَسُّ وَلَا- يُجَسُّ وَلَا- تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ وَلَا جِسْمٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا تَخْطِيطٌ وَلَا تَحْدِيدٌ.

١٣٥- حديث

١٣٥ [١٣٥] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ؟ فَكَتَبَ: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا جِسْمَ وَلَا صُورَةَ.

١٣٦- حديث

١٣٦ [١٣٦] ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (زَيْدٍ-خ ل)، عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ قَالَ: عُرِفَ بَعْضُ رُؤْيَاهُ وَوُصِفَ بَعْضُ صُورِهِ وَنُعِتَ بَعْضُ جِسْمِ لَاهِ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ.

١٣٧- حديث

١٣٧ [١٣٧] ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ،

ص: ١٨٦

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، أُمَّي فُحْشٌ أَوْ خَنَا أَعْظَمُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ يَصِفُ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ بِجِسْمٍ أَوْ صُورَةٍ أَوْ بِخَلْقِهِ أَوْ بِتَحْدِيدٍ وَأَعْضَاءٍ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

١٣٨- حديث

١٣٨ [١٣٨] (١)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرَّخَجِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَمَّا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْجِسْمِ، وَ هِشَامُ بْنُ سَيِّدِ الْمِ فِي الصُّورَةِ؟ (٢) فَكَتَبَ: دَعَّ عَنْكَ حَيْرَةَ الْحَيْرَانِ وَ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَيْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْهَشَامَانِ.

أقول: نقل السيد المرتضى و غيره أن تهمة الهشامين بذلك غير صحيحة و انهما بريئان منها، و انما اتهمهما العامه (٣) و على هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام ليس القول الخ، ان المراد ليس القول الذي حكته قول الهشامين.

ص: ١٨٧

١- ٦) - الكافي، ١/١٠٥، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم و الصورة، الحديث ٥. التوحيد، ٢/٩٧، الباب ٦، باب أنه عز و جل ليس بجسم و لا- صورته. أمالي الصدوق، ٢٧٧، المجلس ٤٧، الحديث ١. البحار عن الامالي، ٢٢٨/٣، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم و الصورة، الحديث ٣. في الكافي و التوحيد بدل «الرجحي» الوارد في نسختنا الحجرية: «الرخجي»، كما في الوافي، ١/٣٩٠. و في الوافي: «الرخجي» بالراء المهملة ثم الخاء المعجمه المفتوحه و الجيم بعده. في الامالي اسنده بلا- رفع و الظاهر سقط ذلك عنه، و السند هكذا: حدثنا الشيخ الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام (عاصم) الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد بن المعروف بعلائن، عن محمد بن الفرغ الرخجي، قال:.....

٢- ١) يمكن ان يكون قبل اسلامهما، فان هشام بن سالم كان واقفيا، و هشام بن الحكم كان مذهبه مذهب الزنادقه، سمع منه (م).

٣- ٢) القائلين بالجسم و الصورة، سمع منه (م).

١٣٩ [١٣٩] (١) - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَتْ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: وَيْلَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَخْدُودٌ مُتَنَاهٍ، وَالصُّورَةَ مَخْدُودَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ، فَإِذَا اخْتَمَلَ الْحَدَّ اخْتَمَلَ الزِّيَادَةَ وَ التَّقْصَانَ وَ إِذَا اخْتَمَلَ الزِّيَادَةَ وَ التَّقْصَانَ كَانَ مَخْلُوقًا، قَالَتْ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: لَا جِسْمَ وَ لَا صُورَةَ وَ هُوَ مُجَسَّمُ الْأَجْسَامِ، وَ مُصَوَّرُ الصُّورِ لَمْ يَتَجَزَّ وَ لَمْ يَتَنَاهَ وَ لَمْ يَتَزَايِدْ وَ لَمْ يَتَنَاقِصْ، وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْخَالِقِ وَ الْمَخْلُوقِ فَرْقٌ وَ لَا بَيْنَ الْمُنْشِئِ (٢) وَ الْمُنْشَأِ، لَكِنْ هُوَ الْمُنْشِئُ، فَزُقَ بَيْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَ لَا يُشَبَّهُهُ هُوَ شَيْئًا.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك لا تحصى. (٣)

ص: ١٨٨

(٧ - ١) - الكافي، ١٠٦/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم و الصورة، الحديث ٦. [١] التوحيد، ٧/٩٩، الباب ٦، باب أنه عز و جلّ ليس بجسم و لا صورته. البحار [٢] عن التوحيد، ٣٠٢/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفى الجسم و الصورة و التشبيه، [٣] الحديث ٣٦. في التوحيد: [٤] عن الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن و الحسين بن علي، عن صالح بن أبي حماد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد. و في الوافي، ٣٩١/١: [٥] في توحيد الصدوق، [٦] صالح بن أبي حماد بعد الحسين بن الحسن، في الحجرية: الحسن بن سعيد، كما في الكافي. [٧] صدره في التوحيد و [٨] الكافي: [٩] عن محمد بن زياد، قال: سمعت يونس بن ظبيان، يقول: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام، فقلت له: إن هشام بن الحكم، يقول قولاً عظيماً، ألا أتى اختصر لك منه احرفاً، فزعم أنّ الله جسم لأنّ الأشياء شيثان، جسم و فعل الجسم: فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل و يجوز ان يكون بمعنى الفاعل: فقال ابو عبد الله: ويحه....

(٢ - ١) المنشئ بمعنى الفاعل و المنشأ بمعنى المفعول، سمع منه (م).

(٣ - ٢) راجع الباب ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠.

اشاره

و لا مغايرا لها

(١)

١٤٠- حديث

١٤٠ [١٤٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبُّنَا وَالْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومٌ، وَالسَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعٌ، وَ الْبَصَرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرٌ، وَ الْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزْلِيَّةٍ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمًا.

١٤١- حديث

١٤١ [١٤١] (٣)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

ص: ١٨٩

١- (١) الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث .

٢- (١) -الكافي، ١٠٧/١، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ١. [١] التوحيد، ١/١٣٩، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. في التوحيد: [٢] عن ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم. أمالي الطوسي، ١/١٧٠. البحار [٣] عن امالي الطوسي، ٤/٦٨، الباب ١، باب نفى التركيب و اختلاف المعاني و الصفات...، الحديث ١١. و في الأمالي و [٤] البحار: [٥] قال: سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، يقول: لم يزل الله جل اسمه عالما بذاته و لا معلوم، و لم يزل قادرا بذاته و لا مقدور، قلت له: جعلت فداك فلم يزل متكلمًا؟ قال: الكلام محدث كان الله عز و جل و ليس بمتكلم ثم احدث الكلام. تقدّم الحديث بتمامه في، ٣/١٢.

٣- (٢) -الكافي، ١٠٨/١، كتاب التوحيد، باب آخر و هو من الباب الاول، [٦] الحديث ١. التوحيد، ١/١٤٤، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال. [٧] في التوحيد: [٨] عن حمزه بن محمد، عن علي بن ابراهيم. الاحتجاج، ٢/١٦٧، الرقم ١٩٦؛ باسناده عنه عن ابي جعفر عليه السلام. البحار [٩] عن التوحيد، ٤/٦٩، الباب ١، الحديث ١٤. [١٠]

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْقَدِيمِ: إِنَّهُ وَاحِدٌ صَمَدٌ أَحَدِي الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَعَانِي كَثِيرَةٍ (١) مُخْتَلَفَةٍ
قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ يَسْمَعُ بَغَيْرِ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِي يَسْمَعُ قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا وَ أَلْحَدُوا
وَ شَبَّهُوا، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَ جَلَّ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِمَا يَسْمَعُ بِمَا يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا يَسْمَعُ قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِيرٌ عَلَى مَا يَعْقِلُونَهُ
قَالَ: فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ، إِنَّمَا يَعْقِلُ مَا كَانَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِ وَ لَيْسَ اللَّهُ كَذَلِكَ.

١٤٢ - حديث

١٤٢ [١٤٢] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ
الَّذِي سَأَلَهُ أ تَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِغَيْرِ جَارِحِهِ، وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ آلِهِ بَلْ يَسْمَعُ

ص: ١٩٠

بِنَفْسِهِ، وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ، وَ لَيْسَ قَوْلِي يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْءٌ، وَ النَّفْسُ شَيْءٌ آخِرٌ وَ لَكِنِّي أَرَدْتُ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِي، إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَامًا لِهَكَذَا إِذْ كُنْتُ سَائِلًا. فَأَقُولُ: يَسْمَعُ بِكُلِّهِ، لَا. أَنَّ كُلَّهُ لَهُ بَعْضٌ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَنَا بَعْضٌ وَ لَكِنِ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْيِيرَ عَنْ نَفْسِي وَ لَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِأَخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

١٤٣- حديث

١٤٣ [١٤٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَزَلْ سَمِيعًا بَصِيرًا عَلِيمًا قَدِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَنْتَحِلُ مَوَالِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَ بَصِيرًا بَصِيرًا، وَ عَلِيمًا بَعْلَمًا، وَ قَادِرًا بِقُدْرِهِ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: مَنْ قَالَ (٢) بِذَلِكَ وَ دَانَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَ لَيْسَ مِنْ وَلَايَتِنَا عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَاتُ عَلَامَةٍ سَمِيعَةٌ بَصِيرَةٌ قَادِرَةٌ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (٣)

ص: ١٩١

١-٤) - التوحيد، ١٤٣/٨، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. [١] أمالي الصدوق، ٦١٠ المجلس ٨٩، الحديث ٦. [٢] عيون اخبار الرضا، ١١٩/١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٠. [٣] البحار، ٦٣/٤، الباب ١، من ابواب الصفات، باب نفى التركيب، ...، [٤] الحديث ٢. و في التوحيد: [٥] قادرا بقدره فغضب عليه السلام، ثم قال: من قال ذلك....

٢-١) اي اعتقد بهذا المغايره، سمع منه (م).

٣-٢) راجع الباب ١٤.

١٤٤- حديث

١٤٤ [١٤٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ:

لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعَلِمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

١٤٥- حديث

١٤٥ [١٤٥] (٣)- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ رَأَيْتَ (٤) جَعَلْتَ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي، هَلْ كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ أَنَّهُ

ص: ١٩٢

١- (١) الباب ٢٤ فيه حديثان .

٢- (١) -الكافي، ١/١٠٧، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٤. [١] التوحيد، ١٣/١٤٥، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال. البحار [٢] عن الكافي، ١٦٢/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم، الحديث ٩٨. [٣] البحار: [٤] عن التوحيد، ٤/٨٨، الباب ٢، من ابواب الصفات، باب العلم و كفيته، [٥] الحديث ٢٥. صدره في الكافي: [٦] انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام، يسئله عن الله عز و جل: اكان يعلم الأشياء، قبل ان خلق الأشياء و كونها، أو لم يعلم ذلك حتى خلقها و اراد خلقها و تكوينها، فعلم ما خلق عند ما خلق و ما كون عند ما كون؟ فوقع عليه السلام بخطه: لم يزل. في التوحيد [٧] عن احمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن ايوب بن نوح. قد تقدم من المصنّف في، ١٢/٥.

٣- (٢) -الكافي، ١/١٠٨، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٦. [٨] التوحيد، ١١/١٤٥، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال. البحار [٩] عن الكافي و [١٠] التوحيد، ١٦٣/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم...، الحديث ١٠٠؛ [١١] في التوحيد، [١٢] عن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه، عن أحمد بن محمد. في الكافي: [١٣] جعلت فداك ان رأيت ان تعلمنى، هل كان الله جلّ وجهه... قد كان يعلم قبل ان يخلق شيئاً... و في تعليقه الوافي، ١/٤٥١: «سكّره» و زان قبره واحده الشكر، فارسى معرب. ٤- (١) اى اخبرنى، سمع منه (م).

وَحَدَّثَهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا مَعْنَى يَعْلَمُ، يَفْعَلُ فَهُوَ الْيَوْمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا غَيْرَهُ قَبْلَ فِعْلِ (١) الْأَشْيَاءِ فَقَالُوا: إِنْ أَثْبَتْنَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا غَيْرَهُ فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَرْزَلَتِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي مَا لَا أَعُدُّهُ (٢) إِلَيَّ غَيْرِهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَ عَالِمًا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه، و الأحاديث و الأدله على ذلك كثيره. (٣)

باب ٢٥- ان صفات الله الفعلية، محدثه و انها نفس الفعل

أشاره

(٤)

١٤٦- حديث

١٤٦ [١٤٦] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُرِيدًا؟ قَالَ: إِنَّ الْمُرِيدَ لَا يَكُونُ، إِلَّا لِمُرَادٍ مَعَهُ، لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَادِرًا ثُمَّ أَرَادَ.

ص: ١٩٣

١- (٢) اى خلق الاشياء، سمع منه (م).

٢- (٣) اى لا اجاوزه، سمع منه (م).

٣- (٤) راجع الباب ٨ و ١٤ و ٢٣ و ٢٥.

٤- (٤) الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث .

٥- (١) -الكافي، ١/١٠٩، كتاب التوحيد، باب الاراده أنها من صفات الفعل و...، الحديث ١. [١] التوحيد، ١٥/١٤٦، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. البحار [٢] عن الكافي، ١٦٣/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و...، الحديث ١٠١. [٣] البحار [٤] عن التوحيد، ١٤٤/٤، الباب ٤، باب القدره و الاراده من ابواب الصفات، الحديث ١٦. [٥] فى التوحيد: [٦] عن ابن الوليد، عن الحسين بن ابان، عن الحسين بن سعيد. و فى التوحيد و [٧] الكافي: [٨] قال: قلت له: ... فى نسختنا الحجرية: «المراد» و هو سهو.

١٤٧ [١٤٧] (١) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمَ اللَّهُ وَ مَشِيئَتُهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَّفِقَانِ؟ فَقَالَ: الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ الْمَشِيئَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ سَأَفْعِلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولُ سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ عَلِمَ اللَّهُ، فَفَقَوْلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَإِذَا شَاءَ كَانَ الَّذِي شَاءَ كَمَا شَاءَ وَ عَلِمَ اللَّهُ سَابِقُ الْمَشِيئَةِ.

١٤٨ [١٤٨] (٢) - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِرَادَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ الْخَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْإِرَادَةُ مِنَ الْخَلْقِ الضَّمِيرُ (٣) وَ مَا يَبْدُو لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُرَوَى وَ لَا يَهُمُّ وَ لَا يَتَفَكَّرُ وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْفِيَةٌ عَنْهُ وَ هِيَ صِفَاتُ الْخَلْقِ فَإِرَادَةُ اللَّهِ الْفِعْلُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ، يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ بِلَا لَفْظٍ

(١ - ٢) - الكافي، ١٠٩/١، كتاب التوحيد، باب الإرادة انها من صفات الفعل...، الحديث ٢. [١] التوحيد، ١٦/١٤٦، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال. [٢] البحار [٣] عن التوحيد، ١٤٤/٤، الباب ٤، باب القدره و الاراده، من ابواب الصِّفَات، الحديث ١٥. في الكافي و [٤] التوحيد: [٥] بكر بن اعين، كما في الوافي، ٤٥٦/١ ابواب المعرفه الباب ٤٤ [٦] صفات الفعل الحديث ٣. في التوحيد: [٧] عن الدِّقَاق، عن محمد بن أبي عبد الله. في التوحيد: و [٨] علم الله سابق للمشيئه لكن في الكافي [٩] السابق للمشيئه.

(٢ - ٣) - الكافي، ١٠٩/١، كتاب التوحيد، باب الاراده انها من صفات الفعل...، الحديث ٣. [١٠] التوحيد، ١٧/١٤٧، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال؛ في التوحيد: [١١] عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه. البحار، ١٣٧/٤، الباب ٤، باب القدره و الاراده، من ابواب الصِّفَات، [١٢] الحديث ٤ [موضع الحاجه صدره]. الوافي، ٤٥٥/١، [١٣] المصدر الحديث ٢.

(٣ - ١) يعني في الذهن، سمع منه (م).

وَلَا نَطْقُ بِلِسَانٍ وَلَا هِمَّةٍ وَلَا تَفَكَّرٍ وَلَا كَيْفٍ لِذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا كَيْفَ لَهُ.

١٤٩- حديث

١٤٩ [١٤٩] (١)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ (٢)اللَّهُ الْمَشِيَّةَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيَّةِ.

١٥٠- حديث

١٥٠ [١٥٠] (٣)- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ (عمر-خ ل)ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَشِيَّةُ مُحَدَّثَةٌ.

١٥١- حديث

١٥١ [١٥١] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَالتَّوْحِيدِ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ

ص: ١٩٥

١- ٤) -الكافي، ١/١١٠، كتاب التوحيد، باب الارادة انها من صفات الفعل و...،الحديث ٤. [١] التوحيد، ١٩/١٤٧، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. في التوحيد: [٢]عن ابيه، عن علي بن ابراهيم. و بمضمونه خبر آخر ذكره في، ٨/٣٣٩، الباب ٥٥، باب المشيئة و الاراده. البحار [٣]عن التوحيد، ٤/١٤٥، الباب ٤، باب القدره و الاراده، من ابواب الصفات، [٤]الحديث ١٩ و ٢٠. في الحجرية: عمرو بن أذينة، وهو سهو. في الوافي، ١/٤٥٨ [٥] بيان: قال السيد الداماد «ره»: المراد بالمشيه ههنا مشيئه العباد لافعالهم الاختياريه لتقدسه سبحانه عن مشيئه مخلوقه زائده على ذاته عزّ و جلّ و بالأشياء افاعيلهم المترتب وجودها على تلك المشيئه و بذلك تنحلّ شبهه ربّما اوردت ههنا: انه لو كانت افعال العباد مسبوقه بارادتهم لكانت الإراده مسبوقه باراده اخرى و تسلسلت الإرادات لا الى نهايه....

٢- ١) اي قدر، سمع منه (م).

٣- ٥) -الكافي، ١/١١٠، كتاب التوحيد، باب الاراده انها من صفات الفعل...،الحديث ٧. [٦] التوحيد، ١٨/١٤٧، الباب ١١، باب صفات الذات. التوحيد، ١/٣٣٦، الباب ٥٥، باب المشيئه و الاراده. في التوحيد: [٧]عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن خالد...، قال: المشيئه محدثه. البحار، ٤/١٤٤، الباب ٤، من ابواب الصّيفات، الحديث ١٤. [٨] الوافي، ١/٤٩٥، ابواب المعرفه الباب ٤٩ [٩] العرش و الكرسي، الحديث ٥ [٣٧٢]، و فيه بيان: اراد بهذه المشيئه الاحداث و الايجاد لا كون ذاته بحيث يختار ما يختار.

٤- ٦) -أمالى الصدوق، [١٠] المجلس، ٤٧، الحديث ٦.

الشُّكْرِيُّ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيَّارَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَكِنْ غَضَبُ اللَّهِ، عِقَابُهُ وَ رِضَاهُ، ثَوَابُهُ.

١٥٢- حديث

١٥٢ [١٥٢] (١)- وَ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْمَشِيئَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا شَيْئًا فَلَيْسَ بِمُوحَّدٍ.

١٥٣- حديث

١٥٣ [١٥٣] (٢)- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِرَادَةِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؟ فَقَالَ: الْإِرَادَةُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، الضَّمِيرُ لَهُ وَ مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى وَ لَا يَهْتَمُّ وَ لَا يَتَفَكَّرُ، وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُتَنَفِيَةٌ عَنْهُ وَ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، فَإِرَادَةُ اللَّهِ

ص: ١٩٦

-
- ١- (٧) - التَّوْحِيدِ، ٥/٣٣٧، الباب ٥٥، باب المشيئة و الإرادة. البحار عنه، ٤/١٤٥، الباب ٤، من ابواب الصِّفَاتِ، باب القدره... الحديث ١٨. البحار، ٣٧/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و...، الحديث ١٢ مثله. في المصدر: المشيئة و الإرادة من صفات.
- ٢- (٨) - عيون اخبار الرضا عليه السَّلَام، ١/١٩٩، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا في التَّوْحِيدِ، الحديث ١١. في الحجريه: من الله و من المخلوقين. رواه الصَّنْفِ عن الكليني، عن احمد بن ادريس، كما تقدّم في الحديث ٣، من الباب.

الْفِعْلُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك والأدلة عليه كثيرة. (١)

باب ٢٦- إن الله سبحانه لا يتغير له ذات ولا صفة ذاتيه وأنه لا مجرد غيره

إشاره

(٢)(٣)

١٥٤- حديث

١٥٤ [١٥٤] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ فَضَائِلِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، فَقُلْتُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عَرَفْنَا، وَ أَمَّا الْآخِرُ فَبَيِّنْ لَنَا تَفْسِيرَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا يَبِيدُ (٥) أَوْ يَتَغَيَّرُ وَيَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ وَالزَّوَالُ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ وَمِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ، وَمِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَمِنْ

ص: ١٩٧

١-١) راجع الباب ٢٣.

٢-٢) الباب ٢٦ فيه ١٤ حديثا .

٣-*) اي لا جسم ولا بدن ونحوهما، سمع منه (م).

٤-١) -الكافي، ١١٥/١، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء و اشتقاقها، الحديث ٥. [١] التوحيد، ٢/٣١٤، الباب ٤٧، باب معنى الاول و الآخر. في التوحيد: [٢] عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه. البحار، ١٨٢/٤، الباب ٢، باب معاني الاسماء و اشتقاقها و ما يجوز اطلاقه عليه تعالى من ابواب اسمائه تعالى، [٣] الحديث ٩. في التوحيد: [٤] او يدخله الغير و الزوال... و في تعليق التوحيد: و [٥] في حاشيه نسخه (ب) «او يدخله التغير». في التوحيد و [٦] الكافي: [٧] او ينتقل من لون. في التوحيد: و [٨] لا يزال واحدا و هو الاول. في الكافي و [٩] التوحيد: [١٠] هو الأول قبل كل شيء، و هو الآخر على ما لم يزل [و] لا يختلف عليه الصفات و الأسماء ما يختلف [كما تختلف] على غيره مثل الإنسان الذي يكون ترابا مره و مره لحما و مره دما، و مره رفاتا و رميما، و كالتمر [كالبسر] الذي يكون مره بلحا، و مره بسرا، و مره رطبا، و مره تمرا، فيتبدل عليه الأسماء و الصفات، و الله عز و جل بخلاف ذلك.

٥-١) اي يهلك الشيء، سمع منه (م).

زِيَادَهُ إِلَى نُقْصَانٍ، وَمِنْ نُقْصَانٍ إِلَى زِيَادِهِ، إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ بِحَالِهِ وَاحِدَهُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ لَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَالْأَسْمَاءُ... الْحَدِيثُ.

١٥٥ - حديث

١٥٥ [١٥٥] (١) - وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

كَيْفَ تَجْتَرِي أَنْ تَصِفَ رَبِّكَ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْمَخْلُوقِينَ؟ شَيْبَانَهُ، لَمْ يَزَلْ مَعَ الرَّائِلِينَ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ الْمُتَغَيِّرِينَ وَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ الْمُتَبَدِّلِينَ.

١٥٦ - حديث

١٥٦ [١٥٦] (٢) - وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ حَمْزَةَ بْنِ الْمُزْتَفِعِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ (٣) فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ

ص: ١٩٨

(١ - ٢) - الكافي، ١٣٠/١، كتاب التوحيد، باب العرش و الكرسي، الحديث ٢. [١] البحار، ٣٤٧/١٠، كتاب الاحتجاج، الباب ١٩، [٢] في مناظرات علي بن موسى... الحديث ٥. في الحجريه: عن حال الى حال.

(٢ - ٣) - الكافي، ١١٠/١، كتاب التوحيد، باب الاراده انها من صفات الفعل، الحديث ٥. [٣] التوحيد، ١/١٦٨، الباب ٢٦، باب معنى رضاه عز و جل و سخطه. في التوحيد: [٤] عن ابيه، عن احمد بن ادريس. معاني الأخبار، ١٦/١، الباب ١٣، باب معنى رضا الله و سخطه، الحديث ١. البحار [٥] عن التوحيد و [٦] المعاني، ٦٤/٤، الباب ١، باب نفى التركيب... الحديث ٥. الوافي، ١/٤٥٩ ابواب المعرفة الباب ٤٤ [٧] صفات الفعل الحديث ٦، و الأيه في طه: ٨١. [٨] في معاني الأخبار: المشرقى حمزه بن الربيع، لكن في التوحيد: [٩] عن المشرقى، عن حمزه بن ربيع، عن ذكره. في التوحيد: من زعم ان الله عز و جل زال من شيء الى شيء فقد وصفه صفه مخلوق و ان الله عز و جل لا يستنفره شيء و لا يغيره. في معاني الاخبار: فان الله عز و جل لا يتنفره شيء و لا يعزه شيء.

(٣ - ١) منافق كذاب، سمع منه (م).

اللَّهِ: وَ مَنْ يَحِلُّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى (١) مَا ذَاكَ الْغَضَبُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْعِقَابُ يَا عَمْرُو، إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَالَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَفِرُّهُ شَيْءٌ فَيَغَيِّرُهُ.

١٥٧- حديث

١٥٧ [١٥٧] (٢)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الرَّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا، حَالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَتَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجَوْفٌ مُعْتَمِلٌ (٣) مُرَكَّبٌ، لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَ خَالِقُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، أَحَدِي الدَّاتِ وَ أَحَدِي الْمَعْنَى فَرِضَاهُ تَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ، عِقَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَتَدَاخَلُهُ فَيَهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،

ص: ١٩٩

(١-٢) اى دخل فى النار، سمع منه (م).

(٢-٤) -الكافى، ١/١٠١، كتاب التوحيد، باب الإرادة انها من صفات الفعل...، الحديث ٦. [١] التوحيد، ٣/١٦٩، الباب ٢٦، باب معنى رضاه عزَّ و جلَّ و سخطه؛ عن المتوكل، عن علي بن ابراهيم]. التوحيد، ١/٢٤٣، الباب ٣٦، باب الرّد على الثنويّه و الرنادقه [موضع الحاجه: ٢٤٧]. معانى الاخبار، ١/١٦، الباب ١٣، باب معنى الرضا و سخط الله، الحديث ٣. البحار [٢] عن التوحيد و [٣] معانى الاخبار، ٤/٦٦، الباب ١، باب نفي التركيب و اختلاف المعانى و الصّيفات...، الحديث ٧. الوافى، ١/٤٦٠ [٤] المصدر الحديث ٧. فى الكافى و [٥] التوحيد: [٦] العبّاس بن عمرو، عن هشام بن الحكم، و هو الصّحيح كما فى سائر موارد نقل قطعات الحديث عن الكافى و [٧] التوحيد [٨] راجع، ٨/١. فى الكافى: [٩] الذى سأل أبا عبد الله عليه السّلام فكان من سؤاله أن قال له: فله رضا... نعم و لكن ليس ذلك... فى التوحيد: [١٠] ان الرضا و الغضب دخال يدخل عليه فينقله... فى الكافى و [١١] التوحيد و [١٢] المعانى: فيه واحد، واحد، الذات و احدى المعنى... فى الكافى: [١٣] سخطه عقابه» بدل ما فى نسختنا الحجرية: «سخطه عذابه».

(٣-١) اى مخلوق او معمول، سمع منه (م).

لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث و الادله فيه كثيره.

و قد استدل بعض علمائنا على نفى المجرّد سوى الله بوجوده، منها قوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (٢) و لو وجد مجرد سوى الله لكان شبيها به و مثلا- له، و لذلك قال بعض من قلّد الفلاسفه في اثبات المجرّد، بنوع من التشبيه و قد تواتر عنهم عليهم السلام: نفى التشبيه.

و منها قوله تعالى: وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا، و من قال بوجود المجرّدات من العقول و نحوها، قال بحياتها.

[١٥٨] ٥٥- و منها ما دل من الأحاديث على ان الله ليس له شبه و لا مثل في الوجدانيه و الفرديه و عدم التجزى، و انه لا واحد غيره، و منها الحديث الاخير المذكور هنا.

١٥٨- حديث

١٥٨ [١٥٩] ٦- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي التَّوْحِيدِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي

ص: ٢٠٠

حَدِيثٍ فِي صِفَةِ اللَّهِ: دَاخِلٌ فِي الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْءٍ فِي شَيْءٍ دَاخِلٌ، وَخَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ خَارِجٌ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرُهُ، وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مُبْتَدَأٌ.

و على قول من اثبت العقول المجردة، لا- يختص هذا الوصف بالله بل يشاركه فيه العقول و ايضا ليس لها ابتداء عند القائلين بوجودها.

١٥٩- حديث

١٥٩ [١٦٠] ٧- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِيهِ بِسَيِّئِهِ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبِيدُ أَوْ يَنْعَبِرُ أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ أَوْ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أَوْ مِنْ زِيَادَةٍ إِلَى نُقْصَانٍ وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَى زِيَادَةٍ، إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

و القائلون بالعقول المجردة، لا يجوزون عليها التغيير.

[١٦١] ٨٨- و منها ما دل من الآيه و الأحاديث، على ان الله مختص بالأسماء

ص: ٢٠١

الحسنى لا تصدق على غيره،

و من قال بالعقول المجرده يلزمه ان تصدق الاسماء الحسنى عليها، بل هى اولى منه لأنه على قولهم لم يصدر عنه، إلا فعل واحد و هو العقل الاول.

١٦٠- حديث

١٦٠ [١٦٢] (١)- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

وَلَا مَعْرِفَةَ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ، وَلَا إِخْلَاصَ مَعَ التَّشْبِيهِ، فَكُلُّ مَا فِي الْخَلْقِ، لَا يُوجَدُ فِي خَلْقِهِ وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ يَمْتَنِعُ مِنْ صَانِعِهِ، الْحَدِيثُ.

و من قال بالعقول المجرده لا يبقى هذا العام على عمومه، لأن فيها الوحده و التجرد.

[١٦٣] (٢)-١٠- و منها ما دل من الآيه و الروايه على ان الملائكه لا تعلم شيئا إلا بان يعلمها الله.

و من قال بالعقول المجرده، قال انها تعلم كل شىء بغير تعليم.

١٦١- حديث

١٦١ [١٦٤] (٣)- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَ الصَّدُوقُ، وَ غَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٢٠٢

١ - ٩) - التوحيد، ٢/٣٤، الباب ٢، باب التوحيد و نفي التشبيه [موضع الحاجه: ٤٠]. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٤٩، الباب ١١، خطبه الرضا فى التوحيد. الاحتجاج، ٢/٣٥٩، الرقم ٢٨٣، فى خطبه الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام فى التوحيد [موضع الحاجه: ٣٦٤]. البحار عن التوحيد، ٤/٢٢٧، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٣. للحديث صدر و ذيل طويل، راجعه.

٢ - ١٠) - هذه مضمون روايه و ليست بروايه. و اما الآيه فقد قال الله تعالى: قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، البقره ٣١: ٢.

[١]

٣ - ١١) - الكافى، ١/١٣٢، كتاب التوحيد، باب العرش و الكرسي، الحديث ٣. [٢] التوحيد، ٣/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى قول الله عزّ و جلّ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. البحار [٣] عن التوحيد، ٨/٢٩٥، كتاب السماء و العالم، الباب ٤، باب العرش و الكرسي، [٤] الحديث ٤٠.

قَوْلِهِ تَعَالَى: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْعَرْشُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

١٦٢- حديث

١٦٢ [١٦٥] ١٢- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ، بِسَيِّدِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَالِقًا وَلَا مَخْلُوقًا، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَاءُ، الْحَدِيثُ.

١٦٣- حديث

١٦٣ [١٦٦] ١٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، بِسَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ إِبْلِيسَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَقَالَ: كَذَبَ إِبْلِيسُ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا مِنَ طِينٍ، قَالَهُ اللَّهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا، خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّجَرِ أَصْلُهُ مِنْ طِينٍ.

ص: ٢٠٣

١٦٤ [١٦٧] (١) - وَ مِنْهَا مَا رُوِيَ: أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ (٢) وَ كَذَا الْعَقْلُ وَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُفْنَى عِنْدَ النَّفْحَةِ الْأُولَى فَلَا يَبْقَى إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهَا بَعْدَ فَنَائِهَا. (٣).

باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هي غيره

اشاره

(٤)

١٦٥ - حديث

١٦٥ [١٦٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

ص: ٢٠٤

١- (١٤) - هذه مضمون الروايه، راجع في هذا المضممار، الباب ٦٦ و ٦٧ و ٦٨. الاحتجاج، ٢/٢١٢، الرقم ٢٢٣، [١] في اجوبه الإمام الصادق على بعض الاسئله: في سؤال الزنديق قال الإمام: الروح جسم رقيق قد ألبس... [موضع الحاجه: ٢٢٤]. رواه البحار [٢] بطوله، ١٠/١٦٤، كتاب الاحتجاج، الباب ١٣، الحديث ٢ [موضع الحاجه: ١٨٥]. لكن روى قطعه منها في، ٦/٢١٦، الحديث ٨.
٢- (١) جسم لطيف لأن الروح و العقل لا يرى لغايه اللطافه و هما نفى عند نفخه صور الاولى ثم -يخلقها ما بعد- منه في (م).
٣- (٢) قد كثر فيه الارجاع الى ما تقدم و يأتي، و الظاهر أنه سهو، راجع الباب ٢٤ و ٢٥.
٤- (٤) الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث .

٥- (١) - الكافي، ١/١١٣، كتاب التوحيد، باب حدوث الأسماء، الحديث ٣. [٣] التوحيد، ٥/١٩٢، الباب ٢٩، باب أسماء الله تعالى. [٤] معاني الأخبار، ٢/١، الباب ٢، باب معنى الأسم، الحديث ١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٩، الباب ١١، باب في بيان اول ما خلق الله تعالى، الحديث ٢٥. [٥] البحار [٦] عن التوحيد و [٧] العيون و [٨] المعاني، ٤/١٥٩، الباب ١، باب المغايره بين الأسم و المعنى، الحديث ٣. الوافي، ١/٤٦٦، ابواب المعرفه الباب ٤٥ [٩] حدوث الاسماء الحديث ٢. في الحجريه: الحسين بن عبد الله و موسى بن عمرو و الحسن بن علي بن عثمان، عن محمد بن سنان و في الكافي: [١٠] عن الأسم ما هو؟ في التوحيد: [١١] عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن عبد الله و موسى بن عمرو، و الحسن بن علي بن عثمان، عن ابن سنان. فما في نسختنا الحجريه: الحسين بن عبد الله و موسى بن عمر... بحذف [عن محمد بن عبد الله] سهو.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ يَغْنَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْمِ؟ فَقَالَ: صِفَهُ لِمَوْصُوفٍ. (١).

١٦٦- حديث

١٦٦ [١٦٩] (٢)- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا عَبَّرْتَهُ الْأَلْسُنُ وَ عَمِلْتَهُ الْأَيْدِي فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُ، خَالِقُ الْأَشْيَاءِ لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ، وَ اللَّهُ يُسَمَّى بِأَسْمَائِهِ وَ هُوَ غَيْرُ أَسْمَائِهِ وَ الْأَسْمَاءُ غَيْرُهُ.

١٦٧- حديث

١٦٧ [١٧٠] (٣)- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ

ص: ٢٠٥

١-١) يعنى الاسم غير المسمى و هذا ردّ على العامه فانهم يقولون: الاسم عن المسمى، سماع منه (م).
٢-٢) -الكافي، ١/١١٣، كتاب التوحيد، باب حدوث الأسماء، الحديث ٤. [١] التوحيد، ٧/١٤٢، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. [٢] التوحيد، ٦/١٩٢، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى و الفرق بين معانيها... [٣] البحار [٤] عن التوحيد، ١٦٠/٤، الباب ١، باب المغايره بين الأسم و المعنى و... [٥] الوافي، ١/٤٦٨ [٦] المصدر الحديث ٤. فى الكافي: [٧] اسم الله غيره و كل... أو عملت الايدى فهو مخلوق. فى الكافي أيضا: [٨] الحسن بن محمد بن خالد بن يزيد، و فى السند تأميل بقريه سند التوحيد. و [٩] فى تعليقه البحار: [١٠] قال: و فى بعض النسخ «عن عليّ بن الحسين بن محمد» مثل ما فى الأسناد السابق، و الأسناد مجهول به و بخالد بن يزيد، و فى الكافي: [١١] بكر بن صالح، عن عليّ بن صالح، عن الحسن بن محمد بن خالد بن يزيد، عن عبد الأعلى، و هذا ايضا لا يخلو عن جهاله و ضعف. و فى موضع من التوحيد، [١٢] رواه: عن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن اورمه، عن عليّ بن الحسن بن محمد، عن خالد بن يزيد، عن عبد الأعلى.
٣-٣) -الكافي، ١/١١٤، كتاب التوحيد، باب معانى الأسماء و اشتقاقها، الحديث ٢. [١٣]

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِلَّهِ تَشْبِهُهُ وَتَشْبِهُونَ اسْمَاءً، فَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنَى، يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ هِيَ غَيْرُهُ.

١٦٨- حديث

١٦٨ [١٧١] (١)- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ صِفَاتِهِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ تَزَلْ فِي عِلْمِهِ وَ هُوَ مُسْتَحَقُّهَا فَنَعَمْ، وَ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصْوِيرُهَا وَ هَجَاؤُهَا وَ تَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقٌ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِيلَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَنْصَرِّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ وَ يَعْبُدُونَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (٢)

باب ٢٨- ان معاني اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئا من معاني اسماء الخلق

إشارة

(٣)

١٦٩- حديث

١٦٩ [١٧٢] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٠٦

١- (٤) - الكافي، ١/١١٦، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء و اشتقاقها، الحديث ٧. التوحيد، ٧/١٩٣، الباب ٢٩، باب أسماء الله تعالى. الاحتجاج، ٢/٤٦٧. الرقم، ٣٢١، احتجاجات الإمام الجواد عليه السلام. البحار عن الاحتجاج، ٤/١٥٣، الباب ١، باب المغايرة بين الاسم و المعنى، الحديث ١. في الحجرية: تصويرها و حجاؤها...، و فيه أيضا: يتصرعون بها اليه و يعبدون. في التوحيد: فان قلت: لم تزل عنده في علمه... كما في الكافي. في الاحتجاج: لم تزل عنده في علمه و هو يستحقها...: لم يزل صورها و هجاؤها... تقدم الحديث في ١٧/١٢.

٢- (١) راجع الباب ٨ و ١٥.

٣- (٣) الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث [١].

٤- (١) - الكافي، ١/١١٨، كتاب التوحيد، باب آخر و هو من الباب الاول...، الحديث ١.

الْمُخْتَارِ الْهَمِيدَانِي، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي صِفَةِ اللَّهِ: لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَلَا يُشْبِهُهُ هُوَ شَيْئاً، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِي الْمَعْنَى، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْمُسَمَّى، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّهُ جُثَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَيْسَ بِأَثْنَيْنِ، وَالْإِنْسَانُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ مَنْ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ أَجْزَاءٌ مُجَزَّئٌ لَيْسَ بِسَوَاءٍ، دَمُهُ غَيْرُ لَحْمِهِ، وَ لَحْمُهُ غَيْرُ دَمِهِ، وَ عَصَبُهُ غَيْرُ عُرْوَقِهِ، وَ شَعْرُهُ غَيْرُ بَشَرِهِ، وَ سَوَادُهُ غَيْرُ بَيَاضِهِ، وَ كَذَلِكَ سَائِرُ جَمِيعِ الْخَلْقِ (١) فَالْإِنْسَانُ وَاحِدٌ فِي الْإِسْمِ وَ لَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى، وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ وَاحِدٌ وَ لَا وَاحِدَ غَيْرُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ إِنَّمَا قُلْنَا اللَّطِيفُ لِلْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ لِعِلْمِهِ بِالشَّيْءِ اللَّطِيفِ، أَوْ لَا تَرَى إِلَى أَثَرِ صُنْعِهِ فِي التَّبَاتِ اللَّطِيفِ وَ غَيْرِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْحَيَوَانَ الصَّغَارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّ كُلَّ صَانِعٍ شَيْءٍ فَمِنْ شَيْءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ خَلَقَ وَ صَنَعَ لَا مِنْ شَيْءٍ.

ص: ٢٠٧

(١- ١) ای جمیع افراد المخلوقات او بکسر الخاء بمعنی صفاتها، سمع منه (م).

١٧٠ [١٧٣] (١) - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُرْسِيًّا عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ. فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْخَلْقِ: إِنَّ اللَّهَ أَلَزَمَ الْعِبَادَ أَسْمَاءَهُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ ذَلِكَ كَمَا يَجْمَعُ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: كَلْبٌ وَ حِمَارٌ وَ تَوْزٌ وَ سَيْكْرَةٌ وَ عَلَقَمَةٌ وَ أَسَدٌ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِهِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ لِغَيْرِ عِلْمِ حَادِثٍ، عَلِمَ بِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا أَنَّا لَوْ رَأَيْنَا عُلَمَاءَ الْخَلْقِ إِنَّمَا سُمُّوا بِالْعِلْمِ لِغَيْرِ عِلْمِ حَادِثٍ إِذْ كَانُوا فِيهِ جَهْلَةً (٢) وَ رَبَّمَا فَارَقَهُمُ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ، فَعَادُوا إِلَى الْجَهْلِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ عَالِمًا لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا فَقَدْ جَمَعَ الْخَالِقُ وَ الْمَخْلُوقُ اسْمَ الْعَالِمِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي السَّمِيعِ، وَ الْبَصِيرِ، وَ الْقَائِمِ، وَ اللَّطِيفِ، وَ الْخَبِيرِ، وَ الظَّاهِرِ، وَ الْبَاطِنِ، وَ الْقَاهِرِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ جَمَعْنَا الْإِسْمَ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى وَ هَكَذَا جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ وَ إِنْ كُنَّا لَمْ نَسْتَجْمِعْهَا كُلَّهَا فَقَدْ يُكْتَفَى بِالْإِعْتِبَارِ فِيمَا أَلْقَيْنَا إِلَيْكَ. (٣).

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (٤)

ص: ٢٠٨

- (١ - ٢) - الكافي، ١/١٢٠، كتاب التوحيد، باب آخر و هو من الباب الأول، [١] الحديث ٢. التوحيد، ٢/١٨٦، الباب ٢٩، باب أسماء الله تعالى. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٤٥، الحديث ٥٠، باب ١١، باب ما جاء عنه عليه السلام في التوحيد. [٢] البحار [٣] عن التوحيد و [٤] العيون، ١٧٦/٤، الباب ٢، باب معاني الأسماء و اشتقاقها، الحديث ٥. [٥] تقدم الحديث في، ١٢/١٨، راجعه.
- (٢ - ١) لقوله تعالى: وَ اللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا، سمع منه (م).
- (٢ - ٣) قال القائل: العاقل يكفيه الاشارة. سمع منه (م).
- (٣ - ٤) راجع الباب ٢٣ و ٢٤ و ٢٦.

١٧١ [١٧٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الْجَرَّادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ، إِنَّمَا مَنْظَرُهُ (٣) فِي الْقُرْبِ وَالْبُعِيدِ سَوَاءً، لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ قَرِيبٌ وَلَا يَتَقَرَّبُ مِنْهُ بَعِيدٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ ذُو الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

أَمَّا قَوْلُ الْوَاصِ فِي (٤): إِنَّهُ يَنْزِلُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ يَنْشِئُهُ إِلَى نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُحَرِّكُهُ أَوْ يَتَحَرَّكُ بِهِ، فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ الظُّنُونَ، هَلَمَكَ (٥) فَاحْذَرُوا فِي صِفَاتِهِ مِنْ أَنْ تَقِفُوا لَهُ عَلَى حَدِّ تَحْدُونَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَحْرِيكِ أَوْ تَحَرُّكِ أَوْ زَوَالٍ أَوْ اسْتِنزَالٍ أَوْ نُهُوضٍ أَوْ قُعُودٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ

١- (١) الباب ٢٩ فيه باب واحد .

٢- (١) -الكافي، ١/١٢٥، كتاب التوحيد، باب الحركة و الانتقال، الحديث ١. [١] التوحيد، ١٣٨/١٨، الباب ٢٨، باب نفى المكان و الزمان و الحركة عنه. [٢] الاحتجاج، ٢/٣٢٦، [٣] في كلام الكاظم عليه السلام في صفة الخالق عز و جلّ الرقم: ٢٦٤. البحار [٤] عنه، ٣/٣١١، كتاب التوحيد، الباب ١٤، باب نفى الزمان و المكان...عنه تعالى، الحديث ٥. الوافي، ١/٣٩٥ ابواب المعرفة الباب ٣٨ [٥] نفى الحركة الحديث ١. في الكافي: [٦] علي بن عباس الخرازمي، لكن في الوافي: [٧] الجرازمي. في التوحيد: [٨] عن الدقاق، عن محمد بن عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل. ذيله في الكافي: و [٩] توكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم و تقلبك في الساجدين.

٣- (١) يعني رحمته، سمع منه (م).

٤- (٢) و هم الحنابلة يقولون: ينزل الله ليله الجمعة، سمع منه (م).

٥- (٣) يعني يدخل في النار، سمع منه (م).

صَفَهُ الْوَاصِفِينَ وَ نَعَتِ النَّاعِيَتَيْنِ وَ تَوَهُّمِ الْمُتَوَهُّمِينَ، الْحَدِيثَ.

أقول: والأحاديث فيه كثيره و كذا الأدله. (١)

باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات

اشاره

بالنسبه الى قدرته

(٢)

١٧٢- حديث

١٧٢ [١٧٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢١٠

١-٤) راجع الباب ١٧ و ٢٦.

٢-٢) الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث .

٣-١) -الكافي، ١/١٢٥، كتاب التوحيد، باب الحركة و الانتقال، الحديث ٣. [١] التوحيد، ٤/٢٥٣، الباب ٣٦، باب الردّ على الثنويّه و الردّاقه [٢] موضع الحاجه: ٢٥٤]. الاحتجاج، ٢/٢٠٦، [٣] في كلام الإمام الصادق عليه السلام، الرقم ٢١٨، [٤] موضع الحاجه: ٢٠٨]. البحار [٥] عن الاحتجاج، ٣/٣٣٣، كتاب التوحيد، الباب ٣، باب اثبات الصّانع و الاستدلال...، [٦] الحديث ٧. في التوحيد: [٧] عن الدّقاق، عن ابى القاسم حمزه بن القاسم العلويّ، عن محمّد بن اسماعيل. للحديث في التوحيد [٨] صدر ليس بعضه في الكافي و [٩] ما في الكافي [١٠] هكذا: قال بن ابى العوجاء، لأبى عبد الله عليه السّلام في بعض ما كان يحاوره: ذكرت الله فأحلت على غائب فقال ابو عبد الله: ويلك كيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد و اليهم أقرب من جبل الوريد، يسمع كلامهم و يرى اشخاصهم، و يعلم أسرارهم؟ فقال ابن ابى العوجاء: أهو في كلّ مكان، أليس اذا كان في السّماء كيف يكون في الأرض؟ و اذا كان في الارض كيف يكون في السّماء، فقال ابو عبد الله عليه السّلام: انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان و خلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما يحدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم... و ايضا للحديث ذيل في التوحيد و [١١] ليس في الكافي: [١٢] الذي بعثه بالآيات المحكمه و البراهين [١٣] الواضحه و أيده بنصره و اختاره لتبليغ رسالته صدّقنا قوله بان ربّه بعثه و كلمه فقام عنه ابن ابى العوجاء، و قال لأصحابه: من القاني في بحر هذا؟ و في روايه محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله: من القاني في بحر هذا، سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا: ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال: انه ابن.

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ، الْمَلِكُ الدَّيَّانُ، فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ (١) وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ.

١٧٣- حديث

١٧٣ [١٧٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ، عِلْمًا وَ قُدْرَةً وَ مُلْكًا وَ إِحَاطَةً.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

١٧٤- حديث

١٧٤ [١٧٧] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فَقَالَ: اسْتَوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ.

١٧٥- حديث

١٧٥ [١٧٨] ٤- وَ عَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ (زِيَادٍ-خ ل)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

١٧٦- حديث

١٧٦ [١٧٩] ٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ

ص: ٢١٢

بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (١) فَقَالَ: اسْتَوَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، لَمْ يَتَّعِدْ مِنْهُ بَعِيدٌ، وَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ قَرِيبٌ، اسْتَوَى فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أقول: والأحاديث والأدلة في ذلك كثيرة. (٢)

باب ٣١- أن كل شيء في الكرسي والكرسي وما فيه في العرش

١٧٧- حديث

١٧٧ [١٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَقَالَ: يَا فَضِيلُ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

١٧٨- حديث

١٧٨ [١٨١] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ،

ص: ٢١٣

١- ١) أي استولى و غلب على كل شيء بالقدره و العلم مجازاً، سمع منه (م).

٢- ٢) راجع الباب ٢٤ و ٣٧.

عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَسِعَ كُرْسِيُّيَّ، أَمْ كُرْسِيُّيَّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَقَالَ: بَلِ الْكُرْسِيُّ
(١) وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالْعَرْشُ وَكُلُّ شَيْءٍ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ.

١٧٩- حديث

١٧٩ [١٨٢] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ
أَوِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

١٨٠- حديث

١٨٠ [١٨٣] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنْ عَظَمَةِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سَأَحَدُكَ بِيَعُضِ ذَلِكَ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بِيَمَنِ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ تَحْتَهَا كَخَلْقِهِ مُلْقَاهُ فِي فَلَاةٍ قِيٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَظَهْرِ الدِّيَكِ وَالصَّخْرَةِ وَالثُّحُوتِ وَالْبَحْرِ الْمُظْلِمِ وَالهَوَاءِ وَالثَّرَى وَالسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَجِبَالِ الْعَبْرَدِ وَالْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ وَالهَوَا وَحُجْبِ النُّورِ وَالكُرْسِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ السَّبْعُ وَالْبَحْرُ وَجِبَالِ الْعَبْرَدِ وَالهَوَا وَحُجْبِ النُّورِ وَالكُرْسِيُّ عِنْدَ الْعَرْشِ، كَخَلْقِهِ مُلْقَاهُ فِي فَلَاةٍ قِيٍّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى .

أقول: و احاديث العرش و الكرسي كثيره و ما تضمن ان الكرسي محيط بالعرش المراد به العلم لأنه يطلق عليه كما وقع التصريح به في كتاب التوحيد.

١٨١ [١٨٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِي لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ وَلَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ مَا كَانَ، قُدْرَةً بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ بَيَانَتِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ابْتَدَعَ مَا خَلَقَ بِلَا مِثَالٍ سَبَقَ وَلَا تَعَبٍ، وَلَا نَصَبٍ وَ كُلُّ صَانِعٍ شَيْءٍ فَمِنْ شَيْءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ لَا مِنْ شَيْءٍ صَنَعَ مَا خَلَقَ، وَ كُلُّ عَالِمٍ فَمِنْ بَعْدِ جَهْلٍ تَعَلَّمَ وَ اللَّهُ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره و كذا الأدله. (٣)

ص: ٢١٤

- ١- (١) الباب ٣٢ فيه حديث واحد .
- ٢- (١) -الكافي، ١٣٤/١، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ١. [١] التوحيد، ٣/٤١، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه. و روى البحار [٢] عن الكافي [٣] قطعه منه في، ١٦٤/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ١٠٣. أوردته بتمامه عن التوحيد، ٢٦٩/٤، الحديث ١٥؛ و [٤] روى قطعه منه في، ٣٣/١. الوافي، ٤٢٨/١، ابواب المعرفة الباب ٤٢ [٥] جوامع التوحيد الحديث ١. [٦] صدر الحديث في الكافي: [٧] ان أمير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس في حرب معاوية في المره الثانيه، فلما حشد الناس قام خطيبا فقال: الحمد لله... و للكلينى بعد ذكر الحديث كلام مفيد طويل في توضيحه و شهرته. و قال: و هذه الخطبه من مشهورات خطبه. و فى التوحيد: عن الدقاق، عن محمد بن أبى عبد الله الكوفى و أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن ابى معاوية، عن الحصين بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن جدّه... و قال الصدوق: و حدّثنا بهذه الخطبه أحمد بن محمد بن الصقر....
- ٣- (١) راجع الباب ٨ و ١٢.

فى خلقهم يعود اليه

(١)

١٨٢- حديث

١٨٢ [١٨٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ، أَحَاطَ بِالأَشْيَاءِ عِلْمًا قَبْلَ كَوْنِهَا، فَلَمْ يَزِدْ بِكَوْنِهَا عِلْمًا، عَلِمَهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُكُونَهَا كَعِلْمِهِ بِهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا، لَمْ يُكُونْهَا لِتَشْدِيدِ سُلْطَانٍ وَ لَأَخْوَفٍ مِنْ زَوَالٍ وَ لَأَنْقِصَانٍ وَ لَأَسْتِيعَانِهِ عَلَى ضِدِّ مُنَاوِيهِ، وَ لَأَنْدِ مَكَائِرِهِ، وَ لَأَشْرِيكِكَ مُكَابِرٍ بَلْ خَلَائِقُ مَرْبُوبُونَ وَ عِبَادٌ دَاخِرُونَ.

١٨٣- حديث

١٨٣ [١٨٦] (٣)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢١٧

(١- ١) الباب ٣٣ فيه حديثان .

(١- ٢) -الكافي، ١٣٤/١، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ١. [١] التوحيد، ٣/٤١، الباب ٢، باب التوحيد و نفي التشبيه. نهج البلاغه صبحى الصالح، ٢٧٦، الخطبه: ١٨٦ و فى، ٩٦، الخطبه ٦٥ مع اختلاف. رواه البحار [٢] عن التوحيد [٣] بتمامه فى، ٢٧٠/٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٥. الوافى، ١/٤٢٧ [٤] المصدر. هذه قطعه من حديث، ٣٢/١. فى الكافي: [٥] كعلمه بعد تكوينها... لكن خلائق.

(٢- ٣) -الكافي، ١٤٤/١، كتاب التوحيد، باب التوادر، الحديث ٦. [٦] التوحيد، ٢/١٦٨، الباب ٢٦، باب معنى رضاه عزّ و جلّ و سخطه. [٧] معانى الأخبار، ١٧/١، باب معنى رضى الله عزّ و جلّ و سخطه، الحديث ٢. البحار، ٤/٦٥، الباب ١، باب نفي التركيب و اختلاف المعانى و الصّيفات، الحديث ٦. [٨] الوافى، ١/٢٤١. [٩] فى الكافي: [١٠] الضّجر، و هو المذى خلقهما و أنشأهما لجاز لقائل هذا أن يقول: إنّ الخالق. فى الحجرية: دخله التّعير و اذا دخله التّعير لم يؤمن... للحديث صدر و ذيل.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَرِيْعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ كَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ، الْأَسْفُ وَالضَّجْرُ لَجَازَ لِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ يَبْسُدُ (١) يَوْمًا لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْغَضَبُ وَالضَّجْرُ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَإِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ، لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ الْإِبَادَةُ (٢) إِلَى أَنْ قَالَ: تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ عُلُوًّا كَبِيرًا، بَلْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ لَا لِحَاجَةٍ، فَإِذَا كَانَ لَا لِحَاجَةَ اسْتَحَالَ الْحَدُّ وَالْكَئِيفُ فِيهِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره. (٣)

باب ٣٤- أنه لا يقع شيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره

إشاره

و علمه و اذنه

(٤)(٥)

١٨٤- حديث

١٨٤ [١٨٧] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢١٨

١- (١) اي يهلك، سمع منه (م).

٢- (٢) يعنى الهلاكه، سمع منه (م).

٣- (٣) راجع الباب ٦٢.

٤- (٤) الباب ٣٤ فيه حديثان .

٥- (*) القضاء و القدر بمعنى العلم و الحكم، سمع منه (م).

٦- (١) -الكافي، ١/١٤٩، كتاب التوحيد، باب أنه لا يكون شيء في السيماء و...، الحديث ١. [١] المحاسن، ١/٢٤٤، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٥، باب الإرادة و المشيئة، [٢] الحديث ٢٣٦. البحار [٣] عن المحاسن، ١/١٢١، الباب ٣، باب القضاء و القدر، الحديث ٦٥. [٤] الوافي، ١/٥١٩ ابواب المعرفة الباب ٥١ [٥] اسباب الفعل الحديث ٢. في الكافي: [٦] قدر و قضاء... [٧] و فيه ايضا: في السند الأخير بدل «محمد بن جعفر» الوارد في النسخة الحجرية «محمد بن حفص». كما في نسخه (م). و في البحار: [٨] حرير او ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام. و في المحاسن: عن أبي جعفر عليه السلام.

عُمَارَةَ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، إِلَّا بِهَيْدِهِ الْخِصَالِ السَّنْعِ، بِمَشِيئِهِ وَإِرَادِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِذْنِهِ وَكِتَابِهِ وَأَجَلِهِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

١٨٥- حديث

١٨٥ [١٨٨] (١)- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، إِلَّا بِسِنْعِ بَقْضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادِهِ وَمَشِيئِهِ وَكِتَابِهِ وَأَجَلِهِ وَإِذْنِهِ، فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة، ولا يخفى أن هذا لا يدل على إثبات الجبر بل يدل على بطلان التفويض لما يأتي من أن هذه الأسباب لا تنتهي إلى حد اللجوء في الطاعات والمعاصي. (٢)

باب ٣٥- أن الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء ويثبت ما يشاء من

إشارة

غير تغيير للعلم الأزلي

(٣)

١٨٦- حديث

١٨٦ [١٨٩] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

ص: ٢١٩

١- (٢) -الكافي، ١/١٤٩، كتاب التوحيد، باب أنه لا يكون شيء في السماء و...، الحديث ٢. [١] الوافي، ١/٥١٩ [٢] المصدر الحديث ٣.

٢- (١) راجع الباب ٣٥.

٣- (٣) الباب ٣٥ فيه ٨ أحاديث .

٤- (١) -الكافي، ١/١٤٦، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٢. [٣] التوحيد [٤] في باب البداء، ٣٣٣، عن ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ. فِي هَذِهِ آيَةٍ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ قَالَ فَقَالَ: وَهَلْ يُمَحَّى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا؟ وَهَلْ يُثَبَّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟

١٨٧- حديث

١٨٧ [١٩٠] (١) - وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبُدَاءِ. (١).

١٨٨- حديث

١٨٨ [١٩١] ٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَخَلَعَ الْأَنْدَادِ وَأَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ.

١٨٩- حديث

١٨٩ [١٩٢] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

ص: ٢٢٠

١- ٢) - الكافي، ١/١٤٦، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١. التوحيد، ١/٣٣١، باب البداء عن ابيه، عن محمد بن يحيى. البحار عن التوحيد، ٤/١٠٧، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٢٠. الوافي، ١/٥٠٧، المصدر الحديث ٢. في الكافي بعده سند اجنبي عن السابق، و هو هكذا: و في روايه بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: ما عظم... ثم ذكر الحديث في هذا الباب. و في التوحيد روى الصيّدوق، روايه ابن أبي عمير، عن ابن الوليد، عن الصيّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير. في الحجريه: هشام بن الحكم عن أبي عبد الله.

ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن قول الله عزَّ وجلَّ: قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ: أَجَلٌ مَّحْتُومٌ، وَأَجَلٌ مَّوْقُوفٌ. (١).

١٩٠- حديث

١٩٠ [١٩٣] ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الْأُمُورِ، أُمُورٌ مَّوْقُوفَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، يُقَدَّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ.

١٩١- حديث

١٩١ [١٩٤] ٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ لَهُ. (١).

١٩٢ [١٩٥] (١) - وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدَأْ لَهُ مِنْ جَهْلٍ. (٢).

١٩٣ [١٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صِدْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ يَقُولُ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ:

مَا أَنْكَرْتَ مِنَ الْبَدَاءِ يَا سُلَيْمَانُ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَوْ لَمْ يَزِرْ . الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا وَ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَ يَقُولُ: بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ، وَ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ، وَ يَقُولُ: وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ وَ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ آخِرُونَ مُرْجُونَ (١) لِلَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (٢) وَ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنْقِصُ

١ - (٧) - الكافي، ١/١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١٠. [١] تفسير العياشي، ٢/٢١٨، [٢] في ذيل سورة الرعد: ٣٩، الحديث

٧١. البحار [٣] عن العياشي، ٤/١٢١، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٦٣. [٤] الوافي، ١/٥١٤ [٥] المصدر الحديث ١٥. في

نسختنا الحجرية: احمد بن الحسن، و هو غلط. و في تفسير: لا يبدو له من جهل.

٢ - (١) رد على العامه فانهم يقولون ان البداء [٦] بمعنى التدامه فهو باطل، سمع منه (م).

٣ - (٨) - عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٨٠، الباب ١٣، [٧] في ذكر مجلس الرضا عليه السلام، مع سليمان المروزى. التوحيد،

١/٤٤٣، الباب ٦٦، باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام، مع سليمان المروزى. البحار، [٨] عن العيون، ٤/٩٥، الباب ٣، باب البداء و

النسخ، الحديث ٢. [٩]

مِنْ عُمَرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: هَلْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمَيْنِ: عِلْمًا مَخْزُونًا مَكْنُونًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبِدَاءُ وَ عِلْمًا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ يَعْلَمُونَهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَحَبُّ أَنْ تَنْزِعَهُ لِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ أَرَادَ إِهْلَاكَ كُفُومًا، ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ: وَ ذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ سُلَيْمَانُ: زِدْنِي جُعِلْتُ وَدَاكُ، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنْ أَخْبِرَ فُلَانًا الْمَلِكَ أَنِّي مُتَوَفِّيهِ إِلَى كَذَا وَ كَذَا، (١) فَأَتَاهُ الْمَلِكُ [ذَلِكَ النَّبِيُّ] فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَا اللَّهُ الْمَلِكُ وَ هُوَ عَلَى سِرِّيرِهِ حَتَّى سَقَطَ مِنَ السَّرِيرِ، وَقَالَ: يَا رَبِّ أَجْلِنِي حَتَّى يَشَبَّ طِفْلِي وَ أَقْضِيَ أَمْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ أَنْ أَنْتَ فُلَانُ الْمَلِكِ فَأَعْلَمَهُ أَنِّي قَدْ أَنْسَيْتُ (٢) أَجَلَهُ وَ زِدْتُ فِي عُمَرِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَقَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَكْذِبْ قَطُّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ فَأَبْلِغْهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ: أَحْسَبُكَ ضَاهِيَةً (٣) الْيَهُودَ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ؟ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ، يَعْنُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَعَ مِنَ الْأَمْرِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُ شَيْئًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ (٤) مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْمًا سَأَلُوا أَبِي، مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِدَاءِ؟ فَقَالَ: وَ مَا يُنْكَرُ النَّاسُ مِنَ الْبِدَاءِ وَ أَنْ يَقِفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا يُرْجِنُهُمْ لِأَمْرِهِ.

ص: ٢٢٣

١-٣) الظاهر أنه خمس عشره يوما، سمع منه (م).

٢-٤) كذا في نسختنا و لعل الصحيح: أنست.

٣-٥) اى شابته، سمع منه (م).

قَالَ سُلَيْمَانُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيُّ شَيْءٍ أَنْزَلَ؟ قَالَ:

يَا سُلَيْمَانُ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقَدَّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ مِنْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قَدَرَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَهُوَ مِنَ الْمَحْتُمِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: الْآنَ قَدْ فَهَمْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَرَدَّنِي، فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ، أُمُورًا مَوْقُوفَةً عِنْدَ اللَّهِ، يُقَدَّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ، يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمُ اللَّهِ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَلَا مَلَائِكَتَهُ وَلَا رُسُلَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، يُقَدَّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ، قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَأْمُونِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُنْكِرْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، الْبَدَاءَ وَلَا أَكْذِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك كثيره جدا، و لا يخفى ان لفظ البداء هنا مجاز أو بالنسبه الى الخلق لا الى الله، لاستحاله الجهل عليه و البداء قريب من معنى النسخ (١) إلا انه مخصوص باحكام القضاء و القدر و الله تعالى اعلم. (٢)

باب ٣٦- ان ما علمه الله انبياءه و حججه فلا بدا فيه الا نادرا

اشاره

(٣)

١٩٤- حديث

١٩٤ [١٩٧] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،

ص: ٢٢٤

(١-٧) هذا من كلام السيد مرتضى، سمع منه (م).

(٢-٨) راجع الباب ٣٤.

(٣-٣) الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث .

(١-٤) -الكافي، ١/١٤٧، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٦. [١] المحاسن، ١/٢٤٣، [٢] في كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٤، باب العلم، الحديث ٢٣١. البحار [٣] عن المحاسن، ١٣/٤، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٣٦. و [٤] رواه عن العياشي، عن حماد مثله. الوافي، ١/٥١٢، [٥] المصدر الحديث ١٠. في الحجرية: عن ربعي بن عبد الله، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن.

عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ عِنْدَ اللَّهِ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ، فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ، لَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَ لَا مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ، وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ، يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ.

١٩٥- حديث

١٩٥ [١٩٨] (١)- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ وَ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ: عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ أَنْبِيَاءُهُ فَتَخُنُ نَعْلَمُهُ.

١٩٦- حديث

١٩٦ [١٩٩] (٢)- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ

ص: ٢٢٥

١- ٢) -الكافي، ١/١٤٧، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٨. [١] بصائر الدرجات [٢] ت، ٢/١٠٩، في الجزء الثاني، الباب ٢١، باب ان الأئمة صار اليهم جميع العلوم التي خرجت الى الملائكة... و في هذا الباب روايات كثيرة مشابهه لما في المتن. البحار عن البصائر، ٤/١٠٩، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٢٧؛ البحار، ٢٦/١٦٣، الباب ١٢، باب، الحديث ٩؛ الوافي، ١/٥١٣ المصدر الحديث ١٢. و في الكافي: وهيب بن حفص، كما في الوافي و نسخه (م) و في الحجريه: وهيب بن حفص. سند البحار عن البصائر: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، أو عمّن رواه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير و وهب، عن أبي بصير. و في المورد الثاني: وهيب، و في تعليقه: في نسخه و في المصدر: وهيب.

٢ - ٣) -الكافي، ١/١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١٤. الوافي، ١/٥١٥ المصدر الحديث ١٧. إلا- أنّ في نسختنا الحجريه: ابن أبي جهم.

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا كَانَ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا (١) وَبِمَا يَكُونُ إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَحْتُمِ مِنْ ذَلِكَ وَ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ.

أقول: الأحاديث في ذلك كثيرة. وقد روى لها مخصصات متواتره، تقدم بعضها وقع فيها البداء بعد اخبار الانبياء لكن لم يترتب عليه تكذيبهم لظهور حكمته سريعاً.

١٩٧- حديث

١٩٧ [٢٠٠] (٢)- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَدَأَ فِي مِثْلِهِ لَا يَكُونُ فِي الْوَعْدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَعِيدِ (٣).

و قد تركنا تلك الأحاديث للاختصار و الفرار من الاكثار.

باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم

اشاره

(٤)

١٩٨- حديث

١٩٨ [٢٠١] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ. سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْرَاهُ اللَّهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا هُوَ كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ.

ص: ٢٢٦

١- ١) اي ابتداء الدنيا الى انتهاء الدنيا. سمع منه (م).

٢- ٢) لم أعر عاجلاً إلا على البصائر ١١٠/٢ الباب ٢١، الحديث ٤.

٣- ١) الوعد يكون في الثواب و الوعيد يكون في العذاب، سمع منه (م).

٤- ٢) الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث .

٥- ١) -الكافي، ١/١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١١. [١] التوحيد، ٨/٣٣٤، الباب ٤٥، باب البداء. التوحيد، ٨٩/٤، الباب

٢، باب العلم و كفيته، الحديث ٢٩. [٢] الوافي، ١/٥١٤ [٣] المصدر الحديث ١٦. في التوحيد: [٤] عن الدقاق، عن الكليني «ره». في

الكافي: [٥] يخلق الخلق، كما رواه المصنف في، ١٢/٣٨ و ١٢/٤٣.

١٩٩ [٢٠٢] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ: لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَلَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهَى وَ لَكِنْ قُلْ: مُنْتَهَى رِضَاهُ.

٢٠٠- حديث

٢٠٠ [٢٠٣] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَغْلَمُ السَّرَّ وَ أَخْفَى قَالَ: السَّرُّ، مَا كَتَمْتَهُ فِي نَفْسِكَ وَ أَخْفَى، مَا خَطَرَ بِإِلَيْكَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهُ.

٢٠١- حديث

٢٠١ [٢٠٤] (٣)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: الْغَيْبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَ الشَّهَادَةُ مَا قَدْ كَانَ.

ص: ٢٢٧

١- ٢) - الكافي، ١/١٠٧، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٣. [١] التوحيد، ٢/١٣٤، الباب ١٠، باب العلم. البحار [٢] عن التوحيد، ٤/٨٣، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ...، الحديث ١٢. [٣] تحف العقول ٤٠٨؛ البحار [٤] عن تحف العقول، ١٠/٢٤٦، الباب ١٦، باب مناظرات الرضا عليه السلام، الحديث ٥. [٥] في التوحيد: [٦] عن ابيه و ابن الوليد، عن محمد بن يحيى و ابن أدریس جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن علي بن أسماعيل، عن صفوان. في التوحيد و [٧] الكافي: [٨] فكتب إلى.

٢- ٣) - معاني الأخبار، ١/١٤١، باب معنى السرّ و أخفى. و رواه البحار [٩] عن المعاني، ٤/٧٩، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ٢. و فيهما: موسى بن سعدان الحنّاط، و الآية الشريفة في سورة طه: ٧. [١٠]

٣- ٤) - معاني الأخبار، ١/١٤٤، باب معنى الغيب و الشّهاده. البحار [١١] عن المعاني، ٤/٧٩، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ٣. ابن فضال هو: «الحسن بن علي» كما في المعاني. و الآية في الانعام: ٧٣ و [١٢] قد تكررت في القرآن.

٢٠٢ [٢٠٥] (١) - وَ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ لَاجَهْلٍ فِيهِ، وَحَيَاةً لَمْ يَمُتْ فِيهِ، وَنُورًا لَمْ يَظْلَمْ فِيهِ.

٢٠٣ [٢٠٦] (٢) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: عَلِمَهُ.

٢٠٤ [٢٠٧] (٣) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْعَرْشُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ.

أقول: العرش والكرسى يطلقان في الأحاديث بمعنى العلم و بمعنى جسمين محيطين بالسموات والارض والآيات والروايات والأدلة في ذلك لا تحصى. (٤)

(١-٥) - التوحيد، ١١/١٣٧، الباب ١٠، باب العلم، الحديث ١١؛ والرواية ١٢ و ١٣ بهذا المضمون. البحار [١] عن التوحيد، ٨٤/٤، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ١٦؛ و [٢] الحديث ١٧ و ١٨، أيضا بهذا المضمون.

(٢-٦) - التوحيد، ١/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. معاني الأخبار، ٢٧/١، باب معنى العرش و الكرسى. البحار [٣] عن التوحيد، ٨٩/٤، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ٢٧. و الأصْبَهَانِيُّ هو «قاسم بن محمد» و المنقري هو «سليمان بن داود»، كما في التوحيد و [٤] المعاني في التوحيد: [٥] عن قول الله عزَّ و جلَّ: وَسِعَ ...

(٣-٧) - التوحيد، ٢/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. البحار [٦] عن التوحيد، ٨٩/٤، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ٢٨. [٧] البحار ٢٩/٥٨، الباب ٤، باب العرش و الكرسى و حملتها، الحديث ٥٠. [٨] صدره: في قول الله عزَّ و جلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فقال: السموات و الارض و ما بينهما في الكرسى، و العرش....

٢٠٥ [٢٠٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ آدَمَ بِمَشِيَّتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ، وَبِقُوَّتِي أَذَيْتَ فَرَائِضِي، وَبِنِعْمَتِي قَوَيْتَ عَلَيَّ مَعْصِيَتِي، جَعَلْتُكَ سَيِّمًا بَصِيرًا قَوِيًّا، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَبِنِي فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئِهِ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي، وَذَلِكَ أَنَّنِي لَا أَسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١- ١) الباب ٣٨ فيه ١٣ حديث .

٢ - (١) - الكافي، ١/١٥٢، كتاب التوحيد، باب المشيئة والأمر، الحديث ٦. [١] قرب الأسناد، ١٢٥٧/٣٤٧ و [٢] أيضا في، ١٢٦٧/٣٥٤، باب احاديث متفرقه. التوحيد، ٦/٣٣٨، الباب ٥٥، باب المشيئة والأمر. البحار [٣] عن قرب الاسناد، ٥٧/٥، الباب ١، باب نفى الظلم والجور...، الحديث ١٠٤. [٤] الوافي، ١/٥٢٥، ابواب المعرفة، الباب ٥١، [٥] اسباب الفعل، الحديث ١٢. في الكافي: [٦] يا ابن آدم. و الظاهر أن هذا قطعه من حديث، ٣٩/٥، و ان أوردهما الكليني «قد» في موضعين، و لا يبعد أن في السند سقطا بين محمد بن يحيى و بين البنزطي، و قد روى الحديث في الكافي [٧] في موضع آخر، عن محمد بن أبي عبد الله و غيره، عن سهل، عن البنزطي، فعمل الساقط هنا سهل، او أحمد بن محمد بن عيسى، كما يأتي في سند التوحيد. [٨] في الوافي: [٩] محمد، عن أحمد، عن البنزطي، ثم تلا الحديث بالحديث الآخر للبنزطي، هذا و لم أعهد روايه ابن يحيى، عن الرضا بواسطه واحده. هذا بناء على النسخه الحجرية و في نسخه (م) ما أثبتناه في المتن و لا اشكال معه. و اسناده في التوحيد: [١٠] ابوه و ابن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، عن الرضا، قال: قلت: له ان أصحابنا بعضهم يقولون بالجبر و بعضهم بالاستطاعه فقال لي: اكتب، قال الله تبارك و تعالی: يا ابن آدم... و ذيله: قد نظمت لك كل شيء تريد.

٢٠٦- حديث

٢٠٦ [٢٠٩] (١)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ وَمَشِيئَتَيْنِ، إِرَادَةٌ حَتْمٌ وَإِرَادَةٌ عَزْمٌ، يَنْهَى وَهُوَ يَشَاءُ وَيَأْمُرُ وَهُوَ لَا يَشَاءُ، أَوْ مَا رَأَيْتَ أَنَّهُ نَهَى آدَمَ وَزَوْجَتَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَةِ وَشَاءَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَأْكُلَا لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُمَا مَشِيئَةَ اللَّهِ، وَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ إِسْمَاعِيلَ (إِسْحَاقُ-خ ل) وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ مَشِيئَةَ اللَّهِ.

أقول: لا يخفى ان مشيئه المعصيه بمعنى خلق الاسباب و التخليه و عدم المنع، و كذا مشيه عدم الطاعه، فالمقصود من الحديث و امثاله بطلان التفويض لا ثبوت الجبر.

٢٠٧- حديث

٢٠٧ [٢١٠] (٢)- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ لَمْ يُحِبَّ وَ لَمْ يَرْضَ، شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ أَرَادَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثِهِ وَ لَمْ يَرْضَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ.

ص: ٢٣٠

١ - ٢) - الكافي، ١/١٥١، كتاب التوحيد، باب المشيئه و الاراده، الحديث ٤. [١] التوحيد [٢] بسند آخر، ذكرناه في، ٤/٤٧. البحار [٣] عن التوحيد، ٤/٢٩٢، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢١، [٤] البحار، ١/١٠١، الباب ٣، باب القضاء و القدر... الحديث ٢٦. [٥] الوافي، ١/٥٢٣، [٦] المصدر، الحديث ٧. في التوحيد ايضا: [٧] اسماعيل «لكن في الكافي و الوافي «اسحاق» و النسختان موجودتان في (م) و في المصدر كما في الحجريه: ان يأكلا.

٢ - ٣) - الكافي، ١/١٥١، كتاب التوحيد، باب المشيه و الاراده، الحديث ٥. [٨] التوحيد، ٩/٣٣٩، الباب ٥٥، باب المشيه و الاراده. البحار [٩] عن التوحيد، ٥/٥١، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٨١. [١٠] الوافي، ١/٥٢٣، [١١] المصدر، الحديث ٨. في التوحيد: [١٢] عن ابيه، عن على بن ابراهيم،

٢٠٨ [٢١١] (١) - وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ أَحَبُّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَ كَيْفَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى وَ لَمْ يُحِبِّ؟ قَالَ: هَكَذَا خَرَجَ إِلَيْنَا.

٢٠٩ [٢١٢] (٢) - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا يُونُسُ لَا تَقُلْ بِقَوْلِ الْقَدَرِيِّهِ فَإِنَّ الْقَدَرِيَّةَ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ لَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ وَ لَا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَ قَالَ أَهْلُ النَّارِ: رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَ كُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ وَ قَالَ إِبْلِيسُ: رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي (٣)، الْحَدِيثُ.

٢١٠ [٢١٣] (٤) - وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطِبَةَ، عَنْ

١- (٤) - الكافي، ١/١٥٠، كتاب التوحيد، باب المشيئة و الارادة، الحديث ٢. [١] الوافي، ١/٥٢٠، [٢] المصدر، الحديث ٥، و له بيان. في الحجريه: قضى و قدر.

٢- (٥) - الكافي، ١/١٥٧، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ٤. [٣] تفسير القمى، [٤] فى المقدمة، قبل سورة الحمد فى الرّد على المجبره و المعتزله. البحار [٥] عن تفسير القمى، ١/١١٦، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٤٩. [٦] الوافي، ١/٥٤٢، ابواب المعرفة، الباب ٥٤، باب الجبر و القدر، [٧] الحديث ٧، و له بيان. ذيله فى الكافي: [٨] فقلت: و الله ما أقول بقولهم و لكنى أقول: لا- يكون الا- بما شاء الله و أراد و قدر و قضى، فقال: يا يونس ليس هكذا لا يكون الا ما شاء الله و اراد و قدر و قضى، يا يونس، تعلم ما المشيئة؟ قلت: لا، قال هى الذكر الاول فتعلم ما الارادة؟ قلت: لا، قال: هى العزيمة على ما يشاء، فتعلم ما القدر؟ قلت: لا، قال: هى الهندسه و وضع الحدود من البقاء و الفناء، قال: ثم قال: و القضاء هو الابرام و إقامه العين. قال: فاستأذنته ان اقبل رأسه و قلت: فتحت لى شيئاً كنت عنه فى غفله.

٣- (١) خلق اسباب الغوايه، سمع منه (م).

٤- (٦) - الكافي، ١/١٥٨، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ٦. [٩]

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالشُّوْءِ وَالفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بِغَيْرِ قُوَّةِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

٢١١- حديث

٢١١ [٢١٤] (١)- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَجْبِرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَفَوْضَ اللَّهُ إِلَيَّ الْعِبَادَ؟ فَقَالَ:

لَوْ فَوْضَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحْضُرْهُمْ بِالْمَأْمَرِ وَ النَّهْيِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَبَيْنَهُمَا مَنْزِلَةٌ (١)؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

٢١٢- حديث

٢١٢ [٢١٥] ٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ

ص: ٢٣٢

١- (٧) - الكافي، ١٥٩/١، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ١١. الوافي، ٥٤٥/١. و الظاهر اتحاد الخبر مع، ٣٩/٣، و ان أوردهما الكليني بعنوان حديثين. في الكافي: قال: فقال: لو فوض... نعم أوسع ما بين السماء و الأرض.

كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ.

٢١٣- حديث

٢١٣ [٢١٦] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ. سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: اللَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: فَجَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ:

اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي، عَمِلْتَ الْمَعَاصِيَ بِقُدْرَتِي الَّتِي جَعَلْتُهَا فِيكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ عُيُونُ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلُهُ.

٢١٤- حديث

٢١٤ [٢١٧] (٢)- وَ فِي الْأَمْرِ إِلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِ عَدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ هِشَامِ وَ حَفْصِ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَقُولُ جَبْرًا وَ لَا تَفْوِيضًا.

٢١٥- حديث

٢١٥ [٢١٨] (٣)- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٣٣

١ - ٩) - الكافي، ١/١٧٥، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ٣. [١] التوحيد، ١٠/٣٦٣، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض. [٢] عيون أخبار الرضا، ١/١٤٣، باب بطلان الجبر و التفويض في ما جاء عن الرضا عليه السلام في [٣] التوحيد، الحديث ٤٦. [٤] البحار [٥] عن التوحيد و [٦] العيون، ١٥/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور...، الحديث ٢٠. [٧] الوافي، ١/٥٤١، [٨] المصدر، الحديث ٦. في الكافي: [٩] الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا... من ذلك، قال: ثم قال... عملت المعاصي بقوتي التي....

٢ - ١٠) - أمالي الصدوق، ٢٧٩، المجلس السابع و [١٠] الأربعون، الحديث ٨. وفيه: صباح بن عبد الحميد و هشام و حفص و غير واحد، كما في نسخه (م). و في نسختنا الحجرية: صباح بن عبد الحميد و هشام بن جعفر و غير واحد.

٣ - ١١) - الخصال، ٧٢/١، باب الاثنين، الحديث ١١٠. البحار [١١] عن الخصال، ٧/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٧. في الخصال: المرجئه و القدرية.

عَرَفَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ، الْمُرْجِيُّ وَالْقَدْرِيُّ.

أقول: القدرية يطلق على اهل الجبر و على اهل التفويض.

٢١٦- حديث

٢١٦ [٢١٩] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، الْغُلَاةُ وَالْقَدْرِيُّ.

٢١٧- حديث

٢١٧ [٢٢٠] (٢)- وَ عَنِ الْقَاسِمِيِّ، وَ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بَطَّهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثَةٍ

ص: ٢٣٤

١- (١٢) - الخصال، ٧٢/١، باب الاثنين، الحديث ١٠٩. البحار [١] عن الخصال، ٨/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه، الحديث ٩. في الخصال: و علي بن محمد بن سليمان خالد، كما في نسخه (م). و في الحجريه: عن علي بن محمد. صدر الحديث: قال أبو عبد الله، جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يجلس الى غال فيستمع الى حديثه و يصدقه على قوله، ان أبي حدثني....

٢- (١٣) - الخصال، ١٩٥/١، باب الثلاثة، الحديث ٢٧١. التوحيد، ٥/٣٦٠، الباب ٥٩، [٢] في الجبر و التفويض. البحار، ٧٠/٥، الباب ٢، باب آخر و هو من الباب الاول، [٣] الحديث ١. في التوحيد: [٤] ابن محبوب و محمد بن الحسن بن عبد العزيز. و في نسخه من التوحيد: [٥] محمد بن الحسين، عن ابن عيسى... أجبر الناس على المعاصي. و في الحجريه: ان الامور مفوض. و يأتي في، ٥٠/١، قطعه منه.

أَوْجِهَ، رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعَبْدَ عَلَى الْمَعَاصِي، فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ كَافِرٌ وَرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مَفْوُضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا وَهَنَّ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَرَجُلٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْعِبَادَ مَا يُطِيقُونَ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِذَا أَحْسَنَ حَمْدَ اللَّهِ وَإِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، فَهَذَا مُسْلِمٌ بِالْغ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصى. (١)

باب ٣٩- بطلان الجبر في افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين

اشاره

(٢)

٢١٨- حديث

٢١٨ [٢٢١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ وَ أَمْرُهُمْ وَ نَهَاهُمْ فَمَا أَمْرُهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ وَ لَا يَكُونُونَ آخِذِينَ وَ لَا تَارِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢١٩- حديث

٢١٩ [٢٢٢] (٤)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣٥

١- (١) راجع الباب ٣٤ و ٣٩ و ١٠٥.

٢- (٢) الباب ٣٩ فيه ٩ أحاديث .

٣- (١) -الكافي، ١/١٥٨، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ٥. [١] التوحيد، ١/٣٥٩، الباب ٥٩، باب نفى الجبر. البحار [٢] عن التوحيد، ٥/٥١، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٨٤. [٣] الوافي، ١/٥٤٣، [٤] المصدر، الحديث ٨، و له بيان. في التوحيد: [٥] عن ابيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد... فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به و ما نهىهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه.

٤- (٢) -الكافي، ١/١٥٩، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ٨. [٦] البحار [٧] عن الكافي، ١/٨٣، الباب ٢، باب آخر و هو من الباب الاول في شرح [٨] الحديث الاول. الوافي، ١/٥٤٤، [٩] المصدر، الحديث ٩، و فيه بيان.

الْحَسَنُ بْنُ عَلَانَ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْقَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: أَجَبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: لَطْفٌ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٢٠- حديث

٢٢٠ [٢٢٣] (١)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ، فَسُئِلَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ مَنْرَلَةٌ ثَالِثَةٌ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٢٢١- حديث

٢٢١ [٢٢٤] (٢)- وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ فَقَالَ: لَا جَبْرَ وَلَا قَدْرَ، وَ لَكِنْ مَنْرَلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ، الَّتِي بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ. (٣).

٢٢٢- حديث

٢٢٢ [٢٢٥] ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٣٦

١- (٣) -الكافي، ١/١٥٩، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ٩. [١] التوحيد، ٣/٣٦٠ [٢]، الباب ٥٩، باب نفى الجبر. فى التوحيد: عن محمد بن موسى المتوكل، عن على بن الحسين السَّيدِ بعد آبادى، عن أحمد البرقى، عن أبيه، عن يونس. البحار عن التوحيد، ٥/٥١، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه، الحديث ٨٢. الوافى، ١/٥٤٤، المصدر، الحديث ١٠. فى الكافي: من أن يجبر خلقه. فى الحجرية: أوسع بين... و الظاهر اتحاد هذا الخبر مع، ٣٨/٧، و ان أوردتهما الكليني بعنوان حديثين.

٢- (٤) -الكافي، ١/١٥٩، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ١٠. الوافى، ١/٥٤٤، المصدر، الحديث ١١.

٣- (١) هى الاختيار، و العالم كل... و اخذ من الأئمة عليهم السلام و القدر، التفويض، سم [٣] ع منه (م).

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: بِالْجَبْرِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِالِاسْتِطَاعَةِ قَالَ: فَقَالَ لِي: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، بِمَشِيئَتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ وَبِقُوَّتِي أَذَيْتَ إِلَيَّ فَرَائِضِي وَبِنِعْمَتِي قَوَيْتَ عَلَيَّ مَعْصِيَتِي جَعَلْتُكَ سَمِيعًا بَصِيرًا، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي وَ ذَلِكَ أَنِّي لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ، قَدْ نَظَّمْتُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ تُرِيدُ.

٢٢٣- حديث

٢٢٣ [٢٢٦] ٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٢٣٧

وَ غَيْرِهِمَا، رَفَعُوهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَفِينٍ: مَا عَلَوْتُمْ قَلْعَهُ وَ لَا هَبَطْتُمْ بَطْنَ وَادٍ إِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِي فَقَالَ: مَهْ يَا شَيْخُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ لَكُمْ الْأَجْرَ وَ لَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِكُمْ مُكْرَهِينَ وَ لَا- إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ، ثُمَّ قَالَ: وَ تَضُنُّ أَنَّهُ كَانَ قَضَاءً حَتْمًا وَ قَدَرًا لَا زِمًا؟ إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَ الْعِقَابُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْيُ وَ الزَّجْرُ مِنَ اللَّهِ وَ سَقَطَ مَعْنَى الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ، فَلَمْ تَكُنْ لَائِمَةً لِلْمُذْنِبِ وَ لَا مَحْمَدَةً لِلْمُحْسِنِ وَ لَكَانَ الْمُذْنِبُ أَوْلَى بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْمُحْسِنِ وَ لَكَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَى بِالْعِقَابِ مِنَ الْمُذْنِبِ، تَلَمَّكَ مَقَالَهُ إِخْوَانِ عَيْدِهِ الْأَوْثَانِ وَ قَدَرِيَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مَجُوسِيَّهَا، إِنْ اللَّهُ كَلَّفَ تَخْيِيرًا وَ نَهَى تَحْذِيرًا وَ أَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا وَ لَمْ يُعْصِ مَغْلُوبًا وَ لَمْ يُطْعِ مُكْرَهًا وَ لَمْ يَمْلِكْ مُفَوَّضًا.

٢٢٤- حديث

٢٢٤ [٢٢٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ السَّنَائِيِّ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ سَهْلِ، عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ تَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالتَّرَكِّ، كَمَا يُوصَفُ خَلْقُهُ وَ لَكِنَّهُ مَتَى عَلِمَ (٢) أَنَّهُمْ لَا يَزْجَعُونَ

ص: ٢٣٨

١- (٧) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢٣/١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٦. [١] الاحتجاج، ٣٩٦/٢، [٢] في أجوبته لأسئلة عبد العظيم الحسني في نفى الجبر و التفويض، الرقم: ٣٠٣. البحار [٣] عن العيون و [٤] الاحتجاج، ١١/٥، الباب ١، [٥] باب باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ١٧. و الآيات في البقرة: ١٧ و ٧ و النساء: ١٥٥ و فصلت: ٤٦. في البحار [٦] كما في نسخة من الكتاب: «عن السني ناني» بدل «عن الغنائني» الوارد في النسخة الحجرية و في نسخة (م) السنائي.

٢- (١) اي علم الله باختيارهم يختارون الكفر و الضلال، سمع منه (م).

عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، مَنْعَهُمُ الْمَعَاوَنَةَ وَاللَّطْفَ وَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِمْ، قَالَ: وَسَيَأْتِيكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ قَالَ:

الْخَتْمُ هُوَ الطَّبْعُ عَلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ عُقُوبَةً عَلَى كُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَلِ طَبَعِ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا. وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ يَجْبُرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: بَلْ يُخَيِّرُهُمْ وَ يُمَهِّلُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا.

قُلْتُ: فَهَلْ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي أَبِي، مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَجْبُرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَيْحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَ لَا تَصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَ لَا تَعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا

٢٢٥- حديث

٢٢٥ [٢٢٨] (١)- وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرُورٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رُويَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَمَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أَفْعَالَنَا ثُمَّ يُعِدُّنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ (٢) بِالْجَبْرِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَ الرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيضِ وَ الْقَائِلُ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَ الْقَائِلُ بِالتَّفْوِيضِ مُشْرِكٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟

ص: ٢٣٩

١- ٨) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٤، باب ١١، [١] ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٧. [٢] البحار [٣] عن العيون، ١/١١، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ١٨. [٤] في نسختنا الحجرية: يزيد بن عمير بن معاوية، و ما هنا أثبتناه من نسخه (م) و غيره.

٢- ١) اي اعتقد، في الموضوعين، سمع منه (م).

فَقَالَ:

وَجُودِ السَّبِيلِ إِلَى إِيْتَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ تَرْكِ مَا نُهُوا عَنْهُ فَقُلْتُ: فَهَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مَشِيئَةٌ وَ إِرَادَةٌ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا الطَّاعَةُ فَإِرَادَةُ اللَّهِ وَ مَشِيئَتُهُ فِيهَا، الْأَمْرُ بِهَا وَ الرِّضَا لَهَا وَ الْمَعَاوَنَةُ عَلَيْهَا، وَ إِرَادَتُهُ وَ مَشِيئَتُهُ فِي الْمَعَاصِي، النَّهْيُ عَنْهَا وَ السَّخَطُ لَهَا وَ الْحَذَرُ لَهَا عَلَيَّهَا قُلْتُ: فَلِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ إِلَّا - وَ لِلَّهِ فِيهِ قَضَاءٌ قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى هَذَا الْقَضَاءِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٢٢٦ - حديث

٢٢٦ [٢٢٩] (١) - وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ خُنَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟ قَالَ: مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَنَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ فَتَرَكَتُهُ فَفَعَلَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ فَلَيْسَ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ فَتَرَكَتُهُ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِيَةِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصى و اعلم ان شبهات الجبر و التفويض ضعيفه و الذي ظهر لى منها ان بعض الآيات و الروايات لما وردت في ابطال الجبر صار ظاهرها يوهم التفويض و بالعكس و الله اعلم.

ص: ٢٤٠

١ - (٩) - التوحيد، ٨/٣٦٢، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض. [١] البحار [٢] عن التوحيد، ١٧/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٢٧. [٣] في التوحيد: [٤] الدَّقَّاقِ، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى، عن خنيس بن محمد، عن محمد بن يحيى الخرزاز، عن المفضل. و فى نسختنا الحجرية: خنيس بن محمد بن يحيى الخرزاز.

اشاره

(١)

٢٢٧- حديث

٢٢٧ [٢٣٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ سَيِّدًا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَرَّ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ عَيْدٌ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَامًا لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ، حَتَّى يُقَرَّبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ فَرَبَانًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تُقَرَّبَا كَمَا يُقَرَّبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مَعِيَ شَيْءٌ أَقْرَبُهِ وَ أَحَدَهُمَا ذُبَابًا فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ يُقَرَّبِ الْآخَرُ (٣) قَالَ لَا أَقْرَبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا، فَتَقَلَّبُوا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرَ النَّارَ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصى. (٤)

باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له و لا صاحبه

اشاره

(٥)

٢٢٨- حديث

٢٢٨ [٢٣١] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِهِ،

ص: ٢٤١

١-١) الباب ٤٠ فيه حديث واحد .

١-٢) -عقاب الأعمال، ١/٢٦٧، باب عقاب من قرب الى الأصنام قربانا. [١] البحار [٢] عن عقاب الأعمال، ٢/٢٥٢، الباب ٧، باب عباده الاصنام و الكواكب...، الحديث ٩. [٣] في نسخه (م) «سعيد»، بدل «سعد» و هو سهو. و في النسخه الحجريه: ابى الحسن بن علوان، و فيها: كما تقرب.

١-٣) في هذه الصوره التقيّه جايزه لا واجبه، سمع منه (م).

٢-٤) راجع الباب ٤ و ٦ و ٩.

٥-٥) الباب ٤١ فيه حديثان .

١-٦) -التوحيد، ١٢/٤٨، باب التوحيد و نفى التشبيه. [٤]

عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ فَيُورَثْ وَ لَمْ يُولَدْ فَيُشَارَكَ.

٢٢٩- حديث

٢٢٩ [٢٣٢] (١)- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ وُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ، صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ فَيُورَثْ وَ لَمْ يُولَدْ فَيُشَارَكَ وَ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ لَا شَرِيكًا.

٢٣٠- حديث

٢٣٠ [٣٣٣] (٢)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ: وَ قَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا قَالَ: هَذَا

ص: ٢٤٢

(١ - ٢) - التوحيد، ٣٢/٧٦، الباب ٢، باب التوحيد [١] و نفى التشبيه. البحار، ٤/٢٩٦، [٢] الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٣. في التوحيد: عبد الواحد بن محمد عبدوس، وهو الصيحيح فما في الحجرية: و عن عبد الواحد احمد بن عبدوس، سهو. وقد تقدم بعض الحديث في ١٢/٣٦. صدر الحديث: قال دخلت على سيدي موسى بن جعفر عليه السلام، فقلت له: يا بن رسول الله، علمني التوحيد، فقال: يا ابا أحمد لا تتجاوز في التوحيد ما ذكره الله، تعالى ذكره في كتابه، فتهلك، و اعلم... للحديث ذيل.

(٢ - ٣) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٥٧/٢، في ذيل سورة المريم: ٨٧. البحار عنه، ٣/٢٥٦، الباب ٨، باب نفى الولد و الصاحبه، الحديث ١.

حَيْثُ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ لِلَّهِ وَلَدًا وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَاثٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ:

لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا أَيُّ: عَظِيمًا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُونَ (١) مِنْهُ مِمَّا قَالُوا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا .

أقول: والآيات و الروايات و الأدله فيه كثيره جدا.

باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له و لا ند

اشاره

(١)

٢٣١- حديث

٢٣١ [٢٣٤] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لَهُ فِي صِفَةِ اللَّهِ: هُوَ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ فِي أَرْزَلِيَّتِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَ لَا نَدٌّ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، بِمُضَادَّتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَضَادَّةِ عِلْمَ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ وَ بِمُقَارَنَتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، عِلْمَ أَنْ لَا قَرِينَ لَهُ.

أقول: والآحاديث فيه كثيره.

ص: ٢٤٣

(١-٢) الباب ٤٢ فيه حديث واحد .

٢- (١) - الاحتجاج ١/٤٧٥، باب احتجاج امير المؤمنين في التوحيد، الرقم ١١٤. [١] تحف العقول ٦١، في خطبته عليه السلام في اخلاص التوحيد [٢] موضع الحاجة: ٦٤، وفيه مواضع كثيره من الاختلاف. البحار، ٤/٢٥٣، كتاب التوحيد، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، [٣] الحديث ٦. صدره في الاحتجاج: و [٤] قال عليه السلام في خطبه اخرى: اول عباد الله معرفته، و اصل معرفته توحيده و نظام توحيده نفى الصفات عنه، جل عن ان تحله الصفات، شهاده العقول، ان كل من حلت الصفات فهو مصنوع و شهاده العقول، انه جل جلاله صانع ليس بمصنوع، يصنع الله يستدل عليه، و بالعقول يعتقد معرفته و بالتفكر تثبت حجه، جعل الخلق دليلا عليه، فكشف به عن ربوبيته، هو الواحد الفرد... و فيه ايضا: و بمقارنته بين الامور المقترنه علم ان لا قرين له.

٢٣٢ [٢٣٥] (٢)- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ، فِي كِتَابِ (الْكَفَايَةِ فِي النُّصُوصِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ (٣) وَ أَصِيحَابِهِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَهُ يَدَانِ وَ اخْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَبْدِي أَسَدًا تَكْبَرَتْ (٤) وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ كَالشَّبَابِ مِنْ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ فَمَا عِنْدَكَ فِي هَذَا؟ قَالَ: مَنْ زَعَمَ (٥) أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، تَعَالَى إِلَى اللَّهِ عَمَّا يَصِفُ فُهُ الْمَشْبُوهُونَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ فَوَجْهُ اللَّهِ أَنَبِيُّ أَوْهُ وَ أَوْلِيَّةُ أَوْهُ، وَ قَوْلُهُ: خَلَقْتُ يَدَيَّ أَسَدًا تَكْبَرَتْ الْيَدُ، الْقُوَّةُ...، الْحَدِيثُ.

١- (١) الباب ٤٣ فيه ٦ أحاديث .

٢- (١) -الكفايه [١] في النصوص، ٣٢١، في نسخه المطبوعه مع اربعين المجلسي و الخرائج للراوندي. البحار [٢] عنه، ٢٨٧/٣، كتاب التوحيد، بالباب ١٣، باب نفى الجسم...، الحديث ٢. رواه ايضا بتمامه، ٤٠٣/٣٦، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٤٦، الحديث ١٥. و روى جملة منه، ٢٦/٦٦، كتاب السماء و العالم، الباب ١، الحديث ٢٥. في الصدر: «داود بن كثير الرقي»، مكان «البرقي»، المذكور في الحجريه. في البحار: [٣] فما عندك يا ابن رسول الله؟ قال- و كان متكئا فاستوى جالسا، و قال: اللهم عفو ك عفو ك، ثم قال: يا يونس... في نسخه (م): «الخرزاز»، و هو سهو و في الحجريه: «الخرزاز» و هو ايضا سهو، و فيه ايضا: «القدره» بدل «القوه». و الآيه في ص: ٧٥.

٣- (١) هو مالك المشهور، صاحب المذهب، سمع منه (م).

٤- (٢) همزه استفهام، سمع منه (م).

٥- (٣) زعم في الموضوعين بمعنى اعتقد، سمع منه (م).

٢٣٣ [٢٣٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، وَعُيُونُ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْفَاصِمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ، الْغُلَاةَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَغَرُوا عَظْمَهُ اللَّهُ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤ [٢٣٧] (٢)- وَفِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، الْحَدِيثُ.

ص: ٢٤٥

١- ٢) - التوحيد، ١٢/٣٦٣، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٤٣، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ٤٥. [١] الاحتجاج، ٢/٣٩٩، الرقم: ٣٠٦. [٢] البحار [٣] عن التوحيد و [٤] العيون، ٥/٥٢، [٥] كتاب العدل، باب ابواب العدل، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٨٨. البحار [٦] عن التوحيد و [٧] العيون و الاحتجاج، ٣/٢٩٤، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفى الجسم، [٨] الحديث ١٨. البحار [٩] عن العيون فقط في، ٢٥/٢٦٦، كتاب الامامه، ابواب علامات الإمام، الباب ١٠، باب نفى الغلو في النبى، [١٠] الحديث ٨. في التوحيد و [١١] العيون: مكان «على بن سعيد»، الوارد في الحجريه «على بن معبد». للحديث صدر و ذيل.

٢- ٣) - التوحيد، ٢٥/٦٨، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه. [١٢] البحار [١٣] عنه، ٣/٢٩٩، الباب ١٣، باب نفى الجسم و الصورة و...، الحديث ١٨. ذيله: ثم تلا هذه الآية: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ النحل: ١٠٥. [١٤]

٢٣٥ [٢٣٨] (١)- وَ عَنِ الْفَاصِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

٢٣٦ [٢٣٩] (٢)- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنِ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، الْحَدِيثُ.

٢٣٧ [٢٤٠] (٣)- وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ

ص: ٢٤٦

١ - ٤) - التَّوْحِيدِ، ٣١/٧٦، الباب ٢، باب التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ. [١] الْبَحَارِ [٢] عَنْهُ، ٢٩٩/٣، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ١٣، باب نَفْيِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثُ ٣٠. وَ فِي التَّوْحِيدِ: [٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَامِعِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ نَسْخَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الصَّحِيحُ، رَاجِعِ تَعْلِيْقَ الْحَدِيثِ الْآتِي. ذِيْلُهُ: مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

٢ - ٥) - التَّوْحِيدِ، ٣٦/٨٠، الباب ٢، باب التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ. [٤] الْبَحَارِ [٥] عَنْهُ، ٢٩٩/٣، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ١٣، باب نَفْيِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثُ ٢٩. وَ إِضْرَافًا، ١٤٠/٤، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، ابْوَابُ الصِّفَاتِ، الْبَابُ ٥، باب أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، [٦] الْحَدِيثُ ٦. فِي التَّوْحِيدِ: [٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادُ هَذَا الْحَدِيثِ وَ سَابِقِهِ وَ أَنْ أُورِدَهُمَا الصِّدُوقُ فِي مَوْرِدَيْنِ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ، وَ الظَّاهِرُ وَقُوعُ الْخَلَلِ فِي سَنَدِ أَحَدِهِمَا، وَ لَعَلَّ الصِّحِيحَ اسْتِنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، لَا وَالِدَ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى كَمَا فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ [٨] لَا يَبْعُدُ أَنْ نَسْخَهُ الْمَوْلِفُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ حَيْثُ ذَكَرَ «أَحْمَدُ» بَدَلَ الرَّاوي، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - هُوَ الصَّحِيحُ. ذِيْلُهُ: أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَشْبَهُ شَيْئًا وَ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْوَهْمِ فَهُوَ بِخِلَافِهِ.

٣ - ٦) - التَّوْحِيدِ، ٢١/١١٧، الباب ٨، باب مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَةِ. عِيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١١٥/١، الْبَابُ ١١، باب مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٣. [٩] الْبَحَارِ [١٠] بِتَمَامِهِ عَنْهُمَا، ٣/٤، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، ابْوَابُ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، الْحَدِيثُ ٤.

جَعَفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ لَكِنَّ وَجْهَ اللَّهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ وَ حُجَجُهُ، بِهِمْ يُتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فى ذلك كثيره جدا. (١)

باب ٤٤- انه لا ينبغى الكلام فى ذات الله و لا الفكر فى ذلك و لا الخوض

اشاره

فى مسائل التوحيد بل ينبغى الكلام فى عجائب آثار قدره الله سبحانه (٢)*

٢٣٨- حديث

٢٣٨ [٢٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ

ص: ٢٤٧

١- (١) راجع الباب ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤.

٢- (٢) الباب ٤٤ فيه ١٢ حديث .

الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٢٣٩- حديث

٢٣٩ [٢٤٢] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحِيْرًا.

٢٤٠- حديث

٢٤٠ [٢٤٣] (٢)- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى عَنْ حَرِيْزٍ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

٢٤١- حديث

٢٤١ [٢٤٤] (٣)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ الْأَوَّلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٢- حديث

٢٤٢ [٢٤٥] (٤)- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ص: ٢٤٨

(٢-١) -الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ١. [١] التوحيد، ١/٤٥٤ و ٢، الباب ٦٨، باب النهي عن الكلام و الجدال... رواه في الكتاب بعينه فيما تقدم، ١٨/٢، وفيه: «علي بن زياد» و في ما نحن فيه: «رياب»، و هو ايضا غلط. في الكافي: [٢] فان الكلام في الله لا يزداد....

(٣-٢) -نفس المصدر.

(٣-٤) -الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٢. [٣] التوحيد، ٩/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام و الجدال. [٤] المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٠٦. [٥] البحار [٦] عن المحاسن، ٢٦٤/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير، [٧] الحديث ٢٢. تقدم بعينه في، ١٨/٣، و يأتي عن تفسير القمي في الحديث ٩، من هذا الباب بسند آخر. في المحاسن: [٨] قال ابو عبد الله عليه السلام: يا سليمان، ان الله يقول....

(٤-٥) -الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٤. [٩]

ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي عبيدة الخدياء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا زياد، إياك والخصومات (١) فإنها تورث الشكَّ وتُحِبِّطُ الْعَمَلَ وَتُزِدِي صَاحِبَهَا وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ، إِنَّهُ كَانَ قَوْمٌ فِيمَا مَضَى تَرَكُوا عِلْمَ مَا وَكَلُوا بِهِ (٢) وَطَلَبُوا عِلْمَ مَا كُفُوهُ حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيَجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَتَّى تَاهُوا (٣) فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، بِالسَّنَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

ص: ٢٤٩

١- ١) بالدليل العقلي الظني، سمع منه (م).

٢- ٢) أي العلم بالكتاب و السنه تركوا، سمع منه (م).

٣- ٣) أي هلكوا في الارض، سمع منه (م). أقول: في نسخه (م): تاهوا في الاخرى و ما هنا أثبتناه من الحجريه.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي الْيَسَعِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٣- حديث

٢٤٣ [٢٤٦] (١)- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ، هَلَكَ. (٢).

٢٤٤- حديث

٢٤٤ [٢٤٧] (٣)- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانظُرُوا إِلَى عِظَمِ خَلْقِهِ.

٢٤٥- حديث

٢٤٥ [٢٤٨] (٤)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ آدَمَ لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصْرَكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَرْقٌ إِبْرَةٍ، لَغَطَّاهُ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ (٥).

ص: ٢٥٠

١ - ٦) - الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٥. [١] المحاسن، ٢٣٨/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٠٨. [٢] البحار [٣] عن المحاسن، ٢٦٤/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكر في ذات الله، الحديث ٢٤. [٤] الوافي، ٣٧٣/١، [٥] المصدر، الحديث ٧. [٦] في الكافي: [٧] عن بعض أصحابه، عن الحسين بن الميَّاح، كما تقدّم في الكتاب في، ١٨/٩، و في نسختنا الحجريه: بعض اصحابنا عن الحسين بن فتاح.

٢- ١) اي تفكر في ذات الله هللك يعني دخل...سمع منه (م).

٣- ٧) - الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٧. [٨] التوحيد، ٢٠/٤٥٨، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام و الجدال... في الكافي: [٩] العده، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلاء، و في نسختنا الحجريه: «عبد الجبار» بدل «عبد الحميد». و فيه: فانظروا الى عظيم خلقه. و قد تقدّم الحديث في، ١٨/١٠، كما نقلناه عن الكافي. [١٠]

٤- ٨) - الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٨. [١١] التوحيد، ٥/٤٥٥، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام و الجدال... تقدّم الحديث بعينه في، ١٨/١١. في الكافي: [١٢] يا ابن آدم. و في نسخه من نسخه (م): خزت ابره.

٥- ١) هذا ردّ على الحكماء و المتكلمين يقولون بأن الأشياء لا بد ان تعرف بكنهها كما هي هذا محال، سمع منه (م).

بِهِمَا مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهَذِهِ الشَّمْسُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

٢٤٦- حديث

٢٤٦ [٢٤٩] (١)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا وَتَكَلَّمُوا فِي مَا دُونَ الْعَرْشِ (٢) وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ، فَإِنَّ قَوْمًا تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَتَاهَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادِي مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَيُنَادِي مَنْ خَلْفَهُ فَيَجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٢٤٧- حديث

٢٤٧ [٢٥٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّهِلٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّوْحِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَهَذَا عَنْكُمْ مَعْرُوفٌ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، الْحَدِيثُ.

٢٤٨- حديث

٢٤٨ [٢٥١] (٤)- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَةِ؟ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: تَعَالَى اللَّهُ الْجَبَّارُ إِنَّهُ مَنْ تَعَاطَى مَا تَمَّ (٥) هَلَكَ، يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ.

ص: ٢٥١

١ - ٩) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٣٣٨/٢، [١] في ذيل سورة النجم: ١٢. البحار [٢] عن تفسير القمي، ٢٥٩/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكر في ذات الله، الحديث ٦. [٣]

٢ - ١) اي تحت العرش، المراد به عرش الجسم فتاهت اي ذهبت عقولهم، سمع منه (م).

٣ - ١٠) - التوحيد، ١٤/١٠١، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولا صورته. [٤] البحار [٥] عنه، ٢٦٠/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكر في ذات الله، الحديث ١٠.

٤ - ١١) - المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٧. [٦] البحار [٧] عنه، ٢٦٤/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكر في ذات الله، الحديث ٢٣. في المحاسن: [٨] فقال: فرجع يديه الى السماء، ثم قال: تعالی الله الجبار. و«محمد بن يحيى» هو «الخنعمي» على ما في المحاسن و [٩] التوحيد. [١٠]

٥ - ١) اي من اراد كنه ذات الله او صفاته هلك لأنها عين الذات، سمع منه (م).

٢٤٩ [٢٥٢] (١) - وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْمًا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره جدا. (٢)

باب ٤٥ - أنه لا ينبغي الكلام في القضاء و القدر بل ينبغي الكلام

إشاره

في البداء (٣) - (٤)

٢٥٠ - حديث

٢٥٠ [٢٥٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ

ص: ٢٥٢

١ - (١٢) - المحاسن، ٢٣٨/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٤، باب جوامع التوحيد، [١] الحديث ٢١١. التوحيد، ٧/٤٥٥، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام. البحار [٢] عنه، ٢٦٥/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير، الحديث ٢٦. في التوحيد: [٣] عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، و زاد فيه: و ينادى من خلفه فيجيب من بين يديه.

٢ - (١) راجع الباب ١٣ و ١٨. و راجع الوسائل، ١٩٣/١٦، ابواب الأمر و النهي، الباب ٢٣. [٤]

٣ - (٣) الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث .

٤ - (*) بل يكره التكلم في القضاء و القدر، سمع منه (م).

٥ - (١) - الكافي، ١/١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١٢. [٥] التوحيد، ٧/٣٣٤، باب البداء. الوافي، ١/٥١١، ابواب المعرفة، الباب ٥٠، البداء، الحديث ٨. [٦] البحار [٧] عن التوحيد، ١٠٨/٤، كتاب التوحيد، ابواب الصّفات، الباب ٣، [٨] الحديث ٢٦. في الكافي: [٩] على، عن محمد بن يونس. و الظاهر انه على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بقرينه الروايه السابقه عليه في الكافي. [١٠] في الحجريه: الناس في القول.

الْجُهَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥١- حديث

٢٥١ [٢٥٤] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلِجُهُ، (٢) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:

طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: سِرٌّ لِلَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفُهُ، الْحَدِيثُ.

٢٥٢- حديث

٢٥٢ [٢٥٥] (٣)- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ الْقَدْرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَدَا تَفَعَّتْ أَصْوَاتُهُمْ وَ اشْتَدَّ فِيهِ جِدَالُهُمْ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَ سَلَّمَ، فَزِدُوا عَلَيْهِ وَ وَسَّعُوا لَهُ وَ قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفَلْ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَ نَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا قَدْ أَشْبَهَتْهُمْ حَشِيَّةً مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَ لَا بَكَمٍ وَ لَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ، انْكَسَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ انْقَطَعَتْ أَفئِدَتُهُمْ وَ طَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَ تَاهَتْ حُلُومُهُمْ إِعْزَازًا لِلَّهِ وَ إِعْظَامًا وَ إِجْلَالًا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ

ص: ٢٥٣

(١- ٢) - التوحيد، ٣/٣٦٥، الباب ٦٠، باب القضاء. البحار [١] عنه، ١١٠/٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، باب القضاء و القدر، الحديث ٣٥. البحار [٢] بسند آخر، ٩٧/٥، نفس المصدر، الحديث ٢٢. البحار [٣] بسند آخر، ٥٧/٥، كتاب العدل، الباب ١، باب نفى الظلم، الحديث ١٠٣. في التوحيد: [٤] عبد الملك بن عنترة، كما في (م). و في نسختنا الحجرية: ابن عنترة، و في نسخة: عبد الملك بن عتبه الشيباني.

(١- ٢) اي لا تدخله، سمع منه (م).

(٣- ٣) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٦٣٥، [٥] في ذيل سورة البقرة: ٢٨٢.

الْمُبْتَدِعِينَ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالضَّرْرِ أَشَكَّتَهُمْ عَنْهُ وَ أَنَّ أَجْهَلَ النَّاسِ بِالضَّرْرِ أَنْطَقَهُمْ فِيهِ!

٢٥٣- حديث

٢٥٣ [٢٥٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُوهُ وَ طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ وَ سِرٌّ لِلَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٤٦- جواز الكلام في كل شيء الا ما ورد النهي عنه

اشاره

(٢)

٢٥٤- حديث

٢٥٤ [٢٥٧] (٣)- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ.

٢٥٥- حديث

٢٥٥ [٢٥٨] (٤)- وَ حَدِيثُ حَرِيزٍ، قَالَ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

ص: ٢٥٤

١- (٤) - نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم، ٢٨٧ و ليس فيه: القضاء. [١] البحار [٢] عنه، ٢١٠/١، الباب ٦، باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها. البحار، ٢١٨/١، الباب ٦، باب العلوم التي...، الحديث ٤٥. [٣] البحار، ١٢٤/٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، باب القضاء و القدر، [٤] الحديث ٧٢. البحار، ١٢٤/٥، [٥] نفس المصدر، الحديث ٧٦. [٦]

٢- (٢) الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث .

٣- (١) - الكافي، ٩٢/١، باب النهي عن الكلام في الكيفية. و قد تقدمت هذه الروايات في الباب ٤٣، و قبله. و قد تقدم مصدرها من التوحيد، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام: ٤٥٥ و ٤٥٦. راجع الوسائل، ١٩٦/١٦، كتاب الأمر و النهي، الباب ٢٣، [٧] عدم جواز الكلام في ذات الله، الحديث [٢١٣٣١]، و ايضا، ١٩٨/١٦، الحديث [٢١٣٣٦]. الوافي، ٣٧١/١، ابواب المعرفة، باب النهي عن الكلام في ذاته تعالى. [٨]

٤- (٢) - نفس المصدر.

[٢٥٩] (١) ٣- *أقول: وقد عرفت ورود النهى عن الكلام فى امر الدين بغير علم و نص منهم عليهم السلام.

باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شىء الا افعال العباد

اشاره

(٢)

٢٥٦- حديث

٢٥٦ [٢٦٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَزْجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

٢٥٧- حديث

٢٥٧ [٢٦١] (٤)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ وَكُلُّ

ص: ٢٥٥

١- (٣) - نفس المصدر.

٢- (٢) الباب ٤٧ فيه ٨ أحاديث .

٣- (١) - الكافي، ٨٢/١، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بانه شىء، الحديث ٤. [١] التوحيد، ٣/١٠٥، الباب ٧، باب انه تبارك و تعالى شىء. البحار [٢] عن التوحيد، ٢٦٣/٣، الباب ٩، باب النهى عن التفكير فى ذات الله، الحديث ٢٠. [٣] ليس فى التوحيد: [٤] هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ . تقدم الحديث فى، ١٢/١.

٤- (٢) - الكافي، ٨٣/١، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بانه شىء، الحديث ٥. [٥] التوحيد، ٤/١٠٥، الباب ٧، باب انه تبارك و تعالى شىء. البحار [٦] عن التوحيد، ١٤٩/٤، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شىء، الحديث ٣. البحار، ٢٦٣/٣، الباب ١٠، باب أدنى ما يجرى من معرفه فى التوحيد، الحديث ٢٠. [٧] الوافى، ٣٣٥/١ ابواب المعرفة، الباب ٢٨، [٨] الدليل على انه واحد، الحديث ٦. فى الكافي، [٩] بدل «خشيمه»، المذكور فى الحجرية «خشيمه» بتقديم المثناه و كذا فى التوحيد و [١٠] الوافى. [١١]

مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي تَالِبٍ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٥٨- حديث

٢٥٨ [٢٦٢] (١)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّبُّوبِيَّةِ الْعُظْمَى وَالْإِبَالَهِيَّةِ الْكُبْرَى: لَا يَكُونُ الشَّيْءُ إِلَّا- مِنْ شَيْءٍ إِلَّا- اللَّهُ وَلَا يَنْقَلُ الشَّيْءُ مِنْ جَوْهَرِيَّتِهِ إِلَى جَوْهَرٍ آخَرَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَنْقَلُ الشَّيْءُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.

٢٥٩- حديث

٢٥٩ [٢٦٣] (٢)- وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٢٥٦

١-٣) -التوحيد، ٢٢/٦٨، الباب ٢، باب التوحيد ونفى التشبيه. [١] البحار، ١٤٨/٤، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شىء، الحديث ٢. [٢] البحار، ٤٦/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ٢٠. [٣] فى التوحيد: [٤] عن أحمد بن بشر (بشير-خ ل)، عن محمد بن جمهور العمي، عن محمد بن الفضيل، كما فى نسخه (م) من كتابنا و فى الحجرية: أحمد بن بشير، و فيه: «القمي» بدل «العمي». و فيه أيضا: لا- يكون الشىء لا من شىء... و لا ينقل الشىء من الوجود الى العدم الا الله. فى البحار: [٥] محمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشر، عن محمد بن جمهور العمي، عن محمد بن الفضيل....

٢-٤) -التوحيد، ١٨/٦٣، الباب ٢، باب التوحيد ونفى التشبيه. البحار، ١٤٧/٤، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شىء، الحديث ١. [٦] البحار، ٢٥١/١٤، الباب ١٨، باب فضل عيسى عليه السلام و رفعه شأنه، الحديث ٤٢. [٧] البحار، ٢٩٢/٤، الحديث ٢١، [٨] لكن الحديث فيه مفصل و هذه قطعه منه. السند فى التوحيد: [٩] الدقاق، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل.

هَيْلُ غَيْرِ الْخَالِقِ الْجَلِيلِ، خَالِقُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي عِبَادِهِ خَالِقِينَ وَ غَيْرِ خَالِقِينَ مِنْهُمْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، خُلِقَ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ السَّامِرِيُّ خُلِقَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خَوَارٌ.

أقول: مذهب الامامية و المعتزلة ان افعال العباد صادرة عنهم و هم خالقون لها و أما الاشاعرة فانهم ينكرون ذلك، لقولهم بالجبر و لا- ريب في ان الله متفرد بخلق الاجسام و أما افعال العباد و حركاتهم و هي من جملة الاعراض، فالآيات و الروايات و الأدلة داله على صدورها عن العباد.

٢٦٠- حديث

٢٦٠ [٢٦٤] (١)- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرْضِينَ وَ أَشْيَاءَ

ص: ٢٥٧

١- ٥) - عقاب الأعمال، ٢/٢٩٩، باب عقاب العجب، الحديث ١. المحاسن، ١/١٢٣، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٦٧، باب عقاب العجب، الحديث ١٣٩. البحار، ٧١/٢٢٩، الباب ٦٧، باب ترك العجب و الاعتراف بالتقصير، الحديث ٥. الوسائل، ١/١٠٢، ابواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٣، تحريم الاعجاب بالنفس، الحديث ١١ [٢٤٤] و من الغريب عدّ ابواب مقدّمة العبادات في طبعتي الوسائل الحروفية من كتاب الطّهارة مع ان المصنّف فصلّها عنها. في عقاب الأعمال: عن العلاء...، و فيه ايضاً: فارسل الله عزوجل نويره من نار قلت: ... نار بمثل أنمله... ما خلق فتحللت لذلك حتّى وصلت اليه بما أن دخله العجب. في المحاسن: عن العلاء... عن خالد الصّيقل... سبع أرضين فيما رأى أنّ الأشياء... و ما التويره قال: نار مثل الأنمله فاستقبلها بجميع ما خلق فتخلل لذلك حتّى وصلت الي نفسه لما أن دخله العجب. في البحار: فيحكّك لذلك حتّى وصلت.

فَلَمَّا رَأَى الْأَشْيَاءَ قَدِ انْتَعَادَتْ لَهُ قَالَ: مِمَّنْ مِثْلِي؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نُورِيَّةً مِّنَ النَّارِ، قُلْتُ: وَمَا نُورِيَّةٌ مِّنْ نَّارٍ؟ قَالَ: نَارٌ مِّثْلُ أَنْمَلِهِ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَخَلَّتْ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ. (١).

أقول: قد يوجه هذا بان الله خلقها عند اراده الملك أو ان المراد احداث صورته خاصه لا احداث جوهر أو جسم، لأن الله هو المتفرد بخلقهما وصورته لا يمتنع صدور عن غير الله كالحركات، ألا ترى أن البناء بينى الدار و النجار يصنع السرير فيصدر عنهما (٢) صورته و كذلك الطاعات و المعاصي انما هي اعراض و حركات كذا قيل.

ثم ان هذا لا ينافي عصمه الملائكه، لأحتمال كون تلك الكلمه لم تكن معصيه و وصول النار اليه لمنعه من خلاف الأولى أو لزياده ثوابه، كما وقع للانباء من الآلام و الأمراض و القتل و الله اعلم.

٢٦١- حديث

٢٦١ [٢٦٥] (٣)- وَ قَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ، وَ غَيْرُهُ، أَحَادِيثَ فِي أَنَّ التُّنْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مَلَكَئِينَ خَلَاقِينَ فَخَلَقَا بِإِذْنِ اللَّهِ مَا يَأْمُرُهُمَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٍ. وَ قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى هَذَا الْخَلْقِ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٦٢- حديث

٢٦٢ [٢٦٦] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفَيْدِ، فِي شَرْحِ اعْتِقَادَاتِ الصَّدُوقِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَمْ مَخْلُوقَةٌ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ خَالِقًا لَهَا لَمَا تَبَرَّأَ مِنْهَا وَ قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنْ

ص: ٢٥٨

١- ١) لا ينافي العصمه لأن أدون مراتب العجب ليس بحرام، سمع منه (م).

٢- ٢) في الحجرية: عنها.

٣- ٦) -الكافي، ١٣/٦ و ١٦، كتاب العقيقه، باب بدء خلق الانسان و تقلبه في بطن امه، [١] الحديث ٣ و ٦. الوافي الحجرية، ١٩٣/٣ الجزء ١٢، باب بدء خلق الانسان و تقلبه في بطن امه.

٤- ٧) -البحار [٢] عن شرح الاعتقادات للصدوق، ١٩/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٢٩. و الآيه في التوبه: ٣. [٣]

الْمُشْرِكِينَ وَ لَمْ يُرِدِ الْبِرَاءَةَ مِنْ خَلْقِ ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا تَبَرَّأَ مِنْ شُرَكَائِهِمْ وَ قَبَائِحِهِمْ.

٢٦٣- حديث

٢٦٣ [٢٦٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْأَسْلامِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَ إِنَّ أفعالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ خَلْقَ تَقْدِيرٍ لَا خَلْقَ تَكْوِينٍ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا نَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ، الْحَدِيثُ.

أقول: هذا الخلق بمعنى القضاء و القدر ليس بخلق حقيقي اعنى الاحداث و الایجاد فقد اثبت الخلق المجازى و نفى الخلق الحقيقي. (٢)

باب ٤٨- بطلان تناسخ الارواح فى الابدان

اشاره

(٣)(٤)

٢٦٤- حديث

٢٦٤ [٢٦٨] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، فِي

ص: ٢٥٩

١- ٨) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢٥/٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام، [١] للمأمون فى محض الاسلام، الحديث ١. البحار، ٣٠/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٣٨. [٢] فى الحجرية: و عن على بن محمد بن قتيبة و الظاهر أنه سهو لأن الصدوق لا يروى عن الفضل بواسطة واحده.

٢- ١) راجع الباب ١٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩.

٣- ٣) الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث .

٤- (*) القائل بهذا الملاحده و هم يقولون بقدوم العالم، سمع منه (م).

٥- ١) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٠٢/٢، الباب ٤٦، باب ما جاء عنه فى وجه دلائل الأئمة عليهم السلام و [٣] الرد على الغلاة... الحديث ١. البحار، ٣٢٠/٤، الباب ٥، باب ابطال التناسخ، الحديث ١. [٤] البحار، ١٣٦/٢٥، الباب ٤، باب جامع فى صفات الإمام، الحديث ٦. [٥] الوسائل، ٣٤١/٢٨، كتاب الحدود، [٦] حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث [٦] [٣٤٩٠٩].

حَدِيثٍ قَال: قَال الْمَأْمُونُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ؟ فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَال (١) بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، يَكْذِبُ بِالْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

٢٦٥- حديث

٢٦٥ [٢٦٩] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَال بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثُ.

٢٦٦- حديث

٢٦٦ [٢٧٠] (٣)- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَمَّنْ قَال بِتَّنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالُوا ذَلِكَ وَ بَأَى حُجَّتِهِ قَامُوا عَلَيَّ مَذَاهِبِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ التَّنَاسُخِ قَدْ خَلَقُوا وَرَاءَهُمْ مِنْهَاجَ الدِّينِ وَ زِينُوا لِأَنْفُسِهِمُ الضَّلَالَاتِ وَ أَمَرَجُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الشَّهَوَاتِ وَ زَعَمُوا أَنَّ السَّمَاءَ خَالِيَةٌ مَا فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوصَفُ وَ أَنَّ مُدَبَّرَ هَذَا الْعَالَمِ فِي صُورِهِ الْمَخْلُوقِينَ بِحُجَّتِهِ مَنْ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَ أَنَّهُ لَا جَنَّةَ وَ لَا نَارَ وَ لَا بَعَثَ وَ لَا نُشُورَ وَ الْقِيَامَةَ عِنْدَهُمْ، خُرُوجُهُ مِنْ قَالِبِهِ وَ وُلُوجُهُ فِي قَالِبِ آخَرَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فِي الْقَالِبِ الْأَوَّلِ أُعِيدَ فِي قَالِبِ أَفْضَلٍ مِنْهُ مُحْسِنًا فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الدُّنْيَا وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ، صَارَ فِي بَعْضِ الدَّوَابِّ الْمُتَعَبِّهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ هَوَامٍ مُشَوِّهِهِ الْخَلْقِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَوْمٌ وَ لَا صِيْلَاءَةٌ وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، أَكْفَرُوا مِنْ عَرَفَ [أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ] مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ وَ كُفُّ شَيْءٍ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا مِيْرَاحٍ لَهُمْ مِنْ فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَ النَّبَاتِ وَ الْخَالَاتِ وَ ذَوَاتِ الْبُعُولَةِ وَ كَذَلِكَ الْمَيْتَةُ وَ الْخَمْرُ وَ الدَّمُ

ص: ٢٦٠

١- ١) اي اعتقد به في الموضوعين، سمع منه (م).

٢- ٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/٢٠٢، الباب ٤٦، باب ما جاء عنه في وجه دلائل الأئمة...، الحديث ٢. [١] البحار، ٤/٣٢٠، الباب ٥، باب ابطال التناسخ، الحديث ٢. [٢] الوسائل، ٢٨/٣٤١، [٣] المصدر السابق، الحديث ٧ [٣٤٩١٩]. وفي نسختنا الحجرية: «سعيد» بدل «معبد».

٣- ٣) - الاحتجاج، ٢/٢٣١، الرقم ٢٢٣، [٤] كلامه عليه السلام في حكمه الخالق و تدبيره.

فَاسْتَفْبِحَ مَقَالَتَهُمْ كُلَّ الْفِرْقِ وَلَعَنَهُمْ كُلَّ الْأُمَّمِ.

فَلَمَّا سُئِلُوا الْحُجَّةَ، زَاعُوا وَحَادُوا فَكَذَّبَ مَقَالَتَهُمُ التَّوْرَاهُ وَ لَعَنَهُمُ الْفُرْقَانُ وَ زَعَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ إِلَهُهُمْ يَنْتَقِلُ مِنْ قَالِبٍ إِلَى قَالِبٍ وَ أَنَّ الْمَرْوَّاحَ الْمَرْزَلِيَّةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي آدَمَ وَ هَلَمَّ جَزَاءً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي وَاحِدٍ بَعِيدٍ آخَرَ فَبِإِذَا كَانَ الْخَالِقُ فِي صُورِهِ الْمَخْلُوقِ فَبِمَاذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا خَالِقٌ صَاحِبِهِ.

وَ قَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُمْ، حَرَجَ مِنْ دَرَجَةِ الْإِمْتِحَانِ وَ التَّضْيِيفِ فِيهِ فَهُوَ مَلَكٌ، فَطَوْرًا تَخَالُفُهُمْ نَصِيحَةً فِي أَشْيَاءَ وَ طَوْرًا دَهْرِيَّةً يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، قَدْ كَانَتْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ إِنْ لَانَ الدَّوَابَّ عِنْدَهُمْ كُلَّهَا مِنْ وُلْدِ آدَمَ، حُوِّلُوا فِي صُورِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْفَرَابَاتِ.

٢٦٧- حديث

٢٦٧ [٢٧١] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنِ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشُّجَاعِيِّ، عَنِ الْحِمَارِيِّ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّنَاسُخِ؟ قَالَ: فَمَنْ نَسَخَ الْأَوَّلَ. (٢).

أقول و الأحاديث و الأدله فيه كثيره.

باب ٤٩- ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من الله سبحانه من غير جبر

اشاره

(٣)

٢٦٨- حديث

٢٦٨ [٢٧٢] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

ص: ٢٦١

١- (٤) - رجال الكشي، ٥٧٨/٢، الحديث ٥١٤. [١] البحار [٢] عنه، ٣٢١/٤، الباب ٥، باب ابطال التناسخ، الحديث ٤.

٢- (١) اي خلق الاول (و هو آدم) او الأم الثاني، سمع منه (م).

٣- (٣) الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث .

٤- (١) - الكافي، ١٦٦/١، كتاب التوحيد، باب الهدايه أنها من الله عزوجل، الحديث ٢. [٣] الكافي، ٢١٤/٢ و ٢١٣، [٤] ذكر هناك بمضمونه أخبارا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَهُ مِنْ نُورٍ وَفَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يُسَيِّدُ دُؤُهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ سُوءًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَهُ سُودَاءً وَسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَانًا يُضَيِّئُهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضَيِّئَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ .

٢٦٩- حديث

٢٦٩ [٢٧٣] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ٢٦٢

بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ، كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى أَمْرِكُمْ، فَوَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَهْدُوا عَبْدًا يُرِيدُ اللَّهُ ضَلَالَتَهُ، مَا اسْتَطَاعُوا عَلَيَّ أَنْ يَهْدُوهُ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يُضِلُّوا عَبْدًا يُرِيدُ اللَّهُ هُدَاهُ، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُضِلُّوهُ، كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ عَمِّي وَ أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ، طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ مَعْرُوفًا إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا مُنْكَرًا إِلَّا أَنْكَرَهُ ثُمَّ يَقْدِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ.

٢٧٠- حديث

٢٧٠ [٢٧٤] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ (١) وَ لَا- تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَسَائَتْهُ مِمَّا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مِمَّا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا- يَضِيْعُدُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا- تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ، فَإِنَّ الْمُخَاصِمَةَ مُمْرِضَةٌ لِلْقَلْبِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

ص: ٢٤٣

أَحْبَبْتُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (١)، وَقَالَ: أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ
إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَتَبَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا
الْأَمْرِ (٢) كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَ كَرِهِ.

٢٧١ - حديث

٢٧١ [٢٧٥] (٣) - وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ
يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

نَدْعُوا النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: لَا، يَا فَضَيْلُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا، أَمَرَ مَلَكًا فَأَخَذَ بَعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعًا أَوْ كَارِهًا.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة و قد عرفت بطلان الجبر عقلا و نقلا، فالغرض من هذه الأحاديث، بطلان التفويض و ذلك ان
الاسباب و الألطاف اذا كانت سببا للطاعة من غير ان ينتهي الى حد الجبر، ظهر بطلانها معا و ثبت أمر بين أمرين.

و الهدايه بمعنى الدلاله من الله و بمعنى الايصال بزياده الألطاف ايضا منه تعالى و لا مفسده فيه و هو تفضل غير واجب و انما
الواجب، الاول و الله اعلم. (٤)

ص: ٢٤٤

١-٢) الهدايه هنا، بمعنى ايصال المطلوب، لا ارائه الطريق، لأن النبي من شأنه ارائه الطريق، سمع منه (م).

٢-٣) اي امامه الأئمه عليهم السلام، سمع منه (م).

٣-٤) -الكافي، ١/١٦٧، كتاب التوحيد، باب الهدايه أنها من الله، الحديث ٤. [١] الوافي، ١/٥٦٥، [٢] المصدر، الحديث ٨. و في
الحجريه: فضل بن يسار، مع أنه ذكر في الحديث، يا فضيل.

٤-١) راجع الباب ٣٩.

٢٧٢- حديث

٢٧٢ [٢٧٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْفَامِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بَطَّةَ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثُ.

٢٧٣- حديث

٢٧٣ [٢٧٧] (٣)- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ السَّنَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يُكَلِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ .

أقول: والآيات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصى.

ص: ٢٦٥

١- (١) الباب ٥٠ فيه حديثان .

٢- (١) -الخصال، ١/١٩٥، الحديث ٢٧١، باب الثلاثة، باب الناس في القدر على ثلاثة اوجه. التوحيد، ٥/٣٦٠، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض. [١] في التوحيد: [٢] رواه عن علي بن عبد الله الوراق، عن ابن بطة. البحار [٣] عن الخصال، ٩/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ١٤. و قد رواه المؤلف في، ٣٨/١٣، بتمامه. في الخصال: و جعفر بن محمد بن مسرور جميعا، و كذا فيما تقدم في الكتاب، و فيه أيضا: و محمد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمد بن عيسى، كما في التوحيد، [٤] إلا أن فيه: محمد بن الحسين.

٣- (٢) -عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٣، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام، [٥] في التوحيد، الحديث ١٦. [٦]

إشارة

و ينقص (١)

٢٧٤- حديث

٢٧٤ [٢٧٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ لَمَّا خُوفَ مِنَ الْغِيَلِ (٣): وَ إِنَّ عَلِيَّ مِنَ اللَّهِ جُنَّةً حَصِينَةً فَإِذَا جَاءَ يَوْمِي انْفَرَجَتْ عَنِّي وَ أَسْلَمْتَنِي فَحَيْثُ لَا يَطِيشُ السَّهْمُ وَ لَا يَبْرَأُ الْكَلْمُ.

٢٧٥- حديث

٢٧٥ [٢٧٩] (٤)- قَالَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْأَجْلِ حَارِسًا.

٢٧٦- حديث

٢٧٦ [٢٨٠] (٥)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَجَلُ الْمَقْضِيُّ، هُوَ الْمَحْتُومُ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ وَ حَتَمَهُ وَ الْمَسِيئِي هُوَ الَّذِي فِي الْبَيْدَا، يُقَدَّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ، وَ الْمَحْتُومُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَ لَا تَأْخِيرٌ.

٢٧٧- حديث

٢٧٧ [٢٨١] (٦)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

ص: ٢٦٦

١- (١) الباب ٥١ فيه ١٠ أحاديث .

٢- (١) -نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه ٦٢. البحار، ١٤٢/٥، ابواب العدل، الباب ٤، باب الآجال، [١] الحديث ١٣. البحار، ١٨١/٧٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٢، باب اليقين، [٢] الحديث ١٥.

٣- (١) اي القتل الذي هو اجل المعلق، سمع منه (م).

٤- (٢) -نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم ٣٠٦. البحار، ١٤٣/٥، ابواب العدل، الباب ٤، باب الآجال، [٣] الحديث ١٤. البحار، ١٨١/٧٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٢، باب اليقين، [٤] الحديث ١٥.

٥- (٣) -تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ١/١٩٤، [٥] في ذيل سورة الأنعام: ٢. في البحار [٦] عنه، ٩٩/٤، الباب ٣، باب البداء و التسخ، الحديث ٧. البحار، ١٣٩/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١. [٧]

٤ - ٦) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٣٧٠/٢، [٨] في ذيل سورة المنافقون: ١١. [٩] البحار [١٠] عنه، ١٣٩/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ٢.

عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا قَالَ: إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ، كُتُبًا مَوْقُوفَةً، يُقَدَّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْزَلَ فِيهَا مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا إِذَا نَزَلَ وَكَتَبَهُ كِتَابُ السَّمَاوَاتِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُؤَخَّرُهُ.

٢٧٨- حديث

٢٧٨ [٢٨٢] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَ أَجَلَ مُسَيِّمِي عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الَّذِي غَيْرُ مُسَيِّمِي، مَوْقُوفٌ يُقَدَّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَأَمَّا الْأَجَلُ الْمُسَيِّمِي فَهُوَ الَّذِي يُنَزَّلُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ [مِنْ] لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

٢٧٩- حديث

٢٧٩ [٢٨٣] ٦- وَعَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسَيِّمِي مَا سَيِّمَى لِمَلِكِ الْمَوْتِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ، وَالْآخِرُ لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ.

٢٨٠ [٢٨٤] (١) - وَعَنْ حُمْرَانَ، قَالَ. سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَضَىٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُّسَمًّى قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ، أَجَلٌ مُّوقُوفٌ يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَ أَجَلٌ مَّحْتَمٌ.

٢٨١ [٢٨٥] (٢) - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: قَضَىٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي نَبَذَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ، هُوَ الَّذِي سَتَرَهُ عَنِ الْخَلَائِقِ.

٢٨٢ [٢٨٦] (٣) - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ، كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ، فَمِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَرُدُّ الدُّعَاءَ الْقَضَاءَ، وَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: الَّذِي يَرُدُّ بِهِ الْقَضَاءَ، حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ، لَمْ يُعْنِ الدُّعَاءُ فِيهِ شَيْئًا.

٢٨٣ [٢٨٧] (٤) - وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ

ص: ٢٦٨

- ١- (٧) - تفسير العياشي، ٣٥٤/١، [١] في ذيل سورة الأنعام: ٢، [٢] الحديث ٧. البحار، ١٤٠/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ٩. [٣] تقدم الحديث عن الكافي [٤] في ٣٥/٤ هنا. البحار، ١١٦/٤، كتاب التوحيد، الباب ٣، باب البداء و النسخ، [٥] الحديث ٤٦.
- ٢- (٨) - تفسير العياشي، ٣٥٥/١، [٦] في ذيل سورة الانعام: ٢، [٧] الحديث ٩. البحار، ١١٧/٤، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٤٧. [٨] البحار، ١٤٠/٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ٤، باب الآجال، [٩] الحديث ١٠. في التفسير: الاجل الاول هو الذي نبذه.
- ٣- (٩) - تفسير العياشي، ٢٢٠/٢، [١٠] في ذيل سورة الرعد: ٣٤، [١١] الحديث ٧٤. البحار، ١٤١/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١١.
- [١٢] البحار، ١٢١/٤، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٦٥. [١٣]
- ٤- (١٠) - التفسير العياشي، ٢٢٠/٢، [١٤] في ذيل سورة الرعد: ٣٤، [١٥] الحديث ٧٥. البحار، ١٤١/٥٧، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١٢. [١٦]

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحْمَهُ وَمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثٌ سِنِينَ، فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سِنَةً وَ
إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْطَعُ رَحْمَهُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سِنَةً فَيَقْصُرُهَا (فيقصرها-خ ل) اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَذْنَى، قَالَ: وَكَانَ
جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ .

أقول: والآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا، تقدم بعضها و اخبار صحه البدا أكثر من ان تحصى و لا ريب أنه تغيير
الحكم لا تغيير العلم الأزلى. (١)

باب ٥٢- ان الله قسم الارزاق من الحلال و أنه يزيدا و ينقصها و ان من

اشاره

اخذ حراما حسب عليه من رزقه

٢

٢٨٤- حديث

٢٨٤ [٢٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ

ص: ٢٦٩

١- (١) راجع الباب ٣٤.

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ الرُّوحَ الْمَأْمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ (١) وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْمَازِقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَكَمْ يَقْسِمُهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ أَتَاهُ رِزْقُهُ مِنْ حِلٍّ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ سِتْرِ اللَّهِ وَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ. (٢).

٢٨٥- حديث

٢٨٥ [٢٨٩] ٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الرِّزْقَ لَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عِدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ لَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

٢٨٦- حديث

٢٨٦ [٢٩٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، رَفَعَ

ص: ٢٧٠

١- ١) اجملوا في الطلب اي بوجه حسن من الكسب الحلال، سمع منه (م).

الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: وَ سَيُتْلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا هَذَا الْفَضْلُ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ وَ قَسَمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حِلِّهَا وَ عَرَضَ لَهُمْ (١) بِالْحَرَامِ فَمَنْ انْتَهَكَ حَرَامًا نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدْرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ حُوسِبَ بِهِ.

٢٨٧- حديث

٢٨٧ [٢٩١] ٤- وَ عَنِ ابْنِ الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ أَفْضَلَ فَضْلًا كَثِيرًا لَمْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

٢٨٨- حديث

٢٨٨ [٢٩٢] ٥- وَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:

لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ (١) اللَّهُ لَهَا رِزْقًا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا

ص: ٢٧١

بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ مِنَ الْحَرَامِ شَيْئًا قَاصًّا بِهٍ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاهُمَا فَضْلٌ كَبِيرٌ.

٢٨٩- حديث

٢٨٩ [٢٩٣] (١)- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: الْأَرْزَاقُ مَوْطُوفَةٌ (٢) مَقْسُومَةٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ يَفْسِدُ مِنْهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ ذَكَرُ اللَّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَنْبَغُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ. (٣).

٢٩٠- حديث

٢٩٠ [٢٩٤] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢٧٢

١ - ٦) - تفسير العياشي، ٢٤٠/١، [١] في ذيل سورة النساء: ٣١، الحديث ١١٩. البحار [٢] عنه، ١٤٧/٥، الباب ٥، باب الأسعار و الأرزاق، الحديث ٧. تفسير البرهان، ٣٦٦/١، الحديث ٦. [٣] تفسير الصافي، ٣٥٢/١. [٤] في البرهان: [٥] يقسمه ما بين طلوع الفجر...، و فيه ايضا: من الضرب (الضارب خ. ل) في الارض. في تفسير الصافي: [٦] عن الصادق عليه السلام: ان الارزاق مضمونه مقسومه و لله فضل.

٢ - ١) اي مقرره، سمع منه (م).

٣ - ٢) اي السعي في الأرض للتجارة، سمع منه (م).

٤ - ٧) - نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم ٣٧٩. البحار [٧] عنه، ١٤٧/٥، ابواب العدل، الباب ٥، باب الارزاق، الحديث ٤. البحار، ٣٧/١٠٣، كتاب العقود و الايقاعات، الباب ٢، باب الاجمال في الطلب، [٨] الحديث ٨١. الوسائل، ٥٠/١٧، [٩] مقدمات التجارة، الباب ١٣، الحديث ٢١٩٥٢ [و فيه مواضع من الاختلاف]. الفقيه، ٣٨٦/٤، باب النوادر، الحديث ٥٨٣٤. في نهج البلاغه: [١٠] قال عليه السلام: يابن آدم: الرزق رزقان... كفاك كل يوم على ما فيه... من عمرك فان الله تعالى سيوتيك في كل يوم جديد.

الرِّزْقِ رِزْقَانِ، رِزْقُ تَطْلُبُهُ وَرِزْقُ يَطْلُبُكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ لِمَا لَيْسَ لَكَ وَ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يُبْطِئَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ.

٢٩١- حديث

٢٩١ [٢٩٥] (١)- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ فَكَثَّرَهَا وَقَلَّلَهَا وَقَسَمَهَا عَلَى الضُّيْقِ وَالسَّعَةِ، فَعَدَلَ فِيهَا لِيَبْتَلِيَ مَنْ أَرَادَ بِمَيْسُورِهَا وَمَعْسُورِهَا وَيُحْتَبِرَ بِذَلِكَ الشُّكْرَ وَالصَّبْرَ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَقِيرِهَا، الْحَدِيثُ.

٢٩٢- حديث

٢٩٢ [٢٩٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَالْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلْبِهِ، فَالَّذِي قُسِمَ لِلْعَبِيدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَالَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَتَبَغَى لَهُ أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَهُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسْبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَحُسْبَ بِهِ.

أقول: والآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا، قد ذكرنا جملة منها فى كتاب تفصيل وسائل الشيعة. (٣)

ص: ٢٧٣

١ - ٨) - نهج البلاغه صبحى الصالح، الخطبه: ٩١، البحار، ١٤٨/٥، ابواب العدل، الباب ٥، باب ال [١] ارزاق، الحديث ١١. البحار، ١١٣/٥٧، كتاب السماء و العالم، الحديث ٩٠. البحار، ٣٣٠/٧٧، كتاب الروضه، الباب ٨، باب وصيه امير المؤمنين الى الحسن بن على، الحديث ١٧.

٢ - ٩) - المقنعه ٥٨٧، كتاب المكاسب [طبعه جامعه المدرسين بقم]. [٢] الوسائل، ٤٧/١٧، الحديث [٩] [٢١٩٤٦].

٣ - ١) الوسائل، ٤٤/١٧، كتاب التجاره، ابواب مقدماتها، الباب ١٢.

طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها(١)(٢)

٢٩٣- حديث

٢٩٣ [٢٩٧] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ، أَكَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟!.

٢٩٤- حديث

٢٩٤ [٢٩٨] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ،

ص: ٢٧٤

١- (١) الباب ٥٣ فيه حديثان .

٢- (*) يختلف باختلاف الاحوال و مراتبها، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ٧٧/٥، كتاب المعيشه، باب الحث على الطلب...، الحديث ٢. [١] الوسائل، ٢٤/١٧، الباب ٥، [٢] من مقدمات التجاره، الحديث ١. الوافي، ٢٢/١٧، الباب ١١، باب الحث على الطلب... [٣] في الكافي: [٤] الحسن بن عطيه، و في الوسائل: [٥] نسختان.

٤- (٢) -الفقيه، ١٩٢/٣، كتاب المعيشه، باب التجاره و آدابها، الحديث ٣٧٢١. الكافي، ٨٤/٥، كتاب المعيشه، باب الرزق من حيث لا يحتسب، الحديث ٥. [٦] الوسائل، ٢٧/١٧، الباب ٥، [٧] من مقدمات التجاره، الحديث ٨. [رواه المصنف في الوسائل [٨] عن الكليني و الشيخ الى قوله اني لأبغض الرجل... البحار [٩] عن الكافي، ١٣١/٢٢، الباب ٣٧، باب ما جرى بينه و بين اهل [١٠] الكتاب، الحديث ١١١. رواه الوافي، ٦٧/١٧. [١١] في نسخه (م): هرو بن حمزه و هو سهو. في الفقيه كما في الوسائل و [١٢] الكافي: [١٣] هارون بن حمزه، عن علي بن عبد العزيز. صدر الحديث: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك اقبل على العباده و ترك التجاره، فقال: ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له، ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزلت و مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يُزِدْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ اغلَقُوا الأبواب و اقبلوا على العباده و قالوا قد كفينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله، فأرسل اليهم، فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العباده... فغرفاه، كمنع و نصر، فتحه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ: إِنِّي لَأَبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغْرَأَ فَأَهُ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ.

أقول: والآيات و الروايات و الأدله في ذلك كثيره جدا، ذكرنا جمله منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٥٤- ان الأسعار بيد الله يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها

اشاره

من الناس (٢)

٢٩٥- حديث

٢٩٥ [٢٩٩] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالسَّعْرِ يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

٢٩٦- حديث

٢٩٦ [٣٠٠] (٤)- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَمَّنْ

ص: ٢٧٥

١- (١) الوسائل، ٩/١٧، كتاب التجاره ابواب المقدمات، الباب ١ و ٢ و [١] ٤ و ٥ و ٧ و ١٥ و ٢٣.

٢- (٢) الباب ٥٤ فيه حديثان .

٣- (١) -الكافي، ١٦٣/٥، كتاب المعيشه، باب الأسعار، الحديث ٣. [٢] الوسائل، ١٧/٤٣٢، الباب ٣٠، من أبواب آداب التجاره، الحديث ٨ [٣] [٢٢٩٢٤] البحار، ١٤٨/٥، الباب ٥، باب الارزاق و الأسعار، الحديث ٩. [٤] الوافي، ١٧/٣٩٦، باب الأسعار. [٥] في الكافي: و [٦] كلّ بالسعر ملكا كما في الوسائل. [٧]

٤- (٢) -الكافي، ١٦٣/٥، كتاب المعيشه، باب الأسعار، الحديث ٤. [٨] الوسائل، ١٧/٤٣٢، الباب ٣٠، من أبواب آداب التجاره، الحديث ٦ [٩] [٢٢٩٢٢]. البحار [١٠] عنه، ١٤٨/٥، الباب ٥، باب الارزاق و الأسعار، الحديث ١٠. الوافي، ١٧/٣٩٦. [١١] ليس في نسختي من الكافي [١٢] «العدّه» و بدء في سنده «بسهل» و ليس في السند السابق «سهل». نعم ذكر في السابق على السابق و قد علّق في الوسائل [١٣] سند هذا عليه.

ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وفيها إشارة إلى النهي عن التسعير (١) ولا يخفى أن أفعال العباد لها في بعض الأسعار مدخله تامه وقد عرفت بطلان الجبر والتفويض معاً، فيلزم القول بتأثير أفعال العباد وقدرتهم على البيع بزياده و نقيصه و امکان (٢) الزام السلطان لهم بذلك. (٣)

باب ٥٥- أن الله لا يعذب أحداً في الدنيا ولا في الآخرة بغير ذنب و أن

إشاره

سبب العذاب العام في الدنيا معصيه بعض الناس و رضا الباقين أو ترك الإنكار

٤

٢٩٧- حديث

٢٩٧ [٣٠١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٧٦

١- ١) تسعير: نرخ چیزی قرار دادن، سمع منه (م). هكذا وجدناه في هامش النسخه بالفارسيه.

٢- ٢) المراد بالامكان [١] العرفي لا الشرعي و المراد بالسلطان، الجائر لا العادل، سمع منه (م).

٣- ٣) الوسائل، ١٧/٤٣٠، التجاره ابواب آداب التجاره الباب ٣٠.

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ عَلَيْهِ أَعْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي زَمَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَفِيهِمْ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِيهِمْ الْأَطْفَالُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْقَمَ أَصْيَالَ بَقِيَّةِ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَلَا طِفْلَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَ بِعِذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا الْيَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُغْرِقُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكْذِبِينَ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرِ فَرَضِي بِهِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ وَ أَتَاهُ.

٢٩٨- حديث

٢٩٨ [٣٠٢] (١)- وَ فِي الْعِلَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ نُوحًا حِينَ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ لَأَيُّهَا؟ قَالَ:

عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَنْجِبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ عَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَعِنْدَهَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جدا.

٢٩٩- حديث

٢٩٩ [٣٠٣] (٢)- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْيَانًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْجُبُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ الْخَيْرَ، وَيَأْتِي جُمْلَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ الْعِلَالِ وَ نَذَكْرٍ وَجْهَهُ. (٣).

ص: ٢٧٧

١- ٢) - علل الشرائع، ٣١/١، الباب ٢٧، باب العله التي من أجلها قال نوح...، الحديث ١. [١] البحار [٢] عنه، ٢٨٣/٥، الباب ١٢، باب عله الاستيصال، الحديث ٢. البحار، ٣٢٢/١١، الباب ٣، باب بعثته عليه السلام على قومه وقصه الطوفان، الحديث ٣١. وفيهما: لا ينجب من بينهم. وراجع الأيتين نوح: ٢٦ و هود: ٣٦.

٢- ٣) - راجع الباب الأول من قسم نوادر الكليات، باب جملة من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم احد ولا يفعلون الخير إلا نادرا.

٣- ١) راجع الباب ٥٠.

إشاره

بعد التكليف فى القيامة

١

٣٠٠- حديث

٣٠٠ [٣٠٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا (١) عَامِلِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْمَأْبَلَةَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ، فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَبْجُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٣٠١- حديث

٣٠١ [٣٠٥] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٢٧٨

سُئِلَ عَمَّن مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، (١) وَعَمَّن لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْتَ وَ عَنِ الْمَعْتُوهِ؟ فَقَالَ: يَحْتَجُّ [اللَّهُ] عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا، فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا، وَ مَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (٢): هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

٣٠٢- حديث

٣٠٢ [٣٠٦] ٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، الْأَبْنَاءُ وَ الْوَالِدُونَ وَ الْمَوْلَى وَ مَنِ مَاتَ فِي الْفِتْرِهِ فَيَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا [نَارًا]، فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ مَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: هَذَا قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

٣٠٣- حديث

٣٠٣ [٣٠٧] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟ فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ:

هَلْ تَدْرِي مَا عَنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنِي، كُفُّوا عَنْهُمْ (١) وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

ص: ٢٧٩

(١-١) بمعنى الرخوه او الواسطه بين التبيين ليس فيها نبي، سمع منه (م).

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَا تَجْرُمُوا بِأَنْتَهُمْ يُطِيعُونَ وَقَتَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَوْ يَعُصُونَ، فَيَدْخُلُونَ النَّارَ.

٣٠٤ - حديث

٣٠٤ [٣٠٨] (١) - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ: فَقَالَ: قَصَّرَتِ الْأَبْنَاؤُ عَنِ عَمَلِ الْأَبَاءِ، فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاؤُ بِالْأَبَاءِ لِتَقَرُّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

أقول: هذا يحتمل كونه بعد تكليفهم و طاعتهم، و يحتمل كونه تفضلا من الله عليهم أو على بعضهم و يحتمل التقيه، و الاول اقرب للحكم لهم بالايمان.

٣٠٥ - حديث

٣٠٥ [٣٠٩] (٢) - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ:

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَجَ لَهُمْ نَارًا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا،

ص: ٢٨٠

(١-٥) - الكافي، ٢٤٩/٣، كتاب الجنائز، باب الأطفال، الحديث ٥. [١] التوحيد، ٧/٣٩٤، الباب ٦١، باب الأطفال. البحار [٢] عن الكافي، ٢٩٢/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ١٢. [٣] الوافي [٤] الحجريه، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢، من أبواب ما بعد الموت. في الكافي: [٥] كما في القرآن، وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمُ الطُّور: ٢٠. و [٦] في الحجريه و(م) و اتبعناهم بدل و اتبعتهم. في التوحيد: [٧] محمّد بن موسى، عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن ابى بكر الحضرمي... فألحق الله... ليقرّ... و في نسخه من نسخه (م) بدل «ابن بكير»، «أبي بكر».

(٢-٦) - الكافي، ٢٤٨/٣، كتاب الجنائز، باب الاطفال، الحديث ٢. [٨] البحار عنه، ٢٩١/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ٨. الوافي الحجريه، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢، من أبواب ما بعد الموت. في الكافي: [٩] يا ربنا تأمر بنا الى النار و لم تجرّ... في الكافي: [١٠] فيلحقون بأبائهم...، و أيضا كما في القرآن: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمُ الطُّور: ٢٢. [١١] في الكافي: [١٢] فلم تطيعونى فكيف و لو أرسلت. و في البحار: فكيف لو أرسلت.

فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ، رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ، امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا تَأْمُرْنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ يَجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمُ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً (١) فَلَمْ تَطِيعُوا وَ كَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

٣٠٦- حديث

٣٠٦ [٣١٠] (٢)- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَمَا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ، وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُحِبُّونَ أَنْ يُحَقَّنَ بِكُمْ ذُرِّيَّتُكُمْ.

أقول: هذا محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة المنكرين للعدل و لرواياتهم الكثيره و ادله العدل باسرها منافيه له و يحتمل الحمل على ما بعد التكليف و تحقق الطاعه و المعصيه لما يأتي و يحتمل التفضل على اطفال المؤمنين أو بعضهم، فاما تعذيب اطفال الكفار بغير استحقاق فهو ظلم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

٣٠٧- حديث

٣٠٧ [٣١١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

ص: ٢٨١

١- ١) اي بلا واسطه الملك او النَّبِيِّ سمع منه (م).

٢- ٧) - نفس المصدر.

٣- ٨) - الخصال، ٢٨٣/١، باب الخمسه، باب يحتج الله عزوجل يوم القيامة على خمسه، الحديث ٣١. التوحيد، ٤/٣٩٢، الباب ٦١، باب الاطفال. [١] البحار [٢] عن الخصال، ٢٨٩/٥، ابواب العدل، الباب ١٣، باب الاطفال، الحديث ٢. في التوحيد: [٣] عن ابيه، و ابن الوليد، عن ابن يحيى. في الخصال: بدل «احمد بن محمد» «محمد بن احمد» كما في التوحيد و [٤] عليه فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري و على الآخر فهو البرقي. و ما في الروايه، سبعة لا خمسه و ان اوردها في الخصال في باب الخمسه. و في التوحيد: [٥] احتج الله على سبعة، و فيه: فبعث الله عليهم...، و فيه: فيقول لهم ربكم... في البحار: [٦] فبعث الله اليهم... في الحجريه: سبق بدل سبق، و فيها: النَّبِيِّ و لا يعقل.

زَرَّارَةٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اخْتِجَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى الطِّفْلِ وَالَّذِي مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَالَّذِي أَذْرَكَ النَّبِيُّ وَهُوَ لَا يَعْتَقِلُ وَالْأَبْلَهَ (١) وَالْمَجْنُونَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتِجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا - فَيُؤَجِّحُ لَهُمْ نَارًا، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَأَنْتَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ عَصَى سَبَقَ إِلَى النَّارِ.

٣٠٨ - حديث

٣٠٨ [٣١٢] (٢) - وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضَمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْعَذَّبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا بِلَا حُجَّةٍ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ قُلْتُ: فَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَهَنَّمَ أَمْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلَى بِهِمْ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَقَى الْحَدِيثِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَارًا يُقَالُ لَهَا الْفُلْقُ، أَشَدُّ شَيْءٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَذَابًا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُلْقُوا أَنْفُسَهُمْ فِي تِلْكَ النَّارِ، فَمَنْ سَبَقَ لَهُ

ص: ٢٨٢

(١ - ١) كم عقل، سمع منه (م). كذا وجدناه بالفارسيه من الهامش معناه قليل العقل.

(٢ - ٩) - التوحيد، ١/٣٩٠، الباب ٦١، باب الاطفال. البحار، ٥/٢٩١، ابواب العدل، الباب ١٣، باب الأطفال، [١] الحديث ٧. في التوحيد: [٢] احمد بن عبد الله بن يزيد، عن سلام بن عبيد الله، عن ابي عبد الله بن يزيد، عن ابي يزيد بن سلام، عن سلام بن عبد الله، عن عبد الله بن سلام، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي نسختنا الحجرية من الكتاب: احمد بن عبد الله بن يزيد، عن ابيه سلام بن عبد الله، عن اخيه عبد الله بن سلام. في التوحيد: [٣] سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: أخبرني أيعذب و سلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام... فلم يلق نفسه في النار فيأمر الله النار فتلتقطه... للحديث صدر و ذيل طويل.

فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ سَيِّعِيًّا، أَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا فَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَقِيًّا، امْتَنَعَ فَلَمْ يُلْتَقِ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، فَتَلَقَطَهُ لِتَرْكِهِ أَمْرَ اللَّهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، فَيَكُونُ تَبَعًا لِآبَائِهِ فِي جَهَنَّمَ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة وقد عرفت وجهها. (١)

باب ٥٧- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصيه و الطاعه لكنهما

اشاره

غير واجبين و لا عامين إلا بسبب الكفر و الايمان (٢)(٣)

٣٠٩- حديث

٣٠٩ [٣١٣] (٤)- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ، فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجَزُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ. (٥)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الباب ٥٠ و ٥٥.

٢-٢) الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث .

٣-*) على الله بل جازين، سمع منه (م).

٤-١) -المحاسن، ٢٤٦/١، الباب ٢٧، باب مصابيح الظلم، الحديث ٢٤٧. [١] البحار [٢] عنه، ٣٣٤/٥، ابواب العدل، الباب ١٨، باب الوعد و الوعيد، الحديث ١. التوحيد، ٣/٤٠٦، الباب ٦٣، باب الأمر و النهي و الوعد و الوعيد. الوسائل، ٨١/١، الباب ١٨، باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع، الحديث ٥ [٣] [١٨٥]. في التوحيد: [٤] على بن محمد القاساني، كما في المحاسن، [٥] فقوله: في النسخة الحجرية عن البرقي، عن محمد القاساني، سهو. و فيه: فهو فيه بالخيار، كما في المحاسن [٦] فما في نسختنا الحجرية: هو لله بالخيار، سهو.

٥-١) سقوطه بالتوبه او تفضل من الله تعالى، سمع منه (م).

٣١٠ [٣١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرِنَ كَأَنَّ مُؤْمِنًا فَحَجَّ وَعَمِلَ فِي إِيْمَانِهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ، قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي إِيْمَانِهِ وَلَا يُبْطَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣١١ [٣١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِدَا؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ فَاجْتَدِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا بَا زَنَّهُ، (٣) تَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

أقول: الآيات و الروايات فى ثبوت الاحباط و التكفير كثيره لا تحصى و الآيات و الروايات المعارضه لها ايضا كثيره جدا متفرقه و الذى يظهر من مجموعها فى وجه الجمع بينها، هو أن الكفر الذى يموت صاحبه عليه، يحبط ثواب الطاعات السابقه عليه و الايمان الذى يموت صاحبه عليه، يكفر عقاب المعاصى السابقه عليه، و ما سوى ذلك فالاحباط و التكفير، ليس بواجب و لا كلى، كما يقوله بعض مخالفينا على اختلاف مذاهبهم الفاسده فيه من اسقاط اللاحق للسابق مطلقا (٤) أو بقدره مع بقاء المقابل أو عدمه على ما حرر فى كتب الكلام، بل الصحيح الذى دلت عليه

- (١ - ٢) - التهذيب، ٤٥٩/٥، الباب ٢٦، باب من الزيادات فى فقه الحج، الحديث ٢٤٣ [١٥٩٧]. فيه: ثم قد أصابه فى إيمانه فتنه... صالح عمله فى إيمانه. و بمضمونه صحيح محمد بن مسلم، الكافى، ٤٦١/٢، باب ان الكفر مع التوبه لا يبطل العمل. [١]
- (٢ - ٣) - الكافى، ٥٤١/٥، كتاب النكاح، باب الزانى، الحديث ٥. و [٢] يأتى فى النوادر الباب ١٢٣ و [٣] فيه: فأصوم يوما و أزنى يوما.
- (٣ - ١) بازنه، كنيه القرد، منه سلمه الله (م).
- (٤ - ٢) مطلقا، سواء كان سابقا ام لا حقا على الكفر او الايمان، سمع منه (م).

الآيات و الروايات المتواتره، هو ان من عمل طاعه استحق ثوابا و قد يكون ذلك الثواب، اسقاط عقاب سابق أو لاحق و قد يكون نوعا آخر من الثواب و من فعل معصيه، استحق عقابا و قد يكون ذلك العقاب، اسقاط ثواب و قد يكون نوعا آخر و مقادير ذلك الثواب و العقاب الذى يسقط احيانا، لا يعلمها إلا الله.

و مما يدل على ذلك، ما وقع من الوعد على طاعه معينه، بانها كفاره لما مضى من الذنوب أو لنوع خاص منها أو لما تقدم منها و ما تأخر و ما ورد فيها بعينها باستحقاق فاعلها لثواب آخر غير اسقاط العقاب و كذا ورد الامران (1) فى عقاب المعاصى.

و مما يدل على ذلك، وقوع الطاعات المذكوره من أهل العصمه عليهم السلام و نحوهم ممن لا يستحق شيئا من العقاب و وقوع المعاصى المذكوره ممن لا يستحق شيئا من الثواب كالكافر و المسلم فى اول إسلامه و الطفل فى اول بلوغه و غير ذلك و لم يرد ان شيئا من المعاصى يسقط ثواب الايمان أو الاسلام و هذا مما لا شبهه فيه عند من تأمل الآيات و الروايات و الله تعالى اعلم.

باب ٥٨- ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض

اشاره

له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله

فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر

(٢)

٣١٢- حديث

٣١٢ [٣١٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّقَّاشِ، وَالْقَطَّانِ،

ص: ٢٨٥

١- (٣) اى الآيات و الروايات او الوعد و الوعيد، سمع منه (م).

٢- (٢) الباب ٥٨ فيه ٥ أحاديث .

٣- (١) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٩٤/١، باب ما جاء عنه عليه السلام فى الأخبار المتفرقة، الحديث ٤٩. [١] أمالى الصيّدوق، المجلس السابع [٢] عشر، الحديث ٤. البحار [٣] عن العيون، ٣/٦، الباب ١٩، باب عفو الله و غفرانه، الحديث ١. [٤] فى الأمالى: [٥] عن محمد بن ابراهيم، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال.

وَ الطَّالِقَانِي، عَنْ ابْنِ عُقْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنَّ أَسَاتِمَ فَلَهَا قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنَّ أَسَاتِمَ فَلَهَا رَبُّ يَغْفِرُ لَهَا.

٣١٣- حديث

٣١٣ [٣١٧] (١)- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْجُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ أَذْنَبَ فَعَلِمَ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنَّ لِي أَنْ أَعْفُو عَنْهُ، عَفَوْتُ عَنْهُ. (١)

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٣١٤- حديث

٣١٤ [٣١٨] ٣- سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ اللَّهُ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَفْوَاً يُحِيطُ عَلَى الْعِبَادِ حَيْثُ يَقُولُ أَهْلُ الشُّرْكَ: وَ اللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَذَكَرْتُ فِي نَفْسِي حَيْثُ دِينًا، حَيْثُ دِينِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَرَأَ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ مَنْ أَشْرَكَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَ تَنَمَّرْتُ (١) لِلرَّجُلِ، فَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي إِذْ

ص: ٢٨٦

١- ٢) - ثواب الأعمال، ٢/٣، باب ثواب من أذنب ذنبا فعلم أن الله يعذبه. المحاسن، ٢٦/١، كتاب ثواب الأعمال، باب ثواب تعديل الله في خلقه، الحديث ٦. البحار عن ثواب الأعمال، ٦/٦، الباب ١٩، باب عفو الله و غفرانه، الحديث ٩. البحار عن الأمالي بسند آخر، ٣٤٨/٧٣، الباب ١٣٧، باب الذنوب و آثارها، الحديث ٣٦. في الحجريه: أذنب ذنبا.

أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، بئسَ مَا قَالَ هَذَا وَبئسَ مَا رَوَى.

٣١٥- حديث

٣١٥ [٣١٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَعْنِي أَنَّهُ عَلَيَّ حَقٌّ، يُجْزَى بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِالسَّيِّئِ سَيِّئًا وَيَغْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣١٦- حديث

٣١٦ [٣٢٠] (٢)- وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَرُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

أقول: والآيات و الروايات في ذلك اكثر من أن تحصى.

باب ٥٩- وجوب التوبه على كل مذنب من كل ذنب

اشاره

(٣)(٤)(٥)

٣١٧- حديث

٣١٧ [٣٢١] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدِّهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ،

ص: ٢٨٧

١ - ٤) - تفسير العياشي، ١٥١/٢، [١] ذيل سورة هود: ٤٩، الحديث ٤٢. البحار [٢] عن العياشي، ٧/٦، الباب ١٩، باب عفو الله و
غفرانه، الحديث ١٣. [٣]

٢ - ٥) - تقدم الحديث في، ٥٧/١، راجعه.

٣ - ٣) الباب ٥٩ فيه حديثان .

٤ - *) الأمر بالتوبه من الشارع يدلّ على بطلان الجبر و التفويض، سمع منه (م).

٥ - **) قال عليّ عليه السلام: فرض على الناس ان يتوبوا، لكن ترك الذنوب اوجب، سمع منه سلمه الله (م).

٦ - ١) - الكافي، ٤٣٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب التوبه، الحديث ٣. [٤] البحار [٥] عن الكافي، ٣٩/٦، الباب ٢٠، باب التوبه و

أنواعها و شرائطها، الحديث ٦٨. [٦] ذيله في الكافي: [٧] قال محمد بن فضيل: سألت عنها ابا الحسن عليه السلام، فقال: يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه، وأحب العباد الى الله تعالى المفتنون التوابون.

قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا قَالَ: يُتَوَّبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ... الْحَدِيثُ.

٣١٨ - حديث

٣١٨ [٣٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ تَوْبَةً نَصُوحًا، أَحَبَّهُ اللَّهُ فَيَسْتُرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُنْسِي مَلَكِيهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَوْحَى إِلَى جَوَارِحِهِ: أُكْتِمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَأَوْحَى إِلَى بَقَاعِ الْأَرْضِ: أُكْتِمِي عَلَيْهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

أقول: والآيات والروايات والأحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى، ذكرنا جملة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة في جهاد النفس من كتاب الجهاد و ذكرنا هناك أكثر احكام التوبه و احاديثها. (٢)

باب ٦٠ - ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصا كالسخرية

اشاره

و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبت و نحوها

(٣)

٣١٩ - حديث

٣١٩ [٣٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ

ص: ٢٨٨

١ - ٢) - ثواب الأعمال، ٢٠٥، باب ثواب العبد المؤمن اذا تاب توبه نصوحا، والآيه في التحريم: ٨. [١] البحار [٢] عنه، ٢٨/٦، الباب ٢٠، باب التوبه و انواعها، الحديث ٣١.

٢ - ١) الوسائل، ٣٣٣/١٥، كتاب الجهاد، [٣] جهاد النفس، الباب ٤٧ و ٤٨. الوسائل، ٥٨/١٦، [٤] جهاد النفس، الباب ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢.

٣ - ٣) الباب ٦٠ فيه حديثان .

٤ - ١) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٥، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، [٥] في آخر.

وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الْمُعَاذِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ. سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ عَنِ قَوْلِهِ: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، وَ عَنِ قَوْلِهِ: وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ، وَ عَنِ قَوْلِهِ:

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْخَرُ وَ لَا يَسْتَهْزِئُ وَ لَا يَمَكُرُ وَ لَا يُخَادِعُ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُجَارِيهِمْ جَزَاءَ الشَّخْرِيِّهِ وَ جَزَاءَ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَ جَزَاءَ الْمَكْرِ وَ الْخَدِيعَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِخْتِجَاجِ، مُرْسَلًا

٣٢٠ - حديث

٣٢٠ [٣٢٤] (١) - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسَدِيِّ كَرِيْمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيْرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ: يُجَارِيهِمْ جَزَاءَ اسْتِهْزَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ يَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْصَمُونَ: يُمَهِّلُهُمْ وَ يَتَأَنَّى بِهِمْ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَ يَعِدُّهُمْ إِذَا تَابُوا الْمَغْفِرَةَ، وَ هُمْ يَعْصَمُونَ (٢) لَا يَزْعَمُونَ عَنْ قَبِيْحٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَمَّا اسْتِهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ إِجْرَاؤُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ظَاهِرِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ لِإِظْهَارِهِمُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ وَ أَمَّا اسْتِهْزَاؤُهُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَقْرَهُمْ فِي دَارِ اللَّعْنَةِ وَ الْهَوَانِ وَ عَذَّبَهُمْ بِتِلْكَ الْأَلْوَانِ الْعَجِيْبَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَ أَقْرَهُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٢٨٩

١ - (٢) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ١٢٣، ذيل سورة البقرة: ١٤ و ١٥. البحار عنه ٥١/٦، الباب ٢١، باب نفى العبث و ما يوجب النقص... عنه تعالى، الحديث ٢ [موضع الحاجه: ٥٣].

٢ - (١) اي يعمون عن الحق. لا يزعجون، اي لا يزعجون عن القبيح و لا يرجعون عنه، سمع منه (م).

فِي الْجَنَانِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الدِّيَانِ، أَطْلَعَهُمْ عَلَى هَوْلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَرَوْا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ عَجَائِبِ
اللَّعَائِنِ وَ بَدَايِعِ النَّقِمَاتِ فَيَكُونُ سُورُهُمْ وَ لَذَّتُهُمْ بِشِمَاتِيهِمْ، كَلَذَّتِهِمْ وَ سُورِهِمْ بِنِعْمَتِهِمْ فِي جَنَاتِ رَبِّهِمْ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك كثيره جدا.

باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البليات و الآلام فهو

اشاره

عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه

(١)

٣٢١- حديث

٣٢١ [٣٢٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَيُّمُ اللَّهِ مَا كَانَ قَوْمٌ قَطُّ فِي
غَضٍّ نِعْمَةٍ مِنْ عَيْشٍ فَرَأَى عَنْهُمْ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ حِينَ تَنْزَلُ بِهِمُ النَّقْمُ وَ تَزُولُ
عَنْهُمْ النَّعْمُ فَرَعَوْا إِلَى رَبِّهِمْ بِصِدْقٍ مِنْ تِيَاتِهِمْ وَ وَلَهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ لَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ شَارِدٍ وَ أَصْلَحَ لَهُمْ كُلَّ فَاسِدٍ.

٣٢٢- حديث

٣٢٢ [٣٢٦] (٣)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَ لَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ
بِمَا صَيَّرُوا قَارِعَهُ «وَ هِيَ النَّقْمَةُ» أَوْ تَحُلُّ قَرِيْبًا مِنْ دَارِهِمْ فَتَحُلُّ بِقَوْمٍ غَيْرِهِمْ فَيَرَوْنَ ذَلِكَ وَ يَسْتَمْعُونَ بِهِ وَ الَّذِينَ حَلَّتْ بِهِمْ عُصَاةُ
كُفَّارٍ

ص: ٢٩٠

١- (١) الباب ٦١ فيه ٥ أحاديث .

٢- (١) -نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه: ١٧٨. البحار، ٥٧/٦، ابواب العدل، الباب ٢٢، باب عقاب الكفار و الفجار في الدنيا،
[١] الحديث ٧. في نسختنا الحجريه: في غض من عيش... و لهذا الكلام صدر و ذيل.

٣- (٢) -تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٣٦٥/١، [٢] ذيل سورة الرعد: ٣١. [٣] البحار، ٥٥/٦، ابواب العدل، الباب ٢٢، باب عقاب
الكفار و الفجار في الدنيا، [٤] الحديث ١.

مِثْلُهُمْ وَلَا يَتَعَطَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَلَا يَزَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ الَّذِي وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّصْرِ وَيُخْرِى الْكَافِرِينَ.

٣٢٣- حديث

٣٢٣ [٣٢٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعًا، فَإِذَا بِأَمْرَاهُ قَدْ صَارَ وَجْهَهَا قَفَاهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى فِي جَبِينِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِ ذَلِكَ ثُمَّ عَصَرَ وَجْهَهَا عَنِ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ، فَزَجَعَ وَجْهَهَا فَقَالَ: إِحْذَرِي أَنْ تَفْعَلِي كَمَا فَعَلْتَ، قَالُوا: وَمَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مَسِيئَةٌ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ:

كَانَتْ لِي ضِرَّةٌ فَقُمْتُ أُصَلِّي فَظَنَنْتُ أَنَّ زَوْجِي مَعَهَا فَالْتَمَتُ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ وَ لَيْسَ هُوَ مَعَهَا فَزَجَعَ وَجْهَهَا عَلَيَّ مَا كَانَ.

٣٢٤- حديث

٣٢٤ [٣٢٨] (٢)- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى قَضَاءً حَتْمًا، لَا يُنْعَمُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَيَسْتَلْبِهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ الْعَبْدُ مَا يَسْتَتَوَجَّبُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ سَلْبَ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ .

٣٢٥- حديث

٣٢٥ [٣٢٩] (٣)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا

ص: ٢٩١

١ - (٣) - تفسير العياشي، ٢/٢٠٥، [١] ذيل سورة الرعد: ١٠، [٢] الحديث ١٨. البحار، ٥٦/٦، الباب ٢٢، باب عقاب الكفار و الفجار، الحديث ٣. [٣]

٢ - (٤) - تفسير العياشي، ٢/٢٠٦، [٤] ذيل سورة الرعد: ١٠، الحديث ١٩. و رواه الكليني في الكافي، ٢/٢٧٣، كتاب الايمان و الكفر، باب الذنوب، الحديث ٢٢. [٥] البحار [٦] عن الكافي، ٣٣٤/٧٣، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١٣٧، باب الذنوب و آثارها، [٧] الحديث ١٩، و في النسخة الحجريه زاد: و إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ. و الظاهر أنه سهو من الناسخ و سقوط سطر من الكتاب من نظره و كون الزيادة تمام الحديث التالي و لم يذكر في هذه النسخة حديث احمد و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

٣ - (٥) - تفسير العياشي، ٢/٢٠٦ [٨] ذيل سورة الرعد: ١٠، [٩] الحديث ٢٠.

فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك اكثر من ان تحصى.

باب ٦٢- ان افعال الله سبحانه معله بالأغراض الراجعة الى مصلحه

اشاره

العباد و انه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم

(١)

٣٢٦- حديث

٣٢٦ [٣٣٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعَمَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) قَالَ:

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي هَيْلَ يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ الْحَكِيمُ عَيْدَهُ فِعْلاً- مِنَ الْأَفَاعِيلِ لِغَيْرِ عَلَيْهِ وَ لَا مَعْنَى؟ قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكِيمٌ غَيْرُ غَابِثٍ وَ لَا جَاهِلٍ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي لِمَ كَلَّفَ الْخَلْقَ؟ قِيلَ: لِإِعْلَالٍ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ تِلْكَ الْإِعْلَالِ مَعْرُوفَةٌ مَوْجُودَةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ وَ لَا- مَوْجُودَةٌ؟ قِيلَ: بَلْ هِيَ مَعْرُوفَةٌ وَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَإِنْ قَالُوا: تَعْرِفُونَهَا أَمْ لَا تَعْرِفُونَهَا؟ قِيلَ لَهُمْ: مِنْهَا مَا نَعْرِفُهُ وَ مِنْهَا مَا لَا نَعْرِفُهُ،

ص: ٢٩٢

(١-١) الباب ٦٢ فيه ٣ أحاديث .

(١-٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٩٩/٢، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان، [١] فى آخرها انه سمعها من الرضا على بن موسى عليه السلام. علل الشرائع، ٢٥١/١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و اصول الإسلام، الحديث ٩. البحار عنهما، ٥٨/٦، ابواب العدل، الباب ٢٣، باب علل الشرائع و الاحكام، الفصل الاول، الحديث ١. و فى العلل و العيون بعض الاختلافات اللفظية. يأتى بعض الحديث فى الباب ١١٤ هنا.

(١-٣) هذه الأحاديث كلها رد على الاشاعره لأنهم يقولون ليس لأفعال الله عليه غائيه، سمع منه (م).

فَإِنْ قَالَ: فَمَا أَوَّلُ الْفَرَائِضِ؟ قِيلَ: الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَحُجَّجِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَحُجَّجِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قِيلَ: لِغَلَلِ كَثِيرِهِ، مِنْهَا: إِنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْتَنِبْ مَعَاصِيَهُ وَ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ وَ لَمْ يُرَاقِبْ (١) أَحَدًا فِيهَا يَشْتَهَى وَ يَسْتَلِدُّ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاَهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صَلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّغَاصُّبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعْبُدُهُمْ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِيَةً لِدِكْرِهِ وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدْبِهِ وَ لَا لَاهِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ، إِذْ كَانَ فِيهِ صِيَاحُهُمْ وَ قِيَامُهُمْ فَلَوْ تَرَكُوا بَغْيَ تَعْبُدِهِمْ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَفَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، الْحَدِيثُ.

و فيه علل كثيره لاكثر التكاليف من العقائد و الاعمال.

٣٢٧- حديث

٣٢٧ [٣٣١] (٢)- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرٌ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْقَبْلَةِ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَلِّ شَيْئًا وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ لِعَلَّهُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْبُدِ لِعِبَادِهِ بِمِثْلِكَ، وَقَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ضَلَالًا بَعِيدًا وَ خَسِرَ خُسِيرَانًا مُبِينًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ لَكَ كَمَا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَسْتَعْبُدَهُمْ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ وَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ، حَتَّى يَسْتَعْبُدَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا وَ الْإِنكَارِ لَهُ وَ لِرُسُلِهِ وَ كُتُبِهِ وَ الْجُحُودِ بِالزَّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ تَحْرِيمِ رُكُوبِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ التَّدْبِيرِ وَ فَنَاءُ الْخَلْقِ، إِذْ

ص: ٢٩٣

(١-٢) اي لم يحافظ و لم ينتظر.

(٢-٢) - علل الشرائع، ٥٩٢/٢، باب النوادر، الحديث ٤٣. [١] البحار، ٩٣/٦، كتاب العدل و المعاد، الفصل الثاني، الحديث ١. و في نسختنا الحجرية: عن القاسم عن الربيع... و ما هنا اثبتناه من (م) و للحديث ذيل. في العلل: [٢] بذلك قد ضل... لأنه لو كان ذلك... و تحريم ذوات المحارم... بالعباد اليه داعيا الفناء....

الْعَلَّةُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، التَّعْبُدُ لَا غَيْرُهُ فَكَانَ كَمَا أَبْطَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، إِنَّا وَحَدْنَا كُلَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ صِيَاحَ الْعِيَادِ وَبَقَاؤُهُمْ وَلَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الَّتِي لَا يَسْتَيْغْنُونَ عَنْهَا وَوَحَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا حَاجَةَ لِلْعِبَادِ إِلَيْهِ وَوَحَدْنَا مُفْسِدًا دَاعِيًا إِلَى الْفَنَاءِ وَ الْهَلَاكِ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٢٨- حديث

٣٢٨ [٣٣٢] (١)- وَعَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْءٌ إِلَّا لِشَيْءٍ. (٢).

أقول: والآيات و الروايات و الأدله في ذلك كثيره. (٣)

باب ٦٣- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم

اشاره

(٤)

٣٢٩- حديث

٣٢٩ [٣٣٣] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،

ص: ٢٩٤

١- (٣) - علل الشرائع، ٨/١، الباب ٨، باب انه لم يجعل شىء الا لشيء، الحديث ١. [١] البحار، ١١٠/٦، الباب ٢٣، الفصل الثالث في نوادر العلل، الحديث ٣. [٢]

٢- (١) اي لم يخلق شىء الا لنتف العباد الزاجع اليهم لا الى الله تعالى، سمع منه سلمه الله. (م).

٣- (٢) راجع الباب ٣٣.

٤- (٤) الباب ٦٣ فيه ٤ احاديث .

٥- (١) - أمالي الصدوق، ٥١٠، المجلس السابع و [٣] السبعون، الحديث ٢. التوحيد، ١/٤٠١، الباب ٦٢، باب أن الله لا يفعل بعباده إلا الأصلاح. الكافي، ٣/٢٦٠، كتاب كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ٣٦. [٤] البحار [٥] عن الأمالي، ١١٦/٦، الباب ١، باب ابواب الموت، الحديث ١، مع اختلاف يسير [٦] فى المتن. فى الكافي: [٧] على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير... قوما فيما مضى قالوا لنبي... الموت، فكثروا حتى ضاقت عليهم... النسل و يصبح الرجل يطعم... المعاش، فقالوا... يردنا الى حالنا... فردهم الى حالهم. فى الحجرية: يا رسول الله سل.

قَالَ قَالَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا نَبِيًّا لَهُمْ (١) فَقَالُوا: اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ، فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ الْمَوْتَ وَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَكَانَ الرَّجُلُ يُضَيِّحُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُطْعِمَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَحَدَّهُ وَحَدَّ جَدَّهُ وَ يُوَضِّيَهُمْ وَيَعَاهِدَهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: سَلْ رَبَّنَا أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى آجَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا، فَسَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَدَّهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٠- حديث

٣٣٠ [٣٣٤] (٢)- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّاسُ اثْنَانِ، وَاحِدٌ أَرَاخٌ، وَآخَرُ اسْتَرَاخٌ، فَأَمَّا الَّذِي اسْتَرَاخَ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا مَيَاتَ، اسْتَرَاخَ مِنَ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا، وَأَمَّا الَّذِي أَرَاخَ فَالْكَافِرُ إِذَا مَاتَ، أَرَاخَ الشَّجَرِ وَالدَّوَابِّ وَكَثِيرًا مِنَ النَّاسِ.

٣٣١- حديث

٣٣١ [٣٣٥] (٣)- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ الْعَبْرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٣٢- حديث

٣٣٢ [٣٣٦] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَافِرِ، الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ أَمْ الْحَيَاةُ؟ فَقَالَ:

ص: ٢٩٥

١- (١) الظاهر أنه دانيال النبي عليه السلام دعا أربعمأة سنة حتى رفع الموت ثم دعا و جاء الموت، سمع مولا آقا رحيم.
٢- (٢) -الخصال ٣٨/١، باب الاثنين، الحديث ٢١. معاني الاخبار، ١/١٤٣، باب معنى قول الصادق عليه السلام، «الناس اثنان...»، الحديث ١. البحار [١] عنهما، ١٥١/٦، الباب ٦، باب سكرات الموت و شدائده...، الحديث ١.
٣- (٣) -نفس المصدر.

٤- (٤) -تفسير العياشي، ١/٢٠٦، [٢] ذيل سورة آل عمران: ١٧٨، الحديث ١٥٥. و الآيه الأخر محلها، آل عمران: ١٩٨. [٣] البحار، ١٣٤/٦، الباب ٤، باب حب لقاء الله و ذم الفرار من الموت، الحديث ٣٣. [٤]

الْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ وَ يَقُولُ: وَ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ .

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

باب ٦٤- ان كل حي سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل قيامه

اشاره

(٢)

٣٣٣- حديث

٣٣٣ [٣٣٧] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحِبِّ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ أَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَأَقِيهِ.

٣٣٤- حديث

٣٣٤ [٣٣٨] (٤)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ دَاوُدَ

ص: ٢٩٦

١-١) راجع الباب ٦٢.

٢-٢) الباب ٦٤ فيه ٤ أحاديث .

٣-١) -الكافي، ٢٥٥/٣، كتاب الجنائز، باب التوادر، الحديث ١٧. [١] أمالي الصدوق، ٢٣٣، المجلس ٤١، الحديث ٥. [٢] الخصال ٧/١، باب شرف المؤمن في خصله و عزّه في خصله، الحديث ٢٠. البحار [٣] عن الامالي، ١٠٥/٧٥، الباب ٤٩، باب غنى النفس و الاستغناء...، الحديث ٢، مع اختلاف يسير [٤] في المتن. [٥] في الخصال أحبّ ما شئت... البحار [٦] عن الخصال بسند آخر، ١٤١/٨٧، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ١١. ذيله في الخصال و الأمالي: [٧] ما شئت فانك مجزى به، و اعلم ان شرف الرّجل قيامه بالليل، و عزّه استغناؤه عن الناس.

٤-٢) -الكافي، ٢٥٥/٣، كتاب الجنائز، باب التوادر، الحديث ١٩. [٨] الكافي، ١٣١/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ذمّ الدنيا و الزّهد فيها، الحديث ١٤. [٩] كتاب الزّهد، ٢٠٩/٧٨، الباب ١٤، باب ذكر الموت و القبر. [١٠] البحار [١١] عنه، ٢٦٦/٧١، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٧٦، الحديث ١١.

الأبْرَارِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ، ابْنَ آدَمَ لِدِّ لِلْمَوْتِ وَاجْمَعَ لِلْفَنَاءِ وَابْنَ لِلْخَرَابِ. (١)

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٥- حديث

٣٣٥ [٣٣٩] ٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُعَزِّيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى إِلَيَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنْهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جِبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ بَقِيَ؟ - وَ هُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جِبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، فَيَقَالُ لَهُ: قُلْ لِحَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فَلْيَمُوتَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ رَسُولِيكَ وَ أَمِينِيكَ! فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ بَقِيَ؟ - وَ هُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ: قُلْ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ فَلْيَمُوتُوا قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ مُكْتَسِبًا حَزِينًا لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ مَنْ بَقِيَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقَالُ لَهُ: مُتَّ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ

بِئْمِينِهِ (١) وَ السَّمَاوَاتِ بِئْمِينِهِ وَ يَقُولُ: أَيُّنَ الدِّينِ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِيَ شَرِيكًا؟ أَيُّنَ الدِّينِ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ؟.

٣٣٦- حديث

٣٣٦ [٣٤٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ، أَشْبَهَ بِشَكِّ لَا يَقِينَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ. (٣).

أقول: و الآيات و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا. (٤)

باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بليه و يموت بكل ميتة إلا ما استثنى

إشاره

(٥)

٣٣٧- حديث

٣٣٧ [٣٤١] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَدِّقِ فُؤَادِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ نَاجِيَةَ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يُتْلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

٣٣٨- حديث

٣٣٨ [٣٤٢] (٧)- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

ص: ٢٩٨

١- (١) اى بقدرته، اطلاق اليمين على الله مجاز في الموضوعين، سمع منه (م).

٢- (٢) - الخصال، ١٤/١، باب الواحد، باب خصله تشبه ضدّها، الحديث ٤٨. البحار، ١٢٧/٦، الباب ٤، باب حب لقاء الله و ذم الفرار من الموت، الحديث ١٠. [١]

٣- (١) يعنى عدم الموت شك لا يقين فيه ابداء، سمع منه (م).

٤- (٢) راجع الباب ٦٦.

٥- (٥) الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث .

٦- (١) - الكافي، ١١٢/٣، كتاب الجنائز، باب علل الموت، الحديث ٨. [٢] البحار، ٢٠١/٦٧، الباب ١٢، باب شدّه ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء، الحديث ٤. [٣] الوافي [٤] الحجريه، ٣٠/٣، الجزء ١٣ الباب ٣٣، من ابواب ما قبل الموت، باب ان المومن يموت بكل

ميتة. في الكافي: [٥] عن ناحيه ان المؤمن....

٧-٢) - الكافي ١١٢/٣، كتاب الجنائز، باب علل الموت، الحديث ٩. [٦] الكافي، ٥٠٠/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الصّاعقه لا
تصيب ذاكرًا، الحديث ٣. [٧]

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتِهِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيِّتِهِ، يَمُوتُ غَرْقًا وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبْعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا لِلَّهِ.

٣٣٩- حديث

٣٣٩ [٣٤٣] (١)- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَانَ النَّوَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمِيتُهُ بِكُلِّ مَيِّتَةٍ وَ لَا يُبْتَلِيهِ بِمَذْهَابِ عَقْلِهِ، أَمَا تَرَى أَيُّوبَ كَيْفَ سُلِّطَ إِبْلِيسُ عَلَى مَا لِهَ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَى عَقْلِهِ، تُرِكَ لَهُ، يُوحِّدُ اللَّهَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٦- ان الارواح تفنى و كذا كل شيء إلا الله و ذلك بين النفختين

اشاره

(٢)

٣٤٠- حديث

٣٤٠ [٣٤٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٢٩٩

١- ٣) - الكافي، ٢/٢٥٦، كتاب الايمان و الكفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ٢٢. الكافي، ٣/١١٢، كتاب الجنائز، باب علل الموت، الحديث ١٠. البحار عن الموردين من الكافي، ١٢/٣٤١، الباب ١٠، باب قصص ايوب عليه السلام، الحديث ١. الوافي الحجريه، ٣/٣٠، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، الباب ٣٣، باب ان المؤمن يموت بكل ميته. في الكافي و البحار: و على ولده... ليوحّد الله به. و في الوافي، ٥/٧٧٧: ترك له يوحد الله به.

٢- ٢) الباب ٦٦ فيه حديثان .

٣- ١) - نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه: ١٨٦.

خُطِبَ لَهُ قَالَ. هُوَ الْمُنْفَى لَهَا بَعِيدٌ وَجُودُهَا حَتَّى يَعُودَ مَوْجُودُهَا كَمَفْقُودِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ يَعُودُ سُبْحَانَهُ بَعِيدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَخُدَّهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ فَنَائِهَا بِلا وَقْتٍ وَلا مَكَانٍ وَلا حِينٍ وَلا زَمَانٍ.

عُدِمَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَالُ وَالْأَوْقَاتُ وَزَالَتِ السَّنُونَ وَالسَّاعَاتُ، فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الَّذِي إِلَيْهِ مَصِيرُ جَمِيعِ الْأُمُورِ بِلا قُدْرَةٍ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ ابْتِدَاءَ خَلْقِهَا وَبَعْثَ امْتِنَاعِ مِنْهَا كَانَ فَنَائُهَا وَلا قُدْرَتٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ لَمَدَامَ بَقَاؤُهَا لَمْ يَنْكَأْ ذَهَبٌ (١) صُنِعَ شَيْءٌ مِنْهَا إِذْ صَنَعَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ هُوَ يُفْنِيهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا لِلسَّامِ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي تَضْرِيْفِهَا وَتَدْبِيرِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَلا اسْتِعَانَةٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا.

٣٤١- حديث

٣٤١ [٣٤٥] ٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْبَلَى شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ

قَالَ هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَ تَفْنَى فَلَا حِسَّ يَبْقَى وَلَا مَحْسُوسٌ، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدْبِرُهَا وَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ سَنَةٍ يَسْتِ [يَبْتُ] فِيهَا الْخَلْقُ وَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

أقول: الآيات و الروايات فى ذلك كثيره داله بطريق العموم. (١)

باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه

أشاره

(٢)(٣)

٣٤٢- حديث

٣٤٢ [٣٤٦] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، اخْتَارَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٤٣- حديث

٣٤٣ [٣٤٧] (٥)- وَ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِمَلَكَ الْمَوْتِ: كَيْفَ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَشْرِقِ فِي سَاعِهِ

ص: ٣٠١

١- (١) تقدّم ما يدلّ على ان الله ابدى دائم، فى الباب ١٦ و راجع الباب ٦٤.

٢- (٢) الباب ٦٧ فيه ٣ أحاديث .

٣- (*) حتّى الحيوانات، سمع منه (م).

٤- (١) -الخصال ١/٢٢٥، باب الاربعه، الحديث ٥٨. البحار، ٦/١٤٤، الباب ٥، باب ملك الموت و احواله و اعوانه و...، الحديث ١٤. [١] فيه: اختار من كلّ شىء اربعة. للحديث ذيل.

٥ - (٢) -الفقيه، ١/١٣٤، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٣٥٤. البحار، ٦/١٤٤، كتاب العدل و [٢] المعاد، ابواب الموت، الباب ٥، باب ملك الموت و احواله و اعوانه...، الحديث ١٣. فى الفقيه: كيف يشاء.

وَاحِدَهُ؟ فَقَالَ: أَدْعُوهَا فَتَجِيبُنِي قَالَ: وَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَصِيْعَةِ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدِكُمْ، يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَالدُّنْيَا عِنْدِي كَالدَّرْهِمِ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ يَقْبَلُهُ [يُقَلِّبُهُ] كَيْفَ شَاءَ.

٣٤٤ - حديث

٣٤٤ [٣٤٨] (١) - قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: تَوَفَّنَاهُمْ رُسُلَنَا وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ يَمُوتُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي جَمِيعِ الْأَفَاقِ، مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، جَعَلَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلِهِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ، لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَنْعَثُهُمْ فِي حَوَائِجِهِ فَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَتَوَفَّاهُمُ مَلَكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَ يَتَوَفَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك كثيرة.

ص: ٣٠٢

١ - ٣) - الفقيه، ١/١٣٦، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٣٦٨. و فيه: في حوائجه فتتوفاهم الملائكة... و الآيات في الزمر: ٤٢ و [١] السجده: ١١ و [٢] النحل: ٣٢، ٢٨ و [٣] الانعام: ١٦ و الانفال: ٥٠. أقول: كأن الصدوق «ره» قد جمع بين روايات متعددة، او ان السائل جمع بين عده اسئله و الجواب موزع عليها، احدها: الجمع بين كون الله يتوفى الانفس و عد ملك الموت هو المتوفى. ثانيها: عد ملك الموت متوفيا و عد جماعه الملائكة متوفين في المحسنين و الظالمين و الكفار و عد الرسل متوفين ثالثها: عن موت جمع في وقت واحد في اماكن متباعده مع عدم امكانها عاده في مباشر واحد. فأجيب عن الكل: بان لملك الموت اعوانا فيتوفى الملائكة، و يتوفى ملك الموت من الملائكة، و يتوفى الله من ملك الموت.

٣٤٥ [٣٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ: تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَرَى مَا يَسْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا.

ص: ٣٠٣

١- (١) الباب ٦٨ فيه ٣٩ حديثا .

٢- (١) - الكافي، ١٣٣/٣، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ٦. [١] الفقيه، ١٣٥/١، احكام الاموات، باب غسل الميِّت، الحديث ٣٦١. علل الشرائع، ٣٠٦/٢، الباب ٢٥٢، باب العله التي من اجلها تدمع عين الميِّت عند موته، الحديث ١. [٢] معاني الأخبار، ٢٢٥/٢، باب ماروى ان من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى...، الحديث ٢. كتاب الزهد، ٢٢١/٨٣، باب ما يعاين المؤمن و الكافر. البحار [٣] عن الكافي و [٤] العلل و المعاني، و كتاب الزهد، ١٨٢/٦، [٥] كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٠. الوافي [٦] الحجريه، ٣٨/٣، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن و الكافر. في الكافي: [٧] قال: سمعت ابا عبد الله بدل «قال ابا عبد الله» الوارد في الحجريه فلذا اثبتناه في المتن طبقا لنسخه (م)...، و فيه: تدمع عينه عند الموت، اما ترى الرجل...، و في الحجريه: تدمع عينه لذلك. في المعاني: علي بن مهزيار، عن فضاله بن ايوب، فما في نسختنا الحجريه: عن أخيه علي بن فضاله، سهو. في الفقيه: اما ترى الرجل يرى ما يسره و ما يحب فتدمع عيناه و يضحك. في الوافي: [٨] ما يحبه.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ.

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ.

وَرَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

٣٤٦- حديث

٣٤٦ [٣٥٠] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، فَبَسَطَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَهُ وَ اللَّهُ رَأَهُ وَ اللَّهُ رَأَهُ وَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٧- حديث

٣٤٧ [٣٥١] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ،

ص: ٣٠٤

١- ٢) -الكافي، ٣/١٣٠، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ٣. [١] رجال الكشي، ٢/٦٢٦، [٢] في ما روى في زكريا بن سابور، الحديث ٦١٤. البحار [٣] عنهما، ١٩٢/٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ٧، من ابواب الموت، الحديث ٤١. الوافي [٤] الحجريه، ٣/٣٧، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن و الكافر. في الكافي: ... [٥] زكريا بن سابور، قال: فحضرته عند موته فبسط... فدخلت على ابي عبد الله و عنده محمد بن مسلم، قال: فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فأتبعني برسول فرجعت اليه، فقال: أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اى شىء سمعته يقول؟ قال: قلت بسط يده ثم قال: ابيضت يدي يا على، فقال ابو عبد الله عليه السلام: و الله رآه، و الله رآه، و الله رآه. و فى نسختنا الحجريه بدل «زكريا بن سابور»: «ذكريا بن سابور» و هو تصحيف.

٢- ٣) -الكافي، ٣/١٣١، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ٤. [٦]

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْكُمْ، وَاللَّهِ يُقْبَلُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَاحْتَضَرَ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَذْنُو مِنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ كَانَ مُجَنَّبًا أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا، يَتَكَلَّمُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا احْتَضَرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٤٨- حديث

٣٤٨ [٣٥٢] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مَيْثَمٍ، عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي أَحَدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ عَلَيَّ بُغْضِي إِلَّا رَأَى عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ، فَقَالَ: نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْيَمِينِ.

٣٤٩- حديث

٣٤٩ [٣٥٣] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

عَمَّارٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَا مَا كُنْتَ تَزُجُّوهُ ذَا أَمَامِكَ وَ أَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، الْحَدِيثُ.

٣٥٠- حديث

٣٥٠ [٣٥٤] ٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمُحْتَضَرِ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيُّ يَا عُقْبَةُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ أَبَدًا حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ: فَإِذَا نَظَرُ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَيْرُجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَا، يَمْضِي أَمَامَهُ (١) إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَقُولَانِ لَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَدْخُلَانِ جَمِيعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ

رَجَلِيهِ فَيَكُتِبُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِّرْهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُومُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُكَبِّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِّرْهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ، أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ فَقَالَ (١): إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ جَعَلَنِي اللَّهُ فَمَا ذَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فِي يُونُسَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

٣٥١- حديث

٣٥١ [٣٥٥] (٢)- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذْ وَقَعَتْ رُوْحُهُ فِي صَدْرِهِ رَأَى، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فَمَا ذَاكَ وَمَا يَرَى؟ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبَشِّرْهُ قَالَ: ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ أَنَا أَنْفَعَنَّكَ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْ كَيْفَ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى هَذَا أَبَدًا مَاتَ وَأَعْظَمَ ذَلِكَ (٣) قَالَ: وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ .

٣٥٢- حديث

٣٥٢ [٣٥٦] (٤)- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

ص: ٣٠٧

(١- ٢) ثم قال خ ل، هكذا في نسخه (م). الآية الشريفه، يونس: ٦٤. [١]

(٢- ٧) -الكافي، ٣/١٣٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر [٢] السند من الحديث ٧ و المتن من الحديث ٨. الوافي [٣] الحجريه، ٣/٣٨، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر. وفيه: وقعت نفسه في صدره يرى...، وفيه: يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: انا رسول...، وفيه: كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم، قال: قلت له: ايكون احد من الناس يرى. وفي نسخه من نسخه (م): وقعت نفسه في صدره.

(٣- ١) اي عظم الرؤيه ولا بد ان يموت، سمع منه (م).

(٤- ٨) -الكافي، ٣/١٣٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٩. [٤]

عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: كَانَ خَطَابُ الْجُهَيْنِيِّ خَلِيطًا (١) لَنَا وَكَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَانَ يَصْرِحُ بِنَجْدَةِ الْحَرُورِيِّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلْطِهِ وَالتَّقِيهِ، فَإِذَا هُوَ مُغَمَّى عَلَيْهِ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ فَسَجَعْتُهُ يَقُولُ: مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَاهُ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ رَأَاهُ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ.

٣٥٣- حديث

٣٥٣ [٣٥٧] ٩- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ (١) أَحَدِكُمْ هَيْدَهُ قِيلَ لَهُ: أَمَا مَا كُنْتَ تَحَذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمَامَكَ.

ص: ٣٠٨

٣٥٤ [٣٥٨] (١) - وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي الْمُسَيْبِ تَهْلٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شَيْعَتِكَ وَ مَوَالِكَ يَزُويهِ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: يَزُعمُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَ أَتَاهُ عَلِيٌّ، وَ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ، وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلِكُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَانًا كَانَ مَوَالِيًا لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانا وَ يَتَّبِرًا مِنْ عَدُوِّنَا، فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لَجَبْرَائِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (٢).

٣٥٥ [٣٥٩] (٣) ١١-الف - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ

١ - ١٠) - الكافي، ٣/١٣٤، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٣. [١] البحار، ٣٩/٢٣٩، الباب ٨٦، من ابواب تاريخ امير المؤمنين، الحديث ٢٧. [٢] الوافي [٣] الحجريه، ٣/٣٨، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، من ابواب ما قبل الموت. في الكافي: [٤] محمد بن حنظله «بدل «عمر بن حنظله»؛ و فيه: زعموا انه كان يقول: اغبط. (٢-١) رفع جبرئيل مجاز لا حقيقه، يعنى روحه لأن قبض الارواح مخصوص بملك الموت و اعوانه، سمع منه (م). (٣-١١) - هذه فى الحقيقه احاديث ثلاثه الا- انا جعلناها تحت رقم واحد تبعا لما يظهر من الماتن. الف- التفسير المنسوب الى الإمام العسكرى عليه السلام، ٢١١، [٥] ذيل سورة البقره: ٢٨. البحار، ٦/١٧٣، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١. و فيه: الموالى لمحَمَّد و آله الطَّيِّبِينَ المَّتَّخِذِ لِعَلِيٍّ بعد مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله امامه الذى يحتذى مثاله و سيده الذى يصدق اقواله و يصوب افعاله و يطيعه بطاعه من يندبه من أطائب ذرِّيَّته لامور الدِّين و سياسته اذا حضره من [امر] الله تعالى... عند رأسه مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رسول الله [سيد النَّبِيِّينَ] من جانب و من جانب آخر علينا... من آل مُحَمَّدٍ فينظر اليهم العليل المؤمن فيخاطبهم... و رؤيه خواصنا عن عيونهم ليكون ايمانهم بذلك اعظم ثوابا لشده المحنه عليهم فيه. فى البحار: [٦] عند رأسه مُحَمَّدًا رسول الله، و من جانب آخر علينا... ينظر العليل المؤمن اليهم....

الْمَوَالِي لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ، إِذَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا لَا يُرَدُّ وَ نَزَلَ بِهِ مِنْ قَضَائِهِ مَا لَا يُصَدَّقُ، حَضَرَ مَلَكَ الْمَوْتِ وَأَعْوَانَهُ، وَجَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَمَّدًا [مُحَمَّدًا] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ مِنْ جَانِبِ آخِرٍ، عَلِيًّا سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْحَسَنِ سَيِّدَ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ، وَ مِنْ جَانِبِ آخِرٍ، الْحُسَيْنَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ أَجْمَعِينَ وَ حَوْلَيْهِ بَعْدَهُمْ خِيَارَ خَوَاصِّهِمْ وَ مُجِيبَهُمُ الَّذِينَ هُمْ سَادَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعِيدَ سَادَاتِهِمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، يَنْظُرُ الْعَلِيلُ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ فَيَخَاطِبُهُمْ بِحَيْثُ يَحُجُّبُ اللَّهُ صَوْتَهُ عَنْ آذَانِ حَاضِرِيهِ، كَمَا يَحُجُّبُ اللَّهُ رُؤْيَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رُؤْيَةَ خَوَاصِّنَا عَنْ أَعْيُنِهِمْ، الْحَدِيثُ.

و فيه كلام طويل يتكلمون به عليهم السلام، و خطاب و جواب بينهم و بين المحتضر.

٣٥٦ ب- قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ، لَا يَتَيَقَّنُ الْوُصُولَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ نَزْعِ رُوحِهِ وَ ظُهُورِ مَلَكِكِ الْمَوْتِ لَهُ وَ ذَلِكَ أَنْ مَلَكِكِ الْمَوْتِ يَرُدُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي شِدَّةِ عِلَّتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: أَنْظُرْ فَيَنْظُرُ فَيَرَى مُحَمَّدًا وَ عَلِيًّا وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِمْ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَيَقُولُ: أَوْ تَرَاهُمْ؟ هُوَ لِأَنَّ سَادَاتِكَ وَ أئِمَّتِكَ، هُمْ هُنَاكَ جُلَّاسِكَ وَ آنَاسِكَ، الْحَدِيثُ.

٣٥٧ ج- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ هُوَ لِأَنَّ الْكَاتِمِينَ لِصَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْجَائِدِينَ لِجَلِيَّةِ عَلِيٍّ وَ لِيَّ اللَّهِ، إِذَا أَتَاهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ أَرْوَاحَهُمْ أَتَاهُمْ بِأَفْطَحِ (١) الْمَنَاظِرِ وَ أَقْبَحِ الْوُجُوهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ

ص: ٣١٠

وَ طَرَفَكَ وَ انْظُرْ، فَيَرَى دُونَ الْعَرْشِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى سِرِيرٍ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ وَ يَرَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَرَاتِبِهِمُ الشَّرِيفَةِ بِحَضْرَتِهِ، الْحَدِيثُ.

٣٥٨- حديث

٣٥٨ [٣٦٠] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَرِيدَهُ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَمَّا مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ وَلَّى عَنْهُ وَ أَمَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٥٩- حديث

٣٥٩ [٣٦١] (٢)- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَتِهِ.

٣٦٠- حديث

٣٦٠ [٣٦٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَحَدُكُمْ حِينَ تَبْلُغُ نَفْسُهُ هَاهُنَا، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ

ص: ٣١١

١- ١٢) - كتاب الزهد، ٢٢٦/٨٤، الباب ١٥. [١] البحار، ١٧٧/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر عند الموت، الحديث ٤. [٢] صدره: القاسم عن كليب الاسدي، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، بلغنا (بلغني) عنك حديث قال: و ما هو؟ قلت: قولك: انما يغتبط صاحب هذا الأمر اذا كان في (بلغت) هذه- و أو مات بيدك الى حلقك- فقال: نعم انما يغتبط اهل هذا الأمر اذا بلغت هذه....

٢- ١٣) - كتاب الزهد، ٢٢٥/٨٤، الباب ١٥. [٣] البحار، ٢٠٠/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر عند الموت، الحديث ٥٦. [٤] في كتاب الزهد: عن ابي عبد الله عليه السلام، [٥] انه قال: ان المؤمن اذا مات رأى رسول الله صلى الله عليه و آله، و عليا عليه السلام بحضورته.

٣- ١٤) - تفسير العياشي، ١٢٤/٢، [٦] ذيل سورة يونس: ٦٢، الحديث ٣٢. البحار، ١٦٤/٢٧، الباب ٦، باب سكرات الموت و شدائده و ما يلحق المؤمن و الكافر، الحديث ١٧. [٧] في البحار: [٨] بدل «علي و الحسن و الحسين عليهم السلام» «فلان و فلان».

فَيَقُولُ: أَمَّا مَا كُنْتُ تَرْجُو، فَقَدْ أُعْطِيَتْهُ وَ أَمَّا مَا كُنْتُ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى مَسِيكَنِكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَنْظِرْ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رُفَقَاؤُكَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ .

٣٦١- حديث

٣٦١ [٣٦٣] (١)- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمِيَّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُضَيِّعُ بِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: أَمَّا وَ اللَّهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَكَانَهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَكَانَهُ مِنَّا، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا ثُمَّ أَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى نَحْرِهِ، أَلَا أَبَشُرُكَ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ، قَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا يُكَلِّمَانِهِ بِهِ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ.

٣٦٢- حديث

٣٦٢ [٣٦٤] (٢)- وَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآيَةَ، قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٣٦٣- حديث

٣٦٣ [٣٦٥] (٣)- وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٣١٢

١- (١٥) - تفسير العياشي، ١٢٦/٢، [١] ذيل سورة يونس: ٦٢، الحديث ٣٤. البحار، ١٧٨/٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر عند الموت، [٢] الحديث ٦. في البحار [٣] بدل «قعد»، «يقعد» و في المصدر: مكانه منّا يقربه عينه إلا ان يبلغ. ذيله: فقال له، اذا كان ذلك رسول الله: اما تعرفني؟ انا رسول الله هلمّ الينا، فما امامك خير لك ممّا خلفت، اما ما كنت تخاف فقد أمنت و اما ما كنت ترجو فقد هجمت عليه. ايتها الروح اخرجي الى روح الله و رضوانه. و يقول له على عليه السّلام: مثل قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا ابا حمزه، الا أخبرك بذلك من كتاب الله، قول الله: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ الْآيَةَ.

٢- (١٦) - تفسير العياشي، ٢٨٣/١، [٤] ذيل سورة النساء: ١٥٩، [٥] الحديث ٢٩٩. البحار، ١٨٨/٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، [٦] الحديث ٢٧. و في البحار: [٧] عن الحارث بن المغيرة.

٣- (١٧) - تفسير العياشي، ٢٨٤/١، [٨] ذيل سورة النساء: ١٥٩، [٩] الحديث ٣٠١.

وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ إِيْمَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣٦٤- حدیث

٣٦٤ [٣٦٤] ١٨- وَعَنْ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَعْنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ لَا يَمُوتُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنَّهُ كَانَ بِهِ كَافِرًا.

٣٦٥- حدیث

٣٦٥ [٣٦٧] ١٩- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَذْيَانِ يَمُوتُ إِلَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ.

٣٦٦- حدیث

٣٦٦ [٣٦٨] ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدَرِيٍّ [مَهْدِيٍّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاذِبِيِّ، عَنْ الْأَضْيَعِيِّ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ (١): أَبَشْرُكَ يَا حَارِثُ لِنَعْرِفَنِي عِنْدَ الْمَمَاتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ وَ عِنْدَ الْمُقَاسِمَةِ، قَالَ الْحَارِثُ: مَا الْمُقَاسِمَةُ؟ قَالَ: مُقَاسِمَةُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ: وَ أَنَشَدَنِي أَبُو هَاشِمٍ السَّيِّدُ الْحَمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ:

قَوْلُ عَلِيٍّ لِحَارِثٍ عَجِبْتُ كَمْ تَمَّ أُعْجُوبَةٌ لَهُ جَمَلًا

يَا حَارِ هَمْدَانِ مَنْ يَمُتُ يَرِنِي مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبَلًا

يَعْرِفُنِي طَرْفُهُ وَ أَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَ اسْمِهِ وَ مَا عَمَلًا

الآيات.

٣٦٧ - حديث

٣٦٧ [٣٦٩] ٢١- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يَمُوتُ مَوَالٍ لَنَا مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِنَا، إِلَّا وَ يَحْضُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيَرُونَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ، وَ إِنْ

ص: ٣١٤

كَانَ غَيْرَ مُوَالٍ لَنَا يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يَسُوؤُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ يَمُتْ يَرِنِي مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبْلًا.

٣٦٨ - حديث

٣٦٨ [٣٧٠] (١) - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ السَّيِّعِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَمَّا لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ الْحُلُقُومَ لَرَأَيْتَنِي حَيْثُ تَحَبُّ.

٣٦٩ - حديث

٣٦٩ [٣٧١] (٢) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمُزْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ٣١٥

١ - (٢٢) - أمالي الطُّوسِيِّ، ١/٤٧ [١] [مكتبة الداوري، قم]. كشف الغمّة، ١/١٤٠ [٢] فضائل أمير المؤمنين. البحار [٣] عن الامالي، ١٨١/٦، الباب ٧ من كتاب العدل و المعاد، الحديث ٩. [٤] للرواية صدر و ذيل. في الامالي: [٥] عن الحارث الهمداني، قال: دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب، فقال: ما جاء بك فقلت: حبي لك يا امير المؤمنين، فقال: يا حارث اتحبنى؟ فقلت: نعم و الله يا امير المؤمنين، فقال: اما لو بلغت نفسك الحلقوم، لرأيتني حيث تحبّ، و لو رأيتني و انا اذود الرجال عن الحوض ذود غريبه الابل، لرأيتني حيث تحبّ، و لو رأيتني و انا مارّ على الصِّراط بلواء الحمد بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله لرأيتني حيث تحبّ. و في نسخه (م): الحسين بن محمد الطُّوسِيِّ و هو سهو، و في النسخة الحجرية: المرآغِي عن محمد بن صالح بن احمد عن عيسى بن عبد الرحمن عن الحسين بن الحسن العرنِيِّ. و الرواية بعينها في كشف الغمّة. [٦]

٢ - (٢٣) - أمالي الطُّوسِيِّ، ١/٤٨ [٧] كشف الغمّة، ١/١٤٠، [٨] فضائل امير المؤمنين. و رواه البحار [٩] عنه، ١٨١/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر عند الموت... الحديث ٧. في الامالي: [١٠] عبيد الله بن الحسن... في نسخه من الكتاب: السِّندِيُّ بن محمد، و في نسختنا الحجرية: السيدي بن محمد، و فيه:

بْنِ رُشَيْدٍ، قَالَ: آخِرُ شَعْرِ قَالِهِ السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَغْمَى عَلَيْهِ وَ اسْوَدَّ لَوْنُهُ ثُمَّ أَفَاقَ وَ قَدِ ابْيَضَّ وَ جُهِهُ وَ هُوَ يَقُولُ:

أَحْبُّ الَّذِي مَن مَاتَ مِنْ أَهْلِ وُدِّهِ تَلْقَاهُ بِالْبُشْرَى لَدَى الْمَوْتِ يَضْحَكُ

وَ مَنْ مَاتَ يَهُوَى (١) غَيْرَهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ مَسْلَكُ

أَبَا حَسَنِ تَفْدِيكَ نَفْسِي وَ أَسْرَتِي (٢) وَ مَالِي وَ مَا أَصْبَحْتُ فِي الْأَرْضِ أَمْلِكُ

الْأَيَّاتِ.

٣٧٠- حديث

٣٧٠ [٣٧٢] ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ أَبِي بَوَيْهِ فِي الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: تَمَسَّكُوا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، فَمَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَ يَرَى مَا يُحِبُّهُ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى، وَ تَأْتِيهِ الْبِشَارَةُ مِنَ اللَّهِ فَتَقَرُّ عَيْنُهُ وَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ.

٣٧١- حديث

٣٧١ [٣٧٣] ٢٥- وَ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِيُّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ تَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَوْلَا- ذَلِكَ لَمْ يَشْتَقِرْ، وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى يَرَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَرَاهُمْ حَيْثُ يُحِبُّ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ يَرَاهُمْ حَيْثُ يَكْرَهُ، قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

ص: ٣١٤

١- (١) يهوى، أى يميل، سمع منه (م).

وَلِيَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثِهِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسْرُهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ. (١).

٣٧٢- حديث

٣٧٢ [٣٧٤] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَّا مَا كُنْتَ تَحْزَنُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ:

أَمَّا مَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٧٣- حديث

٣٧٣ [٣٧٥] (٣)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٧٤- حديث

٣٧٤ [٣٧٦] (٤)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتَ مِمَّا أُرَدُّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَيْكُمْ، مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يُعْتَبَطَ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَيْدَهُ وَ أَهْوَى يَدِيهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَأْتِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأَمَّا مَكَ.

ص: ٣١٧

(١- ١) اي الكوثر، سمع منه (م).

٢ - (٢٦) - المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصفوه، الباب ٣٩، باب الاغتباط عند الوفاة، [١] الحديث ١٥٥. الكافي، ٣/١٣٤، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٠. [٢] البحار، ٦/١٨٤، ابواب الموت، الباب ٧، باب ما يعاين المومن و الكافر، [٣] الحديث ١٧. و في الحجرية: ما كنت تحزن عن هم الدنيا... و في الكافي: [٤] ما كنت تحذر من هم. و قد تقدم الحديث بعينه عن الكافي [٥] في الحديث ٩، باختلاف في اللفظ.

٣- (٢٧) - نفس المصدر.

٤ - (٢٨) - المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصفوه، الباب ٣٩، باب الاغتباط عند الوفاة، [٦] الحديث ١٥٧. البحار، ٦/١٨٤، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٩. [٧] في المحاسن [٨] ما كنت تخاف فقد امنك الله منه. البحار، ٢٧/١٦٣، الباب ٦، الحديث ١٥. و [٩] فيه: ما اكرّر هذا الكلام عن المشارق. و للحديث ذيل: و امّا ما كنت ترجو فأمامك، فابشروا انتم الطيبون و نسائكم الطيبات، كل مؤمنه حور آء عيناء، كل مؤمن صديق شهيد.

٣٧٥ [٣٧٧] (١) - وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ إِلَّا - أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذَا وَ أَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ، قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا ابْنَ عُقْبَةَ لَنْ تَمُوتَ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ أَبَدًا حَتَّى تَرَاهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا يُكَلِّمَانِهِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٣٧٦ [٣٧٨] (٢) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ عَدُوَّكُمْ كِرَاهَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْفِهِ وَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ اغْتِبَاطًا بِهَذَا

ص: ٣١٨

١ - (٢٩) - المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصِّفوة، الباب ٣٩، باب الإغْتِبَاطِ عِنْدَ الْوَفَاءِ، [١] الْحَدِيثُ ١٥٨. الكافي، ٣/١٢٨، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١. [٢] تفسير العياشي، ٢/١٢٥، الحديث ٣٣. [٣] البحار [٤] عن المحاسن، ١٨٥/٦، كتاب العدل و المعاد، باب ابواب الموت، الباب ٧، [٥] الحديث ٢٠؛ و عن الكافي [٦] على ما تقدّم في حديث ٦. رواه في المحاسن [٧] عن عليّ بن عقبة، عن عقبه بن خالد، قال: دخلنا... و ذكر مثل ما تقدّم في حديث الكافي [٨] المتقدّم في الباب، الحديث ٦. و هذا الحديث متّحد معه و لا وجه لتكراره، و قد تقدّم اختلاف العياشيّ في بعض الفاظه. في البحار: [٩] فقال يراهما و الله، قلت: بأبي أنت و أمي من هما؟ فقال: ذاك رسول الله صلى الله عليه و آله و علي عليه السلام، يا عقبه....

٢ - (٣٠) - المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصِّفوة، الباب ٣٩، باب الإغْتِبَاطِ عِنْدَ الْوَفَاتِ، [١٠] الْحَدِيثُ ١٥٦. كتاب الزَّهْدِ، ٢٢٤/٨٤، الباب ١٥. البحار، ١٨٤/٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ٧، الحديث ١٨. [١١] في المحاسن: [١٢] لهذا الأمر إلى أن بلغت نفسه هذه و أومى بيده إلى حلقة... يحاذر فيها. في نسخة من الكتاب: أما فاطمة فلا - نذكرها. في كتاب الزَّهْدِ: [١٣] عن عبد الحميد الطَّائِيِّ، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السِّلام، يقول: ان اشد ما يكون عدوكم (كراهه) (كراهته) لهذا الأمر اذا بلغت نفسه هذه و اشد ما يكون احدكم اغتباطا به اذا بلغت نفسه هذه - و اشار الى حلقة - فينقطع (فتقطع) عنه احوال الدّنيا و ما كان يحاذر عنها (فيها)، و يقال له: امامك رسول الله صلى الله عليه و آله و عليّ و الأئمة عليهم السلام.

الْأَمْرَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَتَنْقَطِعَ عَنْهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ يُحَاذِرُ مِنْهَا وَ يُقَالُ: أَمَامَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا فَاطِمَةُ فَلَا تَذْكُرْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ، عَنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ:

وَ يُقَالُ لَهُ: أَمَامَكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ وَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٧٧- حديث

٣٧٧ [٣٧٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرِ آشوبِ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ زُرَيْقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ قَالَ: هُوَ أَنْ يُبَشِّرَاهُ بِالْجَنَّةِ يَعْنِي مُحَمَّدًا وَ عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٧٨- حديث

٣٧٨ [٣٨٠] (٢)- وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣) قَالَ: حَرَامٌ عَلَى رُوحٍ أَنْ تُفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّى تَرَى مُحَمَّدًا وَ عَلِيًّا وَ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِحَيْثُ تَقَرَّ عَيْنُهَا.

٣٧٩- حديث

٣٧٩ [٣٨١] (٤)- وَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمُوتُ مُؤْمِنٌ يُحِبُّنِي إِلَّا رَأَى حَيْثُ يُحِبُّ، وَ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يُبْغِضُنِي إِلَّا رَأَى حَيْثُ يَكْرَهُ.

٣٨٠- حديث

٣٨٠ [٣٨٢] (٥)- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ

ص: ٣١٩

١- (٣١) - المناقب لابن شهر آشوب، ٣/٢٢٣ فصل في درجاته عند قيام الساعة. [١] البحار، ١٩١/٦، الحديث ٣٦ و ٣٧ و [٢] ٣٨ و ٣٩. في المناقب: «[٣] زريق» بدل ما في نسختنا الحجرية «رزيق» وفيه: بالجنة عند الموت... و في البحار: [٤] قال: في قوله تعالى: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، [يونس: ٦٤]. و قال في هامش البحار: [٥] اختلف في ضبط رزيق، فالتجاشي على تقديم المهملة. مصغر «رزيق» و الشيخ بتقديم المعجمه مصغر «زرق».

٢- (٣٢) - نفس المصدر.

٣- (١) اي الباقر و الصادق عليهما السلام، سمع منه (م).

٤- (٣٣) - نفس المصدر.

٣٨١- حديث

٣٨١ [٣٨٣] (١)- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيرِيِّ عَائِدًا فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَوَجِدْتُهُ يُسَاقُ بِهِ (٢) وَوَجِدْتُ عِنْدَهُ جَمَاعَةً مِنْ جِيرَانِهِ وَكَانُوا عُثْمَانِيَّةً، وَكَانَ السَّيِّدُ جَمِيلَ الْوَجْهِ، رَخْبَ الْجَبْهَةِ (٣) عَرِيضَ مَيَا بَيْنَ السَّالْفَيْنِ، فَبَدَتْ فِي وَجْهِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ مِثْلُ النُّقْطَةِ مِنَ الْمَدَادِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَزِيدُ وَتَنْمِي حَتَّى طَبَقَتْ وَجْهَهُ بِسَوَادِهَا، فَاعْتَمَّ لِذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ

ص: ٣٢٠

١- (٣٥) - كشف الغم، ١/٤١٤، و ايضا [١] في، ٢/٤٠. و في المناقب لابن شهر آشوب، ٣/٢٢٤ [٢] في درجاته عند قيام الساعة. البحار [٣] عن كشف الغم، ٦/١٩٢، الباب ٧ من كتاب العدل و المعاد، الحديث ٤٢. [٤] في نسخه من كتابنا: عفاني الاله. في كشف الغم: [٥] تولوا على حتى الممات... روجه ذباله طفيت او حصاه سقطت عن ابي جعفر الباقر و جعفر الصادق عليهم السلام... و في المناقب [٦] بعد واحدا بعد واحد بالصفيات قال: احب الذي من مات من اهل وده تلقاه بالبشرى لدى الموت يضحك و من كان يهوى غيره من عدوه فليس له الا الى النار مسلك «القصيده» البحار، [٧] ٣٩/٢٤١، الباب ٨٦ من تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٢٩. البحار، ٤٧/٣١٢، الباب ١٠ [٨] [٣٢]، من تاريخ الإمام الصادق عليه السلام، الحديث ٤. و روى في كشف الغم [٩] عن الحارث، ١/١٤٠، حديثا و في ذيله: ان آخر شعر قال السيد قبل وفاته بساعه قوله: احب الذي من مات من اهل وده تلقاه بالبشرى لدى الموت يضحك و من مات يهوى غيره من عدوه فليس له الا الى النار مسلك ابا حسن تفديك نفسي و اسرتي و مالي و ما اصبحت في الارض املك الى آخر ابياته... و في الحجريه: ثم من بعده توالوا. و في (م): هناتي. ٢- (١) اي عند الموت و الاحتضار، سمع منه (م). ٣- (٢) اي واسع الجبهه، سمع منه (م).

الشَّيْعَةِ وَظَهَرَ مِنَ النَّاصِبِ بِهِ سُرُورٌ وَشَمَاتَةٌ فَلَمْ يَلْبَثْ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَدَّتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ وَجْهِهِ لُمْعَةٌ بَيْضَاءُ فَلَمْ تَزَلْ تَزِيدُ وَتَنْمِي حَتَّى أَسْفَرَ وَجْهَهُ وَ أَشْرَقَ وَ افْتَرَّ السَّيِّدُ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا فَقَالَ:

كَذَبَ الزَّاعِمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ يُنْجِي مُجِبُّهُ مِنْ هَنَاتِ (١)

قَدْ وَ رَبِّي دَخَلْتُ جَنَّةَ عَدْنٍ وَ عَفَى لِي إِلَهُ عَنْ سَيِّئَاتِي

فَأَبْشَرُوا الْيَوْمَ أَوْلِيَاءَ عَلِيٍّ وَ تَوَالَوْا الْوَصِيَّ حَتَّى الْمَمَاتِ

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَوَلَّوْا بَيْنِي وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ بِالصَّفَاتِ

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَعْمَضَ عَيْنَهُ لِنَفْسِهِ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ رُوحُهُ ذُبَابًا طَفِئَتْ (٢).

٣٨٢- حديث

٣٨٢ [٣٨٤] (٣)- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ أَبِي، الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ عَيُّونٍ وَ كَانَ حَاضِرًا فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا مِنْ شَهِدٍ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ، أَخْبَرَنِي، وَ إِلَّا صُمَّتَا، الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: حَرَامٌ عَلَى رُوحٍ أَنْ تُفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّى تَرَى الْخُمْسَةَ: مُحَمَّدًا وَ عَلِيًّا وَ فَاطِمَةَ وَ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِحَيْثُ تَقَرَّرَ عَيْنُهَا أَوْ تَسَخَّنُ (٤) عَيْنُهَا.

٣٨٣- حديث

٣٨٣ [٣٨٥] (٥)- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ، مُعْنَعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٣٢١

١- (٣) اي الكدوره، سمع منه (م).

٢- (٤) اي قطعه من النار طفيت وفات، سمع منه (م).

٣- (٣٦) -تقدّم نقله عن المناقب [١] في الحديث ٣٢، و في كشف الغمّه، [٢] المصدر السابق. و في نسخه (م) و الحجريه: الحسين بن عون و كان اذنيه حاضرا.

٤- (١) السخن الحراره و المراد هنا حراره العين من السرور، سمع منه (م).

٥- (٣٧) -تفسير فرات بن ابراهيم، ١١٦/١١٩، [٣] ذيل سورة النساء: ١٥٩. [٤] البحار، ٦/١٩٤، الباب ٧، باب ما يعاين المومن و الكافر...، الحديث ٤٤. [٥] تمام الزوايه هكذا: حدثني عبيد بن كثير، معننا: عن جعفر بن محمد د، عن ابيه عليهما [عليهم] السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا علي ان فيك مثل من عيسى بن مريم عليه [الصلاه] و السلام، قال الله [تعالى] و ان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته و يوم القيامة يكونن عليهم شهيدا، يا علي انه لا يموت رجل يفترى على عيسى [بن مريم] عليه الصلاه.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عَيْسَى، إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يَمُوتُ عَدُوُّكَ حَتَّى يَرَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتُكُونَ عَلَيْهِ غَيْظًا وَحَقًّا حَتَّى يُقَرَّ بِالْحَقِّ مِنْ أَمْرِكَ، وَيَقُولَ فِيكَ بِالْحَقِّ وَ يُقَرَّرَ بِوَلَايَتِكَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَ أَمَّا وَلِيُّكَ فَإِنَّهُ يَرَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتُكُونَ لَهُ شَفِيعًا وَ مُبَشِّرًا وَ قُرَّةَ عَيْنٍ.

٣٨٤- حديث

٣٨٤ [٣٨٤] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِبَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَرْمِشِينِيِّ [الْقَرَشِيِّ]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ الَّذِي نَفْسِهِ بِيَدِهِ، لَا تَفَارِقُ رُوحَ جَسَدٍ صَاحِبِهَا حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ شَجَرِهِ الرَّقُومِ، وَ حِينَ تَرَى مَلَكَ الْمَوْتِ، تَرَانِي وَ تَرَى عَلِيًّا وَ فَاطِمَةَ وَ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّنَا قُلْتُ: يَا مَلِكَ الْمَوْتِ ارْزُقْ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّنِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنْ كَانَ مُبْغِضَنَا قُلْتُ: يَا مَلِكَ الْمَوْتِ شَدِّدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُنِي وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِي.

ص: ٣٢٢

١- ٣٨) -بشاره المصطفى، ٦، [طبع النجف الاشرف]. في نسختنا الحجرية: الطبرسي مكان الطبري و فيه: مكان النوسي: النوا و فيه: بدل «القرميشيني» «القرشي» كما في البحار و قد قيل: قرميشيني معرب كرمان شاهان و فيه: احمد بن كثير الهلالي. البحار، ١٩٤/٦، الباب ٧، من ابواب الموت، الحديث ٤٣. في المصدر: عن محمد بن محمد النوشي، عن محمد بن علي. و فيه: عن ابي الجارود، عن ابي جعفر، عن آباءه، عن النبي صلى الله عليه و آله، قال يحيى بن مساور: اخبرنا ابو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن ابيه... و ان كان يبغضنا قلت: يا ملك الموت... في الحجرية: صاحبها تأكل.

٣٨٥ [٣٨٧] (١) - رَجَبُ الْحَافِظِ الْبُرْسِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، قَالَ: رَوَى الْمُفِيدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَيْلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مُجَبِّكَ يَفْرَحُونَ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ، عِنْدَ خُرُوجِ أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تَشْهَدُهُمْ وَ عِنْدَ الْمَسَائِلِ فِي الْقُبُورِ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تُلَقِّنُهُمْ وَ عِنْدَ الْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تَعْرِفُهُمْ.

أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى، وقد تجاوزت حد التواتر، ودالاتها قطعية كما ترى، وإنكار بعض المتكلمين لها لا وجه له، وما يخيل من معارضه لها من أن الجسم يتمتع حلوله في مكانين فصاعداً في وقت واحد ولا يتمتع موت جماعه كثيرين في وقت واحد، لا يخفى جوابه بوجوه كثيرة على من تأمل هذه الأحاديث، ولا أقل من تخصيصه بقدر الامكان، أو رؤيه بعضهم من قريب وبعضهم من بعيد كما روى نحوه في ملك الموت: إن الدنيا عنده بمنزله القصر بين يدي الانسان، وقد تواترت الآيات والروايات في قله عدد المؤمنين جداً، وهو مؤيد لما قلناه والله الهادي.

باب ٦٩- إن كل من محض الايمان أو الكفر يسأل في القبر فينعم أو

اشاره

يعذب ساعه والباقون لا يسألون الى يوم القيامة

(٢)(٣)

٣٨٦ [٣٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- (٣٩) - رواه البحار [١] عن مشارق الانوار، ٢٠٠/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، في ذيل الحديث ٥٦. و الذي عثرت عليه عاجلاً في كتاب مشارق انوار اليقين في اسرار امير المؤمنين الصّ فحه ٤٦ قريب من الخبر الا- أنه عن ابن عباس من كتاب الامالي و للعلامه المجلسي «قدّس سرّه» في البحار [٢] بعد هذا الخبر تذييل في توجيه حضور النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّه عليهم السلام عند المحتضر في ضمن عدّه وجوه، راجعه.

٢- (٢) الباب ٦٩ فيه ٧ أحاديث .

٣- (*) هذه مخصوصه بعذاب البدن لا الرّوح، سمع منه (م).

٤- (١) - الكافي، ٢٣٦/٣، كتاب الجنائز، باب المسأله في القبر و من يسأل و من لا يسأل، الحديث ٤. [٣]

عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا.

٣٨٧- حديث

٣٨٧ [٣٨٩] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ.

٣٨٨- حديث

٣٨٨ [٣٩٠] ٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا وَ الْبَاقُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ.

٣٨٩- حديث

٣٨٩ [٣٩١] ٤- وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

ص: ٣٢٤

٣٩٠ [٣٩٢] (١) - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا أَوْ الْكُفْرَ مَحْضًا وَ أَمَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ.

٣٩١ [٣٩٣] (٢) - وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْفَلْتُ مِنْ ضَغْطِهِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مَا أَقَلَّ مَنْ يُفَلْتُ مِنْ ضَغْطِهِ الْقَبْرِ، الْحَدِيثَ.

٣٩٢ [٣٩٤] (٣) - وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ - ٥) - الكافي، ٢٣٥/٣، كتاب الجنائز، باب المسأله في القبر...، الحديث ٢. [١] البحار، ٢٦٠/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، [٢] الحديث ٩٨. الوافي [٣] الحجريه، ٩٥/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله في القبر. في الكافي: و [٤] الكفر محضا و اما سوى ذلك فيلهي عنهم. في البحار: [٥] اما ما سوى ذلك فيلهي عنه. و في نسخه (م): و عما سوى ذلك.

٢ - ٦) - الكافي، ٢٣٦/٣، كتاب الجنائز، باب المسأله في القبر...، الحديث ٦. [٦] البحار، ٢٦١/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، [٧] الحديث ١٠٢. الوافي [٨] الحجريه، ٩٧/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٨، باب ضغطه القبر. ذيله: ان رقيه لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه و آله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه و قال للناس: إني ذكرت هذه و ما لقيت فرقت لها و استوهبتها من ضممه القبر، قال: فقال: اللهم هب لي رقيه من ضممه القبر فوهبها الله له، قال: و ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج في جنازه سعد و قد شيعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه و آله رأسه إلى السماء ثم قال: مثل سعد يضم، قال: قلت: جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول، فقال: معاذ الله انما كان من زعاره في خلقه على اهله، قال: فقالت ام سعد، هنيئا لك يا سعد، قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: يا ام سعد لا تحتمى على الله.

٣ - ٧) - الكافي، ٢٣٧/٣، كتاب الجنائز، باب المسأله في القبر، الحديث ٨. [٩] البحار، ٢٦٢/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، [١٠] الحديث ١٠٤. الوافي [١١] الحجريه، ٩٥/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٧، باب المسأله في القبر. في المصدر: يلهي و الله عنهم... فما يزال يتحفه. و ليس في النسخه الحجريه عبد الله بن عبد الرحمن و هو سقط، و في هذه النسخه كما.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّنِ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَمَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَبِقِيَّتِهِ هَذَا الْخَلْقُ؟ قَالَ: يُلْهَوْنَ، وَاللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ: قُلْتُ:

وَعَمَّ يُسْأَلُونَ؟ قَالَ: عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَيَقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، فَيَقُولُ: ذَلِكَ إِمَامِي فَيَقُولُ لَهُ: نَمَّ، أَنَا وَاللَّهُ عَيْنُكَ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَمَا يَزَالُ يَنْفَخُهُ [يَتَحَفَّهُ] مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْكَافِرِ عَكْسَ ذَلِكَ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا تجاوزت حد التواتر، وفي بعضها: انهم يسألون عن العقائد وفي بعضها: عن الأعمال، و(فيه - كذا) لا مانع من الجمع أو الانقسام إلى قسمين أو أقسام.

باب ٧٠ - إن أرواح المؤمنين و الكفار تزور اهلهم بعد الموت

٣٩٣ - حديث

٣٩٣ [٣٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبِخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ، قَالَ: وَ مِنْهُمْ

ص: ٣٢٤

مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَيَّ قَدْرَ عَمَلِهِ.

٣٩٤- حديث

٣٩٤ [٣٩٤] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا- وَهُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَبِإِذَا رَأَى (الْمُؤْمِنُ-ظ) أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةً.

٣٩٥- حديث

٣٩٥ [٣٩٧] (٢)- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فِي كَمْ يَزُورُ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ فِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنَزَلَتِهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ صُورِهِ يَأْتِيهِمْ؟ قَالَ: فِي صُورِهِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدْرِهِمْ وَ يُشْرِفُ (٣) عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَهُمْ بِخَيْرٍ، فَرِحَ وَ إِنْ رَأَهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهُ، حَزَنَ وَ اغْتَمَّ.

٣٩٦- حديث

٣٩٦ [٣٩٨] (٤)- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ،

ص: ٣٢٧

١- (٢) -الكافي، ٣/٢٣٠، كتاب الجنائز، باب ان الميِّت يزور اهله، الحديث ٢. [١] البحار، ٦/٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، [٢] الحديث ٩٠. الوافي [٣] الحجريه، ٣/٩٧، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميِّت يزور اهله.

٢- (٣) -الكافي، ٣/٢٣٠، كتاب الجنائز، باب ان الميِّت يزور اهله، الحديث ٣. [٤] البحار، ٦/٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، [٥] الحديث ٩١. البحار، ١/٥٣، كتاب السيماء و العالم، الباب ٤٢، باب حقيقه النفس، [٦] الحديث ٣٩. الوافي [٧] الحجريه، ٣/٩٧، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميِّت يزور اهله. روى قريبا من الفاظه فى الفقيه، ١/١٨١، احكام الاموات، الحديث ٥٤٢. و سيأتى فى الحديث ٥.

٣- (١) اى يطلع و يرى، سمع منه (م).

٤- (٤) -الكافي، ٣/٢٣٠، كتاب الجنائز، باب ان الميِّت يزور اهله، الحديث ٤. [٨] البحار، ٦/٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، [٩] الحديث ٩٢. الوافي [١٠] الحجريه، ٣/٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميِّت يزور اهله.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَاصِرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَلْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذُنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ، فَيَأْتِيَهُمْ فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ، يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

٣٩٧- حديث

٣٩٧ [٣٩٩] (١) - وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: فِي كَمْ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ يَقُولُ: أَذْنَاهُمْ مَنزَلَةٌ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قُلْتُ: فِي أَيِّ سِيَاعِهِ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ صُورِهِ؟ قَالَ: فِي صُورِهِ الْعُصْفُورِ وَ أَصْبَغَرٍ مِنْ ذَلِكَ، يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَهُ مَلَكَ فَيُرِيهِ مَا يَسْرُهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسْرُهُ وَ يَزْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

ص: ٣٢٨

١- ٥) - الكافي، ٣/٢٣١، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ٥. [١] البحار، ٦/٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، [٢] احوال البرزخ، الحديث ٩٣. الفقيه، ١/١٨١، احكام الاموات، الحديث ٥٤٢. الوافي [٣] الحجريه، ٣/٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميت يزور اهله. في الكافي: [٤] فيراه ما يسره. الظاهر اتحاد الحديث مع الحديث الثالث في الباب، و قد ورد في بعض الاخبار الرد على حديث جعل ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر و انهم يصيرون في قالب كقالبه في الدنيا. راجع التهذيب، ١/٤٦٦، حديث يونس بن ظبيان، الحديث ١٥٢٦، في تلقين المحتضرين، و رواه في الكتاب عن الكافي، في ٧١/٨. ليس في نسختنا الحجريه: منهم من يزور في كل يوم. في الفقيه: يريه ما يسر... و ليس فيه: «في صوره عصفور». في الوافي [٥] بدل «و مثل ذلك»، «قبيل ذلك».

ابدان مثاليه و ارواح الكفار الى نار الدنيا

(١)(٢)

٣٩٨- حديث

٣٩٨ [٤٠٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي بِنَعْدَادٍ وَ أَحَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا فَقَالَ: مَا تُبَالِي حَيْثُ مَاتَ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْمَازِضِ وَلَا غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَ أَيْنَ وَادِي السَّلَامِ؟ قَالَ: ظَهَرَ الْكُوفَةَ، أَمَا كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ فُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ.

٣٩٩- حديث

٣٩٩ [٤٠١] (٤)- وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْقَالِ بْنِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ

ص: ٣٢٩

١- (١) الباب ٧١ فيه ١١ حديثا .

٢- (*) هذه مخصوصه بالمؤمنين لأن الكفار يعدّون ارواحهم، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ٢٤٣/٣، كتاب الجنائز، باب فى ارواح المؤمنين، الحديث ٢. [١] التّهذيب، ٤٦٦/١، الباب ٢٣، باب تلقين المحتضرين، الحديث ١٧٠ [١٥٢٥]. البحار [٢] عن الكافي، ٢٣٤/١٠٠، كتاب المزار، الباب ١ [١١[٣]]، باب فضل التّجف، الحديث ٢٧. البحار، ٢٦٨/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨ [٤] باب احوال البرزخ، الحديث ١١٨. الوافي [٥] للحجريه، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، مكان ارواح المؤمنين. فى الكافي: [٦] حيثما مات... فى شرق الارض و غربها بدل ما فى الحجريه: مشرق الارض و لا- غربها، و فيه: أمّا انى كانى... فى التّهذيب: باسناده عن العباس، عن الحسن بن عليّ، عن احمد بن عمر، عن مروان بن مسلم... و فيه: لا يبقى احد.

٤- (٢) -الكافي، ٢٤٤/٣، كتاب الجنائز، باب آخر فى ارواح المؤمنين، الحديث ٢. [٧] البحار، ٢٦٨/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨ [٨] الحديث ١٢٠. الوافي [٩] للحجريه، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين....

يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَانْجِرْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَالْحَقُّ آخِرُنَا بِأَوْلَانَا.

٤٠٠- حديث

٤٠٠ [٤٠٢] (١)- وَعَنْهُمْ، عَنْ سَيْهَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْوَّاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرٍ فِي الْجَنَّةِ، تَسْبَاءُ وَتَعَارِفُ فَبِإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْمَرْوَّاحِ تَقُولُ: دَعُوهُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ أُقْبِلَتْ مِنْ هَوْلِ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكْتُهُ حَيًّا، ارْتَجَوْهُ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ، (٢) قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى. (٣).

٤٠١- حديث

٤٠١ [٤٠٣] (٤)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

ص: ٣٣٠

١ - ٣) - الكافي، ٢٤٤/٣، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ٣. [١] الفقيه، ١٩٣/١، احكام الاموات، باب التوادير، الحديث ٥٩٣. البحار، ٢٦٩/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، [٢] الحديث ١٢١. الوافي [٣] الحجريه، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين. في الكافي: [٤] في شجره في الجنة... [٥] افلتت من هول...، كما في البحار. [٦] في الوافي: [٧] بدل «قد افلتت»، «اقبلت».

٢- ١) اي مات، سمع منه (م).

٣- ٢) اي دخل النار يعنى برهوت، سمع منه (م).

٤- ٤) - الكافي، ٢٤٣/٣، كتاب الجنائز، باب في ارواح المؤمنين، الحديث ١. [٨] البحار، ٢٦٧/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، [٩] احوال البرزخ، الحديث ١١٧. البحار، ٥١/٦١، كتاب السيماء و العالم، الباب ٤٢، باب حقيقه النفس...، [١٠] الحديث ٣٤. البحار، ٢٣٤/١٠٠، كتاب المزار، الباب ١ [١١] [١١]، باب فضل النجف، الحديث ٢٦. البحار، ٢٢٣/٤١، [١٢] تاريخ امير المؤمنين، الباب ١١١، باب ما ظهر من معجزاته، الحديث ٣٥. رواه في الوافي [١٣] الحجريه، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين بعد الموت. في الكافي: [١٤] ذريح المحاربي عن عباده الاسدي عن حبيبه العرنبي، و في نسختنا الحجريه «ضريح».

الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبَّائِهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حَبَّهِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِيِّ بِوَادِي السَّلَامِ وَإِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ.

٤٠٢- حديث

٤٠٢ [٤٠٤] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ يَزُورُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلِهِ طَيْرٍ، لَكِنْ فِي أُنْدَانٍ كَأُنْدَانِهِمْ.

٤٠٣- حديث

٤٠٣ [٤٠٥] ٦- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ أَنْجِرْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا. (١)

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٤- حَدِيثٌ

٤٠٤ [٤٠٦] ٧- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَ عَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

٤٠٥- حَدِيثٌ

٤٠٥ [٤٠٧] ٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِذَا قَبِضَهُ اللَّهُ صَيَّرَ تَلَمَّكَ الرُّوحِ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي كِتَابِ الرَّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٦- حديث

٤٠٦ [٤٠٨] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُمْ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ تَرَعَى فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ، قُلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: فِي رَوْضِهِ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ.

ص: ٣٣٣

١- ٩) -الكافي، ٣/٢٤٥، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ٧. الوافي الحجريه، ٣/٩٩، الجزء ١٣ ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين.

٤٠٧ [٤٠٩] (١)- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، كَمَا مَرَّ فِي مِثْلِهِ.

٤٠٨ [٤١٠] (٢)- وَعَنْ عَمْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا.

باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون (يتنعمون- خ ل) في البرزخ و ارواح

اشاره

الكفار يعذبون فيه

(٣)

٤٠٩ [٤١١] (٤)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ

ص: ٣٣٤

١ - ١٠) - الكافي، ٢٤٥/٣، كتاب الجنائز، باب في ارواح الكفار، الحديث ١. [١] كتاب الزهد، ٢٤١/٨٩، الباب ١٦. [٢] الوافي [٣] الحجريه، ٩٩/٣، الجزء ١٣ ابواب ما بعد الموت، الباب ١١، باب مكان ارواح الكفار. في الكافي: [٤] الساعه و لا- تنجز لنا ما وعدتنا و لا تلحق... راجع الحديث ٦ من الباب، فإنه حديث واحد مقطع في الكافي. [٥]

٢ - ١١) - الكافي، ٢٤٥/٣، كتاب الجنائز، باب في ارواح الكفار، الحديث ٢. [٦] الوافي [٧] الحجريه، ٩٩/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١، باب مكان ارواح الكفار. في الكافي: [٨] مثني عن ابي بصير. ٣- ٣) الباب ٧٢ فيه ٨ احاديث .

٤ - ١) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢٥٨/٢، [٩] ذيل سوره غافر: ٤٦. [١٠] البحار، ٢٨٥/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٩، [١١] الحديث ٦.

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِي نَارِ الْخُلْدِ وَهُمْ لَا يَعِدُّونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهُمْ مِنَ الشَّعِيدَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا فِي الدُّنْيَا، فَأَمَّا نَارُ الْخُلْدِ فَهِيَ قَوْلُهُ: وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ .

٤١٠- حديث

٤١٠ [٤١٢] (١)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا حَالُ الْمُؤَحَّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِثَوِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفَرِهِمْ وَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ عِدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يُخَدُّ (٢) لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ فَيَحَاسِبُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ، فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ الْمُؤَقَّفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ (٣) وَ الْبُهْلَةَ وَ الْأَطْفَالَ وَ الْأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.

وَ أَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ اللَّهَبُ وَ الشَّرُّرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَةُ الْجَحِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

ص: ٣٣٥

١ - (٢) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢/٢٦٠، [١] ذيل سورة المؤمن: ٧٥. [٢] الكافي، ٣/٢٤٦، كتاب الجنائز، باب جنه الدنيا، الحديث ١. [٣] البحار [٤] عن القمي، ٦/٢٨٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٩، [٥] الحديث ٧. هذا الحديث هو الحديث ٨ من الباب بعينه. في نسخه من تفسير القمي [٦] عندى [٥٨٨] ايضا كنسختنا الحجرية «علي بن رباب»، و هو ايضا سهو. و في نسخه من الكتاب بدل القيامه، «الدين». و في الكافي و [٧] البحار: و [٨] فوره الحميم الى يوم القيامه كما فى التفسير. فى الكافي [٩] بعض الاختلافات اللفظيه.

٢- (١) اى يشق، سمع منه (م).

٣- (٢) المراد بالمستضعف الذى لم يعرف الحق و لم يعاند فيه، او الذى لم يعرف الحق من الباطل بدليل، سمع منه (م).

مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٤١١- حديث

٤١١ [٤١٣] (١)- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّكَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: كَانَ فِيمَا سَأَلَ مَلِكُ الرُّومِ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَ يَكُونُونَ إِذَا مَاتُوا؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (٢) فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَرْشُ اللَّهِ الْمَأْدَنِي، مِنْهَا يَبْسُطُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَإِلَيْهَا يَطْوِيهَا وَإِلَيْهِ الْمُخْشَرُونَ وَمِنْهَا اسْتَوَى رَبُّنَا (٣) إِلَى السَّمَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ أَيْنَ تَجْتَمِعُ؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ فِي وَادِي خَضْرَمُوتَ (٤) وَرَاءَ مَدِينَةِ الْيَمَنِ.

٤١٢- حديث

٤١٢ [٤١٤] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيْلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ

ص: ٣٣٦

١ - ٣) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢/٢٧١، [١] ذيل سورة الشورى، مسائل ملك الروم للحسن عليه السلام. البحار، ٢٨٦/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٩، [٢] الحديث ٨. في التفسير: ليله الجمعة... بسط الله... إلى السماء أي استولى على السماء و الملائكة... في البحار: [٣] الحسين بن عبد الله، و في نسختنا الحجرية: الحسن بن عبد الله.

٢- ١) مخصوص بليله الجمعة او موافق لاعتقاد السائل، سمع منه (م).

٣- ٢) مجاز او الرب بمعنى الصاحب يعنى النبي صلى الله عليه و آله ذهب هو الى المعراج، سمع منه (م).

٤- ٣) في طرف المشرق بالنسبه الى المدينة، سمع منه (م).

٥- ٤) - بصائر الدرجات، ٤٠٣، الجزء الثامن، [٤] الباب ١٢، باب ان الأئمة يسيرون في الأرض من شاؤوا من اصحابهم، الحديث ٣. البحار، ٢٨٧/٦، كتاب العدل و [٥] المعاد، ابواب الموت، الباب ٩، باب في جنه الدنيا و نارها، الحديث ٩. في البحار: [٦] قال سألت ابا عبد الله عن الحوض، فقال لي:.... و في نسختنا الحجرية: «جميله»، بدل «جبله».

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْحَوْضِ - خِ الْبَحَارِ) فَقَالَ لِي: حَوْضٌ مَا بَيْنَ بُصَيْرَى وَ صَيْنَعَا، أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرَاهُ إِيَّاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تُوفِّيَ، صَارَتْ رُوحُهُ إِلَى هَذَا النَّهْرِ وَ رَعَتْ فِي رِيَاضِهِ وَ شَرِبَتْ مِنْ شَرَابِهِ وَ إِنَّ عَدُوَّنَا إِذَا تُوفِّيَ صَارَتْ رُوحُهُ إِلَى وَادِي بَرْهُوتٍ فَأُخِلِدَتْ فِي عَذَابِهِ وَ أُطِعِمَتْ مِنْ زَقُومِهِ وَ سُمِّقَتْ مِنْ حَمِيمِهِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي.

٤١٣ - حديث

٤١٣ [٤١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَهُ بِعُسْفَانَ (٢) فَرَأَى جَبَلًا فَقَالَ لَهُ:

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَوْحَشَ هَذَا الْجَبَلَ! فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: الْكَمِيدُ وَ هُوَ عَلَى وَادٍ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ وَ فِيهِ قَتْلَةُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَوْدَعَهُمْ فِيهِ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ مِيَاهُ جَهَنَّمَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَا مَرَرْتُ بِهَذَا الْجَبَلِ إِلَّا رَأَيْتُهُمَا (٣) يَسْتَعِيثَانِ إِلَيَّ وَ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى قَتْلِهِ أَبِي، فَأَقُولُ لَهُمَا: هَوْلًا! هَوْلًا! إِنَّمَا فَعَلُوا مَا أَسْسَيْتُمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ مُتَّهَى هَذَا الْجَبَلِ؟ قَالَ: إِلَى الْأَرْضِ السَّادِسَةِ وَ فِيهَا جَهَنَّمُ عَلَى وَادٍ مِنْ أَوْدِيَتِهِ.

ص: ٣٣٧

١ - ٥) - لم يوجد هذه الرواية في الخصال، لكن في الاختصاص، ٣٤٣، [حديث ابى بكر الأرجاني]، و الظاهر انّ الحديث في الاختصاص، لا في الخصال و الحوالة الى الخصال، لعله سهو من النساخ لتشابه اللفظين. عقاب الاعمال، ٦/٢٥٨، باب عقاب من قتل الحسين عليه السلام. [١] كامل الزيارات، في باب النوادر، الحديث الثاني، آخر الكتاب، و فيه بعض الاختلافات. البحار [٢] عن كامل الزيارات، ٦/٢٨٨، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٩، [٣] باب في جنه الدنيا و نارها، الحديث ١٠. و في نسختنا الحجرية بدل سليمان: سليم.

٢- ١) موضع قريب من مكه بفرسخين، سمع منه (م).

٣- ٢) اى الاول و الثانى لعنهما الله، سمع منه (م).

٤١٤ [٤١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ بَيْتٍ فِي النَّارِ، بَرْهُوتٌ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

٤١٥ [٤١٧] (٢) - وَعَنْ عَبْدِ مَنِّانِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتٍ وَهُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ (٣) الْكُفَّارِ.

٤١٦ [٤١٨] (٤) - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَوَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ،

١ - (٦) - الكافي، ٢٤٦/٣، كتاب الجنائز، باب ارواح الكفار، الحديث ٣. [١] البحار، ٢٨٨/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٩، [٢] الحديث ١١. الوافي [٣] الحجريه، ٩٩/٣، الجزء ١٣، الباب ١١١، باب مكان ارواح الكفار. في الكافي: [٤] برهوت الذي فيه.

٢ - (٧) - الكافي، ٢٤٦/٣، كتاب الجنائز، باب ارواح الكفار، الحديث ٤. [٥] البحار، ٢٨٩/٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٩، [٦] الحديث ١٢. الوافي [٧] الحجريه، ٩٩/٣، الجزء ١٣، الباب ١١١، باب مكان ارواح الكفار بعد الموت. في الكافي [٨] في السند الثاني: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، و هو الصّحيح كما في (م)، و في الحجريه: عن علي بن ابراهيم عن ابيه. و فيه ايضا: «عن القدّاح» بدل «ابن القدّاح»... و فيه: تردّه هام الكفار. و في نسختنا الحجريه: ابى ابن القدّاح.

٣ - (١) يعنى رئيسهم و كبراؤهم، سمع منه (م).

٤ - (٨) - الكافي، ٢٤٦/٣، كتاب الجنائز، باب جنّه الدّنيا، الحديث ١. [٩] البحار، ٢٨٩/٦، [١٠] كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٩، باب في جنّه الدّنيا و نارها، الحديث ١٤. في الكافي: «[١١] ابن رثاب» بدل «ابن رياب» المذكور في الحجريه و هو الصّحيح فلذا اثبتناه في المتن كما في (م). و فيه ايضا: و ماء فراتكم يخرج منها... من نيران الدّنيا كانوا فيها... فهم كذلك الى يوم القيامة.

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مَاءٌ فَرَاتِكُمْ هَذِهِ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ وَ تَتَلَقَى وَ تَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ (١) فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً وَ تَتَعَهَّدُ حُفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ، قَالَ: وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِي الْمَشْرِقِ، خَلَقَهَا اللَّهُ لِيَسِيْرُ كُنْهَ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلْهَمُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتُ، أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ بئرِ الدُّنْيَا فَكَانُوا فِيهِ يَتَلَقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصه منصوصه

٤١٧- حديث

٤١٧ [٤١٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

ص: ٣٣٩

(١-١) الهواء، ممدود، ما بين السماء و الارض و الجمع الاهويه، كذا عن بعض اهل اللغة.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مِصْحَفٌ (١) يُقْرَأُ فِيهِ وَ قَلْبٌ يَحْفَرُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرُسُهُ وَ صِدْقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سِدَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

أقول: والأحاديث في ذلك و نحوه كثيرة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.

٤١٨- حديث

٤١٨ [٤٢٠] ٢- فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ يَلْحَقُهُ ثَوَابُ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ إِذَا فَعَلَهَا بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ نِيَابَةً عَنْهُ.

باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت

اشاره

يوم القيامة و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصلية

٣

٤١٩- حديث

٤١٩ [٤٢١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٣٤٠

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

٤٢٠- حديث

٤٢٠ [٤٢٢] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَنْبَلَى جَسَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طَيَّبْتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا (٢) فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى، تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. (٢).

٤٢١- حديث

٤٢١ [٤٢٣] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْعَثَ الْخَلْقَ، أَمْطَرَ السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَاجْتَمَعَتِ الْأَوْصَالُ وَ نَبَتَتِ اللَّحُومُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٢٢- حديث

٤٢٢ [٤٢٤] ٤- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

ص: ٣٤١

١- ٢) - الكافي، ٣/٢٥١، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ٧. الفقيه، ١/١٩١، احكام الأموات، الحديث ٥٨٠. البحار عن الكافي، ٤٣/٧، كتاب العدل، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ٣، الحديث ٢١. في الكافي: «لا يبقى له لحم»، و ما هنا كالفقيه.

٢- ١) اي اجزائه الاصلية، سمع منه (م).

عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ، حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ.

٤٢٣- حديث

٤٢٣ [٤٢٥] ٥- وَ فِي الْأَعْتِقَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الرَّاغِبَ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَمْ يُؤْتَنَنَّ كَمَا تَنَامُونَ وَ لَسَبْعُتُنَّ كَمَا تَسْتَيْقِظُونَ وَ مَا بَعِيدَ الْمَوْتِ دَارٌ إِلَّا جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ، وَ خَلَقَ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَ بَعَثَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَخَلْقِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ بَعَثَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا خَلَقْتُكُمْ وَ لَا بَعَثْتُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

٤٢٤- حديث

٤٢٤ [٤٢٦] ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ نَظَرَ إِلَى جِيفِهِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَأْكُلُهَا سَبَاعُ الْعَجْرِّ وَ سَبَاعُ الْبَحْرِ، ثُمَّ يَثْبُ السِّيَاحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَعَجَّبَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى فَقَالَ اللَّهُ لَهُ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي قَالَ فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ الْآيَةِ.

فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِفِ وَالطَّائِفِ وَ الدِّيَكِ وَ الْحَمَامِ وَ الْغُرَابِ، قَالَ اللَّهُ: فَصُرْهُنَّ أَى قَطَّعْهُنَّ ثُمَّ اخْلَطْ لِحِمَاتِهِنَّ وَ فَرَّقْهَا عَلَى عَشْرَةِ جِبَالٍ، ثُمَّ خَذَ مَنَاقِيرَهُنَّ وَ أَدْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًّا فَفَعَلَ إِبْرَاهِيمُ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا عَلَى عَشْرَةِ جِبَالٍ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَقَالَ: ائْتِيَنِّي يَا ذُنُ اللَّهِ فَكَانَتْ تَجْتَمِعُ وَ يَتَأَلَّفُ لَحْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ وَ عَظْمُهُ إِلَى رَأْسِهِ وَ طَارَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

٤٢٥ [٤٢٧] (١) - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ الرَّزْدِيْقُ لَهُ: أَنَّى لِلْيَدَيْنِ بِالْبُعْثِ، وَالْيَدَيْنِ قَدْ بَلَى وَالْأَعْضَاءُ قَدْ تَفَرَّقَتْ، فَعُضْوٌ فِي بَلَدِهِ تَأْكُلُهُ سِبَاعُهَا وَعُضْوٌ بِأُخْرَى تُمَزَّقُهُ هَوَامُّهَا وَعُضْوٌ قَدْ صَارَ تُرَابًا بُنِيَ بِهِ مَعَ الطِّينِ حَائِطٌ؟ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَنْشَأَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَقَدَّرَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَهُ كَمَا بَدَأَهُ، قَالَ: أَوْضَحْ لِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ مُقِيمَهُ فِي مَكَانِهَا، رُوحَ الْمُحْسِنِينَ فِي ضِيَاءٍ وَفُشِيحِهِ وَرُوحَ الْمُسِيءِ فِي ضَيْقٍ وَظُلْمَةٍ وَالْيَدَيْنِ يَصِيرُ تُرَابًا مِنْهُ خُلِقَ، وَمَا تَقْدِفُ بِهِ السَّبَاعُ وَالْهَوَامُّ مِنْ أَجْوَافِهَا، فَمَا أَكَلَتْهُ وَمَرَّقَتْهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي التُّرَابِ مَحْفُوظٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَيَعْلَمُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ وَوزنها وَإِنَّ تُرَابَ الرُّوحَانِيِّينَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي التُّرَابِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ الْبُعْثِ مَطَرَتِ الْأَرْضُ فَتَرْتَبُو الْأَرْضَ ثُمَّ تَمُخَضُ مَخْضَ السَّقَاءِ فَيَصِيرُ تُرَابُ الْبَشَرِ كَمَصِيرِ الذَّهَبِ مِنَ التُّرَابِ إِذَا غَسِلَ بِالْمَاءِ، وَالرُّبْدُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَخِضَ فَيَجْتَمِعُ تُرَابٌ كُلُّ قَالِبٍ، فَيُنْقَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى حَيْثُ الرُّوحُ فَتَعُودُ الصُّورُ بِإِذْنِ الْمُصَوِّرِ كَهَيئَتِهَا وَتَلْجُ الرُّوحُ فِيهَا، فَإِذَا قَدِ اسْتَوَى لَا يُنْكَرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا.

٤٢٦ [٤٢٨] (٢) - وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ شَهِدْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَلَّمَا نَضَّجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، قَالَ: مَا ذَنْبُ الْغَيْرِ؟ قَالَ: وَبِحَيْكَ هِيَ هِيَ (٣) وَهِيَ غَيْرُهَا، فَقَالَ:

١ - (٧) - الاحتجاج، ٢/٢٤٥، و [١] من سؤال الزنديق الإمام عليه السلام عن مسائل كثيرة [الرقم ٢٢٣]. البحار [٢] عنه، ٣٧/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، الحديث ٥. في الاحتجاج: و [٣] صورته على غير مثال... ترابا كما منه خلق... مطرت الارض مطر النشور... كل قالب الى قابله فينتقل باذن.

٢ - (٨) - الاحتجاج، ٢/٢٥٦، [٤] تفسير الإمام الصادق [٥] للآية. النساء: ٥٦. [٦] امالي الطوسي، ٢/١٩٤، المجلس السادس، [٧] الحديث ٥. البحار [٨] عن الاحتجاج، ٣٨/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، الحديث ٦. و في الحجريه: و يقول ما ذنب الغير. ٣ - (١) أي صورته الاولى و غير صورته الاولى، سمع منه (م).

فَمَثَّلَ لِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ لِبَنِهِ فَكَسَرَهَا ثُمَّ رَدَّهَا فِي مَلْبِنِهَا فَهِيَ هِيَ، وَهِيَ غَيْرُهَا.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ جَمَاعِهِ، عَنْ أَبِي الْمُفْضَلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَحْوَهُ.

٤٢٧- حديث

٤٢٧ [٤٢٩] (١)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمُنْتَكِبِ الْفُخُورِ، كَانَ أَمْسِ نُطْفَهُ وَ هُوَ غَمْدًا جِيْفَهُ، وَ الْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ لِمَنْ شَكَ فِي اللَّهِ وَ هُوَ يَرَى الْخَلْقَ، وَ الْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ، وَ الْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشَاءَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشَاءَ الْأُولَى، وَ الْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ لِعَامِرِ دَارِ الْفَنَاءِ وَ يَتْرُكُ دَارَ الْبَقَاءِ.

وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٤٢٨- حديث

٤٢٨ [٤٣٠] (٢)- الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَطُّنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ قَالُوا: يُوقِنُونَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ وَ الظَّنُّ مِنْهُمْ يَقِينٌ.

٤٢٩- حديث

٤٢٩ [٤٣١] (٣)- وَ عَنْ ابْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ تَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ (١) فِي بَعْضٍ، قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

ص: ٣٤٤

١ - ٩) - المحاسن، ١/٢٤٢، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٣٠. [١] البحار [٢] عنه، ٧/٤٢٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، الحديث ١٥ و ١٤. في المحاسن: [٣] أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر، قال: العجب كل العجب... فما في الحجرية: أبان بن سيابة عن أبي النعمان، سهو.

٢ - ١٠) - تفسير العياشي، ١/٤٤، [٤] في ذيل سورة البقرة: ٤٦، [٥] الحديث ٤٢. رواه البحار [٦] عنه، ٧/٤٢٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، الحديث ١٦. في نسختنا الحجرية: ابن أبي معمر.

٣ - ١١) - تفسير العياشي، ٢/٣٥١، [٧] في ذيل سورة الكهف: ٩٩، [٨] الحديث ٨٧. البحار [٩] عنه، ٧/٤٢٧، كتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ٣، الحديث ٣.

٤٣٠ [٤٣٢] (١) - وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءُ أَبِي بَنِي أَبِي خَلْفٍ، فَأَخَذَ عَظْمًا بَالِيًا مِنْ حَائِطٍ فَفَتَّهَ (٢) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَيْنَا لَمَبْعُوثُونَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلُوبٌ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ .

٤٣١ [٤٣٣] (٣) - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُشَابِهَةِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا احْتِجَاجُهُ عَلَى الْمُلْحِدِينَ فِي دِينِهِ وَ كِتَابِهِ وَ رُسُلِهِ، فَإِنَّ الْمُلْحِدِينَ أَقْرَأُوا بِالْمَوْتِ وَ لَمْ يَقْرَأُوا بِالْخَالِقِ، فَأَقْرَأُوا بِأَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا ثُمَّ كَانُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ق (١) وَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: بَعِيدٌ

١ - (١٢) - تفسير العياشي، ٢/٢٩٦، [١] في ذيل سورة الاسراء: ٩٧، [٢] الحديث ٨٩. رواه البحار [٣] عنه، ٧/٤٢٧، كتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ٣، الحديث ١٨. و فيهما: أبي بن خلف. و الآية هي في سورة يس: ٧٨ و ٧٩. [٤] ٢ - (١) اي كسر قطعه قطعه، سمع منه (م).

٣ - (١٣) - رواه البحار [٥] عن تفسير النعماني و [٦] القمي، ٣٧/٩٣، و [٧] قد نقل في البحار [٨] هنا تمام رساله طويله جدا بروايه النعماني. البحار، ٧/٤٣٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، باب اثبات الحشر، الحديث ٢٢. تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ١/١٧. [٩]

وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا يَدُلُّهُمْ عَلَى صِدْقِهِ ابْتِدَاءً خَلَقَهُمْ وَأَوَّلَ إِنشَائِهِمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ إِلَى قَوْلِهِ: لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا، فَأَقَامَ عَلَى الْمَلْحَدِينَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ مُخْبِرًا لَهُمْ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً إِلَى قَوْلِهِ: وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ النُّشُورُ فَهَذَا مِثَالُ أَقْسَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ [بِهِ] الْحُجَّةَ فِي إِبْتَاتِ الْبُعْثِ وَ النُّشُورِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَزَلْ أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ وَ أَنَّهُ مَا مِنْ خَالِقٍ وَلَا مُدَبِّرٍ، وَلَا صَانِعٍ، وَلَا بَعْثٍ وَ لَا نُشُورٍ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً لِقَوْلِهِمْ:

وَ قَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَ نَحْيَا وَ مَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ، وَ قَالُوا أ إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَ رُفَاتًا أ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ هَيْدِهِ الْمَقَالَةَ، وَ مَنْ أَظْهَرَ لَهُ الْإِيْمَانَ وَ أَبْطَنَ الْكُفْرَ وَ الشُّرْكَ وَ بَقُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ [كَانُوا] سَبَبَ هَلَاكِ الْأُمَّةِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبُعْثِ... الْآيَةَ وَ قَوْلِهِ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً... الْآيَةَ وَ مَا جَزَى مَجْرَى ذَلِكَ فِي

الْقُرْآنِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ق- كَمَا مَرَّ، فَهَذَا كَلَّهُ رَدُّ عَلَى الدَّهْرِيِّهِ وَالْمَلَا حِدَهُ مِمَّنْ أَنْكَرَ الْبُعْثَ وَالنُّشُورَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

باب ٧٥- أن الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة

إشاره

فيدعون بأسماء آبائهم

(١)

٤٣٢- حديث

٤٣٢ [٤٣٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَائِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ سِتْرًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(٣).

٤٣٣- حديث

٤٣٣ [٤٣٥] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ

ص: ٣٤٧

١- ١) الباب ٧٥ فيه ٦ أحاديث .

٢- ١) - علل الشرائع، ٥٦٤/٢، الباب ٣٦٢، باب العله التي من أجلها يدعى الناس باسم امهاتهم يوم القيامة. [١] البحار [٢] عنه، ٢٣٨/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب انه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٩. في العلل: [٣] يدعوا الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة....

٣- ١) اي لاجل الفضيحة فانهم ولد زنا. سمع منه (م).

٤- ٢) - امالي الطوسي، ٧١/٢، المجلس ١٦، الحديث ٢٥. [٤] آمالى المفيد، ٣/٣١١، المجلس ٣٧. البحار [٥] عن بشاره المصطفى ١٢٦/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، باب ٣ باب طينه المؤمن، [٦] الحديث ٢٩. كشف الغمّه، ١/١٤٢، [٧] فى فضائل مولانا امير المؤمنين (فى آخر الباب). البحار [٨] عن الكشف، ٢٣٨/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب انه يدعى الناس بأسماء أمهاتهم الا الشيعة، [٩] الحديث ٣.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَنِ بْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّيْدَاوِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الْيَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَسْرُكَ أَلَا أَمْنُحَكَ (١) أَلَا أُبَشِّرُكَ قَالَ: بَلَى، قَالَ:

إِنِّي خُلِقْتُ أَنَا وَ أَنْتَ مِنْ طِينَةٍ وَاحِدَةٍ وَ فَضَلْتُ مِنْهَا فَضْلَهُ، فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا شِيعَتَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُعِيَ النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِوَى شِيعَتِنَا، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطِيبِ مَوْلِدِهِمْ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ، عَنِ الصَّيْدَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

٤٣٤- حديث

٤٣٤ [٤٣٦] ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُعِيَ الْخَلَائِقُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

٤٣٥- حديث

٤٣٥ [٤٣٧] ٤- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ،

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِتْرًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا شِيعَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَذَلِكَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ عَهْرٌ. (١).

٤٣٦- حديث

٤٣٦ [٤٣٨] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضَيَّفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِبَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ السَّمَاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُهَيْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُعِيَ النَّاسُ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ مَا خَلَا نَحْنُ وَشِيعَتَنَا وَمُحِبِّينَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

٤٣٧- حديث

٤٣٧ [٤٣٩] ٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْسَادِ الْعَبَادِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا شِيعَتِي وَمُحِبِّي، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطِيبِ مَوَالِيدِهِمْ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

باب ٧٦- ان كل نسب و سب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبي و سببه

إشاره

(١)

٤٣٨- حديث

٤٣٨ [٤٤٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَخْرِيسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَ سَبَبِي.

٤٣٩- حديث

٤٣٩ [٤٤١] (٣)- وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ ابْنِ الْعَيْشِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْمُنْتَبِرِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلَى، وَ اللَّهُ إِنَّ رَحِمِي لَمَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

ص: ٣٥٠

١- (١) الباب ٧٦ فيه ٣ أحاديث .

٢- (١) -امالى الطوسى، ٣٥٠/١، الباب ١٢، الحديث ٣٤. [١] البحار [٢] عنه، ٢٣٨/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٢. فى النسخة الحجرية: عبد الله بن على.

٣- (٢) -امالى المفيد، ٣٢٧، المجلس، ٣٨، الحديث ١١. الافصاح فى الاعلام، ٥١، [٣] الافصاح فى الامامه. البحار [٤] عن امالى المفيد، ٢٣٩/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، [٥] الحديث ٥. فى بعض النسخ بدل «ابن العياشى» «العياشى». و فى البحار: [٦] عن عبيد الله بن عمر...، و فيه: لا- تشفع يوم، كما فى نسخه من نسخه (م) و فيه: ان رحمى لموصله، و فى النسخة الحجرية من الكتاب: لموصله. و فى الحجرية: بال أقام يقولون.

٤٤٠ [٤٤٢] (١)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ قَال: أَلَا إِنَّكُمْ وُلْدُ آدَمَ وَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله

اشاره

(٢)

٤٤١- حديث

٤٤١ [٤٤٣] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحَاسِبُ كُلَّ خَلْقٍ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحَاسَبُ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٤٤٢- حديث

٤٤٢ [٤٤٤] (٤)- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدَ، حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

ص: ٣٥١

١- (٣) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٩٤/٢، [١] ذيل سورة المؤمنون: ٩٩. رواه البحار [٢] عنه، ٢٣٩/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب انه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٤. في التفسير: يا أيها الناس، إن العربيه ليست بأب وجد، وإنما هو لسان ناطق، فمن تكلم به فهو عربي ألا إنكم ولد آدم، و آدم من تراب و الله لعبد حبشى حين أطاع الله خير من سيد قرشى عصى الله و ان أكرمكم....

٢- (٢) الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث .

٣- (١) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٣٦/٢، باب ما جاء عنه عليه السلام في الأخبار المجموعه، الحديث ٦٦. [٣] البحار [٤] عنه، ٢٦٠/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب محاسبه العباد و حكمه تعالى، الحديث ٧.

٤- (٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٦٢/٢، باب ما جاء عنه عليه السلام في الأخبار المجموعه، الحديث ٢٥٨. [٥] رواه البحار [٦] عنه، ٧٩/٢٧، كتاب الامامه، الباب ٣، من ابواب ولايتهم و حبهم، الحديث ١٨.

٤٤٣ [٤٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي الْحِزَّارِودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

٤٤٤ [٤٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ؟ قَالَ: كَمَا يَزُرُّهُمْ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، قِيلَ: فَكَيْفَ يُحَاسِبُهُمْ وَلَا يَزُرُّهُمْ؟ قَالَ: كَمَا يَزُرُّهُمْ وَلَا يَزُرُّهُمْ.

أَقُولُ: وَالْآيَاتُ وَالرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ لَا تُحْصَى، وَتَفَاصِيلُ الْحِسَابِ وَمَنْ يُحَاسِبُ وَمَنْ لَا - يُحَاسِبُ وَكَيْفِيَّةُ حِسَابِ الظَّالِمِ وَالْمُظْلَمِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَنصُوصَةٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جَدًّا.

باب ٧٨ - ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم

٤٤٥ [٤٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ، بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمَ

١- (٣) - الكافي، ١١/١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٧. [١] البحار [٢] عنه، ٢٦٧/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب محاسبه العباد، الحديث ٣٢. الوافي، ٨٢/١، الحديث ١١. [٣]

٢- (٤) - نهج البلاغه [٤] صبحي الصالح، كلمات القصار، الرقم: ٣٠٠. البحار [٥] عنه، ٢٧١/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب محاسبه العباد و حكمه تعالى، الحديث ٣٧.

٣- (٣) الباب ٧٨ فيه ١٥ حديثا .

٤- (١) - عيون اخبار الرضا، ٣٣/٢، الباب ٣١، باب ما جاء عنه عليه السّلام في الاخبار المجموعه، الحديث ٦١. و [٦] الآيه في سوره الاسراء: ٧١. [٧] البحار [٨] عنه، ١٠/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس، الحديث ٢.

نَدَعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: يُدْعَى كُلُّ قَوْمٍ بِإِمَامٍ زَمَانِهِمْ وَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.

٤٤٦- حديث

٤٤٦ [٤٤٨] (١)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ فِي قَوْمِهِ، وَالْحَسَنُ (فِي قَوْمِهِ ظ) وَالْحُسَيْنُ فِي قَوْمِهِ وَكُلُّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ، جَاءُوا مَعَهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُومُ أَبُو بَكْرٍ وَشِيعَتُهُ وَعُمَرُ وَشِيعَتُهُ، وَعُثْمَانُ وَشِيعَتُهُ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِيعَتُهُ.

٤٤٧- حديث

٤٤٧ [٤٤٩] (٢)- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَتِيمٍ، عَنْ نُوْحِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ (٣): أَيَنْ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَأْتِي النَّدَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: لَسْنَا إِيَّاكَ أَرَدْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلَّهِ خَلِيفَةً، ثُمَّ يَنَادِي ثَانِيَةً: أَيَنْ خَلِيفَةَ

ص: ٣٥٣

١- ٢) - تفسير علي بن ابراهيم القمي، ٢٣/٢، [١] ذيل سورة الاسراء: ٧١. [٢] في التفسير: في فرقه و علي في فرقه و الحسن في فرقه و الحسين في فرقه. قيل: القرن من الناس، اهل زمان واحد.

٢ - ٣) - امالي الطوسي، ٩٧/١، الباب ٤. و أيضا في، ٦١/١، الباب ٣. و الآيه في سورة البقره: ١٦٦. امالي المفيد، ٢٨٥، المجلس ٣٤، الحديث ٣. كشف الغمه، ١٤١/١، [٣] في فضائل مولانا أمير المؤمنين. البحار [٤] عن امالي المفيد، ١٠/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس، الحديث ٣.

٣- ١) وسط العرش، سمع منه (م).

اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتِي النَّدَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ:

يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ، هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ تَعَلَّقَ بِحَبْلِهِ (١) فِي دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَعَلَّقْ بِحَبْلِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَسْتَنْصِيءُ بِنُورِهِ وَلْيَتَّبِعْهُ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ قَالَ: فَيَقُومُ النَّاسُ الَّذِينَ تَعَلَّقُوا بِحَبْلِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّدَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَا مَنْ أَتَيْتُمْ بِإِمَامٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَّبِعْهُ إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ فَحِينَئِذٍ تَبْرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ الْآتِيَةَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٤٤٨ - حديث

٤٤٨ [٤٥٠] (٢) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنِ مَالِكِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ اتَّمُوا بِإِمَامٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُونَهُ وَإِلَّا أَنْتُمْ، وَمَنْ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ.

ص: ٣٥٤

(١-٢) أي طاعته و بأمره و نهييه، سمع منه (م).

(٢-٤) - المحاسن، ١/١٤٣، كتاب الصفوة، الباب ١٢، باب يوم ندعوا كل اناس بامامهم، [١] الحديث ٤٢. البحار [٢] عنه، ١١/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس، الحديث ٤. و رواه الكافي، ١٤٦/٨، الباب ٨، [٣] باب حديث محاسبه النفس، الحديث ١٢٢. في المحاسن: [٤] النضر، عن الحلبي، عن ابن مسكان،... و من كان على... كما في البحار. [٥] في الكافي: [٦] قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا مالک اما ترضون أن تقيموا الصلاة و تؤتوا الزكاه و تكفوا و تدخلوا الجنة، يا مالک انه ليس... حالکم، يا مالک إن الميت و الله منکم على هذا الأمر لشهيد بمنزله الضارب بسيفه في سبيل الله.

٤٤٩ [٤٥١] (١) - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدَعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَقَالَ: نَدَعُوا كُلَّ قَرْنٍ (٢) مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قُلْتُ: فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَرْنِهِ، وَعَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَالْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ وَكُلُّ إِمَامٍ فِي قَرْنِهِ الَّذِي هَلَكَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٥٠ - حديث

٤٥٠ [٤٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَوْمَ نَدَعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَرْنِهِ، وَعَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَالْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَكُلُّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي إِمَامٌ (٤) جَاءَ مَعَهُ.

٤٥١ - حديث

٤٥١ [٤٥٣] (٥) - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

ص: ٣٥٥

(١-٥) - المحاسن، ١/١٤٤، كتاب الصفوة، الباب ١٢، باب يوم ندعوا كل أناس بامامهم، [١] الحديث ٤٤. البحار [٢] عنه، ١١/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ٦. و فيهما: من هذه الامه بامامهم.

(٢-١) القرن ثلاثون سنه، و يقال ثمانون سنه و القرن من الناس اهل زمان واحد، كذا قيل.

(٣-٦) - تفسير العياشي، ٢/٣٠٢، [٣] في ذيل سورة الأسراء: ٧١، [٤] الحديث ١١٤. البحار [٥] عنه، ١١/٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ٨.

(٤-١) في زمان امام، سمع منه (م).

(٥-٧) - تفسير العياشي، ٢/٣٠٢، [٦] في ذيل سورة الاسراء: ٧١، [٧] الحديث ١١٥. البحار [٨] عنه، ١١/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل أناس، الحديث ٩. ذيل الحديث: و اليمين اثبات الإمام لأنه كتاب يقرئه ان الله، يقول: ف مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُأُ كِتَابِيهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، و الكتاب الإمام، فمن نبذه وراء ظهره كان كما قال: فَتَيَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، و من انكره كان من أصحاب الشمال الذين قال الله: مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَيُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

يُدْعَى كُلُّ يَمَامِهِ الَّذِي مَاتَ فِي عَصِيرِهِ، فَإِنْ أُثْبِتَهُ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ يَمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ، الْحَدِيثَ.

٤٥٢- حديث

٤٥٢ [٤٥٤] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ يَمَامِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ كَانُوا يَأْتُمُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُوتَى بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (٢) فَيُقَدَّفَانِ فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ يَعْبُدُهُمَا.

٤٥٣- حديث

٤٥٣ [٤٥٥] (٣)- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، أَنَّهُ وَجَدَ مَكْتُوبًا بِحِطِّ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

٤٥٤- حديث

٤٥٤ [٤٥٦] (٤)- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا أَنَّهُ سَيُدْعَى كُلُّ أَنَسٍ يَمَامِهِمْ، أَصْحَابُ الشَّمْسِ بِالشَّمْسِ، وَأَصْحَابُ الْقَمَرِ بِالْقَمَرِ، وَأَصْحَابُ النَّارِ بِالنَّارِ، وَأَصْحَابُ الْحِجَارَةِ بِالْحِجَارَةِ.

٤٥٥- حديث

٤٥٥ [٤٥٧] (٥)- وَعَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ

ص: ٣٥٦

١ - ٨) - تفسير العياشي، ٣٠٢/٢، [١] في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١١٦ و ١١٧. البحار [٢] عنه، ١٢/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس بامامهم، الحديث ٩.

٢- ١) يعني ابا بكر و عمر، سمع منه (م).

٣- ٩) - نفس المصدر. [٣]

٤ - ١٠) - تفسير العياشي، ٣٠٣/٢، [٤] في ذيل سورة الاسراء: ٧١ [٥] الحديث ١١٨. البحار [٦] عنه، ١٢/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، انه يدعى فيه كل اناس بامامهم، الحديث ١٠. صدر الحديث: سألت ابا عبد الله عن قول امير المؤمنين عليه السلام: الاسلام: الاسلام بدأ غريبا، و سيعود غريبا، كما كان، فطوبى للغرباء، فقال: يا ابا محمد يستأنف الداعي منا دعاء جديدا كما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه و آله فأخذت بفخذه، فقلت: اشهد انك امامي، فقال: اما انه....

٥ - ١١) - تفسير العياشي، ٣٠٣/٢، [٧] في ذيل سورة الاسراء: ٧١، [٨] الحديث ١٢٠. البحار [٩] عنه، ١٣/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس بامامهم.

ثُمَّ تَلَا: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ ثُمَّ قَالَ: عَلِيُّ إِمَامُنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَامُنَا، كَمَ مِنْ إِمَامٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُ أَصْحَابَهُ وَيَلْعَنُونَهُ، الْحَدِيثُ.

٤٥٦- حديث

٤٥٦ [٤٥٨] (١)- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنْ سَيَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ عَلَى النَّاسِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، الْحَدِيثُ.

٤٥٧- حديث

٤٥٧ [٤٥٩] (٢)- وَعَنْ عَبْدِ الْمَأْعَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، السَّمْعُ وَالْمُطِيعُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ تَمَّتْ حُجَّتُهُ وَاحْتِجَاجُهُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، لِقَوْلِ اللَّهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ .

٤٥٨- حديث

٤٥٨ [٤٦٠] (٣)- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ: أَلَيْسَ عَدْلٌ مِنْ رَبِّكُمْ أَنْ

ص: ٣٥٧

١ - ١٢) - تفسير العياشي، ٣٠٤/٢، [١] في ذيل سورة الاسراء: ٧١، [٢] الحديث ١٢١. البحار عنه، ١ [٣] ٣/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل...، الحديث ١٢. وفيه: هذه الآية: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ . ذيل الحديث: يقومون في الناس فيكذبون و يظلمون، الا فمن تولاهم فهو مني و معي و سيلقاني، الا و من ظلمهم أو اعان على ظلمهم و كذبهم فليس مني و لا معي و انا منه برىء.

٢ - ١٣) - تفسير العياشي، ٣٠٤/٢، [٤] في ذيل سورة الاسراء: ٧١، [٥] الحديث ١٢٢. رواه البحار [٦] عنه، ١٣/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ١٤.

٣ - ١٤) - تفسير العياشي، ٣٠٤/٢، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١٢٥. رواه البحار عنه، ١٤/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ١٧. و في المصدر: تولوا كل قوم. و في الحجرية: تولي كل قوم.

نُوَلِّي كُلَّ قَوْمٍ مَنْ تَوَلَّوْا، قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَيَقُولُ: تَمَيَّرُوا فَيَتَمَيَّرُونَ.

٤٥٩- حديث

٤٥٩ [٤٦١] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ .

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمة و المؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم في

اشاره

الشفاعه فيه من فساق المسلمين

(٢)

٤٦٠- حديث

٤٦٠ [٤٦٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثَةٌ يَشْفَعُونَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَشْفَعُونَ (٤)، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ.

٤٦١- حديث

٤٦١ [٤٦٣] ٢- وَعَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ، عَنْ

ص: ٣٥٨

١ - (١٥) - تفسير العياشي، ٣٠٥/٢، [١] في ذيل سورة الاسراء: ٧١، [٢] الحديث ١٢٦. البحار [٣] عنه، ١٤/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس بامامهم، الحديث ١٨. و في التفسير: «محمد بن حمران» كما في بعض نسخ الكتاب، و فيه ايضا: و اطيعوا، كما في البحار [٤] بدل ما في الحجرية: اطيعون. و قد ذكر العياشي اخبارا آخر بمضامينها. ٢-٢ (٢) الباب ٧٩ فيه ١٠ حديثا.

٣- (١) - الخصال ١٥٦/١، باب الثلاثة، الحديث ١٩٧. البحار [٥] عنه، ٣٤/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٢.

٤-١) ای یقبل الله شفاعتهم. سمع منه (م).

أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ خَتَنَ الْمُقْرِي، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، قَدْ دَعَا بِهَا وَ قَدْ سَأَلَ سُؤَالَاً وَ قَدْ اخْتَبَأَتْ دَعْوَتِي لِشَفَاعَتِي لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٦٢- حديث

٤٦٢ [٤٦٤] ٣- وَ يَأْسِي نَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: لَا تُعْنُونَا (١) فِي الطَّلَبِ وَ الشَّفَاعَةِ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا قَدَّمْتُمْ (٢) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنَا شَفَاعَةٌ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا شَفَاعَةٌ.

٤٦٣- حديث

٤٦٣ [٤٦٥] ٤- وَ فِي الْأَمَائِلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِي فَلَا أُرَدُّهُ اللَّهُ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَنَالَهُ اللَّهُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

قَالَ الْحَسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِلرُّضَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى؟ قَالَ: لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ.

٤٦٤- حديث

٤٦٤ [٤٦٦] (١)- وَعَنْ الْقَطَّانِ، عَنِ السُّكْرِيِّ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَنْكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا، الْمِعْرَاجَ وَالْمُسَاءَلَةَ فِي الْقَبْرِ وَالشَّفَاعَةَ.

٤٦٥- حديث

٤٦٥ [٤٦٧] (٢)- وَفِي الْعِلْمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قُمِيتُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ، تَشَفَّعْتُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَيَشْفَعُنِي اللَّهُ فِيهِمْ وَاللَّهُ لَا تَشْفَعْتُ فِيمَنْ آذَى ذُرِّيَّتِي.

٤٦٦- حديث

٤٦٦ [٤٦٨] (٣)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

ص: ٣٦٠

١- (٥) - إمامي الصِّيدوق، المجلس التاسع و [١] الأربعون، الحديث ٥. البحار [٢] عنه، ٣٧/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشِّفاعة، الحديث ١٣. و في المصدر: السُّكْرِيُّ، قال: حدَّثنا محمد بن زكريَّا الجوهري، قال: حدَّثنا محمد بن عمار، عن أبيه. ٢- (٦) - لم يوجد في علل الشرائع؛ لكن في إمامي الصِّيدوق، المجلس التاسع و [٣] الأربعون، الحديث ٣. البحار [٤] عن الإمامي، ٣٧/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشِّفاعة، [٥] الحديث ٢١. في الإمامي: [٦] عن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى... في أصحاب الكبائر من امتي.

٣- (٧) - تفسير علي بن إبراهيم (القمي)، ١٢٣/٢، [٧] في ذيل سورة الشعراء: ١٠١. [٨] البحار [٩] عنه، ٣٧/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشِّفاعة، الحديث ١٥. و في البحار: [١٠] أعداؤنا إذا رأوا ذلك فما لنا من شافعين.

أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: وَاللَّهِ لَنَشْفَعَنَّ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ شَيْعَتِنَا حَتَّى يَقُولَ أَعْدَاؤُنَا: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، الْحَدِيثُ.

٤٦٧- حديث

٤٦٧ [٤٦٩] (١)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْمُفَضَّلِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ قَالَ: الشَّافِعُونَ الْأَنْئَمَةُ، وَالصَّدِيقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤٦٨- حديث

٤٦٨ [٤٧٠] (٢)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَفَاعَةً.

٤٦٩- حديث

٤٦٩ [٤٧١] (٣)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَفَاعَةٌ فِي أُمَّتِهِ وَ لَنَا شَفَاعَةٌ فِي شَيْعَتِنَا وَ لِشَيْعَتِنَا شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ بَيْتِهِمْ.

أقول: والآيات و الروايات في ذلك اكثر من ان تحصى.

باب ٨٠- ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر

اشاره

(٤)

٤٧٠- حديث

٤٧٠ [٤٧٢] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِي الْأَمَالِيِّ، وَ فِي

ص: ٣٦١

١- ٨) - المحاسن، ١/١٨٤، كتاب الصِّفْوهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَةِ، الباب ٤٥، باب الشَّفَاعَةِ، [١] الحديث ١٨٧. البحار [٢] عنه، ٤٢/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشَّفَاعَةِ، الحديث ٣٢. و فيهما: عمر بن عبد العزيز كما في نسخه من الكتاب، و في نسخه: المفضل و غيره.

٢- ٩) - المحاسن، ١/١٨٤، كتاب الصِّفْوهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَةِ، الباب ٤٥، باب الشَّفَاعَةِ، [٣] الحديث ١٨٩. في تفسير القمِّي، ٢/٢٠٢،

- [٤] فى ذيل سورة سبأ: ٢٢. [٥] البحار [٦] عنه، ٣٨/٨، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ١٦. فى المحاسن « [٧] فى امته».
- ٣ - ١٠) - المحاسن، ١٨٤/١، كتاب الصيغوفه و الثبور و الرحمه، الباب ٤٥، باب الشفاعة، [٨] الحديث ١٨٩. رواه البحار [٩] عنه، ٤٢/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٣٤.
- ٤ - ٤) الباب ٨٠ فيه ٤ أحاديث .
- ٥ - ١) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١١٥/١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام فى التوحيد، [١٠]

التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَهْمَا الْيَوْمَ مَخْلُوقَتَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى النَّارَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّهُمَا الْيَوْمَ مَقْدُورَتَانِ (١) غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَوْلَيْكَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ، مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَّبَنَا وَلَيْسَ مِنْ وَلَايَتِنَا عَلَى شَيْءٍ وَخُلِدَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمِ آِنٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، أَخَذَ بِيَدِي جِبْرَائِيلُ فَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَنَاولَنِي مِنْ رُطْبِهَا فَأَكَلْتُهُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ مُرْسَلًا

٤٧١- حديث

٤٧١ [٤٧٣] ٢- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٢

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا خَلَّتِ الْجَنَّةُ مِنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ مُنْذُ خَلَقَهَا وَلَا خَلَّتِ النَّارُ مِنْ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ الْعَصَاةِ مُنْذُ خَلَقَهَا، الْحَدِيثَ.

٤٧٢- حديث

٤٧٢ [٤٧٤] ٣- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخِيَّةِ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ أَنْكَرَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، الْمِعْرَاجَ وَالْمُسَدَّاءَ لَهُ فِي الْقَبْرِ وَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالشَّفَاعَةَ.

٤٧٣- حديث

٤٧٣ [٤٧٥] ٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْتَضِّي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قَالَ: وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عِنْدَ سِدْرِهِ الْمُتَّهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى وَ قَالَ

ص: ٣٤٣

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ يَأْقُوتِ أَحْمَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيَعَانًا (١) وَرَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْتُونَ لَبَنَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَهُ مِنْ فِضَّةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، أَخَذَ جَبْرَيْلُ بِيَدِي وَ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ وَ أَجْلَسَنِي عَلَى دُرُّنُوكٍ (٢) مِنْ دَرَانِيكَ الْجَنَّةِ وَ نَاوَلَنِي سَفَرَجَلَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هَذَا وَ مِثْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى خَلْقِ الْجَنَّةِ وَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ فِي النَّارِ. (٣).

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره.

باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التمتع و جميع ما يشتهى أهلها

إشارة

(٤)

٤٧٤- حديث

٤٧٤ [٤٧٤] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٦٤

١- ١) اي مفازه وسيعه و قفر بلا انتهاء، سمع منه (م).

٢- ٢) اي الفروش، سمع منه (م).

٣- ٣) اي ضد الجنة، العذاب في النار، سمع منه (م).

٤- ٤) الباب ٨١ فيه ٥ أحاديث .

٥- ١) - الامالي، ٢٢١، المجلس التاسع و [١] الثلثون، الحديث ٧. تفسير العياشي، ٢/٢١٣، [٢] في ذيل سورة الرعد: ٢٩، الحديث ٥٠. الخصال، ٢/٤٨٣، ابواب الاثنى عشر، الحديث ٥٦. [٣] البحار [٤] عن الامالي و [٥] التفسير، ٨/١١٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٣، باب الجنة و نعيمها، الحديث ٢. صدره في الامالي: [٦] قال امير المؤمنين عليه السلام: ان لاهل الدين علامات، يعرفون بها صدق الحديث، و اداء الامانه، و الوفاء بالعهد، و صله الرحم، و رحمه الصّغفاء، و قلّه المواتاه للنساء، و بذل المعروف، و حسن الخلق، و سعه الخلق، و اتباع العلم، و ما يقرب الى الله عزوجل، طوبى لهم و... ذيله: و لو ان راكبا مجددا سار في ظلها مائة عام، ما خرج منها و لو طار من اسفلها غراب، ما بلغ اعلاها حتى تسقط هرما الافى هذا، فارغبوا، ان المؤمن نفسه منه في شغل، و الناس منه في راحة و اذا جنّ عليه الليل افترش وجهه، و سجد لله عزوجل بمكارم بدنه، يناجى الذي.

إِذْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

طُوبَى، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَضِلُّهَا فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا - وَ فِي دَارِهِ غُصْنٌ مِنْهَا لَا - يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ شَهْوَةٌ شَيْءٍ إِلَّا أَتَاهُ بِهِ ذَلِكَ الْغُصْنُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ ابْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ ابْنِ الْعَيْاشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٥ - حديث

٤٧٥ [٤٧٧] (١) - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَأَلَ الزُّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ قَالُوا؟ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى ثَمَرِهِ يَتَنَاوَلُهَا فَإِذَا أَكَلَهَا عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ السَّرَاجِ، يَأْتِي الْقَابِسُ فَيَقْتَبِسُ (٢) مِنْهُ فَلَا يَنْقُصُ مِنْ ضَوْئِهِ شَيْءٌ وَ قَدْ امْتَلَأَتِ الدُّنْيَا مِنْهُ سُرْجًا.

قَالَ: أَلَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَا - تَكُونُ لَهُمُ الْحَرَاةُ؟ قَالَ: بَلَى، لِأَنَّ غَدَاءَهُمْ رَقِيقٌ، لَا تُفْلَ لَهُ بَلْ يَخْرُجُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ بِالْعَرَقِ، قَالَ: فَكَيْفَ تَكُونُ الْحَوَارِيُّ فِي كُلِّ مَا أَتَاهَا زَوْجُهَا عَزْدَاءُ؟ قَالَ: إِنَّهَا حُلِقَتْ مِنَ الطَّيْبِ لَا يَعْتَرِيهَا عَاهَةٌ وَ لَا تُخَالِطُ جِسْمَهَا آفَةٌ وَ لَا يَجْرِي فِي نَفْسِهَا شَيْءٌ، وَ لَا يَدْنُسُهَا حَيْضٌ، فَالزَّحْمُ مُلْتَرَفَةٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لِسْوَى الْأَحْلِيلِ مَجْرَى.

قَالَ: فَهِيَ تَلْبَسُ سَبْعِينَ حُلَّةً وَ يَرَى زَوْجَهَا مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا وَ بَدَنِهَا؟

ص: ٣٤٥

١ - ٢) - الاحتجاج، ٢/٢٤٢، باب و من سؤال الزنديق من مسائل كثيرة، و في طبعه النجف، ٢/٩٩. رواه البحار عنه، ١٣٦/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٣، باب الجنة و نعيمها، الحديث ٤٨. و في البحار و (م): «قدره قيد» بدل «قدره مد»، الوارد في النسخة الحجرية.

٢ - ١) اقتبس اي اخذ، سمع منه (م).

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَرَى أَحَدُكُمْ الدَّرَاهِمَ إِذَا أَلْقَيْتَ فِي مَاءٍ صَافٍ قَدْرَهُ فَيَدَّ رُوحَ، الْحَدِيثَ.

٤٧٦- حديث

٤٧٦ [٤٧٨] (١)- العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّدُونَ بِشَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النَّكَاحِ، لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.

٤٧٧- حديث

٤٧٧ [٤٧٩] (٢)- وَرَوَى السَّمَاعُ. (٣).

٤٧٨- حديث

٤٧٨ [٤٨٠] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، سَمَاعُهُ أَعْظَمُ مِنْ عِيَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْآخِرَةِ، عِيَانُهُ أَعْظَمُ مِنْ سَمَاعِهِ.

أقول: والآيات والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى وفيها من الوصف والتفصيل لأنواع التمتع وغيرها ما لا يكاد يبلغه الوهم رزقنا الله تعالى ذلك والمؤمنين.

باب ٨٢- أن جهنم تشتمل على أشد العذاب وأنواع العقاب

إشاره

(٥)

٤٧٩- حديث

٤٧٩ [٤٨١] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٤٤

١- (٣) - تفسير العِيَّاشِيِّ، ١/١٦٤، [١] في ذيل سورة آل عمران: ١٤، الحديث ١٠. البحار [٢] عنه، ٨/١٣٩، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنه و نعيمها، الحديث ٥٣. صدره في التفسير: ما تتلذذ الناس في الدنيا والآخرة [٣] بلذته أكثر لهم من لذه النساء وهو قول الله: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَيْنِ وَ الْقِنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: إن اهل الجنه.... [٤]

- ٣-١) اى الغناء لأنه لا تعب فيه.سمع منه(م).
- ٤-٥) -نهج البلاغه صبحى الصالح،الخطبه:١١٤.
- ٥-٥) الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث .
- ٦-١) -امالى الصدوق،المجلس الثانى و [٥]الثمانون،الحديث ١٤.

إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَعَاوَنُونَ (١) فِيهَا كَمَا تَتَعَاوَى الْكِلَابُ وَالذَّنَابُ، مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ فَمَا ظَنُّكَ يَا عَمْرُو بِقَوْمٍ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا، عَطَّاشٍ جِيَاعٍ، كَلِيلِهِ أَبْصَارُهُمْ، صُمَّ بُكْمِ عُمِّي، مُسَيِّوَدِهِ وَجُوهُهُمْ، خَاسِيَيْنِ نَادِمِينَ، مَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ فَلَا يُرْحَمُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَفِي النَّارِ يُسَيَّرُونَ وَمِنَ الْحَمِيمِ يَشْرَبُونَ وَمِنَ الرَّقُومِ يَأْكُلُونَ وَبِكَالِيلِ النَّارِ يُحْطَمُونَ وَبِالْمَقَامِعِ يُضْرَبُونَ وَالْمَلَائِكَةُ الْغَلَاظُ الشَّدَادُ لَا يَرْحَمُونَ، فَهُمْ فِي النَّارِ يُسَيَّرُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ، مَعَ الشَّيَاطِينِ يُقْرَنُونَ وَفِي الْأَنْكَالِ وَالْأَغْلَالِ يُصَيَّرُونَ، إِنْ دَعَوْا لَمْ يُسَيَّرْ لَهُمْ وَإِنْ سَأَلُوا حَاجَهُ لَمْ تُقْضَ لَهُمْ، هَذِهِ حَالُ مَنْ دَخَلَ النَّارَ.

٤٨٠- حديث

٤٨٠ [٤٨٢] ٢- الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الزُّنْدِيقُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي أَوْ لَيْسَ فِي النَّارِ مَقْعٌ أَنْ يُعَذَّبَ بِهَا خَلْقُهُ دُونَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ؟ قَالَ: إِنَّهَا يُعَذَّبُ بِهَا قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِهِ إِنَّمَا شَرِيكُهُ الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَقَارِبَ وَالْحَيَاتِ فِي النَّارِ لِيُذَيِّقَهُمْ بِهَا وَبَالَ (١) مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ صُنْعُهُ، الْحَدِيثُ.

٤٨١ [٤٨٣] (١) - العياشي في تفسيره، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن حده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أهل النار لما غلى الزقوم والصرع في بطونهم كغلي الحميم، سألوا الشراب فأتوا بشراب غساق وصديد يتجرعه ولا يكاد يسيعه (٢) الآية وحميم يغلي في جهنم منذ خلقت كالمهل يشوي الوجوه، بس الشراب وساءت مؤتفقا.

٤٨٢ [٤٨٤] (٣) - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصر، مولى أبي عبد الله، عن موفق، مولى أبي الحسن، قال: كان مولاى أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل، أمر بالكثر منه ومن الجرجير (٤) فيشترى له وكان يقول: ما أحق بغض الناس!

١ - ٣) - تفسير العياشي، ٢/٢٢٣، [١] في ذيل سورة ابراهيم: ١٤، الحديث ٧. البحار [٢] عنه، ٨/٣٠٢، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٤، باب النار، الحديث ٥٨. و في التفسير: كما في القرآن: لا يكاد يسيعه...، فما في الحجرية: لا يكاد يسيعهم، سهو و فيه: يغلي به جهنم.

٢ - ١) اي لا يدخل، سمع منه (م).

٣ - ٤) - الكافي، ٦/٣٦٨، كتاب الاطعمه، باب الجرجير، الحديث ٤. [٣] المحاسن، ٢/٥١٨، كتاب المآكل، الباب ٩٧، باب الجرجير، [٤] الحديث ٧١٩. البحار [٥] عن المحاسن، ٦٦/٢٣٧، كتاب السماء و العالم، ابواب البقول، باب الجرجير، [٦] الحديث ٥. الوافي، ١٩/٤٥٨، الحديث ٤ [٧] [١٩٧٧٢]. الآية الشريفة: البقره: ٣٤ و [٨] التحريم: ٦. و الجرجير كما قيل ما يقال له بالفارسيه: تره تيزك، سبزي شاهي. في الكافي: [٩] احمد بن محمد بن خالد و كنيه محمد البرقي «ابو عبد الله». و فيه: نصير، بدل «نصر» كما في المحاسن. و في الحجرية: نصر مولى ابي عبد الله. و فيه: بالكثر منه و من الجرجير، لكن في المحاسن: بالكثر من الجرجير. في المحاسن: امر بشيء من البقل، بدل «بشراء البقل». و في نسختنا الحجرية بدل «الجرجير»: «الجرجين».

٤ - ١) و في بعض الروايات أنه بقل بنى اميه و اكله لبيان الجواز، سمع منه (م).

يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبُقْلُ.

أقول: والآيات و الروايات في ذلك اكثر من ان تحصى.

باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون في الجنة و الكفار يخلدون في النار و انه

اشاره

لا نهايه للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع بل هما ابديان

(١)

٤٨٣- حديث

٤٨٣ [٤٨٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَوْمَ الْحَسْرَةِ يَوْمٌ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فَيَذْبَحُ.

٤٨٤- حديث

٤٨٤ [٤٨٦] (٣)- وَ فِي الْعِلَالِ، بِإِسْنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ خُلِدُوا فِيهَا، أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا، وَ إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ بَقُوا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَيْدَاءً مَا بَقُوا، فَبِالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالَ:

عَلَى نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ الْأَصْفَهَانِيِّ، مِثْلَهُ.

ص: ٣٦٩

(١ - ١) الباب ٨٣ فيه ١٢ حديثا .

(١ - ٢) -معاني الأخبار، ١/١٥٦، باب معنى يوم التلاق و يوم التناد و يوم التغابن و يوم الحسره. و في نسختنا الحجرية بدل «حفص» «جعفر».

(٢ - ٣) - علل الشرائع، ٢/٥٢٣، الباب ٢٩٩، باب العله التي من أجلها يخلد من يخلد في الجنة و [١] يخلد من يخلد في النار. و الآيه في سورة الاسراء: ٨٤. المحاسن، ٢/٣٣٠، كتاب العلل، الحديث ٩٤. [٢] في المحاسن: [٣] ان لو خلدوا... ان لوبقوا... و في العلل:

[٤] فالنيات تخذ هؤلاء....

٤٨٥ [٤٨٧] (١) - وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيه، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صِدْقَةَ الْقُمِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ، يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ اخْتِجَاجِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ وَ هُوَ طَوِيلٌ، يَقُولُ فِيهِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا سُلَيْمَانُ هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَكُونُ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ (٢) مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ أَوْ يَزِيدُهُمْ أَمْ يَطْوِيهِ عَنْهُمْ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: بَلْ يَزِيدُهُمْ قَالَ: فَأَرَاهُ فِي قَوْلِكَ، قَدْ زَادَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَكُونُ، إِلَى أَنْ قَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّمَا قُلْتُ: لَا يَعْلَمُهُ لِأَنَّهُ

ص: ٣٧٠

١ - ٣) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٨٤، الباب ١٣، [١] في ذكر مجلس الرضا مع سليمان...، الحديث ١. التوحيد، ١/٤٤١، الباب ٦٦، باب ذكر مجلس الرضا مع سليمان...، الحديث [١] موضع الحاجة: [٤٤٦]. البحار [٢] عنهما، ٣٣٢/١٠، كتاب الاحتجاج، باب مناظرات الرضا...، الحديث ٢. في التوحيد و [٣] العيون: [٤] ابو محمد جعفر بن علي بن احمد الفقيه...، و فيها: محمد بن عمر بن عبد العزيز الانصاري الكنجي. و فيهما: ما لم يكن في علمه انه يكون قال: جعلت فداك و المزيد لا غايه له قال: فليس يحيط علمه عندكم بما يكون فيهما، اذا لم يعرف غايه ذلك و اذا لم يحط علمه بما يكون فيهما، لم يعلم ما يكون فيهما قبل ان يكون، تعالى الله عزوجل عن ذلك علوا كبيرا. قال سليمان: انما قلت: لا يعلمه... و فيهما: و كذلك قال الله في كتابه: كُلَّمَا نَضَّجَتْ... و فيه: و خلاف الكتاب لأن الله يقول: لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَ فِيهَا وَ لَعَدْنَا مَزِيدٌ و يقول عزوجل: عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ... و في نسختنا من الكتاب: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ وَ الْآيَاتُ فِي النِّسَاءِ: ٥٦ وَ هُود: ١٠٨ و [٥] الواقعة: ٣٣ و ق: ٣٥ و الحجر: ٤٨ و آيه خالد بن زيد فيها ابدا وردت في مواضع عدده من القرآن و في الفريقين، منها النساء: ١٦٩، ١٢٢، ٥٧. [٦] للحديث صدر و ذيل طويل. في النسخة الحجرية و نسخه من نسخه (م): و خلاف ما في الكتاب، بدل «القرآن».

٢ - ١) اي العذاب و النعيم، سمع منه (م).

لَا غَايَةَ لَهُذَا، لِأَنَّ اللَّهَ وَصَّيَ فَهُمَا بِالْخُلُودِ وَ كَرِهْنَا أَنْ نَجْعَلَ لَهُمَا انْقِطَاعًا، قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عِلْمُهُ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ثُمَّ يَزِيدُهُمْ ثُمَّ لَا يَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَ لِتَذَلُّكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ: كُلَّمَا نَضَّجَتْ جُلُودُهُمْ يَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، وَ قَالَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ فَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةَ وَ لَا مَمْنُوعَةَ، فَهُوَ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ لَا يَقْطَعُ عَنْهُمْ الزِّيَادَةَ، أَرَأَيْتَ مَا أَكَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَ مَا شَرَبُوا، أَلَيْسَ يُخْلِفُ مَكَانَهُ؟ قَالَ:

بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ نَقْطَعُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَخْلَفَ مَكَانَهُ قَالَ سَلِيمَانُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ كَمَا يَكُونُ فِيهَا إِذَا أَخْلَفَ مَكَانَهُ، فَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ عَنْهُمْ، قَالَ سَلِيمَانُ: بَلَى يَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَ لَا يَزِيدُهُمْ، قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَيَّيْتُ مَا فِيهِمَا، وَ هَذَا يَا سَلِيمَانُ إِبْطَالُ الْخُلُودِ وَ خِلَافٌ مِثْلًا فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ، وَ يَقُولُ: لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَ فِيهَا وَ لَمَدِينًا مَزِيدًا، وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ، وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ:

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ فَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةَ وَ لَا مَمْنُوعَةَ وَ لَمْ يُحِزْ جَوَابًا.

٤٨٦ - حديث

٤٨٦ [٤٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ، فِي تَرْتِيبِ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ: ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَعَى وَ قَالَ: مَنْ أَشَدُّ مِنِّي قُوَّةً،

ص: ٣٧١

١ - ٤) - الكافي، ١٤٩/٨، [١] باب حديث من ولد في الاسلام، الحديث ١٢٩. تحف العقول، ٢٤ في مواضع النبي صلى الله عليه و آله. رواه الصيديدوق في الخصال، ٤٤٢/٢، باب العشرة، الحديث ٣٤. البحار [٢] عن التحف، ١٢٣/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ١١. البحار [٣] عن الخصال، ١٩٨/٦٠، كتاب السماء و العالم، الباب ٣٥، باب نادر، الحديث ١. ليس في الكافي [٤] عن ابيه و فيه: فقهره، فذل الإنسان... للحديث صدر و ذيل. راجع هنا قسم النوادر الباب ٤ [٥] لتمام الحديث و في الحجريه هناك مرويه بغير واسطه ابي علي بن ابراهيم.

فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ وَ قَهْرَهُ وَ ذَلَّ الْإِنْسَانَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا تَفْخَرْ فَإِنِّي ذَابِحُكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ لَا أَحْيِيكَ أَبَدًا فَتَرْجَى أَوْ تُخَافُ.

٤٨٧- حديث

٤٨٧ [٤٨٩] (١)- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ أَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ الْآيَةَ، قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ الْمَوْتَ فِي صُورِهِ مِنَ الصُّورِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورِهِ كَبَشٍ أَمْلَحَ (٢) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يُنَادُونَ جَمِيعًا، أَشْرَفُوا وَ انْظُرُوا إِلَى الْمَوْتِ فَيَسْرِفُونَ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يُقَالُ:

يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَدًا، وَ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَدًا وَ هُوَ قَوْلُهُ:

وَ أَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ هُمْ فِي غَفْلَةٍ أَى قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ بِالْخُلُودِ فِيهَا، وَ قُضِيَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ بِالْخُلُودِ فِيهَا.

٤٨٨- حديث

٤٨٨ [٤٩٠] (٣)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جَاءَ بِالْمَوْتِ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يُقَالُ: خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَدًا.

ص: ٣٧٢

١- (٥) - تفسير على بن ابراهيم (القمي)، ٥٠/٢، [١] ذيل سورة مريم: ٣٩. [٢] البحار [٣] عنه، ٣٤٦/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة و النار، الحديث ٤.

٢- (١) اي لون بين لونين، سمع منه (م).

٣- (٦) - تفسير على بن ابراهيم (القمي)، ٢٢٣/٢، [٤] ذيل سورة الصافات: ٥٨. [٥] روى البحار [٦] قطعه منه عن تفسير القمي، ٣٤٧/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة و النار و الخلود فيها، [٧] الحديث ٦. تفسير البرهان، ١٩/٤،

[٨] الآية: ٥٨-٦٠، عن كتاب الزهد مع اختلاف يسير في المتن. في المصدر: فيذبح كالكبش بين الجنة و النار. [٩]

٤٨٩ [٤٩١] (١) - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ، عَنِ دُرُسْتٍ، عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جَاءَ بِالمَوْتِ فِي صُورِهِ كَبَشٍ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ النَّارِ، فَإِذَا سَمِعُوا الصَّوْتَ أَقْبَلُوا، قَالَ:

فَيَقَالُ لَهُمْ: أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا هُوَ المَوْتُ الَّذِي كُنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ:

فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: اللّٰهُمَّ لَا تَدْخُلِ المَوْتَ عَلَيْنَا قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: اللّٰهُمَّ أَدْخِلِ المَوْتَ عَلَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ يُذَبِّحُ كَمَا تُذَبِّحُ الشَّاةُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: لَا مَوْتَ أَبَدًا أَيَقْنُوا بِالْخُلُودِ، قَالَ: فَيَفْرَحُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَوْمئِذٍ يَمُوتُ مِنْ فَرَحٍ، لَمَاتُوا، قَالَ:

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: أَلَمْ نَخُنْ (١) بِمَيْتِنَ إِلَّا مَوْتَنَا الأُولَى وَ مَا نَحْنُ بِمَعْدِيَيْنَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ لِمَثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ قَالَ: وَ يَشْهَقُ أَهْلُ النَّارِ شَهَقَةً (٢) لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَمُوتُ مِنْ شَهيقٍ، لَمَاتُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ أَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الحِشْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ .

٤٩٠ [٤٩٢] (٣) - وَ عَنْهُ، عَنِ دُرُسْتٍ، عَنِ الأَحْوَلِ عَنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٣٧٣

١- (٧) - كتاب الزهد ٢٧٣/١٠٠، باب احاديث الجنة و النار. [١] البحار [٢] عن كتاب الحسين بن سعيد، ٣٤٥/٨، الباب ٢٦، الحديث ٢، مع الاختلاف اليسر. تفسير البرهان [٣] عن كتاب الزهد باختلاف يسير، ١٩/٤، في تفسير سورة الصافات، الآية: ٥٨-٦٠. آية الإنذار محلها في سورة مريم: ٣٩.

٢- (٢) الشهق الصيحة، سمع منه (م).

٣- (٨) - كتاب الزهد ٢٦٥/٩٨، باب الشفاعة. [٤] البحار [٥] عن كتاب ابن سعيد، ٣٤٦/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة و النار...، [٦] الحديث ٣. تفسير البرهان، ١٠٧، [٧] في تفسير سورة هود. و الظاهر ان «الاهوال»، في النسخة الحجرية مصحف الاحول، كما في البحار، و [٨] في النسخة الحجرية، بعد الاحول: «عن درست عن حمران». و في البحار: [٩] عن النضر، عن درست، عن الاحول، عن حمران، كما في نسخه (م).

إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جَهَنَّمَ حَتَّى تَسْتَطْفِقَ [تَضَطْفِقَ] (١) أَبُوَابِهَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ الْخُلُودُ، قُلْتُ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

٤٩١- حديث

٤٩١ [٤٩٣] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

قَصَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّةَ أَهْلِ الْمِيثَاقِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ فِي صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ شُهَدَاءَ لِرُسُلِهِ، ثُمَّ مَرَّ فِي صِفَتِهِمْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ اللَّهِ فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، فَقَالَ الْجَاهِلُ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ: إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، يَخْرُجَانِ مِنْهُمَا فَيَبْقَيَانِ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَحَدٌ، وَكَذَبُوا بَلَّ إِنَّمَا عَنَى بِالْإِسْتِثْنَاءِ، أَنَّ وُلْدَ آدَمَ كُلَّهُمْ وَوُلْدَ الْجَانِّ مَعَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ تُظَلُّهُمْ فَهُوَ يُنْقَلُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيَاطِينِ وَهِيَ النَّارُ، وَيُنْقَلُ الْكُفَّارَ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ إِلَى وَلَايَةِ حُجَجِهِ وَهِيَ الْجَنَّةُ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَقُولُ فِي الدُّنْيَا.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِمُخْرَجِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا أَبَدًا وَلَا أَهْلِ النَّارِ مِنْهَا أَبَدًا وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، لَيْسَ فِيهَا إِسْتِثْنَاءٌ؟! وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي وَلَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ دَخَلَ فِي وَلَايَةِ عَدُوِّهِمْ، دَخَلَ النَّارَ وَهَذَا الَّذِي عَنَى اللَّهُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالدُّخُولِ.

ص: ٣٧٤

١- (١) اي تضرب ابوابها، سمع منه (م). و في الحجرية: حتى تصطفق.

٢- (٩) - تفسير العياشي، ١٥٩/٢، [١] في ذيل سورة هود، الحديث ٦٦. البحار [٢] عنه، ٣٤٨/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت، الحديث ٧. و في المصدر: شهيدا لرسله...، و ليس فيه: «و ينقل الكفار حتى يخرجهم الى... و هي الجنة». [٣] و فيه ايضا: ما كثرين فيها ابدا، لكن في البحار: [٤] خالدين فيها ابدا، كما في المتن. و في البحار [٥] اختلاف يسير في بعض الالفاظ. و قد تقدم في الحديث ٣ تكرار آيه الخلود.

٤٩٢ [٤٩٤] (١)- وَ عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ: وَ أَمَّا الَّذِينَ سُـعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ الْمَآبِتَيْنِ؟ قَالَ: هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْخُلُودِ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَجْعَلُهُمْ خَارِجِينَ وَ لَا تَزْعُمُ يَا زُرَّارَةُ، أَنِّي أَرْعُمُ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ يَشَاءُ.

٤٩٣ [٤٩٥] (٢)- وَ عَنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، لِأَهْلِ النَّارِ، أَفَرَأَيْتَ قَوْلَهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْمَآرِضُ إِلَّا- مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَهُمْ دُنْيَا فَرَدَّهْمُ وَ مَا شَاءَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَذِهِ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

٤٩٤ [٤٩٦] (٣)- وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ قَالَ: فِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ اسْتِثْنَاءٌ وَ لَيْسَ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتِثْنَاءٌ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك اكثر من ان تحصى، و قوله في الأخير: ليس في ذكر أهل الجنة استثناء (٤)، لعل المراد به من آخر المدة و الاستثناء من اولها لا من

١- (١٠) - تفسير العياشي، ١٦٠/٢، [١] في سورة هود، الحديث ٦٧. البحار [٢] عنه، ٣٤٨/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت، الحديث ٨. ليس في المصدر: انه يشاء، كما في البحار. [٣]

٢- (١١) - تفسير العياشي، ١٦٠/٢، [٤] في ذيل سورة هود، الحديث ٦٨. البحار [٥] عنه، ٣٤٨/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة و النار، الحديث ٩. في التفسير: «دنيا» (بتقديم النون) بدل، «دينا» (بتقديم الياء). المذكور في الحجريه.

٣- (١٢) - تفسير العياشي، ١٦٠/٢، [٦] في ذيل سورة هود، الحديث ٦٩. البحار [٧] عنه، ٣٤٩/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت...، الحديث ١٠. ذيله في التفسير: وَ أَمَّا الَّذِينَ سُـعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ [٨] خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ.

٤- (١) اي في آخر المدة او في مصحف اهل البيت عليهم السلام، سمع منه (م).

آخرها كما مر.

باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون في النار بل يخرجون منها

اشاره

و يدخلون الجنة

(١)

٤٩٥- حديث

٤٩٥ [٤٩٧] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يُخَلَّدُ اللَّهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَأَهْلَ الضَّلَالِ وَالشُّرُكِ، الْحَدِيثُ.

٤٩٦- حديث

٤٩٦ [٤٩٨] (٣)- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ طَوِيلِ كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مُؤْمِنًا وَقَدْ وَعَدَهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ كَافِرًا وَقَدْ أَوْعَدَهُ النَّارَ وَالْخُلُودَ فِيهَا، وَمُذْتَبِئُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَالشَّفَاعَةُ جَائِزَةٌ لَهُمْ.

٤٩٧- حديث

٤٩٧ [٤٩٩] (٤)- وَ فِي الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ.

ص: ٣٧٦

١- (١) الباب ٨٤ فيه ١٢ حديثا .

٢- (١) - التوحيد، ٦٣/٤٠٧، الباب ٦٣، باب الأمر والنهي والوعد والوعيد. [١] البحار [٢] عنه، ٣٥١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد، الحديث ١. للحديث ذيل طويل.

٣- (٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢٥/٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن. [٣] الخصال، ٦٠٣/٢، ابواب المأه فما فوقه - خصال من شرائع الدين، الحديث ٩ [موضع الحاجة: ٦٠٨]. البحار [٤] عنهما، ٣٦٢/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار و من يخرج منها، الحديث ٣٦.

٤- (٣) - نفس المصدر.

٤٩٨ [٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ: أَدْخِلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبًا. (٢).

٤٩٩ [٥٠١] (٣) - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

إِنَّ وَلَايَةَ عَلِيٍّ حَسْبُهُ لَا يَضُرُّ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ (٤) وَإِنْ جَلَّتْ إِلَّا مَا يُصَيِّبُ أَهْلَهَا مِنَ التَّطْهِيرِ مِنْهَا بِمَحْنِ الدُّنْيَا وَبَعْضِ الْعِيَابِ فِي الْآخِرَةِ، إِلَى أَنْ يَنْجُو مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مَوَالِيهِمُ الطَّاهِرِينَ، إِلَى أَنْ قَالِ فِي وَصْفِ الْمَيْذَنِبِ مِنَ الشَّيْعَةِ: فَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ أَكْثَرَ وَطَهَّرَ مِنْهَا بِشِدَائِدِ عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ، طَهَّرَ مِنْهَا فِي الطَّبَقِ الْأَعْلَى مِنْ جَهَنَّمَ وَهُؤُلَاءِ أَشَدُّ مُحِبِّينَا عِدَابًا وَأَعْظَمُهُمْ ذُنُوبًا، الْحَدِيثُ.

(١ - ٤) - الكافي، ١٩٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب السعي في حاجه المؤمن، الحديث ٦. [١] البحار [٢] عنه، ٣٦٢/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد، الحديث ٣٨. الوافي، ٥/٦٦٧. [٣] في نسخه (م): أبي ايوب الخراز، و في الحجريه: اخيه المؤمن المسلم. و في الكافي: [٤] اخيه المسلم، طلب وجه الله كتب الله عز وجل له الف ألف حسنه، يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و اخوانه و معارفه و من صنع....

(٢ - ١) ثلاثه تفسيرات للناصب: الاول ان يبغض الأئمه عليهم السّلام، و الثاني ان يبغض المؤمنين، و الثالث ان يبغضهما، لعله سمع منه (م).

(٣ - ٥) - التفسير الإمام العسكري: ١٤٨، [٥] في ان ولايه على عليه السّلام حسنه لا- يضرّ معها سيئه، في ذيل البقره: ٢٢. البحار [٦] بتمامه عنه، ٣٥٢/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، في ذكر من يخلد، الحديث ٢. البحار، ٣٠١/٨، الحديث ٥٥، [٧] لكن لم يكن فيه آخر الروايه.

(٤ - ١) ضرر الخاص و هو الخلود في النار كذا افيد، منه.

٥٠٠- حديث

٥٠٠ [٥٠٢] (١)- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَهَنَّمِيِّينَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَيَنْتَهَى بِهِمْ إِلَى عَيْنٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ تُسَمَّى عَيْنَ الْحَيَوَانِ، فَيَنْضَحُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَائِهَا فَيُثْبِتُونَ كَمَا يُثْبِتُ الزَّرْعُ، تُثْبِتُ لِحُومَهُمْ وَجُلُودَهُمْ وَشُعُورَهُمْ.

٥٠١- حديث

٥٠١ [٥٠٣] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٥٠٢- حديث

٥٠٢ [٥٠٤] (٣)- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ آدَمَ، أَخِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَعْجَبُونَ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ مَعَ أَوْلِيَائِهِ، فَقَالَ: أَمَا يَقْرَأُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَ مِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ إِنَّهَا جَنَّةٌ دُونَ (٤) جَنَّةٍ وَ نَارٌ دُونَ نَارٍ، إِنَّهُمْ لَا يُسَاكِنُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَهُمَا وَ اللَّهِ مَنْرَلَةٌ، الْحَدِيثُ.

٥٠٣- حديث

٥٠٣ [٥٠٥] (٥)- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي

ص: ٣٧٨

(١-٦) - كتاب الزهد، ٢٥٦/٩٥ و ٢٥٧، باب الشفاعة. [١] البحار، ٣٦٠/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار و من يخرج منها، [٢] الحديث ٢٩. في نسختنا الحجرية بدل «فينضح»، «فينفخ». و فيه: القاسم بن بريد.

(٢-٧) - نفس المصدر.

(٣-٨) - كتاب الزهد، ٢٥٧/٩٥، باب الشفاعة. و [٣] الآية في سورة الرحمن: ٦٢. البحار [٤] عنه، ٣٦٠/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار و من يخرج منها، الحديث ٣٠. في البحار: [٥] عن آدم أخى ايوب، و في نسختنا الحجرية: عن آدم عن أخى ايوب، و في الحجرية: لا يسكنون اولياء الله.

(٤-١) - اي اسفلهما او غيرهما، سمع منه (م).

(٥-٩) - كتاب الزهد، ٢٥٩/٩٦، باب الشفاعة. [٦] البحار، ٣٦١/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار و

من. [٧]

الْجَهَنَّمِيِّينَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ وَ يُخْرَجُونَ مِنْهَا بِعَفْوِ اللَّهِ.

٥٠٤- حديث

٥٠٤ [٥٠٦] (١) - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا يُحْرِقُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا صَارُوا حُمَمًا (٢) أَذْرَكَتْهُمْ الشَّفَاعَةُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ يُخْرَجُ مِنْ رَشْحِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ وَ دِمَاؤُهُمْ وَ يَذْهَبُ عَنْهُمْ قَشْفُ النَّارِ (٢) وَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمُونَ:

الْجَهَنَّمِيِّينَ، فَيَنَادُونَ بِأَجْمَعِهِمْ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا هَذَا الْإِسْمَ، قَالَ: فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ، الْحَدِيثَ.

٥٠٥- حديث

٥٠٥ [٥٠٧] ١١- وَ عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُبَيْعٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ آخِرَ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ لَرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: هَمَامٌ يُنَادِي فِيهَا عُمَرَاً (١): يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ.

٥٠٦- حديث

٥٠٦ [٥٠٨] ١٢- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

ص: ٣٧٩

١- (١٠) - كتاب الزهد، ٢٦٠/٩٦، باب الشفاعة. البحار، ٣٦١/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار و من يخرج منها، الحديث ٣٣. في نسختنا الحجرية بدل «حمما»، «حميما».

٢- (١) اي اسودا، سمع منه (م).

حُمْرَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ يَرَوْنَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ: مَا نَرَى تَوْحِيدَكُمْ
أَغْنَى عَنْكُمْ شَيْئًا وَمَا أَنْتُمْ وَنَحْنُ إِلَّا سَوَاءٌ، قَالَ:

فَيَأْتِي (١) لَهُمُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: اشْفَعُوا وَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ تَبَلَّغَهُ الشَّفَاعَةُ، قَالَ تَبَارَكَ
وَ تَعَالَى: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، اخْرُجُوا بِرَحْمَتِي فَيَخْرُجُونَ كَمَا يَخْرُجُ الْفَرَّاشُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ مِيدَتِ الْعُمِدُّ وَ
أَوْصَدَتْ (٢) عَلَيْهِمْ وَ كَانَ وَ اللَّهُ الْخُلُودُ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك كثيره جدا، و قد روى في كثير من المحرمات ان من فعلها لا يدخل الجنة و هو مخصوص
بمن يستحلها بعد ثبوت التحريم، فانه يكفر أو محمول على أنه لا يدخلها قبل العذاب.

باب ٨٥- وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبي أو إمام

إشاره

في كل زمان مادام التكليف

(٣)*

٥٠٧- حديث

٥٠٧ [٥٠٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

ص: ٣٨٠

١- ١) اي يابى، سمع منه (م).

٢- ٢) اي اطبقت، سمع منه (م).

٣- ٣) الباب ٨٥ فيه حديث واحد .

عَمِرُو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ. لِلزُّنْدِيقِ الَّذِي سَاءَ لَهُ، مِنْ أَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ؟ قَالَ: إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقًا صَانِعًا مُتَعَالِيًا عَنَّا وَ عَنِ جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَ كَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيمًا مُتَعَالِيًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقَهُ وَ لَا يُبَلِّغَهُ فَيُبَاشِرَهُمْ وَ يُبَاشِرُوهُ وَ يُحَاجِّجَهُمْ وَ يُحَاجُّوهُ، ثَبِتَ أَنَّ لَهُ سَفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ عِبَادِهِ وَ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصِيبِ الْجَهَنَّمَ وَ مَنَافِعِهِمْ وَ مَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَ فِي تَرْكِهِ فَنَاقُؤُهُمْ، فَثَبِتَ الْأَمْرُونَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَ الْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَ صِيَ فُؤُوتُهُ مِنْ خَلْقِهِ حُكَمَاءَ، مُؤَدِّبِينَ (١) بِالْحِكْمَةِ، مَبْعُوثِينَ بِهَا، غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَ التَّرْكِيبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مُؤَيَّدِينَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَةِ ثُمَّ ثَبِتَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَ زَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبَرَاهِينِ، لِكَيْلَا تَخْلُو أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّهِ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَ جَوَازِ عَدَالَتِهِ.

أقول: والآيات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصى و قد ذكرنا في كتاب النصوص و المعجزات من الأحاديث ما تجاوز حد التواتر. (٢)

باب ٨٦-وجوب معرفه الإمام عليه السلام على كل مكلف

٥٠٨- حديث

٥٠٨ [٥١٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

ص: ٣٨١

عَنْ صَيْفَوَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْوَيْهَاقِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: جَاهِلِيَّةٌ جَهْلًا أَوْ جَاهِلِيَّةٌ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ؟ قَالَ: جَاهِلِيَّةٌ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَضَلَالًا. (١).

أقول: والآيات والروايات من طريق العامة والخاصة والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٢)

باب ٨٧- وجوب طاعه الأئمة عليهم السلام على كل مكلف

٥٠٩- حديث

٥٠٩ [٥١١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا فِي الْأَوْصِيَاءِ أَنْ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَةٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا وَكَّيْتُكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا .

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

ص: ٣٨٢

١- ١) الثلاثة، هم، الذي لا يعرف [١] ما ولا يعتقد أنه جاهل وكافر والذي يعرف ولا يعتقد أنه منافق والذي بين الكفر والنفاق فهو ضال ومتحير، سمع منه دام ظلّه (م).

٢- ٢) اثبات الهداه، ١/١٣٨، الباب ٦، مثل حديث ٦٣ من الباب و ج ٢/٣٤٣، الحديث ١٤٧.

٥١٠- حديث

٥١٠ [٥١٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ فَقَالَ: كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ.

٥١١- حديث

٥١١ [٥١٣] ٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَيْهِورٍ، عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي لَا يُؤْتَى إِلَّا مِنْهَا، الْحَدِيثَ.

أقول: و مضمون هذا الباب كالذى قبله. (١)

اشاره

(١)

٥١٢- حديث

٥١٢ [٥١٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: الْإِمَامُ، يُحَلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ وَ يَذُبُّ (٣) عَنْ دِينِ اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: الْإِمَامُ، الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمُبَرَّرُ مِنَ الْعُيُوبِ، الْمَخْصِيُّ وَصَّ بِالْعِلْمِ، الْمَوْسُومُ بِالْحِلْمِ، نَظَامُ السُّدَيْنِ وَ عَزُّ الْمُسْلِمِينَ وَ غِيْظُ الْمُتَافِقِينَ وَ بَيَوَأُ الْكَافِرِينَ، الْإِمَامُ وَاحِدٌ دَهْرِهِ، لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يُعَادِلُهُ عَالِمٌ، وَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا نَظِيرٌ، مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ وَ لَا اكْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضَلِ الْوَهَّابِ.

أقول: وهذا المضمون ايضا كالذى قبله، فى كثره الأدله و وجود كثير منها فى ذلك الكتاب. (٤)

باب ٩٠- أنه لا يجوز للرعيه اختيار امام بل لابد فيه من النص من الإمام

اشاره

السابق أو الاعجاز

(٥)

٥١٣- حديث

٥١٣ [٥١٥] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ، عَنْ

ص: ٣٨٤

١- (١) الباب ٨٩ فيه حديث واحد .

٢- (١) -الكافى، ١/١٩٨، كتاب الحجّه، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته، الحديث ١ [موضع الحاجه: ٢٠٠]. [١] فى الكافى:

[٢] القاسم بن العلاء رحمه الله بدل ما فى الحجريه: القاسم العلاء- و فيه ايضا: «المفضّل» بدل ما فى النسخه الحجريه: «الفضل

الوهاب». الحديث متّحد مع الاتى فى الباب اللاحق، الحديث ١.

٣- (١) اى يدفع، سمع منه (م).

٤- (٢) اثبات الهداه، ٢/٢٤٤، الباب ٩. [٣]

٥-٥) الباب ٩٠ فيه حديثان .

٤-٦) (١) - الكافي، ١/١٩٨، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام و صفاته، الحديث ١. [٤]

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَةِ وَمَحَلَّهَا مِنَ الْأَمَّةِ فَيَجُوزُ فِيهَا اخْتِيَارُهُمْ؟ إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلٌ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ شَأْنًا، وَأَعْلَى مَكَانًا، وَأَمْنَعُ (١) جَانِبًا، وَأَبْعَدُ غَوْرًا مِنْ أَنْ تَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِأَرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَامًا بِاخْتِيَارِهِمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ؟

إِنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ، إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلَافَةُ اللَّهِ وَخِلَافَةُ الرَّسُولِ وَمَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِيرَاثُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِنَّ الْإِمَامَةَ زِمَامُ الدِّينِ وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ وَصِدَاحُ الدُّنْيَا وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَمِنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ أَوْ يُمَكِّنُهُ اخْتِيَارُهُ؟

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ (٢) ضَلَّتِ الْعُقُولُ وَتَاهَتِ الْحُلُومُ وَحَارَتِ الْأَلْبَابُ وَخَسِمَتِ الْعُيُونُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ فَصِيلِهِ مِنْ فَصَائِلِهِ وَ أَقْرَبَتْ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَ كَيْفَ يُوصَفُ بِكُلِّهِ أَوْ يُنْعَمُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنِ يَقْضِي مَقَامَهُ وَيُعْنَى غِنَاهُ؟ لَا، كَيْفَ وَ أَنَّى وَ هُوَ بِحَيْثُ النَّجْمِ مِنْ يَدِ الْمُتَنَوِّلِينَ وَ وَصْفِ الْوَاصِيَيْنِ وَ أَيْنَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ الْعُقُولُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا؟

رَامُوا (٣) إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَيَاثِهِ يَأْتِرُهُ نَاقِصِهِ وَ آرَاءِ مُضَعِّلِهِ، فَلَمْ يَزِدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعِيدًا، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَ اخْتِيَارِ رَسُولِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ: وَ رَبُّكَ

ص: ٣٨٥

١- ١) ای ارفع، سمع منه (م).

٢- ٢) هیهات ای بعد و المراد هنا البعد من رحمه الله، سمع منه (م).

٣- ٣) راموا ای قصدوا، سمع منه (م).

يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ؟! وَالْإِمَامُ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، رَاعٍ لَا يَنْكُلُ، مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ، وَالتُّسْكِ وَالزَّهَادَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ.

و الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

٥١٤- حديث

٥١٤ [٥١٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ أَعْطَى اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَحُجَجَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، الْمُعْجِزَةَ؟ فَقَالَ: لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ مَنْ أَتَى بِهِ، وَالْمُعْجِزَةَ عَلَامَةً لِلَّهِ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَحُجَجَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ لِيُعْرَفَ بِهِ صِدْقُ الصَّادِقِ مِنْ كِذْبِ الْكَاذِبِ.

أقول: وهذا أيضا كالذي قبله في كثره الأدله، و وجود جمله منها في ذلك الكتاب. (٢)

باب ٩١- ان الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه

إشاره

و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها

(٣)

٥١٥- حديث

٥١٥ [٥١٧] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ

ص: ٣٨٦

١- ٢) - علل الشرائع، ١/١٢٢، الباب ١٠٠، باب عله المعجزه، الحديث ١. [١] في العلل: و [٢] رسله، و أعطاكم المعجزه؟.

٢- ١) اثبات الهداه، ١/١٣٨، الباب ٦. [٣]

٣- ٣) الباب ٩١ فيه ٣ أحاديث .

٤- ١) - الكافي، ١/٢١٣، كتاب الحجّه، باب ان الرّاسخين في العلم هم الأئمة عليهم السّلام، الحديث ١. [٤] بصائر الدّرجات،

٣/٥٢٠، الباب ١٠، [٥] من الجزء الرابع.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

٥١٦- حديث

٥١٦ [٥١٨] ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَرَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّوِيلِ، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنزِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يُعَلِّمَهُ تَأْوِيلَهُ، وَأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْقُرْآنُ خَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوحٌ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ.

٥١٧- حديث

٥١٧ [٥١٩] ٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أَقُولُ: وَ هَذَا الْبَابُ أَيْضًا كَالَّذِي قَبْلَهُ. (١).

باب ٩٢- ان النبي و الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء

إشاره

(٢)

٥١٨- حديث

٥١٨ [٥٢٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبِ (٤)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَلُ هُوَ آيَاتُ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ: هُمْ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٥١٩- حديث

٥١٩ [٥٢١] (٥)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

ص: ٣٨٨

١- (١) راجع الباب ٣٣، من اصول الفقه. اثبات الهداه، ٢/٢٤٤، الباب ٩. [١]

٢- (٢) الباب ٩٢ فيه ٣ أحاديث .

٣- (١) -الكافي، ١/٢١٤، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة قداوتوا العلم و اثبت في صدورهم، الحديث ٤. [٢] بصائر الدّرجات، ٥/٢٠٥، الجزء الرّابع، [٣] الباب ١١. الوافي، ٣/٥٣٣، [٤] خصائص الحجّة، الباب ٦٧، [٥] الآيات في صدورهم، الحديث ٤. في الكافي [٦] عن يزيد شعر، عن هارون بن حمزه... بل هو آيات و في (م) و الحجريه: بل هي آيات، و لعله نقل بالمعنى العنكبوت: ٤٩. [٧] في الكافي: ايضا: [٨] هم الأئمة عليهم السلام خاصه.

٤- (١) شعر، لقب يعنى كثير الشعور و فعل ماض، سمع منه (م).

٥- (٢) -الكافي، ١/٢٢٢، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة عليهم السّلام ورثه العلم يرث بعضهم بعضا العلم، الحديث ٢. [٩] بصائر الدّرجات، ١٠/١١٧، الباب ١، [١٠] من الجزء الثالث. المحاسن، ١/٢٣٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢١، الحديث ١٩٦. [١١] البحار، ١٦٨/٢٦ و ١٦٩، الباب ١٢، كتاب الامامه. [١٢] في الكافي: [١٣] خلفه من اهله من علم مثل علمه او ما شاء الله. الوافي، ٣/٥٥١، [١٤] خصائص الحجّة، الباب ٧٤، [١٥] أنهم ورثه الأنبياء، الحديث ٢ و فيه كما في.

زُرَّارَهُ، وَ الْفَضْلِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُزَفَّعْ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ (١) مِنَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٥٢٠- حديث

٥٢٠ [٥٢٢] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَيْنَ النَّبِيِّينَ مِنْ آدَمَ، وَ هَلُمَّ جَرًّا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قِيلَ: وَ مَا تِلْكَ السُّنَنُ، قَالَ: عَلِمَ النَّبِيُّينَ بِأَسْرِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: هذا أيضا كسابقه. (١)

٥٢١- حديث

٥٢١ [٥٢٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ صَبَاحٍ، أُبْرَارِهَا وَفُجَّارِهَا، فَاخْذُرُوهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَسَكَتَ (١).

٥٢٢- حديث

٥٢٢ [٥٢٤] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِعْمَلُوا فَمَنْ يَرَى اللَّهَ عَمَلِكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ قَالَ: هُمْ الْأَيُّمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أقول: وهذا كالذى قبله ايضا. (١)

باب ٩٤- ان الملائكة والروح ينزلون ليله القدر الى الارض ويخبرون

اشاره

الأئمة عليهم السلام بجميع ما يكون فى تلك السنه من قضاء و قدر وانهم يعلمون كل

علم الانبياء عليهم السلام

(٢)

٥٢٣- حديث

٥٢٣ [٥٢٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ، فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، قَالَ: يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

ص: ٣٩١

(١- ١) راجع الباب ٩٤ و ٩٥. الوسائل، ١٠٦/١٦، [١] جهاد النفس، الباب ١٠١. راجع اثبات الهداه، المصدر السابق.

(٢- ٢) الباب ٩٤ فيه ٦ أحاديث .

(٣- ١) -الكافي، ١٥٧/٤، كتاب الصيام، باب فى ليله القدر، الحديث ٦. [٢] الآيه الشريفه: الدخان: ٣. [٣] ثواب الاعمال، ١١/٩٢، باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه. [٤] الوافى [٥] نقلا- عن الفقيه، ٣٧٩/١١. والآيتان فى سورة الدخان: ٣-٤. [٦] للحديث ذيل: قال: قلت: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَىءٍ عَنِى بِذَلِكَ؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاه و [٧] الزكاه و [٨] انواع الخير خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليله القدر، و لولا- ما يضاعف الله تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا و لكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ، خَيْرٍ وَ شَرٌّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ وَ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ، الْحَدِيثُ.

٥٢٤ - حديث

٥٢٤ [٥٢٦] (١) - وَ عَيْنُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَمْرُ السَّنَةِ وَ إِنَّ لِدَلِكِ الْأَمْرِ وِلَاةَ بَعِيدٍ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِي أَنَّمَا مُحَدَّثُونَ. (٢).

٥٢٥ - حديث

٥٢٥ [٥٢٧] (٣) - وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْزِلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ، تَفْسِيرَ الْأُمُورِ سَنَةً سَنَةً، يُؤَمَّرُ فِيهَا فِي أَوَامِرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَ كَذَا، وَ فِي أَمْرِ النَّاسِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ لِأَوْلَى الْأَمْرِ (٤) سِوَى ذَلِكَ كُلِّ يَوْمٍ، عَلَى [عِلْمٍ] اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ الْخَاصُّ الْمَكُونُ الْعَجِيبُ الْمَخْرُوعُ مِثْلَ مَا يَنْزِلُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْأَمْرِ.

٥٢٦ - حديث

٥٢٦ [٥٢٨] ٤ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

ص: ٣٩٢

١ - ٢) - الكافي، ٥٣٢/١، كتاب الحجّة، باب ما جاء في الاثني عشر و التّصّ عليهم، الحديث ١١. [١] الكافي، ٢٤٧/١، كتاب الحجّة، باب في شأن انا انزلناه في ليله القدر، الحديث ٢. [٢] البحار [٣] عنه، ٧٩/٢٥، كتاب الامامه، الباب ٣، باب الارواح التي فيهم، الحديث ٦٥. راجع البحار [٤] في هذا الباب، الحديث ٦٣. و الحديث في الكافي [٥] المورد الثاني طويل. في الكافي: [٦] الحسن بن العباس بن الجريش [الحريش - خ ل]، و في موضع آخر الحريش و في نسختنا الحجريه: الحسن بن العباره بن الحريش في (م) سهل عن محمد بن يحيى و هو سهو.

٢ - ١) من الملائكه، سمع منه (م).

٣ - ٣) - الكافي ٢٤٨/١، كتاب الحجّة، باب في شأن انا انزلناه في ليله القدر، الحديث ٣. [٧] الوافي، ٤٥/٢، أبواب الحجّة، الباب ١، [٨] الاضطرار اليه، الحديث ٧. في الكافي: [٩] في امر نفسه. في النسخه الحجريه: ليحدث لولّي الأمر... يوم علم الله.

٤ - ١) كان كثير من علوم رسول الله و عليّ عليهما السلام جملا يأتي تفسيرها في ليله القدر.

الدُّنْيَا وَ لَقَدْ خَلَقَ فِيهَا أَوَّلَ نَبِيٍّ يَكُونُ وَ أَوَّلَ وَصِيِّ يَكُونُ وَ لَقَدْ قَضَى أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَيْلَهُ، يَهْبِطُ فِيهَا بِتَفْسِيرِ الْأُمُورِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، مَنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَمْ يَهْبِطْ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ مَا قَدْ كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ وَ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ جُمَلًا وَ يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ جُمَلَ الْعِلْمِ وَ يَأْتِي تَفْسِيرُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٥٢٧- حديث

٥٢٧ [٥٢٩] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شُمُونَ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمِيعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِلْمَيْنِ، عَلِمًا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَ أَنْبِيَائُهُ وَ رُسُلُهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَ أَنْبِيَائُهُ وَ رُسُلُهُ فَقَدْ عَلِمْنَا، وَ عِلْمٌ [عِلْمًا] اسْتَأْتَرَ (١) بِهِ فَإِذَا بَدَأَ لِلَّهِ (٢) فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعْلَمْنَا ذَلِكَ وَ عَرَضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا.

٥٢٨ [٥٣٠] (١) - وَ عَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

أقول: والأحاديث في ذلك أيضا متواتره. (٢)

باب ٩٥ - ان النبي و الأئمه عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون

اشاره

بعضه باعلام الله اياهم و اذا ارادوا أن يعلموا شيئا علموا

(٣)

٥٢٩ - حديث

٥٢٩ [٥٣١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ. سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ:

أَتَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبَسِّطُ لَنَا الْعِلْمَ فَتَعْلَمُ وَ يُقْبِضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ وَ قَالَ: سِرُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسْرَهُ إِلَى جَبْرَائِيلَ وَ أَسْرَهُ جَبْرَائِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَسْرَهُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٣٠ - حديث

٥٣٠ [٥٣٢] (٥) - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٩٤

(١ - ٦) - نفس المصدر.

(٢ - ١) راجع الباب ٩٣ و ٩٥. اثبات الهداه، المصدر السابق.

(٣ - ٣) الباب ٩٥ فيه ٤ أحاديث .

(٤ - ١) - الكافي، ٢٥٦/١، كتاب الحجّه، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ١. [١] ليس في نسخه (م): «عن احمد بن محمّد بن عيسى» و أثبتناه من النسخه الحجريه و هو موجود في المصدر ايضا. الوافي، ٥٩٠/٣، خصائص الحجّه، الباب ٨٣ [٢] علمهم، الحديث ٢. في الوافي: اراد بمن شاء الله، امير المؤمنين عليه السلام.

(٥ - ٢) - الكافي، ٢٥٦/١، كتاب الحجّه، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ٢. [٣] بصائر الدرجات، ١/١١٣ و ٢، الجزء الثاني، [٤] باب نادر من الباب. في الكافي بدل «علي بن زيات» الوارد في النسخه الحجريه: «علي بن رثاب»، و هو الصحيح. للحديث صدر و ذيل و

مُخْبِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ حَيْلٌ ذِكْرُهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ وَكَانَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُقْضِيهِ وَيُمْضِيهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ إِلَيْنَا.

٥٣١- حديث

٥٣١ [٥٣٣] (١)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، (٢) عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابُو بَصِيرٍ وَيَحْيَى بْنُ بُرَّازٍ وَدَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ، قَالَ: عَجَبًا لَأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَّتِي فَلَانَهُ فَهَرَبَتْ عَنِّي فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بَيْتِ الدَّارِ هِيَ، الْحَدِيثُ.

٥٣٢- حديث

٥٣٢ [٥٣٤] (٣)- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص: ٣٩٥

١- (٣) - الكافي، ٢٥٧/١، كتاب الحجج، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ٣. [١] بصائر الدرجات، ٣/٢١٣، الجزء الخامس، [٢] الباب ١. بصائر الدرجات، ٥/٢٣٠، الباب ٦، و [٣] الروايتان متحدتان سنداً و متنناً لكن باختلاف في الفاظ. البحار، ١٧٠/٢٦، كتاب الامامة، ابواب علومهم، باب ١٢، [٤] الحديث ٣٨. البحار، ١٩٧/٢٦، كتاب الامامة، ابواب علومهم، باب ١٤، [٥] الحديث ٨. الوافي، ٥٩٢/٣، [٦] المصدر، الحديث ٥. للحديث ذيل طويل و ليس في نسخه (م): «محمد بن سليمان»، و أثبتناه من النسخة الحجرية و المصدر. و في الحجرية: يا عجباً، كما في الكافي. [٧]

٢- (١) احمد بن محمد العاصمي و محمد بن الحسن بن علي بن فضال، منه (م).

٣- (٤) - الكافي، ٢٥٧/١، كتاب الحجج، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ٤. [٨] بصائر الدرجات، ٤/٣١٥، الباب ٢، [٩] من الجزء السابع. الاختصاص، ٢٨٥ و ٢٨٦. الوافي، ٥٩٠/٣، [١٠] المصدر، الحديث ١. في البصائر: [١١] يعلم الشيء علمه الله ذلك.

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَيِّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ، يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ، أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره. (١)

باب ٩٦- ان الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلا بعهد من الله

إشاره

عز وجل و امر منه لا يتجاوزونه

(٢)(٣)

٥٣٣- حديث

٥٣٣ [٥٣٥] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ

ص: ٣٩٦

١- ١) راجع الباب ٩٢ و ٩٣ و ٩٤. الكافي ٢٥٨/١، باب ان الأئمة اذا شاؤوا ان يعلموا علموا. [١] راجع اثبات الهداه، المصدر السابق.

٢- ٢) الباب ٩٦ فيه حديثان .

٣- (*) عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير، منه دام فيضه. (م).

٤- ١) - الكافي، ٢٨١/١، كتاب الحجّه، باب ان الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا...، الحديث ٣. [٢] الكافي، ٢٦١/١، كتاب الحجّه، باب ان الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان...، الحديث ٤. [٣] البحار عنه، ٢٧٦/٤٤، باب تاريخ الحسين بن علي عليه السلام، الباب ٣١، الحديث ٥. الوافي، ٢٦٣/٢ و ٦٠٢ ابواب العهود بالحجج، الباب ٢٨، [٤] عهد الله، الحديث ٣ و خصائص الحجج، الباب ٨٥، الحديث ٦. بصائر الدرجات، ٣/١٢٤، الباب ٥، [٥] من الجزء الثالث. في الموضوعين من الكافي [٦] بدل «ابن زياد» الوارد في النسخه الحجريه: «ابن رثاب» كما في نسخه (م). في الكافي: [٧] جعلت فداك أرايت... قيامهم بدين الله و ما اصابوا من قتل الطواغيت... قضاة و أمضاة و حتمه. في الموضوع الثاني من الكافي: [٨] ما كان من امر قيام علي بن ابي طالب... و صحه على سبيل الاختيار [و في نسخه الاختبار]. هذه الروايه وزعها الكليني في كتابه، و ما اورده المصنّف هنا ذكره الكليني مستقلا في موضع و ذكره قطعه في موضع آخر.

حُمْرَانُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِيَامِهِمْ، (١) بِفَرَضِ اللَّهِ وَ مَا أَصِيبُوا مِنْ قَبْلِ الطَّوَاغِيتِ (٢) إِيَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّى قُتِلُوا وَ غُلِبُوا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ قَدْ قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ وَ قَضَاهُ وَ حَتَمَهُ ثُمَّ أَجْرَاهُ، فَبِتَقَدُّمِ عِلْمِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَامَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ بَعِلِمَ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا.

٥٣٤- حديث

٥٣٤ [٥٣٦] (٣) - وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ

ص: ٣٩٧

(١- ١) اي قدر الله، سمع منه (م).
(٢- ٢) المراد بها حكام الجور، سمع منه (م).
(٣- ٢) - الكافي، ١/٢٨١، كتاب الحجّه، باب ان الأئمه عليهم السّلام لم يفعلوا...، الحديث ٤ [١] موضع الحاجه: ٢٨٣]. الوافي، ٢/٢٦٧، [٢] المصدر، الحديث ٥. البحار [٣] عن كامل الزيارات، ٢٢٥/٤٥، [٤] تاريخ الحسين، الباب ٤١، الحديث ١٨. البحار، ١٠٦/٥٣، [٥] تاريخ الإمام الثاني عشر، الباب ٢٨، باب ما يكون عند ظهوره عليه السّلام، الحديث ١٣٣. صدره: جعلت فداك ما اقل بقاء كم اهل البيت و أقرب آجالكم بعضها من بعض مع حاجه الناس اليكم؟ فقال ان لكل واحد منا... و فيه: ينعى اليه نفسه... في الوافي: [٦] ينعى إليه نفسه «يخبره بموته» حتى تروه و قد خرج «اشاره الى رجعته في زمان القائم عليه السّلام، روى الحسن بن سليمان الحلبي باسناده، عن احمد بن عقبه، عن ابيه، عن ابي عبد الله عليه السّلام، انه سئل عن الرجعه احق هي؟ قال «نعم» ف قيل من أول من يخرج؟ قال: «الحسين عليه السّلام يخرج على اثر القائم، قلت: و معه الناس كلهم؟ قال «لا، بل كما ذكره الله في كتابه» يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا» قوم بعد قوم]. ثم ذكر حديثين آخرين و قال: و قد ذكر في معناها اخبارا كثيره و قد استفاض اخبار الرجعه و تفاصيلها عنهم عليه السّلام في كتب كثيره من اصحابنا، بحيث لا سبيل الى انكارها و يأتي ذكر بعضها في اواخر هذه الابواب انشاء الله، و لها وجه وجيه عند ارباب العقول السليمه و ليست بمخالفه لقوانين الحكمة كما يظنّ، و في عزمي ان اكتب في تصحيحها و تأويلها رساله، اكشف عنها قناع الخفاء، بحيث لا- يبقى لأحد فيها ريب، فيؤمن بها اصحابنا عيانا كما آمنوا بالغيب. و قد قال ابو جعفر عليه السّلام لابي الصّباح الكناني حيث سأله عنها: «تلك القدره و لا تنكرها الا القدرية».

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَّازِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَاحِبَةً، فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ، فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مَرَّ بِهِ عَرَفَ أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حَضَرَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره. (١)

باب ٩٧- ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر

٥٣٥- حديث

٥٣٥ [٥٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

٥٣٦- حديث

٥٣٦ [٥٣٨] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ

ص: ٣٩٨

١- ١) الكافي ٢٧٩/١، باب ان الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون الا بعهد من الله.

الْحَمَّارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ، وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.

أقول: و الأحاديث أيضا في ذلك متواتره و الأدله كثيره.

باب ٩٨- انه يجب على الرعيه التسليم للائمه عليهم السلام و الرد اليهم

٥٣٧- حديث

٥٣٧ [٥٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُشَيْكَانَ، عَنْ سَيْدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا كُفِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً، مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ، وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

٥٣٨- حديث

٥٣٨ [٥٤٠] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْقِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

ص: ٣٩٩

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا عَيَّدُوا اللَّهَ وَحِيدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ حَجَّجُوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَيَّرَهُ اللَّهُ أَوْ صَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْآلَا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك ايضا متواتره و الادله كثيره. (١)

باب ٩٩- ان النبي و الأئمه عليهم السلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن

اشاره

يرجعون اليهم و يسألونهم

٢

٥٣٩- حديث

٥٣٩ [٥٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

ص: ٤٠٠

(١- ١) راجع اصول الفقه، الباب ٢ و ٣ و ٧ و ١٣ و ١٤.

عَلِيَّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كُنَّا بِنَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا قَوْمٌ أَشْبَاهُ الزُّطِّ عَلَيْهِمْ أُزْرٌ وَ أَكْسِيَّةٌ، فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

٥٤٠- حديث

٥٤٠ [٥٤٢] (١)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ كَافٍ، فِي حَدِيثِهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِتْدَاكَ أَبْطَأَ إِذْنُكَ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَ رَأَيْتُ قَوْمًا خَرَجُوا عَلَيَّ مُتَعَمِّمِينَ بِالْعَمَائِمِ فَأَنْكَرْتُهُمْ، فَقَالَ: وَ تَدْرِي مَنْ أَوْلَيْكَ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ أَوْلَيْكَ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ يَأْتُونَا فَيَسْأَلُونَا عَنْ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ.

٥٤١- حديث

٥٤١ [٥٤٣] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

ص: ٤٠١

١ - ٢) - الكافي، ٣٩٥/١، كتاب الحجج، باب ان الجن يأتهم فيسألونهم عن معالم دينهم، الحديث ٣. [١] بصائر الدرجات، ١٠٠/١٠، الباب ١٨، [٢] من الجزء الثاني باختلاف في الفاظ. و رواه البحار [٣] عن البصائر، ١٠٢/٦٣، كتاب السماء و العالم، الباب ٢، باب حقيقه الجن...، [٤] الحديث ٦٤. البحار، ٢٠/٢٧، كتاب الامامه، الباب ١١، باب ان الجن خدامهم، [٥] الحديث ١١. الوافي، ٦٣٨/٣، [٦] المصدر، الحديث ٢. في الكافي: [٧] او تدرى من اولئك. للحديث صدر في الكافي: [٨] اتيت ابا جعفر عليه السلام، اريد الاذن عليه، فاذا رحال ابل على الباب مصفوفه، و [٩] اذا الأصوات قد ارتفعت، ثم خرج قوم معتمين بالعمائم يشبهون الزط، قال: فدخلت على ابي جعفر....

٢ - ٣) - الكافي، ٣٩٦/١، كتاب الحجج، باب ان الجن يأتهم فيسألونهم...، الحديث ٦. [١٠] بصائر الدرجات، ٩٧، الباب ١٨، [١١] من الجزء الثاني، الحديث ٧. البحار [١٢] عن الكافي، ١٦٣/٣٩، [١٣] تاريخ امير المؤمنين، الباب ٨٢، الحديث ٣. البحار، ٦٦/٦٣، كتاب السماء و العالم، الباب ٢، باب حقيقه الجن، [١٤] الحديث ٤. الوافي، ٦٤١/٣، [١٥] المصدر، الحديث ٧. في بعض نسخ الكافي [١٦] بدل «محمد بن الحسن» «محمد بن الحسين».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ أَقْبَلَ ثُعْبَانٌ مِنْ نَاحِيَةِ يَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَهَمَّ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، وَأَقْبَلَ الثُّعْبَانُ يَنْسَابُ (١) حَتَّى أَتَى إِلَى الْمِنْبَرِ، فَتَطَاوَلَ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ خَلِيفَتَكَ عَلَى الْجَنِّ وَإِنَّ أَبِي مَاتَ وَأَوْصَانِي أَنْ آتِيكَ فَأَسْأَلُكَ تَطْلِعَ رَأْيَكَ وَ قَدْ أَتَيْتَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا تَأْمُرُنِي وَ مَا تَرَى؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَنْ تَنْصِرَ رِفَ فَتَقُومَ مَقَامَ أَبِيكَ فِي الْجَنِّ فَإِنَّكَ خَلِيفَتِي عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَوَدَّعَ عَمْرُو أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ انْصِرَ رِفَ فَهُوَ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْجَنِّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَأْتِيكَ عَمْرُو وَ ذَلِكَ الْوَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره. (٢)

باب ١٠٠- انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس إلا ما خرج من عند

اشاره

الأئمة عليهم السلام و ان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل

(٣)*

٥٤٢- حديث

٥٤٢ [٥٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٠٢

١- ١) اى يمشى ببطنه، سمع منه (م).

٢- ٢) راجع الباب ٩٨ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٨. و راجع اصول الفقه الباب ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٧.

٣- ٣) الباب ١٠٠ فيه حديث واحد.

عيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلَا صَوَابٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَائِهِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَإِذَا تَشَعَّبَتْ (١) بِهِمُ الْأُمُورُ، كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَالصَّوَابُ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة. (٢)

باب ١٠١- ان النبي و الأئمة الاثني عشر عليهم السلام أفضل من سائر المخلوقات من

إشاره

الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكه و غيرهم، و ان الانبياء أفضل من الملائكه

٣

٥٤٣- حديث

٥٤٣ [٥٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَرَأَ (١) اللَّهُ نَسِيمَةً خَيْرًا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

ص: ٤٠٣

٥٤٤ [٥٤٦] (١) - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ اللَّوْحِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ مَكْتُوبًا: هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ لِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنِّي فَضَّلْتُكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَفَضَّلْتُ وَصِيكَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ. (٢).

٥٤٥ [٥٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١ - ٢) - الكافي، ٥٢٨/١، كتاب الحجّة، باب ما جاء في الاثنى عشر و النَّصَّ عليهم عليهم السَّلام، الحديث ٣. [١] عيون أخبار الرضا عليه السَّلام، ٤١/١، الباب ٦، باب النَّصوص على الرضا عليه السَّلام بالامامه، الحديث ٢. [٢] الاحتجاج، ٨٤/١، باب ذكر تعيين الأئمة الطَّاهره بعد النَّبِيِّ... [٣] في بعض النَّسخ، ١٦٢/١ (لوح فاطمه). كمال الدِّين، ١/٣٠٨، الباب ٢٨، [٤] باب خبر اللّوح. الوافي، ٢٩٦/٢، أبواب العهود بالحجج، الباب ٣١، [٥] النَّصوص على عددهم و أسمائهم، الحديث ١. في الكافي: [٦] الحسن بن ظريف و علي بن محمّد. و فيه ايضا: محمّد بن يحيى و محمّد بن عبد الله، كما في الوافي، و [٧] فيه ايضا: العزيز الحكيم لمحمّد صلّى الله عليه و آله. للحديث صدر طويل.

(٢ - ١) المراد بها اوصياء الانبياء السابقين كموسى و عيسى عليهم السَّلام، سمع منه (م).

(٣ - ٣) - بصائر الدَّرَجَات، ٣/٢٢٨، الباب ٥، [٨] من الجزء الخامس. البحار، ١٩٤/٢٦، الباب ١٥، باب انهم اعلم من الانبياء، من ابواب علومهم عليهم السَّلام، [٩] الحديث ٢. البحار، ٢٤٢/١٣، الحديث ٤٩، و [١٠] في، ١٤٥/١٧، الحديث ٣٤. الآيه الاولى في سوره الاعراف: ١٤٥، و الثانيه في النساء: ٤١، و [١١] الثالثه في النحل: ٨٩ [١٢] ثم ان الآيه وارده في كتابنا على هؤلاء شهيداً و هو سهو، أو هي آيه سوره النساء: ٤١ و [١٣] قوله: وَ نَزَّلْنَا... هي آيه سوره النحل. في البصائر: [١٤] محمّد بن عمر، عن... قلت جعلت فداك و من اى حالات... اسألک عن العلم.

بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّمَانِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَقُولُ الشَّيْخَ فِي عَلِيٍّ وَ مُوسَى وَ عَيْسَى؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ عَنْ أَيِّ حَالَاتٍ تَسْأَلُنِي؟ قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ قَالَ: هُوَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَيْسَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِعَلِيٍّ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْعِلْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

فَخَاصِمُهُمْ (١) فِيهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى: وَ كَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْأَمْرَ كُلَّهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ جِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ . (٢).

٥٤٦- حديث

٥٤٦ [٥٤٨] ٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ الشَّيْخَةُ فِي مُوسَى وَ عَيْسَى وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: يُزْعَمُونَ أَنَّ مُوسَى وَ عَيْسَى أَفْضَلُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَيْزَعَمُونَ أَنَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمٌ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَقْعِدُمُونَ عَلَى أُولَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أَحَدًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَخَاصِمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، قُلْتُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: وَ كَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ قَالَ اللَّهُ لِعَيْسَى:

ص: ٤٠٥

(١-١) ای جادلهم، سمع منه (م).

وَإِذْ بَيَّنَّا لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

٥٤٧- حديث

٥٤٧ [٥٤٩] (١)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَوْلَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَفَضَّلَهُمْ بِالْعِلْمِ وَأَوْزَنَّا عِلْمَهُمْ وَفَضَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِي عِلْمِهِمْ وَعَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَعَلَّمَنَا عِلْمَ الرَّسُولِ وَعَلَّمَهُمْ.

٥٤٨- حديث

٥٤٨ [٥٥٠] (٢)- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ: أَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ خَلْقًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَمِمَّنْ أَكْمَلَ لَهُ الْعَقْلَ وَإِنَّ مَنْ غَلَبَ عَقْلَهُ شَهْوَتَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٥٤٩- حديث

٥٤٩ [٥٥١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ،

ص: ٤٠٦

١- ٥) - بصائر الدرجات، ٢/٢٢٧، الباب ٥، [١] من الجزء الخامس. البحار [٢] عنه، ١٩٤/٢٦، كتاب الامامه، ابواب علومهم، الباب ١٥، باب انهم اعلم من الانبياء، [٣] الحديث ١. البحار، ١٧/١٤٥، [٤] تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ١٧، في علمه صلى الله عليه وآله وما دفع اليه من الكتب...، الحديث ٣٣. في نسختنا الحجرية بدل «علوان»، «عثمان». في البصائر: [٥] حمدان بن محمد بن سليمان... مسلم بن الحججاج، عن يوسف، عن الحسين بن علوان... ان الله خلق اولوالعزم. في البحار: [٦] محمد بن سعيد، عن حمدان بن سليمان، عن عبيد الله بن...، عن الحسين بن علوان.

٢- ٦) - راجع الباب ٢، هنا.

٣- ٧) - الفقيه، ٢/٣٢٧، كتاب الحجج، باب التلبيه، الحديث ٢٥٨٦. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٢٨٣، الباب ٢٨، [٧] فيما جاء عن الإمام من الاخبار المتفرقة، الحديث ٣٠. تفسير المنسوب الى الإمام العسكري عليه السلام، في تفسير الحمد لله رب العالمين: ٣١.

قَالَ: رَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْإِسْتَرَابَادِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَاضِيَطْفَاهُ نَجِيًّا وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّى بِنِي إِسْرَائِيلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَ الْأَلْوَابِحَ، رَأَى مَكَانَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامِهِ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَ جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ، فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمٌ مِنْ آلِي؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ يَا رَبِّ:

فَإِنْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ فَهَلْ فِي أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي، ظَلَلْتَ عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَى وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّمِ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ

٥٥٠ - حَدِيثٌ

٥٥٠ [٥٥٢] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْخَيْرِيِّ، عَنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كُفُوٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

٥٥١ - حديث

٥٥١ [٥٥٣] ٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ قَال: هَبِطَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أَخْلُقْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِكَ كُفُوٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِنْ آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٥٥٢ [٥٥٤] (١) - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبُكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَفْضَلَ مِنِّي وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنِّي، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ جِبْرِئِيلُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَفَضَّلَنِي عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْفَضْلُ بَعْدِي لَكَ يَا عَلِيُّ وَ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَكَ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَخُدَامُنَا وَ خُدَامُ مُجِبِّينَا إِلَى أَنْ قَالَ:

فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ قَدْ سَبَقْنَاهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّنَا وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ وَ تَقْدِيسِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَأَوْدَعَنَا صُلْبَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ، تَعْظِيمًا لَنَا وَ إِكْرَامًا وَ كَانَ سُجُودُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُبُودِيَّةً وَ لِآدَمَ إِكْرَامًا وَ طَاعَةً لِكُونِنَا فِي صُلْبِهِ، فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ قَدْ سَجَدُوا لِآدَمَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.

وَ إِنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، أَذَّنَ جِبْرِئِيلُ مَنِّي مَنِّي وَ أَقَامَ مَنِّي مَنِّي ثُمَّ

ص: ٤٠٩

١ - ١٠) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، الباب ٢٦/١، الباب ٢٦، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار التآدر في فنون شتى، الحديث ٢٢. [١] علل الشرائع، ٥/١، الباب ٧، باب العله التي من اجلها صارت الانبياء...، الحديث ١. [٢] كمال الدين ٤/٢٥٤، الباب الثالث و العشرون. [٣] البحار، ٣٣٥/٢٦، ابواب سائر فضائلهم، الباب ٨، باب فضل النبي، [٤] الحديث ١. البحار، ٣٤٥/١٨، كتاب تاريخ نبينا، الباب ٣، من ابواب احواله صلى الله عليه و آله من البعثه، [٥] الحديث ٥٦. البحار، ٣٠٣/٦٠، [٦] كتاب السيماء و العالم، ابواب الانسان و الروح و البدن، الباب ٣٩، باب فضل الانسان و تفضيله على الملك، الحديث ١٦. في نسختنا الحجريه بدل «الحسين»، «الحسن». و في نسخه (م) الحسين محمد بن سعيد.

قَالَ: تَقَدَّمَ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا جِبْرِئِيلُ أَتَقَدَّمُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِيََاءَهُ عَلَى مَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ وَفَضَّلَكَ خَاصَّةً، ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأَتَمِّهِ الْإِثْنَى عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ فِيهِ: وَهُمْ أَوْلِيَاؤُكَ وَخُلَفَاؤُكَ وَخَيْرُ خَلْقِي بَعْدَكَ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ.

٥٥٣- حديث

٥٥٣ [٥٥٥] (١)- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا سَيِّدُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ وَ أَنَا أَفْضَلُ مِنْ جِبْرِئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، الْحَدِيثُ.

أقول: والآيات و الروايات في ذلك اكثر من ان تحصى. (٢)

ص: ٤١٠

١ - (١١) - كمال الدين، ٢٤١/١، الباب ٢٤، الحديث ٧. [١] البحار، ٣٤٢/٢٦، [٢] كتاب الامامه، ابواب سائر فضائلهم... الباب ٨، باب فضل النبي، [٣] الحديث ١٣. البحار، ٣٠٤/٦٠، كتاب السماء و العالم، ابواب الانسان و الروح و...، الباب ٣٩، باب فضل الانسان، الحديث ١٩. [٤] البحار، ٣٦٤/١٦، [٥] تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ١١، باب فضائله و خصائصه، الحديث ٦٦. البحار، ٢٥٥/٣٦، [٦] تاريخ امير المؤمنين، الباب ٤١، في نص امير المؤمنين، الحديث ٧١. في البحار: [٧] الهمداني، عن علي، عن ابيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن علي بن موسى، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انا سيد من خلق الله و انا خير من جبرئيل و اسرافيل و حمله العرش...، الحديث. و الظاهر ان السند هذا هو الصحيح كما في الحديث ٩، فما في نسختنا الحجريه بدل «معبد»، «سعيد» سهو.

٢ - (١) تعرض المصنّف «ره» في كتاب اثبات الهداه لأحاديث كثيره في هذا المضممار مثل ٣٢٩/١، الحديث ٣٢، و غيره في الباب و غيره.

هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلاً و يظهر دين الله و يقتل اعداء الله (١)(٢)

٥٥٤- حديث

٥٥٤ [٥٥٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ: كُلُّنَا نُهْدَى إِلَى اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ؟ قَالَ: كُلُّنَا صَاحِبُ السَّيْفِ وَ وَارِثُ السَّيْفِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يُعِزُّ اللَّهُ بِكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يُظْهِرُ بِكَ دِينَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا حَكَمُ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَ قَدْ بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ؟ وَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ بِاللَّيْنِ [عَهْدًا بِاللَّبَنِ مِنْ] وَ أَخْفُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

٥٥٥- حديث

٥٥٥ [٥٥٧] (٤)- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ:

كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ السَّيْفِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ، جَاءَ بِأَمْرِ غَيْرِ الَّذِي كَانَ.

ص: ٤١١

١- (١) الباب ١٠٢ فيه ٣ أحاديث .

٢- (*) يعنى غضب من الله تبارك و تعالى، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجج، باب ان الأئمة عليهم السلام كلهم قائمون بامر الله، الحديث ١. [١] البحار عنه، ١٤٠/٥١، تاريخ الإمام ابى الحسن الهادى عليه السلام، الباب ٣، الحديث ١٤. [٢] فى الكافي: «[٣]زيد أبى الحسن»، بدل ما فى نسختنا الحجريّة: «زيد بن أبى الحسن». فيه ايضاً: أقرب عهدا باللبن. للحديث صدر.

٤- (٢) -الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجج، باب ان الأئمة عليهم السلام، [٤]كلهم قائمون بامر الله، الحديث ٢. البحار [٥]عن كنز الفوائد، ١٨٩/٢٣، كتاب الامامه، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ٤.

٥٥٦ [٥٥٨] (١) - وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: إِمَامُهُمُ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٠٣ - ان النبي صلى الله عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان

إشاره

(٢)(٣)(٤)

٥٥٧ - حديث

٥٥٧ [٥٥٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ سُمِّيَ النَّبِيُّ، الْأُمِّيُّ؟ قَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ (٦)؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْأُمِّيُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ فَقَالَ: كَذَبُوا، عَلَيْهِمُ

ص: ٤١٢

١ - (٣) - الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجّه، باب ان الأئمه عليهم السلام كلهم قائمون بأمر الله، الحديث ٣. [١] الآية الشريفة، الاسراء: ٧١. [٢] في الكافي: [٣] عن علي بن محمد... هو قائم اهل زمانه، كما في الوافي، ١٠، ١٠/٢، ٤٧٦ [٤] [٩٨٨]. و فيه بدل «معلّى»، «علي»، كما في النسخه الحجرية.

٢ - (٢) الباب ١٠٣ فيه ٣ أحاديث .

٣ - (*) و كذا الأئمه عليهم السلام، سمع منه (م).

٤ - (***) العنوان موافق لعنوان بصائر الدرجات، [٥] منه سلّمه الله.

٥ - (١) - بصائر الدرجات، ١/٢٢٥، الباب ٤، [٦] من الجزء الخامس. و الآيتان في الجمعه: ٢ و [٧] الشورى: ٧، معانى الاخبار، ٥٠/٦، باب معانى اسماء النبي صلى الله عليه و آله. علل الشرائع، ١/١٢٤، الباب ١٠٥، باب العله التي من اجلها سمى النبي، [٨] الأُمِّيُّ. في بصائر الدرجات: [٩] ما يقول الناس، قال: قلت له: جعلت فداك يزعمون انما سمى النبي، الأُمِّيُّ يعلمهم الكتاب و

الحكمه... فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن... باثنين و سبعين او بثلثه و سبعين لسانا... لانه كان من اهل مكّه....

٦ - (١) اى العامه، سمع منه (م).

لَعْنَةُ اللَّهِ، أَنِّي يَكُونُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ (٢) وَالْحِكْمَةَ فَكَيْفَ يُعَلِّمُهُمْ مَا لَمْ يُحْسِنْ؟

وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ بِأُثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْأُمِّيَّ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَكَّةَ وَمَكَّةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا .

٥٥٨- حديث

٥٥٨ [٥٦٠] (١)- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ أَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (١)؟ قَالَ: بِكُلِّ لِسَانٍ.

٥٥٩- حديث

٥٥٩ [٥٦١] (٢)- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرَأُ مَا يُكْتُبُ وَ يَقْرَأُ مَا لَمْ يُكْتُبُ. (٣).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. (٤)

ص: ٤١٣

١ - ٢) - بصائر الدرجات، ٢/٢٢٦، الباب ٤، [١] من الجزء الخامس. والآية في سورة الانعام: ١٩. [٢] علل الشرائع، ١/١٢٥، الباب ١٠٥، الحديث ٣. [٣] في البصائر و [٤]العلل: [٥]حدثنا عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن يحيى بن عمر، عن ابيه، عن ابي عبد الله عليه السلام...فما في النسخة الحجرية بدل «عامر»، «عاص»، سهو.

٢ - ٣) - بصائر الدرجات، ٥/٢٢٧، الباب ٤، [٦] من الجزء الخامس. وفيه: حدثنا الحسن بن علي، عن احمد بن هلال...فما في نسختنا الحجرية: «الحسين بن علي» سهو، و في البصائر أيضا: [٧] كان يقرأ و يكتب، و يقرأ ما لم يكتب.

٣ - ١) يعني يقرأ كل ما كتب بيده و ما كتبه غيره، لعله سمع منه (م).

٤ - ٢) قد الفنا رساله في جمع روايات كثيرة تدل على قدرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَ الْكِتَابَةِ وَ ان وَصَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْأُمِّيِّ امِّيًا نَسَبَهُ إِلَى ام الْقُرَى، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ أَقْمْنَا لِذَلِكَ حُجُجًا وَ بَرَاهِينَ عَلَى اللَّهِ ان يُوَفِّقُنَا لَطَبْعِهِ.

٥٦٠- حديث

٥٦٠ [٥٦٢] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الطَّيِّبِ (٣)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي فَكَلَّمَنِي بِالْفَارِسِيَّةِ.

٥٦١- حديث

٥٦١ [٥٦٣] (٤)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُعْتَبِ، أَنَّهُ اخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُرَى لَهُ وَلَمْدُ فَأَتَاهُ يَوْمًا إِسْحَاقُ وَ مُحَمَّدٌ أَخَوَاهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ فَجَاءَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي نَدِيٍّ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بَعْلَى ابْنِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَلَّمَ الْغُلَامَ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ اللَّسَانَ فَجَاءَ غُلَامٌ آخَرَ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِي، ثُمَّ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو بِغُلَامٍ بَعْدَ غُلَامٍ وَ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوْلَادٍ وَ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَجْنَاسِهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ.

٥٦٢- حديث

٥٦٢ [٥٦٤] (٥)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى

ص: ٤١٤

١- (١) الباب ١٠٤ فيه ١١ حديثا .

٢- (١) - بصائر الدرجات، ١/٣٣٣، الباب ١١، [١] من الجزء السابع. البحار، ٥٠/١٣٠، [٢] تاريخ الإمام ابى الحسن الهادى، الباب ٣، الحديث ١٠. فى البصائر: [٣] محمد بن الحسين، عن على بن مهزيار، عن الطيب الهادى.

٣- (١) اى الحسن العسكرى عليه السلام، سمع منه (م).

٤- (٢) - بصائر الدرجات، ٢/٣٣٣، الباب ١١، [٤] من الجزء السابع. البحار [٥] عنه، ٤٨/٥٦، تاريخ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، الباب ٤، باب معجزاته، الحديث ٦٤. فى البصائر: [٦] فجاء غلام سقلايى، فكلمه بلسانه فذهب فجاء بعلى عليه السلام ابنه فقال: لأخوته هذا على ابنى فضموه اليه واحدا بعد واحد، فقبلوه ثم كلم الغلام بلسانه فحمله فذهب فجاء بابراهيم فقال: هذا ابراهيم ابنى ثم كلمه بكلام فحمله فذهب فلم يزل...، الحديث. فى البحار: [٧] ان ابا الحسن الاول عليه السلام... يتكلم بلسان ليس عربى.

٥- (٣) - بصائر الدرجات، ٣/٣٣٣، الباب ١١، [٨] من الجزء السابع.

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غُلَامِي وَ كَانَ سِقْلًا يَتِيًّا فَرَجَعَ إِلَيَّ الْغُلَامُ مُتَعَجِّبًا فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا بَنِي؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَتَعَجَّبُ مَا زَالَ يُكَلِّمُنِي بِالسَّقْلَانِيَّةِ حَتَّى كَانَهُ وَاحِدٌ مِنَّا فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا دَارَ بَيْنَهُمْ.

٥٦٣- حديث

٥٦٣ [٥٦٥] (١)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَهُ بِالتَّبْطِئِيَّةِ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ نَبْطِيًّا أَفْصَحَ مِنْكَ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ بِكُلِّ لِسَانٍ. (١).

٥٦٤- حديث

٥٦٤ [٥٦٦] ٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَرِيفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ الْيَهُودِ.

ص: ٤١٥

١ - (٤) - بصائر الدرجات، ٤/٣٣٣، الباب ١١، من الجزء السابع. الاختصاص، ٢٨٩، البحار، ٨٠/٤٧، كتاب تاريخ الإمام جعفر الصادق، الباب ٥، باب معجزاته...، الحديث ٦٧. الرواية في بصائر الدرجات هكذا:... عن رجل، عن عمار السابطي، قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا عمار ابو مسلم فظلمه فكساه فكسحه بساطورا، قلت: جعلت فداك، ما رايت نبطيا افصح منك فقال: يا عمار و بكل لسان. في الاختصاص: قال لي [ابو عبد الله عليه السلام: يا عمار] ابو مسلم فظلمه و كساه و كسيحه بساطورا.

٥٦٥ [٥٦٧] (١) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَرْخِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ بِالنَّبَطِيَّةِ.

٥٦٦ [٥٦٨] (٢) - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالنَّبَطِيَّةِ.

٥٦٧ [٥٦٩] (٣) - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

١- ٦) - بصائر الدرجات، ١٠/٣٣٥، الباب ١١، [١] من الجزء السابع. البحار، ٨٣/٤٧، [٢] تاريخ الإمام الصادق، الباب ٢٧، الحديث ٧٥. تمام الرواية هكذا... عن إبراهيم الكرخي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا إبراهيم اين تنزل من الكرخ؟ قلت: في موضع يقال له شادروان، قال: فقال لي: تعرف قطفنا قال: ان امير المؤمنين عليه السلام حين اتى اهل النهروان نزل قطفنا، فاجتمع اليه اهل بادرويا، فشكوا اليه ثقل خراجهم و كلموه بالنبطيه و ان لهم جيرانا اوسع ارضا و اقل خراجا، فأجابهم بالنبطيه و غرزطا [رعرر] من عود يا، قال: فمعناه ربّ رجز صغير خير من رجز كبير.

٢- ٧) - بصائر الدرجات، ٧/٣٣٤، الباب ١٢، [٣] من الجزء السابع. تمامه هكذا: حدثنا احمد بن الحسين، عن الحسن بن براء، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، قال: حدثني رجل من اهل جسر بابل، قال: كان في القرية رجل يؤذيني و يقول: يا رافضي و يشتمني و كان يلقب بقرد القرية فحججت (و الظاهر فحججت) سنة من ذلك اليوم، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام، فقال: ابتداء قوفه [موته] ما نامت قلت: جعلت فداك متى؟ قال: في الساعه فكتبت اليوم و الساعه فلما قدمت الكوفه تلقاني اخي فسألته عمّن بقي و عمّن مات، فقال لي، قوفه [موته] ما نامت، و هي بالنبطيه قردا [فردا] القرية مات، فقلت له، متى فقال لي: يوم كذا و كذا في الوقت الذي اخبرني به ابو عبد الله عليه السلام. و في نسختنا الحجريه: «احمد بن الحسن» بدل «احمد بن الحسين».

٣- ٨) - بصائر الدرجات، ١٠/٣٣٧، الباب ١٢، [٤] من الجزء السابع. البحار [٥] عنه، ١٧٧/٤٥، تاريخ الحسين عليه السلام، الباب ٣٩، الحديث ٢٥. تمام الحديث هكذا: ... عن يحيى الحلبي، عن محمد بن علي الحلبي، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام، يقول: لما اتى بعلي بن الحسين عليه السلام، يزيد بن معاوية عليهما لعين الله و من معه، جعلوه في بيت فقال بعضهم: انما جعلنا في هذا البيت ليقع علينا فيقتلنا فراطن الحرس فقالوا:

سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحْسِنُ الرِّطَانَةَ، وَالرِّطَانَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الرُّومِيَّةُ.

٥٦٨ - حديث

٥٦٨ [٥٧٠] (١) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَمَا كَانَ يَعْرِفُ الْفَارِسِيَّةَ وَتَكَلَّمَ بِهَا.

٥٦٩ - حديث

٥٦٩ [٥٧١] (٢) - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَخِي مُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَرْقَدٌ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ بَعَثَ غُلَامًا أَعْجَمِيًّا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَبْعَثُ [يُغَيِّرُ] الرِّسَالَةَ فَلَا يَجِيزُهَا [يُخْبِرُهَا] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَغْضِبُ فَقَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ بِأَيِّ لِسَانٍ شِئْتَ فَإِنِّي أَفْهَمُ عَنْكَ.

٥٧٠ - حديث

٥٧٠ [٥٧٢] ١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ، وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ جَزَّكٍ، عَنْ يَاسِرٍ

ص: ٤١٧

١ - ٩) - بصائر الدرجات، ٢/٣٣٨، الباب ١٢، م [١] أن الجزء السابع. تمامه هكذا: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أبي هاشم الجعفرى، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا با هاشم كلم هذا الخادم بالفارسيه، فانه يزعم انه يحسنها فقلت للخادم: «زانويت چيست» فلم يجبنى فقال عليه السلام: يقول: ركبتك، ثم قلت: «نافت چيست» فلم يجبنى فقال: يقول: سرّتك.

٢ - ١٠) - بصائر الدرجات، ٣/٣٣٨، الباب ١٢، م [٢] من الجزء السابع. وفيه: وقد بعث غلاما اعجميا فرجع اليه فجعل بغير الرساله فلا يخبرنا. كذا في نسختنا.

الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْهَمُ لِسَانَ الصَّقَالِيَةِ وَالرُّومِيَّةِ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا. (١)

باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما

٥٧١- حديث

٥٧١ [٥٧٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٤١٨

عيسى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّبِيَّ مِنْ طِينِهِ عَلِيِّنَ، قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ وَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تِلْكَ الطِّينِ وَ جَعَلَ خَلْقَ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ، وَ خَلَقَ الْكُفَّارَ مِنْ طِينِهِ سَجِينٍ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ فَخَلَطَ بَيْنَ الطِّينَتَيْنِ، فَمِنْ هَذَا يَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَ يَلِدُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ السَّيِّئَةَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْكَافِرُ الْحَسَنَةَ، وَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ تَحْنُ (١) إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ، وَ قُلُوبُ الْكُفَّارِ تَحْنُ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

٥٧٢- حديث

٥٧٢ [٥٧٤] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينِهِ الْجَنَّةِ، وَ خَلَقَ الْكَافِرَ مِنْ طِينِهِ النَّارِ، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، قد تجاوزت حد التواتر ولا منافاه فيها

للعادل لأن خلق الانسان من طينه طيبه أو خبيثه من جمله اسباب الطاعه و المعصيه و لا ينتهى الى حد الالغاء فلا يلزم الجبر، و خلط الطينتين يوجب امكان صدور الاثرين و ان كان سبب احدهما اقوى فلا مفسده، لما مرّ. (١)

باب ١٠٦- ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر

اشاره

باب ١٠٦- ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر (٢)

٥٧٣- حديث

٥٧٣ [٥٧٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ دَاوُدَ الْعِجَلِيِّ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ حُمْرَانَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَيْثُ خَلَقَ الْخَلْقَ، خَلَقَ مَاءً عَذْبًا وَ مَاءً مَالِحًا أُجَاجًا فَامْتَرَجَ الْمَاءَانِ، فَأَخَذَ طِينًا مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَهُ عَرَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ هُمْ كَالذَّرِّ (٤) يَدْبُونَ (٥): إِلَى الْجَنَّةِ بِسِلَاحٍ، وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشَّمَالِ: إِلَى النَّارِ وَ لَا أَبَالِي، ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَ إِنَّ هَذَا رَسُولِي وَ إِنَّ هَذَا

ص: ٤٢٠

١-١) راجع الباب ٣٨ و ٣٩ و ٤٩.

٢-٢) الباب ١٠٦ فيه ٧ أحاديث .

٣-١) -الكافي، ٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب آخر منه، الحديث ١. [١] الآيه الشريفه، الاعراف: ١٧٢. بصائر الدرجات، ٢/٧٠، الباب ٧، [٢] من الجزء الثاني. البحار [٣] عن الكافي، ١١٣/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، باب طينه المؤمن، [٤] الحديث ٢٣. رواه الوافي، ٤/٤١، [٥] المصدر، الحديث ١٥. فى الكافي: و [٦] ان هذا محمد رسولى. للحديث ذيل.

٤-١) الذرّ واحد صغار النمل مأه منها زنه وزن حبه شعير، الواحده، ذره. كذا قيل.

٥-٢) اى يحركون، سمع منه (م).

عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى فَبَتَّتْ لَهُمُ النَّبُوَّةَ، الْحَدِيثَ.

٥٧٤- حديث

٥٧٤ [٥٧٤] (١)- وَ عَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِهِ لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَهُ وَبِالنَّبُوَّةِ لِكُلِّ نَبِيٍّ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِنُبُوَّتِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الْحَدِيثَ.

٥٧٥- حديث

٥٧٥ [٥٧٧] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، وَ عَنْهُ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

ص: ٤٢١

١- ٢) - الكافي، ٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب آخر منه، الحديث ٢. [١] علل الشرائع، ١٠/١، الباب ٩، الحديث ٤. [٢] البحار [٣] عن الكافي، ١١٦/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، الحديث ٢٤. [٤] البحار [٥] عن العلل، ٢٢٤/٥، كتاب العدل و المعاد ابواب العدل، الباب ٩، الحديث ٥. [٦] الوافي، ٤٢/٤، [٧] المصدر، الحديث ١٦. في العلل: [٨] عن محمد بن الحسن الصيْفَارِ، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب... اول من اخذ عليهم الميثاق بنبوّه محمد. للحديث ذيل طويل.

٢- ٣) - الكافي، ١٠/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب آخر منه، الحديث ٣. [٩] بصائر الدرّجات، ١/٨٠، الباب ١٢، [١٠] من الجزء الثاني. علل الشرائع، ١١٨/١، الباب ٩٧، الحديث ٣. [١١] البحار [١٢] عن العلل، ٢٤٤/٥، كتاب العدل و المعاد، الحديث ٣٤. [١٣] الوافي، ٣٥/٤، [١٤] المصدر، الحديث ١٠. في الكافي: [١٥] ان الله عزوجل خلق الخلق، فخلق من احب ممّا احبّ و كان ما احب ان خلقه من طينه الجنّه و خلق من ابغض ممّا ابغض، و كان ما ابغض أن خلقه من طينه النار، ثم بعثهم في الظلال. في العلل و [١٦] البحار: [١٧] الى الاقرار بالنبيين فانكر بعض و اقر بعض. راجع الايتين سورة الزخرف: ٨٧ و الاعراف: ١٠١.

عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِي الظَّلَالِ فَقُلْتُ: وَ أَى شَيْءِ الظَّلَالِ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى ظَلَمِكَ فِي الشَّمْسِ شَيْئًا وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَعَثَ مِنْهُمْ النَّبِيِّينَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْبِإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ لَيْتَن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى الْبِإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ، فَأَقْرَبَعْضُهُمْ وَ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى وَ لَأَيَّتِنَا فَأَقْرَبَهَا وَ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ: مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ التَّكْذِيبُ ثُمَّ.

٥٧٦- حديث

٥٧٦ [٥٧٨] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقَتْ الْأَنْبِيَاءَ وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّي وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى،

ص: ٤٢٢

١- ٤) - الكافي، ١/٤٤١، كتاب الحجّة، ابواب التاريخ، باب مولد النبي صلى الله عليه و آله، [١] الحديث ٦. الكافي، ١٠/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ان النبي صلى الله عليه و آله اول من اجاب، الحديث ١. [٢] الكافي، ١٢/٢، [٣] نفس المصدر، الحديث ٣. بصائر الدرجات، ٢/٨٣، الباب ١٤، [٤] من الجزء الثاني. رواه البحار [٥] عن الموضوع الثاني من الكافي، ٣٥٣/١٦، [٦] تاريخ نبينا، الباب ١١، الحديث ٣٦. و عن الموضوع الثالث، ٣٥٣/١٦، تاريخ نبينا، الباب ١١، الحديث ٣٦. راجع العياشي، ٣٩٩/٢، الحديث ١٠٧، [٧] من سورة الاعراف. و ايضا راجع العليل، ١/١٢٤، الباب ١٠٤، الحديث ١. [٨] البحار [٩] عن العليل، ١٥/١٥، [١٠] تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ١، الحديث ٢١. روى الكليني هذا الحديث في ثلاث مواضع من الكافي، و [١١] قد نقله المصنّف من الموضوع الثاني. اما الاسناد الثالث [١٢/٢]، و الحديث مختلف عن سابقه [هكذا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن اسماعيل، عن محمّد بن اسماعيل، عن سعدان بن مسلم، عن صالح بن سهل، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله بأى شىء سبقت ولد آدم؟ قال: إننى اول من اقر بربى، ان الله اخذ ميثاق النبيين و أشهدهم على أنفسهم أ لستُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى، فكنت اول من اجاب. فى الكافي: ١/٤٤١: ... [١٢] قالوا بلى، فكنت أنا اول نبي قال بلى فسبقتهم....

فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، نَحْوَهُ.

٥٧٧- حديث

٥٧٧ [٥٧٩] (١)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَجَابُوهُ وَ هُمْ ذُرٌّ؟ قَالَ:

جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلْتَهُمْ، أَجَابُوهُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ.

٥٧٨- حديث

٥٧٨ [٥٨٠] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا مَا تَلَكَّ الْفِطْرَةَ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، وَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

ص: ٤٢٣

١- (٥) - الكافي، ١٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب كيف اجابوا و هم ذر، الحديث ١. [١] تفسير العياشي، ٣٧/٢، [٢] ذيل سوره الاعراف: ١٧٢، [٣] الحديث ١٠٤. البحار [٤] عن الكافي، ١٠٠/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، باب طينه المؤمن، [٥] الحديث ١٧. البحار [٦] عن العياشي، ٢٥٧/٥، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ١٠، [٧] الحديث ٥٧. الوافي، ٤٠/٤، [٨] المصدر، الحديث ١٣.

٢- (٦) - الكافي، ١٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ٢. [٩] البحار [١٠] عنه، ١٣٤/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٤، الحديث ٦. الوافي، ٥٧/٤، [١١] الايمان و الكفر، ابواب الطينه، الباب ٢، الحديث ٤. راجع الآيه الروم: ٣٠. [١٢] التوحيد، ٣/٣٢٩، الباب ٥٣. البحار [١٣] عن التوحيد، ٢٧٨/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٠، باب ادنى ما يجزى من المعرفه، [١٤] الحديث ٧. في البحار [١٥] عن الكافي: [١٦] قال: هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد ([١٧] انتهى). في البحار [١٨] عن التوحيد: [١٩] ابن المتوكل، عن علي بن ابراهيم، عن اليقطيني، عن يونس... و فيهم المؤمن و الكافر.

٥٧٩ [٥٨١] (١) - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ أَلَيْسَ بِاللَّهِ قَوْلٌ لَّيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُرِّيَّتُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَخَرَجُوا كَالَّذِرِّ فَعَرَفَهُمْ وَأَرَاهُمْ (٢) نَفْسَهُ وَ لَوْ لَا - ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفُوا أَحَدٌ رَبَّهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ .

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كُتُبِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَ أَمْثَالَهَا وَ كَذَا الصَّفَّارُ، وَ التَّبْرَقِيُّ،

ص: ٢٢٤

(١-٧) - الكافي، ١٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ٣. [١] التوحيد، ٩/٣٣٠، الباب ٥٣، باب فطره الله عزوجل الخلق على التوحيد. البحار [٢] عن الكافي، ١٣٥/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٤، باب فطره الله، [٣] الحديث ٧. راجع الآيتين الأعراف: ١٧٢ و [٤] الزخرف: ٨٧. [٥] البحار [٦] عن التوحيد، ٢٧٩/٣، كتاب التوحيد، الباب ١١، باب الدين الحنيف...، [٧] الحديث ١١. الوافي، ٥٨/٤، [٨] المصدر، الحديث ٥ و له بيان طويل في تحكيم برهان الفطره، راجعه ان شئت. راجع في المضممار، باب ٥٣، من التوحيد ٣٢٨، باب فطره الله الخلق على التوحيد، و ٢٤ من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن، باب جوامع التوحيد: ٢٤١ و ٢٤٢، و راجع ايضا بصائر الدرجات، الجزء الثاني، [٩] الباب ٧. في الكافي [١٠] كما في القرآن: من ظهورهم ذريتهم. و فيه ايضا: كذلك قوله: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ . و في التوحيد: و [١١] اراهم صنعه...، و اسناده: ابوه، عن سعد، عن ابراهيم بن هاشم و محمد بن الحسين و يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير. صدر الحديث: عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزوجل: حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ [الحج: ٣١]، و [١٢] عن الحنيفة، فقال: هي الفطره التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم الله على المعرفة، قال زراره: و سألته عن قول الله....

٢- (١) يعني برؤيه القلب و العلم و الاعتقاد و المراد بالنفس، ذات الله مجازا، سمع منه (م).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر تزيد على ألف حديث موجوده في جميع كتب الحديث و ربما ينكرها (١) بعض المتكلمين من اصحابنا لدليل ضعيف ظني غير تام يظهر من الأحاديث جوابه، بل لا تعجز عن جوابه الاطفال فلا يقاوم الآيات القرآنيه و الروايات المتواتره لأن المنكر له قال: ان كان الناس في ذلك الوقت كاملى العقول: يستحيل عليهم النسيان و إلا استحال تكليفهم، و قد تضمنت هذه الاخبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقا و ذلك حاصل لكل طفل في سن اربع سنين و نحوها و لا شك انه بعد الوف من السنين ينسى ما سمعه و قاله في ذلك الوقت، على ان المقدمه الاخرى (٢) باطله ايضا كما لا يخفى و الله الهادى. (٣)

باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد

اشاره

(٤)

٥٨٠- حديث

٥٨٠ [٥٨٢] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

ص: ٤٢٥

١- (٢) المنكر له السيد المرتضى، منه سلمه الله (م).

٢- (٣) و هى ليس لهم عقول، بل كانوا عقلاء بقدره الله تعالى، سمع منه (م).

٣- (٤) راجع الباب ١٠٧.

٤- (٤) الباب ١٠٧ فيه حديثان .

٥- (١) -الكافى، ١٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ١. [١] الوافى، ٥٧/٤، [٢] المصدر، الحديث ١. التوحيد ١/٣٢٨ و ٢، الباب ٥٣، باب فطره الله الخلق على التوحيد. [٣] روى الصّيدوق فى التّوحيد [٤] هذه الروايه باسناد مختلفه، فمنها: احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن ابى عبد الله. و منها: محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصّيفيّ، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن ابى عمير، عن هشام بن سالم، عن ابى عبد الله، و الظاهر ان هذه الروايه هى التى فى المتن.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: التَّوْحِيدُ.

٥٨١- حديث

٥٨١ [٥٨٣] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: فَطَرَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

أقول: والأحاديث في ذلك أيضا كثيرة متواتره تقدم بعضها. (٢)

باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال

٥٨٢- حديث

٥٨٢ [٥٨٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ، وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ، وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَةُ، وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ، وَ الْعَاجِلَةُ وَ الْأَجَلَةُ وَ الْعَاقِبَةُ، وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ.

أقول: والأحاديث في ذلك أيضا كثيرة.

ص: ٤٢٤

١ - (٢) - الكافي، ١٣/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ٣، و راجع الحديث ٤. الوافي، ٥٧/٤، المصدر، الحديث ٢. روى الصدوق في التوحيد ايضا هذه الرواية باسناد مختلفه، راجع التوحيد ٣٢٩، الباب ٥٣، الحديث ٥ و ٦ و ٧. في الكافي ذكر آيه الفطره مكان الاشاره.
٢- (١) راجع الباب ١٠٦.

شريعته محمد صلى الله عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامة (١)

٥٨٣- حديث

٥٨٣ [٥٨٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سِدِّمَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُوا الْعُزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَ مُوسَى، وَ عِيسَى، وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَبَرُوا أَوْلَى الْعُزْمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُوحًا بَعَثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيْعَةٍ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَا جِهَةٌ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ بِالصُّحُفِ وَ بَعْرِيْمَةٍ تَزُكُّ كِتَابَ نُوحٍ لِأَنَّ كُفْرًا بِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ أَخَذَ بِشَرِيْعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَا جِهَةٌ وَ بِالصُّحُفِ، حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالْتَّوْرَةِ وَ شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَا جِهَةٌ وَ بَعْرِيْمَةٍ، تَزُكُّ الصُّحُفَ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى أَخَذَ بِالتَّوْرَةِ وَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَا جِهَةٌ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيْحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْجِيلِ وَ بَعْرِيْمَةٍ تَزُكُّ شَرِيْعَةَ مُوسَى وَ مِنْهَا جِهَةٌ، فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيْحِ أَخَذَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَا جِهَةٌ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَا جِهَةٌ فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ أَوْلُوا الْعُزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

٥٨٤- حديث

٥٨٤ [٥٨٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ٤٢٧

١- (١) الباب ١٠٩ فيه ٣ أحاديث .

٢- (١) -الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرائع، الحديث ٢. [١] البحار [٢] عن المحاسن، ٥٦/١١، كتاب التَّوْبَةِ، الباب ١، باب معنى التَّوْبَةِ، [٣] الحديث ٥٥، مع الاختلافات اللفظية. في الكافي [٤] بعد محمد: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ. وَ الْآيَةُ فِي الْإِحْقَافِ: ٣٥.

٣- (٢) -الفقيه، ١٦٣/٤، باب ما يجب من احياء القصاص، الحديث ٥٣٧٠. أمالي المفيد، ١٥/٥٣، المجلس السِّدَّاس. البحار [٥] عن أمالي المفيد، ٢٢٢/٧٩، كتاب النواهي، الباب ٩٧، باب حد المرتد، الحديث ٩.

عَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَوَاهُ وَبَدَعْتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ.

٥٨٥- حديث

٥٨٥ [٥٨٧] (١)- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ أَوْلُو الْعَزْمِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ وَالْعَزَائِمِ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَانَ بَعْدَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيْعَةِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَانِ عِيسَى وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيْعَةِ عِيسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ، أَوْلُو الْعَزْمِ وَ هُمْ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ شَرِيْعُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَهُ نَبِيًّا أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ، فَدَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (٢)

ص: ٤٢٨

١- (٣) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/٨٠، الباب ٣٢، باب ما جاء من الرضا عليه السلام من العلل، الحديث ١٣. و في العيون بعض الاختلافات اللفظية.

٢- (١) راجع الباب ٥١ و ٥٢ من اصول الفقه.

بالقلب و اللسان و العمل(١)

٥٨٦- حديث

٥٨٦ [٥٨٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْإِيْمَانُ، إِقْرَارٌ وَ عَمَلٌ، وَ الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ.

٥٨٧- حديث

٥٨٧ [٥٨٩] (٣)- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حُجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَ قَالَ: الْإِيْمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقْرَبَهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ، كَانَ مُسْلِمًا وَ كَانَ ضَالًّا.

أقول: اعتبار العمل فى الاسلام، يدل على ان المراد به الاسلام الكامل فى الجملة لما مضى و يأتى.

ص: ٤٢٩

١- (١) الباب ١١٠ فيه ٢٨ حديثا .

٢- (١) -الكافى، ٢٤/٢، باب ان الاسلام يحقن به الدم، الحديث ٢. [١] الوافى، ٧٩/٤، [٢] الايمان و الكفر، تفسير الايمان، الحديث ٥.
٣- (٢) -الكافى، ٢٤/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الاسلام يحقن به الدم... الحديث ٤. [٣] الوافى، ٨٣/٤، [٤] المصدر، الحديث ١٤. [٥] فيه: السفيان بن السمط، فما فى النسخة الحجرية من «النمط» بدل «السمط» سهو. و فيه: شهادته ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله... صدره: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسلام و الايمان، ما الفرق بينهما، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم التقيا فى الطريق و قد أرف من الرجل الرحيل، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: كأنه قد أرف منك رحيل؟ فقال: نعم، فقال: فالتقى فى البيت، فلقية فسأله عن الاسلام و الايمان ما الفرق بينهما، فقال: الاسلام هو الظاهر....

٥٨٨ [٥٩٠] (١) - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ؟ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَ (٢) الْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ، بِهِ حُقِنَتِ الدَّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَازِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَ الْإِيمَانُ، الْهُدَى وَ مَا ثَبَتَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ، الْحَدِيثُ.

٥٨٩ [٥٩١] (٣) - وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْإِيمَانُ، مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَ أَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، الْحَدِيثُ.

١ - ٣) - الكافي، ٢/٢٥، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان يشرك الإسلام و الاسلام...، الحديث ١. [١] الوافي، ٤/٧٧، [٢] المصدر، الحديث ١. في الكافي: [٣] جميل بن صالح، عن سماعه، كما في الوافي، [٤] فيه ايضا: ظهر من العمل به. ذيله: ان الايمان يشارك السلام في الظاهر، و الاسلام يشارك الايمان في الباطن، و ان اجتماعا في القول و الصفة.

٢ - ١) لعل الواو، حالتيه و العطف قريب، منه سلمه الله (م).

٣ - ٤) - الكافي، ٢/٢٦، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان يشرك الإسلام...، الحديث ٥. [٥] البحار [٦] عنه، ٦٨/٢٥١، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٤، الحديث ١٢. الوافي، ٤/٧٧، [٧] المصدر، الحديث ٢. في الكافي: [٨] يدل «على بن رباب» الوارد في النسخة الحجرية «على بن رباب»، كما في الوافي و [٩] البحار، [١٠] فلذا اثبتناه في المتن فإنه الصحيح، وفاقا لنسخه (م). للحديث ذيل طويل.

٥٩٠ [٥٩٢] (١)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: سَأَلْتُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَقْدُ فِي الْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ دَارٌ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ، وَالْكَفْرُ دَارٌ، فَصَدُ يُكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُسْلِمًا، فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ.

فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صِغِيرَةً مِنْ صِغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَثَابِتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَتَفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَالْإِسْتِخْلَالُ، أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ وَكَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكُعْبَةَ وَ أَخَذَتْ فِي الْكُعْبَةِ حَدَثًا فَأَخْرَجَ عَنِ الْكُعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ وَ ضَرَبَتْ عَنْقَهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ.

٥٩١ [٥٩٣] (٢)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

ص: ٤٣١

١- (٥) -الكافي، ٢٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الاسلام قبل الايمان، الحديث ١. [١] البحار [٢] عنه، ٢٥٦/٦٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٤، الحديث ١٥. الوافي، ٨٢/٤، [٣] المصدر، الحديث ١٢. في الكافي: [٤] يشارك الايمان، فاذا أتى... نهى الله عز وجل عنها، كما في نسخه (م) و في الحجريه: عنهما، و في الكافي: [٥] ساقطا عنه اسم الايمان و ثابتا... هذا حلال و دان بذلك...، كما في البحار. [٦]

٢- (٦) -الكافي، ٢٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب بدون عنوان، الحديث ١. [٧] هذا الحاصل اجتهاد من صاحب الكتاب اخذه من قوله عليه السلام: و انزل في الكيل وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ و لم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا، و قوله عليه السلام: فبرأه الله يعني المفترى ما كان مقيما على الفريه من ان يسمى بالايمان، و غير ذلك من فقرات، الحديث.

عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ تُخْرِجُ مَنْ فَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ.

٥٩٢- حديث

٥٩٢ [٥٩٤] (١)- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَأَيُّنَ فَرَائِضِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَامًا، لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ صَوْمٌ وَ لَا صِيْلَاءٌ وَ لَا حَلَالٌ وَ لَا حَرَامٌ قَالَ: وَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَقُولُونَ: إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحِدُودَ؟ وَ لِمَ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ؟ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا.

٥٩٣- حديث

٥٩٣ [٥٩٥] (٢)- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَالِمِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَى. (٣).

ص: ٤٣٢

١- (٧) - الكافي، ٣٣/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب بدون عنوان، الحديث ٢. [١] الوافي، ١٠٣/٤، [٢] تفسير الايمان، الحديث ٢. البحار [٣] عن الكافي، ١٩/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ٢. [٤] ليس في الكافي: و [٥] ارجلهم، و فيه: اكرم على الله عز و جل من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين و ان جوار الله للمؤمنين و ان الجنة للمؤمنين و ان الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال....

٢- (٨) - الكافي، ٣٣/٢، باب بدون عنوان، الحديث ٣. [٦] البحار [٧] عنه، ٢٩٢/٦٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٣. الوافي، ١٠٠/٤، [٨] المصدر، الحديث ١. في الكافي: [٩] فقال: الايمان ان يطاع....
٣- (١) يدل على ان الايمان كله عمل، سمع منه (م).

٥٩٤ [٥٩٦] (١) - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الرُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا بِهِ، قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَعْلَى الْأَعْمَالِ دَرَجَةً وَ أَشْرَفُهَا مَنَزَلَةً وَ أَسَدِنَاهَا حَظًّا قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْإِيمَانِ أَقَوْلٌ هُوَ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ (٢) وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ حَالَاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلٌ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُتْمَتِيُّ تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْبَيِّنُ نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ الزَّائِدُ رُجْحَانُهُ، قُلْتُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْتُمُ وَ يَنْقُصُ وَ يَزِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحُهُ إِلَّا وَ قَدَّ وَ كَلَّتْ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْزٌ مَا وَ كَلَّتْ بِهِ أُخْتُهُ، الْحَدِيثُ.

٥٩٥ [٥٩٧] (٣) - وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، أَوْ

١ - ٩) - الكافي، ٣٣/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ١؛ و [١] بسند آخر في هذا الباب، الحديث ٧. البحار [٢] عنه، ٢٣/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ٦. الوافي، ١١٥/٤، ابواب تفسير الايمان، الحديث ١. [٣] في الكافي: [٤] القاسم بن بريد، كما في نسخه (م) و في نسختنا الحجرية: القاسم بن يزيد. و في الكافي: [٥] بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتابه، واضح نوره، ثابتة حجته يشهد له به الكتاب و يدعو اليه، قال: قلت: صفه لي جعلت فداك حتى افهمه، قال: الايمان حالات... المنتهى تامه. و في نسخه (م) بدل ما في الحجرية: «المنتهى تامه». و للحديث ذيل طويل.

٢ - ١) يدل على ان الايمان كله عمل، سمع منه (م).

٣ - ١٠) - الكافي، ٣٨/٢، باب ان الايمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٣. [٦] رواه البحار [٧] عنه، ٢٢/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، باب ان العمل جزء الايمان، الحديث ٤. الوافي، ٨١/٤، ابواب تفسير الايمان، الحديث ٩. [٨]

غَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا حَرَّمَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا اسْتَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّضْيِيقِ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَادَةُ أَلَيْسَتْ عَمَلًا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَالْعَمَلُ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

٥٩٦ - حديث

٥٩٦ [٥٩٨] (١) - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: دِينُ اللَّهِ، اسْمُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا (١) حَيْثُ كُنْتُمْ وَبَعْدَ أَنْ تَكُونُوا، فَمَنْ أَقْرَبَ بَدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٥٩٧ - حديث

٥٩٧ [٥٩٩] ١٢ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ أَنَّهُ

ص: ٤٣٤

١ - (١١) - الكافي، ٣٨/٢، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٤. البحار عنه، ٢٥٩/٦٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٤، الحديث ١٦. الوافي، ٨٠/٤، المصدر الحديث ٦. في الكافي: بما أمر الله عزوجل به فهو مؤمن.

سَأَلَكُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لِمَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا (١) وَ وَالَى وَ لِيْنَا وَ عَادَى عَادُونََا فَهُوَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: صَدَقَ خَيْثَمُهُ، فَقِيلَ: وَ سَأَلَكُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصَدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ؟ فَقَالَ:

صَدَقَ خَيْثَمُهُ.

٥٩٨- حديث

٥٩٨ [٦٠٠] (٢)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَلْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

٥٩٩- حديث

٥٩٩ [٦٠١] (٣)- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنْ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ، وَ الْقَوْلُ، بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

٦٠٠- حديث

٦٠٠ [٦٠٢] (٤)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٤٣٥

(١- ١) النُّسُكُ، الْعِبَادَةُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٢- ١٣) - الكافي، ٣٨/٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٦. [١] البحار [٢] عنه، ٢٣/٦٩، كتاب الإيمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ٥. الوافي، ٨٠/٤، [٣] المصدر، الحديث ٨. صدره في الكافي: [٤] قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الإيمان فقال: شهادته ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله، قال: قلت: أليس هذا عمل، قال: بلى قلت: فالعمل من الإيمان، قال: لا يثبت له الإيمان....

٣- ١٤) - الكافي، ٣٨/٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٧. و الظاهر ان هذا الحديث قطعه مما تقدم من حديث الزبيرى و نقل له بالمعنى، و الظاهر ان المراد بالرجل هو «الزبيرى» فى ذاك الحديث، فكأن الزاوى شهد مجلس الإمام فى سؤال الزبيرى. الوافي، ١٢٠/٤، [٥] تفسير الإيمان، الحديث ٢. فى نسختنا الحجرية: على بن ميسره.

٤- ١٥) - الكافي، ٣٩/٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح...، الحديث ٨. [٦]

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا وَ يَقُولُونَ: كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَنَا هُوَ الْكَافِرُ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ نَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَقَرَّ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ: شَيْبَانُ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَسْتَتَوِي هَذَا وَ الْكُفْرُ إِفْرَارٌ مِنَ الْعَبِيدِ، فَلَا يُكَلَّفُ بَعِيدَ إِفْرَارِهِ بَيْنَهُ وَ الْإِيمَانَ دَعْوَى لَا تَجُوزُ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَتَهُ عَمَلُهُ وَ بَيْنَتَهُ، فَإِذَا اتَّفَقَا فَالْعَبِيدُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَ الْكُفْرُ مَوْجُودٌ بِكُلِّ جِهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ نَبِيِّهِ (١) أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَ الْأَحْكَامُ تَجْرِي عَلَى الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ وَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ وَ قَدْ أَصَابَ مَنْ أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

٦٠١- حديث

٦٠١ [٦٠٣] ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَّاجِيُّ، فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

٦٠٢- حديث

٦٠٢ [٦٠٤] ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدْمُومِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُسَمَّ مِنْ رَبِّ الْكِبَائِرِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِنًا فِي قُرْآنٍ وَ لَا آثَرٍ وَ لَا يُسَمِّيهِم بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٦٠٣- حديث

٦٠٣ [٦٠٥] (١)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحْلِي وَ لَا بِالتَّمْنَى وَ لَكِنَّ الْإِيمَانَ مَا خَلَصَ فِي الْقَلْبِ وَ صَدَقَهُ الْأَعْمَالُ.

٦٠٤- حديث

٦٠٤ [٦٠٦] (٢)- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَخَوَانِ شَرِيكَانِ.

٦٠٥- حديث

٦٠٥ [٦٠٧] (٣)- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى التَّشْبِيهَ (٤) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَقْرَبَ بِالرَّجْعَةِ بِالْيَقِينِ وَ اجْتَنَبَ

ص: ٤٣٧

١- (١٨) -معانى الاخبار، ١/١٨٦، باب معنى الإسلام و الايمان، الحديث ٣. البحار [١] عنه، ٧٢/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ٢٦. فى البحار: «[٢] التَّحْلِي» بالحاء المهملة. فى نسخه (م) ايراد حديثى ١٨ و ١٩ بعد الحديث ٢٢ ثم جعل على اول حديث ٢٠ حرف الخاء مخفف المؤخر و آخر الحديث ٢٢ الى م مخفف المقدم.

٢- (١٩) -معانى الاخبار، ١/١٨٧، باب معنى الإسلام و الايمان، الحديث ٤. قرب الاسناد، ٨٣/٢٥. [٣] البحار [٤] عن قرب الاسناد و [٥] المعانى، ٦٦/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ١٤.

٣- (٢٠) -صفات الشيعه، ١/٥٠، الحديث ٧١. فى نسخه (م) عبد الواحد محمّد.

٤- (١) اى لا يقول بالجسم و التركيب و نحوهما. سمع منه (م).

الْكِبَائِرِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا وَهُوَ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٦٠٦- حديث

٦٠٦ [٦٠٨] (١)- وَ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فَإِنْ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثُ.

٦٠٧- حديث

٦٠٧ [٦٠٩] (٢)- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ، بِالْأَسَانِيدِ الْمَأْتِيَةِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِيمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ وَ هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

٦٠٨- حديث

٦٠٨ [٦١٠] (٣)- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَوِّعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَزْبِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

٦٠٩- حديث

٦٠٩ [٦١١] (٤)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٣٨

١ - (٢١) - الفقيه، ٢٢/٤، باب ما جاء في الزنا، الحديث ٤٩٨٧. ذيله: قلت: فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما، او قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا، بل فيه فاذا قام [فاذا تاب] عاد إليه روح الايمان.

٢ - (٢٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢١/٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الاسلام [١] موضع الحاجة: ١٢٥].

٣ - (٢٣) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٦/١، الباب ٢٢، باب ما جاء منه في الإيمان، الحديث ١. [٢] البحار [٣] عنه، ٦٤/٦٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ١١.

٤ - (٢٤) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٧/١، الباب ٢٢، باب ما جاء منه عليه السلام في الايمان، الحديث ٢. [٤] في بعض نسخ الفصول: [٥] عن محمد بن جعفر بن بندار، و في بعضها بدل «الحمادي»، «الحماري» و في بعضها بدل «عبد السلام»، «عبد الله».

جُمْهُورِ الْحَمَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورِ الْكَزْحِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الرُّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

٦١٠- حديث

٦١٠ [٦١٢] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَنْ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ:

الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَ لَفْظٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ.

٦١١- حديث

٦١١ [٦١٣] (٢)- وَعَنْ سَيْدِ لَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّحْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرُّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

٦١٢- حديث

٦١٢ [٦١٤] (٣)- وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْزَازِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص: ٤٣٩

١ - ٢٥) - عيون الاخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٧/١، الباب ٢٢، باب ما جاء منه عليه السلام في الايمان، الحديث ٣. [١] معاني الاخبار، ١٨٠/١، باب معنى الاسلام و الايمان، الحديث ٢. البحار [٢] عن العيون، ٦٥/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ١٣. [٣] سنده في المعاني: ابوه، عن سعد، عن احمد بن محمد. في معاني الاخبار: عمل بالجوارح، كما في البحار. [٤]

٢ - ٢٦) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٧/١، الباب ٢٢، باب ما جاء منه في الايمان، الحديث ٤. [٥] الخصال، ١٧٩/١، باب الثلاثة، باب الايمان ثلاثه اشياء، الحديث ٢٤١. البحار [٦] عن العيون و [٧] الخصال، ٦٤/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ١١. في بعض نسخ الفصول: «سليمان بن احمد عن ايوب» و في بعض النسخ: «للحمي» بالمهملة.

٣ - ٢٧) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٧/١، الباب ٢٢، باب ما جاء منه في الايمان، الحديث ٥. [٨] الخصال، ١٧٩/١، باب الثلاثة، باب الايمان ثلاثه اشياء، الحديث ٢٤٢. البحار [٩] عنهما، ٦٣/٩٦، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ٩. في البحار: [١٠] عن علي بن محمد البرزاز عن داود بن سليمان الفراء.

سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيْمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

٦١٣- حديث

٦١٣ [٦١٥] (١)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ الْقَرَامِيسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، وقد تجاوزت حد التواتر، وما ذكره بعض المتكلمين من الدليل على أن الإيمان مجرد التصديق، ضعيف جدا لا يخفى جوابه على أحد، بل لا يليق نقله والجواب عنه، ولا يعارض الآيات والروايات المتواترة.

و اعلم انه قد يطلق الإيمان على التصديق وحده في بعض الأحاديث، وهو مع قلته جدا إما محمول على التقي، أو على المجاز لوجود القرينه هناك والتصريحات هنا كمي مضى و يأتي.

باب ١١١- ان من ترك فريضه مستحلا منكرا لوجوبها أو مستخفا، كفر

اشاره

و كذا من فعل شيئا من المحرمات جاحدا للتحريم أو مستخفا (٢).

٦١٤- حديث

٦١٤ [٦١٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ص: ٤٤٠

١- (٢٨) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٢٢٨، الباب ٢٢، باب ما جاء منه في الإيمان، الحديث ٦. الخصال، ١/٥٣، باب الاثنين، باب الإيمان قول و عمل، الحديث ٦٨. البحار عنهما، ٦٩/٦٥، كتاب الإيمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ١٢. في البحار: محمد بن معقل القرميني... و في نسختنا الحجرية: القراميسيني كما في الصدر، و الظاهر أنه معرب کرمان شاهان على ما تقدم.

٢- (٢) الباب ١١١ فيه حديث واحد [١].

٣- (١) - الكافي، ٢/٣٨٣، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر، الحديث ١.

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ (١) مُوجِبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجِبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَجَحَدَهَا كَانَ كَافِرًا، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، تجاوزت حد التواتر ذكرنا جملة منها في أول كتاب تفصيل وسائل الشيعة و في كتاب الحدود منه و غير ذلك. (٢)

باب ١١٢- ان الانبياء و الأئمة عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من

اشاره

ترك واجب و لا فعل حرام

٣

٦١٥- حديث

٦١٥ [٦١٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ

ص: ٤٤١

عَبْدُ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ الْمَأْمُونُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَقَالَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، تَقُولُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

فَمَا تَعْمَلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتِ (١) تَنَافَى بِظَاهِرِهَا الْعِصْمَةَ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَنْسُبْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ إِلَى الْفَوَاحِشِ وَلَا تَأْوُلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْوِيلَ تَلْكَ الْآيَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ وَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ أَنْطِقَ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا إِلَّا بِمَا ذَكَرْتَ.

٦١٦ - حديث

٦١٦ [٦١٨] (٢) - وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيُّ (رض)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ وَعِنْدَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِكَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتِ ظَاهِرِهَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَأْوِيلِهَا.

٦١٧ - حديث

٦١٧ [٦١٩] (٣) - وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٤٢

١- ١) كقوله تعالى: وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى و قوله: فَلَمَّا ... رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي و نحوهما. سمع منه (م).

٢- ٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٩٥، باب مجلس آخر للرضا عليه السلام عند المأمون في عصمه الانبياء، الحديث ١.

[١] البحار [٢] عنه، ٧٨/١١، كتاب النبوه، الباب ٤، باب عصمه الانبياء، الحديث ٨. و في بعض نسخ الفصول: حمران بن سليمان.

٣- ٣) - علل الشرائع، ٨/١، الباب ٧، باب العله التي من اجلها صارت الحجج عليهم السلام افضل من [٣] الملائكه، الحديث ٥.

الْفَضْلِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ حَافِظِي عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُفْتَخِرَانِ عَلَيَّ جَمِيعِ الْحَفَظَةِ، لِكَيْتُونِيهِمَا مَعَ عَلَيٍّ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَصْعَدَا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ يُسَخِّطُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أقول: و الآيات في ذلك كثيرة، و الروايات قد تجاوزت حد التواتر، و الأدله العقلية كثيره و قد ذكرنا جملة من الروايات في كتاب اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات. (١)

باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصيه

اشاره

(٢)

٦١٨- حديث

٦١٨ [٦٢٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْحَسَنِ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ مَعْصُومُونَ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَبَاحِ بِالطَّائِفِ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَنْ

ص: ٤٤٣

١- (١) اثبات الهداه، ٢٤٤/٢، الباب ٩ و ١٠، و ١٣٨/١، الباب ٦.

٢- (٢) الباب ١١٣ فيه حديث واحد .

٣- (١) -عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ٢٦٩/١، باب ما جاء عنه عليه السّلام في هاروت و ماروت، الحديث ١. راجع للآيات: التحريم: ٦، و الانبياء: ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧، و الكهف: ٥٠، و الحجر: ٢٧. و في نسختنا: له ما في السموات.

عِنْدَهُ يَغْنَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَلَائِكَةِ: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْنَا: فَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ أَيْضاً مُلَكاً؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ أَمَا تَسْمَعَانِ قَوْلَ اللَّهِ: كَانَ مِنَ الْجِنِّ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ، الْحَدِيثَ.

أقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة. (١)

باب ١١٤ - وجوب التكليف و امر العباد و نهيهم

إشاره

(٢)

٦١٩ - حديث

٦١٩ [٦٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاَهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صَلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّغَاصُّبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعَبَّدَهُمْ؟ قِيلَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِيَةً لِدِكْرِهِ، وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدْبِهِ (٤) وَ لَا - لِأَهْلِيْنَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ صِلَاحُهُمْ وَ قَوَامُهُمْ فَلَوْ تَرَكُوا بَغَيْرَ تَعْبُدٍ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ (٥) فَفَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ.

ص: ٤٤٤

١-١) راجع الباب ١٠١ و ١١٥.

٢-٢) الباب ١١٤ فيه حديث واحد .

٣-١) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٩٩/٢، الباب ٣٤، الحديث ١ [١] موضع الحاجه: ١٠٣. علل الشرائع، ٢٥٦/١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع، الحديث ٩. [٢] عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١٢١/٢، الباب ٣٤، الحديث ٣. [٣] تقدم الحديث في الباب ٦٢.

٤-١) اي امر الله و نهييه، سمع منه (م).

٥-٢) المراد به الأجل، سمع منه (م).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة.

باب ١١٥ - وجوب بغض أعداء الله والبراءة منهم و من أئمتهم

إشاره

(١)

٦٢٠ - حديث

٦٢٠ [٦٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابَوَيْهٍ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَحُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجِبٌ وَكَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ وَمِنْ أُمَّتِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُمْ يُأَخْرَجُهُمْ وَيَسْتُنُوا ظُلْمَهُمْ وَيَغَيَّرُوا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَالْبِرَاءَةُ مِنَ النَّاكِثِينَ (٣) وَالْقَاسِطِينَ (٤) وَالْمَارِقِينَ (٥) الَّذِينَ هَتَكُوا حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَكَّثُوا بَيْعَةَ إِمَامِهِمْ وَأَخْرَجُوا الْمَرْأَةَ (٦) وَحَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَتَلُوا الشَّيْعَةَ الْمُتَّقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاجِبَةٌ

ص: ٤٤٥

١ - (١) الباب ١١٥ فيه حديث واحد .

٢ - (١) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢١/٢، الباب ٣٥، الحديث ١. [١] البحار عنه، ٣٥٢/١٠، كتاب الاحتجاج، الباب ٢٠، في ما كتبه صلوات الله عليه للمؤمن...، الحديث ١. وقد تقدّم بعض الرواياه. في بعض النسخ بدل «قنبر»، «فتين»، و في النسخه الحجريه: «قنبر»، و ليس في بعض النسخ: و البراءه من اهل الاستيثار و من ابى موسى الاشعري و اهل ولايته، الى ان قال في العيون: [٢] آوى الطرداء... و عمر بن العاص.

٣ - (١) طلحه و زبير، سمع منه (م).

٤ - (٢) معاويه و اصحابه، سمع منه (م).

٥ - (٣) خوارج نهران، سمع منه (م).

٦ - (٤) يعنى عائشه، سمع منه (م).

وَالْبِرَاءُ مِمَّنْ نَفَى (١) الْأَخْيَارَ وَشَرَّدَهُمْ وَ آوَى الطَّرْدَاءَ اللَّعْنَاءَ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ اسْتَعْمَلَ الشُّفَهَاءَ مِثْلَ مُعَاوِيَةَ وَ عَمْرٍو بَيْنَ الْعِيَاصِ لِعَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْعَبْرَاءُ مِنْ أَشْيَاعِهِمُ الَّذِينَ حَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَتَلُوا الْأَنْصَارَ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ أَهْلَ الْفَضْلِ وَ الصَّلَاحِ مِنَ السَّابِقِينَ وَ الْبِرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِيشَارِ (٢) وَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَ أَهْلِ وَلايَتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْبِرَاءُ مِنَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَزْلَامِ أَيْمَهُ الضَّلَالَةِ وَ قَادَةَ الْجُورِ كُلِّهِمْ أَوْلِيَهُمْ وَ آخِرِهِمْ وَ الْبِرَاءُ مِنْ أَشْبَاهِ عِاقِرِي النَّاقَةِ، أَشْقِيَاءِ الْأَوْلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ مِمَّنْ يَتَوَلَّاهُمْ، الْحَدِيثُ.

وَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ قَتْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شاذَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الأئمة عليهم السلام

إشاره

(٣)

٦٢١- حديث

٦٢١ [٦٢٣] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ يَا

ص: ٤٤٦

١- (٥) المراد به عثمان عليه اللعنه آوى الطرد، المراد به بنو اميه و نحوهم، سمع منه (م).

٢- (٦) اى الاختيار كمعاويه و أصحابه لعنه الله، سمع منه (م).

٣- (٣) الباب ١١٦ فيه حديثان .

٤- (١) -الكافي، ١٥٩/٨، الباب ٨، [١] باب حديث الناس يوم القيامة، الحديث ١٥٤. البحار [٢] عنه، ٣٣٧/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٧، باب الوسيله، الحديث ٢٤. الوافي [٣] الحجريه، ١٠٣/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٣، باب البعث و الحساب. فى الكافي: [٤] ودعى امير المؤمنين عليه السّلام فيكسا رسول الله حلّه خضراء تضىء ما بين المشرق و المغرب و يكسا على عليه السّلام مثلها و يكسا رسول الله صلى الله عليه و آله حلّه وردية يضىء لها ما بين المشرق و المغرب و يكسا على مثلها ثم يصعدان عندها... دخل أهله الجنّه... فى بعض النسخ: عمر بن شمر. فى الحجريه: بفصل الخطّاب.

حَبَابُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْمَأُولِينَ وَالْآخِرِينَ لِفَضْلِ الْخَطَابِ (١) وَ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دُعِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَصْعَدَانِ ثُمَّ يُدْعَى بِنَا فَيُدْفَعُ إِلَيْنَا حِسَابُ النَّاسِ فَنَحْنُ وَاللَّهُ نُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يُدْعَى بِالنَّبِيِّينَ فَيَقَامُونَ صَفَيْنِ عِنْدَ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ فَإِذَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، بَعَثَ رَبُّ الْعَرْشِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ زَوَّجَهُمْ، فَعَلَيْتِي وَ اللَّهُ الَّذِي يُزَوِّجُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا أَحَدٌ غَيْرِهِ، كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ فَضْلًا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ وَاللَّهُ يُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، وَ هُوَ الَّذِي يُغْلِقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا أَبْوَابَهَا لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ إِلَيْهِ وَ أَبْوَابَ النَّارِ إِلَيْهِ.

٦٢٢ - حديث

٦٢٢ [٦٢٤] (٢) - وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ النَّاسُ فِي الطَّوَافِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِي: يَا سَمَاعَةُ إِلَيْنَا (٣) آيَاتُ هَذَا الْخَلْقِ وَ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ، فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ، حَتَّمْنَا عَلَى اللَّهِ فِي تَرْكِهِ فَأَجَابْنَا إِلَى ذَلِكَ وَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّاسِ، اسْتَوْهَبْنَا مِنْهُمْ فَأَجَابُونَا إِلَى ذَلِكَ وَ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواترة و اذا ضم إليها النص و الاعجاز تمّ الدليل، و ما تضمنه من هبة الذنوب، ليس بكلي لوجود المعارض فيخصّ البعض فلا يلزم الاغراء بالقيح.

ص: ٤٤٧

(١ - ١) اي حكم فصل الخطاب بين الحق و الباطل بمعنى الفاعل او المفعول، سمع منه (م).

(٢ - ٢) - الكافي، ١٦٢/٨، الحديث ١٦٧. [١] البحار، ٥٧/٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، [٢] الحديث ٧١. و فيه: تركه لنا.

(٣ - ١) المراد، رجوع الخلق و اختيارهم و حسابهم علينا، سمع منه (م).

٦٢٣- حديث

٦٢٣ [٦٢٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَ إِحْدَى وَ سَبْعُونَ فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ، وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِرْقَةً تَنْتَحِلُ (٣) وَلَا يَتَّبِعُنَا وَ مَوَدَّتِنَا، اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً مِنْهَا فِي النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سِتُّونَ فِرْقَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي النَّارِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره متواتره من طرق العامه و الخاصه و تقدم ما يدل على ذلك. (٤)

ص: ٤٤٨

١-١) الباب ١١٧ فيه حديث واحد .

١-٢) الكافي، ٢٢٤/٨، [١] تفرّق أمه موسى و عيسى و محمد صلّى الله عليه و آله، الحديث ٢٨٣. البحار [٢] عنه، ١٣/٢٨، كتاب الفتن و المحن، الباب ١، باب افتراق الأمه بعد النبي، الحديث ٢١. صدر الحديث: قال: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَ رَجُلًا سَلِمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا، قال: أما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الأول يجمع المتفرّقون ولايته و هم في ذلك يلعن بعضهم بعضا و يبرأ بعضهم من بعض فأما رجل سلم رجل فأنه الأول حقًا و شيعته، ثم قال: إن اليهود....

١-٣) الانتحال، برخود بستن، منه سلمه الله (م).

٢-٤) اثبات الهداه، ٢٤٤/٢، الباب ٩. [٣]

اشاره

و العبادات و الاحكام،هم الفرقة الناجيه(١)

٦٢٤- حديث

٦٢٤ [٦٢٤] (٢)- قَدْ تَوَاتَرَتِ الرَّوَايَاتُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ:

أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا عَرِقَ.

٦٢٥- حديث

٦٢٥ [٦٢٧] (٣)- وَ تَوَاتَرَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَ عِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي.

٦٢٦- حديث

٦٢٦ [٦٢٨] ٣- وَ رَوَى مِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِيعَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ص: ٤٤٩

١- ١) الباب ١١٨ فيه ٥ أحاديث .

٢- ١) -راجع امالى الشيخ الطوسى، ٧٥/٢، الجزء السادس عشر، الحديث ٣٢. أمالى الطوسى، ٩٦/٢، الجزء السابع عشر، الحديث ٢٢.

أمالى الطوسى، ١٣٥/٢، فى مجلس يوم الجمعة، المجلس التاسع عشر، الحديث ١. أمالى الطوسى، المجلس الثانى عشر، الحديث ٦١.

عيون اخبار الرضا، ٢٧/٢، الباب ٣١، الحديث ١٠. [١] فى العيون مثل اهل بيتى... و من تخلف عنها زج فى النار. رواه العلامة

الأمينى فى الغدير، ٣٠١/٢، [٢] عن الخطيب الخوارزمى، فى المناقب، ٢٥٢، و الحاكم فى المستدرک، ١٥١/٣، [٣] عن ابى ذر، و

اخرجه الخطيب فى تاريخه ٩١/١٢، عن انس بن مالك و البزاز، عن ابن عباس و ابن الزبير... انظر الغدير، ٣٠١/٢. [٤]

٣- ٢) -بصائر الدرجات، ٣/٤١٣، و ٤ و ٥ و [٥] ٦، الباب ١٧، من الجزء الثامن. الكافى، ٤١٤/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ادنى ما

يكون به العبد مؤمنا أو كافرا، الحديث ١. [٦] امالى الصدوق، المجلس العشرون، الحديث ١. أمالى الطوسى، ٩٣/٢، الجزء السابع

[٧] عشر، الحديث ١٣. عيون اخبار الرضا، ٦٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٩. [٨]

٦٢٧- حديث

٦٢٧ [٦٢٩] ٤- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيَّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَهُ، لَا يَفْتَرِقَانِ.

٦٢٨- حديث

٦٢٨ [٦٣٠] ٥- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ كَيْفَمَا دَارَ.

و غير ذلك من الأحاديث التي ذكرنا بعضها في كتاب «النصوص و المعجزات»، الداله على ان الفرقه الناجيه، هم الشيعه الاماميه الاثنا عشرية، و لقد ألف جماعه من علمائنا في ذلك رسائل مستوفاه، منها رساله بيان الفرقه الناجيه للشيخ ابراهيم بن علي القطيفي فقد اشتملت على ما فيه كفايه في هذا الباب. (١)

باب ١١٩- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم

٦٢٩- حديث

٦٢٩ [٦٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٤٥٠

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ رَأْيٍ تَرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

٦٣٠- حديث

٦٣٠ [٦٣٢] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ، الصَّيْحَةُ (٢)، وَالسُّفْيَانِيُّ (٣)، وَالْخَسْفُ (٤)، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ (٥)، وَالْيَمَانِيُّ (٥) فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أ نَخْرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا، الْحَدِيثُ. (٦).

ص: ٤٥١

١ - ٢) - الكافي، ٣١٠/٨، كتاب الروضة، باب حديث الفقهاء و العلماء... الحديث ٤٨٣. الآية الشريفه، الشعراء: ٤. البحار عنه، ٣٠٤/٥٢، كتاب تاريخ الإمام الثاني عشر، الباب ٢٦، باب يوم خروجه، الحديث ٧٤. المراد باحمد، «احمد بن محمد بن عيسى»، كما في الكافي. ذيله: فلما كان من الغد تلوت هذه الآية: إِنْ نَشَأَ نَزَّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ، فقلت له: اهي الصيحه؟ فقال: اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عزوجل.

٢- ١) صيحتين صيحه من السماء من جبرئيل و صيحه من ابليس في الارض، سمع منه (م).

٣- ٢) من اولاد ابى سفيان لعنه الله، سمع منه.

٤- ٣) اى البيداء موضع بين مكه و المدينة، سمع منه (م).

٥- ٤) المراد بالنفس الزكيه من اولاد الحسن عليه السلام، سمع منه (م).

٦٣١ [٦٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ (٣) عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فِقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ، إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيره ذكرنا نبذه منها في كتاب القضاء من وسائل الشيعة. (٤)

١- (١) الباب ١٢٠ فيه حديث واحد .

٢ - (١) - الكافي، ٣١١/٨، كتاب الروضة، [١] إنما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ٤٨٥. البحار [٢] عنه، ٢٣٧/٢٤، كتاب الامامه، الباب ٥٩، باب نادر في تأويل...، الحديث ٦. البحار، ٣٤٩/٤٦، [٣] تاريخ ابى جعفر محمد بن علي بن الحسين، الباب ٩، الحديث ٢. في الكافي: [٤] بلغني أنك تفسر القرآن؟ فقال له قتاده: نعم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: بعلم تفسره ام بجهل؟ قال: لا، بعلم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: فان كنت تفسره بعلم فأنت أنت، و أنا أسألك؟ قال قتاده: سل قال: أخبرني عن قول الله عزوجل في سبأ: وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَأْتِيَّ وَأَيَّامًا آمِنِينَ فقال قتاده: ذلك من خرج من بيته بزاد حلال و راحله و كراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى أهله، فقال ابو جعفر عليه السلام: نشدتك الله يا قتاده هل تعلم أنه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال و راحله و كراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته و يضرب مع ذلك ضربه فيها اجتياحه؟ قال قتاده: اللهم نعم، فقال ابو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتاده... في الكافي و [٥] البحار: [٦] ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و اهلكت. سيأتي قطعه من الحديث في ٣٣/٣، من اصول الفقه. [٧]

٣- (١) من علماء العامه، سمع منه (م).

٤- (٢) راجع الباب ٣٣ من اصول الفقه. [٨] راجع الوسائل، ١٧٦/٢٧، [٩] القضاء الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي.

باب ١: ان طلب العلم فريضه على كل مسلم و انه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه.

باب ٢: عدم جواز اخذ شىء من علوم الدين عن غير النبى و الأئمه المعصومين عليهم السّلام و لو بواسطه أو وسائط يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم فى جميع الاحكام.

باب ٣: وجوب تعلم علومهم عليهم السّلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا بقدر الحاجه.

باب ٤: انه لا يجوز تعليم شىء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشك و الشبهه (و عدم النهى -خ- كذا-م) و كذا تعلمه.

باب ٥: انه ينبغى التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه.

باب ٦: استحباب مجالسه العلماء الصلحاء و محادثتهم و مذاكرتهم.

باب ٧: ان كل واقعه تحتاج اليها الأمه لها حكم شرعى معين و لكل حكم دليل

قطعى مخزون عند الأئمه يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه.

باب ٨: انه لا يجوز القول و لا العمل فى شىء من الاحكام الشرعيه بغير علم.

باب ٩: وجوب العمل بالعلم بأن يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه.

باب ١٠: وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص عليهم السلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من الشبهات. (١)

باب ١١: عدم وجوب اظهار العلم مع التقية و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع.

باب ١٢: جواز روايه الحديث بالمعنى.

باب ١٣: وجوب العمل باحاديثهم المرويه فى الكتب المعتمده و كتابه الأحاديث.

باب ١٤: عدم جواز تقليد غير المعصوم فى الاحكام الشرعيه.

باب ١٥: تحريم الابتداع و قبول البدعه و ان كل بدعه حرام.

باب ١٦: تحريم العمل فى الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأى.

باب ١٧: عدم جواز العمل بشىء من انواع القياس فى نفس الاحكام الشرعيه حتى قياس الاولويه.

باب ١٨: عدم جواز العمل بشىء من الاجتهادات الظنيه فى نفس الاحكام الشرعيه.

ص: ٤٥٤

١- ١) فيما يأتى من المتن: من المشتبهات.

باب ١٩: انه لا يجوز العمل فى الاحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى.

باب ٢٠: وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه عنهم عليهم السلام من الاحكام لا فيما يقولونه برأيهم.

باب ٢١: وجوب (١) الجمع بين الأحاديث المختلفه.

باب ٢٢: انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الاحكام الشرعيه الا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به.

باب ٢٣: عدم جواز الاختلاف فى الاحكام لغير تقيه و ان الحق من الاقوال المختلفه لا يكون اكثر من واحد فى نفس الأمر.

باب ٢٤: عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه فى الاحكام الشرعيه.

باب ٢٥: عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه.

باب ٢٦: وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع افراده إلا ما خرج بدليل.

باب ٢٧: وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل (٢).

باب ٢٨: وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بأن يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى خاصه.

باب ٢٩: جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعة خاصه.

باب ٣٠: عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من احاديث

ص: ٤٥٥

١-٢) فيما يأتى من المتن: وجوه الجمع.

٢-٣) كقوله تعالى: تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ، سمع منه (م).

الأئمة عليهم السّلام مع المعارض و ان ما لا- نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم.

باب ٣١: انه لا يمتنع تأخير البيان و الجواب من النبي و الأئمة عليهم السّلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان.

باب ٣٢: وجوب العمل بروايه الثقة في الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمة.

باب ٣٣: عدم جواز استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمة عليهم السّلام.

باب ٣٤: عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه و آله المروى عن غير جهة الأئمة عليهم السّلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم.

باب ٣٥: استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات عن المؤمنين.

باب ٣٦: وجوب الحذر من متابعه علماء السوء في الاحكام الشرعيه.

باب ٣٧: وجوب العلم بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السّلام بالتواتر.

باب ٣٨: وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السّلام بالقرائن.

باب ٣٩: عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة اليهم عليهم السّلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها.

باب ٤٠: وجوب العمل بالأحاديث الثابته عنهم عليهم السّلام و ان كانت تحتمل التقيه مع عدم المعارض.

باب ٤١: استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات.

باب ٤٢: ان كل واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا فى تركه.

باب ٤٣: ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى (١).

باب ٤٤: بطلان تكليف ما لا يطاق و انه لا حرج فى الدين.

باب ٤٥: ان الشك لا ينقض اليقين ابدا و انما ينقضه اليقين.

باب ٤٦: ان كل شىء فى القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شىء فيه بلفظ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فهو للترتيب.

باب ٤٧: انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجميع (٢) حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه.

باب ٤٨: انه ينبغى ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ الله به.

باب ٤٩: انه لا يحكم بوجوب فعل وجودى حتى يقوم عليه الدليل و أنه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلا فيما استثنى.

باب ٥٠: ان كل ما فى القرآن من آيات التحليل و التحريم فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمة العدل و الجور.

باب ٥١: ان الاحكام الشرعيه ثابتة فى كل زمان الى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل.

باب ٥٢: ان الاحكام الشرعيه عامه شامله لجميع المكلفين الاولين و الاخرين إلا ما خرج بدليل.

ص: ٤٥٧

١- ٤) كالقتل و الجرح و نحوهما، سمع منه (م).

٢- ٥) كاللحم الذى فى سوق المسلمين، سمع منه (م).

باب ٥٣: وجوب العمل بأقوال النبي و الأئمة عليهم السّلام و الحكم بما نصّوا عليه من الاحكام.

باب ٥٤: وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السّلام من الاحكام إلا ان يعلم الاختصاص.

باب ٥٥: وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السّلام من الاحكام إلا مع ظهور المانع من الانكار.

باب ٥٦: ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم به الجنه بنقل الثقات.

باب ٥٧: اشتراط العقل فى التكليف.

باب ٥٨: اشتراط التكليف بالواجبات و المحرمات بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العبادات قبله.

باب ٥٩: وجوب النيه فى العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلا ما استثنى.

باب ٦٠: استحباب نيه الخير و العزم عليه و كراهه نيه الشر.

باب ٦١: وجوب الاخلاص فى العباده و النيه (١) و تحريم الرياء و السمعه.

باب ٦٢: استحباب العباده فى السر و اختيارها على العباده فى العلانيه إلا فى الواجبات فتستحب اظهارها.

باب ٦٣: استحباب الجد و الاجتهاد فى العباده.

باب ٦٤: تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الادلال به.

ص: ٤٥٨

١-٦) فى نسخه (م) جعل عنوان تحريم الرياء و السمعه بابا مستقلا عن عنوان وجوب الاخلاص فى العباده و النيه مع أنه فى المتن فى نفس النسخه جعل مجموع العنواين بابا واحدا.

باب ٦٥: جواز التقيه فى العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثنى.

باب ٦٦: استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيره إلا ما استثنى.

باب ٦٧: بطلان العباده بدون ولايه الأئمه عليهم السلام و اعتقاد إمامتهم.

باب ٦٨: عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاه اذا دفعها الى غير أهل الولايه.

باب ٦٩: عدم جواز العمل بالاستصحاب فى نفس الاحكام الشرعيه.

باب ٧٠: وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلا ما استثنى.

باب ٧١: انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثنى.

باب ٧٢: عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل.

باب ٧٣: انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى على جميع افراد الكلى.

باب ٧٤: بطلان تكليف الغافل.

باب ٧٥: انه ينبغى تعلم علوم العربيه و ترك الاكثار منها و الافراط فيها.

باب ٧٦: وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمه عليهم السلام.

باب ٧٧: انه ينبغى تعلم الكتابه و الحساب.

باب ٧٨: حصر الواجبات و ان ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل.

باب ٧٩: انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الاحكام الشرعيه.

باب ٨٠: ان الاخير من احاديث النبى صلى الله عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالاخير.

باب ٨١:باحه الطيبات و تحريم الخبائث.

باب ٨٢:ان كل مامور باجتنابه حرام.

باب ٨٣:ان القرعه لكل امر مجهول إلا ما استثني.

باب ٨٤:ان كل ما ورد فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فى قوله:

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الْآيَه،فانه من النظر.

باب ٨٥:ان الباء تاتى للتبعيض كآيه الوضوء و التيمم.

باب ٨٦:ان كل ما ليس بواجب جاز تركه.

ص:٤٦٠

باب ١- ان طلب العلم فريضة على كل مسلم و انه يجب على كل

اشاره

مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه(١)

٦٣٢- حديث

٦٣٢ [٦٣٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

٦٣٣- حديث

٦٣٣ [٦٣٥] (٣)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ،

ص: ٤٦١

١- (١) الباب ١ فيه ٥ أحاديث .

٢- (١) -الكافي، ٣٠/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم، الحديث ٢. [١] الوافي، ١٢٦/١، ابواب العقل و العلم الباب ٢ [٢] فرض العلم، الحديث ٣٧. الوسائل، ٢٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، [٣] الحديث ١٥. في الكافي: [٤] محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- (٢) -الكافي، ٣٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ١، باب فرض العلم، [٥] الحديث ١. الوافي، ١٢٥/١، [٦] المصدر الحديث ١. الوسائل، ٢٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، باب صفات القاضي، [٧] الحديث ١٦. و بسند آخر في بصائر الدرجات، ١/٢، باب في العلم أن طلبه فريضة على الناس. و المحاسن، ٢٢٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٣، باب فرض العلم، [٨] الحديث ١٤٦، و السند كما في البصائر. [٩]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ.

٦٣٤- حديث

٦٣٤ [٦٣٦] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ
يَسْمَعُ النَّاسُ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

٦٣٥- حديث

٦٣٥ [٦٣٧] ٤- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَآخُولِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْمَعُ النَّاسُ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ
يَتَفَقَّهُوا.

ص: ٤٦٢

٦٣٦ [٦٣٨] (١) - وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَجْعَلُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا يَتَفَقَّهُ فِيهِ أَمْرٌ دِينِهِ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة. (٢)

باب ٢- عدم جواز أخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي صلى الله عليه و آله

إشاره

و الأئمة عليهم السلام و لو بواسطة أو وسائط يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في جميع الاحكام (٣)

٦٣٧ - حديث

٦٣٧ [٦٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

ص: ٤٦٣

١- ٥) - الكافي، ٤٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، [١] الحديث ٥. الوافي، ١٨١/١، [٢] المصدر الحديث ١٠٦. المحاسن، ٢٢٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٣، باب فرض طلب العلم، [٣] الحديث ١٤٩. البحار، ١٧٦/١، الباب ١، باب العلم و آدابه، الحديث ٤٤. [٤] في الكافي: [٥] على عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أفّ لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعه لأمر دينه، فيتعاهده و يسأل عن دينه. و في روايه اخرى: «لكل مسلم». نعم ذكر الكليني، قبله باسنادين سند السكوني بالوجه المذكور هنا لروايه اخرى و لعله بسببه اشبه المؤلف هنا. في المحاسن: و [٦] يسأل عن دينه. و روى بعضهم، أفّ لكل رجل مسلم.

٢- ١) راجع الباب ٢ و ٣ و ٦ و ٧ هنا. و راجع أيضا الوسائل، ٢٧/٢٠، أبواب صفات القاضي، الباب ٤. [٧]

٣- ٣) الباب ٢ فيه حديثان .

٤- ١) - الكافي، ٣٤/١، كتاب فضل العلم، الباب ٣، باب اصناف الناس، [٨] الحديث ٤. الوافي، ١٥٣/١، أبواب العقل، الباب ٦، [٩] أصناف الناس اورد بيانا له، ذيل الحديث ٧٠. الوسائل، ٢٧/١٨، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضي، [١٠] الحديث

يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَانٍ، عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ، فَنَحْنُ
الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

٦٣٨- حدیث

٦٣٨ [٦٤٠] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا، وَ إِنَّمَا وَرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ
أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حِطًّا وَافِرًا، فَانظُرُوا عَلِمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُذُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ
تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ

ص: ٤٦٤

١ - ٢) - الكافي، ٣٢/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢، باب فضل العلماء، الحديث ٢. الوافي، ١٤١/١، أبواب العقل الباب ٤ فضل
العلماء، الحديث ١. الوسائل، ٧٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢. بصائر الدرجات، ٣/١١، الباب
٦، باب نادر. البحار، ٩٢/٢، الباب ١٤، باب من يجوز العلم منه و من لا- يجوز، الحديث ٢١. في الكافي و الوافي: انما اورثوا. في
بصائر الدرجات: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال يرفعه إلى أبي عبد الله....

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه متواتره ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٣- وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا

إشاره

بقدر الحاجه (٢)

٦٣٩- حديث

٦٣٩ [٦٤١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ، لَهُ مِثْلًا أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ (٤) عَلَيْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلِهِ الْعِلْمَ وَ عِلْمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ.

ص: ٤٦٥

١- (١) راجع الباب ١٠٠ من الاعتقادات. و راجع أيضا الوسائل، ١٢٤/٢٧، الباب ١٠ و ٤، كتاب القضاء، [١] أبواب صفات القاضي.

٢- (٢) الباب ٣ فيه ١٨ حديثا .

٣- (١) -الكافي، ٣٥/١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم و المتعلم، [٢] الحديث ٢. الوافي، ١٥٧/١، أبواب العقل، الباب ٧،

[٣] ثواب العالم و المتعلم، الحديث ٢. بصائر الدرجات، ٩/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. [٤] في الكافي: [٥] له اجر مثل

أجر المتعلم... في الوافي، [٦] كما في المتن و في تعليقه: ذكر «مثل» نسخته و قال: الظاهر أن هذا، هو الصحيح كما في نسخ الكافي

و [٧] شروحه و الهدايا و الترديد وقع بعد الألف و النسخ التي تاريخها قبل الألف ليس فيها اختلاف. في بصائر الدرجات:

[٨] حدثنا محمد بن الحسين بن عمرو بن عثمان... في بصائر الدرجات: [٩] ان الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه.

٤- (١) اي له زياده الثواب، سمع منه (م).

٦٤٠ [٦٤٢] (١) - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاويَةُ (٢) لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

٦٤١ [٦٤٣] (٣) - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنِ

ص: ٤٦٦

(١ - ٢) - الكافي، ٣٣/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢، باب فضل العلماء، [١] الحديث ٩. الوافي، ١٤٤/١، أبواب العقل، الباب ٤ [٢] فضل العلماء، الحديث ٥. الوسائل، ٧٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، [٣] الحديث ١. الوسائل، ١٣٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، [٤] الحديث ٢. بصائر الدرجات، ٦/٧، الباب ٤، باب فضل العالم على العابد. [٥] في الكافي: [٦] قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راويه لحديثكم يبت ذلك في الناس، ويشدده في قلوبهم و قلوب شيعتكم و لعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيهما أفضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشد... وكذا في الوافي و [٧] بذيله بيان. في بصائر الدرجات: [٨] الراوية لحديثنا يبت في الناس و يسدده في قلوب شيعتنا.

(١ - ٢) مع الوثوق و العدالة، سمع منه (م).

(٣ - ٣) - الكافي، ٣٤/١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم، [٩] الحديث ١. الوافي، ١٥٥/١، أبواب العقل، الباب ٧، [١٠] ثواب العالم، الحديث ١. بصائر الدرجات، ٢/٣، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. [١١] ثواب الاعمال، ١٥٩/١، باب ثواب طالب العلم، الحديث ١. أمالي الصدوق، ٦٠، المجلس الرابع [١٢] عشر، الحديث ٩. الفقيه، ٣٨٧/٤، باب النوادر، وصيته على عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الحديث ٥٨٣٤. البحار [١٣] عن الأمالي و [١٤] ثواب الاعمال و [١٥] البصائر، ١٦٤/١، الباب ١، باب العلم و آدابه و انواعه و احكامه، الحديث ٢. [١٦] ذيله في الكافي: [١٧] ليله البدر و [١٨] ان العلماء ورثة الأنبياء، ان الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما، و لكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر. في بصائر الدرجات: [١٩] انه ليستغفر من في السموات و من في الأرض. في ثواب الاعمال و [٢٠] الأمالي: [٢١] عن أبيه (ابراهيم)، عن عبد الله بن ميمون القداح، رواه بدون واسطه حماد. في أمالي الصدوق: [٢٢] على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِهِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ (١) وَفَضْلُ الْعَالِمِ (٢) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

٦٤٢- حديث

٦٤٢ [٦٤٤] ٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ

ص: ٤٦٧

١- ١) يحتمل الحقيقة و المجاز او قضيته الممكنه، سمع منه (م).

٢- ٢) اى مع العمل بعلمه، سمع منه (م).

عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ يَجْرِي لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ.

٦٤٣- حديث

٦٤٣ [٦٤٥] (١)- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَ لِلَّهِ، دُعِيَ (٢) فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيمًا، فَقِيلَ: تَعَلَّمَ لِلَّهِ وَعَمِلَ لِلَّهِ وَعَلَّمَ لِلَّهِ.

٦٤٤- حديث

٦٤٤ [٦٤٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٦٨

١- (٥) - الكافي، ٣٥/١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم، [١] الحديث ٦. الوافي، ١٦٠/١، [٢] المصدر الحديث ٧. تفسير علي بن ابراهيم، ١٤٦/٢ [٣] ذيل سورة القصص: ٨٣. البحار، ٢٧/٢، الباب ٩، باب استعمال العلم و الاخلاص في طلبه و...، الحديث ٥. [٤] البحار، ١٩٣/٧٨، الباب ٢٣، باب مواظب الصادق عليه السلام، الحديث ٧. [٥] في تفسير علي بن ابراهيم: [٦] أبي عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص ما منزله الدنيا من نفسى إلا - بمنزله الميتة، اذا اضطرت اليها أكلت منها يا حفص، ان الله تبارك و تعالى علم ما العباد، عاملون و إلى ما هم صائرون....

٢- (١) يحتمل الحقيقة و المجاز، سمع منه (م). يعنى يدعون المعلم لأجل تعظيمه، سمع منه (م).

٣- (٦) - أمالي الصّيدوق، ١/٦١٥، [٧] المجلس التسعون. أمالي الطوسى، ١٠٣/٢، الجزء السّابع [٨] عشر، الحديث ٣٨. البحار، ١٦٦/١، الباب ١، من ابواب العلم و آدابه و أنواعه و أحكامه، الحديث ٧. [٩] فى نسخه (م) هكذا: و سالك يطالبه سبيل الجنّة. و [١٠] فى الأمالى: [١١] سالك بطالبه و فى الحجرية فى سند العلل: سعد اليقطينى. و لم نعر عليه فى العلل. فى أمالى الصّيدوق، [١٢] تمامه هكذا: ...سبيل الجنّة و [١٣] هو أنيس فى الوحشه و صاحب فى الوحده و سلاح على الأعداء و زين الاخلاء يرفع الله به أقواما يجعلهم فى الخير أئمة يقتدى بهم ترمق أعمالهم و تقتبس آثارهم و ترغب الملائكة فى خلقهم، يمسحونهم بأجنحتهم فى صلاتهم، لان العلم حيوة القلوب و نور الابصار من العمى، و قوه الابدان من الضعف ينزل الله حامله منازل الابرار و يمنحه مجالسه الأختيار فى الدنيا و الآخرة، بالعلم يطاع الله و يعبد و بالعلم يعرف الله و يوحد، بالعلم توصل الارجام، و به يعرف الحلال و الحرام، و العلم امام العقل.

بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ وَ مُدَارَسَتُهُ تَسْبِيحٌ وَ الْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ وَ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَهُ، وَ بَدَلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةً، لِأَنَّهُ مَعَالِمٌ (١) الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ سَلَكَ بِطَالِبِهِ سَبِيلَ الْجَنَّةِ، الْحَدِيثُ.

٦٤٥- حديث

٦٤٥ [٦٤٧] ٧- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَعِدٍ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٦- حديث

٦٤٦ [٦٤٨] ٨- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَ أَفْضَلُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ.

٦٤٧- حديث

٦٤٧ [٦٤٩] ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٤٦٩

(١- ١) اي دليل الحلال و الحرام. سمع منه (م).

الطَّوسِيّ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَلَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ زُفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ السَّرِيِّ
الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْمًا، شَيْعَهُ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

٦٤٨- حديث

٦٤٨ [٦٥٠] ١٠- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، (١) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَى

ص: ٤٧٠

الشَّابِّ مِنْكُمْ إِلَّا غَادِيًا فِي حَالَيْنِ، إِمَّا عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَرَطَ، فَإِنْ فَرَطَ ضَيَّعَ، فَإِنْ ضَيَّعَ أَثِمَ، فَإِنْ أَثِمَ سَيَكُنَ النَّارَ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ.

٦٤٩- حديث

٦٤٩ [٦٥١] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٦٥٠- حديث

٦٥٠ [٦٥٢] (٢)- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبِحَارِ وَ الطَّيْرِ فِي جَوْ السَّمَاءِ.

٦٥١- حديث

٦٥١ [٦٥٣] (٤)- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ دَوَابِّ الْأَرْضِ لَتُصَلِّيَ عَلَيَّ طَالِبِ الْعِلْمِ

ص: ٤٧١

١ - ١١) - بصائر الدرجات، ٣/٣، الباب ١، [١] في العلم ان طلبه فريضة على الناس. الوسائل، ٢٧/٢٨، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٦. البحار، ١/١٧٢، الباب ١، باب العلم و آدابه و انواعه و احكامه، الحديث ٢٩. [٢] في البحار: [٣] ابن زيد، عن ابن أبي عمير.

٢ - ١٢) - بصائر الدرجات، ٣/٣، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. [٤] امالي الطوسي، ٢/١٣٥، الجزء الثامن [٥] عشر. البحار [٦] عن بصائر الدرجات، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم و آدابه و انواعه و احكامه، الحديث ٣٠. [٧] في بصائر الدرجات: [٨] كل شىء و الحيتان في البحار. [٩]

٣- ١) اي: ما بين السماء و الارض، سمع منه (م).

٤ - ١٣) - بصائر الدرجات، ٤/٤، الباب ٢، الجزء الاول، [١٠] باب ثواب العالم و المتعلم. ايضا في بصائر الدرجات، ١٢/٥، الباب ٢، الجزء الأول، [١١] باب ثواب العالم و المتعلم. البحار، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم و آدابه و انواعه و احكامه، الحديث ٣١. [١٢] في بصائر الدرجات: [١٣] عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله مثله. في بعض النسخ: في البحار. [١٤]

حَتَّى الْجَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٦٥٢- حديث

٦٥٢ [٦٥٤] (١)- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ يَطْلُبُ فِيهِ الْعِلْمَ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

٦٥٣- حديث

٦٥٣ [٦٥٥] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يُشِيعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ مَفْرَقِ السَّمَاءِ يَقُولُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٦٥٤- حديث

٦٥٤ [٦٥٦] (٣)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعَالِمُ وَ الْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، لِلْعَالِمِ أَجْرَانِ وَ لِلْمُتَعَلِّمِ أَجْرٌ، وَ لَا خَيْرَ فِي سِوَى ذَلِكَ.

٦٥٥- حديث

٦٥٥ [٦٥٧] (٤)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ

ص: ٤٧٢

١- (١٤) - بصائر الدرجات، ٦/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. [١] البحار، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم و آدابه و أنواعه و احكامه، الحديث ٣٣. [٢] في نسختنا الحجرية من المصدر: جرير بن عبد الله، كما في البحار و [٣] البصائر. [٤]

٢- (١٥) - بصائر الدرجات، ٧/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. [٥] البحار، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم و آدابه و أنواعه و احكامه، الحديث ٣٤. [٦] في البحار [٧] بيان: «مفرق الرأس» و وسطه، و أضيف إلى السِّماء لكونه في جهتها، أو المراد به وسط السِّماء. و لعلّ فيه سقطا و كان «من مفرق رأسه إلى السِّماء». في الحجرية: سليم بن عمرو، عن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي، و هو سهو و ما هنا في المتن أثبتناه من نسخه (م) و هو المطابق للمصدر.

٣- (١٦) - بصائر الدرجات، ٨/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. [٨] البحار، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم و آدابه و أنواعه و احكامه، الحديث ٣٥. [٩]

٤-١٧) - بصائر الدرجات، ١٤/٥، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. [١٠]

مُقَاتِلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَغْدُو فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَيُرْوِحُ، إِلَّا خَاصَّ الرَّحْمَةَ خَوْضًا.

٦٥٦- حديث

٦٥٦ [٦٥٨] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

أقول: التسوية في استحقاق أصل الثواب، لا في مقداره لما مرّ.

و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيرة متواتره. (٢)

باب ٤- انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من

إشاره

دخول الشك و الشبهه (و عدم النهي - كذا) و كذا تعلمه (٣)*

٦٥٧- حديث

٦٥٧ [٦٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيِّ،

ص: ٤٧٣

١- (١٨) - بصائر الدرجات، ١٥/٥، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم. رواه البحار، ١/١٧٤، الباب ١، باب العلم و آدابه و أنواعه و احكامه، الحديث ٣٨.

٢- (١) راجع الباب ٦ و ٧ و ١٣ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٣.

٣- (٣) الباب ٤ فيه حديثان .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدَى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَلَا يُنْقَصُ أَوْلِيكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَلَا يُنْقَصُ أَوْلِيكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

٦٥٨- حديث

٦٥٨ [٦٦٠] ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي أُمَّيَّةَ أَطْلَقُوا (١) لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُطْلَقُوا تَعْلِيمَ الشُّرْكَ لِكِنِّ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ. (٢)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (٣).

باب ٥- انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه

٦٥٩- حديث

٦٥٩ [٦٦١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧٤

عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بِاطْلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.

٦٦٠- حديث

٦٦٠ [٦٦٢] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَوَارِيِّينَ: لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ فَافْضُوهَا، قَالُوا: قُضِيَتْ حَاجَتُكَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَامَ فَعَسَلَ أَقْدَامَهُمْ، فَقَالُوا: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ الْعَالِمُ، إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضَعِي لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالتَّوَضُّعِ تَقَرَّرَ الْحُكْمُ (١) لَا بِالتَّكْبِيرِ وَ كَذَلِكَ فِي السَّهْلِ

ص: ٤٧٥

يُنْبِتُ الزَّرْعَ لَا فِي الْجَبَلِ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك عموماً. (١)

باب ٦- استجباب مجالسه العلماء الصالحاء و محادثتهم و مذاكرتهم

إشاره

(٢)

٦٦١- حديث

٦٦١ [٦٦٣] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُجَالَسَةُ أَهْلِ الدِّينِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَ فِي الْأَمَالِي، عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعِيدِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ (٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ مِثْلَهُ.

ص: ٤٧٦

(١-٢) الوسائل، ٢٧٦/١٥، [١] جهاد النفس، الباب ٣٠.

(٢-٢) الباب ٦ فيه ١٠ أحاديث .

(١-٣) -الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسه العلماء، [٢] الحديث ٤. الوافي، ١٧٦/١، أبواب العقل، الباب ١٠ [٣]

مجالسه العلماء، الحديث ٤. ثواب الاعمال، ١٦٠/١، باب ثواب مجالسه اهل الدين. امالي الصدوق، ١٠/٦٠، المجلس الرابع [٤] عشر.

الخصال، ٥/١، باب الواحد، الحديث ١٢. البحار [٥] عن ثواب الاعمال و [٦] الامالي و [٧] الخصال، ١٩٩/١، الباب ٤، باب مذاكره

العلم و...، الحديث ٢. البحار، ١٥٥/١، الباب ٤، [٨] في ضمن كلامه عليه السّلام لهشام، الحديث ٣٠. في ثواب الاعمال و

[٩] الامالي: [١٠] عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه. في الخصال: ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن أبو عبد الله الجاموراني....

(١-٤) اسمه «عبد الله» ضعيف، سمع منه (م).

٦٦٢ [٦٦٤] (١) - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى: يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نُجَالِسُ؟ قَالَ: مَنْ تَذَكَّرَكُمْ اللَّهُ رُؤْيَتُهُ، وَزَيْدٌ فِي عِلْمِكُمْ مُنْطِقُهُ، وَ يُرْعَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ.

٦٦٣ [٦٦٥] (٢) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَتَقُّ بِهِ (٣) أَوْتَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنِهِ.

٦٦٤ [٦٦٦] (٤) - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: تَذَكَّرُ الْعِلْمِ بَيْنَ عِبَادِي مِمَّا تُحْيِي عَلَيْهِ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ إِذَا هُمْ انْتَهَوْا فِيهِ إِلَى أَمْرِي (٥).

٦٦٥ [٦٦٧] (٦) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

- ١ - (٢) - الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسه العلماء، [١] الحديث ٣. الوافي، ١٧٦/١، [٢] المصدر الحديث ٣.
- البحار، ٣٣١/١٤، الباب ٢١، باب مواعظ عيسى و...، الحديث ٧٢. [٣] في الحجريه: يذكر كم الله، كما في الكافي. [٤]
- ٢ - (٣) - الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسه العلماء، [٥] الحديث ٥. الوافي، ١٧٧/١، [٦] المصدر الحديث ٦.
- ٣ - (١) اي العالم الصالح من حملة الأحاديث التي يعمل بخبر الثقة. سمع منه (م) كذا في الهامش.
- ٤ - (٤) - الكافي، ٤٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، [٧] الحديث ٦. الوافي، ١٨١/١، أبواب العقل، الباب ١١ [٨]
- سؤال العلماء، الحديث ٨. في الوافي: [٩] تذاكر العالم، و ما في الكتاب ذكره نسخه.
- ٥ - (١) اي أمرى و نهى او الاعتقاد بتوحيد الله و نحوه، سمع منه (م).
- ٦ - (٥) - الكافي، ٤١/١، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، [١٠] الحديث ٧. الوافي، ١٨٢/١، [١١] المصدر الحديث ٩. في الكافي: [١٢] احمد بن محمد بن عيسى... قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: رحم الله عبدا.

أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا إِحْيَاؤُهُ؟ قَالَ: أَنْ تُذَكِّرَ بِهِ أَهْلَ الدِّينِ وَ أَهْلَ
الْوَرَعِ.

٦٦٦- حديث

٦٦٦ [٦٦٨] (١)- وَعَيْنُ عَبْدِ مَنُ أَصِيحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ، عَنْ
مَنْصُورِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَذَكُّرُ الْعِلْمِ دِرَاسَةٌ (١) وَ الدَّرَاسَةُ صَلَاةٌ حَسَنَةٌ.

٦٦٧- حديث

٦٦٧ [٦٦٩] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعِدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ، تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا، مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

ص: ٤٧٨

وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سَاعَةً عِنْدَ الْعَالِمِ، إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي، وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لِأَسْكِنَنَّكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَلَا أَبَالِي. (١).

٦٦٨- حديث

٦٦٨ [٦٧٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْأَخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَجْلِسُوا عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ إِلَّا- عَالِمٌ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْخَمْسِ مِنَ الشُّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنَ الْكِبْرِ إِلَى التَّوَاضُّعِ، وَمِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْأَخْلَاصِ، وَمِنَ الْعِدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ، وَمِنَ الرُّغْبَةِ إِلَى الزُّهْدِ.

٦٦٩- حديث

٦٦٩ [٦٧١] ٩- قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

٦٧٠- حديث

٦٧٠ [٦٧٢] ١٠- قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَادَثَةُ الْعَالِمِ عَلَى الْمَرْبَلَةِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَةِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَابِيِّ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواتره. (٣)

ص: ٤٧٩

(١- ١) اي وان كان لك ذنوب غفرتها، سمع منه (م).

٢- ٨ و ٩ و ١٠) -الاختصاص، ٣٣٥ و ٢٤٥، حكم و مواظ. [١] روى حديث موسى بن جعفر عليه السلام في الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسه العلماء، [٢] الحديث ٢. الوافي، ١٧٦/١، الحديث ٢. [٣] البحار، ٢٠٤/١ و ٢٠٥، الباب ٤، باب مذاكره العلم و... [٤] القطعه الاولى تحت رقم ٢٨ و القطعه الثانيه تحت رقم ٢٦ و القطعه الثالثه تحت رقم ٢٧. في الاختصاص: كل عالم يدعوكم إلا... في الكافي: [٥] عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: محادثه العالم على المزابل، خير من محادثه الجاهل على الزرابي. هذه الروايه ثلاث قطع، و في المصدر القطعه الاولى متأخره عن الثالثه، و القطعه الثانيه مذكور في موضع آخر.

٣- ١) راجع الكافي ٣٩/١-٤٠، باب مجالسه العالم و صحبتهم و سؤال العالم و تذاكره.

دليل قطعى مخزون عند الأئمه عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند

حاجتهم اليه (١)

٦٧١- حديث

٦٧١ [٦٧٣] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ.

٦٧٢- حديث

٦٧٢ [٦٧٤] (٣)- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقُلْتُ: فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

٦٧٣- حديث

٦٧٣ [٦٧٥] (٤)- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ

ص: ٤٨٠

١- (١) الباب ٧ فيه ٧٨ حديثا .

٢- (١) -الكافي، ٥٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرّدّ إلى [١] الكتاب، الحديث ٤. الوافي، ٢٧٤/١، أبواب العقل الباب ٢٣، الحديث ١٢. [٢]

٣- (٢) -الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، الباب ١٩، باب البدع و الرأى و المقائيس، [٣] الحديث ١٣. الوافي، ٢٥٢/١، أبواب العقل الباب ٢٢، الحديث ١٤. [٤] الوسائل، ٣٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، [٥] الحديث ٣.

٤- (٣) -الكافي، ٥٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرّدّ إلى [٦] الكتاب، الحديث ٣. الاسناد الثّانى فى الكافي، ١٧٥/٧، كتاب الحدود، باب التّحديد، الحديث ٩. [٧] الوافي، ٢٦٨/١، [٨] المصدر الباب ٢٣، الحديث ٥. [٩] المحاسن، ٢٧٤/١، كتاب مصابيح

الظّلم، الباب ٣٨، باب التّحديد، [١٠] الحديث ٣٧٣. بصائر الدّرجات، ٧/١٤٨، الجزء الثّالث، [١١] الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب. البحار [١٢] عن المحاسن، ١٧٠/٢، الباب ٢٢، باب ان لكلّ شىء حدّا و...، الحديث ٨. [١٣] البحار، ٣٥/٢٦، الباب ١، باب جهات

علومهم عليهم السلام و...، الحديث ٦٠. [١٤]

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا، إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ، فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْضِ (١) الخَدَشِ فَمَا سِوَاهُ وَالْجِلْدِ وَالنَّصْفِ الْجِلْدِ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَخِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَخْمَرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٧٤ - حَدِيثٌ

٦٧٤ [٦٧٤] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٨١

(١-١) الارش: اللّٰيه و ما نقص العيب من التّوب، سمع منه (م).

حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ.

٦٧٥- حديث

٦٧٥ [٦٧٧] ٥- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ

ص: ٤٨٢

اثنان، إلا وله أصل في كتاب الله و لكن لا تبلغه عقول الرجال.

و رواه البرقي في المحاسن، عن الحسن بن علي بن فضال.

و الذي قبله عن علي بن حديد مثله.

٦٧٦- حديث

٦٧٦ [٦٧٨] (١)- و عنه، عن بعض اصحابه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ايتها الناس ان الله تبارك و تعالى ارسل اليكم الرسول و انزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال: فاسئطقوه و لن ينطق لكم و لكن اخبركم عنه و ان فيه علم ما مضى و علم ما ياتي الى يوم القيامة و حكم ما بينكم و بيان ما اصيبتكم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم.

٦٧٧- حديث

٦٧٧ [٦٧٩] (٢)- و عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الاعلى بن اعين قال: سئعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قد ولدني (٣) رسول الله صلى الله عليه و آله، و انا اعلم كتاب الله و فيه يد الخلق و ما هو كائن الى يوم القيامة و فيه خبر السماء و الارض، و خبر الجنة، و خبر النار، و خبر ما كان و ما هو كائن، اعلم ذلك كاني انظر الى كفي، ان الله يقول: فيه بيان كل شيء.

ص: ٤٨٣

١-٦) -الكافي، ١/٦٠، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى [١] الكتاب، الحديث ٧. الوافي، ١/٢٧٠، [٢] المصدر الحديث ٧. نهج البلاغه، صبحي الصالح، الخطبة: ١٥٨. راجع تمام الحديث في الكافي. [٣] في الكافي: و [٤] لن ينطق لكم اخبركم عنه ان فيه....

٢-٧) -الكافي، ١/٦١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى [٥] الكتاب، الحديث ٨. الوافي، ١/٢٧٣، [٦] المصدر الحديث ٨. بصائر الدرجات، ٢/١٩٧، الجزء الرابع، [٧] الباب ٨، باب في ان عليا عليه السلام علم... البحار [٨] عن البصائر، ٩٢/٩٨، الباب ٨، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ٦٨. [٩] في تعليقه الكافي: [١٠] لا توجد هذه الآية في القرآن و لعله عليه السلام نقل بالمعنى قوله تعالى: و نزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء [النحل: ٨٩]. [١١]

٣-١) اي حصلني، سمع منه (م).

٦٧٨ [٦٨٠] (١) - وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمْ النَّبِيَّ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ خَتَمَ بِكِتَابِكُمُ الْكِتَابَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ أَنْزَلَ فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَ خَلَقَكُمْ وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ نَبَأَ مَا قَبْلَكُمْ وَ فَضَّلَ مَا بَيْنَكُمْ وَ خَبَّرَ مَا بَعْدَكُمْ وَ أَمَرَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ مَا أَنْتُمْ إِلَيْهِ صَائِرُونَ.

٦٧٩ [٦٨١] (٢) - وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَ خَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَ فَضْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

٦٨٠ [٦٨٢] (٣) - وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (٤)، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ فَقَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ

- (١ - ٨) - الكافي، ٢/٢٦٩، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة بمن يشبهون، الحديث ٣. [١] في الكافي: و [٢] ما انتم صائرون اليه.
- (٢ - ٩) - الكافي، ١/٦١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرّدّ إلى [٣] الكتاب، الحديث ٩. الوافي، ١/٢٧٣، [٤] المصدر الحديث ٩. [٥] بصائر الدّرجات، ١٠/١٩٦، الجزء الرّابع، [٦] الباب ٧، باب في ان الأئمة انهم اعطوا... البحار، ٩٢/٩٨، الباب ٨، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ٦٧. [٧] في الكافي: [٨] اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: كتاب الله... في بصائر الدّرجات: [٩] عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.
- (٣ - ١٠) - الكافي، ١/٦٢، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرّدّ إلى [١٠] الكتاب، الحديث ١٠. الوافي، ١/٢٧٤، [١١] المصدر الحديث ١٠. في الكافي: [١٢] عدّه من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد...، و قد ذكره بعد الحديث السابق في الكافي، و [١٣] فيه: عدّه من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى...، إلا أن يكون العدتان واحدا.
- (٤ - ١) «المغراء» بفتح الميم يمدّ و يقصّر.

فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٦٨١- حَدِيث

٦٨١ [٦٨٣] (١)- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ (٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ، صَدِّحِفَهُ طَوْلُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِدِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِمْلَأْتَهُ مِنْ فُلُقٍ فِيهِ (٣) وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمِينُهُ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخَدَشِ، وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: تَأْذُنُ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ:

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَكَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَغَمَرَنِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى أَرْضُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ.

٦٨٢- حَدِيث

٦٨٢ [٦٨٤] (٤)- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ، قَالَ: قُلْتُ

ص: ٤٨٥

١ - ١١) - الكافي، ٢٣٨/١، كتاب الحجج، باب فيه ذكر الصِّحيفه، الحديث ١. [١] الوافي، ٥٧٩/٣، [٢] خصائص الحجج، الباب ٨٠، الحديث ١. روى قطعه منه في الوسائل، ٣٥٦/٢٩، كتاب الديات، الباب ٤٨، من ابواب ديات الاعضاء، [٣] الحديث ١؛ لكن فيه اختلاف. بصائر الدرجات، ٣/١٥١، الباب ١٤، باب في الأئمة عليهم السِّلام انهم اعطوا الجفر و الجامعه و... [٤] البحار عن البصائر، ٣٨/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السِّلام...، الحديث ٧٠. [٥] في بصائر الدرجات: [٦] أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد الجمال، عن أحمد بن عمر. في الكافي: [٧] يفتح من كل باب الف باب.

٢- ١) اي يبيع الحجل او الخلخال او زينه العروس، لعله سمع منه (م).

٣- ٢) اي من شق فمه، منه سلمه الله (م).

٤ - ١٢) - الكافي، ٢٤٠/١، كتاب الحجج، باب فيه ذكر الصِّحيفه، الحديث ٣. [٨] الوافي، ٥٨٢/٣، [٩] المصدر الباب ٨٠، الحديث ٥. بصائر الدرجات، ١/١٥٠، الباب ١٤. و [١٠] فيه مواضع من الاختلاف لا يضر بالمتن. و للحديث ذيل في الكافي [١١] في ذكر الجفر الأحمر.

٦٨٤ [٦٨٤] (١) - وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ وَإِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا وَإِنَّ عِنْدَنَا كِتَابًا إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، الْحَدِيثُ.

٦٨٥ [٦٨٧] (٢) - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ،

ص: ٤٨٧

١ - (١٤) - الكافي، ٢٤١/١، كتاب الحجة، باب ذكر الصَّحِيفَةِ، باب ذكر الصَّحِيفَةِ، الحديث ٦. [١] الوافي، ٥٨٢/٣، [٢] خصائص الحجج، الباب ٨٠، الحديث ٤. بصائر الدرجات، ١/١٤٢، الباب ١٢، باب في الأئمة عليهم السلام ان عندهم الصَّحِيفَةُ جِيفَةُ الْجَامِعَةِ... [٣] البحار، ٢١/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام...، الحديث ٨. [٤] في الكافي [٥] تمامه: وانكم لتأتوننا بالأمر فنعرف اذا أخذتم به و نعرف اذا تركتموه. في بصائر الدرجات: [٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَسْمَعَاهُ يَقُولُ: أَمَا وَاللَّهِ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ وَان النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، ان عِنْدَنَا الصَّحِيفَةَ، سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِخَطِّ عَلِيِّ وَ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٍّ أَوْلَادِهِمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، وَ انكم لتأتوننا فتدخلون علينا، فنعرف خياركم من شراركم.

٢ - (١٥) - الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع، الحديث ١٤. [٧] الوافي، ٢٥٥/١، أبواب العقل، الباب ٢٢ [٨] البدع، الحديث ١٨. روى ذيل الحديث في الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع، الحديث ٧. [٩] روى ذيل الحديث في الوافي، ٢٥٠/١، الحديث ١٢. [١٠] بصائر الدرجات، ١٦/١٤٩، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب. [١١] بصائر الدرجات، ٢٣/١٤٦، الباب ١٢ باب في الأئمة ان عندهم... [١٢] البحار، ٣٣/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام...، الحديث ٥٢. [١٣] في الكافي ٥٧/١: [١٤] فيها علم الحلال و الحرام. في الكافي [١٥] تمامه: ان أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدا، ان دين الله لا يصاب بالقياس. في الكافي، ٥٦/١: [١٦] عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان. في بصائر الدرجات، ١٦/١٤٩: [١٧] قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ.

عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَةَ عِنْدَ الْجَامِعَةِ، إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ خَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، إِنَّ الْجَامِعَةَ لَمْ تَدْعُ لِأَحَدٍ كَلَامًا، فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ مِثْلَهُ.

٦٨٦ - حَدِيث

٦٨٦ [٦٨٨] (١) - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ صَاحِبَةٌ طَوَّلَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّتِهِ إِلَّا وَ هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرُشَ الْخَدَشِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

ص: ٤٨٨

١ - ١٦) - الكافي، ٢٤١/١، كتاب الحج، باب ذكر الصحيفة، الحديث ٥. الوافي، ٥٨١/٣، خصائص الحجج، الباب ٨٠، الحديث ٣. بصائر الدرجات، ٢/١٤٢، الباب ١٢، باب في الأئمة عليهم السلام ان عندهم الصحيفة الجامعة... البحار، ٢٢/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام... الحديث ٩. في الكافي صدره: سأل ابا عبد الله عليه السلام بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علما قال له: فالجامعة قال: تلك صحيفة... وللحديث أيضا ذيل. في بصائر الدرجات: طولها سبعون ذراعا في عريض [عرض]. في الحجرية بدل «رثاب»، «رباب» و هو سهو و قلما يتفق في هذه النسخة ضبط هذه الكلمة صحيحا ففي بعضها: «علي بن زيات» و في بعضها «رباب» و في بعضها غيرهما. و فيها: ابن ابي عبيده.

٦٨٧ [٦٨٩] (١) - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَّا جُمْلَةُ الْعِلْمِ فَعِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهُ فَعِنْدَ الْأَوْصِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ:

أَبَى اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَ عَبْدًا بِمُصِيبِهِ لَيْسَ فِي أَرْضِهِ مِنْ حُكْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ ثُمَّ قَالَ: أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ.

٦٨٨ [٦٩٠] (٢) - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَحْتَجُّ (٣) اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ لَا يَكُونُ

(١٧ - ١) - الكافي، ٢٤٢/١، كتاب الحجّة، باب في شأن انا انزلناه في ليله القدر الحديث ١. [١] الوافي، ٣٢٢/٢، الحديث ٥. [٢] البحار، ٧٤/٢٥، الباب ٣، باب الأرواح التي فيهم و...، الحديث ٦٤. [٣] البحار، ٣٩٧/١٣، الباب ١٦، باب قصّة الياس و اليا و اليسع عليهم السلام، الحديث ٤. [٤] البحار، ٣٦٣/٤٦، الباب ١٠، باب نوادر اخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الحديث ٤. [٥] في الكافي: [٦] هذا قطعه من حديث، و له صدر و ذيل طويل، و فيه: سهل بن زياد، و محمد بن يحيى... إن الله عزوجل أبى أن يكون... بمصيبه في دينه أو في نفسه أو في ماله ليس....

(٢ - ١٨) - الكافي، ٢٤٢/١، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان و...، الحديث ٥. [٧] الوافي، ٦٠١/٣، [٨] خصائص الحجج، الباب ٨٥، الحديث ٥. بصائر الدرجات، ٣/١٢٣، الجزء الثالث، [٩] نادر من الباب. امالي الطوسي، ٤٥/١، إختيار معرفه الرجال (الكشّي)، ١٧٦/١. البحار، ٣٥/٤٧، الباب ٤، باب مكارم سيره و محاسن اخلاقه عليه السلام، الحديث ٣٤. [١٠] المعنى مع اداء النفي واضح و بدونه فهو استفهام انكارى. في بصائر الدرجات:.... [١١] يا هشام، من شك ان الله يحتج على خلقه لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه، فقد افتري على الله. في الحجريه: لحجّه لا يكون....

(٣ - ١) همزه الاستفهام محذوف، تقديره: أيجتج الله، سمع منه (م).

عِنْدَهُ كُلُّ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ مِثْلَهُ.

٦٨٩- حديث

٦٨٩ [٦٩١] (١)- وَ عَنِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ حُجَّةً فِي أَرْضِهِ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَقُولَ لَا أَدْرِي.

٦٩٠- حديث

٦٩٠ [٦٩٢] (٢)- وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ «رَه»، رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ،

ص: ٤٩٠

١ - (١٩) - الكافي، ٢٢٧/١، كتاب الحج، باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب، الحديث ١. [١] الوافي، ٥٥٧/٣، [٢] خصائص الحجج، الباب ٧٥، الحديث ٢. التوحيد، ١/٢٧٠، الباب ٣٧، باب الرد [موضع الحاجة: ٢٧٥]. الحديث طويل و ما في الكافي [٣] قطعه مِمَّا فِي التَّوْحِيدِ. رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْهُ بِطَوْلِهِ، ٢٣٤/١٠، الباب ١٦، باب احتجاجات الصادق عليه السلام على المخالفين، الحديث ١، [موضع الحاجة: ٢٣٩]. و ايضا في البحار عن الكافي، ١١٤/٤٨، الباب ٥، باب عبادته و سيره و مكارم اخلاقه، الحديث ٢٥. و ايضا رَوَاهُ قَطْعُهُ مِنْهُ فِي الْبَحَارِ، ١٨١/٢٦، الباب ١٣، باب في ان عندهم كتب الانبياء، الحديث ٧. [٤]

٢ - (٢٠) - الكافي، ١٩٨/١، كتاب الحج، باب نادر، الحديث ١. [٥] راجع للآيتين المائده: ٣٨ و ٦٧. الوافي، ٤٨٠/٣، [٦] خصائص الحجج، الباب ٥٤ فضل الإمام، الحديث ١. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢١٦/١، الباب ٢٠، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام، الحديث ١. [٧] امالي الصدوق، ١/٦٧٤، المجلس ٩٧. [٨] في الامالي: و [٩] أنزل عليه القرآن، فيه تفصيل كل شيء....

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، بَيَّنَّ فِيهِ الْحَالَلَ وَالْحَرَامَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ وَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كَمَلًا، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَ هِيَ آخِرُ عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا وَ أَمْرُ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ مَا تَرَكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٦٩١- حديث

٦٩١ [٦٩٣] (١)- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي الْجَرَّودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ كِتَابًا ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهُ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِيهِ وَ اللَّهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لَدَّ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفَنَى الدُّنْيَا وَ اللَّهُ إِنْ فِيهِ الْهُدُودَ حَتَّى أَنْ فِيهِ أَرْشَ الْخُدْشِ.

وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

ص: ٤٩١

١- (٢١) - الكافي، ٣٠٣/١، كتاب الحج، باب النَّصِّ عَلَى السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الحديث ١. و السند الآخر، نفس المصدر الحديث ٢. الوافي، ٣٤٢/٢، أبواب اليهود بالحجج، الباب ٣٥، النَّصُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، الحديث ١. في الكافي: عن أبي جعفر عليه السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ، دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا، وَ وَصِيَهُ ظَاهِرَهُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَبْطُونًا مَعَهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا بِهِ، فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهُ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ قَالَ: قُلْتُ: مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: فِيهِ....

٦٩٢- حديث

٦٩٢ [٦٩٤] (١)- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَكُمْ الدِّينَ وَبَيَّنَّ لَكُمْ سَبِيلَ الْمَخْرَجِ فَلَمْ يَتْرُكْ لِبَاطِلٍ حُجَّةً.

٦٩٣- حديث

٦٩٣ [٦٩٥] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ لَهُ حَدًّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٦٩٤- حديث

٦٩٤ [٦٩٦] (٣)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ

ص: ٤٩٢

١- (٢٢) - الكافي، ٤٤٥/١، كتاب الحجّة، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ١٩. [١] البحار، ٥٣٧/٢٢، الباب ٢، باب وفاته و غسله و الصلاه عليه، الحديث ٣٩. [٢] راجع تمام الحديث في الكافي. [٣]

٢- (٢٣) - الكافي، ٤٠٦/٣، كتاب الصلاه، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، الحديث ٧. [٤] الوافي، ١٦٣/٦، الحديث ١٠. [٥] التهذيب، ٤٢٤/١، الباب ٢٢، باب تطهير البدن و الثياب، الحديث ١٩ [١٣٤٦]. التهذيب، ٢٠٢/٢، الباب ١٠، باب احكام اللّه هو في الصلاه، الحديث، ٩٢ [٧٩١]. الاستبصار، ١٨٢/١، الباب ١٠٩، في ان الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسه، الحديث ١٢. الوسائل، ٤٧٨/٣، كتاب الطهارة، الباب ٤١، من ابواب النجاسات، [٦] الحديث ٣. في الكافي: [٧] سيف بن منصور الصيقل... تمامه: قال: قلت له: رجل اصابته جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابه فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا و له حدّ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادته عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعاده.

٣- (٢٤) - الكافي، ٢٩٢/٦، كتاب الاطعمه، باب التسميه و التّحميد و الدّعاء على الطّعام، الحديث ٣. [٨] الوافي، ٤٧٢/٢٠، الحديث ٣.

أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَحْكَامِ الْخَوَانِ.

٦٩٥- حديث

٦٩٥ [٦٩٧] (١)- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْكَلْبِيُّ: سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ، عَنْ

ص: ٤٩٣

١- (٢٥) -الكافي، ٣٣٧/٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من ت [١]زويج النساء، الحديث ٢. تمامه:...فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال: ايها من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال [٢]: ايها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: ان الأبقار بمنزله الثمر على الشجر اذا ادرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس و نثرته الرياح و كذلك الأبقار اذا ادركن ما يدرك النساء.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الْحَدِيثُ.

٦٩٦- حديث

٦٩٦ [٦٩٨] (١)- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ (٢) مَا عَالَ (٣) وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ (٣) سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٦٩٧- حديث

٦٩٧ [٦٩٩] ٢٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٤

١ - ٢٦) - الكافي، ٧٨/٧، كتاب الموارث، باب نادر، الحديث ١. الوافي، ٩٥٣/٢٥، الحديث ٣. الوسائل، ٧٧/٢٦، كتاب الفرائض و الموارث، الباب ٧، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٥، بهذا سند و به سند آخر. صدره هكذا: عن غير واحد من اصحابنا، قال: اتى امير المؤمنين رجل بالبصره بصحيفه، فقال: يا امير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفه، فان فيها نصيحه، فنظر فيها، ثم نظر إلى وجه الرجل، فقال: ان كنت صادقاً كافياً، و ان كنت كاذباً عاقبناك، و ان شئت أن نقيلك أقلناك، فقال: بل تقيلى يا امير المؤمنين، فلما أدبر الرجل قال: أيتها الأمة المتحيره بعد نبيها... فى الكافي: أخر الله و جعلتم الولاية و الوراثة حيث جعلها الله ما عال... كتاب الله، فذوقوا و بال أمركم و م فرطتم فيما قدمت أيديكم و ما الله بظلام للعبيد و سيعلم الظالمين ظلموا أى منقلب ينقلبون.

٢- ١) اى من العول، لعله سمع منه (م).

٣- ٢) اى ما افتقر، سمع منه (م).

الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَمَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَعِنْدِي عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٦٩٨- حدیث

٦٩٨ [٧٠٠] ٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ. لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعَدِّي حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حَدًّا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ رَبِاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٦٩٩- حدیث

٦٩٩ [٧٠١] ٢٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ

المُتَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، الْحَدِيثَ.

٧٠٠- حديث

٧٠٠ [٧٠٢] ٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَيِّمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

٧٠١- حديث

٧٠١ [٧٠٣] ٣١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

ص: ٤٩٦

عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ دُبَيْسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، أَشَعَرَتْ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

٧٠٢- حديث

٧٠٢ [٧٠٤] ٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَرْسَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٧٠٣- حديث

٧٠٣ [٧٠٥] (١)- وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ، الْحَدِيثِ.

٧٠٤- حديث

٧٠٤ [٧٠٦] (٢)- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ

ص: ٤٩٨

١- (٣٣) -الكافي، ٦٩/٣، كتاب الطَّهَارَةِ، باب التَّوَادُرِ، الْحَدِيثُ ٣. [١] يَأْتِي الْحَدِيثُ مِنَ الْمَحَاسِنِ، [٢] رَاجِعِ الْحَدِيثَ ٧/٧١ هُنَا. بِصَوْنِ الدَّرَجَاتِ: ٥١٧/٥٠، الْبَابُ ١٨ [٣] مِنَ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ. فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: [٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ فَسُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَدُ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَتْ فِيهِ السُّنَّةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا احْتَجَّ فَقَالَ الْمُغِيرِيُّ: وَ بِمَا احْتَجَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكْمُلْ سُنَّتَهُ وَ فَرَائِضَهُ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ بِمَا احْتَجَّ بِهِ.

٢- (٣٤) -الكافي، ١٧٦/٧، كتاب الحدود، باب التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ١٢. [٥] الْوَافِي، ٢٠٦/١٥، الْحَدِيثُ ٣. [٦] التَّهْذِيبُ، ٣/١٠، كِتَابِ الْخُدُودِ، الْبَابُ ١، بَابِ حُدُودِ الزَّانَا، الْحَدِيثُ ٥. الْوَسَائِلُ، ١٤/٢٨، كِتَابِ الْخُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ، الْبَابُ ٢، بَابِ إِنْ كَلَّ مِنْ خَالَفَ...، [٧] الْحَدِيثُ ١. الْوَسَائِلُ، ١٣٤/٢٩، كِتَابِ الْقِصَاصِ، الْبَابُ ٦٩، بَابِ إِنْ مَن قَتَلَ...، [٨] الْحَدِيثُ ١. الْفَقِيه، ٢٤/٤، كِتَابِ الْخُدُودِ، بَابِ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، الْحَدِيثُ ٤٩٩٢. الْمَحَاسِنُ، ٢٤٥/١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابُ ٣٨، بَابِ التَّحْدِيدِ، [٩] الْحَدِيثُ ٣٨٢. الْبَحَارُ، ٤٣/٧٩، الْبَابُ ٧٠، بَابِ حُدِّ الزَّانَا وَ كَيْفِيَّتِهِ ثَبُوتُهُ، الْحَدِيثُ ٢٩. [١٠] فِي الْمَحَاسِنِ: [١١] لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ... مِنْ تَعْدَى الْحَدِّ حَدًّا. لَكِنْ فِي الْكَافِي: [١٢] جَعَلَ لِمَنْ تَعْدَى الْحَدِّ حَدًّا.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٧٠٥ - حديث

٧٠٥ [٧٠٧] (١) - وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْقُرْآنُ هُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ وَ تَبَيَانٌ مِنَ الْعَمَى، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ فِيهِ كَمَالٌ دِينِكُمْ، الْحَدِيثُ.

٧٠٦ - حديث

٧٠٦ [٧٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً سَبْعِينَ ذِرَاعًا إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا، حَتَّى أَرُشُ الْخَدَشِ.

ص: ٤٩٩

١- (٣٥) - الكافي، ٢/٦٠٠، كتاب فضل القرآن، الحديث ٨. [١] الوافي، ٩/١٧٠٣، الحديث ٥. [٢] تفسير العياشي، ١/٥١، الحديث ٧ و ٨. [٣] البحار، ٢٦/٩٢، الباب ١، باب فضل القرآن و اعجازه، الحديث ٢٨. [٤] في الكافي: [٥] قال أبو عبد الله عليه السلام: لا و الله لا- يرجع الأمر و الخلافة إلى آل أبي بكر و عمر ابدا و لا إلى بنى أمية ابدا و لا في ولد طلحة و الزبير ابدا و ذلك أنهم نبذوا القرآن و ابطلوا السنن و عطلوا الاحكام و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: القرآن، هدى من الضلاله و تبيان [٦] من العمى و استقاله من العثره و نور من الظلمه [الضلاله]، و ضياء من الأحداث و عصمه من الهلكه و رشد من الغوايه و بيان من الفتن و بلاغ من الدنيا إلى الآخرة و فيه كمال دينكم و ما عدل احد عن القرآن إلا إلى النار.

٢- (٣٦) - بصائر الدرجات، ٣/١٤٢، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصحيحه الجامعه... [٧] البحار، ٢٦/٢٢، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام و... الحديث ١٠. [٨] في الحجرية: إلا و فيها.

٧٠٧ [٧٠٩] (١)- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخَدَشِ.

وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٠٨ [٧١٠] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا وَ فِيهِ سُنَّةٌ نُمُضِيهَا.

وَ عَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

٧٠٩ [٧١١] (٣)- وَ عَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٥٠٠

١- (٣٧) - بصائر الدرجات، ٤/١٤٣ و [١] ٧ و ٢٠، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصّحيفه الجامعه... في البصائر، الحديث ٤ [٢] تمامه: قال أبو عبد الله عليه السّلام: يا أبا محمّد ان عندنا الجامعه و ما يدريهم ما الجامعه قال، قلت: جعلت فداك و ما الجامعه قال: صحيفه طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلّى الله عليه و آله، املاء من فلق فيه و خطّه على يمينه فيها كلّ حلال... قوله: و عن الحسين بن سعيد عن الحجّال... لم نجد. في البصائر، الحديث ٧: [٣] عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن القاسم بن بريد... و فيه: قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: ان عندنا صحيفه من كتب على طولها سبعون ذراعاً، فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها، و سئلته عن ميراث العلم ما بلغ، أجوامع هو من العلم، أم فيه تفسير كلّ شيء من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق و الفرائض فقال: ان عليّاً كتب العلم كلّ القضاء و الفرائض، فلو ظهر امرنا... في البصائر، الحديث ٢٠: [٤] محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن قاسم بن بريد، عن محمّد، عن أحدهما عليهم السّلام، قال: ان عندنا صحيفه من كتاب على، أو مصحف على عليه السّلام، طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها.

٢- (٣٨) - نفس المصدر.

٣- (٣٩) - بصائر الدرجات، ٩/١٤٤، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصّحيفه الجامعه... [٥]

الْحَرِيُّ وَهَرِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَهُ، فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْفَرَائِضُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ إِمْلَأْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تُبْلَى؟ قَالَ: مَا يُبْلَى؟ قُلْتُ:

وَمَا تَنْدَرُسُ؟ قَالَ: وَمَا يَدْرُسُهَا، هِيَ الْجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الْجَامِعَةِ.

٧١٠- حديث

٧١٠ [٧١٢] (١)- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ فَجَاءَكُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ (تَحْتَاجُونَ- ظ) إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَسْتَغْنُونَ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنَّهُ مَخْفِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى أَنْ فِيهِ لَأَرْشُ الْكُفِّ، الْحَدِيثُ.

٧١١- حديث

٧١١ [٧١٣] (٢)- وَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا صَاحِبَهُ طُولُهَا، سَبْعُونَ ذِرَاعاً إِمْلَأْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَإِنَّ فِيهَا لَجَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْشُ الْخَدَشِ.

٧١٢- حديث

٧١٢ [٧١٤] ٤٢- وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

ص: ٥٠١

١- (٤٠) - بصائر الدرجات، ٣/١٤٧، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب. بصائر الدرجات، ١٨/١٥٠، الباب ١٣، إلا- ان فيه: وقلت أنا. البحار، ٣٤/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام...، الحديث ٥٦. في بصائر الدرجات ٣/١٤٧: هلك من كان قبلكم... مما تحتاجون... تستغيثون به... و أنها مصحف عند اهل... فيه لارش خدش الكف. ثم قال ان أبا حنيفة لعنه الله ممن يقول: قال علي و أنا قلت.

٢- (٤١) - بصائر الدرجات، ٦/١٤٣، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصّحيفه الجامعه... [١] البحار، ٢٣/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام...، الحديث ١٣.

قَالَ: سَجِعْتُ أَدِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصِي حَيْفَهُ يُقَالُ لَهَا: الْجَامِعَةُ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا، حَتَّى أُرْشَ الْخَدَشِ.

٧١٣- حديث

٧١٣ [٧١٥] ٤٣- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ، (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدِي صِي حَيْفَهُ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَنْ فِيهَا أُرْشَ الْخَدَشِ.

٧١٤- حديث

٧١٤ [٧١٦] ٤٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا.

٧١٥- حديث

٧١٥ [٧١٧] ٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْفَضِيلِ، عَنْ

بَكْرِ بْنِ كَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ.

٧١٦- حديث

٧١٦ [٧١٨] ٤٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: أَنَّهُ هُوَ عَنْ الْجَامِعِ، أَمَلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ حَتَّى أَرَشَ الْخَدَشِ.

٧١٧- حديث

٧١٧ [٧١٩] ٤٧- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ مِنَ الدُّورِ حَتَّى أَرَشَ الْخَدَشِ، فَمَا سِوَاهُ وَ الْجِلْدُ وَ نَضِيفِ الْجِلْدِ.

٧١٨- حديث

٧١٨ [٧٢٠] ٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ مِنَ الدُّورِ حَتَّى أَرَشَ الْخَدَشِ، فَمَا سِوَاهُ وَ الْجِلْدُ وَ نَضِيفِ الْجِلْدِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ان فِي الْبَيْتِ صَحِيفَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ إِلَّا فِيهَا حَتَّى ارش الخدش.

٧١٩- حديث

٧١٩ [٧٢١] (١)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فَضْلُ! عِنْدَنَا كِتَابٌ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ، حَتَّى ارش الخدش، ثُمَّ خَطَّ (٢) بِيَدِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

٧٢٠- حديث

٧٢٠ [٧٢٢] (٣)- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ وَقِيعَهُ وَوَلَدَ الْحَسَنَ وَذَكَرَ الْجَفْرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ عِنْدَنَا لَجُلْدَيْنِ مَا عَزَّ وَضَانَ، أَمَلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَإِنْ فِيهَا لِجَمِيعٍ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ النَّاسِ حَتَّى ارش الخدش.

٧٢١- حديث

٧٢١ [٧٢٣] (٤)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ

ص: ٥٠٤

١- (٤٩) - بصائر الدرجات، ١١٤٧/١، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب. [١] البحار، ٣٤/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام... الحديث ٥٤. [٢] في بصائر الدرجات: [٣] علي بن الحسين، عن علي بن فضال... ما على الأرض شيء... ٢- (١) أي خدش.

٣- (٥٠) - بصائر الدرجات، ١٥٤/١٠، الباب ١٤، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم أعطوا الجفر والجامعة... [٤] البحار، ٤٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام... الحديث ٨١. [٥] في بصائر الدرجات: [٦] يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان... ذكرنا الجفر... عندنا لجلدي ماعز...، خطَّ علي و ان عندنا لصحيفه طولها سبعون ذراعاً و املاها رسول الله صلى الله عليه و آله و خطها على بيده و ان فيها لجميع ما يحتاج إليه حتى ارش الخدش.

٤- (٥١) - بصائر الدرجات، ١٥٥/١١، الباب ١٤، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم أعطوا الجفر والجامعة... [٧] البحار، ٤٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام... الحديث ٨٢. [٨] في بصائر الدرجات: [٩] قال: ذكر ولد الحسن الجفر فقالوا: ما هذا بشيء؟ فذكر بشر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: نعم هما اهابان اهاب ماعز و اهاب ضأن، مملوان علما كتبنا فيهما كل شيء حتى ارش الخدش.

الْكُوفِيِّ، عَنْ بَعْضِ اصْحَابِهِ قَالَ: ذَكَرَ الْجُفْرَ وَوَلَدَ الْحَسَنِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ (١) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: نَعَمْ، هُمَا
أَهَابَانِ مَاعِزٌ وَضَانٌ مَمْلُوَانِ عِلْمًا، كَتَبَ فِيهِمَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرَشَ الْخَدَشَ.

٧٢٢- حديث

٧٢٢ [٧٢٤] (٢)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَيَحْكُمُ وَتَدْرُونَ مَا الْجُفْرُ، إِنَّمَا هُوَ جُلْدٌ شَاهٌ وَلَيْسَتْ بِصِيغِهِ وَلَا كَبِيرَةً، فِيهَا خَطٌّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرَشَ الْخَدَشَ.

٧٢٣- حديث

٧٢٣ [٧٢٥] (٣)- وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ، عَنْ إِبَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا
قَالَ: ثَعْلَبَةٌ أَوْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَقَدْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٥٠٥

١- ١) أي استهزاء للجفر فيكونون كفارا، سمع منه (م).

٢- ٥٢) - بصائر الدرجات، ١٢/١٥٥، الباب ١٤، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم أعطوا الجفر والجامعه... [١] البحار، ٤٦/٢٦، الباب ١، باب في جهات علومهم عليهم السلام، الحديث ٨٣. [٢] في بصائر الدرجات: [٣] على بن اسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة... ويحكم اتدرون... بالصغيرة و لا بالكبيرة.

٣- ٥٣) - بصائر الدرجات، ١٤/١٥٥، الباب ١٤، باب في الأئمة أنهم أعطوا الجفر والجامعه... [٤] البحار، ٤١/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام...، الحديث ٧٣. [٥] في بصائر الدرجات: [٦] عن أبي ذكريا يحيى، عن عمرو الزِّيَّاتِ... أو علاء بن رزين... عن أحدهما عليهما السلام: انه لم يكن امام حتى خرج و أشهر سيفه و انما تصلح في قريش يعنى الامامه قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام لأقوام كانوا يأتونه و يسألونه، عمّا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله إلى على عليه السلام و عمّا خلف على إلى الحسن عليه السلام، و لقد خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ على عليه السلام. في البحار: [٧] لا اعلمه إلا ثعلبه أو علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبد الله لأقوام كانوا...

جُلِدًا، مَا هُوَ جُلِدَ حِمَارٍ وَلَا جُلِدَ ثَوْرٍ وَلَا جُلِدَ بَقْرَةٌ إِلَّا آهَابُ شَاهٍ فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى ارش الحَدِيثِ وَالظَّفْرِ.

٧٢٤- حديث

٧٢٤ [٧٢٤] (١)- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أذِينَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ:

ص: ٥٠٦

١- (٥٤) - بصائر الدرجات، ١٥٦/١٥، الباب ١٤، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم أعطوا الجفر والجامعه... [١] البحار، ٢٦/٤٢، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام... الحديث ٧٤. [٢] البحار، ٢٧١/٤٧، الباب ٩، باب احوال أقربائه وعشائره عليه السلام، الحديث ٤. [٣] في بصائر الدرجات: [٤] علي بن سعد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك ما لقيت من الحسن بن الحسن، ثم قال له الطّيار: جعلت فداك بينا أنا أمشي في بعض السبائك إذ لقيت محمّد بن عبد الله بن الحسن علي حمار، حوله أناس من الزّيدية فقال لي: أيها الرجل إلىّ إلىّ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّه الله وذمّه رسوله، من شاء أقام و من شاء طعن فقلت له: اتق الله ولا تغرنك هؤلاء الذين حولك فقال أبو عبد الله، للطّيار: و لم تقل له غير هذا؟ قال لا، قال فهلاّ قلت له: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ذلك، والمسلمون مقرّون له بالطّاعة فلما قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله و وقع الاختلاف انقطع ذلك فقال محمّد بن عبد الله بن عليّ: العجب لعبد الله بن الحسن، إنّه يهزأ و يقول: هذا في جفركم المذى تدعون، فغضب أبو عبد الله عليه السلام فقال: العجب لعبد الله بن الحسن يقول: ليس فينا إمام صدق ما هو بإمام و لا كان أبوه إماما، و يزعم أنّ عليّ بن أبي طالب لم يكن إماما و يردّ ذلك، و أمّا قوله في الجفر... في بصائر الدرجات: [٥] جلد ثور مذبوح... تمامه: خطّه عليّ بيده و فيه مصحف فاطمه ما فيه آية من القرآن و إنّ عندي خاتم رسول الله صلّى الله عليه وآله و درعه و سيفه و لواءه و عندي الجفر علي رغم أنف من زعم. روى القطعه الأخيره من هذا الحديث، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن محمّد بن أبي حمزه و أحمد بن عايد، عن ابن أذينة، عن عليّ بن سعيد. راجع نفس المصدر، ٣٠/١٦٠. و أيضا: عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عليّ بن سعيد، راجع نفس المصدر، ٣٤/١٦١.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الْجَفْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ مَدْبُوعٌ كَالْجِرَابِ فِيهِ كُتِبَ وَ عِلْمٌ مَا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، إِثْلَاءً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

٧٢٥- حديث

٧٢٥ [٧٢٧] (١)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ.

٧٢٦- حديث

٧٢٦ [٧٢٨] (٢)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ. (٣).

ص: ٥٠٧

١ - (٥٥) - بصائر الدرجات، ١/٣٠١، الجزء السادس، [١] الباب ١٥، باب في الأئمة ان عندهم جميع ما في الكتاب و... في بصائر الدرجات: [٢] نقول به في كتاب الله... أو تقولون فيه برأيكم قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله.

٢ - (٥٦) - بصائر الدرجات، ٣/٣٠٢، الجزء السادس، [٣] الباب ١٥، باب في الأئمة ان عندهم جميع ما في الكتاب و... البحار، ٣٠٤/٢، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ٤٨. [٤] تمامه في البصائر: [٥] قال: سألته ان اناسا من اصحابنا قد لقوا اباك وجدك و سمعوا منهما الحديث، فربما كان الشيء يبتلى به بعض اصحابنا و ليس عندهم في ذلك شيء يفتيه و عندهم ما يشبهه، يسعهم ان يأخذوا بالقياس فقال انه ليس بشيء... في البحار [٦] زياده: أن يأخذوا بالقياس فقال: لا، انما هلك من كان قبلكم بالقياس، فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: انه ليس....

٣ - (١) اعلم: ان الصَّفَّار جعل عنوان الباب المشتمل على حديثي سماعه هكذا: باب في ان الأئمة عندهم جميع ما في الكتاب و السنه و لا يقولون برأيهم و لم يرخصوا في ذلك لشيعتهم انتهى. و قد يركب من ثاني حديثي سماعه ما يدل على تمام ما ذكره في العنوان لخروجه عن...، سمع منه (م).

٧٢٧ [٧٢٩] (١) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَلَا يُجِيبُ. (٢).

٧٢٨ [٧٣٠] (٣) - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ سِرْوَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُفْتَى الْإِمَامُ؟ قَالَ بِالْكِتَابِ، قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِي السُّنَّةِ قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ: فَكَرَّرْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: يُسَدَّدُ وَ يُوَفَّقُ، (٤) فَأَمَّا مَا تَظُنُّ فَلَا. (٥).

٧٢٩ [٧٣١] (٤) - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُتَنِّيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ قَالَ: لَا يَجِيءُ، فَأَعِيدَتْ مَرَارًا، قَالَ: لَا يَجِيءُ، ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْثَمَةُ يُوَفَّقُ وَ يُسَدَّدُ وَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ.

١ - (٥٧) - بصائر الدرجات، ١/٤٣، الباب ٢٠، باب في الأئمة عليهم السلام يكون عندهم الحلال و الحرام. [١] البحار، ١٨١/٢٣، الباب

٩، باب أنهم عليهم السلام الذكر و اهل الذكر، الحديث ٣٨. [٢]

٢ - (١) يعني لأجل التقية، سمع منه (م).

٣ - (٥٨) - بصائر الدرجات، ١/٣٨٧، الباب ٦، باب في الأئمة عليهم السلام انهم يوفقون و يسددون... [٣] بصائر الدرجات،

٥/٣٨٨، الباب ٦، باب في الأئمة عليهم السلام انهم يوفقون و يسددون... [٤] البحار، ١٧٥/٢، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السلام

عندهم مواد العلم و اصوله، الحديث ١٥. [٥] في بصائر الدرجات: [٦] حماد بن عيسى.

٤ - (١) يعني من عند الله لا من نفسه، سمع منه (م).

٥ - (٢) اي انا لا اعمل برأى، سمع منه (م).

٦ - (٥٩) - بصائر الدرجات، ٣/٣٨٨، الباب ٦، باب في الأئمة عليهم السلام انهم يوفقون و يسددون... [٧] البحار، ١٧٥/٢، الباب

٢٣، باب انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم و اصوله، الحديث ١٦. [٨] في بصائر الدرجات: [٩] حدثنا احمد بن الحسين بن

سعيد، عن الميثمي، عن ربعي، عن خيثم، عن أبي عبد الله، قال: قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب و السنه.

٧٣٠ [٧٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَرْنِ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عِلْمَاتٌ، يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ وَ هِيَ صِدْقِيَّةٌ طَوْلَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لُئِدُ آدَمَ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَنْفُ الْأَكْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ إِهَابٌ مَاعِزٌ وَ إِهَابٌ كَبِشٌ، فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْضُ الْخُدْشِ وَ حَتَّى الْجِلْدَةُ وَ نِصْفُ الْجِلْدَةِ وَ ثُلُثُ الْجِلْدَةِ، الْحَدِيثُ.

وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلُهُ.

٧٣١ [٧٣٣] (٢) - وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّائِغِ الْعَدَلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَ كُتِبَ شَيْءٌ أَحْصَى بَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ، قَامَ رَجُلَانِ مِنْ مَجْلِسٍ هَمَّا فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ التَّوْرَةُ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَالْإِنْجِيلُ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَالْقُرْآنُ؟ قَالَ:

١ - (٦٠) - الفقيه، ٤/٤١٨، باب التوادر، الحديث ٥٩١٤. الخصال، ٢/٥٢٧، ابواب الثلاثين و ما فوqe الحديث ١. [١] عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/٢١٣، الباب ١٩، الحديث ١. [٢] البحار [٣] عن العيون و [٤] الخصال، ١١٦/٢٥، الباب ٤، باب جامع في صفات الإمام... الحديث ١. الوافي، ٣/٤٩٠، الحديث ٣. [٥] الموجود في هذا الموضوع من الفقيه روايه هذا عن احمد بن محمد بن سعيد، مبدوا به، دون محمد بن ابراهيم. و في نسخه (م) على بن موسى بن الرضا، و هو سهو. و في الحديث بعد ثلث الجلد: و يكون عنده مصحف فاطمه. و الروايه مشتمله على علائم الإمام.

٢ - (٦١) - امالي الصّيدوق، ٥/١٧٠، المجلس ٣٢. و [٦] الآيه في يس: ١٢. في الامالي: قالوا: فهو الانجيل قال: لا، قالوا: فهو القرآن قال: لا... هو هذا انه الإمام الذي....

لَا، فَأَقْبَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي أَحْصَى اللَّهُ فِيهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ.

٧٣٢- حديث

٧٣٢ [٧٣٤] (١)- وَفِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْءٌ إِلَّا لِشَيْءٍ.

٧٣٣- حديث

٧٣٣ [٧٣٥] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُتْرَكُ إِلَّا بِعَالِمٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ يُعَلِّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ.

٧٣٤- حديث

٧٣٤ [٧٣٦] (٣)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا اِكْتَفَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ، وَاسْتَعْنَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: أَتَاهُمْ بِمَا يَشْتَعْنُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ وَمَا يَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ كِتَابِ اللَّهِ وَشَنَنِ نَبِيِّهِ.

ص: ٥١٠

١- (٦٢) - عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٨/١، الْبَابِ ٨، بَابِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْءٌ إِلَّا لِشَيْءٍ، الْحَدِيثِ ١. [١] الْبَحَارِ، ١١٠/٦، الْفَصْلُ الثَّلَاثُ، بَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، الْحَدِيثِ ٣. [٢]

٢- (٦٣) - الْمَحَاسِنِ، ٢٣٤/١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢١، الْحَدِيثِ ١٩٤. [٣] بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ، ٨/٤٨٥، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، [٤] الْبَابِ ١٠، بَابِ الْأَرْضِ لَا يَخْلُو مِنَ الْحِجَّةِ... [٥] الْبَحَارِ [٦] عَنِ الْبَصَائِرِ، ٥٠/٢٣، الْبَابِ ١، بَابِ الْأَضْطِرَارِ إِلَى الْحِجَّةِ، الْحَدِيثِ ١٠٠. [٧] رَوَاهُ الْبَحَارِ [٨] عَنِ الْمَحَاسِنِ، ١٧٨/٢٦، الْبَابِ ١٢، بَابِ إِنْ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ عُلُومِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثِ ٥٨. [٩] فِي الْمَحَاسِنِ: [١٠] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ... بِعَالِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ... .

٣- (٦٤) - الْمَحَاسِنِ، ٢٣٦/١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢١، الْحَدِيثِ ٢٠٠. [١١] رَوَاهُ الْمَحَاسِنِ [١٢] بِلَفْظٍ آخَرَ، ٢٧٠/١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، الْحَدِيثِ ٣٦١. الْبَحَارِ، ١٦٩/٢، الْبَابِ ٢٢، بَابِ إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدَاوَةٌ...، الْحَدِيثِ ٤ وَ ٥. [١٣] فِي الْمَحَاسِنِ: ٢٣٥/١، [١٤] عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ... .

٧٣٥ [٧٣٧] (١) - وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا فَبَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَيَّنَتْهُ.

٧٣٦ [٧٣٨] (٢) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلدِّينِ حَدًّا كَحُدُودِ بَيْتِي هَذَا وَ أَوْمَى إِلَيَّ جِدَارٍ فِيهِ.

٧٣٧ [٧٣٩] (٣) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ، فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ فِي الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ.

٧٣٨ [٧٤٠] (٤) - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ

ص: ٥١١

١- (٦٥) - المحاسن، ١/٢٦٧، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، الحديث ٣٥٤. [١] البحار، ٩٠/٩١، الباب ١٢٨، باب ما ورد في اصناف آيات القرآن، الحديث ٣٣. [٢] في المحاسن [٣] تمامه... قال: اتاني الفضل بن عبد الملك النوفلي و معه مولى له يقال له: شبيب معتزلي المذهب، و نحن بمنى فخرجت إلى باب الفسطاط في ليله مقمره، فأنشأ المعتزلي يتكلم فقلت: ما أدري ما كلامك هذا الموصول [الموصل] الذي قد وصلته، ان الله خلق [الخلق] فرقتين خيرته في احدي الفرقتين ثم جعلهم أثلاثا، فجعل خيرته في احدي الأثلاث ثم لم يزل يختار حتى اختار عبد مناف ثم اختار من عبد مناف هاشم [هاشما] ثم اختار من هاشم عبد المطلب ثم اختار من عبد المطلب عبد الله ثم اختار من عبد الله محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله فكان اطيب الناس ولاده فبعثه الله....

٢- (٦٦) - المحاسن، ١/٢٧٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٨، باب التّحديد، [٤] الحديث ٣٧١. البحار، ٢/١٧٠، الباب ٢٢، باب ان لكلّ شيء حدّا...، الحديث ٦. [٥] في المحاسن: و [٦] أو ما [أومى] بيده إلى....

٣- (٦٧) - المحاسن، ١/٢٧٣، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٨، باب التّحديد، [٧] الحديث ٣٧٢. البحار، ٢/١٧٠، الباب ٢٢، باب ان لكلّ شيء حدّا...، الحديث ٧. [٨]

٤- (٦٨) - المحاسن، ١/٢٧٤، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٨، باب التّحديد، [٩] الحديث ٣٨٣. البحار، ٢/١٧٠، الباب ٢٢، باب ان لكلّ شيء حدّا...، الحديث ١٠. [١٠]

خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبُحْرَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْتَ، الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، أَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، إِذَا جُوزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ، فَقَدْ تُعَدِّي حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ، قَالَ: فَمَا حَدُّ مَا ئِدتِكَ هَذِهِ؟، الْحَدِيثُ.

٧٣٩- حديث

٧٣٩ [٧٤١] ٦٩- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَيَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُمَا حَدٌّ.

٧٤٠- حديث

٧٤٠ [٧٤٢] ٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٥١٢

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خُطْبِهِ الْوَدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَ أَمَرْتُكُمْ بِهِ.

٧٤١- حديث

٧٤١ [٧٤٣] (١)- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صِدْبَاحِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

ص: ٥١٣

١ - (٧١) - المحاسن، ٢٧٨/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٩، باب البيان و التعريف و لزوم الحرّيه، [١] الحديث ٤٠٠. البحار، ١٧١/٢، الباب ٢٢، باب ان لكلّ شىء حدا...، الحديث ١٢. [٢] علل الشرائع، ٢٧٦/١، الباب ١٨٤، باب علّه نظر الانسان إلى سفله وقت التغوط، الحديث ٤. [٣] تقدم الحديث عن الكافي، [٤] راجعه، ٣١/٧، هنا. فى نسخه (م): سنته من الله. فى المحاسن: [٥] يحتاج اليه أحد من ولد آدم إلا و قد جرت فيه من الله و من رسوله سنّه... تمامه هكذا: فى دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله و تتعوّذ من الشيطان فاذا فرغت قلت: الحمد لله على ما اخرج عنى من الأذى فى يسر منه و عافيه، فقال الرجل: فالانسان يكون على تلك الحال، فلا يصبر حتى ينظر إلى ما خرج منه؟ فقال: أنّه ليس فى الارض آدمى إلا- و معه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قال:- [يا] ابن آدم انظر إلى ما كنت تكذب له من الدنيا إلى ما هو صائر. فى علل الشرائع: [٦] عن صالح الحذاء، عن أبى أسامه، كما فى نسخه من كتابنا. و فيه: عن شىء من السنن، فقال: ما من شىء عرفها من عرفها و انكرها من أنكرها... قال: فما السنه فى دخول الخلاء... إلى آخره.

٧٤٢ [٧٤٤] (١) - وَعَيْنُ أَبِيهِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَيَّاهُكُمْ مَا تَعْلَمُونَ، فَقُولُوا، وَإِذَا حَيَّاهُكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ، فَهَذَا أَنَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَقُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى النَّاسَ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٤٣ [٧٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَوْلَوَيْهِ الْقُمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى أَنْ لِهَذَا الْخَوَانِ حَدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، الْحَدِيثُ.

٧٤٤ [٧٤٦] (٣) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: مِمَّا رَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدَوَيْهِ وَ كَتَبْتُ

١ - ٧٢) - المحاسن، ٢١٣/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٧، باب المقائيس و الرأي، [١] الحديث ٩١. البحار، ٣٠٦/٢، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ٥٤. [٢] في المحاسن: [٣] عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست... قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: انا نتلاقي فيما بيننا فلا يكاد يردّ علينا شيء إلا و عندنا فيه [شيء] و ذلك شيء أنعم الله به علينا بكم، و قد يردّ علينا الشيء و ليس عندنا فيه شيء و عندنا ما يشبهه، فنقيس على أحسنه فقال: لا، و ما لكم و للقياس، ثم قال: لعن الله أبا فلان كان يقول: قال علي و قلت، و قال الصّحابة و قلت، ثم قال لي: أكنت تجلس اليه؟ قلت: لا. و لكن هذا قوله، فقال ابو الحسن عليه السلام... فيها (و وضع يده على فمه) فقلت: و لم ذاك؟ قال... إليه من بعده إلى يوم القيامة. في الحجريه: «درست بن منصور»، و هو سهو.

٢ - ٧٣) - اختيار معرفة الرجال، ٤٨٤/٢، الحديث ٣. [٤] رواه البحار [٥] بتمامه، ١٥٩، الباب ١٢، باب، الحديث ١٢. روى البحار [٦] هذه القطعه منه في، ٣٨٢/٦٦، الباب ١١، باب التسميه و التّحميد و الدّعاء عند الاكل، الحديث ٤٨. الحديث في الاختيار [٧] طويل، نقله في «ثوير بن أبي فاخته»، الرقم ٣٩٤. في الحجريه: عباده بن بشير.

٣ - ٧٤) - اختيار معرفة الرجال، ٨١٨/٢، الرقم ١٠٢٦. [٨]

مِنْ رُقْعَتِهِ أَنْ أَهْلَ نَيْسَابُورٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي دِينِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْوَحْيَ لَا يَنْقَطِعُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمِالِ الْعِلْمِ، وَلَا كَانَ عِنْدَ حَدِّ مَنْ بَعْدَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ الشَّيْءُ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ الزَّمَانِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبُوا لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَ افْتَرَوْا إِثْمًا عَظِيمًا، الْحَدِيثُ.

٧٤٥- حديث

٧٤٥ [٧٤٧] (١)- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَطَّلَحَهُ: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عِنْدِي بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ خَطَّ يَدِي وَ تَأْوِيلُ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ أَوْ حَدِّ أَوْ حُكْمٍ أَوْ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ خَطَّ يَدِي، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ أَوْ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَانَ أَوْ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ عِنْدَكَ مَكْتُوبٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ سِوَى ذَلِكَ أَسْرًا إِلَيَّ فِي مَرَضِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

٧٤٦- حديث

٧٤٦ [٧٤٨] (٢)- وَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ فِي شَأْنِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ: أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ فِي تَبَةِ (٣) غَيْرُهُمْ وَ غَيْرَ شِيعَتِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ الْأُمَّةُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ

ص: ٥١٥

١- (٧٥) - الاحتجاج، [١] ٣٥٧/١، الاحتجاج ٥٦، احتجاجه ع [٢] لى المهاجرين و الانصار. كتاب سليم بن قيس الهلالي، ٦٥٧/٢ و ٦٥٨، المطبوع بنشر الهادي. فى الاحتجاج: «على محمد صلى الله عليه و آله» بدل: «على نبيه» و فيه: كل حرام و حلال... خط يدي حتى ارش الخدش، قال طلحه: كل شىء... قال: نعم و سوى ذلك، ان رسول الله صلى الله عليه و آله اسر إلى فى مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل....

٢- (٧٦) - الاحتجاج، لم نعثر عليه فى الاحتجاج، و الآية فى فاطر: ٣٢.

٣- (١) فى ضلاله و هلاك، سمع منه (م).

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا (٢) الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا .

٧٤٧- حديث

٧٤٧ [٧٤٩] (١)- وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنَّا وَ إِنَّ الْعِلْمَ فِيْنَا وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ هُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوعٌ بِحَدَافِيرِهِ كُلِّهِ وَ إِنَّهُ لَا- يَخْدُثُ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَرُشَ الْخُدْشِ إِلَّا وَ هُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ سَلِيمُ بْنُ قَيْسٍ فِي كِتَابِهِ، وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٧٤٨- حديث

٧٤٨ [٧٥٠] (٢)- قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلِمْنَا غَابِرٌ وَ مَزْبُورٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ، فِيهَا جَمِيعٌ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هِيَ كِتَابٌ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ إِنَّ فِيهِ جَمِيعٌ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرُشَ الْخُدْشِ وَ الْجِلْدَةَ وَ نِصْفَ الْجِلْدَةِ.

أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى و فيما ذكرناه بل في بعضه كفايه و من هنا يظهر انه لم يبق شيء على الاباحه الاصلية و لا شيء ينبغي الاجتهاد فيه

ص: ٥١٤

١- (٧٧) - الاحتجاج، ٦٣/٢، [١] الاحتجاج ١٥٥، [٢] احتجاج [٣] الحسن عليه السلام على معاويه، المطبوع بنشر الاسوه. روى في هامش كتاب سليم بن قيس الهلالي، ٨٤٦/٢، البحار، ١٠٠/٤٤، الباب ٢٠، باب سائر ما جرى بينه عليه السلام و بين معاويه، الحديث ٩. [٤] البحار، ٤٧/٩٢، الباب ٧، باب ما جاء في كيفية جمع القرآن، الحديث ٤. [٥] في الاحتجاج: [٦] نحن نقول أهل البيت: [٧] ان الأئمة منا و ان الخلافة لا تصلح إلا فينا، و ان الله تبارك و تعالى جعلنا أهلها في كتابه و سنه نبينه صلى الله عليه و آله و ان العلم فينا...، مجموع كله بحدافيره. قول المصنف: «رواه سليم في كتاب و كذا كل ما قبله» أقول: بعد التتبع التام في كتاب سليم المطبوع لم نجد سوى بعضها، نعم توجد مضامين بعضها بغير الاسانيد فيه و الله العالم.

٢- (٧٨) - رواه البحار [٨] عن الارشاد و [٩] الاحتجاج، ١٨/٢٦، الباب ١، من ابواب علومهم عليهم السلام مشتتملا على تمام

[١٠] الحديث من ذكر الجفر و غيره. و في تعليقه تعيين موضعه من المصدر هكذا: الارشاد، ٢٥٧ و [١١] الاحتجاج، ٢٠٣. [١٢]

و العمل بالظن، بل اّما ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السّلام فنعمل بما علمناه منه أو نعمل بالاحتياط و هو ايضا حكمهم و يفيد العلم ببراءه الذمه. (١)

باب ٨- انه لا يجوز القول و لا العمل فى شئ من الأحكام الشرعيه بغير علم

اشاره

(٢)

٧٤٩- حديث

٧٤٩ [٧٥١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْتُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجِدَاءِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هِدْيٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لِحِقَهُ وَزُرٌّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره قد ذكرنا طرفا منها فى كتاب تفصيل وسائل الشيعة.

و ما قد تقرر من العمل بالظن فى بعض المواضع كجهه القبلة و الشك فى عدد الركعات و غيرهما لا يرد على هذا العموم لأن الظن هناك فى طريق (٤) الحكم لا فى نفس الحكم و الفرق بينهما بعد النصوص لا يخفى. (٥)

ص: ٥١٧

١- (١) راجع الباب ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ١٠٤ من اصول الاعتقادات.

٢- (٢) الباب ٨ فيه حديث واحد .

٣- (١) -الكافي، ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ٣. [١] الكافي، ٤٠٩/٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان المفتى ضامن، الحديث ٢. [٢] الوافي، ١٩٠/١، أبواب العقل، الباب ١٣، الحديث ٣. و [٣] فيه: و لا هدى من الله، كما فى المحاسن و [٤] الكافي ٤٠٩/٧. [٥] الوسائل، ٢٢٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٧، من ابواب آداب القاضى، [٦] الحديث ١. الوسائل: ٢٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، [٧] الحديث ١. المحاسن، ٢٠٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، الحديث ٦٠. [٨] البحار [٩] عن المحاسن، ١١٨/٢، الباب ١٦، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ٢٣. [١٠]

٤- (١) اى موضوع الحكم الشرعى لا المحمول، سمع منه (م).

٥- (٢) راجع الباب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

٧٥٠ [٧٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره قد ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

منهم عليهم السلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات(الشبهات-خ ل)

(١)(٢)

٧٥١- حديث

٧٥١ [٧٥٣] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تَزُوهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ.

٧٥٢- حديث

٧٥٢ [٧٥٤] (٤)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، أَنَّهُ

ص: ٥١٩

١- (١) الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث .

٢- (*) إذا اشتبه حكم كل شيء على الانسان سمي شبهه، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ٩. [١] الوافي، ١٩٤/١، [٢] المصدر الحديث ١٠. الوسائل، ١٧١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، [٣] الحديث ٥٧. المحاسن، ٢١٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٨، الحديث ١٠٢. [٤] تفسير العياشى، ٨/١، الحديث ٢. [٥] البحار، ٢٥٩/٢، الباب ٣١، باب التوقف عند الشبهات و الاحتياط في الدين، الحديث ٧. [٦] البحار، ١٦٥/٢، الباب ٢١، باب آداب [٧] الرواية، الحديث ٢٥. فى تفسير العياشى: [٨] عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على، صلوات الله عليهم، نحوه. و فيه زياده...لم تحصه ان على كل حق حقيقه و على كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه.

٤- (٢) -الكافي، ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ١٠. و [٩] الآيه فى التحل: ٤٣، و الانبياء: ٧. الوافي، ١٩٥/١، [١٠] المصدر الحديث ١١. الوسائل، ١٥٥/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، [١١] الحديث ٣. المحاسن، ٢١٦/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٨، الحديث ١٠٤ و ١٠٦. [١٢] البحار، ١٢٠/٢، الباب ١٦، باب النهى عن القول بغير العلم، الحديث ٣٢. [١٣] فى الوافي: [١٤] حمزه الطييار...يحكموكم فيه على القصد.

عَرَضَ عَلَيَّ أَبِي عَدِيْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ خُطْبِ اَبِيهِ حَتّٰى اِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا، قَالَ لَهُ: كَفَّ وَ اسِيْكْتَ، ثُمَّ قَالَ اَبُو عَدِيْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسِيْدُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُوْنَ، اِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَ التَّشْبِيْتُ وَ الرَّدُّ اِلَى اَئِمَّةِ الْهُدٰى حَتّٰى يَحْمِلُوْكُمْ فِيْهِ عَلٰى الْقَضِيْدِ وَ يَجْلُوْا عَنْكُمْ فِيْهِ الْعَمٰى، وَ يُعْرِضُوْكُمْ فِيْهِ الْحَقَّ، قَالَ اللّٰهُ: فَسْئَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ .

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره قد ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

٧٥٣- حديث

٧٥٣ [٧٥٥] ٣- فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: اِنَّمَا الْاُمُوْر ثَلَاثَةٌ، اَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ، وَ اَمْرٌ بَيْنَ عَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ، وَ اَمْرٌ مُّشْكِلٌ يُرَدُّ عَلَيْهِ اِلَى اللّٰهِ.

٧٥٤- حديث

٧٥٤ [٧٥٦] ٤- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ اَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

٧٥٥- حديث

٧٥٥ [٧٥٧] ٥- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ اِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

٧٥٦- حديث

٧٥٦ [٧٥٨] ٦- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ (١) لِدِينِهِ. (٢).

٧٥٧- حديث

٧٥٧ [٧٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَقَالُ لَهُ: عُثْمَانُ الْأَعْمَى وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ، تُؤَذَى رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا، فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ مَا يُوجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا هَا هُنَا.

٧٥٨- حديث

٧٥٨ [٧٦٠] ٢- وَ عَنْهُ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورِ الْعَمِّيِّ، (١) يَرْفَعُهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ (٢) الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

أقول: و الأحاديث أيضا في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٣)

باب ١٢- جواز روايه الحديث بالمعنى

٧٥٩- حديث

٧٥٩ [٧٦١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ، قَالَ: إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ (١) فَلَا بَأْسَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك أيضا كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

ص: ٥٢٢

باب ١٣- وجوب العمل باحاديثهم عليهم السلام المرويه في الكتب المعتمده و كتابه الحديث (١)(٢)

٧٦٠- حديث

٧٦٠ [٧٦٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ وَبُتَّ عِلْمَكَ (٤) فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مِتَّ فَأُورِثْ كُتُبَكَ بَيْنَكَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرُوجٌ (٥) لَا يَأْنُسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

٧٦١- حديث

٧٦١ [٧٦٣] (٤)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَرِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٢٣

١- (١) الباب ١٣ فيه حديثان .

٢- (*) واجب كفاي، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ٥٢/١، كتاب فضل العلم، [١] باب روايه الكتب و الحديث، الحديث ١١. الوافي، ٢٣٦/١، أبواب العقل، الباب ٢٠ [٢] فضل الكتاب، الحديث ٤. الوسائل، ٨١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، [٣] الحديث ١٨. البحار، ١٥٠/٢، الباب ١٩، باب فضل كتابه [٤] الحديث و روايته، الحديث ٢٧. في البحار: [٥] عن السيّد بن طاووس في كشف المحجّه، [٦] باسناده إلى أبي جعفر الطوسي، باسناده إلى محمّد بن الحسن بن الوليد من كتاب الجامع، باسناده إلى المفضل بن عمر قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:.... في الحجرية: زمان حرج.

٤- (١) اي علم الحديث و الفقه و التفسير، الذين هما من الحديث.

٥- (٢) الهرج اشاره إلى زمان الغيبه، [٧] سمع منه (م).

٦- (٢) -الكافي، ١٨٦/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب تذاكر الاخوان، الحديث ٢. [٨] الوافي، ٦٤٩/٥، الحديث ١. [٩] الوسائل، ٣٤٦/١٦، كتاب الأمر و النهي، الباب ٢٣، من ابواب فعل المعروف، [١٠] الحديث ٣. الوسائل، ٨٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، [١١] الحديث ٣٨. البحار، ٢٥٨/٧٤، الباب ١٥، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٦. [١٢]

قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا، وَ أَحَادِيثُنَا تُعْطَفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ١٤- عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشرعية

إشاره

(٢)(٣)

٧٦٢- حديث

٧٦٢ [٧٦٤] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالَاً فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

ص: ٥٢٤

١- (١) راجع الباب ٣٧ و ٣٨ و ٤٠. و راجع الوسائل [١] أيضا، ٧٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي.

٢- (٢) الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث .

٣- (*) ان كان لم يسمع (منه و الآ-ظ) فهو جاز، سمع منه (م).

٤- (١) -الكافي، ٥٣/١، كتاب فضل العلم، باب التقليد، الحديث ١. [٢] الكافي، ٣٩٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرك، الحديث

٧. [٣] الوافي، ٢٣٩/١، أبواب العقل، الباب ٢١، [٤] التقليد، الحديث ١. المحاسن، ٢٤٦/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٨، الحديث

٢٤٦. [٥] الوسائل، ١٢٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضي، [٦] الحديث ١. البحار، ٩٨/٢، الباب ١٤، باب من

يجوز اخذ العلم منه و من لا يجوز، الحديث ٥٠. [٧] في الكافي، ٥٣/١، [٨] بمضمونه عن أبي بصير، الحديث الثالث في الباب من

الكافي. في الكافي و [٩] المحاسن: [١٠] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله... و لو دعوههم إلى عباده أنفسهم ما

أجابوهم...، إلا أن في الكافي: [١١] أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

٧٦٣- حديث

٧٦٣ [٧٦٥] (١)- فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَهُؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتَرَأْسُونَ فَوَ اللَّهُ مَا خَفِيتِ النَّعَالَ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا هَلَكَ (٢) وَ أَهْلَكَ.

٧٦٤- حديث

٧٦٤ [٧٦٦] (٣)- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ أَحَدًا دُونَ الْحُجَّةِ، فَتَصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

٧٦٥- حديث

٧٦٥ [٧٦٧] (٤)- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ فَقَدْ عَثِبَهُ.

ص: ٥٢٥

١ - ٢) - الكافي، ٢٩٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب طلب الرئاسة، الحديث ٣. [١] الوافي، ٨٤٣/٥، الحديث ٤. [٢] الوسائل، ٣٥٠/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥٠، من ابواب الجهاد النفس و ما يناسبه، [٣] الحديث ٤. في الكافي: [٤] عن العده، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان. في الوسائل: [٥] خلف الرجل إلا....

٢- ١) مخصوص بالرئاسة الباطلة، سمع منه (م).

٣- ٣) - الكافي، ٢٩٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب طلب الرئاسة، الحديث ٥. [٦] الوافي، ٨٤٤/٥، الحديث ٦. [٧] معاني الاخبار، ١/١٧٩ [في بعض النسخ، ١/١٧٤]، باب معنى قول الصادق عليه السلام «من طلب الرئاسة هلك». الوسائل، ١٢٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضي، [٨] الحديث ٦. الوسائل، ١٢٩/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضي، [٩] الحديث ١٥. في الكافي: [١٠] إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ... في معاني الاخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِيَّاكَ وَ الرُّؤَسَاءِ، فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ. فقلت: قد هلكنا اذ ليس أحد منا إلا و هو يحب أن يذكر و يقصد و يؤخر عنه فقال: ليس حيث تذهب إليه إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجة، [١١] فتصدقته في كل ما قال و تدعو الناس إلى قوله.

٤- ٤) - الكافي، ٣٩٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرك، الحديث ٨. [١٢] الوافي، ١٩٦/٤، [١٣] تفسير الكفر الباب ١٧، الحديث ٦. الوسائل، ١٢٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضي، [١٤] الحديث ٨.

٧٦٦ [٧٦٨] (١)- وَقَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضِغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ (١) فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

٧٦٧ [٧٦٩] ٦- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٧٦٨ [٧٧٠] ٧- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءَ، دَعَوْهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا

١- ٥) -الكافي، ٤/٤٣٤، كتاب الاشربة، باب الغناء، الحديث ٢٤. الوسائل، ١٧/٣١٧، كتاب التجاره، الباب ١٠١، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥. الوسائل، ٢٧/١٢٨، كتاب القضاء، الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ و ١٣. الوسائل، ١٧/١٥٣، كتاب التجاره، الباب ٢٨، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤. في الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابراهيم الأرمني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام. و في العيون بسنده عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: اخبرني ابي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:...الناطق عن الله فقد...الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس...، الحديث. و في الموضوع الاخير من الوسائل نقل الخبر بدون ذكر السند عن الصادق عليه السلام.

أَذْنَابًا، أَنَا وَاللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْهُمْ.

٧٦٩- حديث

٧٦٩ [٧٧١] ٨- وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الشُّعَيْرُ وَالْأَصِيحَابُ وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ وَلَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا.

٧٧٠- حديث

٧٧٠ [٧٧٢] ٩- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، مُتَّبِعِ شِرْعَهُ، وَ مُبْتَدِعِ بَدْعَهُ.

٧٧١- حديث

٧٧١ [٧٧٣] ١٠- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الْقِيَاسَ وَالرَّأْيَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

الى غير ذلك من الأحاديث الكثيره جدا. (١)

باب ١٥- تحريم الابتداع و قبول البدعه و ان كل بدعه حرام

٧٧٢- حديث

٧٧٢ [٧٧٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٢٧

عيسى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ (١) فِي النَّارِ.

٧٧٣- حديث

٧٧٣ [٧٧٥] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى ذَا بَدْعٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

٧٧٤- حديث

٧٧٤ [٧٧٦] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبِي اللَّهِ لِصَاحِبِ الْبَدْعِ بِالتَّوْبَةِ، قِيلَ:

ص: ٥٢٨

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَشْرَبَ (١) قَلْبُهُ حُبَّهَا.

٢٧٥- حديث

٧٧٥ [٧٧٧] ٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَا: كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ١٦- تحريم العمل في الاحكام الشرعية بالهوى و الرأي

٢٧٦- حديث

٧٧٦ [٧٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ

ص: ٥٢٩

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَدُؤُكُمْ الْفِتْنُ أَهْوَاءُ تَتَّبِعُ، وَأَحْكَامُ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى (١) فِيهَا رِجَالٌ رِجَالاً، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ ذِي حِجِّي، وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِعْفٌ (٢) وَمِنْ هَذَا ضِعْفٌ فَيُؤْمَرُ جَانِ فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى.

٧٧٧- حدیث

٧٧٧ [٧٧٩] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا (١) أَوْحَدُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

٧٧٨- حدیث

٧٧٨ [٧٨٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٣٠

أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا لَضَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَ لَكِنَّا حَدَّثْنَا بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّنَا، بَيِّنَةً لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَبَيَّنَهَا لَنَا.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور، و لا يخفى ان العمل بالاجتهاد الظنى من جملة الرأى، بل هو نوع منه أو عين معناه. (١)

باب ١٧- عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الأحكام الشرعيه حتى قياس الأولويه

إشاره

باب ١٧- عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الأحكام الشرعيه حتى قياس الأولويه (٢)(٣)

٧٧٩- حديث

٧٧٩ [٧٨١] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِسِ فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْمَقَائِسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ (٥) بِالْمَقَائِسِ.

ص: ٥٣١

١- (١) راجع الباب ١٧ و ١٨. راجع ايضا الوسائل، ٣٥/٢٧، [١] القضاء، الباب ٦، من أبواب صفات القاضى.

٢- (٢) الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث .

٣- (*) كما فى قوله تعالى فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ، فَإِنَّ الضرب و القتل لا يجوز، عرف من حديث آخر، سمع منه (م).

٤- (١) -الكافى، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأى و المقائيس، الحديث ٧. [٢] الوسائل [٣] عن الكافى، ٤٣/٢٧،

[٤] القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٨. المحاسن: ٢١١/١، كتاب مصابيح الظلم، باب المقائيس و الرأى، الباب

٧، [٥] الحديث ٧٩. البحار [٦] عن البصائر، ٣٣/٢٦، كتاب الامامه، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام، [٧] الحديث ٥٢.

الظاهر اتحاد هذا الحديث مع حديث ١٤، فى الباب من الكافى و هذا قطعه منه. فى البحار: «[٨] القياس» فى كل الموارد.

٥- (١) اى لا يوجد بالقياس، سمع منه (م).

٧٨٠ [٧٨٢] (١) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَبِّمَا وَرَدَّ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَلَا عَنْ آبَائِكَ شَيْءٌ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ (٢) الْأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَتَأْخُذُ بِهِ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فِي ذَلِكَ وَاللَّهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ.

٧٨١ [٧٨٣] (٣) - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ.

١ - ٢) - الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ٩. [١] المحاسن، ٢١٢/١، كتاب مصابيح الظلم، باب ٧، باب المقائيس، [٢] الحديث ٨٩. البحار [٣] عن المحاسن، ٣٠٥/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، [٤] الحديث ٥٢. في الكافي: [٥] قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك، فقها في الدين و اغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعه منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسئله و يحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد... في الكافي... قال: ثم قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال علي، و قلت. قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم و الله ما اردت... كما في المحاسن [٦] إلا أن فيه: جوابها منا من الله....

٢ - ١) يدل على الاولويه، سمع منه (م).

٣ - ٣) - الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ١٣. [٧] الوسائل، ٣٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، [٨] الحديث ٣. صدره في الكافي: [٩] قلت: اصلحك الله، انا نجمع فتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء إلا - و عندنا فيه شيء مسطر و ذلك مميا أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصيغير... ذيله في الكافي: [١٠] ثم قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال علي و قلت أنا و قالت الصيحابه و قلت، ثم قال: أكنت تجلس إليه؟ فقلت: لا و لكن هذا كلامه، فقلت: اصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه و آله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم و ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، فقلت: فضع من ذلك شيء؟ فقال: لا هو عند أهله. في الوسائل: [١١] من هلك قبلكم. و قد تقدم ذيل الحديث في

لَهُ: يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْءُ الصَّغِيرُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ، فَيَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَ عِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ فَنَقِيسُ عَلَى أَحْسَنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

٧٨٢- حديث

٧٨٢ [٧٨٤] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، يَا أَبَانَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

٧٨٣- حديث

٧٨٣ [٧٨٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

ص: ٥٣٣

١- (٤) - الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ١٥. [١] المحاسن، ٢١٤/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٧، الحديث ٩٧. [٢] الوسائل [٣] عن الكافي و [٤] المحاسن، ٣٤٦/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤١، من ابواب الحيض، [٥] الحديث ١. البحار، ٤٠٥/١٠٤، كتاب الاحكام، الباب ٤٢، باب الجنايه بين المسلم و الكافر، [٦] الحديث ٥. للحديث في المحاسن [٧] صدر، و فيه: ...ألا- ترى أنها تؤمر بقضاء صومها و لا- تؤمر بقضاء صلاتها: يا أبان حدثتني بالقياس و ان... في الحجريه: عبد الرحمن الحجاج، و هو سهو.

٢- (٥) - علل الشرائع، ٨٦/١، الباب ٨١، [٨] عله المراره في الاذنين...، الحديث ٢. الوسائل [٩] عن العلل، ٤٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، [١٠] الحديث ٢٥. البحار، ٢٩١/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، [١١] الحديث ١١. في الحجريه: عبد الرحمن ابى حاتم. في العلل: [١٢] قد قبل في قتل النفس شاهدين، كما في البحار. و [١٣] للحديث صدر.

لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَتَقِيَ اللَّهَ وَ لَا تَقِسُ فِي الدِّينِ بِرَأْيِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُحَكِّكُ أُيُّهُمَا أَعْظَمُ، قَتْلُ النَّفْسِ أَوْ الزُّنَا؟ قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ فِي النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزُّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً، ثُمَّ أُيُّهُمَا أَعْظَمُ، الصَّلَاةُ أَوْ الصَّوْمُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ قَالَ: فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ١٨- عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية في نفس الأحكام الشرعية

إشاره

باب ١٨- عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية في نفس الأحكام الشرعية (٢)

٧٨٤- حديث

٧٨٤ [٧٨٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهِ فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجِزْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

٧٨٥- حديث

٧٨٥ [٧٨٧] (٤)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ

ص: ٥٣٤

١- ١) راجع الباب ١٦ و ١٨. راجع أيضا الوسائل، ٣٥/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من أبواب صفات قاضي. [١]

٢- ٢) الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث .

٣- ١) -الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ١١. [٢] المحاسن، ٢١٣/١، كتاب مصابيح

الظلم، الباب ٧، الحديث ٩٠. [٣] الوسائل [٤] عن الكافي و [٥] المحاسن، ٤٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من أبواب صفات القاضي،

[٦] الحديث ٦. البحار [٧] عن المحاسن، ٣٠٦/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، [٨] الحديث ٥٣.

٤- ٢) -الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ١٧. [٩]

قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ (١)، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي الرِّتْمَاسِ.

٧٨٦- حديث

٧٨٦ [٧٨٨] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ.

٧٨٧- حديث

٧٨٧ [٧٨٩] ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالِهِ لَهُ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْمَقَائِسِ، وَ ذَكَرَ الرِّسَالَهَ وَ فِيهَا نَهَى بَلِيغٌ وَ تَشْدِيدٌ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُهُ عُقُولُنَا وَ أَدْرَكْتُهُ أَلْبَابُنَا،

ص: ٥٣٥

فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَدَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَيْدَهُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا- يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ اِرْتِيَاءَهُمْ وَ اجْتِهَادَهُمْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَنْعَثِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَا زَاجِرًا عَنْ وَصْفِهِمْ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ١٩- انه لا يجوز العمل في الأحكام الشرعية بنص ظني السند أو الدلالة و لا بدليل عقلي ظني

إشاره

باب ١٩- انه لا يجوز العمل في الأحكام الشرعية بنص ظني السند أو الدلالة و لا بدليل عقلي ظني (٢)

٧٨٨- حديث

٧٨٨ [٧٩٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِيَ، نَسِيَ الدُّكْرَ (٤) وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

٧٨٩- حديث

٧٨٩ [٧٩١] (٥)- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ فِي

ص: ٥٣٦

١- (١) راجع الباب ٨ و ١٦ و ١٧ و ٧٩.

٢- (٢) الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث .

٣- (١) -الكافي، ٣٩١/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب دعائم الكفر، الحديث ١. [١] الوسائل [٢] عن الكافي، ٤١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، [٣] الحديث ٩. صدر الحديث، في الكافي: [٤] بنى الكفر على أربع دعائم: الفسق و الغلو و الشك و الشبهه، و الفسق على اربع شعب: على الجفاء و العمى و الغفله و العتو، فمن جفا احتقر الحق و مقت الفقهاء و اصر على الحنث العظيم و من عمى... و للحديث ذيل في مباني الغلو و الشك و الشبهه و ذكر جمله: «و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين و لم يخلق الله خلقا اقل من اليقين»، ذيل مباني الشك المذكور بعد الغلو. و الحديث طويل، راجعه ان شئت. و في نسخه من النسخه الحجريه: فبفضل اليقين.

٤- (١) اي القرآن...، سمع منه (م).

٥- (٢) -الكافي، ٤٠٠/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشك، الحديث ٨. [٥]

وَصَدَّقَهُ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ (١) الْوَاضِحَةُ.

٧٩٠- حديث

٧٩٠ [٧٩٢] ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ (١) وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ. (٢).

٧٩١- حديث

٧٩١ [٧٩٣] ٤- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِنَّادِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الكَذِبِ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور، وقد تقدم جملة من الآيات الدالة على مضمون هذه الأبواب. (١)

ص: ٥٣٧

باب ٢٠- وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السلام لا فيما يقولونه برأيهم (١)(٢)

٧٩٢- حديث

٧٩٢ [٧٩٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (٤)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَارَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكْمًا (٥) فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدُّهُ، وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُكِ بِاللَّهِ، الْحَدِيثُ.

٧٩٣- حديث

٧٩٣ [٧٩٥] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٣٨

١- (١) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث .

٢- (*) في عنوان الباب في الحجرية: يقولون برأيهم.

٣- (١) -الكافي، ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف [١] الحديث، الحديث ١٠. في الوسائل [٢] عن الكافي، ٣٤/١، كتاب الطَّهَّارِ، الباب ٢، من ابواب مقدِّمه العبادات، [٣] الحديث ١٢. التَّهْذِيبُ، ٣٠١/٦، الباب ٩٢، باب من الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، الْحَدِيثُ ٥٢ [٨٤٥]. الْفَقِيه، ٨/٣، الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابِ الْإِتْفَاقِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي الْحُكُومَةِ، الْحَدِيثُ ٣٢٣٣. رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ الْإِحْتِجَاجِ، ٢٢٠/٢، كِتَابُ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ وَ...، [٤] الْحَدِيثُ ١. وَ سَيَأْتِي جَلَّ الْحَدِيثُ فِي: ٢١/١، وَ تَقَدَّمَ قِطْعُهُ مِنْهُ فِي الْبَابِ ١٠. فِي الْبَحَارِ: وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ، رَادٌّ عَلَى اللَّهِ. فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: مِنْكُمْ قَدْ رَوَى... فَلْيَرْضَوْهُ حَكْمًا وَ فِي الْكَافِي: [٥] فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ.

٤- (١) تصغير حصن، سمع منه (م).

٥- (٢) حال او تمييز، سمع منه (م).

٦- (٢) -كمال الدين، ٤/٤٨٤، الباب ٤٥. [٦]

مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ فَوْرَدَ التَّوْقِيعَ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ غَيْرِهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

أقول: الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

٧٩٤- حديث

٧٩٤ [٧٩٦] (١)- وَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُّوا مَا رَأَوْا.

إلى غير ذلك من التصريحات. (٢)

باب ٢١- وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة

إشاره

(٣)

٧٩٥- حديث

٧٩٥ [٧٩٧] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ

ص: ٥٣٩

١- (٣) - الوسائل، ١٠٢/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي، الحد [١] يث ٧٩. رواه الوسائل عن الشيخ في الغيبة، ٢٣٩.

٢- (١) الوسائل، ١٣٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨ و ١١، من أبواب صفات القاضي.

٣- (٣) الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث.

٤- (١) - الكافي، ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، و قد تقدّم بعضه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُفْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَيْدِ بَيْتِكُمْ، فَقَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا، وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

فَأَيْهِمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنكُم مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنكُم؟ قَالَ: يُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ فَقَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ،

(١)

ص: ٥٤٠

١- (١) الطريق المستقيم، سمع منه (م).

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلٌ، حُكَاةٌ هُمْ وَقُضَاتُهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَاةَهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَرْجِيهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ (١)، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور و أكثرها تضمن الترجيح بالثقة و الأخذ بما خالف العامة.

[٧٩٨] (٢) ٢- و روى: ترجيح الأحداث. (٣)

و حمل على زمان ذلك الإمام، و على أحاديث النبي صلى الله عليه و آله لوجود النسخ فيها.

[٧٩٩] (٤) ٣- و روى: ترجيح ما وافق الكتاب و السنة أو أحدهما و ترجيح المحكم ورد المتشابه اليه.

[٨٠٠] (٥) ٤- و روى: التخيير عند عدم الترجيح.

[٨٠١] (٦) ٥- و روى: التوقف و الاحتياط.

و حمل الأول على العبادات المحضه و على المندوبات و المكروهات و الثاني على

ص: ٥٤١

١- (٢) الى ان تلقى امام زمانك، سمع منه (م).

٢- (٢) -رواه في الوسائل [١] عن الكافي [٢] بسند مشتمل على ارسال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رأيتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ؟ قال: كنت أخذ بالآخر فقال لي: رحمك الله. قال في

الوسائل [٣] بعده: أقول: يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الإمام. راجع الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٧. [٤]

٣- (١) اي اخيرا بالنسبه الى امام ذلك الزمان، سمع منه (م).

٤- (٣) -راجع لهذه الأحاديث الوسائل، المصدر السابق، فقد ذكرها هناك مع محامل الاخبار و وجه الجمع بينها.

٥- (٤) -نفس المصدر.

٦- (٥) -نفس المصدر.

باب ٢٢- انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الأحكام الشرعيه إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به

إشاره

باب ٢٢- انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الأحكام الشرعيه إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به (٢)

٧٩٦- حديث

٧٩٦ [٨٠٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَهُ (٤) فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ، لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ مَنَظَرٍ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

أقول: والأخبار فى ذلك متواتره، ذكرنا بعضها فى الكتاب المذكور. (٥)

ص: ٥٤٢

١- (١) الوسائل، ١٠٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٩، من أبواب صفات القاضى. [١]

٢- (٢) الباب ٢٢ فيه حديث واحد .

٣- (١) -الفتاوى، ٤/٣، الباب ٣، باب اتقاء الحكومه، الحديث ١ [٧]. الكافي، ٤٠٦/٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب أن الحكومه أنما هى للإمام، الحديث ١. [٢] التهذيب، ٢١٧/٦، الباب ٨٧، باب من إليه الحكم و أقسام القضاء و المفتين، الحديث ٣ [٥١١]. الوسائل

[٣] عن الثلاثة، ١٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣. [٤] فى الحجريه: اتقوا الحكمه، و هو سهو.

٤- (١) من غير الإمام...، سمع منه (م).

٥- (٢) راجع الباب ١٢ راجع أيضا الوسائل، ١٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من أبواب صفات القاضى.

إشاره

الأقوال المختلفه لا يكون أكثر من واحد في نفس الأمر.

يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: فَمَا ذَا بَعِيدِ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ وقوله تعالى: وَلَا تَفَرَّقُوا، وقوله تعالى: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا، وقوله تعالى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا، وقوله تعالى: وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ و غير ذلك من الآيات.

٧٩٧- حديث

٧٩٧ [٨٠٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، الْحَدِيثُ.

٧٩٨- حديث

٧٩٨ [٨٠٤] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْسَّائِلِ: قُلْ لَهُمْ، يَعْنِي لِأَهْلِ الْخِلَافِ: هَلْ كَانَتْ فِيهِمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقُلْ لَهُمْ: فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَهَلْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ، فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ. (١).

٧٩٩- حديث

٧٩٩ [٨٠٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ، حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

٨٠٠- حديث

٨٠٠ [٨٠٦] (٣)- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَفِي الْعَلَلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا يَزُؤُونَ عَنْ

ص: ٥٤٤

١- ١) اي كل من عبد غير الله تبارك و تعالى، سمع منه (م).

٢- ٣) -الفقيه، ٣/٣، الباب ٢، باب أصناف القضاء و وجوه الحكم، الحديث ١ [٦]. الوسائل، ٣٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، [١] الحديث ٦.

٣- ٤) -معاني الأخبار، ١/١٥٧، في معنى قوله عليه السلام: «اختلاف أمتي رحمه» و الآيه في التوبه: ١٢٢. الاحتجاج، ٢/٢٥٨، [٢] الاحتجاج، ٢٢٩، [٣] تفسيره عليه السلام قوله صلى الله عليه و آله: اختلاف أمتي رحمه. علل الشرائع، ١/٨٥، الباب ٧٩، [٤] العله التي من أجلها صار بين الناس... الحديث ٤. الوسائل [٥] عن المعاني و العلل، ٢٧/١٤٠، كتاب القضاء، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، [٦] الحديث ١٠. البحار [٧] عن المعاني و الاحتجاج و [٨] العلل، ١/٢٢٧، كتاب العلم، الباب ٧، باب آداب طلب العلم، [٩] الحديث ١٩. في معاني الأخبار: إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و يختلفوا إليه فيتعلموا... كما في العلل. [١٠] في الحجريه: انما اراد اختلافهم في البلدان.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ، فَقَالَ: صَدِّقُوا، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اِخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتَمِعَ أَعْمُهُمْ عَذَابٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ وَ تَذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (١) الْآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَتَعَلَّمُوا، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اِخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اِخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

٨٠١- حديث

٨٠١ [٨٠٧] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ. فِي ذَمِّ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُتْيَا: تَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةَ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرُدُّ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمُ الَّذِي اسْتَفْضَاهُمْ فَيَصَوِّبُ (٣) آرَاءَهُمْ جَمِيعًا، وَإِلَهُمْ وَاحِدٌ وَ نَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَ كِتَابُهُمْ وَاحِدٌ.

أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَيْعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ فِي تَبْلِيغِهِ؟

وَ اللَّهُ يَقُولُ: مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ فِيهِ تَبَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَنَّهُ لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا الْحَدِيثُ.

ص: ٥٤٥

١- ١) اي واحد من المؤمنين او...، سمع منه سلمه الله.

٢- ٥) -نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه، ١٨، و الآيتان في الأنعام: ٣٨ و [١] النساء: ٨٢. [٢] الاحتجاج ١/٦٢٠، [٣] الاحتجاج ١٤٢، [٤] احتجاجه [٥] على من قال بالرأى في الشرع. البحار، ٢/٢٨٤، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، [٦] الحديث ١. في نسختنا الحجريه: «تجتمعوا القضاء» و هو غلط. في البحار [٧] اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

٣- ١) اي يقول كلمه حق، سمع منه (م).

٨٠٢ [٨٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟

قِيلَ: لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَخْتَلِفُ فِعْلُهُ وَ تَدْبِيرُهُ وَ الْإِثْنَانِ لَا يَتَّفِقُ فِعْلُهُمَا وَ تَدْبِيرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ اثْنَيْنِ إِلَّا مُخْتَلِفِي الْهَمَمِ وَ الْإِرَادَةِ فَإِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هِمْمُهُمَا وَ إِزَادَتْهُمَا وَ تَدْبِيرُهُمَا وَ كَانَا كِلَاهُمَا مُفْتَرَضِي الطَّاعَةِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْخَلْقِ وَ التَّشَاجُرُ (٢) وَ الْفَسَادُ ثُمَّ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا إِلَّا - وَ هُوَ عِيَاصٍ لِلْآخِرِ فَتَعُمُّ الْمَعْصِيَةُ بِهِ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ، السَّبِيلُ إِلَى الطَّاعَةِ وَ الْإِيْمَانِ فَيَكُونُوا إِنَّمَا أَتَوْا فِي ذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ الصَّانِعِ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ بَابَ الْإِخْتِلَافِ وَ التَّشَاجُرِ وَ الْفَسَادِ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِذَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفِينَ، الْحَدِيثُ.

و فيه أدله أخرى قريبه من هذا الدليل الدال على عدم جواز الاختلاف و الأمر بطاعه المختلفين.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

ص: ٥٤٦

١ - ٦) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٠١/٢، [١] في حديث العلل. [٢] علل الشرائع، ٢٥٤/١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و الأصول، الحديث ٩. [٣] البحار [٤] عنهما، ١٠٥/٢٥، كتاب الامامه، الباب ٢، باب انه لا يكون امامان في زمان واحد، الحديث ١. [٥] في البحار: [٦] مفترضى الطاعه لم يكن أحدهما أولى بالطاعه من صاحبه فكان يكون...، ثم لا يكون أحد مطيعا لآخرهما إلا و هو عاص للآخر... و ليس فيه بعد: و التشاجر و الفساد، قوله: ثم يكون. (١ - ٢) اي الخصومه، سمع منه (م).

ولا يخفى دلالتها على عدم جواز العمل بالرأى والظن والاجتهاد لاستلزامها الاختلاف قطعاً كما هو مشاهد، وأما العمل بالأخبار المتواترة والمحفوظة بالقرينه مع الاقتصار على الدلالة المفيدة للعلم، والتوقف والاحتياط فيما سوى ذلك (١) كما أمر به الأئمة عليهم السّلام فانه يلزم منه عدم وقوع الاختلاف إلا بسبب اختلاف الحديث الذى سببه التقيه منهم عليهم السّلام وهو مأذون فيه منهم عليهم السّلام ومع العمل بالمرجحات المنصوصه يبقى الاختلاف نادراً كما لا يخفى.

٨٠٣- حديث

٨٠٣ [٨٠٩] (٢)- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ اخْتِلَافِ أَصِيحَابِنَا قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قَبْلِي.

٨٠٤- حديث

٨٠٤ [٨١٠] (٣)- وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ أَصِيحَابِنَا فَقَالَ: أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيَّ أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأَخَذَ بِرِقَابِكُمْ.

٨٠٥- حديث

٨٠٥ [٨١١] (٤)- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَوَالِيكَ مُخْتَلِفِينَ، يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: مِمَّا أَنْتَ وَذَلِكَ، إِنَّمَا كَلَّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً، مَعْرِفَةَ الْأَنْثَمَةِ وَالتَّسْلِيمَ فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

٨٠٦- حديث

٨٠٦ [٨١٢] (٥)- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَجِئُنِي الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ

ص: ٥٤٧

(١-٢) اى القسمين المذكورين التواتر والمحفوظ بالقرينه، سمع منه (م).

(٢-٧) -علل الشرائع، ٣٩٥/٢، الباب ١٣١، باب العله التى من أجلها حرّم الله الكبائر، الحديث ٤. [١] البحار عن العلل، ٢٣٦/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٢] الحديث ٢٢.

(٣-٨) -علل الشرائع، ٣٩٥/٢، باب العله التى من أجلها حرّم الله الكبائر، الحديث ١٥. [٣] البحار، ٢٣٦/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٤] الحديث ٢٣.

(٤-٩) -البحار [٥] عن البصائر، ٢٠٢/٢، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب أن أحاديثهم عليه السّلام صعب مستصعب، [٦] الحديث ٧٤.

(٥-١٠) -الاحتجاج، ٢٦٤/٢، الحديث ٢٣٣. [٧] الوسائل [٨] عن الاحتجاج، ١٢١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، [٩] الحديث ٤٠ عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السّلام، قال: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه فقال:

بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيُّهِمَا أَخَذْتَ.

و في معناها احاديث اخر. (١)

باب ٢٤- عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه في الأحكام الشرعيه

٨٠٧- حديث

٨٠٧ [٨١٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْخُرِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، الْحَدِيثِ.

٨٠٨- حديث

٨٠٨ [٨١٤] ٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ٥٤٨

(١-١) راجع الباب ١١.

٨٠٩ - حديث

٨٠٩ [٨١٥] (١) - وَعَيْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَبْرِقِيِّ، عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، وَعَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ، عَيْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَيْنُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَيْنُ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَعَدَّى السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٨١٠ - حديث

٨١٠ [٨١٦] (٢) - وَقَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنِ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ. (٣).

ص: ٥٤٩

١ - (٣) - الكافي، ٧٠/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة و شواهد [١] الكتاب، الحديث ١١. المحاسن ٢٢١/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١١، الحديث ١٣٢. [٢] البحار [٣] عن المحاسن، ٢٤٢/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٤] الحديث ٤١.

٢ - (٤) - أمالي الصدوق، ١٥/٤١٥، المجلس ٦٤. [٥] الاحتجاج ٣٥٤/١، [٦] الاحتجاج ٥٦، [٧] احتجاجه [٨] عليه السلام على المهاجرين و الانصار. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٦٢/٢، باب أخبار المجموعه، الحديث ٢٥٩. [٩] الوسائل، ٣٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، [١٠] الحديث ٩. البحار [١١] عن الاحتجاج، ٢٨٤/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع و الرأى و المقائيس، [١٢] الحديث ٢. الظاهر: ان المصنّف قد كتب هذه المراسيل من الوسائل [١٣] حيث ذكرها هناك بعين هذا الترتيب و الالفاظ. و فى تعليقه الوسائل [١٤] طبعه آل البيت [١٥] عليه السلام الارجاع إلى: سنن الترمذى ٣٧٨٨/٦٦٣: ٥، و [١٦] مسند أحمد ٣: ١٤ و ١٧ و ٢٦، و [١٧] مسند ابى يعلى ١٠٢١/٢٩٧: ٢ و ١٠٢٧/٣٠٣، و مستدرک الحاكم ٣: ١٤٨، و المعجم الكبير للطبرانى ٣: ٢٦٩٧/٦٣ و اصول الكافي ٣: ٢٣٣، و [١٨] الخصال ١: ٦٥/٩٧، و ارشاد المفيد ١: ١٢٤. [١٩] ١ - (٣) يوم القيامة، سمع منه (م).

٨١١ [٨١٧] (١) - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

٨١٢ [٨١٨] (٢) - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا وَ هَلْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٣)

باب ٢٥ - عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم دخول المعصوم فيه

٨١٣ [٨١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

١ - ٥) - كمال الدين، ٢٣٩/١، باب ان الارض لا- تخلو من حجة الله، الحديث ٥٩. [١] في الوسائل، ٣٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، [٢] الحديث ١٠. في تعليقه الوسائل [٣] الارجاع إلى: مستدرک الحاكم ٣: ١٥١، و المعجم الكبير للطبراني ٣: ٣٧/٢٦٣٦، و تاريخ بغداد ١٢: ٩١، و [٤] عيون الأخبار ٢: ٢٧. [٥]

٢ - ٦) - أمالي الصدوق: ١/٣٤١، المجلس ٥٥، [٦] موضع الحاجة: ٣٤٥. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/٦٦، باب أخبار المجموعه، الحديث ٢٩٨. [٧] الخصال، ٥٧٢/٢، ابواب السبعين و ما فوقها، الحديث ١. الوسائل، ٣٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، [٨] الحديث ١١. البحار [٩] عن الأمالي، ٧٠/٤٠، [١٠] تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩١، باب جوامع مناقبه، الحديث ١٠٤. في تعليقه الوسائل [١١] الارجاع إلى: مستدرک الحاكم ٣: ١٢٧، و تاريخ بغداد ٢: ٣٧٧، و [١٢] تاريخ بغداد ٤: ٣٤٨ و [١٣] تاريخ بغداد ١١: ٤٩ و ٥٠، و [١٤] أمالي الصدوق ١/٢٨٢، و [١٥] عيون الأخبار ٢: ٦٦، و [١٦] ارشاد المفيد ١: ٢٢. [١٧]

٣ - ١) راجع الوسائل، ٣١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من أبواب صفات القاضي. [١٨]

٤ - ٤) الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث .

٥ - (*) في عنوان الباب في الحجريه: دخول قول المعصوم فيه.

٦ - ١) - روضه الكافي، ٢/٨، كتاب الرّوضه، رساله أبي عبد الله... الحديث ١.

٨١٤ - حديث

٨١٤ [٨٢٠] (١) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا وَتَعَاهِدَهَا.

٨١٥ - حديث

٨١٥ [٨٢١] (٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدِ السَّرَّاجِ، قَالَ:

خَرَجْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَذَكَرَ الرِّسَالَةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَقَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَسْعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْنَا وَآمَرَنَا بِهِ، مُخَالِفًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَلَا أَبِينَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

وَكَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِوَاهُ وَلَا رَأْيَهُ

ص: ٥٥١

١-٢) - نفس المصدر.

٢-٣) - نفس المصدر.

وَلَا مَقَابِيِسِهِ خِلَافًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلَا رَأْيِهِ وَلَا مَقَابِيِسِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَرَأْيَكُمْ فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَرَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

وَقَالَ: أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُنَّتِهِ وَآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ...، وَذَكَرَ الرَّسَالَهَ بِطُولِهَا.

٨١٦- حديث

٨١٦ [٨٢٢] (١)- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور، وقد وردت بعبارات متعددة في ضمن ما دل على مضمون الأبواب السابقة.

[٨٢٣] ٥٥-و من ذلك ما تواتر في الآيات و الروايات من مدح القله و ذم الكثره.

ص: ٥٥٢

١- (٤) -الكافي، ٤٥١/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الله يدفع بالعامل عن غير العامل، الحديث ١. [١] الوسائل [٢] عن الكافي، ١٩/١، كتاب الطهاره، الباب ١، من أبواب مقدمه العبادات، [٣] الحديث ١٦. في الكافي، [٤] الحديث هكذا: ان الله يدفع بمن يصلى من شيعتنا عمّن لا يصلى من شيعتنا و لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، و ان الله يدفع بمن يزكى من شيعتنا عمّن لا يزكى و لو اجمعوا على ترك الزكاه لهلكوا و....

و غاية ما يمكن الاطلاع عليه من تحقق الاجماع هو الشهره.

و أما استدلال الأئمة عليهم السلام بالاجماع أحياناً، فهو مع احتمال له للتقيه، واضح ظاهر في أنه دليل الزامى، و في ان ذلك الاجماع على النقل، لا على الرأى و الظن، و الاجماع هناك إما مؤيد للروايات أو بمعنى تواتر النقل.

و لا يخفى ان أدله حجيه الاجماع غير تامه و تحققه خصوصاً في زمان الغيبه متعذر و الاطلاع عليه محال، و تخصيصه بأهل عصر لا دليل عليه لدخول الأولين و الآخرين من الجن و الانس في الأمه، و تخصيصه بأهل الحل و العقد أعجب و أغرب.

و كل ما هو مذكور في هذا البحث في كتب الأصول، فهو من العامه لا دليل عليه و لا وجه له أصلاً.

و أما ما مرّ في حديث عمر بن حنظله من قوله عليه السلام: خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه، فالمراد به، الحديث المجمع عليه لا الرأى المجمع عليه، لأن موضوع ذلك الحديث، الحديثان المختلفان، فهو موافق لما قلنا، للعلم بدخول المعصوم بموافقه الحديث للاجماع فهو مؤيد مرجح للحديث على معارضه، لا دليل مستقل، فهو مثل مخالفه العامه و قول الثقه و الشهره المذكوره هناك و ليس شىء منها دليلاً مستقلاً.

باب ٢٦- وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع أفرادہ

اشاره

الظاهره الفرديه إلا ما خرج بدليل

١*

٨١٧- حديث

٨١٧ [٨٢٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

ص: ٥٥٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ التَّفْرِيعَ.

٨١٨- حديث

٨١٨ [٨٢٥] ٢- وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا- مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْنَا إِلقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ.

أقول: هذان الحديثان تضمنتا جواز التفريع على الأصول المسموعه منهم و هى القواعد الكلية المأخوذه عنهم، لا على غيرها، فلا دلالة له على أكثر من العمل بالنص العام و لا خلاف فيه بين العقلاء كما مرّ فى أول الكتاب.

٨١٩- حديث

٨١٩ [٨٢٦] ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقُومِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ، وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ، عَنِ حَبِيبِ قَمَالٍ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكَوا سُبُلًا شَتَّى، (١) مِنْهُمْ مَنْ أَحَدَ بِهِوَاهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلٌ.

أقول: الأصل فى مثل هذا المقام، يطلق على النص العام و القاعده الكلية و الحاله

السابقه و حاله الراجحه، كما يقال: الأصل في الكلام، الحمل على الحقيقه و الأصل في البيع اللزوم و الأصل في تصرفات المسلم الصحه و الأصل في الماء الطهاره، ذكره بعض (١) المحققين، و يطلق بمعنى الدليل كما يقال: الأصل في هذه المسئله الكتاب و السنه، و هو أيضا شامل للنص الخاص و العام.

٨٢٠ - حديث

٨٢٠ [٨٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرَّجَالِ.

٨٢١ - حديث

٨٢١ [٨٢٨] (٣) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ هَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ

ص: ٥٥٥

(١-٢) هو الشيخ زين الدين «ره»، سمع منه (م).

٢ - ٤) - الكافي، ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب و السنه، [١] الحديث ٦. المحاسن، ٢٦٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، باب انزال [٢] [انزل] الله في القرآن تبياناً لكل شيء، الحديث ٣٥٥. البحار [٣] عن المحاسن، ١٠٠/٩٢، كتاب القرآن، الباب ٨، باب ان للقرآن ظهراً و بطناً، [٤] الحديث ٧١. تقدم الحديث في، ٧/٥ هنا.

٣ - ٥) - الكافي، ٢٩٣/١، كتاب الحجّه، باب الاشاره و النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٣. [٥] الخصال، ٦٤٦/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٣١. البحار [٦] عن الخصال، ١٣٢/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي علمه ألف باب، الحديث ١٤. في الكافي: [٧] محمد بن الحسين و غيره... و محمد بن يحيى و محمد بن الحسين جميعاً... عبد الحميد بن أبي الديلم...، كما في البحار. و الحديث مشتمل على كيفيّة نصب علي عليه السلام يوم الغدير و جملة من فضائله و سوابقه و الاحتجاج لامامته.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ (١) كَلِمَةٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلَّ كَلِمَةٍ وَ كُلُّ بَابٍ أَلْفٌ كَلِمَةٍ وَ أَلْفٌ بَابٌ.

٨٢٢ - حديث

٨٢٢ [٨٢٩] (٢) - وَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرِ الْعَطَّارِ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ: أَدْعُوا لِي خَلِيلِي، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَلْفٌ بَابٌ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفٌ بَابٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مُعَمَّرِ الْعَطَّارِ، وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ، عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَيْنُ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَيْنُ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ.

٨٢٣ - حديث

٨٢٣ [٨٣٠] (٣) - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٥٦

(١ - ١) اي بالف قاعده كليہ، سمع منه (م).

(٢ - ٦) - الكافي، ٢٩٦/١، كتاب الحجّه، باب الاشاره و النصّ على أمير المؤمنين، الحديث ٤. [١] الخصال، ٦٤٥/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٨ و ٣٢. البحار [٢] عن الخصال، ٤٦٣/٢٢، تاريخ نبيّنا، الباب ١، وصيّته عند قرب وفاته، الحديث ١٥. في الكافي: [٣] ادعوا لي خليلي، فأرسلنا إلى ابويهما، فلمّا نظر اليهما رسول الله صلى الله عليه و آله اعرض عنهما ثمّ قال: ادعوا لي خليلي فأرسل الي علي عليه السلام... فلمّا خرج لقيه فقال له: ما حدّثك....

(٣ - ٧) - الكافي، ٢٩٦/١، كتاب الحجّه، باب الاشاره و النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٥. [٤]

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ حَرْفٍ، كُلُّ حَرْفٍ يَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

٨٢٤- حديث

٨٢٤ [٨٣١] (١)- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي ذُؤَابِهِ (١) سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: هِيَ الْأَحْرُفُ الَّتِي تَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ، أَلْفَ حَرْفٍ، قَالَ: فَمَا خَرَجَ مِنْهَا حَرْفَانِ حَتَّى السَّاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ.

٨٢٥- حديث

٨٢٥ [٨٣٢] ٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ

ص: ٥٥٧

١- (٨) - الكافي، ٢٩٦/١، كتاب الحجّة، باب الاشارة و النصّ على أمير المؤمنين عليه السّلام، الحديث ٦. الخصال، ٦٤٩/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٤٢. البحار عن الخصال، ١٣٣/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السّلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ علمه باب، الحديث ١٥. في الكافي: «على عن أبي بصير» و هو الصّحيح ظاهراً، فأن «على الباطني» راوى «أبي بصير»، فما في الحجريه من عطف «أبي بصير» على «على» بالواو سهو و هو محتمل نسخه (م). في الحجريه: يفتح كل حرف.

الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدَّثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ يَابٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كُلُّ يَابٍ يَفْتِيحُ أَلْفَ يَابٍ فَذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ يَابٍ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ظَهَرَ ذَلِكَ لِشِبَعَتِكُمْ وَ مَوَالِيكُمْ؟ فَقَالَ: يَابٌ أَوْ بَابَانِ.

٨٢٦- حديث

٨٢٦ [٨٣٣] ١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِئْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبَّبَمَا قَالَتْ لِي الرَّجُلُ: طُفَّ عَنِّي أُسْبُوعًا وَصَلَّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا شُغِلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ لَهُ.

ص: ٥٥٨

قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسَيْكَكَ، فَطُفِ أَسْبُوعًا وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوْفَ وَهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَمِّنِ زَوْجَتِي وَ عَمِّنِ وُلْدِي وَ عَمِّنِ خَاصَّتِي وَ عَمِّنِ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَمِّنِ أَيْضَهُمْ وَ أَسْأَلُكَ تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا كُنْتُ (١) صَادِقًا.

فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَفَّ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَيَاتِي (٢) وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَمِّنِ أَيْضَهُمْ وَ أَسْأَلُكَ تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي أَقْرَأُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْكَ السَّلَامَ، إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٢٧ - حديث

٨٢٧ [٨٣٤] (٣) - وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جَعَلْتُ فِدَاكَ رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الرِّكَاهَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ، وَ عَمَّا رَسِيْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ، قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرزُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ:

عِنْدَنَا أَرزُّ وَ عِنْدَنَا ذُرَّةٌ، (٤) قَدْ كَانَتْ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٥٥٩

١- (١) يدلّ على ان العام حجّه في افراده، منه رحمه الله.

٢- (٢) المراد بها الاقرباء، سمع منه (م).

٣- (١١) - الكافي، ٥١٠/٣، كتاب الرّكاه، باب ما يزكي من الحبوب، الحديث ٣. [١] التّهذيب، ٥/٤، كتاب الرّكاه، الباب ١، باب ما تجب فيه الرّكاه، الحديث ١١. الاستبصار، ٥/٢، كتاب الرّكاه، الباب ١، باب ما تجب فيه الرّكاه، الحديث ١١. في الحجريه في آخر الخبر: الرّكاه على كلّ ما كيل [٢] بالصّاع.

٤- (١) بالتّخفيف، سمع منه (م).

كَذَلِكَ هُوَ، وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلٌ بِالصَّاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

أقول: حمل آخره على الاستحباب و الا لزم فيه التناقض و مخالفه المتواتر من النص العام و الخاص.

٨٢٨ - حديث

٨٢٨ [٨٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو جَمِيعاً، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا؟ فَقَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: الْأُرْزُ فَقَالَ: نَعَمْ مَا أَكْثَرُهُ، فَقُلْتُ: فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَزَبْرَنِي، (٢) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِي: عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا فِيهِ الزَّكَاةُ!؟

٨٢٩ - حديث

٨٢٩ [٨٣٦] (٣) - وَ عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ: الْأُرْزُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَفَا

ص: ٥٦٠

١- (١٢) - الاستبصار، ٤/٢، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩. التهذيب، ٤/٤، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩. فى الاستبصار: محمد الطيار، و عن بعض النسخ: محمد بن جعفر الطيار.

٢- (١) اى منعى، سمع منه (م).

٣- (١٣) - الاستبصار، ٥/٢، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠. التهذيب، ٥/٤، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠. فى الاستبصار، فى نسخه: جعفر بن محمد عن حكيم.

عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٨٣٠- حديث

٨٣٠ [٨٣٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مَوْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تَشْبِهِهِ أَشْيَاءَ وَعَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ السَّائِلُ: وَالذُّرَّةُ؟ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ وَاللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذُّرَّةُ وَالسَّمَّاسِمُ وَالدُّخْنُ وَجَمِيعَ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَلَا وَاللَّهِ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةَ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.

٨٣١- حديث

٨٣١ [٨٣٨] (٢)- وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاهُ حَمْرَةَ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ فَجَلَّهْ بِثَوْبِهِ قَالَتْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَدَّثَنِي بِالْأَلْفِ حَدِيثٍ يَفْتَحُ كُلَّ حَدِيثٍ أَلْفَ حَدِيثٍ.

٨٣٢- حديث

٨٣٢ [٨٣٩] (٣)- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

ص: ٥٦١

١- (١٤) -معاني الأخبار، ١/١٥١، باب معنى عفو الرسول صَلَّى الله عليه وآله عمّا سوى التسعة. رواه البحار [١] عن الخصال و المعاني، ٣٠/٩٦، كتاب الزكاة و الصدقة، الباب ٢، باب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.
٢- (١٥) -الخصال، ٢/٦٤٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢١. في الخصال:... في مرضه العدى توفى فيه... فلما جاء قام رسول الله فدخل، ثم جلل علينا بثوبه... الف حديث، حتى عرفت و عرق رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فسأل على عرقه و سال عليه عرقى.
٣- (١٦) -الخصال، ٢/٦٤٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٢. البحار، ٢٢/٤٦١، [٢] تاريخ نبينا، الباب ١، باب وصيته عند قرب وفاته، الحديث ١٠. في الحجرية: صباح المزني، [و في بعض النسخ: المدنى] عن الحرث بن حضيره عن الأصبغ و.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ حَصْبَةَ بِنِ ابْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَنِي أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمِمَّا كَانَ وَيَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ حَتَّى عَلَّمَ الْمَنَائِمَ (١) وَالْبَلَايَا وَفَضَلَ الْخَطَابِ. (٢).

٨٣٣- حديث

٨٣٣ [٨٤٠] ١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ وَ رُشَيْدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: أَدْعُوا لِي أَخِي، فَأَرْسَلُوا لِي إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ، فَقَوْلِيَا وَجُوهَهُمَا إِلَى الْحَائِطِ وَرَدَّا عَلَيْهِمَا تَوْبًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَسِيرَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَسِيرَ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ، فِي كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ، قَالَ: وَعَيْتُهُ؟ (١) قَالَ: نَعَمْ، وَ عَقَلْتُهُ، الْحَدِيثُ.

٨٣٤- حديث

٨٣٤ [٨٤١] ١٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا، كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

ص: ٥٦٢

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

أقول: هذا صريح في أن تلك الأبواب نصوص عامه و قواعد كليه يجب الحكم بها على جميع أفرادها، وقوله: «يفتح كل باب ألف باب»، دال أيضا على ذلك.

٨٣٥- حديث

٨٣٥ [٨٤٢] (١)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْجَزْنِطِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثُ.

٨٣٦- حديث

٨٣٦ [٨٤٣] (٢)- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَشَّامِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى مِثْرِ الْمَدَائِنِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، أَلْفُ بَابٍ وَلكلِّ بَابٍ أَلْفُ مِفْتَاحٍ.

٨٣٧- حديث

٨٣٧ [٨٤٤] (٣)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْفَرَوِيِّ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

ص: ٥٤٣

١- (١٩) - الخصال، ٦٤٤/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٥.

٢ - (٢٠) - الخصال، ٦٤٤/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٦. [١] البحار، ١٢٧/٤٠، الباب ٩٣، باب ان النبي صَلَّى الله عليه وآله عَلَّمَهُ الْف [٢] باب، الحديث ١. في الحجرية: الهشيم بن واقد.

٣- (٢١) - الخصال، ٦٤٥/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٧. البحار، ١٢٧/٤٠، [٣] تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صَلَّى الله عليه وآله عَلَّمَهُ الْف باب، الحديث ٢. في الخصال: عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

٨٣٨ [٨٤٥] (١) - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ مَرَضَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ لِقِيَاةٍ وَقَالَ لَهُ:

بِمَا حَدَّثَكَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِبَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ، كُلُّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

٨٣٩ [٨٤٦] (٢) - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ التُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ (٣) قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ مَمَّنْ أَتَقُ بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي صَدْرِي هَذَا لِعِلْمًا جَمًّا (٤) عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَ كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

٨٤٠ [٨٤٧] ٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

- ١ - (٢٢) - الخصال، ٢/٦٤٥، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٨. البحار، ٢٢/٤٦٣، [١] تاريخ نبينا، الباب ١، باب وصيته عند قرب وفاته، الحديث ١٤. في الخصال: فلما جاء أكب عليه فلم يزل يحدثه و يحدثه....
- ٢ - (٢٣) - الخصال، ٢/٦٤٥، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٩. البحار، ٤٠/١٢٩، [٢] تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه و آله علمه ألف باب، الحديث ٣. في البحار و [٣] الخصال: بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يثق به. في نسخه (م) ان العلم مفتاح كل باب يفتح الف باب... و الظاهر ان فيه سقطا و ما هنا أثبتناه من المصدر. و في الحجرية: ان العلم مفتاح كل باب و يفتح كل باب الف باب.
- ٣ - (١) اسم بلده، سمع منه (م).
- ٤ - (٢) اي كثيرا، سمع منه (م).

يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٤١- حديث

٨٤١ [٨٤٨] ٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

٨٤٢- حديث

٨٤٢ [٨٤٩] ٢٦- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

٨٤٣- حديث

٨٤٣ [٨٥٠] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

٨٤٤- حديث

٨٤٤ [٨٥١] (٢)- وَعَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابًا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَ وَاللَّهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ.

٨٤٥- حديث

٨٤٥ [٨٥٢] (٣)- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

ص: ٥٦٦

١- (٢٧) - الخصال، ٢/٦٤٧، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٦. الاختصاص، ٢٨٢، باب «علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام»، ألف باب يفتح له كل باب ألف باب». البحار، ٢٦/٢٩، كتاب الامامة، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام، [١] الحديث ٣٤. في الخصال: ... علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بابا يفتح ألف باب كل باب يفتح ألف باب. ٢- (٢٨) - الخصال، ٢/٦٤٧، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٧. [٢] البحار، ٤٠/١٣٠، [٣] تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ٧. في البحار و [٤] الخصال: عن أبي بصير قال: دخلت... و في النسخة الحجرية: يتحدّثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم عليا عليه السلام الف باب كل باب يفتح الف باب. و الظاهر أنه سهو و ان كان كذلك في الخصال و ذلك بقريته جواب الإمام عليه السلام، لاحظ. و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

٣- (٢٩) - الخصال، ٢/٦٤٨، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٩. البحار، ٤٠/١٣٢، [٥] تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٢.

يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

٨٤٦- حديث

٨٤٦ [٨٥٣] ٣٠- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ. لِأَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ بَعْدَ دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ أَمَّا إِنْجَابِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنِي أَلْفَ حَرْفٍ، يَفْتَحُ كُلَّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُطْلِعْكُمْ عَلَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٨٤٧- حديث

٨٤٧ [٨٥٤] ٣١- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَيَأْتِي مَسْجِدَكُمْ هَذَا- يَعْنِي مَكَّةَ- ثَلَاثِمِائَةً وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ كَلِمَةٌ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ [فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِيحًا] فَتَنَادِي بِكُلِّ وَاحِدٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ، الْحَدِيثُ.

٨٤٨- حديث

٨٤٨ [٨٥٥] ٣٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ

كَلِمَةٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلَّ كَلِمَةٍ وَ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

٨٤٩- حديث

٨٤٩ [٨٥٦] ٣٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَلَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبًا ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ تَفْتَحُ كُلَّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

٨٥٠- حديث

٨٥٠ [٨٥٧] ٣٤- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ يَفْتَحُ كُلَّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

٨٥١- حديث

٨٥١ [٨٥٨] ٣٥- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى، وَ عَلِيٌّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، تَفْتِيحُ كُلِّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ فَمَا يَدْرِي النَّاسُ مَا حَدَّثَهُ.

٨٥٢- حديث

٨٥٢ [٨٥٩] (١)- وَ عَيْنُ مَا جِيلَوِيهِ، وَ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيَّادِ الْقَلَابِسِيِّ، عَنْ حِبَابِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: أَنَا أَقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ وَ عَلِيٌّ يُقَاتِلُ عَلَى التَّوِيلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ عَمَّارٌ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ، إِنَّ هَذِهِ عِنْدِي لَفِي الْأَلْفِ كَلِمَةٍ، تَتَّبِعُ كُلَّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

٨٥٣- حديث

٨٥٣ [٨٦٠] (٢)- وَ عَيْنُ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا، ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ تَفْتِيحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

٨٥٤- حديث

٨٥٤ [٨٦١] ٣٨- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

ص: ٥٦٩

١- (٣٦) - الخصال، ٢/٦٥٠، أبواب ما بعد الالف، الحديث ٤٨. في نسخه (م) فوق [١] ماجيلويه: (على-ظ) و هو سهو و الصحيح: محمد بن علي ماجيلويه و هذا الرجل يخفف احيانا بما في المتن المطابق للنسخه الحجرية ايضا. و في الحجرية: خالد بن مآده.

٢- (٣٧) - الخصال، ٢/٦٥١، أبواب ما بعد الالف، الحديث ٤٩. البحار، ٤٠/١٣٤، تاريخ أمير المؤمنين عليه السّلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، الحديث ١٩.

وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ تَفْتَحُ كُلَّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

٨٥٥- حديث

٨٥٥ [٨٦٢] ٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

٨٥٦- حديث

٨٥٦ [٨٦٣] ٤٠- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلَّهِمْ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدَّثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

٨٥٧- حديث

٨٥٧ [٨٦٤] ٤١- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَفَاءُ، دَعَوَانِي فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْنَانِي (١) فَأَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[٨٦٥] (٢) ٤٢- وروى المفيد في كتاب الاختصاص أحاديث كثيرة جدا في هذا المعنى، منها أربعة عشر حديثا في مكان واحد.

و كذا أكثر علمائنا في أكثر كتب الحديث.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة و استدلال الأئمة عليهم السلام بالنص العام أكثر من ان يحصى، حتى انهم عليهم السلام اطلقوا النسخ على تخصيص بعض أفراد العام و ذلك مبالغه في عموم الحكم للأفراد و قد وقع ذلك الاستعمال في عدة أحاديث مرويه في الكتب الأربعة و غيرها في كتاب النكاح و غيره، كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب. (٣)

باب ٢٧- وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل

إشاره

(٤)

٨٥٨- حديث

٨٥٨ [٨٦٦] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ

ص: ٥٧١

١- (١) ادنانى اى: اقربنى، سمع منه (م).

٢- (٢) ٤٢- الاختصاص، ٢٧٦ و ٢٧٩، باب أن النبي صلى الله عليه وآله علم عليا عليه السلام، ألف باب.

٣- (١) راجع الباب ٢٧ و ٧٢.

٤- (٤) الباب ٢٧ فيه حديثان .

٥- (١) -الفقيه، ٣١٧/١، باب وصف الصلاة...، القنوت و استحبابه، الحديث ٩٣٧ [١].

حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ.

أقول: هذا شامل للخطاب المطلق والعام ولا معارض له فيهما ولا ينافي ما مرّ من وجوب التوقف والاحتياط لما ذكرناه في كتاب وسائل الشيعة في ذلك الباب.

٨٥٩- حديث

٨٥٩ [٨٦٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُبَارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَيْفُوانِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ، فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيْتَزَوَّجُ بِأَمَّهَا؟ فَقَالَ: لَا بِأَسِّ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ رَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَشْنَاءٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ، وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.

أقول: الاستثناء هنا بمعنى التقييد والارسال بمعنى الاطلاق و هو ظاهر و دلالة على عدم جواز تقييد المطلق بغير دليل أيضا ظاهره على انه لا حاجة الى دليل هنا بل هو من البديهيات. (٢)

ص: ٥٧٢

١- ٢) -الكافي، ٤/٢٢٢، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة، الحديث ٤ و الآية في النساء: ٢٣. التهذيب، ٧/٢٧٤، الباب ٢٥، باب من أحل الله... الحديث ٥ [١١٦٩]. في الكافي: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج... فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا، فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفاتها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى عليا....

٢- ١) راجع الباب ٢٦ و ٧٢.

باب ٢٨- وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافي خاصة

اشاره

باب ٢٨- وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافي خاصه (١)

٨٦٠- حديث

٨٦٠ [٨٦٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ عِيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ حَيُّونٍ مَوْلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَمًا كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَ مُتَشَابِهًا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضَلُّوا.

أقول: لم يأمر عليه السَّلَامُ برد متشابه القرآن الى محكمه صريحا كما أمر به في الأحاديث لما يأتي من ان ذلك مخصوص بالأئمه عليهم السَّلَام.

٨٦١- حديث

٨٦١ [٨٦٩] (٣)- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنِ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، وَ الْحَمِيرِيِّ، وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا، إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتُنْصِرِفُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصِرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.

ص: ٥٧٣

(١- ١) الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث .

(١ - ٢) - عيون أخبار الرضا عليه السَّلَام، ١/٢٩٠، باب الأخبار المتفرقة، الحديث ٣٩. [١] الوسائل، ١١٥/٢٧، الباب ٩، الحديث ٣٢ [٢] [٣٣٣٥٥]. البحار، ١٨٥/٢، كتاب العلم، باب أن حديثهم صعب مستصعب، الحديث ٩. [٣] في البحار: عن حيون مولى الرضا عليه السَّلَام... أن في اخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن و محكما كمحكم القرآن فردوا....

(٢ - ٣) - معاني الاخبار، ١/١، الباب ١. الوسائل، ١١٧/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٧ [٤] [٣٣٣٦٠]. البحار، ١٨٣/٢، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب أن حديثهم عليه السَّلَام صعب مستصعب، [٥] الحديث ٣.

أقول: بهذا يرتفع التناقض عن أكثر الأخبار المختلفه ظاهرا لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم أو الخصوص أو الاطلاق أو التقييد و نحو ذلك.

[٨٧٠] (١)٣-و في كتاب الاعتقادات قال:اعتقادنا في الحديث المفسر أنه يحمل على المجمل كما قال الصادق عليه السلام.

أقول:و الأحاديث في ذلك كثيره. (٢)

باب ٢٩-جواز العمل بما روته العامه عن علي عليه السلام في حادثه لا نص فيها من طريق الشيعة خاصه

إشاره

باب ٢٩-جواز العمل بما روته العامه عن علي عليه السلام في حادثه لا نص فيها من طريق الشيعة خاصه (٣)

٨٦٢- حديث

٨٦٢ [٨٧١] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ خِيَادَتُهُ لَا تَعْلَمُونَ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْمَلُوا بِهِ. (٥).

ص: ٥٧٤

١ - ٣) - رواه البحار عن الاعتقادات، ٢/٢٣٥، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار...، الحديث ٢٠. [١] في البحار: يحكم على المجمل، كما في نسخه من نسخه (م).

٢ - ١) راجع الوسائل، ٢٧/١٠٦، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، [٢] سيما الحديث ٢٢ منه.

٣ - ٣) الباب ٢٩ فيه حديث واحد .

٤ - ١) - العده للشيخ، ١/٣٧٩. [٣] الوسائل، ٢٧/٩١، الباب ٨، الحديث ٤٧ [٤] [٣٣٢٩٢]. رواه البحار [٥] عنه، ٢/٢٥٣، كتاب

العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.

٥ - ١) اي بقول علي عليه السلام، سمع منه (م).

إشاره

باب ٣٠- عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من أحاديث الأئمه عليهم السلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه

و جب ان يسأل عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم (١)

٨٦٣- حديث

٨٦٣ [٨٧٢] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ عِيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوَيْهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هِاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْمَجَاوِرِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مِاجِيلَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ:

قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخِدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّتِ فِقِيهِ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَارِيِّ نَحْوَهُ.

وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ نَحْوَهُ.

ص: ٥٧٥

١- (١) الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثا .

٢- (١) - عيون اخبار الرضا، ٢٧٥/١، الباب ٢٨، الحديث ١٠. [١] التهذيب، ٢٩٤/٦، الباب ٩٢، باب من الزيادات في القضايا و الاحكام، الحديث ٢٧ [٨٢٠]. علل الشرائع، ٥٣١/٢، الباب ٣١٥، باب العله التي من اجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامه، الحديث ٤. [٢] الوسائل [٣] عن العلل، ١١٥/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٣ [٣٣٣٥٦]. البحار [٤] عن العلل و العيون، ٢٣٣/١، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٥] الحديث ١٤. في العلل: فقيه البلد، فاذا كان ذلك فاستفيه....

٨٦٤ [٨٧٣] (١) - وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرَجَانِيِّ (٢)، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ؟ فَقُلْتُ:

لَا أَدْرِي، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِحَدِيثِ اللَّهِ إِلَّا خَالَفَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ، إِزَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدًّا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبَسُوا عَلَى النَّاسِ.

٨٦٥ [٨٧٤] (٣) - وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيْعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

شِيعَتُنَا، الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا، الْأَخِذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٨٦٦ [٨٧٥] (٤) - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ

١ - ٢) - علل الشرائع، ٥٣١/٢، الباب ٣١٥، [١] العله التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف...، الحديث ١. الوسائل، ١١٦/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٤ [٢] [٣٣٣٥٧]. البحار، ٢٣٧/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٣] الحديث ٢٥. فى النسخه الحجرية: ضدًا امره من عندهم، و عن المصدر ان فيه: لا ندرى.

٢ - ١) اسم بلد، سمع منه (م).

٣ - ٣) - صفات الشيعه، ٢/٣. [٤] الوسائل، ١١٧/٢٧، الباب ٩، الحديث ٢٥ [٥] [٣٣٣٥٨]. البحار، ١٦٧/٦٨، الباب ١٩، باب صفات الشيعه، الحديث ٢٤. [٦]

٤ - ٤) - رواه البحار [٧] عن صفات الشيعه، ٩٨/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز أخذ العلم منه و من لا يجوز، الحديث ٤٩. الوسائل، ١١٧/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٤ [٨] [٣٣٣٥٩]. فى متن الوسائل: [٩] عن عمه، عن محمد بن ابى القاسم و فى هامشه، عن المصدر: عن عمه، عن محمد بن ابى القاسم، عن محمد بن على الكوفى. فى البحار: [١٠] عن عمه، عن أبى سمينه، عن ابن سنان.

شِيعَتَنَا وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا. (١).

أقول: والأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.

٨٦٧- حديث

٨٦٧ [٨٧٦] (٢)- فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيْدِثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ: اغْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارُهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارُهُمْ فَخُذُوهُ.

٨٦٨- حديث

٨٦٨ [٨٧٧] (٣)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

٨٦٩- حديث

٨٦٩ [٨٧٨] (٤)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ.

٨٧٠- حديث

٨٧٠ [٨٧٩] (٥)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ.

٨٧١- حديث

٨٧١ [٨٨٠] (٦)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ وَاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ (٧) عَلَى شَيْءٍ.

٨٧٢- حديث

٨٧٢ [٨٨١] (٨)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرَةً (٩) فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَإِنْ مَنْ

ص: ٥٧٧

١- ١) اي يقتدى بغير الأئمة و المخالفين، سمع منه (م).

٢- ٥) -الوسائل، ١١٨/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٩ [١] [٣٣٣٦٢]. رواه البحار [٢] عن التهذيب، ٢٣٥/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٢٠.

٣- ٦) -الوسائل، ١١٨/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٠ [٣] [٣٣٣٦٣]. رواه البحار [٤] عن الراوندى فى رساله

الفقهاء، ٢/٢٣٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٧.

٤-٧) - الوسائل، ٢٧/١٠٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١ [٥] [٣٣٣٣٤]. البحار، ٢/٢٢٢، كتاب العلم، الباب ٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٦] الحديث ١.

٥-٨) - الوسائل، ٢٧/١٢٢، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤٢ [٧] [٣٣٣٧٥]. البحار، ٢/٢٢٤، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٨] الحديث ١.

٦-٩) - الوسائل، ٢٧/١١٩، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٢ [٩] [٣٣٣٦٥].

٧-١) اى دين الحقّ او الميل الى الحقّ، سمع منه (م).

٨-١٠) - الوسائل، ٢٧/١١٩، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٣ [١٠] [٣٣٣٦٦].

٩-١) الخيره من الاختيار مثل الفديه من الافتداء و الخيره بفتح الياء، لعلّه سمع منه (م).

وَأَقْنَأ خَالَفَ عَدُونَا، وَمَنْ وَافَقَ عَدُونَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

٨٧٣- حديث

٨٧٣ [٨٨٢] (١)- وَقَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ: خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

٨٧٤- حديث

٨٧٤ [٨٨٣] (٢)- وَقَوْلُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَيْرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يُخَالَفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ وَانظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَحْبَابَهُمْ فَدَعُوهُ.

٨٧٥- حديث

٨٧٥ [٨٨٤] (٣)- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا اسْتَقْبَلُ الْكُعْبَةَ فَقَطُّ.

أقول: يظهر من الأحاديث المتواتره الترجيح بمخالفه العامه بل هو أقوى المرجحات المنصوصه، والأحاديث في الترجيح به قد تجاوزت حد التواتر فالعجب من بعض المتأخرين حيث ظن ان الدليل هنا خبر واحد و هو خبر عمر بن حنظله.

و اعلم أنه يظهر من هذه الأحاديث المتواتره بطلان اكثر القواعد الاصوليه المذكوره في كتب العامه و بعض المتأخرين من الخاصه لعدم الدليل عليها من احاديث الأئمه عليهم السلام و كونها من مخترعات العامه و الله اعلم. (٤)

ص: ٥٧٨

١- (١١) - الوسائل، ١١٨/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣١ [١] [٣٣٣٦٤]. رواه البحار عن التهذيب، ٢٣٥/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٨.

٢- (١٢) - الوسائل، ١١٩/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٤ [٢] [٣٣٣٦٧]. رواه البحار [٣] عن التهذيب، ٢٣٥/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٩.

٣- (١٣) - لم يوجد فى الوسائل [٤] لكن بمضمونه فى المحاسن، ١٥٦/١، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٢٣، الحديث ٨٩ [٥] رواه البحار [٦] عن المحاسن، ٩١/٦٨، الباب ١٦، باب ان الشيعة هم أهل دين الله، الحديث ٢٦.

٤- (١) راجع الوسائل، ١٠٦/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى. و أيضا الوسائل، ٤٧٦/٢١، الباب ٨٤ [٧] احكام الاولاد.

بالاحتياط الى ان يعلم البيان(١)

٨٧٦- حديث

٨٧٦ [٨٨٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَلَى الْأَيْمَةِ مِنَ الْفَرَضِ مَا لَيْسَ عَلَى شَيْعَتِهِمْ وَ عَلَى شَيْعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا، أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ: فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ، إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٨٧٧- حديث

٨٧٧ [٨٨٦] (٣)- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ:

سِئَلْتُ الرَّضَا، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

حَقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: حَقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا، إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتِنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

ص: ٥٧٩

١- ١) الباب ٣١ فيه ١٣ حديثا .

٢- ١) -الكافي، ٢١٢/١، كتاب الحجّه، باب ان أهل الذكر... [١] هم الأئمه عليهم السّلام، الحديث ٨ و الآيه في النحل: ٤٣ و [٢] الانبياء: ٧. [٣] بصائر الدرجات، ٢/٣٨، الباب ١٩ [٤] من الجزء الاول، باب في أئمه آل محمّد عليهم السّلام أنّهم... الوسائل [٥] عنهما، ٦٥/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٩ [٣٣٢١١]. البحار عن البصائر، ١٧٧/٢٣، كتاب الامامه، الباب ٩، باب أنّهم الذكر و أهل الذكر، [٦] الحديث ١٧.

٣- ٢) -الكافي، ٢١٠/١، كتاب الحجّه، باب أن أهل الذكر... [٧] هم الأئمه عليهم السّلام، الحديث ٣ و الآيه الثانيه فى ص: ٣٩. الوسائل، ٦٤/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨ [٨] [٣٣٢١٠].

٨٧٨ [٨٨٧] (١) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ الشَّيْعَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ هَذِهِ آيَةِ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُهُمْ بِهَا وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَخْبَرُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَكِنِّي أَخْبَرْتُكَ بِتَفْسِيرِهَا، الْحَدِيثُ.

٨٧٩ [٨٨٨] (٢) - وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ فَقُلْتُ لَهُ: عَلَيَّ نَذْرٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقَيْتُكَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا، فَلَمْ يُجِنِّي بِشَيْءٍ، فَأَقَمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِي فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ: يَا حَكَمُ وَ إِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْبَرْتُكَ بِمَا جَعَلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَمْ تَأْمُرْنِي وَ لَمْ تَنْهِنِي عَنْ شَيْءٍ وَ لَمْ تُجِنِّي بِشَيْءٍ، الْحَدِيثُ.

٨٨٠ [٨٨٩] (٣) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ،

١-٣) الكافي، ٢٠٧/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الآيات التي...، الحديث ٣ و [١] الآية في النبأ: ١-٢. [٢] رواه البحار [٣] عن البصائر و [٤] الكافي، ١/٣٦، [٥] تاريخ الإمام على عليه السّلام، الباب ٢٥، باب في أنّه النبأ العظيم، الحديث ٣. ذيله في الكافي: [٦] قلت: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ قَالَ: فقال: هي في أمير المؤمنين عليه السّلام كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: ما لله عزوجل آية هي أكبر مني و لا لله من نأ أعظم مني.

٢-٤) الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الأئمّة كلّهم قائمون بأمر الله تعالى، الحديث ١. [٧] البحار، ١٤٠/٥١، [٨] تاريخ الإمام الثاني عشر (عج)، الباب ٥، باب ما ورد عن الباقر في ذلك، الحديث ١٤.

٣-٥) الكافي، ٢١١/١، كتاب الحجّة، باب أنّ أهل الذّكر... [٩] هم الأئمّة، الحديث ٦. بصائر الدّرجات، ١/٣٨، الباب ١٩، [١٠] من الجزء الأوّل، باب في آل محمّد عليهم السّلام. الوسائل [١١] عنهما، ٦٦/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٢ [٣٣٢١٤].

مَنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكَمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَسْأَلُونَا وَ لَنَا إِنْ شِئْنَا أَجْبَنَّاكُمْ وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْكُمْ.

٨٨١ - حديث

٨٨١ [٨٩٠] (١) - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْمَعْنُونَ (٢) بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَحْنُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكَمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتَنُ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

٨٨٢ - حديث

٨٨٢ [٨٩١] (٣) - وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيَّ الْأَيْمَةُ مِنَ الْفُرْضِ مَا لَيْسَ عَلَيَّ شَيْعَتَنَا وَ عَلَيَّ شَيْعَتَنَا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ مَا لَيْسَ عَلَيْنَا، إِنْ عَلَيْنَاهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَهُمْ.

٨٨٣ - حديث

٨٨٣ [٨٩٢] (٤) - وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٨١

١ - ٦) - تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٦٨/١، [١] في اول سورة الانبياء. بصائر الدرجات، ٢٤/٤٢، الباب ١٩ [٢] من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السّلام أنّهم أهل الذّكر. الوسائل [٣] عن تفسير القمي، ٧١/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٧ [٣٣٢٢٩]، مع بعض الاختلافات اليسيره في اللفظ، و ايضا عن الكافي بسند آخر نحوه، [٤] ايضا عن الكافي [٥] بسند آخر نحوه، الحديث ٨ [٣٣٢٢١٠]. البحار [٦] عن تفسير القمي ١٧٤/٢٣، كتاب الامامه، باب انهم الذّكر و اهل الذّكر، الحديث ٣. [٧] في الوسائل: [٨] سليمان بن سفيان عن ثعلبه. سيأتي الحديث في آخر هذا الباب عن تفسير القمي و البصائر، و الظاهر أنّه تكرر بلا وجه.

٢ - ١) اي المقصودون، سمع منه (م).

٣ - ٧) - الكافي، ٢١٢/١، كتاب الحجّه، باب أنّ أهل الذّكر... [٩] هم الأئمة عليهم السّلام، الحديث ٨.

٤ - ٨) - بصائر الدرجات، ٥٨/٤٤، الباب ٢٠ [١٠] من الجزء الاول باب في الأئمة عليهم السّلام عندهم....

قَالَ: قُلْتُ: الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَلَا يُجِيبُ.

٨٨٤- حديث

٨٨٤ [٨٩٣] (١)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُؤَلِّفِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، جَمِيعًا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْوَاقِفَةِ فَأَخَذَ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ: إِذَا لَا أُجِيبُكَ، فَقَالَ: وَلَا تُجِيبُنِي؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتَ أُجِيبُكَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ أُجِيبْكَ.

٨٨٥- حديث

٨٨٥ [٨٩٤] (٢)- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ مُوسَى فَاسْأَلْهُ عَنْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَعْلَمُهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: لَمْ يُؤَذِّنْ لِي فِي ذَلِكَ.

٨٨٦- حديث

٨٨٦ [٨٩٥] (٣)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا فِي بَعْضِ مَا كَتَبْتُهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَدْ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ وَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ الْجَوَابُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ .

٨٨٧- حديث

٨٨٧ [٨٩٦] ١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ، عَنْ

ص: ٥٨٢

١ - ٩) - بصائر الدرجات، ٢/٤٣، الباب ٢٠ [١] من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام عندهم. البحار، ١٨٢/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكور. [٢]... الحديث ٣٩. وفيه: اتاه رجل من الواقفة و أخذ بليجام دابته.

٢ - ١٠) - بصائر الدرجات، ٣/٤٤، الباب ٢٠ [٣] من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام عندهم. البحار، ١٨٢/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٩، باب انهم الذكور، الحديث ٤٠.

٣ - ١١) - بصائر الدرجات، ٣/ [٤] ٣٨، الباب ١٩ من الجزء ال [٥] اول، باب في الأئمة عليهم السلام... والآية الثانية في القصص: ٥٠.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَدُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، مَنْ عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَنَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَيْ كُنَّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة.

[٨٩٧] ١٣١٣- والأحاديث في وجوب التوقف و الاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم عليهم السلام ايضا متواترة.

وقد تواتر أيضا ان النبي و الأئمة عليهم السلام كانوا يسألون عن بعض الاحكام الشرعيه فلا يجيبون ثم يجيبون بعد مده و قد لا يجيبون اصلا و احتمال وجود مانع هناك من تقيه و نحوها يندفع بان النبي صلى الله عليه و آله قد كان يفعل ذلك و هم لا يجوزون عليه التقيه و مع ذلك يثبت مطلبنا و تبطل تلك القاعده لاحتمال التقيه و المفسده في كل صورته. (١)

باب ٣٢-وجوب العمل بروايه الثقة فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه عليهم السلام(١)

٨٨٨- حديث

٨٨٨ [٨٩٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) قَالَ:

سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: مَنْ أَعَامِلُ وَ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ ثِقَّةُ الْمَأْمُونِ.

٨٨٩- حديث

٨٨٩ [٨٩٩] ٢- وَ بِالْإِسْمَاعِيلِيِّ نَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ، الْحَدِيثُ.

[٩٠٠] (٥) ٣-وقد تقدم فى حديث عمر بن حنظله عن ابى عبد الله عليه السلام: الأمر بالرجوع الى من روى حديثهم عليهم السلام و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم و بالترجيح لقول الاعدل و الاصدق و ان من رد عليه حكمهم عليهم السلام فهو راد على الله و هو على حد الشرك بالله.

ص: ٥٨٤

١- (١) الباب ٣٢ فيه ٢٧ حديثا .

٢- (١ و ٢) -الكافى، ٣٢٩/١، كتاب الحجّه، باب تسميه من رآه عليه السلام، الحديث ١. [١] الغيبة، ١٦٤. الوسائل [٢] عنهما، ١٣٨/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤ [٣٣٤١٩]. للحديث صدر و ذيل طويل. فى الغيبة: محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الحميرى.

٣- (١) اى على بن محمد الهادى، منه (م).

٤- (٢) الحسن بن على الزكى، لعله سمع منه (م).

٥- (٣) -راجع، الباب ٢١، هنا، الحديث ١.

٨٩٠ [٩٠١] (١) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ، فَأَعْرِفُ حَطَى وَخَاتِمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ تَقَهُ وَ مَعَهُ رَجُلٌ تَقَهُ فَاشْهَدْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٨٩١ [٩٠٢] (٢) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يَأْتِيهَا، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٨٩٢ [٩٠٣] (٣) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ

ص: ٥٨٥

١ - (٤) - الكافي، ٣٨٢/٧، كتاب الشَّهادات، باب الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ...، الحديث ١. [١] الفقيه، ٧٢/٣، القضايا و الاحكام، باب الاحتياط في اقامه الشَّهادة، الحديث ٣٣٦١. التَّهذِيبُ، ٢٥٨/٦، الباب ٩١، باب البيِّنات، الحديث ٨٦ [٤٨١]. الاستبصار، ٢٢/٣، باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ الْبَعْدَ الذِّكْرِ، الحديث ٤. الوسائل، ٣٢١/٢٧، كتاب الشَّهادات، الباب ٨، باب انه يجوز للانسان...، [٢] الحديث ١ [٣٣٨٣٩]. في الكافي: [٣] الحسن بن علي بن النُّعْمَانِ... و كذا في الوسائل، و [٤] فيه: فقال لي: اذا كان صاحبك... و كذا في الوسائل و [٥] التَّهذِيبُ و الاستبصار، و فيه: و لا اذكر شيئاً من الباقي... في التَّهذِيبِ: الحسين بن علي بن النُّعْمَانِ، كما هنا و حكي عن هامش مخطوط الوسائل و [٦] في الاستبصار مثل التَّهذِيبِ.

٢ - (٥) - الكافي، ٧٤٢/٥، كتاب النِّكَاحِ، باب استبراء الأَمَةِ، الحديث ٤. [٧] التَّهذِيبُ، ١٧٣/٨، الباب ٧، في حقوق الأولاد بالآباء...، الحديث ٦٠٣.

٣ - (٦) - الكافي، ٤٧٣/٥، كتاب النِّكَاحِ، باب استبراء الأَمَةِ، الحديث ٧. و في النَّسخة الحَجَرِيَّة: و هي طاهره. و للرواية ذيل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحْضُ؟ قَالَ: يَغْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مَسَّتْ، قَالَ: أَمْ فَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا. (١).

أقول: و في معناه عدة احاديث و كذا في الاعتماد على اذان الثقة و في عزل الوكيل بخبر الثقة و غير ذلك.

٨٩٣- حديث

٨٩٣ [٩٠٤] (٢)- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَانَ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرُهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

٨٩٤- حديث

٨٩٤ [٩٠٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَنْتُمْ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ فِي عِلْمَانَا، فَلَمْ يَتَّقِ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. (٤).

ص: ٥٨٦

(١-١) اي جامعها، سمع منه.

(٢-٧) -الكافي، ٥٣٩/٣، كتاب الزكاة، باب أدب المصدق، الحديث ٦. [١] الوسائل، ٢٨٠/٩، الباب ٣٥، الحديث ١ [٢] [١٢٠١٩]. في الحجريه: الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن. و الظاهر أن فيها سقطا.

(٣-٨) -بصائر الدرجات، ٢٢٤/١٥، الباب ٣ [٣] من الجزء الخامس. الوسائل، ٣٧/١، الباب ٢، الحديث ٩ [٤] [٥٨]. البحار، ٢١/٩٧، كتاب الصوم، الباب ٥٣، باب ليله القدر و فضلها. [٥] في الوسائل: [٦] من لم يسمع ذلك فهو... و في (م) عمرو بن يزيد و هو سهو ظاهرا و ما هنا أثبتناه من الحجريه.

(٤-١) يعني يقبل قول المؤمنين و لا يردده، سمع منه (م).

٨٩٥ [٩٠٦] (١) - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ، الرَّادُّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ.

٨٩٦ [٩٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْدِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَهُ أَوْ غَيْرُ ثِقَهُ، فَقَالَ: إِنْ هَيْدَهُ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَهُ فَلَا يَقْرَبُهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ثِقَهُ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

٨٩٧ [٩٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ (٤) قَالَ: وَرَدَّ تَوْقِيعٌ، يَغْنِي مِنَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعًا شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ: فَإِنَّهُ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ

١ - ٩) - المحاسن، ١/١٨٥، كتاب الصِّفوة و النور و الرَّحمة، الباب ٤٧، الحديث ١٩٤. [١] الكافي، ٨/١٤٦، الحديث ١٢٠. [٢] الوسائل، ٣٨/١، الباب ٢ من أبواب مقدِّمه العبادات، الحديث ٢٠ [٣] [٥٩]. البحار، ٢٧/٢٣٨، كتاب الامامه، الباب ١٠، باب ذم مبغضيههم، [٤] الحديث ٥٨. ليس في المحاسن: و [٥] على الله عزوجل.

٢ - ١٠) - التَّهْدِيدِ، ٧/٤٦١، الباب ٤١، الزِّيَادَاتِ فِي فقه النِّكَاحِ الحديث ٥٣ [٦] [١٨٤٥]. ليس في الحجرية: رجل.

٣ - ١١) - رجال الكشي، ٢/٨١٦، الحديث ١٠٢٠، [٧] في احوال أحمد بن هلال العبر تائي. الوسائل، ٣٨/١، الباب ٢، من ابواب مقدِّمه العبادات، الحديث ٢٢ [٨] [٦١]. البحار، ٥٠/٣١٨، [٩] تاريخ الإمام العسكري، الباب ٣٨، باب مكارم الأخلاق، الحديث ١٥. في الوسائل: [١٠] فيما يؤدِّيه عَنَّا.

٤ - ١) اسم بلد، سمع منه (م).

مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بَأَنَّا نَفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا (١) وَ نُحْمَلُهُمْ إِلَيْهِمْ، الْحَدِيثُ.

٨٩٨ - حديث

٨٩٨ [٩٠٩] (٢) - وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَشَّرَ الْمُحَبِّينَ بِالْجَنَّةِ، بَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَ زُرَّارَةُ أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ، أَمَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ لَوْلَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النَّبُوَّةِ وَ انْدَرَسَتْ.

٨٩٩ - حديث

٨٩٩ [٩١٠] (٣) - وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّ أَيَّابَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ: لَوْلَا زُرَّارَةُ وَ نَظَرَاؤُهُ لَطُنْتُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ سَتَدَهَبُ.

٩٠٠ - حديث

٩٠٠ [٩١١] (٤) - وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّ أَيَّابَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ: أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ.

٩٠١ - حديث

٩٠١ [٩١٢] (٥) - وَ عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

ص: ٥٨٨

(٢ - ١) اي الأحكام.

(٢ - ١٢) - رجال الكشي، ٣٩٨/١، الحديث ٢٨٦، [١] في أحوال أبي بصير ليث البختری. الوسائل، ١٤٢/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٤ [٢] [٣٣٤٢٩].

(٣ - ١٣) - رجال الكشي، ٣٤٥/١، الحديث ٢١٠، [٣] في أحوال زراره. الوسائل، ١٤٢/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٦ [٤] [٣٣٤٣١]. في الحجرية: جعفر بن بشر.

(٤ - ١٤) - رجال الكشي، ٣٤٦/١، الحديث ٢١١، [٥] في أحوال «زراره بن اعين»، بسند آخر. و أيضا، ١٣٣/١، الحديث ٥٨. في أحوال عمّار. الوسائل، ١٤٣/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٧ [٦] [٣٣٤٣٢].

(٥ - ١٥) - رجال الكشي، ٣٤٧/١، [٦] في أحوال «زراره»، الحديث ٢١٧.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَغَيْرِهِ وَقَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ زُرَّارَةَ، لَوْلَا زُرَّارَةٌ وَنُظْرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩٠٢- حديث

٩٠٢ [٩١٣] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ وَالحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا. وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَامًا كَانَ أَبِي اسْتَمَنَّهُمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ وَكَانُوا عَيْبَةً (١) عَلِمَهُ وَكَذَلِكَ هُمْ عِنْدِي الْيَوْمَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ بُرَيْدٌ، وَأَبُو بَصِيرٍ، وَزُرَّارَةٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٩٠٣- حديث

٩٠٣ [٩١٤] ١٧- وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُقْنِي (١) بَعِيدَةً وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ

ص: ٥٨٩

١ - (١٦) - رجال الكشي، ٣٤٨/١، الحديث ٢٢٠، في احوال «زراره بن اعين». الوسائل، ١٤٥/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٥ [٣٣٤٤٠]. في الوسائل: جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذم رجلا فقال: لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي... و الظاهر سقوط بعض السيند عن الحجريه حيث رواه هكذا: سعد بن عبد الله في حديث انه ذم رجلا و قال: انه اقواما....

فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ: مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

٩٠٤- حديث

٩٠٤ [٩١٥] (١)- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّتِ أَبَانَ بْنَ تَعْلَبٍ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارُوهُ عَنِّي.

٩٠٥- حديث

٩٠٥ [٩١٦] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَا- أَكْمَادُ أَصَلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَمَّا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي، أَوْ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَّةً، أَخَذَ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٠٦- حديث

٩٠٦ [٩١٧] (٣)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ زُرَّارَةُ عُبَيْدًا ابْنَهُ، يَسْأَلُ عَنْ خَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) فَجَاءَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ رُجُوعِ عُبَيْدٍ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْمُضِيَّ حَفًّا فَأَعْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، اسْمُهُ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ، أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِ، قَالَ: فَأَخْبِرْ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) فَقَالَ:

ص: ٥٩٠

١- (١٨) - رجال الكشي، ٣٣١/٢، الحديث ٦٠٤. الوسائل، ١٤٧/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٠ [١] [٣٣٤٤٥]. صدر الحديث فى الوسائل: [٢] كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فى خدمته، فلما اردت ان افارقه ودعته و قلت: احب ان تزودنى فقال: انت ابان....

٢- (١٩) - رجال الكشى، ٧٨٤/٢، الحديث ٩٣٥، [٣] فى احوال «يونس بن عبد الرحمن». الوسائل، ١٤٧/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٣، [٤] [٣٣٤٤٨]. البحار، ٢٥١/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٥] الحديث ٦٧.

٣- (٢٠) - رجال الكشى، ٣٧٢/١، الحديث ٢٥٤، [٦] فى احوال «زراره بن أعين».

٤- (١) المراد به موسى الكاظم عليه السلام، سمع منه (م).

٥- (٢) ان المراد به الرضا عليه السلام، سمع منه (م).

كَانَ زُرَّارُهُ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أقول: فيه و في أمثاله دلالة على افاده خبر الثقة العلم و إلا فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامة و تعيين الإمام و قد قرّر ابو الحسن عليه السلام فعل زراره و استصوبه و اثنى عليه، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات و كذلك كان الأئمة عليهم السلام ينصون على الإمام عند ثقة أو ثقتين، ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك و من تأمل اخبار النصوص تيقن ذلك.

٩٠٧- حديث

٩٠٧ [٩١٨] (١)- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: وَجَّهَ زُرَّارَةُ عُبَيْدًا ابْنَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْتَتَابُ لَهُ خَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرْتُ لَهُ زُرَّارَةَ وَ تَوَجَّهَ ابْنُهُ عُبَيْدًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ زُرَّارَةُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .

٩٠٨- حديث

٩٠٨ [٩١٩] (٣)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَلْقَاكَ كُلَّ سَاعَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّفَهِّ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا.

ص: ٥٩١

١ - (٢١) - رجال الكشي، ٣٧٢/١، الحديث ٢٥٥، [١] في احوال «زراره بن اعين». و الآيه في النساء: ١٠٠. البحار، ٢٧/٢٩٧، كتاب

الامامة، الباب ٢٥، باب ما يجب على الناس عند موت الامام، [٢] الحديث ٨.

٢ - (١) عبد الله بن جعفر اخو موسى الكاظم ادعى الامامة، سمع منه (م).

٣ - (٢٢) - رجال الكشي، ٣٨٣/١، الحديث ٢٧٣، [٣] في احوال «محمد بن مسلم». البحار، ٢/٢٤٩، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل

اختلاف الأخبار، [٤] الحديث ٦٠. في البحار: [٥] محمد بن مسلم الثقفى.

٩٠٩ [٩٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ بِحُطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَمَا نَهَمُ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّهَ اللَّهِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ فَمَا نَهَمُ ثِقَّتِي وَكِتَابُهُ كِتَابِي.

و رواه الشيخ و الطبرسى كما مر.

٩١٠ [٩٢١] (٢) - وَ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ وَحِدَهُ حُجَّةٌ (٣) وَ الْمُؤْمِنُ وَحِدَهُ جَمَاعَةٌ.

٩١١ [٩٢٢] (٤) - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي.

٩١٢ [٩٢٣] (٥) - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٩٢

١ - (٢٣) - كمال الدين، ٤/٤٨٤، الباب ٤٥. [١] الغيبة للشيخ، ١٧٧/٢، في ذكر التوقيعات. الاحتجاج، ٥٤٣/٢، [٢] في ذكر توقيع له عليه السلام جوابا على أسئلته «اسحاق بن يعقوب». وقد تقدم في ٢/٢٠١. الوسائل، ١٤٠/٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث [٩] [٣] [٣٣٤٢٤]. وفيه: إلى رواه حديثنا، و الظاهر سقوط كلمة «رواه» من الكتاب. رواه البحار [٤] عن الدرر الباهره، ٣٨٠/٧٨، كتاب الروضه، الباب ٣٠، باب مواظب القائم (عج)، الحديث ١.

٢ - (٢٤) - الفقيه، ٣٧٦/١، باب الجماعة و فضلها، الحديث ١٠٩٦. الوسائل، ٢٩٧/٨، الباب ٤، من ابواب صلاه الجماعة، الحديث [٥] [٥] [١٠٧١٣].

٣ - (١) (عند-ط) الضروره ثوابه ثواب الجماعة، سمع منه (م).

٤ - (٢٥) - الفقيه، ٤/٤٣٥، في المشيخه. الوسائل، ١٤٠/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٨] [٦] [٣٣٤٢٣]. الوسائل، ٩١/٢٧، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٧] [٧] [٣٣٣٩٤].

٥ - (٢٦) - الفقيه، ١٢٧/٢، الحديث ١٩٢٦.

فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ انْظُرْ أَسَامَ السُّلْطَانَ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: لَا، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

٩١٣- حديث

٩١٣ [٩٢٤] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ تَمَامِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَالٍ فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا طرفا منها في كتاب وسایل الشيعه.

وقد تواتر أيضا الأمر من الأئمة عليهم السّلام بالرجوع الى جماعه مخصوصين من الثقات في الروايات وفي الاحكام الشرعيه و بعضهم لم يكن من الاثنى عشرية وفي بعض تلك الروايات دلالة على جواز ذلك (٢) مع التمكن من سؤال الإمام وأنه يجوز مع ذلك، العمل بروايه ثقه واحد وفي هذه الأحاديث دلالة على أنّ خبر الثقة من افراد الخبر المحفوظ بالقرينه وأنه مفيد للعلم لتواتر الأحاديث بعدم جواز العمل بالظن و خصوصا في الإمامه و سيما مع التمكن من العلم و تواترها بجواز العمل بروايه ثقه و باحاديث الكتب المعتمده فلو لم يكن القسمان من افراد العلم لزم التناقض و معلوم أنّ معنى الثقة، الذي يؤمن منه الكذب عادة و الوجدان شاهد بحصول العلم و عدم احتمال النقيض في اكثر افراده على أنّ القرائن سوى ذلك في كلّ حديث من أحاديث الكتب المعتمده كثيره جدّا، و الأحاديث المتواتره أيضا اكثر من ان تحصي كما يشهد به التتبع مع معرفه القرائن و كما صرح به المفيد و الشيخ و المرتضى و غيرهم

ص: ٥٩٣

١ - (٢٧) - الغيبة للطوسي، ٢٤٠، [١] في احوال «حسين بن روح»، [وقد سئل من كتب...]. الوسائل، ١٤٢/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٣ [٢] [٣٣٤٢٨]. الوسائل، ١٠٢/٢٧، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٧٩ [٣] [٣٣٣٢٤]. البحار، ٢٥٢/٢، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢. [٤] في الوسائل [٥] في كلا الموضوعين و البحار: [٦] عن ابى الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ....
٢ - (١) أى العمل بخبر الثقة، سمع منه (م).

و قد حَقَّقنا المقام في آخر الكتاب المذكور و في الفوائد الطوسيه، و ذكرنا جمله من القرائن و الأدله. (١)

باب ٣٣- عدم جواز استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السلام

إشاره

باب ٣٣- عدم جواز استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السلام (٢)

٩١٤- حديث

٩١٤ [٩٢٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

٩١٥- حديث

٩١٥ [٩٢٦] (٤)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ،

ص: ٥٩٤

١- (٢) الوسائل، ٧٧/٢٧، ابواب صفات القاضى، الباب ٨ و ١٠ و [١] ١١.

٢- (٢) الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث .

٣- (١) -الكافي، ٢١٣/١، كتاب الحجّه، باب ان الراسخين فى العلم هم الأئمه...، الحديث ١. [٢] بصائر الدرجات، ٢٠٣/٥، الباب ١٠ [٣] من الجزء الرابع. الوسائل [٤] عن الكافي، ١٧٨/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٥ [٣٣٥٣٦]. [٥] البحار [٦] عن البصائر، ١٩٨/٢٣، كتاب الامامه، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، [٧] الحديث ٣١. فى البحار: [٨] عن ايوب بن الحرّ و عمران بن على.

٤- (٢) -الكافي، ٢١٣/١، كتاب الحجّه، باب ان الراسخين فى العلم هم الأئمه عليهم السلام، الحديث ٢. [٩] الوسائل، ١٧٩/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦ [١٠] [٣٣٥٣٧]. البحار، ١٣٠/١٧، [١١] تاريخ نبينا، الباب ٧، باب علمه صلى الله عليه و آله...، الحديث ١. و الآيه فى آل عمران: ٧. [١٢] فى الكافي: [١٣] افضل الراسخين فى العلم قد علمه الله عزوجل جميع ما انزل عليه من التنزيل و التأويل، و [١٤] ما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، و أوصياؤه من بعده يعلمونه كلّ، و الذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم الله بقوله: يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا و القرآن خاصّ و عامّ و محكمّ و متشابه و ناسخ و منسوخ فالراسخون فى العلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ، الْحَدِيثُ.

٩١٦- حديث

٩١٦ [٩٢٧] (١)- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لِقَتَادَةَ: (١)

وَيَحِيكَ إِنْ كُنْتَ فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنْ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَيَحِيكَ يَا قَتَادَةَ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

٩١٧- حديث

٩١٧ [٩٢٨] ٤- فَمِنْهَا قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا- تَفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا- تَعْلَمُونَ قَالُوا: فَمَا نَصَبَ بِمَا خَبَرْنَا بِهِ فِي الْمَصْحَفِ؟ قَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٩١٨- حديث

٩١٨ [٩٢٩] ٥- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ الصَّامِتُ، وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ.

ص: ٥٩٥

١- (٣) - روضه الكافي، ٣١١/٨، أنما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ٤٨٥. الوسائل، ١٨٥/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٥ [٣٣٥٥٦]. البحار، ٢٣٧/٢٤، كتاب الامامه، الباب ٥٩، باب نادر، الحديث ٦. في الحجريه: قد فسرت.

٩١٩ [٩٣٠] (١)- وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ، وَمَنْ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ.

٩٢٠ [٩٣١] (٢)- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَّتِهِ (٣) فِي ذَلِكَ، أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى يَأْيِهِ وَصِرَاطِهِ، وَيَنْتَهُوا إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ، وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا اخْتَجُّوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَا يُوجَدُ.

٩٢١ [٩٣٢] (٤)- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا- مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ

١- ٦) -الوسائل، ١٨٦/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٩ [١] [٣٣٥٦٠]. أمالى الصدوق، ١١/٦٤، [٢] فى المجلس الخامس عشر. البحار عن الامالى، ٩٤/٣٨، [٣] تاريخ امير المؤمنين عليه السلام، الباب ٦١، فى جوامع الأخبار، الحديث ١٠. فى الوسائل: [٤] إن الله أنزل على القرآن... كما فى الامالى. فى الحجرية: و من ابتغى علمه عند غير على اهله هلك.

٢ - ٧) -الوسائل، ١٩١/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٨ [٥] [٣٣٥٦٩]. المحاسن، ٢٦٨/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، باب انزال [٦] [انزل] الله فى القرآن تبياناً لكل شىء، الحديث ٣٥٦. البحار [٧] عن المحاسن، ١٠٠/٩٢، كتاب القرآن، الباب ٨، باب أن للقرآن ظهراً و بطناً، [٨] الحديث ٧٢. للحديث فى المحاسن [٩] صدر و ذيل و فيه بعض الاختلافات اللفظية.

٣- ١) أى لم يظهر تفسير القرآن، سمع منه (م).

٤- ٨) -البحار، ٣/٩٣، الباب ١٢٨، باب ما ورد فى اختلاف آيات القرآن. [١٠]

طَوِيلٍ: وَ ذَلِكُ أَتَّهَمُ، يَغْنَى الْمُخَالِفِينَ لِلْإِثْمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ اخْتَجُّوا بِالْمَنْسُوحِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ اخْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْمُحْكَمُ وَ اخْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنِ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا ثُمَّ قَالَ: نَقَلًا عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الْقُرْآنَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوحٌ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ، مِنْهَا أَنْ قَالَ: وَ رُحْصٌ وَ عَزَائِمٌ (١) وَ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ وَ فَرَائِضٌ وَ أَحْكَامٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مَعْطُوفٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ خَاصٌّ وَ مَعْنَاهُ عَامٌّ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ عَامٌّ مُحْتَمِلٌ لِلْعُمُومِ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَ مَعْنَاهُ جَمْعٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ جَمْعٌ وَ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ مَاضٍ وَ مَعْنَاهُ مُسْتَقْبَلٌ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ مَعَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ قَبْلَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ بَعْدَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ آيَاتٌ نَصِبَتْ فِيهَا مَنْسُوحٌ وَ نَصَفَتْهَا مَثْرُوكٌ عَلَى حَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَكَانَتْ الشَّيْءُ إِذَا فَرَعَتْ مِنْ تَكْلِيفِهَا، تَسْأَلُهُ عَنِ قِسْمٍ قِسْمٍ، فَيُخْبِرُهَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ:

وَ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ قَتْلَ الْخَوَارِجِ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِجِ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخًا وَ مَنْسُوحًا وَ مُحْكَمًا وَ مُتَشَابِهًا وَ خَاصًّا وَ عَامًّا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوحَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قُلْتُ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوحَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ أَضَلَّ مِنْكُمْ إِذَا أَفْرَزْتُمْ بِذَلِكَ. (٢).

ص: ٥٩٧

١- ١) أى الفرض و الواجب، سمع منه (م).

٢- ٢) راجع الوسائل، ٢٧/١٧٦، أبواب صفات القاضى، الباب ١٣. [١]

المروى عن غير الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم

(١)

٩٢٢- حديث

٩٢٢ [٩٣٣] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ اليماني، عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَ بَاطِلًا وَ نَاسِخًا وَ مَنْشُوخًا وَ عَامًّا وَ خَاصًّا وَ مُحْكَمًا وَ مُتَشَابِهًا وَ حِفْظًا وَ وَهْمًا وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمًا حَاصِلُهَا: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَ تَفْسِيرَهُ وَ تَفْسِيرَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْشُوخَهَا إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و الأحاديث فيه كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٣)

٩٢٣- حديث

٩٢٣ [٩٣٤] (٤)- مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا وَ لَا تُوتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْبَابِ.

ص: ٥٩٨

١- (١) الباب ٣٤ فيه حديثان .

٢- (١) -الكافي، ١/٦٢، كتاب فضل العلم، باب اختلاف [١] الحديث، الحديث ١. الوسائل [٢] عنه، ٢٧/٢٠٦، الباب ١٤، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١ [٣٣٦١٤]. الخصال، ١/٢٥٥، باب الاربعة، باب اتى الناس الحديث من رسول الله من اربعة ليس لهم خامس، الحديث ١٣١. البحار [٣] عن الخصال، ٢/٢٢٨، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٣. للحديث ذيل طويل و ياتي الحديث في ٢/٨٠.

٣- (١) الوسائل، ٢٧/٢٠٦، ابواب صفات القاضي، الباب ١٤. [٤]

٤- (٢) -الغدير، ٦/٧٩، [٥] تعرض لوجوه في الفاظ الحديث و اختلاف و قد ذكر قبل ذلك رواه الحديث انهاهم فيما تعرض لهم الى: ١٤٣، ثم تعرض لتصحيح الحديث و اعتراف اهل السنة بذلك. و راجع في هذا المجال، الباب ٢٦ هنا.

باب ٣٥- استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات عن المؤمنين (١)

٩٢٤- حديث

٩٢٤ [٩٣٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّبْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ، يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ:

وَإِنْ مَاتَ.

٩٢٥- حديث

٩٢٥ [٩٣٦] (٣)- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ (٤) هُدَى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَضُ أَوْلَيْكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، الْحَدِيثَ.

٩٢٦- حديث

٩٢٦ [٩٣٧] (٥)- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ يُتَمِّمِ الْيَتِيمَ يَتِيمٌ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ حُكْمُهُ فِيمَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَرِيْعَتِنَا عَالِمًا بِعُلُومِنَا فَهَدَى [فَهَذَا] الْجَاهِلُ بِشَرِيْعَتِنَا، الْمُنْقَطِعُ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا، يَتِيمٌ فِي حَجْرِهِ، أَلَا فَمَنْ هَدَاهُ وَ أَرَشَدَهُ

ص: ٥٩٩

١-١) الباب ٣٥ فيه ١٩ حديثا .

١-٢) -الكافي، ٣٥/١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، الحديث ٣. [١] رواه البحار [٢] عن البصائر، ١٧/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التعليم، [٣] الحديث ٤٣. رواه في الكافي، [٤] عن «علي» بلا واسطه «ابيه، عن احمد»، و قد تقدم بعينه في ٣/٤ هنا.

٢-٣) -تقدم بعينه في، ٤/١ هنا.

١-٤) كصلاه جعفر و صلاه الليل و نحوهما، سمع منه (م).

٣-٥) -تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٢١٤/٣٣٩. [٥] البحار، ٢/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التعليم، [٦] الحديث ١. في البحار: «و [٧] هذا الجاهل»، و فيه بعض الاختلاف لفظا.

٩٢٧ - حديث

٩٢٧ [٩٣٨] (٢) - قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مِنْ شَرِيعَتِنَا عَالِمًا بِشَرِيعَتِنَا فَأَخْرَجَ ضِعْفَاءَ شَرِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمِهِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِي حَبَوْنَاهُ بِهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ، يُضِيءُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ وَ حُلَّةٌ لَا يَقُومُ لِأَقَلِّ سَلْمِكٍ مِنْهَا، الدُّنْيَا بِحَيْذَافِيرِهَا، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: هَذَا عَالِمٌ مِنْ بَعْضِ تَلَامِيذِهِ آلِ مُحَمَّدٍ، أَلَا فَمَنْ أَخْرَجَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْرِهِ جَهْلِهِ فَلَيْتَسَدَّبْتُ نُورَهُ لِيُخْرِجَهُ مِنْ حَيْرِهِ ظُلْمِهِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُورِ الْجَنَانِ، فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَّمَهُ فِي الدُّنْيَا خَيْرًا أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قَفْلًا أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ شُبْهَةٍ.

٩٢٨ - حديث

٩٢٨ [٩٣٩] (٣) - قَالَ: وَ حَضَرَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ الصَّدِيقِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي وَالِإِذَهُ ضَعِيفَةً وَ قَدِ التَّبَسَّ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ صَلَاتِهَا شَيْءٌ وَ قَدِ بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ فَسَأَلْتُ فَأَجَابَتْهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَنَّتْ فَأَجَابْتُ ثُمَّ ثَلَّثْتُ إِلَيْ أَنْ عَشَرْتُ فَأَجَابْتُ، ثُمَّ خَجَلْتُ مِنَ الْكُثْرَةِ وَ قَالَتْ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: هَاتِي سِلْبِي عَمَّا بَدَا لَكَ، أَرَأَيْتِ مَنْ الَّذِي يَضِيءُ يَوْمًا إِلَى سَطْحِ بَحْمَلٍ ثَقِيلٍ وَ كِرَاهٍ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ أَيْثُقَلُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَتْ: أَكْرَيْتُ أَنَا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بِأَكْثَرِ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لَوْ لُوًّا فَأَخْرَى أَنْ لَا يَثُقَلَّ عَلَيَّ، سَمِعْتُ أَبِي صِلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّ عُلَمَاءَ شَرِيعَتِنَا يُحْشَرُونَ فَيُخْلَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَعِ الْكِرَامَاتِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ عُلُومِهِمْ وَ جِدِّهِمْ فِي إِرْشَادِ

ص: ٦٠٠

١- ١) اسم موضع في الجنة، سمع منه (م).

٢- ٤) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٢١٥/٣٣٩. [١] البحار، ٢/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم،

[٢] الحديث ٢. في التفسير: من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات... ينادى مناد: يا عباد الله هذا....

٣- ٥) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٦. [٣] البحار، ٣/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم،

[٤] الحديث ٣. و في البحار: [٥] أرايت من اكرى يوما... باكثر من ملء ما بين الثرى... الف الف حلّه من نور... و في التفسير و

البحار [٦] بعض الاختلاف اليسيره اللفظيه.

عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى يُخْلَعَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفُ أَلْفِ خِلْعَةٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ:

أَيُّهَا الْكَافِلُونَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، النَّاعِشُونَ لَهُمْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِمْ عَنِ آيَاتِهِمْ الَّذِينَ هُمْ أَيْمَتُهُمْ، هَؤُلَاءِ تَلَامِذُكُمْ وَالْأَيْتَامُ الَّذِينَ كَفَلْتُمُوهُمْ وَنَعَشْتُمُوهُمْ (١) فَأَخْلَعُوا عَلَيْهِمْ خِلْعَ الْعُلُومِ فِي الدُّنْيَا، فَيُخْلَعُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَاكُمْ الْأَيْتَامِ عَلَى قَدْرِ مَا أُخِذَ عَنْهُمْ مِنَ الْعُلُومِ حَتَّى إِنَّ فِيهِمْ -يَعْنِي فِي الْأَيْتَامِ- لَمَنْ يُخْلَعُ عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفِ حِلَّةٍ وَكَذَلِكَ يُخْلَعُ هَؤُلَاءِ الْأَيْتَامُ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ، الْحَدِيثُ.

٩٢٩- حديث

٩٢٩ [٩٤٠] (٢)- قَالَ (٣): وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضَّلْتُ كَافِلَ يَتِيمٍ آلِ مُحَمَّدٍ، الْمُتَقَطِّعِ عَنِ مَوَالِيهِ، النَّاشِبِ فِي الْجَهْلِ، يُخْرِجُهُ مِنْ جَهْلِهِ وَيُوضِحُ لَهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَيُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى الشَّهَاءِ. (٤).

٩٣٠- حديث

٩٣٠ [٩٤١] (٥)- قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ كَفَلَ لَنَا يَتِيمًا قَطَعْتَهُ عَنَّا مَحْتَنًا، بِاسْتِتَارِنَا فَوَاسَاهُ مِنْ عُلُومِنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَرَشَدَهُ وَهَدَاهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

أَيُّهَا الْعَبِيدُ الْكَرِيمُ الْمَوَاسِي إِنْ أَوْلَى مِنْكَ بِهَذَا الْكَرِيمِ، اجْعَلُوا لَهُ يَا مَلَائِكَتِي فِي الْجَنَانِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ عَلَّمَهُ أَلْفَ أَلْفِ قَضِيرٍ وَضَمُّوا إِلَيْهَا مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنْ سَائِرِ النِّعَمِ.

٩٣١- حديث

٩٣١ [٩٤٢] (٦)- قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٦٠١

-
- ١- (١) اي رفعتموهم، سمع منه (م).
- ٢- (٦) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٧. [١] البحار، ٣/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التعليم، [٢] الحديث ٤. في التفسير: الناشب في تيه الجهل... اشتبه عليه على كافل يتيم يطعمه....
- ٣- (١) الحسن العسكري، سمع منه (م).
- ٤- (٢) اسم نجم، سمع منه (م).
- ٥- (٧) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٨. [٣] البحار، ٤/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التعليم، [٤] الحديث ٥.
- ٦- (٨) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٩. [٥]

حَبَّبَنِي إِلَى خَلْقِي وَ حَبَّبَ خَلْقِي إِلَيَّ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: ذَكَرَهُمْ آلائِي وَ نَعَمَائِي لِيُحِبُّونِي، فَلَا تُرَدُّ آيَقَا (١) عَنْ أَبِي أَوْ ضَالًّا عَنْ فَنَائِي، أَفْضَلُ لَكَ مِنْ عِبَادِهِ مَاءٌ سَنَةٍ بِصِيَامِ نَهَارِهَا وَ قِيَامِ لَيْلِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَابْتَدِئُوا يَا مَعَاشِرَ شِيَعَتِنَا بِالثَّوَابِ الْأَعْظَمِ وَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَرِ.

٩٣٢- حديث

٩٣٢ [٩٤٣] ٩- قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْعَالِمُ كَمَنْ مَعَهُ سَمْعُهُ تَضِيءُ لِلنَّاسِ فَكُلُّ مَنْ أَبْصَرَ بِسَمْعِهِ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، كَذَلِكَ الْعَالِمُ مَعَهُ سَمْعُهُ يُزِيلُ بِهَا ظُلْمَةَ الْجَهْلِ وَ الْحَيْرَةَ، فَكُلُّ مَنْ أَضَاءَتْ لَهُ فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَيْرِهِ أَوْ نَجَا بِهَا مِنْ جَهْلِ فَهُوَ مِنْ عَتَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، الْحَدِيثُ.

٩٣٣- حديث

٩٣٣ [٩٤٤] ١٠- قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عُلَمَاءُ شِيَعَتِنَا، مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسَ وَ عَفَارِيئَهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضِعْفَاءِ شِيَعَتِنَا وَ عَنْ أَنْ يَتَسَلَطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَ شِيَعَتُهُ النَّوَاصِبُ، أَلَا فَمَنْ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيَعَتِنَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَ التُّرُكَ وَ الْخَزَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا وَ ذَاكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ.

٩٣٤- حديث

٩٣٤ [٩٤٥] ١١- قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَاقِيهِ وَاحِدٌ يُنْقِذُ يَتِيمًا مِنْ أَيَّتَامِنَا

الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ مُشَاهِدَتِنَا وَ التَّعَلَّمَ مِنْ عُلُومِنَا، أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ لِأَنَّ الْعَابِدَ هُمُهُ ذَاتُ نَفْسِهِ (١) فَقَطُّ، وَ هَذَا هُمُهُ مَعَ ذَاتِ نَفْسِهِ ذَاتُ عِبَادِ اللَّهِ وَ إِمَانِهِ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ يَدِ إِبْلِيسَ وَ مَرَدَّتِهِ، وَ لِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ وَ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ.

٩٣٥- حديث

٩٣٥ [٩٤٦] ١٢- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُقَالُ لِلْعَابِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: نِعَمَ الرَّجُلُ كُنْتَ، هِمَّتْكَ ذَاتُ نَفْسِكَ وَ كَفَيْتَ النَّاسَ مَوْنَتَكَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، عَلَى [الْأ] إِنَّ الْفَقِيهَ مَنْ أَفَاضَ عَلَى النَّاسِ خَيْرَهُ وَ أَنْقَذَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ وَفَّرَ عَلَيْهِمْ نِعَمَ جَنَانِ اللَّهِ وَ حَصَلَ لَهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُقَالُ لِلْفَقِيهِ: أَبُيْهَا الْكَافِلُ لِأَيَّتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، الْهَادِي لِضِعْفَاءِ مُحِبِّبِهِ وَ مَوَالِيهِ، قَفَّ حَتَّى تَشْفَعَ فِي كُلِّ مَنْ أَخَذَ عَنْكَ أَوْ تَعَلَّمَ مِنْكَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُ فِتْنَامٌ (١) وَ فِتْنَامٌ حَتَّى قَالَ عَشْرًا وَ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ عُلُومَهُ وَ أَخَذُوا عَنْهُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانظُرُوا كَمْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

٩٣٦- حديث

٩٣٦ [٩٤٧] ١٣- قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ تَكَفَّلَ بِأَيَّتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ إِمَامِهِمْ، الْمَتَّحِرِينَ فِي جَهْلِهِمْ، الْأَسِيرَاءِ فِي أَيْدِي شَيَاطِينِهِمْ وَ فِي أَيْدِي النَّوَاصِبِ مِنْ أَعْدَائِنَا فَاسْتَنْقَذَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ خَيْرَتِهِمْ وَ قَهَرَ الشَّيَاطِينَ بِرَدِّ وَ سَاوَسِهِمْ وَ قَهَرَ النَّاصِبِينَ بِحُجَجِ رَبِّهِمْ وَ دَلِيلِ أَيْمَتِهِمْ لِيَفْضُلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِعِ بِأَكْثَرِ مِنْ فَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْعَرْشِ عَلَى الْكَرْسِيِّ وَالْحُجْبِ عَلَى السَّمَاءِ، وَفَضْلُهُمْ عَلَى هَذَا الْعِبَادِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَخْفَى كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ.

٩٣٧- حديث

٩٣٧ [٩٤٨] (١)- قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبِهِ قَائِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَالِدَّالِينَ عَلَيْهِ وَالِدَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ بِحُجْرَةِ اللَّهِ وَالْمُنْقِذِينَ لَضَعَفَاءِ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ شِيبَاكِ إِبْلِيسَ وَمَرَدَّتِهِ وَمِنْ فِخَاخِ النَّوَاصِبِ (٢) الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ قُلُوبَ ضَعَفَاءِ الشَّيْخَةِ كَمَا يُمَسِّكُ السَّفِينَةَ سُكَّانُهَا (٣) لَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْلَيْتُكَ هُمْ الْأَفْضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٣٨- حديث

٩٣٨ [٩٤٩] (٤)- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا، الْقَوَامُونَ بِضَعَفَاءِ مُحِبِّينَا وَأَهْلِ وَلَايَتِنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَنْوَارُ تَشِطُّ مِنْ تَيْجَانِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ يَتِيمٌ قَدْ كَفَلُوهُ وَمَنْ ظَلَمَهُ الْجَهْلُ عِلْمُوهُ [أَنْقَذُوهُ] وَمَنْ حَيْرَهُ التِّيهِ (٥) أَخْرَجُوهُ، إِلَّا تَعَلَّقَ بِشُعْبِهِ مِنْ أَنْوَارِهِمْ فَرَفَعَتْهُمْ فِي الْعُلُوِّ حَتَّى تُحَاذِيَ بِهِمْ فَوْقَ الْجَنَانِ ثُمَّ يُنْزِلُونَهُمْ عَلَى مَنْزِلِهِمْ الْمُعَدَّةِ، الْحَدِيثُ.

٩٣٩- حديث

٩٣٩ [٩٥٠] (٦)- قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ هُمُّهُ فِي كَثِيرِ النَّوَاصِبِ عَنِ الْمَسَاكِينِ مِنْ شِيعَتِنَا الْمُؤَالِينَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَكْسِرُهُمْ عَنْهُمْ وَيَكْشِفُ عَنْ مَخَازِيرِهِمْ وَ

ص: ٦٠٤

١- (١٤) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٢٢٥/٣٤٤. [١] في التفسير: غيبه قائمكم... فخاخ النواصب لما بقى أحد الا ارتد عن دين الله و لكنهم الذين يمسون ازمه قلوب... سكانها، اولئك....

٢- (١) المراد بهم العامه، سمع منه (م).

٣- (٢) المراد به ذنب السفينه، سمع منه (م).

٤- (١٥) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٢٢٦/٣٤٤. [٢] في التفسير: لضعفاء محبين... ظلمه الجهل أنقذوه و....

٥- (١) التيه الضلال، سمع منه (م).

٦- (١٦) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٢٣٤/٣٤٩. [٣]

يُبَيِّنُ عَوْرَاتِهِمْ وَيُفْخِمُ (١) أَمْرَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَعَلَ اللَّهُ هِمَّةَ أَمْلَاكِ (٢) الْجِنَانِ فِي بِنَاءِ قُصُورِهِ وَدُورِهِ، الْحَدِيثُ.

٩٤٠- حديث

٩٤٠ [٩٥١] (٣)- قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ مُجِبًّا لَنَا عَلَى عِدْوٍ لَنَا فَقَوَاهُ وَشَجَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ الْحَقُّ الدَّلَالُ عَلَى فَضْلِنَا بِأَحْسَنِ صُورَتِهِ وَيَخْرُجَ الْبَاطِلُ الَّذِي يَرُومُ بِهِ أَعْدَاؤُنَا دَفْعَ حَقِّنَا فِي أَفْبَحِ صُورِهِ حَتَّى يَنْتَبِهَ الْعَافِلُونَ وَيَسْتَبْصِرَ الْمُتَعَلِّمُونَ وَيَزْدَادَ فِي بَصَائِرِهِمُ الْعَالِمُونَ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَعْلَى مَنَازِلِ الْجِنَانِ، الْحَدِيثُ.

٩٤١- حديث

٩٤١ [٩٥٢] (٤)- قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا يُقَدَّمُهُ الْعَالِمُ مِنْ مُجِبِّينَا وَمَوَالِينَا أَمَامَهُ لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ وَذُلِّهِ وَمَسِيكَتِهِ أَنْ يُغِيثَ فِي الدُّنْيَا مَسِيكِينَ مِنْ مُجِبِّينَا فِي يَدِ نَاصِبٍ عَدُوٍّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَوْمَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ مَنْ شَفِيْرٍ قَبْرِهِ إِلَى مَوْضِعٍ مَحَلَّهُ مِنْ جِنَانِ اللَّهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَجْنِحَتِهِمْ وَيَقُولُونَ: طُوبَى لَكَ، طُوبَى لَكَ يَا دَافِعَ الْكِلَابِ عَنِ الْمَآبِرِ، وَيَا أَيُّهَا الْمُتَعَصِّبُ لِلْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ.

٩٤٢- حديث

٩٤٢ [٩٥٣] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَوَادِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ دَعَا نَفْسًا كَافِرَةً إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَا مُوسَى آذَنْ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ يُرِيدُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره. (٦)

ص: ٦٠٥

١- (١) اي يعظم.

٢- (٢) «أَمْلَاكٍ» جمع «ملك» و يكون وسيلة للملائكة لبناء القصور و الدور، سمع منه سلمه الله (م).

٣- (١٧) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٢٣٥/٣٥٠. [١]

٤- (١٨) - تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٢٣٦/٣٥٠. [٢] في التفسير: لرسوله يقوم من قبره و الملائكة صفوف من شفير قبره....

٥- (١٩) - أمالي الصدوق، ٨/٢٠٧، المجلس ٣٧، [٣] موضع الحاجة: ٢٠٨.

٦- (١) راجع الباب ٣ و ٤. الوسائل، ١٨٦/١٦، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الباب ١٩ و ٢٠ و ٢١.

٩٤٣- حديث

٩٤٣ [٩٥٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَزْبِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قَالَ: يَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ (٣) وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ فَعَلَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ.

٩٤٤- حديث

٩٤٤ [٩٥٥] (٤)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ مُحِبًّا لِذُنُوبِهِ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ فَإِنَّ كُلَّ مُحِبٍّ لِشَيْءٍ يَحُوطُ مَا أَحَبَّ، وَقَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا بِالذُّنُوبِ فَيُضَيِّدَكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِي فَإِنَّ أَوْلِيكَ قُطَاعَ طَرِيقِ عِبَادِي الْمُتْرِكِينَ، إِنَّ أَدْنَى مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَةَ مَنَاجَاتِي مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

ص: ٦٠٦

١- (١) الباب ٣٦ فيه ١٠ أحاديث .

٢- (١) - الكافي، ٣٦/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، الحديث ٢. و [١] الآيه في فاطر: ٢٨. [٢] الوافي، ١٦٢/١، من أبواب العقل، الباب ٨ [٣] صفة العلماء، الحديث ٢. في الكافي: [٤] الحارث بن المغيرة... و من لم يصدق قوله فليس بعالم.

٣- (١) المراد بالعلماء في الآيه الذين يعملون بالواجبات و المحرمات خاصه لا المستحبات و المكروهات و المباحات، سمع منه (م).

٤- (٢) - الكافي، ٤٦/١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه و المباهى به، الحديث ٤. [٥] علل الشرائع، ٣٩٤/٢، الباب ١٣١، باب العله التي من اجلها حرم الله الكبائر، الحديث ١٢. [٦] البحار [٧] عن العلل، ١٠٧/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، الحديث ٧ و ٨. [٨]

الوافي، ٢١٢/١، أبواب العقل، الباب ١٦، [٩] المستأكل بعلمه، الحديث ٤ [١٠] الكافي: [١١] فاتهموه على دينكم. في العلل: [١٢] كل محب يحوط بما احب.

الْمُنْقَرِي، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ.

٩٤٥- حديث

٩٤٥ [٩٥٦] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْفُقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرَّسُولِ مَا لَعَمَ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ (٢) السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ.

٩٤٦- حديث

٩٤٦ [٩٥٧] (٣)- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْجُهَالَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَ الْفَجَّارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ فَتَنَهُ كُلَّ مَفْتُونٍ. (٤).

٩٤٧- حديث

٩٤٧ [٩٥٨] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ،

ص: ٦٠٧

١- (٣) - الكافي، ٤٦/١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه و المباهى به، الحديث ٥. [١] رواه البحار [٢] عن نوادر الراوندى بسنده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السّلام، ٣٦/٢، كتاب العلم، الباب ٩، باب استعمال العلم و الاخلاص فى طلبه...، الحديث ٣٨. رواه البحار، [٣] ايضا عن عوالى اللثالى بعينه، ١١٠/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، الحديث ١٥. الوافى، ٢١٣/١، [٤] المصدر الحديث ٥. فى البحار: [٥] على أديانكم.

٢- (١) أى إطاعه السلطان، سمع منه (م).

٣- (٤) - قرب الاسناد، ٢٢٦/٧٠. [٦] البحار، ١٠٦/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء، [٧] الحديث ١. البحار، ٢٠٧/١، كتاب العلم، الباب ٥، باب العمل بغير علم...، [٨] الحديث ٣.

٤- (١) يعنى: يضلّون و يزوون المؤمنين عن الحقّ، سمع منه (م).

٥- (٥) - الخصال، ٦٩/١، باب الاثنيين، باب قول أمير المؤمنين عليه السّلام قطع ظهري رجلان، الحديث ١٠٣. البحار، ١٠٦/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، [٩] الحديث ٣. فى البحار: [١٠] رجلان من الدّنيا، رجل... كما فى الخصال. ثم ان الموجود فى الخصال و البحار: [١١] بلسانه عن فسقه، و كذا فى نسختنا الحجرية من الكتاب و احتمال ضعيف جدّا فى نسخه (م)، و لكن ظاهر هذه النسخه ما اثبتناه و هو المناسب للمعنى.

عَنِ ابْنِ بَطَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ ظَهْرِي رَجُلَانِ، رَجُلٌ عَلِيمٌ اللَّسَانَ فَاسِقٌ، وَرَجُلٌ جَاهِلٌ الْقَلْبَ نَاسِكٌ، هَذَا يَصِدُّ بِلِسَانِهِ عَنْ فِقْهِهِ وَهَذَا بِنُسْبِهِ عَنْ جَهْلِهِ، فَاتَّقُوا الْفَاسِقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، أَوْلَيْكُمْ فَتْنُهُ كُلُّ مَفْتُونٍ فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ. (١).

٩٤٨- حديث

٩٤٨ [٩٥٩] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبْرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دَاءٌ الدِّينِ وَالْعَالَمُ طَيْبٌ الدِّينِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّيِّبَ يَجْرُ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ، فَاتَّهَمُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِغَيْرِهِ.

٩٤٩- حديث

٩٤٩ [٩٦٠] (٣)- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

ص: ٦٠٨

١- (١) يعني لا يعتقد الحق ولا يعمل به، سمع منه سلمه الله (م).

٢- (٦) - الخصال، ١/١١٣، باب الثلاثة، باب الفتن ثلاث، الحديث ٩١. البحار، ٢/١٠٧، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، [١] الحديث ٤ و ٥. البحار، ١٤/٣١٩، كتاب النبوة، الباب ٢١، باب مواعظ عيسى...، [٢] الحديث ٢٢. البحار، ٧٣/١٣٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١٢٣، باب حب المال...، [٣] الحديث ١٢. الوسائل، ٢٠/٢٥، كتاب النكاح، الباب ٤، من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، [٤] الحديث ٥. تمامه هكذا: عن الاصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاث: حب النساء و هو سيف الشيطان، و شرب الخمر و هو فسخ الشيطان و حب الدينار و الدرهم و هو سهم الشيطان، فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه و من احب الاشربة حرمت عليه الجنة و من احب الدينار و الدرهم فهو عبد الدنيا، و قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام: الدينار داء الدين، و العالم طيب الدين فاذا رأيتم الطيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه، و اعلموا انه غير ناصح لغيره. في الوسائل: [٥] عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف...؛ و فيه ايضا: الدينار داء الدين - كما في المتن. و في الخصال كما أثبتناه «طريف» و في الحجريه: «طريف» بالمعجمه.

٣- (٧) - معاني الاخبار، ٢/٣٦٥، باب نوادر المعاني، الحديث ١٩. و الآيه في الشعراء: ٢٢٤. البحار ٢/١٠٨، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، [٦] الحديث ٩.

ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل:

وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ شَاعِرًا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ؟ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ تَفَقَّهُوا (١) لِغَيْرِ الدِّينِ، فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

٩٥٠- حديث

٩٥٠ [٩٦١] ٨- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ وَ ابْنِ أَشْبَاطٍ فِيمَا أَغْلَمَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَخْزَنَ عِلْمَهُ وَ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ إِذَا وَعِظَ أَنْفَ (١) وَ إِذَا وَعِظَ عَنَّفَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ الثَّانِي مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنْ يَضَعَ الْعِلْمَ عِنْدَ ذَوِي الثَّرْوَةِ وَ الشَّرَفِ، وَ لَا يَرَى لَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ ضِعْمًا فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَزْهَبُ فِي عِلْمِهِ مِزْهَبَ الْجَبَابِرَةِ وَ السَّلَاطِينِ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قُصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ غَضِبَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَطْلُبُ أَحَادِيثَ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّينَ لِيَعْرِضَ بِهَا لِقَوْمِهِ وَ يَكْثُرَ بِهِ حَدِيثُهُ فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ الْخَامِسِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَضَعُ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا وَ يَقُولُ سَلُونِي وَ لَعَلَّهُ

لَا يُصِيبُ حَرْفًا وَاحِدًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَّخِذُ عِلْمَهُ مُرُوءَةً (١) وَعَقْلًا فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

٩٥١- حديث

٩٥١ [٩٦٢] (٢)- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَهَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ شَرُّ فَقَهَاءِ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ وَإِلَيْهِمْ تَعُودُ.

٩٥٢- حديث

٩٥٢ [٩٦٣] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُنْفِيْدُ فِي الْإِخْتِصَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنِ تَعَلَّمَ عِلْمًا، لِيَمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، أَوْ يُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ أَنَا رَيْسِيكُمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرِّيَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، ولا يخفى أن أكثرها تعريض بعلماء

ص: ٦١٠

(١- ٢) أي للدنيا لا للآخرة، سمع منه (م).

(٢ - ٩) - عقاب الأعمال، ٤/٣٠١، باب عقاب المعاصي. [١] البحار، ١٠٩/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء... [٢] الحديث ١٤. البحار، ١٤٦/١٨، [٣] تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ١١، باب معجزاته في اخباره...، الحديث ٧. البحار، ١٩٠/٥٢، [٤] تاريخ الإمام الثاني عشر، باب علامات ظهوره عليه السلام...، الحديث ٢١. تمامه هكذا:... من القرآن الا رسمه و لا من الاسلام الا- اسمه، يسمون به و هم ابعء الناس منه... مساجدهم عامره و هي خراب من الهدى فقهاء ذلك... في البحار [٥] بيان: لعل المراد عود ضررها اليهم في الدنيا والآخرة او أنهم مراجع لها يؤوونها و ينصرونها. في الحجرية: على ابن ابراهيم عن النوفلى، و هو سهو. و فيها: زمان على امتى.

(٣ - ١٠) - الاختصاص، ٢٥١. البحار، ١١٠/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، [٦] الحديث ١٦. في الاختصاص: او يباهى... او يصرف... من النار، ثم قال: ان الرئاسة...

العامه و أنهم من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل باكثر المقدمات الأصوليه و المدارك الظنيه كما مرّ لأنها من اختراع علماء العامه قطعاً كما لا يخفى على المتتبع و ان عمل ببعضها بعض المتأخرين من الخاصه فأنما عمل به للغفله عن النهى عنه عموماً و خصوصاً أو للاحتجاج به على العامه.

باب ٣٧- وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر

إشارة

(١)

٩٥٣- حديث

٩٥٣ [٩٦٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرٌ، وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ، وَ عِنْدِي

ص: ٦١١

١- (١) الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث .

٢ - (١) - الكافي، ٢٩٩/٥، كتاب المعيشه، باب في حفظ المال و كراهه الاضاعه، الحديث ١. [١] الوسائل، ٨٢/١٩، كتاب الوديعه، الباب ٦، باب كراهه ائتمان شارب الخمر و إضاعه...، [٢] الحديث ١ [٢٤٢٠٧] و الآيه في التوبه: ٦١.. [٣] روى قطعه منه في البحار، ٢٧٣/٢، الباب ٣٣، باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات...، الحديث ١٢. [٤] تمامه هكذا:... هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اياه و دفع اليه دنانيره فاستهلكها و لم يأت به بشيء منها فخرج اسماعيل و قضى ان ابا عبد الله عليه السلام حجّ و حجّ اسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم أجرني و اخلف عليّ فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلقه فقال له: مه يا بني فلا- و الله مالك على الله [هذا] حجّه و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك انه يشرب الخمر فائتمته فقال اسماعيل: يا ابت اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون. فقال: يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (التوبه ٦٢) / [٥] يقول: يصدّق الله و يصدّق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم و لا- تأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول في كتابه: وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (النساء ٥) / [٦] فاي سفيه اسفه من شارب الخمر، ان شارب الخمر لا- يزوّج اذا خطب و لا- يشفع اذا شفع و لا- يؤتمن على امانه فمن ائتمنه على امانه فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره و لا يخلف عليه.

كَذَا وَكَذَا دِينَارٍ أَفْتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَتَّبِعُ لِي بِهَا بِضَاعَهُ (١) مِنَ الْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: يُصِ دَقُّ اللَّهِ وَ يُصِ دَقُّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقْهُمْ.

٩٥٤- حديث

٩٥٤ [٩٦٥] (٢)- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أُمُورُ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَةٌ، أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ (٣) عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْيَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَ الْمُسْتَبْطُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ، الْحَدِيثُ.

٩٥٥- حديث

٩٥٥ [٩٦٦] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صِدْقَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ يَقُولُ، وَ ذَكَرَ حَدِيثَ اخْتِجَاجِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ، إِلَى أَنْ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَأْسَ الْجَالُوتِ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَ قَدْ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُبْرِئُ الْمَأْكَمَةَ وَ الْمَأْبْرَصَ وَ يَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ؟ قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: يَقَالُ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ بِهِ

ص: ٦١٢

١- ١) اي المال الأصلي يقال بالفارسيه «سرمايه»، سمع منه (م).

٢- ٢) -تحف العقول، ٤٠٧، من كلامه عليه السلام مع الرشد في خبر طويل. البحار، ٢/٢٣٨، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار...، الحديث ٣١. البحار، ١٠/٢٤٤، كتاب الاحتجاج، الباب ١٦، باب احتجاجات موسى بن جعفر عليه السلام، [١] الحديث ٢.

٣- ١) كوجوب الصلاه و تحريم الخمر و نحوهما. سمع منه (م).

٤- ٣) -عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٥٤، الباب ١٢، الحديث ١ [٢] موضع الحاجه: ١٦٧]. رواه البحار، ١٠/٢٩٩، كتاب الاحتجاج، الباب ١٩، باب مناظرات الرضا على بن موسى صلوات الله عليه، [٣] الحديث ١ [موضع الحاجه: ٣٠٩].

مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ أَشَاهِدُهُ، أَلَيْسَ إِنَّمَا جَاءَتِ الْأَخْبَارُ مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَكَذَلِكَ أَتَتْكُمْ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِمَا فَعَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَكَيْفَ صَدَّقْتُمْ بِمُوسَى وَ لَمْ تُصَدِّقُوا بِعِيسَى، فَلَمْ يُحِزْ (١) جَوَابًا، قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ كَذَلِكَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَيَّا جَاءَ بِهِ، وَ أَمَرَ كُلَّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ لِلْهَرَبِذِ الْمَكْبَرِ: أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا أَتَتْكُمْ الْأَخْبَارُ فَتَابَعْتُمُوهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ أَتَتْهُمْ الْأَخْبَارُ بِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّونَ وَ أَتَى بِهِ عِيسَى وَ مُوسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمَيَّا عُذِرْكُمْ فِي تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِمْ إِذْ كُنْتُمْ إِنَّمَا أَقْرَأْتُمْ بِرَزَادِشْتِ (٢) مِنْ قَبِيلِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ أَنَّهُ جَاءَ بِمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ، فَانْقَطَعَ مَكَانُهُ.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه، و الأحاديث فيه كثيره جدًا، ذكرنا بعضها و بعض ما يتعلّق بها في كتاب وسائل الشيعة.

و قوله في الحديث الاول: «الاجماع» المراد به الاجماع على روايه الحديث و العمل به و هو التواتر و «الضروره» هنا بمعنى التواتر، كما لا يخفى و عطف الاخبار عليها تفسيرى و هو معنى ضرورى الدين و ضرورى المذهب.

و قوله: «المجمع عليها» أى على روايتها و العمل بها و مضمون الباب لاختلاف فيه (٣) بين علمائنا و حصول العلم به وجدانى (٤) لا شك فيه. و لقد احسن السيد المرتضى حيث شرط فى افاده التواتر العلم، عدم سبق شبهه أو تقليد بخلاف مضمونه و إلا لم يحصل العلم كما لم يحصل لليهود و النصارى من معجزات نبينا و لم يحصل للعامة من نصوص ائمتنا و معجزاتهم و هذا وجدانى.

ص: ٦١٣

١- ١) اى لم يتكلم و عجز، سمع منه (م).

٢- ٢) اسم نبي من الأنبياء، سمع منه (م).

٣- ٣) فى الحجرية: لا خلاف فيها.

٤- ٤) اى القلب يعلم بعلم اليقين، سمع منه (م).

٩٥٦ [٩٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجِدَادِكَ صِيَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا، فَالزَّمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا (٣) فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

و لا- ريب في افاده الخبر المحفوف بالقرينه العلم و الوجدان في اكثر افراده شاهد به و من جمله القرائن أحوال الراوى قطعاً، خصوصاً كونه ثقة لما مرّ و كذا سائر المرجحات المنصوصه السابقه.

و ما يظهر من الشيخ في العده و الاستبصار، من عدم افاده مطلق المحفوف بالقرينه العلم، لا ينافى ما قلناه، لأننا لا نقول: أنّ مطلق القرينه تفيد العلم بل لا بدّ ان تنتهى الى حدّ لا يحتمل معها النقيض عاده و ذلك في احاديثنا كثير عند المتتبع الماهر و قد صرح

ص: ٦١٤

١ - ١) الباب ٣٨ فيه حديث واحد .

٢ - ١) - السرائر، ٥٨٤/٣ ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال. البحار [١] عنه، ٢/٢٤٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار... الحديث ٥٥. بصائر الدرجات ٢٦/٥٢٤، الباب ٢٠، [٢] من الجزء العاشر. البحار [٣] عن البصائر، ٢/٢٤١، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار، [٤] الحديث ٣٣. في السرائر: تعلموه فردوه اليها، كما في البحار و [٥] البصائر. في البصائر: على اختلافه اذا نرد اليك فقد اختلف فيه.

٣ - ١) بسبب الشكيك فيه، سمع منه.

صاحب المعالم بنحو ما قلناه في عدة مواضع و الوجدان شاهد صدق به و قد حَقَّقنا البحث في الفوائد الطوسيَّة، فان شئت فارجع اليها. (١)

باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة اليهم عليهم السَّلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها

اشاره

باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة اليهم عليهم السَّلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها (٢)

٩٥٧- حديث

٩٥٧ [٩٦٨] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِيثِنَا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا، وَقِفُوا عِنْدَهُ، وَ سَلِّمُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَ لَا تُكُونُوا مَدَائِيعَ عَجَلَى. (٤).

٩٥٨- حديث

٩٥٨ [٩٦٩] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ الْمُنْخَلِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ قَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصَيَّبٌ، لَا يُؤْمَنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ ائْتَمَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَا تَنْتَ لَهُ قُلُوبُكُمْ وَ عَرَفْتُمُوهُ، فَاقْبَلُوهُ

ص: ٦١٥

١- (٢) راجع الباب ١٣.

٢- (٢) الباب ٣٩ فيه حديثان .

٣- (١) -الخصال، حديث الأربعمائة، موضع الحاجة في: ٦٢٧.

٤- (١) أى يضيِّع (يضيع-ظ) و يفسى بالتعجيل، سمع منه (م).

٥- (٢) -بصائر الدَّرَجَاتِ، ١/٢٠، الباب ١١ [١] من الجزء الاول. و بمضمونه في معانى الاخبار، ١/١٨٨، الباب ١٧٦، الحديث ١.

الوسائل، ٩٣/٢٧، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦ [٢] [٣٣٣٠١]. البحار، ١٨٩/٢، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب ان

حديثهم صعب... [٣] الحديث ٢١. في البصائر: [٤] اشمازت منه قلوبكم...؛ ان يحدث احدكم بشىء... ما كان هذا ثلثا. انتهى

الحديث. في البحار: و [٥] الله ما كان هذا شيئا، و الانكار هو الكفر.

وَمَا اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُكُمْ وَ أَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ إِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ: وَ اللَّهُ مَا كَانَ هَذَا ثَلَاثًا وَ لَا وَ اللَّهُ مَا هَذَا بِشَيْءٍ وَ الْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٤٠- وجوب العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتل التقيه مع عدم المعارض

إشاره

باب ٤٠- وجوب العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتل التقيه مع عدم المعارض (١)

٩٥٩- حديث

٩٥٩ [٩٧٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسْعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على بقيه المقصود. (٣)

ص: ٦١٤

(١-١) الباب ٤٠ فيه حديث واحد .

(١-٢) (١) -الكافي، ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم و تذاكره، الحديث ٤. [١] الوسائل [٢] عنه، ١١٠/٢٧، الباب ٩، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه الحديث ١٣ [٣٣٣٤٦]. المحاسن، ٢٢٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٣، باب فرض طلب العلم، [٣] الحديث ١٤٧. البحار عنه، ١٧٦/١، كتاب العلم، الباب ١، باب فرض العلم، الحديث ٤٢. الوافي، ١٨٠/١، أبواب العقل، الباب ١١ [٤] سؤال العلماء، الحديث ٥. في المحاسن: او يتفقها، و ليس في المحاسن ذيل الحديث: و يعرفوا... و قد تقدم بعض الحديث في، ١/٤، هنا.

(١-٣) راجع الباب ١٣.

باب ٤١- استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات(١)

٩٦٠- حديث

٩٦٠ [٩٧١] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في أوائل الكتاب المذكور.

و اعلم ان هذه الأحاديث لا تدل على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف،

ص: ٦١٧

(١-١) الباب ٤١ فيه حديث واحد .

(١-٢) -الكافي، ٨٧/٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، الحديث ١. [١] الوافي، ٣٦٩/٤، [٢] جنود الإيمان، الباب ٤٧، نيه العباده، الحديث ١٠. الاقبال، ٦٢٧. [٣] الوسائل [٤] عن الاقبال و [٥] الكافي، ٨١/١، كتاب الطهاره، الباب ١٩، باب تأكد استحباب حبّ العباده [٦] الحديث ٦ [١٨٧]. و نحوه في المحاسن، ٢٥/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ١. الحديث ١ و ٢. و نحوه في ثواب الاعمال، ١/١٦٠. [٧] الوسائل [٨] عن ثواب الاعمال، ٨٠/١، الباب ١٨، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١ [١٨٢]. [٩] الروايه في ثواب الأعمال [١٠] هكذا: ابي، عن علي بن موسى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام عن صفوان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على خير فعمله كان له اجر ذلك و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله.

ولا- على اثبات الاباحه به، بل لا يبد من العلم بالاباحه و المشروعيته و الاستحباب من طريق معتمد و إنما يثبت بالخبر الضعيف ترتب الثواب أو مقداره لا غير، و ان كان تعلق الحديث بالاستحباب و الكراهه قرينه في الجملة فلا يبد من انضمام غيره اليه لا غير.

(١)

باب ٤٢- ان كل واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا في تركه

اشاره

(٢)

٩٦١- حديث

٩٦١ [٩٧٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْبٍ، كَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُعْمَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَنْتَظِمُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ، فَاللَّهُ أَعَدَّ لِعَبْدِهِ.

وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ

ص: ٦١٨

١- (١) الوسائل، ٨٠/١، [١] مقدمه العبادات، الباب ١٨.

٢- (٢) الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث .

٣- (١) -بصائر الدرجات، ١٦/٣٠٦، الباب ١٦، [٢] من الجزء السادس. و لم نعثر عليه في العلل لكن بمضمونه في، ٢٧١، الحديث ١ [و في بعض النسخ، ١/٣٦١]. الخصال، ٦٤٤/٢، باب ما بعد الالف، الحديث ٢٤. رواه في الوسائل [٣] عن العلل و الخصال، ٢٦٠/٨، كتاب الصلاه، الباب ٣، باب عدم وجوب قضاء مافات...، الحديث ٩ و ٨ [١٠٥٨٧]. البحار، ٢/٢٧٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات و الاخبار...، [٤] الحديث ١. في البصائر: [٥] عليه يوم او يومين...؛ و فيه ايضا: فقال: لا اخبرك، و هو غلط. في الحجريه: من امره فالله. في الخصال: و الثلاثة و الأربعة و اكثر من... أخبرك بما يجمع لك هذا و... في الوسائل: [٦] الا اخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب....

مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ الْعَامِّ.

٩٦٢ - حديث

٩٦٢ [٩٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٩٦٣ - حديث

٩٦٣ [٩٧٤] (٢) - وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

ص: ٦١٩

(١ - ٢) - الكافي، ٤١٢/٣، كتاب الصلوة، باب صلاة المغمى عليه و المريض...، الحديث ١. [١] التهذيب، ٣٠٢/٣، الباب ٣٠، باب صلاة المضطر، الحديث ٣، [٩٢٥]. و التهذيب، ١٩٩/٢، الحديث ٨ [٧٧٩]. الاستبصار، ٤٥٧/١، باب صلاة المغمى عليه، الباب ٢٨٦، الحديث ١. الفقيه، ٣٦٤/١، كتاب الصلوة، باب صلاة المريض و المغمى عليه و...، الحديث ١٠٤٤. الفقيه، ٣٦٣/١، كتاب الصلوة، باب صلاة المريض و المغمى عليه و...، الحديث ١٠٤٢. الوسائل، ٢٦١/٨، الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٣ [٢] [١٠٥٩٢]. الوافي، ١٠٤٦/٨، الحديث ٢٤. [٣] البحار، ٢٧٣/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات، [٤] الحديث ١٠.

(٢ - ٣) - الكافي، ٤١٣/٣، كتاب الصلوة، باب صلاة المغمى عليه و المريض...، الحديث ٧. [٥] التهذيب، ٣٠٢/٣، الباب ٣٠، باب صلاة المضطر، الحديث ١، [٩٢٣]. الاستبصار، ٤٥٧/٢، الباب ٢٨٦، باب صلاة المغمى عليه، الحديث ٣. الفقيه، ٤٩٨/١، باب قضاء صلاة الليل، الحديث ١٤٣٠. الوسائل، ٢٦١/٨، الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣ [٦] [١٠٥٩٢]. الوافي، ١٠٥٥/٨، الحديث ٢ [٧] [٧٧١٦]. في الكافي: [٨] ما غلب الله.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٩٦٤- حديث

٩٦٤ [٩٧٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كُلُّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْدَرُ لِعَبْدِهِ.

٩٦٥- حديث

٩٦٥ [٩٧٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَدْرِ.

٩٦٦- حديث

٩٦٦ [٩٧٧] (٣)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

ص: ٦٢٠

١- (٤) - علل الشرائع، ٢٥١/١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و اصول الاسلام، الحديث ٩ [١] موضع الحاجة: ٢٧١]. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١١٧/٢، الباب ٣٤، [٢] العلل [٣] التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها انه سمعها من الرضا، الحديث ١. الوسائل، ٢٦٠/٨، الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧ [٤] ١٠٥٨٦]. البحار، ٢٩٥/٨٨، كتاب الصلاه، الباب ٨٨، باب احكام قضاء الصلاه، [٥] الحديث ٣. الحديث طويل، روى البحار [٦] هذه القطعه منه هنا. في الحجريه: فلا تجب عليه قضاء الصلوه.

٢- (٥) - التهذيب، ٢٤٥/٤، الباب ٥٩، باب حكم المغمى عليه و صاحب...، الحديث ١٦ [٧٢٦]. الوافي، ١٠٥٦/٨، الحديث ٦. [٧] الوسائل، ٢٦٣/٨، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢٤ [٨] ١٠٦٠٣]. في المصدر و الوسائل: [٩] كلما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء.

٣- (٦) - المحاسن، ٢٤٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٦، باب الأمر و النهي، [١٠] الحديث ٢٤٢. التوحيد، ١/٤٠٥، الباب ٦٣، باب الأمر و النهي و الوعد و الوعيد. البحار، ٣٠١/٥، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ١٤، [١١] باب من رفع عنه القلم، الحديث ٦.

مَنْصُورٍ بِنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ مَأْمُورُونَ وَ مَنْهِيُونَ وَ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللَّهُ.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك و لا- ينافي ذلك وجوب القضاء لمافات بالنوم و الحيض و النفاس و النسيان و نحوها في مواضع، لأن ذلك وجب بأمر جديد و لا يستلزم وجوب الاداء.

باب ٤٢- أن كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى

٩٦٧- حديث

٩٦٧ [٩٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فَيَسِيءُ جَدَّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٩٦٨- حديث

٩٦٨ [٩٧٩] ٢- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْتَرِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهَ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ

أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْيَأْمِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه عموماً و خصوصاً في مواضع، و يستثنى من ذلك تحريم القتل بغير حقّ و ان تيقن القتل و غير ذلك من الصور المنصوصه.

باب ٤٤- بطلان تكليف ما لا يطاق و أنه لا حرج في الدين

إشاره

(١)

٩٦٩- حديث

٩٦٩ [٩٨٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ اللَّهُ أَعَزُّ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ.

٩٧٠- حديث

٩٧٠ [٩٨١] (٣)- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ،

ص: ٦٢٢

١- (١) الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث .

٢- (١) -الكافي، ١/١٦٠، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ١٤. [١] التوحيد، ٤/٣٦٠، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض. الوافي، ١/٥٤٠، [٢]المعرفه الباب ٥٤ الجبر و التفويض، الحديث ٤. المحاسن، ١/٢٩٦، كتاب المصاييح الظلم، الباب ٤٩، باب الاستطاعه و الإجبار و التفويض، [٣]الحديث ٤٦٤... البحار [٤]عن التوحيد، ٥/٥٢، كتاب العدل و المعاد، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور...، [٥] الحديث ٨٧. البحار [٦]عن المحاسن، ٥/٤١، كتاب العدل و المعاد، [٧]نفس المصدر، الحديث ٦٤.

٣- (٢) -الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤. [٨] المحاسن، ١/٢٣٦، كتاب مصاييح الظلم، الباب ٢٢، باب حجج الله على خلقه.. [٩]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فِي ضَيْقٍ وَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا بِعَدْوَنِ سَعَتِهِمْ وَ كُلُّ شَيْءٍ أُمِرَ النَّاسُ بِهِ فَهُمْ يَسْتَعْمُونَ لَهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْتَعْمُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ (١) عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

٩٧١- حديث

٩٧١ [٩٨٢] (٢)- وَ رَوَاهُ الْعَيْشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

ص: ٦٢٣

١- ١) ای ساقط عنهم [١]، سمع منه (م).

٢- ٣) - نفس المصدر.

فَلْيَهْرِقْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَدَّرْ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

٩٧٤- حديث

٩٧٤ [٩٨٥] (١)- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبِّ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

٩٧٥- حديث

٩٧٥ [٩٨٦] (٢)- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٦٢٥

١ - ٦) - التَّهْذِيبُ، ١/٨٦، الباب ٤، باب صفه الوضوء، الحديث ٧٤ [٢٢٥]. الكافي، ٣/١٣، كتاب الطَّهَارَةِ، باب اختلاط ماء المطر بالبول...، الحديث ٧. [١] رواه البحار [٢] عنهما بالاسناد عن الحسين بن سعيد بنحو واحد، راجعه، ٢/٢٧٤، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات...، الحديث ١٥. الوافي، ٦/٤٨، الحديث ٣٦ و ٣٧. [٣] الوسائل، ١/٢١١، الباب ٩، من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١ [٤] [٥٣٩]. الكافي: [٥] عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن ربي، عن الفضيل بن يسار... فينتضح من الماء في الإناء قال: لا بأس، ما جعل عليكم في الدين من حرج .

٢ - ٧) - التَّهْذِيبُ، ١/٣٦٣، الباب ١٦، باب في صفه الوضوء و الفرض منه، الحديث ٢٧ [١٠٩٧]. الكافي، ٣/٣٣، باب الجبائر و القروح و الجراحات، الحديث ٤. [٦] الاستبصار، ١/٧٧، الباب ٤٦، باب المسح على الجبائر، الحديث ٣. تفسير العياشي، ١/٣٠٢، [٧] في ذيل سورة الحج: ٧٨. [٨] البحار [٩] عن التَّهْذِيبِ، ٢/٢٧٧، كتاب العلم، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٣٢. و عن العياشي، ٨٠/٣٦٧، كتاب الطَّهَارَةِ، الباب ٣٧، باب حكم السِّلسِ...، [١٠] الحديث ٨. الوسائل [١١] عن الشَّيْخِ، ١/٤٦٤، كتاب الطَّهَارَةِ، الباب ٣٩، باب أجزاء المسح على الجبائر، الحديث ٥ [١٢٣١]. الوافي، ٦/٣٦٠، الحديث ٥. [١٢] ليس في التفسير: «امسح عليه». في البحار [١٣] عن العياشي و قال: بيان: رواه في التَّهْذِيبِ بسند حسن و زاد في آخره «امسح عليه» و يدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات و على أنه يفهم بعض القرآن غيرهم. ثم.

الْحَسَنُ بْنُ رَبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى (١) آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَثَرْتُ، فَأَنْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ فَقَالَ:

تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ.

أقول: نفى الحرج مجمل، لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق، وإلا لزم رفع جميع التكاليف.

٩٧٦- حديث

٩٧٦ [٩٨٧] ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صِلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مَائَةٍ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواتره.

٩٧٧- حديث

٩٧٧ [٩٨٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوءِهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ.

٩٧٨- حديث

٩٧٨ [٩٨٩] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ، فَلْيَمُضْ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ.

ص: ٦٢٧

١-١) الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث .

١-٢) -التهذيب، ٨/١، الباب ١، باب الاحداث الموجهه للطهاره، الحديث ١١. البحار، ٢/٢٧٤، كتاب العلم، الباب ٣٢، الحديث ١٧. [١] الوسائل، ١/٢٤٥، الباب ١، من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ١ [٢] [٦٣١]. الوسائل، ٢/٣٥٦، الباب ٤٤ من ابواب الحيض، الحديث ٢ [٣] [٢٣٥٢]. الوافي، ٦/٢٥٧، الحديث ٣٤. [٤] تمامه هكذا:...و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زراره، قد تنام العين و لا تنام القلب و الاذن، فاذا نامت العين و الاذن و القلب، و جب الوضوء، قلت: فان....

٢-٣) -الخصال، حديث الاربعمائه [موضع الحاجه: ٦١٩]. الوسائل، ١/٢٤٦، الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ٦ [٥] [٦٣٦]. البحار، ١٠/٨٩، الباب ٧، [٦] حديث الأربعمائه، الحديث ١ [موضع الحاجه: ٩٨]. البحار، ٨٠/٣٥٩، الحديث ٢. [٧] في البحار [٨] بيان، يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث و الشك في الطهاره و لا خلاف فيه ايضا.

٩٧٩ [٩٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشُّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ، وَلَا يَدْخُلُ الشُّكُّ فِي الْيَقِينِ، وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشُّكُّ بِالْيَقِينِ وَيَتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشُّكِّ فِي حَالِهِ مِنَ الْحَالَاتِ.

٩٨٠ [٩٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ الشُّكُّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يُدْفَعُ بِالشُّكِّ.

أقول: هذه الأحاديث لا تدل على حجبه الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وإنما تدل عليه في موضوعاته و متعلقاته، كتجدد حدث بعد الطهاره أو طهاره بعد الحدث أو طلوع الصبح أو غروب الشمس أو تجدد ملك أو نكاح أو زوالهما ونحو ذلك، كما هو ظاهر من احاديث المسألتين، وقد حققناه في الفوائد الطوسيه، ثم

١ - (٣) - الكافي، ٣/٣٥١، كتاب الصلوه، باب السهو في ثلاث و الاربع، الحديث ٣. [١] البحار [٢] عنه، ٢/٢٨١، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٥٣. الوسائل، ٨/٢١٦، الباب ١٠، من ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣. [٣] التهذيب، ٢/١٨٦، الباب ١٠، باب احكام سهو في الصلوه...، الحديث ٤١ [٧٤٠]. الوافي، ٨/٩٧٩، الحديث ٢ [٤] [٧٥٤٠]. تمامه هكذا: عن احدهما عليهم السلام قال: قلت له: من لم يدر في اربع هو، ام في ثنتين، و قد احرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين و اربع سجدهات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و اذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع و قد احرز الثلاث، قام فأضاف اليها اخرى و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين... في الكافي: [٥] على اليقين فيبنى عليه.

٢ - (٤) - الارشاد للمفيد، ١/٣٠٢، [٦] المطبوع بآل البيت]. الفوائد الطوسيه، ١٩٦، [٧] الفائده ٤٩ [موضع الحاجه: ٢٠٨]. البحار [٨] عنه، ٢/٢٧٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٢.

اليقين المتجدد قد يكون المشاهده وقد يكون شهادة عدلين أو خبر ثقه أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسه (١)التي دلت عليها الأدله الشرعيّه. (٢)

باب ٤٦- ان كل شيء في القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شيء فيه

اشاره

بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب (٣)

٩٨١- حديث

٩٨١ [٩٩٢] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتَدِيَهُ مِنْ صِيَامِ (١) أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا» فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ.

ص: ٦٢٩

١- (١) المراد بها الحواس الخمس، سمع منه (م).

٢- (٢) راجع الباب ٦٩.

٣- (٣) الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث .

٤- (١) - التّهذيب، ٣٣٣/٥، الباب ٢٥، باب الكفّاره عن خطأ المحرم...، الحديث ٦٠ [١١٤٧] والآيه في البقره: ١٩٦. [١] المقنع، ٢٣٩، باب الحجّ [و [٢] في نسخه: ٧٥]. الكافي، ٣٥٨/٤، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم اذا مرض...، الحديث ٢. [٣] الوافي، ١٢/٦٥٧، الحديث ٢. [٤] الوسائل، ١٣/١٦٥، كتاب الحجّ الباب ١٤، من ابواب بقیته كفّارات الاحرام، [٥] الحديث ١. البحار، ٢١/٤٠٢، [٦] تاريخ نبينا صلّى الله عليه و آله، الباب ٣٦، باب حجّه الوداع...، الحديث ٣٧. في الكافي: [٧] من رأسه و هو محرم فقال... فالاولى الخيار. تمام الروايه هكذا: قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله على كعب بن عجره الانصارى و القمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هواميك؟ فقال: نعم، قال فانزلت... أو نُسِكَ فامرّه رسول الله صلّى الله عليه و آله بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثه ايام، و الصدقه على ستّه مساكين مدّان و النّسك شاه، قال: و قال ابو عبد الله....

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٩٨٢- حديث

٩٨٢ [٩٩٣] (١)- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

٩٨٣- حديث

٩٨٣ [٩٩٤] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

ص: ٦٣٠

١- ٢) - التهذيب، ٢٩٩/٨، كتاب الايمان و النذور، الباب ٤، باب الإيمان و الاقسام، الحديث ٩٩ [١١٠٧]. الوسائل، ٣٧٧/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، باب ١٢، من ابواب الكفارات، [١] الحديث ٧ [٢٨٨٢٤]. تفسير العياشي، ٣٣٨/١، الحديث ١٧٥. [٢] البحار، ٢٢٦/١٠٤، كتاب العقود و الايقاعات الباب ١٢٨، الحديث ٥٠. [٣] فى التهذيب سمعته يقول: ان الله... ان يصنع ما يشاء.

٢- ٣) - النوادر: ... تفسير العياشي، ٩٠/١، [٤] فى سورة البقرة، الحديث ٢٣٢. البحار [٥] عنه، ٣٣٦/٩٦، كتاب الصوم، الباب ٤٥، باب احكام صوم الكفارات و النذر، الحديث ٦. البحار، ١٨٠/٩٩، كتاب الحج و العمره، الباب ٣٠، باب الحجامة، [٦] الحديث ٥. فى التفسير و البحار: ... [٧] بالخيار يختار ما يشاء و كل شى فى القرآن فان لم يجد فعليه ذلك. فى البحار: [٨] حريز عن رواه عن أبى عبد الله.

فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه(١).

٩٨٤- حديث

٩٨٤ [٩٩٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٩٨٥- حديث

٩٨٥ [٩٩٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٣١

١- (١) الباب ٤٧ فيه ٨ أحاديث .

٢- (١) -الفيقيه، ٣٤١/٣، باب الذبائح و المآكل، الحديث ٤٢٠٨. الكافي، ٣١٣/٥، كتاب المعيشه، باب التوادر، الحديث ٣٩. [١] الوسائل، ٨٧/١٧، الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١ [٢] [٢٢٠٥٠]. رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، ٢٢٦/٧، الباب ٢١، باب من الزيادات، الحديث ٨ [٩٨٨]. الوافي، ٦١/١٧، الحديث ٦. و ايضا في التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب، ٧٩/٩، الحديث ٧٢ [٣٣٧]. البحار [٣] عن التهذيب، ٢٨٢/٢، كتاب العلم، الباب ٣٢، باب البدعه، الحديث ٥٨. السرائر، ٥٩٤/٣، نقلا من كتاب المشيخه للحسن ابن محبوب السراد.

٣- (٢) -الكافي، ٣٣٩/٦، كتاب الاطعمه، باب الجبن، الحديث ١. [٤] المحاسن، ٤٩٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٧، باب الجبن، [٥] الحديث ٥٩٦ [في بعض النسخ، ٢٩٥/٢، الحديث ٦١١]. الوسائل، ١١٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الأشربه، الباب ٦١، من ابواب الاطعمه المباحه، [٦] الحديث ١ [٣١٣٧٦]. البحار، ١٠٤/٦٦، كتاب السجاء و العالم، من ابواب الصيد و الذبائح، الباب ٢٠، [٧] الحديث ٣. البحار، ١٥٢/٦٥، كتاب السماء و العالم، من ابواب الصيد و الذبائح، الباب ١، [٨] الحديث ٢١.

عيسى، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبْنِ، إلى أن قال: فقال: سأخبرك عن الجُبْنِ وَغَيْرِهِ، كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، مِثْلَهُ.

٩٨٦- حديث

٩٨٦ [٩٩٧] ٣- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُبْنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

٩٨٧- حديث

٩٨٧ [٩٩٨] ٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ،

ص: ٦٣٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَيَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سِرْقَةٌ، أَوْ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَبِيعَ قَهْرًا أَوْ امْرَأَةً تَحْتِكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ لَكَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٩٨٨- حَدِيثٌ

٩٨٨ [٩٩٩] ٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَيْتِ أُمِّيَّةٍ، وَهُوَ يَنْصَبُ دَقُّ مِنْهُ وَيَصِلُ قَرَابَتُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

٩٨٩- حَدِيثٌ

٩٨٩ [١٠٠٠] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، الْحَدِيثُ.

٩٩٠- حَدِيثٌ

٩٩٠ [١٠٠١] ٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ وَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعِلُ فِيهِ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: أَمِنْ أُجَيْلٍ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعِلُ فِيهِ الْمَيْتَةَ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، فَلَا تَأْكُلْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبِعْ، الْحَدِيثُ.

٩٩١- حَدِيثٌ

٩٩١ [١٠٠٢] ٨- وَعَنْ الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

ص: ٦٣٤

أَصِيحَابِنَا قَالُوا: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، فَسَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بَعِيْنِهِ.

أقول: الأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ (١) وَلَا يَنَافِي مَا مَرَّ مِنْ وَجُوبِ التَّوَقُّفِ وَالِاحْتِيَاظِ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَخْصُوصَةٌ بِمَوْضُوعَاتِ الْأَحْكَامِ (٢) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْأَمْثَلِ وَذِكْرِ الْبَيِّنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ مَخْصُوصَةٌ بِنَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُنَا: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ نَوْعَ مَنْقَسَمٍ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَافْرَادَهُ مَشْتَبَهَةٌ، لِأَنَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُنَاكَ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَوْلَا كَانَ مَوْضُوعَاتِ الْأَحْكَامِ وَافْرَادَهَا مُرَادًا، لَمْ يَكُنْ لِلْحَلَالِ الْبَيِّنِ، وَجُودٌ وَلَا لِلْحَرَامِ الْبَيِّنِ، لِاخْتِلَافِ أَفْرَادِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ وَاشْتِبَاهِهَا بِهَا مِنْ زَمَانِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْآنِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ، لِعَدَمِ امْكَانِ اجْتِنَابِ الْجَمِيعِ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَقَامِينِ دَالَةٌ عَلَى مَا قَلْنَا، دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ.

بَاب ٤٨ - أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْتِيبَ الْعِبَادَاتِ وَالْإِبْتِدَاءَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

إِشَارَةٌ

(٣)

٩٩٢ - حَدِيثٌ

٩٩٢ [١٠٠٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

ص: ٦٣٥

١ - ١) الوسائل، ٨٧/١٧، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤.

٢ - ٢) أي طرق الأحكام الشرعية. سمع منه (م).

٣ - ٣) الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث [١].

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٩٩٣- حديث

٩٩٣ [١٠٠٤] ٢- وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: إِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَأَتَى الصُّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا.

٩٩٤- حديث

٩٩٤ [١٠٠٥] ٣- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ

ص: ٦٣٦

صَفْوَانَ وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ: اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ اِثْنَانِ الصِّفَا، اِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: اِنَّ الصِّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٩٥- حديث

٩٩٥ [١٠٠٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ طَافَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصِّفَا وَ قَالَ: اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

أقول: دلالة هذه الاخبار على وجوب الترتيب في الابتداء الحقيقي و الاضافي، غير واضحة، فيحتاج في افرادها الى دليل آخر.

باب ٤٩- انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل و انه

اشاره

لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلا ما استثنى (٢)»

٩٩٦- حديث

٩٩٦ [١٠٠٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ص: ٦٣٧

١- ٤) - التَّهْذِيبُ، ١/٩٦، الباب ٤، باب صفة الموضوع و الفرض منه، الحديث ٩٩ [٢٥٠]. الوسائل، ١٣/٤٨٢، الباب ٦، وجوب السعي

سبعة أشواط...، الحديث ٣ [١٨٢٥٧].

٢- ٢) الباب ٤٩ فيه ٥ أحاديث .

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: السَّهُوُ وَالنَّسْيَانُ، وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الطَّيْرَةُ، وَ الْحَسَدُ، وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفِهِ.

و رواه في الفقيه مرسلا.

٩٩٧- حديث

٩٩٧ [١٠٠٨] ٢- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَا حَجَبَ اللَّهُ (١) عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

ص: ٦٣٨

٩٩٨ [١٠٠٩] ٣- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ كَفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٩٩ [١٠١٠] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٠٠ [١٠١١] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ عَنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ سِتَّةَ: الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة و هذه الأحاديث في مقام الوجوب لا معارض

لها و نصّ بطلان تكليف ما لا- يطاق، يدلّ على هذا المعنى فإنّ اكثر الافعال بل كلّها فى أوّل الأمر يحتمل الوجوب بل تقدّم هناك حصر الواجبات فيما ذكر فى حديث هشام بن سالم و يأتى مثله.

و لم يذهب احد من العقلاء فيما اعلم، الى اصاله الوجوب فى كلّ فعل حتى يثبت عدمه بخلاف التحريم. فقد ذهب اكثر المتقدّمين من الاماميه الى ان الاصل التحريم فى كلّ ما عدا الضرورى كالتنفس فى الهواء، حتى يثبت عدمه، و ذهب كثير منهم الى التوقف و الاحتياط و وافقهم الشيخ فى العده و المفيد و جماعه من المتأخرين، و دليل التوقف و الاحتياط، أقوى كما عرفت. و لو وجب الاحتياط فى المقامين (١) لزم تكليف ما لا يطاق لأنّ كثيرا من الافعال يحتمل الوجوب و التحريم.

ثم اعلم أنّه يستثنى من عدم وجوب الاحتياط فى مقام الوجوب، ما اذا حصل لنا اليقين بوجوب عباده و انحصرت فى فردين أو افراد كالقصر و التمام و الظهر و الجمعه مثلا، فيجب الجمع لقولهم عليهم السّلام: لا تنقض اليقين ابدا بالشك و أنّما تنقضه بيقين آخر و قد بيّنا ذلك فى كتاب وسائل الشيعه. (٢)

باب ٥٠- ان كلّ ما فى القرآن من آيات التحليل و التحريم فالمراد بها

ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور

(٣)(٤)

١٠٠١ [١٠١٢] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٦٤٠

١- (١) اى احتمال الوجوب و التحريم، سمع منه (م).

٢- (٢) راجع الباب ٤٥.

٣- (٣) الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث .

٤- (*) هذا ردّ على المباحيه فأنهم يأولون الاباحه و التحريم، سمع منه (م).

٥- (١) -بصائر الدّرجات، ٢/٣٣، الباب ١٦ [١] من الجزء الاول. الآيه الشّريفه، الاعراف: ٣٣. [٢] الكافى، ١/٣٧٤، كتاب الحجّه، باب من ادعى الامامه و ليس لها باهل...، الحديث ١٠. [٣]

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ، فَجَمِيعُ مَا حُرِّمَ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنُ (الباطن - ظ) مِنْ ذَلِكَ أَيْمَهُ الْجُورِ وَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ البَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَيْمَهُ الْحَقُّ. (١)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٠٠٢ [١٠١٣] (٢) - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصِ النُّعْمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آيَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، فَكُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ (١) الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا (٢) فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى

ص: ٦٤١

١ - ١) فِي الْحَدِيثِ رَدَّ عَلَى بَعْضِ الْغَلَاةِ الْمَائِلِينَ إِلَى مَذْهَبِ الْمُبَاحِيَةِ فَانْهَمُوا كُلَّ مَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ [١] عَلَى أَنْ الْمُرَادُ وَلَا يَهْدِيهِ أَعْدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَيُّ [٢] مَعَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي وَجْهِ [٣] أَوْبِ شَيْءٍ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ وَلَا يَتَّهَمُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اسْقَطُوا بَاقِيَ التَّكْلِيفِ، مِنْهُ (م).

٢ - ٢) - رِسَالَةُ الْمُحْكَمِ وَ الْمَشَابِهِ، ٨٤. الْوَسَائِلُ، ١٠/٢٥، الْبَابُ ١، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، الْحَدِيثُ [٦] [٣١٠٠١]. رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِي) فِي تَفْسِيرِهِ، ٥/١ إِلَى ٧ فِي مَقْدَمِهِ الْكِتَابِ. نَقَلَهُ الْبُحَارِيُّ، ٦٨/٩٣.

تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ آيَةٍ، وَقَوْلِهِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ إِلَى آخِرِ آيَةٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا إِلَى آخِرِ آيَةٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّحْلِيلِ:

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ (٣) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَطَعَامُكُمْ حَلَّلٌ لَهُمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَقَوْلِهِ: أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَقَوْلِهِ: لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

ص: ٦٤٢

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

١٠٠٣ [١٠١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الثَّقَفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: رُوي عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطَبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

باب ٥١- أن الأحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيامة إلا

ما خرج بدليل

(٢)

١٠٠٤ [١٠١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ: حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلَا يَجِيءُ غَيْرُهُ، الْحَدِيثُ.

١٠٠٥ [١٠١٦] (٤) - وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

ص: ٤٤٣

(١-٣) - تفسير العيَّاشي، ٣٤١/١، [١] في ذيل سورة المائدة: ١٨٨. [٢] الوسائل، ١٦٧/١٧، الباب ٣٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٣ [٣] [٢٢٢٦٦]. الوسائل، ٣٢٥/١٧، الباب ١٠٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ [٤] [٢٢٦٧٤].

(٢-٢) الباب ٥١ فيه حديثان .

(١-٣) (١) - الكافي، ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٩. [٥] الوافي، ٢٦٠/١، أبواب العقل، الباب ٢٢ [٦] البدع، الحديث ٢٤ [٢٠١]. في الكافي: [٧] حلال أبدا إلى... حرام أبدا إلى يوم القيامة. و ذيل الحديث: وقال علي عليه السلام: ما احد ابتدع بدعه الا ترك بها سنه.

(٢-٤) (٢) - الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشرائع، الحديث ٢. [٨] المحاسن، ٢٦٩/١، كتاب مصابيح الظلم، الحديث ٣٥٨ [٩] عن عثمان بن عيسى]. الوافي، ٧١٩/٣، [١٠] بدو خلق الحجج، الحديث ٢١. البحار [١١] عن الكافي، ٣٥٣/١٦، [١٢] تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ١١، باب فضائله...، الحديث ٣٨. البحار [١٣] عن المحاسن، ٣٢٦/٦٨، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٦، باب الشرائع، [١٤] الحديث ٢.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ، أَخَذَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَّاهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ أَوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره متواتره. (١)

باب ٥٢- أن الأحكام الشرعيه عامه شامله لجميع المكلفين من الأولين

و الآخرين، إلا ما خرج بدليل

٢

١٠٠٦ [١٠١٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

ص: ٦٤٤

(١-١) راجع الباب ٥٢، هنا. راجع ايضا الباب ١٠٩، من الاعتقادات.

صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِي شَرَائِطِ الْجِهَادِ وَصَفَاتِ الْمُجَاهِدِينَ قَالَ: فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مَظْلُومٌ (١) فَتَقَدُّ أُذُنُ لَهُ فِي الْجِهَادِ، كَمَا أُذُنُ لَهُمْ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَأُولِينَ وَالْمَأْخِرِينَ وَفَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سِوَاءَ إِلَّا- مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَالْمَأُولُونَ وَالْمَأْخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْمَأْخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْمَأُولُونَ وَيُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ.

أقول: والأحاديث في ذلك أيضا كثيرة و العمومات و الاطلاقات في الخطابات الشرعية داللة على مضمون الباب و الذي قبله في اكثر النصوص. (٢)

باب ٥٣- وجوب العمل بأقوال النبي و الأئمة عليهم السلام و الحكم بما نصوا عليه

من الأحكام

٣

١٠٠٧ [١٠١٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ،

ص: ٦٤٥

١- ١) لأن كل مؤمن مظلوم، لأن حقه غصب الكفار، سمع منه (م).

٢- ٢) راجع الباب ٥١ و ٥٤.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ (١) أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَاتَّمَنَّهُ فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ، فَوَاللَّهِ لَنَجُبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَتَصِيْمُوا إِذَا صِيْمْنَا وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافٍ أَمْرَنَا.

١٠٠٨ [١٠١٩] ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠٠٩ [١٠٢٠] ٣- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

ص: ٦٤٤

(١-١) أى اعلم الله النبي صلى الله عليه وآله، سمع منه (م).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ، فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا وَجَعَلَ لِكُلِّ شَرِّحًا وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَحْنُ.

١٠١٠ [١٠٢١] (١) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هَاشِمِ صَاحِبِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ شَرُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

١٠١١ [١٠٢٢] (٢) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَبْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَوْصِيَاءُ طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ:

أَطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاطِيعُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ الْحَدِيثَ.

١٠١٢ [١٠٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

ص: ٦٤٧

(١-٤) - الكافي، ٤٠١/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الضلال، الحديث ١ [١] موضع الحاجة: ٤٠٢. في الوسائل، ٧٠/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٥ [٢] [٣٣٢٢٧]. الوافي، ٢٠٣/٤، [٣] تفسير الكفر، الباب ٢٠ وجوه الضلال، الحديث ١. في نسخه: هشام صاحب البريد، للحديث صدر طويل و ذيل.

(٢-٥) - الكافي، ١٨٩/١، كتاب الحجّه، باب فرض اطاعه الأئمه، الحديث ١٦. [٤] الاختصاص، ٢٧٧، والآيه فى النساء: ٥٩. البحار [٥] عن الاختصاص، ٣٠٠/٢٣، كتاب الامامه، الباب ١٧، الحديث ٥٣. الوافي، ٩٢/٢، ابواب الحجّه، الباب ٧ [٦] فرض طاعه الأئمه، الحديث ٧. فى الاختصاص: طاعتهم مفترضه فقال: هم الذين... فى الكافي، ١٨٧/١، الحديث ٧. [٧] احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن ابى العلاء. تمام الحديث هكذا:... وهم الذين قال الله إنّما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و [٨] يؤتون الزكاه و [٩] هم راعون المائده: ٥٥. [١٠]

(٣-٦) - بصائر الدرجات، ١/١٣، باب نادر من الباب ٨، [١١] من الجزء الاول.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهُ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ، أَلَزَمَهُ اللَّهُ التَّيَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ولا يخفى أنّ الطاعة موافقه الأمر والأمر بالقول غالباً، وما يتخيّل من الاعتراض بأن الاستدلال هنا دورى لأنّه استدلال بقولهم على حجّيه قولهم، جوابه: أنا نستدل بقول كلّ واحد على حجّيه قول الباقي، أو نضم الآيات القرآنية والنصوص والمعجزات والأدلة العقلية الى الأحاديث المشار إليها. (١)

باب ٥٤- وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السلام من الأحكام،

إلا ان يعلم الاختصاص

٢

١٠١٣ [١٠٢٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَبْتُ لِي لَقُمْتُ

ص: ٦٤٨

(١-١) راجع الباب ١٣ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٤ و ٥٥ و غير ذلك. و ايضا راجع الباب ٨٧ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ من الاعتقادات.

بِالْمَشَقَصِ (١) حَتَّى أَفْقَأَ (٢) بِهِ عَيْنَيْكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَ ذَاكَ لَنَا؟ فَقَالَ: وَيَحْكُ أَوْ وَيَلِكُ، أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ، وَ تَقُولُ: ذَاكَ لَنَا.

١٠١٤ [١٠٢٥] (٣) - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي (٤) وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ.

١٠١٥ [١٠٢٦] (٥) - وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى

ص: ٦٤٩

١- (١) أى السهم الذى له حديد، سمع منه (م).

٢- (٢) أى أعمى، سمع منه (م).

٣- (٢) - الكافي، ٢٤٥/٤، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٤. [١] التهذيب، ٤٥٤/٥، كتاب الحج، الباب ٢٦، باب الزيادات فى فقه الحج، الحديث ٢٣٤ [١٥٨٨]. الوسائل، ٢١٣/١١، الباب ٢، باب كيفية انواع الحج و جملة من احكامها الحديث ٤ [١٤٦٤٧]. [٢] البحار [٣] عن الكافي، ٣٩٠/٢١، [٤] تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ٣٦، باب حجة الوداع، الحديث ١٣. الوافي، ١٦٩/١٢، الحديث ٨. [٥] فى الوسائل: [٦] من عامه هذا... فاجتمعوا فحج و فى الكافي: و [٧] يتبعونه.

٤- (١) قريب من مكه، سمع منه (م).

٥- (٣) - الكافي، ٣٥٠/٤، كتاب الحج، باب الظلال للمحرم، الحديث ١. و نحوه فيه، ٣٥٢/٤، كتاب الحج، باب الظلال للمحرم، الحديث ١٥. الوافي، ٦٠٩/١٢، الحديث ٤٨. [٨] الوسائل، ٥٢٠/١٢، الباب ٦٦، باب جواز تظليل الرجل المحرم اذا نزل و دخوله الخباء و [٩] البيت، الحديث ١ [١٦٩٦٩]. التهذيب، ٣٠٩/٥، الباب ٢٤، باب فى ما يجب على المحرم...، الحديث ٥٩ [١٠٦١].

الْخَطِيبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَبِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ. لِأَبِي يُوسُفَ (١): يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ السَّيِّدِينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ، وَأَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِاللِّدِينِ، إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْكُبُ رَاحِلَتَهُ، فَلَا يَسْتَتِظِلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بِبَعْضِهِ بِيَعُضٍ وَرُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَإِذَا نَزَلَ اسْتَتَظَلَ بِالْحَبَاءِ (٢) وَفِي الْبَيْتِ وَفِي الْجِدَارِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

١٠١٦ [١٠٢٧] ٤- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ (١) يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُذَيْنِ فَلَا تَعْزِضْ لَهُمَا، إِذْ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ جَمِيلٌ:

وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

ص: ٦٥٠

١٠١٧ [١٠٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٠١٨ [١٠٢٩] (٢) - قَالَ الصَّدُوقُ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْتِهَا، فَقُلْتُ: فَهَلْ تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

١٠١٩ [١٠٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّلَاثَةَ فَتَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ، فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

ص: ٦٥١

(١ - ٥) - الفقيه، ٣/٤٦٣، باب المتعة، الحديث ٤٦٠٢. قرب الاسناد، ٤٤، باب المتعة، الحديث ١٤١. و رواه البحار [١] عن رساله المتعه للشيخ المفيد، ٣/١٠٣/٣٠٥، كتاب العقود و الايقاعات، الباب ٩، باب وجوه النكاح... الحديث ١٤. البحار، ٣/١٠٣/٢٩٨، [٢] نفس المصدر، الحديث ٥، عن قرب الاسناد. [٣] في قرب الاسناد: [٤] فقال: اكره له ان يخرج... في البحار: [٥] ابن سعد عن الازدى قال: سألت ابا عبد الله... لم تقض.

(٢ - ٦) - الفقيه، ٣/٤٦٦، باب المتعة، الحديث ٤٦١٥.

(٣ - ٧) - التهذيب، ٢/٨٢، الباب ٨، باب كيفية الصلاة... الحديث ٧٢ [٣٠٤]. الاستبصار، ١/٣٢٨، الحديث ٣ [١٢٣٠]. الوافي، ٨/٧٢٦، الحديث ٤٦. [٦] في الوافي [٧] بيان: «قال في التهذيبيين: انما قال ذلك لثلاثا... يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض» أقول: و يحتمل ان يكون اتقى السائل لكونه اجنبيا.

لَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَا أَصْنَعُ أَنَا، اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أقول: هذا مخصوص بتعارض القول و الفعل، فإنّ القول أوضح دلالة غالباً، لأنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب و لا الاستحباب إلا اذا علم قصد القربة به أو قصد الوجوب، و الادلّ على الجواز لا غير، بخلاف الأمر مع أنه فى خصوص هذه الصورة وجهه التقية أو اراده نفى الوجوب. (١)

باب ٥٥- وجوب العمل بما دلّ عليه تقريرهم عليهم السلام من الأحكام الآ مع

ظهور المانع من الإنكار

(٢)(٣)

١٠٢٠ [١٠٣١] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ

ص: ٦٥٢

١-١) راجع الباب ٥٣ و ٥٥.

٢-٢) الباب ٥٥ فيه ٤ أحاديث .

٣-*) أى ترك الإنكار و بيانهم عليهم السلام، سمع منه (م).

٤-١) -الكافي، ٤/٤٥٦، كتاب الحجّ، باب الحجّ ماشياً و انقطاع مشى الماشى، الحديث ٢. [١] التّهذيب، ٥/٤٧٨، الباب ٢٦، باب فى الزّيارات فى فقه الحجّ، الحديث ٣٣٦ [١٦٩٠]. علل الشّرائع، ٢/٤٤٧، الباب ١٩٨، باب العله التى من اجلها صار الزّكوب فى الحجّ افضل من [٢] المشى، الحديث ٤. البحار [٣] عن العلل، ١٠٤/٩٩، كتاب الحجّ و العمره، الباب ١٢، باب حكم المشى...، [٤] الحديث ٩. الوافى، ١٢/٤٠٨، الحديث ٣. [٥] فى العلل: [٦] قال: حدّثنا محمّد بن حمدان الكوفى قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى. تمامه فى العلل [٧] هكذا:... و يركبون، قلت: ليس ذلك أسألك فقال: عن اى شىء تسألنى؟ قلت: ايما احب اليك ان نصنع قال: تركبون احب الى فان ذلك اقوى لكم على العباده و الدّعاء. و مثل العلل حديث الكافى الا ان فيه: اى شىء سألت قلت: ايهما... على الدّعاء و العباده.

مُشَاهَةً فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءٌ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحْجُونَ مُشَاهَةً وَيَزُكُّونَ، الْحَدِيثَ.

أقول: استدلال عليه السلام بفعل الناس و عدم انكار الأئمة عليهم السلام عليهم.

١٠٢١ [١٠٣٢] (١) - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهَمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُ لَهُمْ.

١٠٢٢ [١٠٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُعْشَى قَبْرَ الْمَرْأَةِ بِالتُّوبِ وَ لَا يُعْشَى قَبْرَ الرَّجُلِ، وَ قَدْ مَدَّ عَلَى قَبْرِ مُعَاذِ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ.

١٠٢٣ [١٠٣٤] (٣) - الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَ رَبَّمَا قُتِلَ وَ رَبَّمَا تَخَلَّصَ؟ قَالَ: قَدْ

ص: ٦٥٣

١ - (٢) - الكافي، ١/١٧٨، كتاب الحجج، باب ان الارض لا تخلو من حججه، الحديث ٢. [١] الوافي، ٢/٦٣، أبواب الحجج، الباب ٣، الحديث ٢ [٢] [٤٩٥].

٢ - (٣) - التهذيب، ١/٤٦٤، الباب ٢٣، باب تلقين المحتضرين، الحديث ١٦٤ [١٥١٩].

٣ - (٤) - طب الأئمة، ١/٥٤، [٣] في الكي و الحقنات. الوسائل، ٢٥/٢٢٣، الباب ١٣٤، باب جواز التداوى بغير الحرام لا به... الحديث ٧ [٤] [٣١٧٤٢]. البحار [٥] عن طب الأئمة، ٦٢/٦٤، كتاب السماء و العالم، الباب ٥٠، باب انه لم سمي الطيب طيبا، [٦] الحديث ٦. في طب الأئمة: [٧] يتكوى. في البحار: [٨] قد اکتوى رجل من اصحاب رسول الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و رسول الله صلى الله عليه و آله قام على رأسه. قال في هامش البحار: «[٩] يكتوى» اي يحرق جلده بحديده و نحوها.

اَكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، و من جملتها ما دلّ على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم. (١)

باب ٥٦- ثبوت الكفر و الارتداد بحدود بعض الضروريات و غيرها

مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات

(٢)(٣)

١٠٢٤ [١٠٣٥] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ، فَيَمُوتُ عَلَيْهَا هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ عُدَّ بِكَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مِدَّةٌ وَانْقِطَاعٌ؟ فَتَقَالَ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فَرَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُدَّ بِكَ أَشَدَّ (٥) الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ ذَنْبٌ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا طرفاً منها في أوائل كتاب وسائل الشيعة. (٦)

ص: ٦٥٤

(١-١) راجع الباب ٥٣ و ٥٤.

(٢-٢) الباب ٥٦ فيه حديث واحد .

(٣-*) كالتسليم و القنوت و نحوهما، سمع منه (م).

(٤-١) -الكافي، ٢/٢٨٥، كتاب الايمان و الكفر، باب الكبائر، الحديث ٢٣. [١] الوسائل، ٣٣/١، الباب ٢، باب ثبوت الكفر و الارتداد، الحديث ١٠ [٢] [٤٩]. و راجع نفس الباب من الوسائل ٣٠/١. البحار، ٢٩٩/٦٨، الباب ٢٤، باب الفرق بين الايمان و الاسلام...، الحديث ٥٦. [٣] في الكافي: [٤] يرتكب الكبيره من الكبائر فيموت.

(٥-١) «أشدّ» مفعول مطلق، تقديره عذب المنكر عذاباً أشدّ، سمع منه.

(٦-٢) راجع الباب ١١٠ من الاعتقادات. و الوسائل، ٣٠/١، الباب ٢ [٥] من مقدمات العبادات، و راجع الوسائل كتاب الحدود. [٦]

(١)

١٠٢٥ [١٠٣٦] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبَلْ، فَأَقْبَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَذْبِرْ، فَأَذْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذٌ وَبِكَ أُعْطَى وَ عَلَيْكَ أُثِبُّ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٣)

باب ٥٨- اشتراط التكليف بالوجوب و التحريم بالبلوغ و استحباب تمرين

الاطفال على العباده قبله

(٤)

١٠٢٦ [١٠٣٧] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٥٥

(١-١) الباب ٥٧ فيه حديث واحد .

(١-٢) -المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ٧. [١] الوسائل، ٣٩/١، الباب ٣، باب اشتراط العقل في تعلق التكليف، الحديث ١ [٢] [٢] [٢]. الوسائل، ٢٠٤/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٨، باب وجوب طاعه العقل... [٣] الحديث ١ [٢٠٣٨٦]، و ١٠ [٢٠٢٩٥]. البحار [٤] عن المحاسن، ٩٧/١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، [٥] الحديث ٥. و قد تقدم الحديث في قسم الاعتقادات، الباب الثاني.

(١-٣) راجع الباب ٢ من الاعتقادات. و راجع الوسائل، ٢٠٤/١٥، [٦] جهاد النفس، الباب ٨. و أيضا الوسائل، ٣٩/١، [٧] مقدمه العبادات، الباب ٣.

(١-٤) الباب ٥٨ فيه حديثان .

(١-٥) -الكافي، ٣/٦، كتاب العقيقه، باب فضل الولد، الحديث ٨. [٨] التوحيد، ٣/٣٩٢، الباب ٦١، باب الاطفال. الوسائل، ٤٢/١، الباب ٤، باب اشتراط التكليف بالوجوب و التحريم بالاحتلام... [٩]

عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ، شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

١٠٢٧ [١٠٣٨] (١) - وَ فِي الْخِصْيَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ (٢)، عَنْ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِأَمْرٍ أَيْهِ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنِ

ص: ٦٥٦

١ - ٢) - الخصال، ٩٣/١، باب الثلاثة، رفع القلم عن ثلاثة، الحديث ٤٠. الوسائل، ٤٥/١، الباب ٤، باب اشتراط التَّكْلِيفِ بِالْإِحْتِلَامِ، الْحَدِيثُ ١١ [٨١]. البحار، ٣٠٣/٥، ابواب العدل، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ١٣. في الخصال: ...مجنونه قد فجرت فأمر برجمها، فمروا بها على بن أبي طالب عليه السلام فقال ما هذه؟ قالوا: مجنونه قد فجرت فأمر بها عمر ان ترجم، قال: لا تعجلوا، فأتى عمر فقال له: اما علمت ان القلم رفع... الحديث. قال الصدوق في ذيله: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا و الأصل في هذا قول اهل البيت عليهم السلام: المجنون اذا زنى حد و المجنونه اذا زنت لا تحد لان المجنون يأتي و المجنونه تأتي.

٢- ١) هو سليمان بن مهران، ثقه أو ممدوح، سمع منه (م).

ثَلَاثَةٌ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٥٩- وجوب التيه في العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلا

ما استثنى

(٢)(٣)(٤)

١٠٢٨ [١٠٣٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَعْبُودٍ،

ص: ٦٥٧

١- (٢) الوسائل، ٤٢/١، [١] مقدمه العبادات، باب ٤. الوسائل، ٤٦٠/٢١، [٢] احكام الاولاد، باب ٧٤.

٢- (٢) الباب ٥٩ فيه حديث واحد .

٣- (*) يعنى سواء كان واجبا أو مستحبًا، سمع منه (م).

٤- (***) الاول: التيه و الالزم التسلسل...الثانى: معرفه الله على قول من زعم أنها المعرفه الاجماليه، الثالث: الصلاه المعدول اليها فإنه يجزى مع عدم القصد و التيه و مع...نوم من عدّه روايات، الخامس: ازاله النجاسه، السادس: غسل الجنابه المنسى اذا اغتسل...السابع: طواف النساء المنسى اذا طاف...الثامن: الطواف المندوب اذا زاد على الواجب سهوا ثم اكمل أسبوعين... التاسع: طلب العلم، العاشر:...بغير تيه الحجّ او...فلا- تجب اعادته بل يأتى بالحجّ مع التيه، الحادى عشر:...الحقوق المائيه، الثانى عشر: الصوم المندوب و الكفاره اذا وقع...منقوله عن هدايه الأمه [٣] ظاهرا و لم اعثر عليه فيه.

٥- (١) -الكافى، ٨٤/٢، باب التيه، الحديث ١. [٤] الوسائل، ٤٦/١، الباب ٥، باب وجوب التيه في العبادات الواجبه...، الحديث [١] [٥] [٨٣] و [٣] [٨٥]. الوسائل، ٥/٦، [٦] الصلاه، الباب ١، ابواب التيه، الحديث [١] [٧] [٧١٩٦] و [٣] [٧١٨٩] و [٤] [٧١٩٩]. الوافى، ٣٦١/٤، الحديث [١] [٨] [٢١٣١]. الكافى، ٢٣٤/٨، كتاب الروضه، الحديث ٣١٢. [٩] رواه فى الوسائل، ٤٧/١، الباب ٥، باب وجوب التيه فى العبادات، الحديث [٣] [١٠] [٨٥]. راجع التهذيب، ١٨٦/٤، باب تيه الصيام، الحديث ١ و ٢ و ٣. الوسائل، ١٣/١٠، الباب ٢، باب وجوب التيه للصوم الواجب...، الحديث ١١ و ١٢ و [١١] ١٣.

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِيَّتِهِ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور (1) وقد استثنى من العبادات اثنا عشره صورته لا تتوقف على التيه، ذكرناها في كتاب هداية الأمة إلى احكام الأئمة عليهم السلام.

باب ٦٠- استحباب تيه الخير و العزم عليه و كراهية تيه الشر

٢

١٠٢٩ [١٠٤٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ،

ص: ٦٥٨

١- ١) الوسائل ٤٦/١، مقدمه العبادات، الباب ٥ و لم نعثر في هداية الأمة على ما أشار إليه كما تقدم.

وَيَتَّبِعُ الْكَافِرَ شَرًّا مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلَّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٦١- وجوب الاخلاص في العباده و النيه و تحريم الرياء و السمعه

(٢)

١٠٣٠ [١٠٤١] (٣)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ، لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا.

ص: ٦٥٩

١- (١) الوسائل، ١/٤٩، [١] مقدمه العبادات، الباب ٦ و ٧. هدايه الأمه طبعه الآستانه الرضويه ٣٩/١، مقدمه العبادات. أقول: المشار اليه بالكتاب المذكور هو «الوسائل» [٢] دون «هدايه الأمه» و قد ذكرناها في بعض الابواب استطرادا.
٢- (٢) الباب ٦١ فيه حديثان .

٣- (١) - المحاسن، ١/٢٥٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٠، الحديث ٢٧٠ و ٢٧١. [٣] الوسائل، ١/٦١، الباب ٨، باب وجوب الاخلاص في العباده و النيه، الحديث ٩ [٤] [١٣١]. البحار، ٧٠/٢٤٣، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٤، باب الاخلاص، [٥] الحديث ١٥. البحار، ٧٢/٢٩٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، [٦] الحديث ٣٢. الكافي، ٢/٢٩٥، كتاب الايمان و الكفر، باب الرياء، الحديث ٩. [٧] البحار [٨] عن الكافي، ٧٢/٢٨٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، [٩] الحديث ٩. تفسير العياشي، ٢/٣٥٣، الحديث ٩٤ و ٩٥. [١٠] البحار [١١] عن العياشي، ٧٢/٣٠١، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، [١٢] الحديث ٤٢. في الموضوع الاوّل من المحاسن: [١٣] في عمله الآ... و في الموضوع الثاني منه: عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: يقول الله تعالى: انا خير شريك، فمن عمل لي و لغيري، فهو لمن عمله غيري. في العياشي: قال الله تبارك و تعالى: انا خير شريك، من اشرك بي في عمله، لم اقبله الا ما كان لي خالصا. و في روايه اخرى عنه عليه السلام قال: انّ الله يقول: انا خير شريك، من عمل لي و لغيري فهو لمن عمل له، دوني.

١٠٣١ [١٠٤٢] (١) - وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْشَوْا اللَّهَ حَشِيئَةً لَيْسَتْ بِتَعْدِيرٍ (٢) وَ اَعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ كَلَّهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا نبذه منها في الكتاب المذكور. (٣)

باب ٦٢ - استحباب العباده في السر و اختيارها على العباده في العلانيه

إلا في الواجبات، فتستحب اظهارها

(٤)

١٠٣٢ [١٠٤٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٦٦٠

(١ - ٢) - المحاسن، ٢٥٤/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٠، الحديث ٢٨٢. [١] الوسائل، ٦٦/١، الباب ١١، باب تحريم قصد الرياء و السُمعَة، الحديث ١٠ [٢] [١٤٧]. البحار، ٢٩٩/٧٢، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، [٣] الحديث ٣٤. الكافي، ٢٩٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الرياء، الحديث ١٧. [٤] البحار [٥] عن الكافي، ٢٩٣/٧٢، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، [٦] الحديث ١٧. نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه: ٢٣. [٧] في المحاسن: [٨] عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن ابي عبد الله عليه السلام و قال في هامش الوسائل: و [٩] في هامشه المخطوط، منه (قدّه) ما نصّه: «العذر معروف و أعذر: أبدى عذرا و قصر و لم يبالغ و هو يرى انه مبالغ، و عذره تعذيرا: لم يثبت له عذرا» القاموس المحيط، ٨٨/٢. [١٠] في الكافي: [١١] عدّه من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن ابي عبد الله عليه السلام... و كَلَّهُ اللَّهُ الى عمله. في نهج البلاغه: فانه من يعمل لغير الله يكله الله لمن عمل له.

(٢ - ١) اي بتقصير، سمع منه (م).

(٣ - ٢) الوسائل، ٥٩/١، [١٢] مقدّمه العبادات، الباب ٨ و ١١. هدايه الامه، ٤٠/١، الباب الثالث من مقدّمه العبادات. [١٣]

(٤ - ٤) الباب ٦٢ فيه حديث واحد .

(٥ - ١) - الكافي، ٣٣٣/١، كتاب الحجّه، باب نادر في حال الغيبه، الحديث ٢. [١٤] الكافي، ٨/٤، كتاب الزكاه، باب فضل صدقه السرّ، الحديث ٢. [١٥]

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْذَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَالحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ، الْعِيَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا نبذه منها في الكتاب المذكور، ويأتي ما يدل على التفصيل في الزكاة إن شاء الله. (1)

باب ٦٣- تأكد استحباب الجَدِّ والاجتهاد في العبادة

٢

١٠٣٣ [١٠٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

ص: ٦٦١

١- (١) الوسائل، ٧٧/١، مقدّمة العبادات، الباب ١٧ و ١٤. و راجع أيضا هداية الامه، ٤٢/١، الباب الرابع من مقدّمة العبادات.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْاجْتِهَادِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا نبذه منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٦٤- تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به

٢

١٠٣٤ [١٠٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ

ص: ٦٦٢

١- (١) الوسائل، ٨٥/١، مقدمه العبادات، الباب ٢٠. و راجع أيضا هدايه الأمه، ٤٣/١، الباب الخامس من مقدمه العبادات.

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ، شُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبَعٍ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٦٥- جواز التقيه في العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر

إلا ما استثنى

٢

١٠٣٥ [١٠٤٦] ١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيهِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ

ص: ٦٦٣

١- ١) الوسائل، ٩٨/١، مقدمه العبادات، الباب ٢٣. هدايه الامه، ٤٥/١، الباب الثامن من مقدمه العبادات.

وَيَعْمَلُ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرُ لَهُ اِسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوسِعًا عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ اَنْ يَدِينَنَّ اللّٰهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَ يَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسُهُ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفْضَلُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيهِ فِي الظَّاهِرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُحْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَرَائِمِهِ. (١).

١٠٣٦ [١٠٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْقَاسِمِ التُّوشْجَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي تَقِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَزَالَ عَنْهُ كُلَّ تَقِيهِ بِضَمِّ مَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ بَيْنَ أَمْرِ اللَّهِ، وَ لَكِنْ قُرَيْشًا فَعَلَتْ مَا اشْتَهَتْ بَعْدَهُ، وَ أَمَّا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَعَلَّهُ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٣)

ص: ٦٦٤

١ - ١) المراد بها الواجبات، سمع منه (م).

٢ - ٢) - عيون اخبار الرضا، ١٣٠/٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن، الحديث ١٠. [١] البحار، ٢٢١/١٦، [٢] تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله الباب ٩، باب مكارم اخلاقه، الحديث ١٦. و الآيه في المائدة: ٦٧. [٣] في العيون: «[٤] توفي رسول الله» بدل «توفي النبي صلى الله عليه و آله»؛ و فيه: «فانه ازال» بدل «فان الله ازال». في الحجرية: بضممان الله عزوجل و بين... و فيها: قريشا فعلت ما اشتبهت بعده.

٣ - ١) الوسائل، ١٠٧/١، [٥] مقدمه العبادات، الباب ٢٥. أيضا و الوسائل، ٢٠٣/١٦، ابواب الأمر و النهي، الباب ٢٤ و ٢٥ و [٦] ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦.

(١)(٢)

١٠٣٧ [١٠٤٨] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ: اِعْمَلْ مَا شِئْتَ (٤) بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

أقول: و الأحاديث فيه متواتره ذكرنا طرفا منها فى الكتاب المذكور. (٥)

(٦)

١٠٣٨ [١٠٤٩] (٧)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

ص: ٦٦٥

- ١- (١) الباب ٦٦ فيه حديث واحد .
- ٢- (*) كما فى الصلاه مع العذر، سمع منه (م).
- ٣- (١) -الكافى، ١٤٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب تعجيل فعل الخير، الحديث ١. [١] الوسائل، ١١١/١، الباب ٢٧، من ابواب مقدمه العبادات، الحديث ١ [٢] [٢٧٣]. الوافى، ٣٧٩/٤، [٣] جنود الإيمان الباب ٤٩، الحديث ٣. أمالى المفيد، ٣٧/٢٠٥، المجلس الثالث و العشرون. البحار [٤] عن الامالى، ٢١٧/٧١، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٦٦، باب الاقتصاد فى العباده، [٥] الحديث ٢١. فى الكافى: [٦] غفر [الله] لك.
- ٤- (١) اى فى العبادات، سمع منه (م).
- ٥- (٢) الوسائل، ١١١/١، [٧] مقدمه العبادات، الباب ٢٧. راجع أيضا الوسائل، ٢٨٥/١٦، [٨] فعل المعروف، الباب ١. و راجع هدايه الامه، ٤٦/١.
- ٦- (٦) الباب ٦٧ فيه حديث واحد .
- ٧- (١) -الكافى، ١٨٣/١، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام، الحديث ٨. [٩] الكافى، ٣٧٤/١، كتاب الحجّه، باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله، الحديث ٢. [١٠]

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَلَّمَ مَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجَاهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ، فَسَعَيْتُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ، وَاللَّهُ شَانِيٌّ (١) لِأَعْمَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَيْدِهِ الْحَيَالِ، مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ: أَنَّ أُمَّةَ الْكُفْرِ وَاتِّبَاعَهُمْ، لَمَعْرُوْلُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ .

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. (٢)

باب ٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاة

اذا دفعها الى غير المستحق

(٣)*

١٠٣٩ [١٠٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

ص: ٦٦٦

١- ١) اي مبغض لاعمال [١]ه كقوله تعالى: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ [٢]، سمع منه (م).

٢- ٢) الوسائل، ١١٨/١، مقدمه العبادات، الباب ٢٩. و راجع هدايه الامه، ٤٧/١.

٣- ٣) الباب ٦٨ فيه حديث واحد .

عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَضْبِهِ وَضَلَالَتِهِ، ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَ عَرَفَهُ الْوَلَايَةَ، فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٦٩- عدم جواز العمل بالاستصحاب في نفس الأحكام الشرعية

(٢)***

١٠٤٠ [١٠٥١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ

ص: ٦٦٧

١- (١) الوسائل، ١/١٢٥، مقدمه العبادات، الباب ٣١. راجع الوسائل، ٩/٢١٦، الباب ٣، من أبواب المستحقين للزكاة.

٢- (٢) الباب ٦٩ فيه حديث واحد .

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ جَمِيعاً، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعَصِّرَةً (١) لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَتْهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضُ: هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُ هُنَّ: هُوَ دَمُ الْعُذْرَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتُغْتَسِلَ وَ لَتُصَلَّ وَ لِيُمْسِكَ عَنْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرِيضَةَ إِلَى أَنْ قَالَ:

ص: ٦٦٨

١-١) یعنی كانت باكره،سمع منه(م).

فَقَالَ يَعْينِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا خَلْفَ سِرِّ اللَّهِ (١) سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُدِيعُوهُ وَلَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ لِأَرْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيَسْرَى تَشِيْعِينَ (٢) ثُمَّ قَالَ: تَشِيْءُ تَدْخُلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيْقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقَعًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، الْحَدِيثُ.

أقول: أبو حنيفة و من معه استدلوا هنا بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي و قد حكم عليه السيِّلام بان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعي و قد تقدم ما يدل على المقصود عموما في مواضع و الأحاديث في ذلك كثيره. (٣)

باب ٧٠- وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه في العقود

اللازمه إلا ما استثنى

(٤)

١٠٤١ [١٠٥٢] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

ص: ٦٦٩

(١-٢) اى احفظ او هذا سر الله، سمع منه (م).

(٢-٣) اى هكذا: ٩٠. سمع منه (م).

(٣-٤) راجع الباب ٤٥. أقول: هذه مسأله اصوليه معنونه في كتب الأصول، و [١] قد استدلل القائل بحجتيه الاستصحاب باخبار، و عدم حجتيه في مورد الخبر الذى ذكره المصنّف لا يستلزم عدم حجتيه مطلقا، و في بعض حواشى الكتاب بعنوان عبد العزيز تعليقا على ذكر المصنّف للخبر: دليل على عدم جواز التمسك بالاستصحاب قبل الفحص عن المعارض لا- مطلقا، كما عليه المصنّف رحمه الله.

(٤-٤) الباب ٧٠ فيه ٣ أحاديث .

(٥-١) - التّهذيب، ٦٧/٧، الحديث [٢٨٩]. الكافي، ٥/٢١٢، كتاب المعيشه، باب شراء الرقيق، الحديث ١٧. [٢] الوافي، ١٧/٥١٤،

[٣] الحديث. الوسائل، ١٨/١٦، كتاب التجاره، الباب ٦، من ابواب الخيار، [٤] الحديث [٣٠٤٢].

ابن سنانٍ يعنى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الأيماء لا- تبيع ولا- توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل.

١٠٤٢ [١٠٥٣] (١)- وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز.

١٠٤٣ [١٠٥٤] (٢)- وياسر بن عمار، عن الحسن بن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، لأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة

ص: ٦٧٠

١- ٢) - التهذيب، ٢٢٧/٢، الحديث ١٠ [٩٣]. الكافي، ١٦٩/٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في ال [١] بيع، الحديث ١. الوافي، ٥٠٣/١٧، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ١ [١٧٧٢١]. البحار، ١٣٧/١٠٣، كتاب العقود والايقاعات، الباب ٣٠، باب متفرقات احكام البيوع من ابواب التجارات، الحديث ٧. في الكافي: عده من اصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و احمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل.

٢- ٣) - التهذيب، ٤٦٧/٧، الحديث ٨٠ [١٨٧٢]. الوسائل، ١٧/١٨، الباب ٦، من ابواب الخيار، الحديث ٥ [٢٣٠٤٤]. في تعليقه بعنوان عبد العزيز على قوله: إلا شرطاً حراماً: دليل لعدم جواز اسقاط حق الرجوع بالعموم، لأنه ونحوه حق اضطرارى كالارث في مخالفته للكتاب.

فى خيار الشرط و غيرهه. (١)

باب ٧١- انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا

ما استثنى

(٢)(٣)

١٠٤٤ [١٠٥٥] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

ص: ٦٧١

١- ١) أقول: راجع الكافى، ١٦٩/٥، الحديث ١، و ٤٠ [١/٤/٥]، الحديث ٨ و ٩، و ١٨٧/٦، الحديث ٩ و ١٣، و ٣٣٣/٧، الحديث ٢١، و ٣٧١/٧، الحديث ٦٦. و راجع التهذيب، ٢٢/٧، الحديث ١١ [٩٤]. و راجع الوسائل، ١٦/١٨، الحديث ١ و ٢ و [٢] ٣، و ١٥٥/٢٣، الحديث ٩٩، و ٥٥/٢٦، الحديث ٨٠. و راجع الوافى، ٥٤٣/٢٢، الحديث ٥. و البحار، ١٣٧/١٠٣، الحديث ٨. [٣] ٢- ٢) الباب ٧١ فيه ٤ أحاديث .

٣-*) كالقرض و نحوه، سمع منه (م).

٤- ١) - الكافى، ٦٦٦/٢، كتاب العشرة، باب حق الجوار، الحديث ٢. [٤] الكافى، ٢٩٢/٥، باب الضرار، الحديث ١. [٥] فى الكافى: [٦] عن أبيه عليهم السلام قال: قرأت فى كتاب على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب، أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه، الحديث. الوافى، ٥١٩/٥، الحديث ١٧. [٧] الوسائل، ٤٢٨/٢٥، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٢ [٨] [٣٢٢٨٠]. الكافى، ٣١/٥، باب اعطاء الايمان، الحديث ٥. [٩] الوسائل، ٦٨/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدو...، [١٠] الحديث ٥ [٢٠٠٠١]. الوسائل، ١٢٦/١٢، كتاب الحج، الباب ٨٦، من أبواب أحكام العشرة، [١١] الحديث ٢ [١٥٨٣٨].

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٠٤٥ [١٠٥٦] (١) - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٠٤٦ [١٠٥٧] (٣) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٧٢

(١ - ٢) - الكافي، ٢٩٢/٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث ٢. [١] التهذيب، ١٤٦/٧، الباب ١٠، الحديث ٣٦ [٦٥١]. الفقيه، ٢٣٣/٣، الحديث ٣٨٥٩. الوافي، ١٠٦٧/١٨، الحديث ٢ [٢] [١٨٨٣٥]. الوسائل، ٤٢٨/٢٥، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ [٣] [٣٢٢٨١]. البحار [٤] عن الكافي، ٢٧٦/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، [٥] الحديث ٢٧. البحار ١٣٤/٢٢، [٦] تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ٣٧، باب ما جرى بينه وبين اهل الكتاب...، الحديث ١١٧. الرواية: عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان سمره بن جندب كان له عذق [١] في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان و كان يمر به الى نخلته و لا يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فأبى سمره فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه و أخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و خبره بقول الانصارى و ما شكوا و قال: ان اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق [مذلل خ - تهذيب] يمد لك في الجته فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله للانصارى اذهب فاقلعها و ارم بها اليه فانه لا ضرر و لا ضرار. و سيأتى تعيين محله بعضه من موضع آخر من الوسائل [٧] في الحديث الآتى. [١] العذق: النخل بحملها.

(١ - ٢) لا ضرر [٨] بالنسبة إلى النفس و لا ضرار بالنسبة إلى الغير، سمع منه (م).

(٣ - ٣) - الكافي، ٢٨٠/٥، باب الشفعة، الحديث ٤. [٩] الكافي، ٢٩٣/٥، باب الضرار، الحديث ٦. [١٠]

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

١٠٤٧ [١٠٥٨] (١) - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ، عَيْنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا غِلْظَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي شَيْءٍ.

أقول: والأحاديث فيه كثيره، ذكرنا بعضها في كتاب وسائل الشيعة في احياء الموات و في الشفعه و غيرهما. (٢)

ص: ٦٧٣

-
- ١ - (٤) - قرب الاسناد، ٤٦ [١] ٩/١٣٤. البحار، ٥/٣٠٠، كتاب العدل و المعاد، الباب [٢] ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ٢. «الغلظه» في التشديد، اي لا تشديد على مسلم في اي شيء كان.
- ٢ - (١) الوسائل، ٤٢٧/٢٥، احياء الموات، الباب ١٢. و راجع الوسائل ٣٩٩/٢٥، الشفعه، الباب ٥.

(١)

١٠٤٨ [١٠٥٩] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَا نَظَرُوا عَلِمَكُم هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ.

١٠٤٩ [١٠٦٠] (٣)- وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ.

١٠٥٠ [١٠٦١] (٤)- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتَهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ.

[١٠٦٢] (٥)٤-و تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام: ان المراد بالراسخين الأئمة عليهم السلام في قوله

ص: ٦٧٤

١- (١) الباب ٧٢ فيه ٤ أحاديث .

٢- (١) -الكافي، ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم و فضله، الحديث ٢. [١] الوسائل، ٧٨/٢٧، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ [٢] [٣٣٢٤٧]. الوافي، ١٤١/١، أبواب العقل، الباب ٤ [٣] فضل العلماء، الحديث ١ [٥٤].

٣- (٢) -الوسائل، ١٨٨/٢٧، الباب ١٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢ [٤] [٣٣٥٦٣]. رواها عن امالي الصدوق و اقتصرنا في النقل، على هذا المصدر و التفصيل موكول الى مفصلات الكلام.

٤- (٣) -لم نعثر عليه في الكتب الاربعه و الوسائل. [٥] راجع الغدير ١٣١/٧، [٦] فقد اشار الى اخراج جمع من الحفاظ للحديث و أنه صححه الحاكم و الذهبي و الهيثمي. و راجع ايضا، ١٠/٤٧ و ٤٨.

٥- (٤) -الكافي، ٢١٣/١، باب ان الراسخين في العلم هم الأئمة، الحديث ١ و ٢ و [٧] ٣ و الآيه في آل عمران: ٧. [٨] الوسائل، ١٧٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٣، باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن، [٩] الحديث ٣ [٣٣٥٣٤] و [٥] [٣٣٥٣٦] و [٧] [٣٣٥٣٨] و [٢٤] [٣٣٥٥٥].

تعالى: وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ .

أقول: و الأحاديث فيه كثيره. (١)

باب ٧٣- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي على جميع افراد الكلي

(٢)(٣)

١٠٥١ [١٠٦٣] (٤)- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتِّمَاءَ دَرَاهِمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دَرَاهِمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءَ خَمْسَةَ مِائَةٍ دَرَاهِمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَاءَ دَرَاهِمٍ، وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَةَ مِائَةٍ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءَ أَرْبَعَةَ مِائَةٍ دَرَاهِمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ مِائَتَيْنِ وَ لَا- يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَاءَ دَرَاهِمٍ

ص: ٦٧٥

١- (١) راجع الباب ٨ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

٢- (٢) الباب ٧٣ فيه حديث واحد .

٣- (*) كمن دخل المسجد و وضع رجله اليمنى، لا يجوز ان يحكم في جميع البيوت كهذا، سمع منه (م).

٤- (١) -الكافي، ٢٦/٧، كتاب الوصايا، باب من اعتق و عليه دين، الحديث ١. [١] التهذيب، ٢١٧/٩، كتاب الوصايا-الباب ١٨، باب وصية الانسان لعبده، الحديث ٤ [٨٥٤]. التهذيب، ٢٣٢/٨، الباب ١، باب العتق و أحكامه، الحديث ٧٤ [٨٤١]. الوسائل، ٣٥٥/١٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، باب أن من اعتق... و [٢] عليه دين، الحديث ٥ [٢٤٧٥٣] في الكافي [٣] بعض الاختلافات اللفظية لا يضر بالمعنى. روى الشيخ في الموضوع الاول باسناده، عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج و في الثاني باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير.

وَدَيْنُهُ ثَلَاثَةٌ أَهْ دِرْهَمٍ؟ فَضَحَكَ وَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَتَى (١) أَصْحَابُكَ، جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَلَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ، إِذَا اسْتَوَى مَالُ
الْغُرَمَاءِ وَ مِائِلُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مِائِلُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائِلِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يَتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ
يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

أقول: المراد بقوله: اصحابك، ابن ابى ليلى و ابن شبرمه و امثالهما من علماء العامة لما يظهر من اول الحديث إلا انا اختصرناه
بترك أوله و انما سماهم اصحابه لأنهم من أهل بلده اعنى الكوفة و هو رد على العامة فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على
الطبيعه فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص و هو قياس و ناهيك (٢) بما ورد فى بطلانه (٣).

باب ٧٤- بطلان تكليف الغافل

(٤)

١٠٥٢ [١٠٦٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ. (٦)

ص: ٦٧٦

١- ١) أى هلك، سمع منه (م).

٢- ٢) أى حسبك، سمع منه (م).

٣- ٣) راجع الباب ٨ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

٤- ٤) الباب ٧٤ فيه ٥ أحاديث .

٥- ١) -الكافي، ١/١٦٢، كتاب التوحيد، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّه، الحديث ١. [١] البحار، ١٩٦/٥، كتاب العدل، الباب

٧، باب الهدايه و الاضلال، [٢] الحديث ٨. الوافي، ١/٥٥١، باب البيان و لزوم الحجّه، الحديث ١ [٣] [٤٥٥].

٦- ١) الحجّه [٤] الظاهره و المراد به الانبياء و الأئمه عليهم السلام و عرّفهم الحجّه [٥] الباطنه العقول، سمع منه (م).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٣ [١٠٦٥] (١) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي شَعِيبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا، وَوَلِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَهُمْ، وَوَلِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

١٠٥٤ [١٠٦٦] (٢) - وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

١٠٥٥ [١٠٦٧] (٣) - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٠٥٦ [١٠٦٨] (٤) - وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

ص: ٦٧٧

١ - (٢) - الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ١. [١] الوافي، ١/٥٥٦، أبواب المعرفة، الباب ٥٦، [٢] البيان و التعريف، الحديث ١١.

٢ - (٣) - الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٣. [٣] التوحيد، ٩/٤١٣، الباب ٦٤، باب التعريف و البيان و الحجج و الهدايه. البحار [٤] عنه، ٢/٢٨٠، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٤٨. البحار، ٥/١٩٦، كتاب العدل، الباب ٧، باب الهدايه و الاضلال...، [٥] الحديث ٧. الوسائل [٦] عن التوحيد، ١٦٣/٢٧، الباب ١٢، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣٣ [٣٣٤٩٦]. [٧] و قد تقدم الحديث فى ٢/٤٩ هنا، راجعه.

٣ - (٤) - الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٢. [٨] رواه الوافي، ١/٥٥٧، باب البيان و التعريف و لزوم الحجج، الحديث ١٢ [٩] [٤٦٦].

٤ - (٥) - الكافي، ١/١٦٤، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤. [١٠] الوافي، ١/٥٥٨، [١١] المصدر الحديث ١٤. [١٢]

أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: أُكْتُبُ، فَأَمْلَى عَلَيَّ: إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَيَّ الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فَأَمَرَ فِيهِ وَنَهَى، الْحَدِيثُ.

أقول: و تقدم ما يدل على بطلان تكليف ما لا يطاق و هذا نوع منه. (١)

باب ٧٥- انه ينبغي تعلم علوم العربية و ترك الاكثار منها و الافراط فيها

٢

١٠٥٧ [١٠٦٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ، عَنْ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي يُكَلِّمُ بِهِ خَلْقَهُ، الْحَدِيثُ ١.

ص: ٦٧٨

١-١) راجع الباب ٤٤.

١٠٥٨ [١٠٧٠] (١) - أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَبُهُمَا، قَالَ:

قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ فِي النَّادِي وَ الْمَجَالِسِ، فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحُنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ.

١٠٥٩ [١٠٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَسِيدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَيَقِيلُ: عَلَامَةٌ، فَقَالَ: وَ مَا الْعَلَامَةُ؟ فَقَالُوا: أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَابِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ:

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهَلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ. (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ص: ٦٧٩

(١-٢) - عُدَّةِ الدَّاعِي، ٢٢ وَ ٢٣، الباب ١.

(٢-٣) - الكافي، ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم و فضله، الحديث ١. [١] أمالي الصِّدِّيقِ، ١٣/٢٦٧، المجلس ٤٥. [٢] السُّرَّائِرُ، ٣/٦٢٦، باب المستطرف من كتاب جعفر بن محمد بن سنان. الوسائل [٣] عن الكافي، ٣٢٧/١٧، الباب ١٠٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٦ [٤] [٢٢٦٨٢]. البحار عن الأمالي و [٥] السُّرَّائِرُ، ٢١١/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر النَّاسَ بتحصيلها، الحديث ٥. في الحجريه: الدهقاني. و ليس في الأمالي [٦] ذيل الحديث: ثم قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ انما.... (٣-١) الظاهر ان الابه المحكمه ما علم من الأئمه عليهم السِّلام انها غير متشابهه و لا منسوخه و لا مأوله اى غير ذلك و الفريضة العادله الواجبه الثابته الخاليه من زياده و نقصان قال صاحب الصِّحاح: «عدلته فاعتدل» اى قومه فاستقام، و السِّتِّه القائمه العباده المندوبه الثابته المنقوله و معنى القائمه قريب من معنى العادله و له وجوه اخر مشهوره و ما ذكرناه اقرب. منه سلمه الله (م).

الْبُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَنْفَعُ مَنْ عَلَّمَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانِ الدَّهْقَانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٠٦٠ [١٠٧٢] (١) - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَنْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سَلَبَ الْخُشُوعَ.

وقد روى جماعه من علماء الخاصه و العامه فى كتب الكلام و كتب الامامه، و كتب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام و غيرها: ان عليا هو الذى وضع علم النحو و علمه أبا الأسود الدئلى و قد كان النحو يطلق على النحو و الصرف و ان علم العربية شامل لهما و لعلم المعانى و البيان و اللغه.

١٠٦١ [١٠٧٣] (٢) - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ

ص: ٦٨٠

١- (٤) - السرائر، ٣/٦٢٦، باب المستطرف عن كتاب جعفر بن محمد بن سنان. الوسائل، ١٧/٣٢٩، الباب ١٠٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ [١] [٢٢٦٨٦]. البحار، ١/٢١٧، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التى أمر الناس بتحصيلها، [٢] الحديث ٣٧.

٢- (٥) - نزاهة الالباء فى طبقات الادباء - الناشر مكتبة الاندلس بغداد حققه الدكتور ابراهيم السامرائى تأليف ابى البركات عبد الرحمن بن محمد بن ابى سعيد الانبارى النحوى، (ت ٥٧٧)، ذكر ما نقله المصنّف بعد خطبه الكتاب تحت عنوان: سبب وضع النّحو و اما قضيّه قراءه ابى الاسود القرآن على على بن ابيطالب عليه السلام فقد ذكره ذيل عنوان: نصر بن عاصم، المترجم بعد ابى الاسود مباشره. فى المصدر: رقعته فقلت ما هذه... كلام الناس فوجدته قد فسّر بمخالطه... ثم القى الى الرّقعته و فيها...؛ و ليس فيه: ثلاثه اشياء. و فيه: و لا - مضمّر و انما يتفاضل الناس يا ابا الاسود فيما ليس بظاهر و لا مضمّر و اراد بذلك الاسم المبهّم ثم قال: وضعت بابى العطف و التّعت ثم بابى التّعجب و الاستفهام الى ان وصلت الى باب (ان و اخواتها) ما خلا (لكن) فلما عرضتها على على امرنى بضمّ لكن اليها و كلّما وضعت بابا من ابواب النّحو عرضته عليه الى ان حصلت ما فيه الكفايه قال: ما احسن هذا.

الأدب، قال: روى أبو الأسود قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدت في يده رقعة فقلت: ما هذه يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنني تأملت كلام الناس فرأيتهم قد فسد بمخالطه هذه الحمراء، يعني الأعاجم فأردت أن أصع لهم شيئاً يرجعون إليه ويعتمدون عليه، ثم ألقى الرقعة وفيها مكتوب: الكلام كله ثلاثة أشياء، اسم وفعل وحرف فالاسم ما أتى (١) عن المسمى، والفعل ما أتى به، والحرف ما جاء لمعنى، وقال لى: أنح (٢) هذا النحو وأضف إليها ما وقع إليك وأعلم يا أبا الأسود أن الأسماء ثلاثة: ظاهر ومضموم واسم لا ظاهر ولا مضموم وأراد بذلك الاسم المبهم.

ص: ٦٨١

١- ١) اي أخبر، سمع منه (م).

٢- ٢) اي اقصد و اجمع، سمع منه (م).

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَكَانَ مَا وَقَعَ إِلَيَّ إِنَّ وَ أَخَوَاتِهَا مَا خَلَا لَكِنَّ، فَلَمَّا عَرَضْتُ عَلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَيْنَ لَكِنَّ؟ فَقُلْتُ: مَا حَسِبْتُهَا مِنْهَا، فَقَالَ: هِيَ مِنْهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، فَقَالَ:

مَا أَحْسَنَ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي نَحَوْتُ (١) فَلِذَلِكَ سُمِّيَ النَّحْوُ نَحْوًا.

قَالَ: وَ كَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ مِمَّنْ صَحِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِصُحْبَتِهِ وَ مَحَبَّتِهِ وَ مَحَبَّةِ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَةَ أُبْيَاتٍ فِي مَدْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ وَصِيٌّ.

قَالَ: وَ كَانَ يَنْزِلُ الْبَصِيرَةَ فِي بَيْتِي قَشِيرٍ وَ كَانُوا يَرْجُمُونَهُ لِمَحَبَّتِهِ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَإِذَا ذَكَرَ رَجْمَهُمْ (٢) لَهُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَرْجُمُكَ، فَيَقُولُ: لَوْ رَجَمَنِي اللَّهُ أَصَابَنِي وَ لَكِنَّكُمْ تَرْجُمُونَ فَلَا تُصِيبُونَ.

[١٠٧٤] (٣) ٦- قال: و روى ان سبب وضع النحو على عليه السّلام هذا العلم أنه سمع اعرابيا يقرأ: لا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئِينَ (٤) فوضع النحو.

[١٠٧٥] (٥) ٧- قال: و روى ابو عبيده معمر بن المثنى و غيره، اخذ أبى الأسود، النحو عن على بن ابى طالب عليه السلام.

قال: و يروى ان ابا الأسود الدئلى قالت له ابنته: ما أحسن السماء! فقال لها:

نجومها، فقالت: إنى لم ارد ذلك، و انما تعجبت من حسنها فقال لها: اذن فقولى:

ما احسن السماء! فحينئذ وضع النحو، و أول ما رسم منه باب التعجب.

قال: و حكى ابو حاتم السجستاني قال: وولد أبو الأسود الدئلى فى الجاهليه و أخذ النحو عن على بن أبى طالب قال: و زعم قوم أنّ أول من وضع النحو عبد الرحمن بن

ص: ٦٨٢

١- ٣) اى قصدت، سمع منه (م).

٢- ٤) اى يضربون بالحجر، سمع منه (م).

٣- ٦) - نفس المصدر.

٤- ١) استثناء مفرغ تقديره: لا يأكله احد إلا الخاطئون، كذا ينبغى قراءته، سمع منه (م).

٥- ٧) - نفس المصدر.

هرمز الأعرج، و زعم آخرون أنّ أول من وضع النحو نصر بن عاصم و ليس بصحيح لأنهما أخذتا النحو عن أبي الأسود، و الصحيح أنّ أول من وضع النحو على بن ابي طالب عليه السّلام، لأن الروايات كلها تسند الى أبي الأسود و أبو الأسود يسنده الى على بن ابي طالب عليه السّلام.

[١٠٧٦] (١) ٨- فانه روى عن أبي الأسود أنه سئل من اين لك هذا النحو؟ فقال:

لقت (٢) حدوده من على بن ابي طالب.

ثم ذكر ان ابا الأسود مات (سنه ٦٩)، ثم ذكر تفصيل من أخذ عنه و من أخذ عن تلامذته الى زمن المصنف.

[١٠٧٧] (٣) ٩- و روى عن أبي الأسود: أنه قرأ القرآن على على بن ابي طالب عليه السّلام و كان استاذه في القراءه و النحو.

قال صاحب طبقات الأدباء: ان علوم الأدب ثمانية: النحو و اللغه و التصريف و العروض و القوافي و صنعه الشعر و أخبار العرب و أنسابهم و ألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، و هما علم الجدل في النحو و علم أصول النحو. انتهى.

[١٠٧٨] (٤) ١٠- و قال ابن خلكان في تاريخه: أبو الأسود ظالم بن عمر بن سفيان الدؤلى كان من سادات التابعين و أعيانهم، صحب على بن ابي طالب و شهد معه صفين (٥) و هو بصريّ و كان من أكمل الرجال رأيا و هو أول من وضع النحو، فقيل: ان على بن ابي طالب وضع له الكلام ثلاثه أضرب، اسم و فعل و حرف ثم دفعه اليه و قال: تتم على هذا الى ان قال: و سمي النحو نحو الان ابا الأسود استأذن

ص: ٦٨٣

١- ٨) - نفس المصدر.

٢- ١) اي أخذت، سمع منه (م).

٣- ٩) - نفس المصدر.

٤- ١٠) - تاريخ ابن خلكان، ١/٢٦١، الطبعة الحجرية ذيل عنوان: ابو الاسود ظالم بن عمرو الدؤلى.

٥- ١) اي حرب صفين، سمع منه (م).

على بن أبي طالب ان يضع نحو ما وضع. انتهى.

١٠٦٢ [١٠٧٩] (١) - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ النَّظَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ فِي النَّحْوِ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزُّجَاجِيُّ فِي أَمَالِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُسَيْمٍ الطَّبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّثَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُهُ مُطْرِقًا (٢) مُتَّفَكِّرًا فَقُلْتُ: فِيْمَ تُفَكِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ بِلَدِّكُمْ هَذَا لَحْنًا (٣) فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْنَعَ كِتَابًا فِي أَصُولِ الْعَرَبِيَّةِ فَقُلْنَا: إِنْ فَعَلْتَ هَذَا أَحْيَيْتَنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صِدْقًا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْكَلَامُ كُلُّهُ: إِسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، فَالِإِسْمُ مَا أَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى، وَالفِعْلُ مَا أَنْبَأَ عَنِ حَرَكَه الْمُسَمَّى وَالحَرْفُ مَا أَنْبَأَ عَنِ مَعْنَى لَيْسَ بِإِسْمٍ وَلَا فِعْلٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَتَّبِعُهُ وَزِدْ فِيهِ مَا وَقَعَ لِمَكَ. وَاعْلَمْ يَا أبا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ: ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ وَشَيْءٌ لَا ظَاهِرَ وَلَا مُضْمَرَ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَلَا مُضْمَرٍ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:

فَجَمَعْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ حُرُوفُ النَّصِيبِ فَذَكَرْتُ فِيهَا «إِنَّ وَ أَنْ وَ لَيْتَ وَ لَعَلَّ وَ كَانَ» وَ لَمْ أَذْكَرُ «لَكِنَّ»، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَكْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَحْسِبْهَا مِنْهَا، فَقَالَ: بَلَى هِيَ مِنْهَا فَزِدْهَا فِيهَا.

أقول: من تتبع ما أشرنا إليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر، فكل خبر

ص: ٦٨٤

١ - (١١) - الاشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١٠/١ و ١١ [١] طبع دار الكتب العلمية بيروت [ذكر ذلك في مقدمه الكتاب و للسيوطي كتاب الاشباه والنظائر في الفقه فلا يخلط بينهما. فيه: فقلت: ان فعلت هذا احببتنا و بقيت فينا هذه اللغة ثم اتيته... و شيء ليس بظاهر و لا - مضممر...؛ فذكرت منها إن و أن وليت و لعل و كأن... ثم ذكر بعد ذلك عبارته عن ابن عساكر في تاريخه. في نسختنا الحجرية: محمد بن رستم الطبري.

٢ - (١) اي منكسا رأسه، سمع منه (م).

٣ - (٢) اي غلطا، سمع منه (م).

و قد تقدم ما يدل على الأمر بالرجوع الى ما رواه العامه عن على عليه السلام فى مسئله لم يكن فيها نص. (١)

باب ٧٦-وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمه عليهم السلام

(٢)(٣)

١٠٦٣ [١٠٨٠] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوِ دِدْتُ أَنْ أَصْحَابَ أَبِي، ضَرَبْتُ رُءُوسَهُمْ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا.

١٠٦٤ [١٠٨١] (٥)- وَ عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَمَالُ، كُلُّ الْكَمَالِ، التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَةِ. (٦).

١٠٦٥ [١٠٨٢] (٧)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ

ص: ٦٨٥

١- (٣) راجع الباب ٢٩.

٢- (٢) الباب ٧٦ فيه ٨ أحاديث .

٣- (*) سواء كان لفظا او معنى، سمع منه (م).

٤- (١) -الكافي، ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه، الحديث ٨. [١] فى الكافي: [٢] أن أصحابي، ضربت.

٥- (٢) -الكافي، ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم و فضل العلماء، الحديث ٤. [٣]

٦- (١) اى القصد فى المعيشه، سمع منه (م).

٧- (٣) -الكافي، ٣٣/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم و فضل العلماء، الحديث ٦. [٤] الوسائل، [٥] ٤٧٧/٢١، كتاب النكاح، الباب

٨٤، من احكام الاولاد، الحديث ٢ [٢٧٦٣١]. و فى تعليقه الوسائل: [٦] فى هامش المصححه، «الحسين»، محتمل الأصل. البحار،

١/٢٢٠، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التى أمر الناس بتحصيلها، [٧] الحديث ٥٩.

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ اخْتَجَّ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ (١) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

١٠٦٦ [١٠٨٣] (٢) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، لَزِمَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، قَالَ: فَقَالَ: كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ؟.

١٠٦٧ [١٠٨٤] (٣) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ، تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. (٤).

١٠٦٨ [١٠٨٥] (٥) - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٦٨٦

١- (١) المراد بهم العامة، سمع منه (م).

٢- (٢) - الكافي، ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، الحديث ٩. [١] الوسائل، ٣٥٤/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥١، باب استحباب لزوم المنزل، [٢] الحديث ٢ [٢٠٧٢٢]. و في تعليقه الوسائل: [٣] علق المصنّف على هذا الحديث بقوله «هذا في

كتاب العلم» بخطه. البحار، ٢٢٠/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها، [٤] الحديث ٦٠.

٣- (٥) - المحاسن، ٢٢٩/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٥، الحديث ١٦٦. [٥] الوسائل، ٩٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، [٦] الحديث ٧٠ [٣٣٣١٥]. البحار، ٢١٤/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، [٧] الحديث

١٣.

٤- (١) لانهما فان و الحلال و الحرام باق، سمع منه (م).

٥- (٦) - المحاسن، ٢٢٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٩، الحديث ١٥٨. [٨] البحار، ٢١٤/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي

أمر الناس بتحصيلها، [٩] الحديث ١٤.

(١)

١٠٧٢ [١٠٨٩] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَخْبَرَنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْتَعِينُهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ النَّبِيِّ مِنَ الشَّيْءِ تَطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَكَتَ (٣) قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: وَ الْوَلَايَةُ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيَقُولُ أَلَّا زِدْتَنِي عَلَى مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ وَ لَكِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ سُنَنًا حَسَنَةً جَمِيلَةً، يُتَّبَعِي لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا.

١٠٧٣ [١٠٩٠] (٤)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ

ص: ٦٨٨

١- (١) الباب ٧٨ فيه حديثان .

٢- (١) -الكافي، ٢٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب دعائم الاسلام، الحديث ١١. [١] الوسائل، ١٨/١، الباب ١، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢ [١٢[٢]]. البحار، ١٥/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٨، باب الدين الذي لا يقبل الله...، [٣] الحديث ١٦. في الحجريه: سننا خمسا جميله.

٣- (١) السكوت لأجل التقييه، سمع منه (م).

٤- (٢) -المحاسن، ٢٩٦/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٤٩، الحديث ٤٦٥. [٤] الوسائل، ٢٨/١، الباب ١، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٣٧ [٣٧[٥]]. البحار، ٤١/٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، [٦] الحديث ٦٦. تمامه هكذا و انما كلفهم دون ما يطيقون و نحو هذا.

وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حِجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في أول كتاب تفصيل وسائل الشيعة ولا يخفى ان الحصر اضافي وان الواجبات سوى ما ذكر كثيره جدا، لكن كل ما لا دليل على وجوبه فهو داخل في الحصر والنص العام السابق هنا. (1)

باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات في الأحكام الشرعية

(٢)

١٠٧٤ [١٠٩١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: مَا تَزَوَى (٤) هَذِهِ النَّاصِبَةُ؟ فَقُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ فِي مَاذَا؟ فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ:

إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: كَذَبُوا، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ، الْحَدِيثُ.

١٠٧٥ [١٠٩٢] (٥)- وَ عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: بِشَارِهِ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، وَ تَحْذِيرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ.

١٠٧٦ [١٠٩٣] (٦)- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

ص: ٦٨٩

١- (١) الوسائل، ١/١٤، [١] مقدّمه العبادات، الباب ١.

٢- (٢) الباب ٧٩ فيه ٤ أحاديث .

٣- (١) -الكافي، ٣/٤٨٢، كتاب الصّلاه، باب التّوادر، الحديث ١. [٢] رواه البحار عن العلل باسناد آخر، ٣٥٤/١٨، تاريخ النبي صلى الله عليه وآله، باب اثبات المعراج، الحديث ٦٦، مع بعض الاختلافات الفظيه.

٤- (١) ما استفهاميه، سمع منه (م).

٥- (٢) -الكافي، ٨/٩٠، كتاب الرّوضه، الحديث ٦١. [٣]

٦- (٣) -الكافي، ٨/٩١، كتاب الرّوضه، الحديث ٦٢. [٤]

النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَالْكَاذِبَةُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، أَمَّا الْكَاذِبَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ (لَيْلِهِ - ظ) فِي سَيْطَانِ الْمَرَدَةِ الْفَسِيقَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يُحْتَلُّ إِلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ كَمَا ذِئْبُهُ مُخَالَفَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا. وَ أَمَّا الصَّادِقَةُ إِذَا رَأَاهَا بَعْدَ الثُّلُثِينَ مِنَ اللَّيْلِ، مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَةِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّحْرِ، فَهِيَ صَادِقَةٌ لَا تَخْلُفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، حَقِيقَةَ ذِكْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَى صَاحِبِهَا.

١٠٧٧ [١٠٩٤] ٤- الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ فِي تَوْجِيدِهِ عَيْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَاخِرِ الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَكُرِّهَ يَا مُفْضَلُ فِي الْأَحْلَامِ كَيْفَ دَبَّرَ الْأَمْرَ فِيهَا، فَمَزَجَ صَادِقَهَا بِكَاذِبِهِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا تَصْدُقُ لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ وَ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا تَكْذِبُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ بَلْ كَانَتْ فَضْلًا لَا مَعْنَى لَهُ فَصَارَتْ تَصْدُقُ أحيانًا فَيَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ فِي مَضِيحِهِ يَهْتَدِي بِهَا أَوْ مَضَرَّهُ يَحْذَرُ مِنْهَا وَ تَكْذِبُ كَثِيرًا لِيَنَالُوا بِهَا عَمَلًا عَلَيْهَا كُلَّ الْإِعْتِمَادِ.

أقول: و تواترت الروايات بأنَّ بعض الرؤيا صادق و بعضها كاذب و تواترت أيضا بوجوب الرجوع في جميع الأحكام الشرعية الى أهل العصمة عليهم السلام. (١)

(١)(٢)

١٠٧٨ [١٠٩٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمَشَاهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ (٤) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَيَمَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَشَرِبَهُ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ وَ تَمَّ نَاسٌ (٥) عَلَى صَوْمِهِمْ، فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٠٧٩ [١٠٩٦] (٤)- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

ص: ٤٩١

١- (١) الباب ٨٠ فيه حديثان .

٢- (*) اي الحديث الاخير ناسخ للسابق، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ١٢٧/٤، كتاب الصيام، باب كراهية الصوم في السفر، الحديث ٥. [١] الفقيه، ١٤١/٢، باب وجوب التقصير في الصوم و السفر، الحديث ١٩٧٧. الوسائل [٢] عن الكافي و [٣] الفقيه، ١٧٦/١٠، الصوم الباب ١، باب وجوب الافطار في السفر، الحديث [٧] [٤] [١٣١٤٧]. وفيه: كراع الغميم...، و أيضا: و تم أناس.

٤- (١) و هي على ثلاثة اميال من المدينة، سمع منه (م).

٥- (٢) من العامه، سمع منه (م).

٦- (٢) -الكافي، ٦٣/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف [٥] الحديث، الحديث ١. الوسائل [٦] عنه، ٢٠٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ [٣٣٦١٤]. الخصال، ٢٥٥/١، باب الاربعه باب اتى الناس الحديث من رسول الله من اربعة ليس لهم خامس، الحديث ١٣١. البحار، ٢٢٨/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، [٧] الحديث ١٣. و الحديث طويل و قد تقدّم قطعه منه في، ٣٤/١.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ، رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَجَّعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَكَمْ يَحْفَظُ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَكَوْنَهُ عِلْمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

باب ٨١-إباحه الطيبات و تحريم الخبائث

(١)(٢)

١٠٨٠ [١٠٩٧] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى، التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ وَ خَلَعَ الْأَنْدَادَ وَ الْفِطْرَةَ الْخَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا رَهْبَ بَيْنَهُ وَ لَا سَيَاحَةَ، أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ

ص: ٦٩٢

١- (١) الباب ٨١ فيه حديث واحد .

٢- (*) في التتن و القهوه عند المصنّف فيهما شكّ، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرائع، الحديث ١. [١] المحاسن، ٢٨٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٦٤، باب الشرائع، [٢] الحديث ٤٣١. البحار [٣] عن المحاسن، ٣١٧/٦٨، الباب ٢٦، باب الشرائع، الحديث ١. [٤] في الحجريه: عدّه من اصحابنا عن محمد بن خالد، و هو سهو، و فيه: احل فيه الطيبات. في المحاسن: حرّم فيها الخبيثات... كانت عليهم، فعرف فضله بذلك ثم....

وَ الْحَيْجِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْحُدُودِ وَ الْفَرَائِضِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ
الْوُضُوءَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره و الآيات صريحه و لا- يخفى ان بعض أفراد النوعين ظاهر (١) الفرديه و بعضه غير ظاهر
(٢) الفرديه و انه لا بد من الاحتياط في القسم الثاني، حيث لا نص على تعيينه و لا يتفق العقلاء فيه.

باب ٨٢- ان كل مأمور باجتنابه حرام

(٣)

١٠٨١ [١٠٩٨] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَفْصِ الْمِؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَسُولِهِ
طَوِيلِهِ، كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا (٥) وَ الْعَمَلِ بِهَا، يَقُولُ فِيهَا: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسِكُمْ (٦) إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ مِنْ أَنْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَا هُنَا فِي الدُّنْيَا، حَالَ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَاعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

ص: ٦٩٣

١- ١) كالبول و الغائط، سمع منه (م).

٢- ٢) كالتن و القهوة، سمع منه (م).

٣- ٣) الباب ٨٢ فيه حديث واحد .

٤- ١) -روضه الكافي، ٢/٨، الحديث ١ [موضع الحاجه: ٤ و ٧] و الآيه في الأنعام: ١٢٠. [١] البحار، ٢١٠/٧٨، كتاب الروضه، الباب
٢٣، باب مواظب الصادق عليه السلام، [٢] الحديث ٩٣ [موضع الحاجه: ٢١٢]. في الحجريه: على بن ابراهيم عن علي بن فضال، و هو
سهو و لعل النسخه كانت هكذا: على بن ابراهيم، عن علي بن فضال، فاشتبه الناسخ و فيه: فان اعطوا الله من انفسكم. ثم ان آيه
اجتناب الاثم في المصدر هكذا: وَ ذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ وَ هُوَ الْمَطَابِقُ لِلْقُرْآنِ وَ لَعَلَّ الْمَصْنُفَ نَقَلَ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ بِمَعْنَاهَا.

٥- ١) اي قرائتها، سمع منه (م).

٦- ٢) اي تحرص إلى انفسكم، سمع منه (م).

الاجتهاد في طاعته، فإن الله لا يدرك شئ من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه، فإن الله قال في كتابه، وقوله الحق:

اجتنبوا ظاهر الباطن وباطنه واعلموا أن ما أمر الله به أن تجنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا. (١).

باب ٨٣- ان القرعة لكل أمر مجهول إلا ما استثنى

(٢)

١٠٨٢ [١٠٩٩] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَخْضَرُهُ الْفَقِيهُ، يَأْتِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي:

كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

١٠٨٣ [١١٠٠] (٤)- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

١٠٨٤ [١١٠١] (٥)- وَقَالَ: أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلَ مِنَ الْقُرْعَةِ، إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ

ص: ٦٩٤

١- (٣) الوسائل، ٢٩٩/١٥، [١] جهاد النفس، الباب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥.

٢- (٢) الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث .

٣- (١) -الفيقيه، ٩٢/٣، باب الحكم بالقرعة، الحديث [٣٣٨٩]. الفيقيه، ٩٤/٣، الحديث [٣٣٩٩]، مسندا عن عاصم نحوه وفيه: ليس من

قوم... الوسائل [٢] عنه، ٢٥٩/٢٧، كتاب القضاء الباب ١٣، باب القرعة، الحديث [٣٣٧٢٠] ١١. وفيه: «عن محمد بن حكيم»، كما في

الفيقيه، وفي هامش الوسائل [٣] عن الفيقيه: محمد بن حكم. التهذيب، ٢٤٠/٦، الباب ٩٠، باب البيئتين يتقابلان او يترجح... الحديث

[٢٥] [٥٩٣]. رواه البحار [٤] عن فتح الأبواب، ٣٢٥/١٠٤، الباب ٢١، باب القرعة، الحديث [٥]. [٥]

٤- (٢) -نفس المصدر الحديث [٣٣٩٠].

٥- (٣) -نفس المصدر الحديث [٣٣٩١] والآيه في الصفات: ١٤١. [٦]

يَقُولُ: فَسَاهَمَ فَكَانَ (١) مِنَ الْمُدْحَضِينَ .

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا نبذه منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة و ذكرنا جملة من مواقع القرعه و معلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة (١) تستفاد من ذلك الكتاب و غيره (٢).

باب ٨٤- ان كل ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا

قوله تعالى: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الآية، فإنه من النظر

(٣)

١٠٨٥ [١١٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَفَرَضَ عَلَيَّ الْبَصِيرَ (٥) ان لا يُنْظَرُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مِنْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّانَا إِلَّا هَذِهِ آيَةٌ فَإِنَّهَا

ص: ٦٩٥

١- ٢) كالدعوى و الاحكام الشرعية، سمع منه (م).

٢- ٣) الوسائل، ٢٧/٢٥٧، [١] كيفيه الحكم، الباب ١٣.

٣- ٤) الباب ٨٤ فيه حديثان .

٤- ١) -الكافي، ٢/٣٥، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان مبثوث لجوارح البدن، الحديث ١. [٢] البحار، ٢٣/٦٩، كتاب الكفر و الايمان، الباب ٣٠، باب أنّ العمل [٣] جزء الايمان، الحديث ٦ [موضع الحاجة: ٢٥]. و الآية في النور: ٣٠-٣١. [٤] في الكافي:

[٥] فنهاهم من أن ينظروا إلى....

٥- ١) أي صاحب البصر، سمع منه.

١٠٨٦ [١١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَهُمْ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهُوَ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

باب ٨٥- ان الباء تاتي للتبويض كآيه الوضوء و التيمم

(٢)

١٠٨٧ [١١٠٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: أَنَّ الْمَسِيحَ يَبْغِضُ الرَّأْسَ وَبَعْضَ الرَّجْلَيْنِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْسَلَ، ثُمَّ قَالَ:

وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ فَوَصَلَ إِلَيْدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِهَيْمًا أَنْ يُغَسَّ لَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، فَقَالَ: وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ يَبْغِضُ الرَّأْسَ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ

ص: ٦٩٦

(٢-١) - الفقيه، ١١٤/١، آداب الحمام، الحديث ٢٣٥ و الآيه في النور: ٣٠. [١]

(٢-٢) الباب ٨٥ فيه حديث واحد .

كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَيْلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِيَةً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَلَمَّا وَضِعَ الْوُضُوءُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثَبَّتَ بَعْضُ الْغَسَلِ مَسْحًا، لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ، الْحَدِيثُ.

أقول: قد نقل عن سيبويه أنه انكر في سبعة عشر موضعا من كتابه، مجيء الباء للتبويض، وخالفه جماعه من علماء النحو المتأخرين و انكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر عليه السلام و لا طعن بذلك على سيبويه، لأنه شهد على نفي غير محصور و الشهادة على النفي غير مقبولة و ان كان سيبويه ثقة في نقل الاثبات، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

باب ٨٦- ان كل ما ليس بواجب جاز تركه

(١)

١٠٨٨ [١١٠٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

ص: ٦٩٧

١- (١) الباب ٨٦ فيه حديثان .

٢- (١) - التهذيب، ١٠/٢، الباب ١، باب المسنون من الصلوات، الحديث ٢٠. بصائر الدرجات، ١٥/٢٣٩، الباب ١٠ [١] من الجزء الخامس، باب في الأئمة انهم يعرفون الأضمار... في الوسائل [٢] عن التهذيب و البصائر، ٦٧/٤، كتاب الصلاة، الباب ١٦، باب جواز ترك النوافل، [٣] الحديث ٢ [٤٥٢٩]. البحار عن البصائر، ٧٠/٤٧، [٤] تاريخ الإمام الصادق، الباب ٧٠، باب معجزاته، الحديث ٢٢ [بسنده آخر].

١٠٨٩ [١١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سَوَى الْفَرِيضَةِ، قَالَ: لَا.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. (٢)

ص: ٦٩٨

١ - (٢) - علل الشرائع، ٤٦٣/٢، الباب ٢٢٢، باب النوادر، الحديث ٩. [١] في الوسائل، ٤/٦٩، الباب ١٦، باب جواز ترك النوافل، الحديث ٩ [٢] [٤٥٣٦]. البحار، ٥/٢٨٠، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس و محاسن الخلقة، الحديث ١٠. [٣] في العلل [٤] هكذا قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة، فقال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحق لا- تقربت إلى الله بشيء سواها، قال: ولم؟ قال: لأن الله قبح خلقى، قال: فامسك النبي صلى الله عليه و آله و نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد، ربك يقرئك السلام و يقول: اقرأ عبدى فلانا السلام، و قل له: أما ترضى ان ابعثك غدا فى الآمنين، فقال: يا رسول الله و قد ذكرنى الله عنده قال: نعم قال: فوالذي بعثك بالحق لا بقى شيء يتقرب به إلى الله عنده إلا تقربت به. (١-٢) راجع الوسائل، ٤/٦٧، كتاب الصلاة، [٥] اعداد الفرائض، الباب ١٦، جواز ترك من النوافل.

مقدمه المؤلف (تشمل على فوائد مهمه اثنتى عشره تبركا بالعدد) ٨١

ابواب الكليات المتعلقة باصول الدين و ما يناسبها ٨٩

الباب الاوّل-نبذه من الكليات القرآنيه التى تتعلق بالأصول و الفروع و غيرها ٩٩

باب ٢-ان الله ما خلق خلقا أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل ١١٤

باب ٣-وجوب العمل بالأدله العقلية فى اثبات حجيه الأدله السمعيه ١٢١

باب ٤-انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين ١٢٢

باب ٥-ان المعرفة الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع فى جميع تفاصيلها الى الكتاب و السنه ١٢٤

باب ٦-عدم جواز العمل فى الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها من ادله علم الكلام التى لم تثبت

عنهم عليهم السلام ١٢٧

باب ٧-عدم جواز التقليد فى شىء من الاعتقادات و اخذها عن غير النبى و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات ١٢٩

باب ٨- ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه ١٣٠

باب ٩- ان الله سبحانه اله واحد لا شريك له فى الربوبيه ١٣٤

باب ١٠- ان الله سبحانه لا يشبهه شىء من المخلوقات فى صفه و لا ذات و لا يشبه شيئا منهم ١٣٦

باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا أن نستدل بذلك ١٣٩

باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم ١٤١

باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شىء من الحواس ١٦٠

باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لا له جزء ١٦١

باب ١٥- ان اسماء الله سبحانه غير الله و أنه لا يجوز عباده شىء من اسمائه تعالى دونه و لا معه بل الواجب عباده المسمى بها
١٦٣

باب ١٦- ان الله سبحانه ازلى ابدى سرمدى لا أول لوجوده و لا آخر له ١٦٦

باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له و لا يحل فى مكان ١٦٩

باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه ١٧٠

باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر فى الدنيا و لا فى الآخره و لا فى النوم و لا فى اليقظه ١٧٧

باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم ١٨١

باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثه ١٨٣

باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره ١٨٤

باب ٢٣- ان صفات الله سبحانه الذاتيه ليس شىء منها زايدها على ذاته و لا مغايرا لها ١٨٩

باب ٢٤- ان صفات الله الذاتيه قديمه و انها عين الذات ١٩٢

باب ٢٥- ان صفات الله الفعلية،محدثه و انها نفس الفعل ١٩٣

باب ٢٦- ان الله سبحانه لا يتغير له ذات ولا صفه ذاتيه و أنه لا مجرد غيره ١٩٧

باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هي غيره ٢٠٤

باب ٢٨- ان معانى اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئا من معانى اسماء الخلق ٢٠٦

باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال ٢٠٩

باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته ٢١٠

باب ٣١- ان كل شىء فى الكرسى و الكرسي و ما فيه فى العرش ٢١٣

باب ٣٢- ان الله خلق الخلق لا من شىء و لا ماده ٢١٦

باب ٣٣- ان الله خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه ٢١٧

باب ٣٤- أنه لا يقع شىء فى الوجود إلا بقضاء الله و قدره و علمه و اذنه ٢١٨

باب ٣٥- ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلى ٢١٩

باب ٣٦- ان ما علمه الله انبياءه و حججه فلا بدا فيه إلا نادرا ٢٢٤

باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم ٢٢٦

باب ٣٨- بطلان التفويض فى افعال العباد ٢٢٩

باب ٣٩- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين ٢٣٥

باب ٤٠- تحريم عباده الاصنام و نحوها و تقريب القربان لها ٢٤١

باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له و لا صاحبه ٢٤١

باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له و لا ند ٢٤٣

باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه و لا يد و لا شىء من الجوارح ٢٤٤

باب ٤٤- انه لا ينبغى الكلام فى ذات الله و لا الفكر فى ذات و لا الخوض فى مسائل التوحيد بل ينبغى الكلام فى عجائب آثار

قدره الله سبحانه ٢٤٧

باب ٢٥٢-٤٥ أنه لا ينبغي الكلام في القضاء و القدر بل ينبغي الكلام في البدء ٢٥٢

باب ٢٥٤-٤٦ جواز الكلام في كل شيء الا ما ورد النهي عنه ٢٥٤

باب ٢٥٥-٤٧ ان الله سبحانه خالق كل شيء الا افعال العباد ٢٥٥

باب ٢٥٩-٤٨ بطلان تناسخ الارواح في الابدان ٢٥٩

باب ٢٦١-٤٩ ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من الله سبحانه من غير جبر ٢٦١

باب ٢٦٥-٥٠ ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور ٢٦٥

باب ٢٦٦-٥١ ان لكل شيء أجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص ٢٦٦

باب ٢٦٩-٥٢ ان الله قسم الارزاق من الحلال و أنه يزيدها و ينقصها و ان من اخذ حراما حسب عليه من رزقه ٢٦٩

باب ٢٧٤-٥٣ وجوب طلب الناس الارزاق بقدر الكفايه و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها ٢٧٤

باب ٢٧٥-٥٤ ان الاسعار بيد الله يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس ٢٧٥

باب ٢٧٦-٥٥ ان الله لا يعذب أحدا في الدنيا و لا في الآخرة بغير ذنب و ان سبب العذاب العام في الدنيا معصيه بعض الناس و رضا

الباقيين أو ترك الانكار ٢٧٦

باب ٢٧٨-٥٦ ان كل من لم تقم عليه الحجه كالأطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف في القيامة ٢٧٨

باب ٢٨٣-٥٧ ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصيه و الطاعه لكنهما غير واجبين و لا عامين إلا بسبب الكفر و الايمان ٢٨٣

باب ٢٨٥-٥٨ ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو الله

عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر ٢٨٥

باب ٢٨٧-٥٩ وجوب التوبه على كل مذنب من كل ذنب ٢٨٧

ص: ٧٠٢

باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصا كالسخرية و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبث و نحوها ٢٨٨

باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلايا و الآلام فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه
٢٩٠

باب ٦٢- ان افعال الله سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه العباد و انه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم ٢٩٢

باب ٦٣- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم ٢٩٤

باب ٦٤- ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامه ٢٩٦

باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بليه و يموت بكل ميته إلا ما استثنى ٢٩٨

باب ٦٦- ان الارواح تبنى و كذا كل شيء إلا الله و ذلك بين النفختين ٢٩٩

باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه ٣٠١

باب ٦٨- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر ٣٠٣

باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل فى القبر فينعم أو يعذب ساعه و الباقر لا يسألون الى يوم القيامه ٣٢٣

باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهلهم بعد الموت ٣٢٦

باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا فى ابدان مثاليه و ارواح الكفار الى نار الدنيا ٣٢٩

باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون (يتنعمون-خ ل) فى البرزخ و ارواح الكفار يعذبون فيه ٣٣٤

باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصه منصوصه ٣٣٩

باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامه و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها
الاصليه ٣٤٠

ص: ٧٠٣

باب ٧٥- ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون بأسماء آبائهم ٣٤٧

باب ٧٦- ان كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبي و سببه ٣٥٠

باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله ٣٥١

باب ٧٨- ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم ٣٥٢

باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمة و المؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم في الشفاعة فيه من فساق المسلمين ٣٥٨

باب ٨٠- ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر ٣٦١

باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التمتع و جميع ما يشتهي أهلها ٣٦٤

باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على أشد العذاب و انواع العقاب ٣٦٦

باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون في الجنة و الكفار يخلدون في النار و انه لا نهاية للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع بل هما ابديان

٣٦٩

باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون في النار بل يخرجون منها و يدخلون الجنة ٣٧٦

باب ٨٥- وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبي أو إمام في كل زمان مادام التكليف ٣٨٠

باب ٨٦- وجوب معرفه الإمام عليه السلام على كل مكلف ٣٨١

باب ٨٧- وجوب طاعه الأئمة عليهم السلام على كل مكلف ٣٨٢

باب ٨٨- ان الأئمة هم الهداه لاهل كل زمان و ابواب الله التي منها يؤتى ٣٨٣

باب ٨٩- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و أفضل و اكمل من جميع الرعيه ٣٨٤

باب ٩٠- أنه لا يجوز للرعيه اختيار امام بل لا بد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز ٣٨٤

باب ٩١- ان الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها ٣٨٤

باب ٩٢- ان النبي و الأئمة عليهم السّلام يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء ٣٨٨

باب ٩٣- ان الاعمال كلها تعرض على النبي و الأئمة عليهم السّلام كل يوم ٣٩٠

باب ٩٤- ان الملائكة و الروح ينزلون ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمة عليهم السّلام بجميع ما يكون فى تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السّلام ٣٩١

باب ٩٥- ان النبي و الأئمة عليهم السّلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم و اذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا ٣٩٤

باب ٩٦- ان الأئمة عليهم السّلام لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلا بعهد من الله عزوجل و امر منه لا يتجاوزونه ٣٩٦

باب ٩٧- ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر ٣٩٨

باب ٩٨- انه يجب على الرعيه التسليم للأئمة عليهم السّلام و الرد اليهم ٣٩٩

باب ٩٩- ان النبي و الأئمة عليهم السّلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يسألونهم ٤٠٠

باب ١٠٠- انه ليس شىء من الحق فى ايدى الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السّلام و ان كل شىء لم يخرج من عندهم فهو باطل ٤٠٢

باب ١٠١- ان النبي و الأئمة الاثنى عشر عليهم السّلام أفضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكة و غيرهم، و ان الانبياء أفضل من الملائكة ٤٠٣

باب ١٠٢- ان الأئمة عليهم السّلام كلهم قائمون بامر الله و ان الثانى عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلاً و يظهر دين الله و يقتل اعداء الله ٤١١

باب ١٠٣- ان النبي صلى الله عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان ٤١٢

باب ١٠٤- ان الأئمة يعرفون الالسن كلها و جميع ما يحتاج اليه الناس ٤١٤

باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما ٤١٨

باب ١٠٦- ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر ٤٢٠

باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد ٤٢٥

باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال ٤٢٦

باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعته محمد صلى الله عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامة
٤٢٧

باب ١١٠- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان الاقرار بالقلب و اللسان و العمل ٤٢٩

باب ١١١- ان من ترك فريضه مستحلا منكرا لوجوبها أو مستخفا، كفر و كذا من فعل شيئا من المحرمات جاحدا للتحريم أو
مستخفا ٤٤٠

باب ١١٢- ان الانبياء و الأئمة عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب و لا فعل حرام ٤٤١

باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصيه ٤٤٣

باب ١١٤- وجوب التكليف و امر العباد و نهيمهم ٤٤٤

باب ١١٥- وجوب بغض أعداء الله و البراءه منهم و من أئمتهم ٤٤٥

باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الأئمة عليهم السلام ٤٤٦

باب ١١٧- ان الناجي من كل أمه فرقه واحده ٤٤٨

باب ١١٨- ان المتمسكين باهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم فى الاعتقادات و العبادات و الاحكام، هم الفرقة الناجيه ٤٤٩

باب ١١٩- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم ٤٥٠

باب ١٢٠- أنه لا يعرف تفسير القرآن الا الأئمة عليهم السلام ٤٥٢

ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه و ما يناسبها ٤٥٣

باب ١- ان طلب العلم فريضه على كل مسلم و انه يجب على كل مكلف ان يسأل

عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه ٤٦١

باب ٢-عدم جواز أخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام ولو بواسطه أو وسائط يوثق بهم ووجوب الرجوع اليهم عليهم السلام فى جميع الاحكام ٤٦٣

باب ٣-وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا بقدر الحاجه ٤٦٥

باب ٤-انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشك و الشبهه(و عدم النهى كذا)و كذا تعلمه ٤٧٣

باب ٥-انه ينبغى التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه ٤٧٤

باب ٦-استحباب مجالسه العلماء الصالحاء و محادثتهم و مذاكرتهم ٤٧٦

باب ٧-ان كل واقعه تحتاج اليها الامه لها حكم شرعى معين و لكل حكم دليل قطعى مخزون عند الأئمه عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه ٤٨٠

باب ٨-انه لا يجوز القول و لا العمل فى شئ من الأحكام الشرعيه بغير علم ٥١٧

باب ٩-وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه ٥١٨

باب ١٠-وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات(الشبهات-خ ل) ٥١٩

باب ١١-عدم وجوب اظهار العلم مع التقيه و الخوف و وجوبه مع عدمها،خصوصا عند ظهور البدع ٥٢١

باب ١٢-جواز روايه الحديث بالمعنى ٥٢٢

باب ١٣-وجوب العمل باحاديثهم عليهم السلام المرويه فى الكتب المعتمده و كتابه الحديث ٥٢٣

باب ١٤-عدم جواز تقليد غير المعصوم فى الأحكام الشرعيه ٥٢٤

باب ١٥-تحريم الابتداع و قبول البدعه و أنّ كل بدعه حرام ٥٢٧

باب ١٦-تحريم العمل فى الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأى ٥٢٩

باب ١٧-عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس فى نفس الأحكام الشرعيه حتى

باب ١٨-عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنيه فى نفس الأحكام الشرعيه ٥٣٤

باب ١٩-انه لا يجوز العمل فى الأحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى ٥٣٦

باب ٢٠-وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السلام لا فيما يقولونه برأيهم ٥٣٨

باب ٢١-وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه ٥٣٩

باب ٢٢-انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الأحكام الشرعيه إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به ٥٤٢

باب ٢٣-عدم جواز الاختلاف فى الأحكام لغير تقيه و ان الحق من الأقوال المختلفه لا يكون أكثر من واحد فى نفس الأمر ٥٤٣

باب ٢٤-عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه فى الأحكام الشرعيه ٥٤٨

باب ٢٥-عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه ٥٥٠

باب ٢٦-وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع أفراده الظاهره الفرديه إلا ما خرج بدليل ٥٥٣

باب ٢٧-وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل ٥٧١

باب ٢٨-وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى

خاصه ٥٧٣

باب ٢٩-جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعه خاصه ٥٧٤

باب ٣٠-عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من أحاديث الأئمه عليهم السلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا

احتاج الانسان الى حكمه و جب ان يسأل

عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم ٥٧٥

باب ٣١- انه لا يمتنع تاخير البيان و الجواب من النبي و الأئمه عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان ٥٧٩

باب ٣٢- وجوب العمل بروايه الثقة فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه عليهم السلام ٥٨٤

باب ٣٣- عدم جواز استنباط شىء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السلام ٥٩٤

باب ٣٤- عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه و آله المروى عن غير الأئمه عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم ٥٩٨

باب ٣٥- استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات عن المؤمنين ٥٩٩

باب ٣٦- وجوب الحذر من متابعه علماء السوء فى الاحكام الشرعيه ٦٠٦

باب ٣٧- وجوب العمل بالأحاديث التى علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر ٦١١

باب ٣٨- وجوب العمل بالأحاديث التى علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن ٦١٤

باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغى تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها ٦١٥

باب ٤٠- وجوب العمل بالأحاديث الثابته عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتمل التقيه مع عدم المعارض ٦١٦

باب ٤١- استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات ٦١٧

باب ٤٢- أنّ كلّ واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا فى تركه ٦١٨

باب ٤٣- أنّ كلّ محرّم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى ٦٢١

باب ٤٤- بطلان تكليف ما لا يطاق و أنّه لا حرج فى الدين ٦٢٢

باب ٤٥- أنّ الشك لا ينقض اليقين ابدا و أنّما ينقضه اليقين ٦٢٧

باب ٤٦- أنّ كلّ شيء في القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شيء فيه بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب ٦٢٩

باب ٤٧- أنّه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه ٦٣١

باب ٤٨- أنّه ينبغي ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ الله به ٦٣٥

باب ٤٩- انه لا- يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل و أنّه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلا ما استثنى ٦٣٧

باب ٥٠- أنّ كلّ ما في القرآن من آيات التحليل و التحريم فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور ٦٤٠

باب ٥١- أنّ الأحكام الشرعيّة ثابتة في كلّ زمان الى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل ٦٤٣

باب ٥٢- أنّ الأحكام الشرعيّة عامّة شامله لجميع المكلفين من الأوّلين و الآخرين، إلا ما خرج بدليل ٦٤٤

باب ٥٣- وجوب العمل بأقوال النبيّ و الأئمه عليهم السّلام و الحكم بما نصّوا عليه من الأحكام ٦٤٥

باب ٥٤- وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السّلام، إلا ان يعلم الاختصاص ٦٤٨

باب ٥٥- وجوب العمل بما دلّ عليه تقريرهم عليهم السّلام من الأحكام إلا مع ظهور المانع من الانكار ٦٥٢

باب ٥٦- ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات ٦٥٤

باب ٥٧- اشتراط العقل في التكليف ٦٥٥

باب ٥٨- اشتراط التكليف بالوجوب و التحريم بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العبادة قبله ٦٥٥

باب ٥٩- وجوب النية في العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلا ما استثنى ٦٥٧

باب ٦٠- استحباب نيّة الخير و العزم عليه و كراهيه نيّة الشر ٦٥٨

باب ٦١- وجوب الاخلاص فى العباده و النيه و تحريم الرياء و السمعه ٦٥٩

باب ٦٢- استحباب العباده فى السر و اختيارها على العباده فى العلانيه إلا فى الواجبات، فتستحب اظهارها ٦٦٠

باب ٦٣- تاكد استحباب الجّد و الاجتهاد فى العباده ٦٦١

باب ٦٤- تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به ٦٦٢

باب ٦٥- جواز التقيه فى العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثنى ٦٦٣

باب ٦٦- استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيره إلا ما استثنى ٦٦٥

باب ٦٧- بطلان العباده بدون ولايه الأئمه عليهم السلام و اعتقاد إمامتهم ٦٦٥

باب ٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاه اذا دفعها الى غير المستحق ٦٦٦

باب ٦٩- عدم جواز العمل بالاستصحاب فى نفس الاحكام الشرعيه ٦٦٧

باب ٧٠- وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلا ما استثنى ٦٦٩

باب ٧١- انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثنى ٦٧١

باب ٧٢- عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل ٦٧٤

باب ٧٣- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى على جميع افراد الكلى ٦٧٥

باب ٧٤- بطلان تكليف الغافل ٦٧٦

باب ٧٥- انه ينبغى تعلم علوم العربيه و ترك الاكثار منها و الافراط فيها ٦٧٨

باب ٧٦- وجوب تعليم الفقه المنقول عن الأئمه عليهم السلام ٦٨٥

باب ٧٧- انه ينبغى تعلم الكتابه و الحساب ٦٨٧

باب ٧٨- حصر الواجبات و أنّ ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل ٦٨٨

باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الأحكام الشرعيه ٦٨٩

باب ٨٠- ان الأخير من احاديث النبي صَلَّى الله عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير ٦٩١

باب ٨١- اباحه الطيبات و تحريم الخبائث ٦٩٢

باب ٨٢- ان كلّ مأمور باجتنابه حرام ٦٩٣

باب ٨٣- ان القرعه لكل أمر مجهول إلا ما استثني ٦٩٤

باب ٨٤- ان كلّ ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى:

يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الْآيَه، فانه من النظر ٦٩٥

باب ٨٥- ان الباء تاتي للتبعيض كآيه الوضوء و التيمم ٦٩٦

باب ٨٦- ان كلّ ما ليس بواجب جاز تركه ٦٩٧

ص: ٧١٢

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : الفصول المهمه فی اصول الائمه (تکملهالوسائل) و هو یشتمل علی القواعدالکلیه المرویه التي تتفرع علیها الاحکام الجزئیه.../محمدبن الحسن الحرعاملی ؛ تحقیق و اشراف محمدبن محمدالحسین القائینی.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ۳ ج.: نمونه.

شابک : ۴۸۰۰۰ ریال (دوره)

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر تکمله "وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه" از خود نویسنده است.

یادداشت : کتابنامه: به صورت زیرنویس.

مندرجات : الجزء الاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه .--الجزء الثاني الفقه.--الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان دیگر : وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۱ق.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : قائمی، محمد، ۱۳۴۴ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۳۵ / ح ۴ و ۵ و ۶ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۰-۱۳۸۸۹

ص: ۱

اشاره

الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملةلوسائل)

و هو يشتمل على القواعدالكليه المرويه التى تتفرع عليها الاحكام الجزئيه...

محمدبن الحسن الحر العاملى

تحقيق و اشراف محمدبن محمد الحسين القائنى.

ص: ٣

أقول:أنى انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة و احذف اسانيدھا إختصارا و اذكر كلّ حكم فى باب و ربما جمعت حكمين فصاعدا فى باب، و لا- حابه الى ذكر العنوان لسهوله فهمه من الاحاديث و من اراد الاسانيد و معرفه العنوان و جميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب فأنى لا اذكر الاحاديث كلها هنا، للاختصار.

١١٠٧-حديث

[١١٠٧] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ (٣) قَذِرٌ.

١١٠٨-حديث

[١١٠٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

١١٠٩-حديث

[١١٠٩] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ

ص:٧

١- (١) الباب ١ فيه ٤ أحاديث .

٢- (١) -الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ [١]باب أنه طاهر مطهر، يرفع الحدث و يزيل الخبث). الجديد، ١٣٢/٢:١[٣٢٣]؛ والقديم، ١:٢/٩٩. نقله عن الفقيه: ١:١/٥.

٣- (١) العلم العادي و الشرعي كلاهما واحد و هو الجزم و اليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٣٤/٥:١[٣٢٦]؛ والقديم، ١:٥/١٠٠. وفيه... حتى يعلم.

٥- (٣) -الوسائل، [٢]نفس المصدر. الجديد، ١٣٥/٩:١[٣٣٠]؛ والقديم، ١:٩/١٠١. نقله عن التهذيب: ١٦٦/٢١:٦٢١ و أشار اليه عن

الكافي، ١/٢:٣ و [٣]إلى مثله عن التهذيب، ١٥/٢١٩:٦١، و إلى مثله عن الكافي، ١/٣:٣ و [٤]نقله عن المعبر: ٩، س ٧، و [٥]أشار

إليه عن -

طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

١١١٠-حديث

[١١١٠] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهِهِ.

باب ٢

١١١١-حديث

[١١١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

١١١٢-حديث

[١١١٢] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِهِ وَ الْحَمِيَامِهِ وَ أَشْبَاهِهِمَا، تَطَّأُ الْعَيْدِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمِيَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

ص: ٨

١ - (٤) - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغيير طعمه أو...). الجديد، ٣/١٣٨: ١ [٣٣٨]؛ والقديم، ٣/١٠٣: ١. نقله عن التهذيب: ١١١/٤٠، والاستبصار، ٩/٩: ١.

[١١١٣] (١)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ. (٢).

باب ٣

[١١١٤] (٣)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّهُ لَهُ مَادَّةٌ.

[١١١٥] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُغَسِّلُ التُّؤَبُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِلَّا أَنْ يُتَنَّنَ فَإِنْ غَسَلَ التُّؤَبُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نَزَحَتِ الْبُئْرُ.

[١١١٦] (٥)- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ

ص: ٩

١- ٣) - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١١ (باب مقدار الكثر بالارطال). [١] الجديد، ١/١٦٧: ١/٤١٦؛ والقديم، ١/١٢٣: ١. في الوسائل: [٢] الكثر من الماء المذى... نقله من التهذيب: ١/١١٣/٤١، والاستبصار: ١٥/١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٦: ٣ و [٣] أشار إليه عن المقنع: ٣١، و [٤] أشار إليه عن المعتمد: ١٠، س ١٩. [٥]

٢- ١) بالعراقى لا المدنى، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه...). [٦] الجديد، ١/١٢/١٤١: ١/٣٤٧؛ والقديم، ١/١٢/١٠٥: ١. و كذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البئر...). الجديد، ١/٦/١٧٢: ١/٤٢٧؛ والقديم، ١/٦/١٢٦: ١. نقله عن الاستبصار: ١٧/٣٣: ١.

٤- ٢) - الوسائل؛ أبواب المياه المطلق، الباب ١٤. [٧] الجديد، ١/١٠/١٧٣: ١/٤٣١؛ والقديم، ١/١٠/١٢٧: ١. و في الاستبصار: أعيدت الصلوه.

٥- ٣) - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البئر و البالوعه). [٨] الجديد، ١/٧/٢٠٠: ١/٥١٦، و أيضا في ١/١٧١: ١/٤٢٥؛ والقديم، ١/٧/١٤٦: ١، أيضا في ١/٤/١٢٦.

أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، يَتَوَضَّأُ بَيْنَهَا [مِنْهَا]؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُعْتَسِلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

باب ٤

١١١٧-حديث

[١١١٧] ١- سُنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ. (١).

١١١٨-حديث

[١١١٨] ٢- وَرَوَى: إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالتَّيْمُمُ.

ص: ١٠

[١١١٩] (١)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي خَابِيهِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ، قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

[١١٢٠] (٢)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ، فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَمِدِ الزَّنَا، وَهُوَ لَا يَطْهَرُ (٣) إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ (٤) وَهُوَ شَرُّهُمَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (١) [باب حكم نجاسة المضاف بملاقاه النجاسة و ان كان كثيرا، وكذا المائعات]. الجديد، ٢/٢٠٦: ١/٥٢٨؛ والقديم، ٢/١٤٩: ١. نقله عن التهذيب، ١: ١٣٢٧/٤٢٠، والاستبصار ٢٤/٦٠: ١. في الوسائل: ... [٢] عن جابر، عن ابي جعفر عليه السّلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأره في خاييه فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السّلام: لا- تأكله، فقال له الرجل: الفأره أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له ابو جعفر عليه السّلام: إنك لم تستخف بالفأره، وإنما استخفت بدينك، انّ الله حرّم الميتة من كلّ شى.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (٣) [باب كراهه الاغتسال بغساله الحمام مع عدم العلم بنجاستها و أنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا]. الجديد، ٢/٢١٩: ١/٥٥٩؛ والقديم، ٤/١٥٩: ١. نقله عن الكافي: ١/١٤: ٣. [٤]

(١ - ٣) طهاره اللغوى اغلبى، سمع منه.

(٢ - ٤) يظهر العداوه للأئمة عليهم السّلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.

١١٢١-حديث

[١١٢١] (١)- عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاهِ وَالْبَقْرَةِ وَالْبَابِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَّاحِ، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: رَجِسُ نَجِسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

١١٢٢-حديث

[١١٢٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ.

١١٢٣-حديث

[١١٢٣] (٣)- وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.

١١٢٤-حديث

[١١٢٤] (٤)- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١١٢٥-حديث

[١١٢٥] (٥)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

ص: ١٢

١ - (١) - الوسائل [١] كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١ (باب نجاسه سور الكلب و الخنزير). [٢] الجديد، ٤/٢٢٦: ١/٥٧٤؛
القديم، ٤/١٦٣: ١. نقله عن التهذيب: ٢٢٥/٦٤٦، ١، الاستبصار ١٩/٤٠: ١.

٢ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ ([٣] باب طهاره اسنار، اصناف...). الجديد، ٢/٢٣٠: ١/٥٩٠؛ و القديم، ١/١٦٦: ١، و مثله
الحديث ٤، من الباب. نقله عن الكافي، ٥/٩: ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٢٢٨/٦٦٠: ١، و الاستبصار، ١/٢٥: ٦٤، و نقل مثله عن
التهذيب، ٢٨٤: ١، و هذا قطعه من حديث ٨٣٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١٣/١٨: ١، الباب ١، باب المياه و طهرها و نجاستها.

٣-٣) - نفس المصدر.

٤-٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهاره سؤر بقيه الدؤاب حتى المسوخ...). [٤] الجديد، ٢/٣٣٢:١ [٥٩٤]؛ والقديم،

١:٢/١٦٧. نقله عن الكافي، ٧/١٠:٣. [٥]

٥-٥) - الوسائل، [٦] نفس المصدر.

١١٢٦-حديث

[١١٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمل و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السم و شبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس به. (١).

١١٢٧-حديث

[١١٢٧] ٢- و قال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

١١٢٨-حديث

[١١٢٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ، قِيلَ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ أَيْدَاءُ بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيَقِينٍ آخَرَ.

١١٢٩-حديث

[١١٢٩] (٢)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَيْدَاءَ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

ص: ١٤

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ ([١] باب أنه لا - ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن و الشك). الجديد، ١: ٢٤٦/١: ٦٣١]؛ و القديم، ١: ١٧٤/١: ١١٨. نقله عن التهذيب: ١: ١١/٨. صدره في الوسائل: ... [٢] عن زراره قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زراره، قد تنام العين و لا ينام القلب، و الأذن، فإذا نامت العين و....

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١: ٢٤٧/١: ٦٣٧]؛ و القديم، ١: ٧/١٧٦. و أيضا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٤ ([٤] باب أنه من تيقن الطهارة و شك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، و بالعكس يجب عليه). الجديد، ١: ٤٧٢/١: ١٢٥٢]؛ و القديم، ١: ٣٣٢/١: ٣. نقله الوسائل، [٥] عن الكافي ١: ٣٣، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٦٨/١٠٢.

١١٣٠-حديث

[١١٣٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الغَائِطِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطِهِ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَهُ تَجِدُ رِيحَهَا. (٢).

١١٣١-حديث

[١١٣١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ.

١١٣٢-حديث

[١١٣٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

١١٣٣-حديث

[١١٣٣] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

ص: ١٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١. [١] الجديد، ١: ٢/٢٤٦؛ [٢] القديم، ١: ٢/١٧٥. نقله عن التهذيب: ١: ١٠١٦/٣٤٦. في الوسائل: [٢] إلا من غائط أو.....

٢ - ١) اشاره إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ ([٣] باب أن البول والغائط والريح والمني، والجنازة تنقض الوضوء). الجديد، ١: ١/٢٤٨؛ [٤] القديم، ١: ١/١٧٧. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ [٤] باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شئ من الأشياء غير الأحداث المنصوصه). الجديد،

١: ١/٢٥٢؛ [٥] القديم، ١: ١/١٧٩. نقله الوسائل [٥] عن التهذيب: ١: ٢/٦، والاستبصار ١: ٢٤٤/٧٩.

٣ - ٤) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١: ٤/٢٤٩؛ [٦] القديم، ١: ٤/١٧٧. نقله عن الكافي: ٣: ١/٣٥، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٧/١٠، والاستبصار، ١: ٨٥/٢٧١. في النسخة الحجرية: لا ينقض.

٤ - ٥) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣. [٨]

[١١٣٤] (١)- وَ سِئَلِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصُورِ (٢) أَيَنْقُضُ الوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ ثَلَاثَ الْبُؤْلِ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ. (٢).

[١١٣٥] ٦- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجِبَ الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ، الْحَدِيثُ.

[١١٣٦] ٧- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

ص: ١٦

١ - ٥) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢. الجديد، ١: ٦/٢٥٠ [٦٤٦]؛ والقديم، ١: ٦/١٧٨. و كذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أن استدخال الدواء و خروج الندى و الصفرة من المقعدة، و الناصور، لا- ينقض الوضوء). الجديد، ١: ٢/٢٩٢ [٧٦٧]؛ والقديم، ١: ٢/٢٠٦. نقله عن الكافي، ٣: ٢/٣٦، و التهذيب ١: ١٨/١٠، و الاستبصار ١: ٢/٨٦، و العيون ٢: ٢٢/٤٧. في الوسائل الجديد: «الناصور» و في هامشه: الناسور: بالسين و الصاد: عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب ٥: ٢٠٥).

٢- ١) اي مرض في المقعدة، سمع منه.

[١١٣٧] ٨- وَ سَيِّئٌ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْزُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

[١١٣٨] ٩- وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ إِتْمَا الْوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ (١) لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

[١١٣٩] ٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَ لَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ

١١٤٠-حديث

[١١٤٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١١٤١-حديث

[١١٤١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

١١٤٢-حديث

[١١٤٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ: وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ.

[١١٤٣] (١)- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِكُمْ؟ فَقَالَ:

اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَايِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ اِرْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

[١١٤٤] (٢)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَقُلْ (٣) مِثْلَ

١- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الخلو، الباب ٢ ([١] باب عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلي، و كراهه استقبال الرِّيح و استدبارها، و استحباب استقبال المشرق و المغرب). الجديد، ١/٣٠١:١ [٧٩٠]؛ القديم، ١/٢١٢:١. و كذا في الباب ١٥ (باب كراهه الجلوس لقضاء الحاجة على...) . الجديد، ٢/٣٢٤:١ [٨٥٣]؛ القديم، ١/٢٢٨:٢. و أشار إليه عن التهذيب، ١:٧٩/٣٠. صدر الحديث في الوسائل: [٢] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) و أبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، و هو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب.....

٢- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الخلو، الباب ٨ ([٣] باب عدم كراهه حكاية الأذان على الخلاء، استحبابه). الجديد، ١:٢/٣١٤ [٨٢٧]؛ القديم، ١:٢/٢٢١. نقله عن العلل: ١/٢٨٤، الباب ٢٠٢. [٤] في الوسائل [٥] ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلو. [٦] الجديد، ١:٤/٣١١ [٨٢٠]؛ القديم، ١:٤/٢٢٠.

٣- (١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ وَلَا تَدَعُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

باب ٦

١١٤٥- حديث

[١١٤٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. (٢).

١١٤٦- حديث

[١١٤٦] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

١١٤٧- حديث

[١١٤٧] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ: ثَلَاثُ طَهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ

ص: ٢٠

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفيته الوضوء و جملة من أحكامه). [٢] الجديد، ٣٩٧/١: ٢٠

[٣] ١٠٣٩؛ القديم، ٢٧٩/١: ٢٠. نقله عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١. [٤]

٢ - ١) اي السَّرْقَةِ من مال الغير، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلوة و نحوها). [٥] الجديد، ٣٦٥/١: ١٠ [٩٦٠] و

٥/٣٦٦ [٩٦٥]؛ القديم، ٢٥٦/١: ١ و ١. و كذا في الوسائل، أبواب احكام الخلو، الباب ٩ [٦] باب وجوب الاستنجاء و ازاله

التَّجَاسَاتِ، للصلوة) في صَوْرٍ، ح ١. الجديد، ٣١٥/١: ١ [٨٢٩]؛ القديم، ٢٢٢/١: ١. و كذا في الوسائل ابواب الوضوء الباب ٤، [٧] باب

وجوب الطَّهَارَةِ عند دخول وقت الصلوة، و انه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحبّ) الجديد، ٣٧٢/١: ١ [٩٨١]؛ القديم، ٢٦١/١: ١. و

كذا في الوسائل، ابواب الجنابه، الباب ١٤. [٨] الجديد، ٢٠٣/٢: ١ [١٩٢٩]؛ القديم، ٤٨٣/٢: ١. و كذا في الوسائل، ابواب الوضوء، الباب

٢. [٩] الجديد، ٣٦٨/١: ١ [٩٧١]؛ القديم، ٢٥٨/٣: ١. نقله الوسائل [١٠] عن التَّهْذِيبِ: ١٤٤/١، و ٢٠٩/٥٠٥، و في ١٤٠/٥٤٥، و

الاستبصار، ١٦٠/٥٥، و الفقيه، ١٢٩/٥٨، الباب ١٤ (باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شكَّ فيه)، و المحاسن: ٧٨، ذيل الحديث

[١١]. ١

٤ - ٣) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، ابواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلوة و نحوها). - [١٢]

١١٤٨-حديث

[١١٤٨] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مَسِيحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

باب ٧

١١٤٩-حديث

[١١٤٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكُعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاهُ.

ص: ٢١

١- ٤) - الوسائل، كتاب الطهارة، ابواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب اعاده الصلوه على من ترك الوضوء او بعضه، و لو ناسيا، حتى صلى، و وجوب القضاء بعد خروج الوقت). الجديد، ١: ٣/٣٧٠ [٩٧٥]؛ القديم، ١: ٣/٢٥٩. في الوسائل...الوضوء الذي ذكره الله تعالى ... نقله عن التهذيب: ١٠٢/٢٦٦، و في ٢٠٠/٧٨٦: ٢. و كذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.

[١١٥٠] (١)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَتَزْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَيْ مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا (٢) وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

[١١٥١] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعَسَلْتَ

١- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ [١] با أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعذُّر نزعها و إيصال الماء إلى ما تحتها، و عدم وجوب غسل داخل الجرج). الجديد، ٥/٤٦٤: ١ [٢] [١٢٣١]؛ القديم، ٥/٣٢٧. و فيه... من كتاب الله عزَّ و جلَّ، قال الله تعالى: ما جعل... حرج امسح عليه. نقله عن التَّهذِيب: ١٠٩٧/٣٦٣: ١، و الاستبصار ١٠٧٧/٢٤٠؛ و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٤/٣٣. [٣] الآية الشريفة: الحج، ٧٨: ٢٢. [٤]

٢- ١) حكمه حكم الجبائر، سمع منه.

٣- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ [٥] باب أن من شكَّ في شى من أفعال الوضوء قبل الانصراف و جب أن يأتي بما شكَّ فيه و بما بعده، و من شكَّ بعد الانصراف لم يجب عليه شى إلا أن يتيقن). الجديد، ١/٤٦٩: ١ [٦] [١٢٤٣]؛ و القديم، ١/٣٣٠. ١. فيه... فاعد عليهما... لم تغسله و تمسحه... فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه... ممّا أوجب الله عليك... نقله الوسائل [٧] عن التَّهذِيب: ١٠٠/٢٦١، و أشار إليه عن الكافي، ٣: ٢/٣٣. [٨] ثمَّ ان هذا الحديث و ما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تتمه للباب الثامن و ما هنا أثبتناه من نسخه(م) و الظاهر أنه الصَّحِيح و المناسب بحسب مضامين الاحاديث.

ذَرَاعَيْكَ أَمْ لَا، فَأَعِدْهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنْكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِحَهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَبَرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ، الْحَدِيثُ.

١١٥٢-حديث

[١١٥٢] (١)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ.

١١٥٣-حديث

[١١٥٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهْوَرِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّرًا فَاْمُضِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

باب ١٠

١١٥٤-حديث

[١١٥٤] (٣)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَا يَبْحَثُوا (٤) عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

ص: ٢٣

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١: ٢/٤٦٩؛ [١٢٤٤]؛ والقديم، ١: ٢/٣٣٠. نقله الوسائل [٢] عن التهذيب: ١٠٠/٢٦٢؛ و أشار إلى مثله عن السرائر ٥٥٤: ٣.

٢ - (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١: ٦/٤٧١؛ [١٢٤٨]؛ والقديم، ١: ٦/٣٣١. نقله عن التهذيب: ٣٦٤/١١٠٤: ١.

٣ - (١) - الوسائل، [٤] كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٦ (باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء). [٥] الجديد، ٣/٤٧٦: ١.

[٦] [١٢٦٥]؛ القديم، ١: ٣/٣٣٥. نقله الوسائل [٧] عن الفقيه: ١: ٤٤ قطع من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

٤ - (١) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.

١١٥٥-حديث

[١١٥٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

١١٥٦-حديث

[١١٥٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣).

١١٥٧-حديث

[١١٥٧] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

ابواب الجنابه

باب ١

١١٥٨-حديث

[١١٥٨] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ

ص: ٢٤

١- (١) - الوسائل، [١] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب السَّوَاكِ، الباب ٣ (باب استحباب السَّوَاكِ عند الوضوء). [٢] الجديد، ١٦: ٢ و ١٧/١ و

[٧] [٣] [١٣٤٣ و ١٣٤٩]؛ والقديم، ٣٥٣: ١ و ٣٥٤/١ و ٧. نقله الوسائل [٤] عن الكافي: ٣٣/٧٩، ٨، و [٥] المحاسن ٩٤٤/٥٦١. [٦]

٢- (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ). [٧] الجديد، ١٨/١: ٢ [٨] [١٣٥٢]؛ والقديم، ٣٥٥: ١.

نقله عن الكافي: ١٠/٤٩٦، ٦، و [٩] أشار إلى مثله عن المحاسن: ٩٤٥/٥٦١. كتاب المَأْكَلِ، الباب ١٢٣، باب الخلال و السَّوَاكِ. و

[١٠] كذا ٤٨/١٧، باب الأشكال و القرائن الباب ١٠، باب وصايا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

٣- (١) السَّوَاكِ مستحبٌ، سمع منه.

٤- (٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣. [١١] الجديد، ١٧/٢: ٢ و ٥ [١٢] [١٣٤٤ و ١٣٤٧]؛ والقديم، ٣٥٣: ١ و ٣٥٤/٢ و ٥. نقله

الوسائل [١٣] عن الفقيه: ١١٣/٥٣، و في المقنع: ٢٤. [١٤]

٥- (١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الجنابه، الباب ١ [١٥] باب وجوب غسل الجنابه، و عدم وجوب -

غُسلٍ. (١).

١١٥٩-حديث

[١١٥٩] ٢- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ.

باب ٢

١١٦٠-حديث

[١١٦٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: الْحَصِيرُ إِضَافَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ أَوْ الْمَرَادُ حَصِيرٌ مُوجِبُ الْغُسْلِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِغَيْبِ الْغُسْلِ فِي الْقَبْلِ وَ وَجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ وَ الْمَسِّ وَ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

١١٦١-حديث

[١١٦١] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ، إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

ص: ٢٥

١١٦٢-حديث

[١١٦٢] ١- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنبِ يجلسُ في المساجِدِ؟ قال: لا، ولكن يُمَرُّ فيها كُلُّها إلا المسجدَ الحرامَ و
مسجدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١١٦٣-حديث

[١١٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَلَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ الْمَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١١٦٤-حديث

[١١٦٤] ٣٣- وروى في الحائض مثل ذلك.

١١٦٥-حديث

[١١٦٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنْبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

١١٦٦-حديث

[١١٦٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

١١٦٧-حديث

[١١٦٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَلَا يَبِيتَ فِيهِ جُنْبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ.

١١٦٨-حديث

[١١٦٨] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّغَسُّلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنْ

١ - ١) - وسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب الجنابه، الباب ١٥. [١] الجديد، ١١/٢٠٧: ٢ [٢] [١٩٤١]؛ والقديم، ١١/٤٨٦: ١. نقله عن

العيون: ١/٢٣٢: ١، و [٣] الأُمالي: ١/٢٤٤: ٤ [٤]

٢ - ٢) - الوسائل [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٢٠٧: ٢ [٦] [١٩٤٢]؛ والقديم، ١٢/٤٨٦: ١. في الوسائل: ... [٦] ان يجنب في هذا المسجد... نقله عن العيون: ٢/٢٣٦: ٦، و [٧] الأُمالي: ٥/٢٧٤: ٥، و [٨] رواه الفقيه ٣/٤٩١٥/٥٥٧، الباب: ١٧٦.

٣ - ٣) - الوسائل نفس المصدر باب ١٥. [٩] الجديد، ١٣/٢٠٨: ٢ [١٠] [١٩٤٣]؛ والقديم، ١٣/٤٨٧: ١. نقله عن علل الشرائع: ٢/٢٠١: ٢، الباب ١٥٤ [١١] العله التي لأجلها سدَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الْأَبْوَابِ).

٤ - ١) - الوسائل، [١٢] كتاب الطَّهارة، أبواب الجنابه، الباب ٣٣ (باب ان كلَّ غسل يجزى عن الوضوء). [١٣] الجديد، ١/٢٤٤: ٢

[١٤] [٢٠٥٥]؛ والقديم، ١/٥١٣: ١.

١١٦٩-حديث

[١١٦٩] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ.

١١٧٠-حديث

[١١٧٠] ٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْجُزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطَهَّرُ مِنَ الْغُسْلِ.

١١٧١-حديث

[١١٧١] ٤- وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسِلَ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءًا.

١١٧٢-حديث

[١١٧٢] ٥- وَ رُوِيَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

و حمل على الاستحباب و على التقية.

١١٧٣-حديث

[١١٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سِنِينَ، بَيَّنَّ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقَالًا. بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فِإِلَى التَّمْيِيزِ وَإِلَّا فِإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ثُمَّ إِلَى الرَّوَايَاتِ.

١١٧٤-حديث

[١١٧٤] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. [١] أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب رجوع ذات العاده المستقره إليها مع تجاوز العشره من غير التفات إلى التمييز). و الجديد، ٢٠١/٢٨١: [٢١٤٥]؛ القديم، ١/٥٤٢: ٢. و قطعه منه في الباب ٣، الحديث ٤ و قطعه أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ و قطعه أخرى في الباب ٨، الحديث ٣. نقله الوسائل [٢] عن الكافي: ١/٨٣: ٣. [٣] في الوسائل... [٤] لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأى.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ [٥] باب تحريم وطى الحائض قبلا قبل أن تطهر، و عدم تحريم و طى المستحاضه). الجديد، ٢٠١/٣١٧: [٢٢٣٦]؛ القديم، ١/٥٦٧: ٢. نقله عن الكافي، ٢/٨٨: ٣. [٦]

[١١٧٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا.

[١١٧٦] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَايِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا بَعِينِهِ.

[١١٧٧] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَايِضِ مَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

[١١٧٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣١٧: [٢٢٣٧]؛ القديم، ٢/٥٦٧: ٢. نقله عن الكافي: ٣/٥/٩٠. [٢] في الوسائل: ... [٣] إلا أيام حيضها.....

٢ - (١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥ ([٤] باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل، والاستمتاع منها بما دونه). الجديد، ٢/٣٢١: [٢٢٤٨]؛ و القديم، ١/٥٧٠: ٢. نقله عن الكافي: ٥/١/٥٣٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب: ١/٤٣٧/١٥٤. والاستبصار، ١/٤٣٨/١٢٨.

٣ - (٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر الجديد، ٢/٣٢١: [٢٢٤٩]؛ و القديم، ٢/٥٧٠: ٢. نقله عن الكافي: ٥/٢/٥٣٨. [٧]

٤ - (٣) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ٥/٣٢٢: [٢٢٥٢]؛ و القديم، ٥/٥٧٠: ٢. نقله عن التهذيب: ١/٤٣٦/١٥٤. والاستبصار: ١/٤٣٧/١٢٨.

[١١٧٩] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَعْتَسِلَ فِي وَقْتِ صِيَالِهِ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَالِهِ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صِيَالِهِ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئِهِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَتُصَلَّى الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

[١١٨٠] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَيَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا مِنْ صِيْفَرِهِ أَوْ حُمْرِهِ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضِ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعِيدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ ([١] باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و [٢] أدائها أو أداء ركعه منها). الجديد، ١/٣٤١: ٢ [٢٣٦٦]؛ القديم، ١/٥٩٨: ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٤/١٠٣، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ١/٢٠٩/٣٩٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١/٢٠٨/٣٩١، باختلاف في المتن.

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ ([٤] باب أن الصفره و الكدره في أيام الحيض حيض، و في أيام الطهر طهر، و ترجيح العاده على التمييز). الجديد، ٢/٣/٢٧٩: ٢ [٢١٣٨]؛ القديم، ٢/٣/٥٤٠. نقله عن الكافي: ٣: ٥/٧٦، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٥٢/١٥٨. في الوسائل: [٦] كل ما رأت المرأة [٧] في.....

١١٨١- حديث

[١١٨١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْجَنَائِرِ فَاسْرِعُوا وَإِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ (٢) فَأَبْطِئُوا.

١١٨٢- حديث

[١١٨٢] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا، وَإِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْجَنَائِرِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الآخِرَةَ.

١١٨٣- حديث

[١١٨٣] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسَ (٥)

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الاحتضار، الباب ٣٤ [١] باب استحباب الإسراع إلى الجنازة، و الإبطاء عن العرس و الوليمة، و ترجيح الجنازة عند التعارض). الجديد، ٢/٤٥١:٢ [٢٦٢١]؛ القديم، ٢/٦٦٠:٢. نقله عن الفقيه: ١٦٩/٤٩٥:١، الباب ٢٥، من أبواب احكام الاموات، باب الصلوة على الميت، الحديث (٤١).

٢ - ١) العرس، بالكسر المرأه و [٢] بالصَّمِّ المصدر، سمع منه.
٣ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٣/٤٥١:٢ [٢٦٢٢]؛ القديم، ٣/٦٦١:٢. نقله عن قرب الإسناد: ٢٨١/٨٦ و [٤] فى نسخه: ٤٢.

٤ - ١) - الوسائل، [٥] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشَّهادتين). [٦] الجديد، ٣/٤٥٥:٢ [٢٦٣١]؛ القديم، ٣/٦٦٣:٢. نقله عن الكافي: ٣/١٢٣:٦. و رواه الصَّدُوقُ مرسلاً، الا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، الفقيه، ٣٥/١٣٣:١.

٥ - ١) اي لا يصيب إلى حد الجبر و كقوله تعالى: إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا، سمع منه.

مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْصِدْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرَ تَمَّ مَوْتَاكُمْ فَلَقْنُوهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُوا.

١١٨٤-حديث

[١١٨٤] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُلَقَّنُ الْإِقْرَارُ بِالْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُلَقَّنُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ. (٢).

باب ٣

١١٨٥-حديث

[١١٨٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعَبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

باب ٤

١١٨٦-حديث

[١١٨٦] (٤)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ

ص: ٣٣

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة عليه السلام و تسميتهم بأسمائهم). [١]

الجديد، ٣/٤٥٨: [٢] [٢٦٤٣]؛ القديم، ٣/٦٦٥: ٢. نقله عن الكافي: ٣/١٢٣: ٣. [٣] في الوسائل: [٤] قال الكليني: و في روايه

أخرى: فلقنه كلمات الفرج و الشهادتين، و تسمى له الإقرار بالأئمة عليه السلام: واحدا بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام.

٢- ١) تلقين الميت محمول على الاستحباب، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، [٥] كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٢ (باب كراهه ترك الميت وحده). [٦] الجديد، ١/٤٦٦: [٧]

[٧] [٢٦٦٠]؛ القديم، ١/٦٧١: ٢. نقله عن الكافي [٨] به: ١/١٣٨. و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٨٤٤/٢٩٠.

٤- ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز الميت و دفنه، ليلا مات، أو

نهارا، مع عدم اشتباه الموت).

مَكْتُوبِهِ فَبِأَيْهِمَا أُبِيدَ؟ فَقَالَ: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا- أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا- تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

باب ٥

١١٨٧- حديث

[١١٨٧] ١- سُنِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتُ: ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

باب ٦

١١٨٨- حديث

[١١٨٨] ١- سُنِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُعَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَائِزِ؟ قَالَ: إِذَا

خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَيْدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَعِينُهَا مِنْهُ كَائِنًا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلًا الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثُ.

باب ٧

١١٨٩-حديث

[١١٨٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الميِّتِ يكونُ عليه الشَّعْرُ فيُحَلَقُ عَنْهُ (١) أَوْ يُقَلَّمُ ظُفْرُهُ؟ قَالَ: لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلْهُ وَادْفِنْهُ.

١١٩٠-حديث

[١١٩٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ أَوْ ظُفْرٌ أَوْ يُحَلَقَ لَهُ عَانَهُ أَوْ يُعْمَرَ لَهُ مَفْصِلٌ.

ص: ٣٥

[١١٩١] (١)- رُوِيَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى، الْغَرِيقَ وَ أَكْبَلَ السَّبْعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

[١١٩٢] (٢)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ، وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ ([١]باب أحكام الشهيد، و وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه). الجديد، ٣: ٥٠٦/٢ [٢٧٧٠]؛ القديم، ٣: ٦٩٨/٢. نقله عن التهذيب، ١: ٩٦٧/٣٣٠، و الاستبصار ١: ٧٥٣/٢١٣، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٧/٢١٣. و كذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء). [٢] الجديد، ٦: ٤٩٠/٢ [٢٧٢١]؛ القديم، ٦: ٦٨٨.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ ([٣]باب عدد قطع الكفن الواجب و الندب، و جملة من أحكامها). الجديد، ٣: ١/٦ [٢٨٦٧]؛ القديم، ٢: ١/٧٢٦، نقله عن التهذيب: ١: ٨٥٤/٢٩٢، و أشار إليه عن الكافي: ٣: ٥/١٤٤. [٤] في الوسائل: ... [٥]ثلاثة أبواب أو ثوب تام... ليس في الحجرية: كله.

١١٩٣-حديث

[١١٩٣] (١)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، لِمَ يُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَتَجَاوَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا، إِنَّمَا الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (٢) فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ (٣) لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٩٤-حديث

[١١٩٤] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ.

١١٩٥-حديث

[١١٩٥] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنِطَ الْمَيِّتَ فَأَعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ،

١- (١) -الوسائل، [١] كتاب الطَّهَّارِ، أبواب التَّكْفِينِ، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميِّت) [٢] الجديد، ١/٢٠: ٣ [٢٩١٨]؛ القديم، ١/٧٣٦: ٢. نقله عن الفقيه: ١/٤٠٧/١٤٥، وأشار إليه عن العليل: ١/٣٠٢، الباب ٢٤٣، و [٣] عن الكافي ٣: ٤/١٥٢، و [٤] إلى مثله عن التهذيب، ١: ٩٥٥/٣٢٧. في الوسائل: ... [٥] مادام العود رطبا إنما الحساب والعذاب....

٢- (١) اي عذاب البدن لا عذاب الرُّوح، سمع منه.
٣- (٢) اي غضبان الشَّجَرِ و من النَّخْلِ أَفْضَلُ، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١١/٢٤: ٣ [٢٩٢٨]؛ القديم، ١١/٧٣٨: ٢. نقله عن المقنعه: ١٢، باب تلقين المحتضرين و توجيههم... و في الطَّبَعِ الْجَدِيدِ مِنْهُ: ٨٣، الباب ١٣ [في نسختنا الحجريه: فقال الصادق عليه السلام].

٥- (١) -الوسائل، كتاب الطَّهَّارِ، أبواب التَّكْفِينِ، الباب ١٤ ([٧] باب كيفيه التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ، وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِمَا).

فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا.

١١٩٦- حدیث

[١١٩٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَلَا تَعَصِرُوهُ وَلَا تَغْمِرُوا لَهُ مَفْصَلًا.

١١٩٧- حدیث

[١١٩٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَفَنْتَ الْمَيِّتَ فَدَرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ (١) وَ كَافُرٍ.

باب ١٢

١١٩٨- حدیث

[١١٩٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

ص: ٣٨

[١١٩٩] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَسُوا الْبِيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

[١٢٠٠] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

[١٢٠١] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

[١٢٠٢] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩. [١] الجديد، ٣: ١/٤١ [٢٩٧٨]؛ القديم، ٢: ١/٧٥٠. نقله عن الكافي، ٦: ١/٤٤٥، و [٢] أشار إلى مثله عنه، ٦: ٢/٤٤٥.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهه كون الكفن اسود). [٤] الجديد، ٣: ١/٤٣ [٢٩٨١]؛ و القديم، ٢: ١/٧٥١. نقله عن الكافي، ٣: ١١/١٤٩، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٣٩٤/٤٣٤.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢٧ [٦] باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، و جعله معه في بيته و تكرار نظره إليه). الجديد، ٣: ٣/٥٠ [٢٩٩٩]؛ و القديم، ٢: ٢/٧٥٦. و مثله في الجديد، ٣: ١/٤٩ [٢٩٩٧]؛ و القديم، ٢: ١/٧٥٥. نقله عن أمالي

الصدوق: ٤/٢٦٩، المجلس ٥٣، و [٧] نقل مثله عن الكافي ٣: ٩/٢٥٣، و [٨] أشاره إلى مثله عن الكافي، ٣: ١٢/٢٥٤. [٩]

٤ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧. [١٠] الجديد، ٣: ٢/٥٠ [٢٩٩٨]؛ و القديم، ٢: ٢/٧٥٦. نقله عن الكافي: ٣: ٢٣/٢٥٦ و [١١] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٤٥٢/٤٤٩.

١٢٠٣-حديث

[١٢٠٣] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ.

١٢٠٤-حديث

[١٢٠٤] (٢)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجَنَازَةِ أَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ (٣) فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ.

١٢٠٥-حديث

[١٢٠٥] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب صلوه الجنازه، الباب ٧ (باب انه ليس في صلوه الجنازه قرائه و لا- دعاء معين). [٢] الجديد، ١٢/٨٨: [٣٠٩٧]؛ و القديم، ١/٧٨٣: ٣. نقله عن الكافي: ١/١٨٥: ٣، و [٣] أشار إليه عن التَّهْذِيبِ ٣: ٤٤٢/١٩٣، و الاستبصار ١: ٤٧٦/١٨٤٣.

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ [٤] باب جواز الصلوه على الجنازه بغير طهاره، و كذا التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ، و استحباب الوضوء لها، أو التَّيَمُّمِ). الجديد، ٣: ٣/١١٠ [٣١٦٠]؛ و القديم، ٣: ٧٩٩. نقله عن الكافي: ١/١٧٨: ٣، [٥] أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ٣: ٤٧٥/٢٠٣ و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٩٦/١٧٠.

٣ - ١) الصلوه على الجنائز صلوه مجازي لا حقيقي، لأنه يجوز ان يصلِّيها جنب و غيره. لعلَّه سمع منه (م).

٤ - ١) - الوسائل، [٦] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب صلوه الجنازه، الباب ٨ (باب انه ليس في صلوه الجنازه ركوع و لا سجود). [٧] الجديد، ٣: ١/٩٠ [٣٠١٢]؛ و القديم، ١/٧٨٤: ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢/١٨٠: [٨]

١٢٠٦- حديث

[١٢٠٦] (١)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا.

باب ١٦

١٢٠٧- حديث

[١٢٠٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (١) مِنْ أُمَّتِي، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

١٢٠٨- حديث

[١٢٠٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

ص: ٤١

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠ (باب عدم كراهه الصلوه على الجنازه عند طلوع الشمس و غروبها، و جوازها في كل وقت، ما لم يتضيّق وقت فريضه و كذا كلّ عباده غير موقته). الجديد، ٣: ٣/١٠٩ [٣١٥٥]؛ و القديم، ٣: ٣/٧٩٧. نقله عن الكافي: ٤: ١/١٨٠، و أشار إليه عن التهذيب: ٣: ٩٩٧/٣٢١، و إلى مثله عن الاستبصار، ١: ١٨١٣/٤٦٩. في الوسائل: ... عن الصلوه على....

[١٢٠٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ وَلَدِهِ: لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ.
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

[١٢١٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ (١) فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٢١١-حديث

[١٢١١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوِيئَتَهُ وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ. (٢).

١٢١٢-حديث

[١٢١٢] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلَ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

باب ٢٠

١٢١٣-حديث

[١٢١٣] (٤)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَيْكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلَمَهُ.

ص: ٤٣

١- (١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (١) باب عدم جواز نبش القبور، و لا تسنيمها، و حكم دفن ميتين في قبر). الجديد، ٢/٢٠٩: [٣٤٢٥]؛ و القديم، ٢/٨٦٩: ٢. نقله عن الكافي: ١٤/٥٢٨: ٦. [٢]

٢- (١) المراد به كلب الهراش، سمع منه.

٣- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١/٢٠٨: [٣٤٢٤]؛ و القديم، ١/٨٦٨: ٢. نقله عن التهذيب: ١٤٩٧/٤٥٩: ١، و أشار إلى عن الفقيه، ١٨٩/٥٧٩: ١ و المحاسن، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت و التصاوير [٤] ٣٣/٦١٢. و في التهذيب، ١٤٩٧/٤٥٩: ١. في الوسائل: [٥] من حدّد... (بالحاء غير المنقوطة).

٤- (١) - الوسائل، [٦] كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب و طء القبر مؤمنا و منافقا). [٧] الجديد، ١/٢٣١: [٣٤٨٨]؛ و القديم، ١/٨٨: ٢. نقله عن الفقيه: ١٨٠/٥٣٩: ١.

[١٢١٤] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأُمَّصَارِ؟ فَقَالَ: اِغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ (٢).

[١٢١٥] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

١ - (١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأُغسال المسنون، الباب ٢ ([١] باب استحباب غسل يوم عرفه، اينما كان). الجديد، ١/٣٠٩: [٣٧٢٣]؛ والقديم، ١/٩٤١: ٢. نقله عن روضه الواعظين: ٢٩٦ و [٢] في طبع آخر: ٣٥١، و أشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩/١٦٩٦.

٢ - (١) اي في المكة او غيرها، سمع منه (م).

٣ - (١) - الوسائل، [٣] كتاب الطهارة، أبواب الأُغسال المسنون، الباب ٣ (باب استحباب الأُغسال المذكور للنساء و الرجال). [٤] الجديد، ١/٣٠٩: [٣٧٢٤]؛ والقديم، ١/٩٤١: ٢. نقله عن الفقيه: ٥٠٧/١٤٦٣: ١. في الوسائل و [٥] كذا في الفقيه:.... عن المرأة [٦] عليها....

١٢١٦-حديث

[١٢١٦] (١)- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

١٢١٧-حديث

[١٢١٧] (٢)- وَ رَوَى: أَنَّهُ سَنَّهَ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

١٢١٨-حديث

[١٢١٨] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَيَّ الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

١٢١٩-حديث

[١٢١٩] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلَكَ ذَلِكَ

ص: ٤٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، الباب ٦ ([١]باب تأكُّد استحباب غسل الجمعة في السَّفر و الحضر، للأنثى و الذَّكَرِ، و العبد و الحرَّ، و عدم تأكُّد الاستحباب للنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ). الجديد، ٣:٣/٣١٢ [٣٧٣١]؛ و القديم، ٢:٣/٩٤٣. نقله عن الكافي، ٣:١/٤١، و [٢]أشار إليه عن التَّهْذِيبِ ١:٢٩١/١١١ و الاستبصار، ١:٣٣٦/١٠٣. في الحجريه... على كلِّ ذَكَرٍ وَ انثى.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ٣:٩/٣١٤ [٣٧٣٦]؛ و القديم، ٢:٩/٩٤٤. نقله عن التَّهْذِيبِ: ١:٢٩٥/١١٢، و الاستبصار ١:٣٣٣/١٠٢.

٣ - ٣) - الوسائل، [٤]نفس المصدر. الجديد، ٣:١/٣١١ [٢٨٣٧]؛ و القديم، ٢:١/٩٤٣. نقله عن الكافي: ٣:٣/٤٢، و [٥]كذلك ٣:٣/٤١٧.

١ - ٤) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، الباب ٣١ ([٦]باب تداخل الأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ، و أجزاء غسل واحد عنها، و أجزاء كلِّ غسل عن الوضوء). الجديد، ٣:١/٣٣٩ [٣٨١٣]؛ و القديم، ٢:١/٩٤٣.

لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرَ وَ الْحَلْقَ وَ الزِّيَّارَةَ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

١٢٢٠-حديث

[١٢٢٠] (١)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ابواب التيمم

باب ١

١٢٢١-حديث

[١٢٢١] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي

ص: ٤٦

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢. الجديد، ٢/٢٦٣: ٢/٢١٠٨؛ والقديم، ٢/٥٢٦: ١. نقله عن الكافي: ٢/٤١: ٣.

الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لِيُصَلِّ.

١٢٢٢-حديث

[١٢٢٢] ٢- وَ رَوَى: يَطْلُبُ غَلْوَةً فِي الْحَزْنِ، وَ غَلْوَتَيْنِ فِي السَّهْلَةِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (١).

باب ٢

١٢٢٣-حديث

[١٢٢٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ أَيْمَانِي رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَ أُحِلَّتْ لَأُمَّتِي الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً (١).

ص: ٤٧

١٢٢٤-حديث

[١٢٢٤] (١)- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّيْمَمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ سَوَاءً؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٢٢٥-حديث

[١٢٢٥] (٢)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ تَيِّمِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: نَعَمْ.

١٢٢٦-حديث

[١٢٢٦] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١ - ١) - الوسائل، أبواب التَّيْمَمِ، الباب ١٢ ([١] باب وجوب الضَّربتين في التَّيْمَمِ، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، و يتخَّير في الثانيه بين الجمع و التفريق). الجديد، ٣٦٢/٦: [٢] [٣٨٧٥]؛ و القديم، ٩٧٩/٦: ٢. في الوسائل: ... [٣] من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم. نقله عن التَّهْذِيبِ: ١٢١٢/٦١٧: ١، و أشار إلى مثله عن التَّهْذِيبِ: ١٦٢/٤٦٥: ١. و الفقيه: ١٠٧/١٢٦: ١ و في طبع دار الكتب الإسلاميه ٢١٥/٥٨: ١.

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٣٦٣/٧: [٥] [٣٨٧٦]؛ و القديم، ٩٧٩/٧: ٢. في الوسائل: [٦] عن أبي بصير- في حديث-، قال: سألته عن تَيِّمِ الحائض... إذا لم يجد ماء... في الحجرية: سئل عن التَّيْمَمِ و الحائض، و هو سهو. نقله عن الكافي: ١٠/٦٥: ٣، و [٧] أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ٢١٢/٦١٦: ١.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب التَّيْمَمِ، الباب ١٩ ([٨] باب انتقاض التَّيْمَمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ بِالْتَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجِبَ التَّيْمَمُ، وَ إِنْ انْتَقَضَ تَيِّمُ الْجُنْبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ). الجديد، ٣٧٧/١: [٩] [٣٩١٠]؛ و القديم، ٩٨٩/٢: ٢.

كُلَّهَا، قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُخْرِثْ قِيلَ لَهُ: فَيَصِيَّ لِي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صِيْلَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُخْرِثْ أَوْ يُصَيَّبَ مَاءً قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَهُ فَعَسِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمَمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ.

١٢٢٧-حديث

[١٢٢٧] (١)- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيْمَمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِيَّيَّ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

١٢٢٨-حديث

[١٢٢٨] (٢)- وَ رَوَى: يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

ص: ٤٩

-
- ١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر، الباب ٢٠. الجديد، [٣٧٩/٢] [٣٩١٧]؛ والقديم، ٢/٩٩٠: ٢. نقله عن التهذيب: ٥٧٩/٢٠: ١.
- ٢- (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٧/٣٨٠: ٣ [٣٩٢٢]؛ والقديم، ٧/٩٩١: ٢. نقله عن التهذيب: ٥٦١/١٩٤: ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٢٢٢/١٠٨: ١، الباب ٢١، باب التيمم، الحديث ١١.

١٢٢٩-حديث

[١٢٢٩] (١)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ.

١٢٣٠-حديث

[١٢٣٠] (٢)- وَ رُوِيَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ.

١٢٣١-حديث

[١٢٣١] (٣)- وَ رُوِيَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ

ص: ٥٠

-
- ١ - ١) - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسه المنى). [١] الجديد، ١/٤٢٣:٣ [٤٠٥٤] و ٦/٤٢٥ [٤٠٥٩]؛ والقديم، ٢:١/١٠٢٣ و ٦. في الوسائل:... و [٢] إن خفى عليك فاغسله كله. و كذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصه فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله). الجديد، ١/٤٠٢:٣ [٣٩٧٧]؛ والقديم، ٢:١/١٠٠٦. نقله عن التهذيب: ١:٧٨٤/٢٦٧ و أشار إليه عن التهذيب، ١:٧٢٥/٢٥١ و في ٢:٢٢٣/٢٢٣ و ٨٧٨ و الكافي، ٣:١/٥٣. [٣]
- ٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر الباب ٧. [٤] الجديد، ٢/٤٠٢:٣ [٣٩٧٨]؛ والقديم، ٢:٢/١٠٠٦. في الحجريه:... و التياحيه. نقله عن التهذيب: ١:٣٣٥/٤٢١، و الاستبصار ١:٦٤١/١٨٣، و أشار إلى مثله عن العلل: ٣٦١، الباب ٨٠، باب غله غسل المنى إذا أصاب الثوب، الحديث ١. [٥]
- ٣ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد: ٥/٤٠٣:٣ [٣٩٨١]؛ والقديم، ٥/١٠٠٦. نقله عن الكافي: ٣:٤/٥٤ و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ١:٧٢٨/٢٥٢.

باب ٢

١٢٣٢- حديث

[١٢٣٢] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ تَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٢٣٣- حديث

[١٢٣٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ تَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

باب ٣

١٢٣٤- حديث

[١٢٣٤] (٣)- سَيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيْغَسِلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِيَوْلِهِ.

ص: ٥١

١- ١) -الوسائل كتاب الطهارة، ابواب النجاسات، الباب ٨ [١]باب نجاسة البول و الغائط من الإنسان و من كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائله). الجديد، ٣:٢/٤٠٥ [٣٩٨٨]؛ و القديم، ٢:٢/١٠٠٨. نقله عن الكافي: ٣:٣/٥٧، و [٢]أشار إلى مثله عن التهذيب ١:٧٧٠/٢٦٤.

٢- ٢) -الوسائل، نفس المصدر. الباب ٨. [٣] الجديد، ٣:٣/٤٠٥ [٣٩٨٩]؛ و القديم، ٢:٣/١٠٠٨. نقله عن الكافي: ٣:١٢/٤٠٦. [٤] في الحجريته: ...من بول كل ما يؤكل لحمه.

٣- ١) -الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ [٥]باب طهاره البول و الروث من كل ما يؤكل لحمه، و استحباب إزاله ذلك ممّا يكره لحمه خاصّه، و يتأكد في البول). الجديد، ٣:٩/٤٠٩ [٤٠٠٢]؛ و القديم، ٢:٩/١٠١١. في الوسائل: ... [٦]قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل... نقله عن التهذيب: ١:٧١١/٢٤٧ و ٧٨٠/٢٦٦، و الاستبصار ١:٦٢٤/١٧٩.

١٢٣٥-حديث

[١٢٣٥] (١)- وَرَوَى: لَا تَغْسِلُ تَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٢٣٦-حديث

[١٢٣٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

١٢٣٧-حديث

[١٢٣٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْئِهِ.

باب ٤

١٢٣٨-حديث

[١٢٣٨] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

ص: ٥٢

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤/٤٠٧ [٣٩٩٧]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠١٠. نقله عن الكافي: ٣: ١/٥٧، و [٢] أشار إليه عن التهذيب ١: ٧١٠/٢٤٦.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٣: ١٢/٤٠٩ [٤٠٠٥]؛ والقديم، ٢: ١٢/١٠١١. نقله عن التهذيب: ١: ٧٨١/٢٦٦.

٣ - ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج و بول الخشاف و جميع الطير). [٤] الجديد، ٣: ١/٤١٢ [٤٠١٥]؛ والقديم، ٢: ١/١٠١٣. نقله عن الكافي: ٣: ٩/٥٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٧٧٩/٢٦٦.

٤ - ١) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ ([٦] باب طهاره عرق جميع الدواب و ابدانها و ما يخرج عن مناخرها و أفواها الآ الكلب و الخنزير). الجديد، ٣: ٤/٤١٤ [٤٠٢٣]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠١٤. نقله من الفقيه: ١: ٩/٨. و في هامش الفقيه: في النهايه الأثيريه: «الجره ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير، يجتر.».

١٢٣٩- حديث

[١٢٣٩] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ وَإِذَا كَانَ فِي تَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ.

١٢٤٠- حديث

[١٢٤٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْمُمْضَمُّهُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً (٣) إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

١٢٤١- حديث

[١٢٤١] (٤)- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ:

يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

١ - (١) - الوسائل، [١] كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها). [٢] الجديد،

٣:٢/٤٣٢ [٤٠٨٠]؛ والقديم، ٢:٢/١٠٢٨. في الوسائل: [٣] من دم غيرك، إذا كان... نقله عن الكافي: ٣:٧/٥٩. [٤]

٢ - (١) - الوسائل، [٥] كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن).

[٦] الجديد، ٣:٧/٤٢٨ [٤١٠٠]؛ والقديم، ٢:٧/١٠٣٢. نقله عن التهذيب: ١:٢٠٢/٧٨، والاستبصار ١:٢٠١/٦٧.

٣ - (١) اي في نفسها. يعين ليسا سنه مؤكدا، سمع منه.

٤ - (٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٣:٤/٤٣٨ [٤٠٩٧]؛ والقديم، ٢:٤/١٠٣٢. نقله عن الكافي: ٣:٢/٣٢. [٨]

١٢٤٢-حديث

[١٢٤٢] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ، يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

١٢٤٣-حديث

[١٢٤٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

باب ٧

١٢٤٤-حديث

[١٢٤٤] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْرَقَتْ (٤) عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ.

١٢٤٥-حديث

[١٢٤٥] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

١٢٤٦-حديث

[١٢٤٦] (٦)- وَ رُوِيَ: فِي خُصُوصِ السَّطْحِ وَ الْأَرْضِ وَ الْبُورِي.

ص: ٥٤

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٥/٤٣٨ [٤٠٩٨]؛ والقديم، ٢: ٥/١٠٣٢. نقله عن الكافي: ٥/٥٩: ٣، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٣٣٠/٤٢٠.

٢- (٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٥/٤٣٨ [٤٠٩٩]؛ والقديم، ٢: ٦/١٠٣٢. نقله عن التهذيب: ١: ١٢٧/٤٥، و الاستبصار ١: ١٤٩/٥٢.

٣- (١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ ([٤] باب أنّ الشمس اذا جففت الأرض و السطح و البورى من البول و شبهه تطهرها، و تجوز الصلوه فيها). الجديد، ٣: ٥/٤٥٢ [٤١٥٠]؛ والقديم، ٢: ٥/١٠٤٣. نقله عن التهذيب: ١: ٨٠٤/٢٧٣، و الاستبصار ١: ٦٧٧/١٩٣.

٤-١) يعنى إذا كان رطبا، سمع منه.

٥-٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٣:٤٥٣/٦ [٤١٥١]؛ والقديم، ٢:٦/١٠٤٣. نقله عن التهذيب: ١٥٧٢/٣٧٧:٢.

٦-٣) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٣:٤٥١ و ٤:٤٥٢/٣-٢-١ [٤١٤٦ الى ٤١٤٩]؛ والقديم، ٢:٤/١٠٤٢:٣-٢-١.

۱۲۴۷- حدیث

[۱۲۴۷] ۱- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدِ قَدِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

۱۲۴۸- حدیث

[۱۲۴۸] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَوْ بَوْلُ أَصَابِنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ. (۱).

۱۲۴۹- حدیث

[۱۲۴۹] ۱- سُئِلَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ (۱) أَيْ يُنْتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَيْتَ فَانْتَفِعْ

١٢٥٠-حديث

[١٢٥٠] (١)- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لَيْسًا لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيَصِلْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

١٢٥١-حديث

[١٢٥١] (٢)- وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بَعِيْنِهِ.

١٢٥٢-حديث

[١٢٥٢] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

١٢٥٣-حديث

[١٢٥٣] (٤)- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْكَيْمُحْتُ وَ الْعَرَا؟

ص: ٥٦

١- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٥٠ ([١] باب طهاره ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين، و الحكم بزكاته ما لم يعلم انه ميته، و حكم ما يوجد بأرضهم). الجديد، ١/٤٩٠: ٣ [٤٢٦٠]؛ و القديم، ١/١٠٧١: ٢. نقله عن التهذيب: ٧٦٦/٢٦٣، و أشار إليه عن قرب الإسناد: ٨٢١/٢١٠ و [٢] عن مستطرفات السرائر: ٥٧٢/٣، باب ما استطرفه من جامع البزنطي. في الوسائل... [٣] ثوبا من السوق للباس لا يدري... و إن اشتراه من نصراني... .

٢- ٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢/٤٩٠: ٣ [٤٢٦١]؛ و القديم، ١/١٠٧١: ٢. نقله عن التهذيب: ٢٣٤/٩٢٠، و أشار إلى نحوه عن الكافي ٣: ٢٨/٤٠٣. [٥]

٣- ٣) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٤/٤٩١: ٣ [٤٢٦٣]؛ و القديم، ١/١٠٧٢: ٢. نقله عن التهذيب: ٣٦٨/١٥٣٠: ٢.

٤- ٤) -الوسائل، [٧] نفس المصدر.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

باب ١١

١٢٥٤-حديث

[١٢٥٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسَدِّكَرٍ فَكُلُّ مُسَدِّكَرٍ حَرَامٌ، قِيلَ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصَيِّغُ فِيهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَا وَالمُزَفَّتِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ قِيلَ: وَ مَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الدُّبَا القَرُوعُ وَ المَزَفَّتُ الدَّنَانُ وَ الحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضِرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا. (١).

باب ١٢

١٢٥٥-حديث

[١٢٥٥] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جِلْدِ المَيْتَةِ يُلبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ، قَالَ: لَا،

ص: ٥٧

وَلَوْ دُبِغَ (١) سَبْعِينَ مَرَّةً.

١٢٥٦-حديث

[١٢٥٦] ٢- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا.

باب ١٣

١٢٥٧-حديث

[١٢٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

١٢٥٨-حديث

[١٢٥٨] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (١).

ص: ٥٨

[١٢٥٩] (١)- وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آئِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

باب ١٤

[١٢٦٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا.

باب ١٥

[١٢٦١] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ آئِيهِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: لَا- نَأْكُلُوا فِي آئِيَّتِهِمْ وَ لَا- مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آئِيَّتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

باب ١٦

[١٢٦٢] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ (٥) بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي تَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ

ص: ٥٩

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥٠٨/٩:٣ [٤٣٠٨]؛ والقديم، ١٠٨٤/٩:٢. نقله عن الفقيه: ٤٩٦٨/٧:٤، وطبع دار الكتب، ٤:١/٤.

٢- (١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٦٨ ([٢] باب طهاره ما لا تحلَّه الحياه من الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزءاً، أو غسل موضع الملاقاة) الجديد، ٥١٤/٤:٣ [٤٣٢٨]؛ والقديم، ١٠٨٩/٤:٢. نقله عن الكافي: ٢٥٨/٣:٦. [٣]

٣- (١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٧٦ ([٤] باب ان أواني المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها و استحباب اجتنابها). الجديد، ٥١٧/٢:٣ [٤٣٣٧]؛ والقديم، ١٠٩٢/٢:٢. نقله عن الكافي: ٢٦٤/٥:٦. [٥]

٤- (١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٧٣ ([٦] باب طهاره ما يعلمه الكفار من الثياب و نحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، و استحباب تطهيرها، أو رشها بالماء). الجديد، ٥١٩/٢:٣ [٤٣٤٠]؛ والقديم، ١٠٩٣/٢:٢. نقله عن

التّهذیب: ۱۴۹۶/۳۶۱: ۲.

۵- (۱) ان كان لا یقین بالنّجاسه، سمع منه.

[١٢٦٣] (١)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُعِيرُ الذَّمِّيَّ نَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الخِنْزِيرِ فَيُرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ أَعْرَظْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

ص: ٦٠

١- ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ ([١] باب طهاره الثوب الذي يستعيره الذمى إلى ان يعلم تنجيسه له و استحباب تطهيره قبل استعماله). الجديد، ١/٥٢١: ٣ [٢] [٤٣٤٨]؛ و القديم، ١/١٠٩٥: ٢. في الوسائل: ... [٣] من أجل ذلك فإنك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه... نقله عن التهذيب: ١/٣٦١: ١٤٩٥، و الاستبصار: ١٤٩٧/٣٩٢.

١٢٦٤-حديث

[١٢٦٤] (١)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٢٦٥-حديث

[١٢٦٥] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

ص: ٦١

١ - ١) - فضل الصلوة، الباب ١-١ الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها، الباب ٢ ([١] باب وجوب الصلوة الخمس و عدم وجوب صلوة سادسه في كل يوم). الجديد، ١٠/١:٤ [٤٣٨٥]؛ و القديم، ٥/١:٣. نقله الوسائل [٢] عن الكافي: ١/٢٧١:٣، و [٣] أشار إليه عن تفسير العياشي: ١٢٧/٤١٦:١. [٤]

٢ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٢:٤ [٤٣٨٦]؛ و القديم، ٦/٢:٣. في الوسائل: [٧] بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ المفروضات.... نقله عن الكافي: ٣/٤٨٧:٣، و [٨] أشار إليه عن الفقيه: ٥/٢٠٥:١.

[١٢٦٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخُمْسِ (٢).

[١٢٦٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَإِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[١٢٦٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخُمْسَ وَ لَيْسَ الْوُتْرُ مَكْتُوبَةً (٥) إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرَكْتَهَا قَبِيحٌ.

[١٢٦٩] (٦)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ

١- ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٤/١٢ [٤٣٨٨]؛ والقديم، ٣: ٤/٧. نقله عن التهذيب: ٤: ٤٢٨/١٥٤.

٢- ١) الا ما أخرجه الدليل و في الصوم ايضا، سمع منه.

٣- ٤) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٤/١٤ [٤٣٩٠]؛ والقديم، ٣: ٤/٨. نقله عن الفقيه: ٥: ١٤/٢٠٥: ١.

٤- ٥) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك النوافل). [٣] الجديد، ٤: ١/٦٧ [٤٥٢٨]؛ والقديم، ٣: ١/٤٨. في الوسائل: ... و [٤] ليست الوتر مكتوبه... نقله عن التهذيب: ٢: ٢٢/١١.

٥- ١) ابو حنيفة يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

٦- ١) - الوسائل، [٥] كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلوة و إقامتها). الجديد،

٣١/٤ [٤٤٣٣]؛ والقديم، ٣: ١/٢٠. في الوسائل: ... [٦] واحده تامه قبلت جميع صلواته... نقله عن الكافي: ٣: ١١/٢٦٩: [٧].

صَلَوَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ تُحَسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

باب ٣

١٢٧٠- حديث

[١٢٧٠] (١)- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ (٢) مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

١٢٧١- حديث

[١٢٧١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٢٧٢- حديث

[١٢٧٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ.

ص: ٦٣

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة). [٢] الجديد، ١/٣٨: ٤ [٤٤٥٣]؛ والقديم، ١/٢٥: ٣. في الوسائل: [٣] إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عز وجل: ما هو؟ فقال: ... نقله عن الكافي: ١/٢٦٤: ٣، و [٤] أشار إليه عن الفقيه: ١/٦٣٤: ١. و التهذيب، ٢/٢٣٦: ٩٣٢.

٢ - ١) أي معرفه النبي و الأئمة عليه السلام و معرفه الله ضرورى و بديهي، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣٨: ٤ [٤٤٥٤]؛ والقديم، ٢/٢٦: ٣. نقله عن الكافي: ٢/٢٦٤: ٣، و [٦] أشار إليه عن الفقيه ١/٦٣٨: ١.

٣ - ٤) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٣/٣٩: ٤ [٤٤٥٥]؛ والقديم، ٣/٢٦: ٣. في الوسائل: [٩] أما أنه [بدون تشديد أما]. نقله عن الكافي: ٧/٢٥٣: ٤. [١٠]

[١٢٧٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِدْمَتُهُ فِي (٢) الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَغْدِلُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

[١٢٧٤] (٣)- وَ رُوِيَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ.

[١٢٧٥] (٤)- وَ رُوِيَ: لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

[١٢٧٦] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ

١- (٤) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤:٥/٣٩ [٢] [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣:٥/٢٦. نقله عن الفقيه: ١:٦٢٣/٢٠٨. في نسخه (م) ان طاعه الله عزوجل خدمته في الارض. و ما هنا أثبتناه من الحجريه و هو الموافق للمصدر و الوسائل. [٣]
٢- (١) خدمه الله في الارض مجاز، سمع منه.
٣- (٥) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٤:٧/٤٠ [٥] [٤٤٥٩]؛ والقديم، ٣:٧/٢٧. في الوسائل، [٦] عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... نقله عن الخصال: ٢٥٦/١٨٥، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله...).

٤- (٦) - الوسائل، [٧] كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب (١) (باب وجوب المحافظه على...) [٨] الجديد، ٤:١٩/١١٣ [٩] [٤٦٥٣]؛ والقديم، ٣:١٩/٨٢، نقله عن الخصال: ١٠/٦٢١.
٥- (١) - الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب (١١) [١٠] باب ثبوت الكفر و الإرتداد بترك الصلوه الواجبه جحودا لها او استخفافا بها). الجديد، ٤:٦/٤٢ [١١] [٤٤٦٧]؛ والقديم، ٣:٦/٢٩. نقله عن المحاسن: ٨٠/١، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣، الحديث ٨، [١٢] أشار إلى نحوه عن عقاب الأعمال: ١/٢٧٤ باب عقاب من ترك صلوه فريضه أو تهاون بها متعمدا. [١٣]

مَتَّعِدًا أَوْ يَتَّهَوْنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا.

١٢٧٧- حديث

[١٢٧٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

باب ٥

١٢٧٨- حديث

[١٢٧٨] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِخْدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعِيدَانِ بَرَكَةَ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً.

باب ٦

١٢٧٩- حديث

[١٢٧٩] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

ص: ٦٥

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤٣/٧: ٤٣/٧؛ [٤٤٦٨]؛ والقديم، ٢٩/٧: ٣. نقله عن عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥، باب عقاب من ترك صلوه فريضه أو تهاون بها متعمدا.

١ - ٢) - الوسائل، [٢] كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليوميّه و نوافلها و جملة من أحكامها). [٣] الجديد، ٤٦/٣: ٤٦/٣؛ [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣٢/٣: ٣. في الوسائل: «... [٤] إحدى و خمسون ركعة» بدل «أحد و خمسون» الوارد في الحجرية. نقله عن الكافي: ٤٣/٢: ٤٣/٢، و [٥] أشار إلى عن التهذيب، ٤/٢: ٢. والاستبصار ١٨/٢١٨: ١٧٧٢. عن الصحاح: العتمه محرکه صلوه العشاء او ثلث الليل بعد غيبوبه الشفق.

١ - ٣) - الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١٥ ([٦] باب أنّ لكل ركعتين من النوافل تشهدا و تسليما و للوتر بانفراده، و يستثنى صلوه الإعرابي و نحوها...). الجديد، ٦٣/٣: ٦٣/٣؛ [٤٥١٢]؛ والقديم، ٤٦/٣: ٣. نقله عن السرائر، ٥٨٥/٣: ١، في المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني.

[١٢٨٠] (١)- وَ سَيِّئِلَ مُوسَىٰ بَيْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَوْ يُصَلِّحُ لَهَا أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ (٢) بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

[١٢٨١] (٣)- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ فَلِدَلِكُ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

[١٢٨٢] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصِيفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِتَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤:٢/٦٣ [٤٥١١]؛ والقديم، ٣:٢/٤٥. نقله عن قرب الإسناد: ٧٣٦/١٩٤ طبعه آل البيت [٢].

٢ - (١) - الأ ما أخرجه الدليل كصلوه الأعرابي و الوتر و نحوهما، سمع منه. سلمه الله.

٣ - (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٤:٥/٦٤ [٤٥١٤]؛ والقديم، ٣:٥/٤٦. نقله عن الفقيه: ٩١٤/٢٩٩:١. في طبع دار الكتب الإسلامية، ١:٩١٥/١٩٥، الباب ٤٤ (باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣. و أشار إليه عن العلل ٩/٢٥٩، الباب ١٨٢، و [٤] أشار إليه عن العيون ٢:١٠٥، الباب ٣٤. [٥]

٤ - (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٧ [٦] باب تأكد استحباب المداومه على النوافل، و الإقبال بالقلب على الصلوة). الجديد، ٤:٣/٧١ [٤٥٤١]؛ والقديم، ٣:٣/٥٢. نقله عن الكافي: ٣:٢/٣٦٣، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٢:١٤١٣/٣٤١ و العلل ٢/٣٢٨، الباب ٢٤، و [٨] إلى نحوه عن المحاسن ١٤/٢٩. [٩] في الوسائل: ... و [١٠] إنما امرنا بالنافله لیتم لها....

وَ التَّوَجُّهُ (١) وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ (٢) قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ.

باب ٢

١٢٨٦- حديث

[١٢٨٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَيْدًا أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوَّامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ.

١٢٨٧- حديث

[١٢٨٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

أقول: يستثنى من ذلك عده صور منصوصه (١).

باب ٣

١٢٨٨- حديث

[١٢٨٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

ص: ٦٨

١- ١) النية أو تكبيره الإحرام، سمع منه.

٢- ٢) القراءه أو الذكر، سمع منه.

[١٢٨٩] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ تَامَةً.

باب ٤

[١٢٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

[١٢٩١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدَّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَآخِرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

ص: ٦٩

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢/٢١٧: ٤ [٤٩٦٠]؛ والقديم، ٢/١٥٨: ٣. في الوسائل هكذا:.. عن الاصمغ بن نباته، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، و في الحجريه: من ادرك من الصلوه ركعه... الصلوه تامه. نقله عن التهذيب: ١١٩/٣٨: ٢، والاستبصار ٢٧٥/٩٩٩: ١.

[١٢٩٢] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا طُفَّتِ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ.

[١٢٩٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ، مِنْ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

[١٢٩٤] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ

١- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩ [١]باب عدم كراهه القضاء في وقت من الاوقات، وكذا صلوه الطواف والكسوف والاحرام والاموات). الجديد، ٤:٤/٢٤١ [٤:٤/٣٣]؛ والقديم، ٣:٤/١٧٥. في الوسائل:.... [٢] لا تترك على حال... نقله عن الكافي: ٣:٢/٢٨٧، و [٣]أشار إليه عن التهذيب ٢:٦٨٣/١٧٢.

٢- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٤:٥/٢٤١ [٤:٥/٣٤]؛ والقديم، ٣:٥/١٧٥. نقله عن الكافي: ٣:١/٢٨٧، و [٤]أشار إليه عن التهذيب ٢:٦٨٢/١٧١.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٥٧ [٧]باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا و لو بالليل، وكذا ما فات ليلا، وجواز موافقه بين وقت القضاء والأداء). الجديد، ٤:١/٢٧٤ [٤:١/٥١٤٦]؛ والقديم، ٣:١/١٩٩. نقله عن التهذيب: ٢:١٠٥٩/٢٦٦. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣:٣/٢٩٢ و [٩]إلى مثله عن التهذيب، ٢:٦٨١/١٧١ و إلى مثله عن الاستبصار، ١٠٤٦/٢٨٦.

يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١٢٩٥- حديث

[١٢٩٥] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَاقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضِهِ.

١٢٩٦- حديث

[١٢٩٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً.

باب ٧

١٢٩٧- حديث

[١٢٩٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتُهَا وَصَلَّيْتُهَا وَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ

ص: ٧١

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٧٥/٤ [٥١٤٩]؛ والقديم، ٣: ٢٠٠/٤. نقله عن الفقيه: ١٤٢٥/٤٩٦: ١، باب قضاء صلاة الليل. في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك و تعالی وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ. وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَوةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ... [الآية في الفرقان: ٢٥: ٦٢] باب قضاء صلاة الليل.

٢- (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٧٧/١٢ [٥١٥٧]؛ والقديم، ٣: ١٢/٢٠١. نقله عن التهذيب: ١٧٣/١٧٣: ٢: ٢.

الْفُوتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيَقِنَ فَإِنْ اسْتَيَقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالِهِ كُنْتَ.

باب ٨

١٢٩٨-حديث

[١٢٩٨] (١)- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضْرَّتْ بِالْفَرَائِضِ.

١٢٩٩-حديث

[١٢٩٩] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاءِ الْفَرَائِضِ: وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَفْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

ابواب القبلة

باب ١

١٣٠٠-حديث

[١٣٠٠] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، قِيلَ: وَ أَيْنَ حُدُّ الْقِبْلَةِ؟

ص: ٧٢

١- ١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦١ [١]باب جواز التطوع بالنافلة أداء و قضاء لمن عليه فريضة، و استحباب الإبتداء بالفريضة). الجديد، ٤:٧/٢٨٦؛ [٥١٧٦]؛ و القديم، ٣:٧/٢٠٨. في الوسائل: [٢] إذا أضرت بالفرائض فما في الحجريه: إذا اخرجت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغه لصبحي الصالح: كلمات القصار: ٣٩.

٢- ٢) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٤:٣/٢٨٤؛ [٥١٧٢]؛ و القديم، ٣:٣/٢٠٦. نقله عن التهذيب: ٢:١٠٥٩/٢٦٦ و الاستبصار، ١:١٠٤٦/٢٨٦ و أشار إليه عن الكافي، ٣:٣/٢٩٢، و [٤] إلى مثله عن التهذيب ٢:٦٨٥/١٧٢.

٣- ١) -الوسائل، [٥] كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب ان القبلة هي الكعبة...). [٦] الجديد، ٤:٩/٣٠٠؛ [٥٢٠٧]؛ و القديم، ٣:٩/٢١٧.

قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (١) قِبْلَةٌ كُلُّهُ.

١٣٠١-حديث

[١٣٠١] ٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

باب ٢

١٣٠٢-حديث

[١٣٠٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى التَّحْرِي (١) أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

١٣٠٣-حديث

[١٣٠٣] ٢- وَرَوَى فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ

ص: ٧٣

وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

باب ٣

١٣٠٤-حديث

[١٣٠٤] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لِمَكَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ.

أبواب لباس المصلي

باب ١

١٣٠٥-حديث

[١٣٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْتَةِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شَيْءٍ مِنْهُ.

ص: ٧٤

[١٣٠٦] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[١٣٠٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَاةٌ الدَّبْحِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (١) مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاةُ الدَّبْحِ أَوْ لَمْ يُذَكَّه.

(١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١/٣٤٣: ٤ [٥٣٤٠]؛ والقديم، ٢/٢٤٩: ٣. نقله عن التهذيب: ٢/٧٩٤: ٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه ١/٧٤٩: ١ و إلى مثله عن التهذيب: ٢/٧٩٥: ٢.

١٣٠٨-حديث

[١٣٠٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذِّكْيِ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الوَبْرُ مِنَ المَيْتَةِ وَ غَيْرِ المَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

١٣٠٩-حديث

[١٣٠٩] (٢)- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ المَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّيَ فِيهِ.

١٣١٠-حديث

[١٣١٠] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ،

- ١ - (١) - الوسائل، [١] كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢ (باب جواز الصلوة في الفراء و الجلود و الصّوف...). [٢] الجديد، ٨/٣٤٧: ٤/٥٣٥١؛ و القديم، ٨/٢٥٢: ٣. في الوسائل: ... [٣] فلا- بأس بلبس جلده الذكّي منه و... نقله عن تحف العقول [٤] في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعه جماعه المدرسين).
- ٢ - (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦ [٥] باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع و لا شعرها و لا وبرها و لا صوفها). الجديد، ٢/٣٥٤: ٤/٥٣٧٢؛ و القديم، ٢/٢٥٧: ٣. نقله عن الفقيه: ١: ٧٩٤/٢٥٩ و في طبع دار الكتب ١٦٨/٧٩٠: ١.
- ٣ - (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤ [٦] باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة.

مِثْلُ التَّكَةِ الْإِبْرِيْسِمِ وَالْقَلْنُسُوهِ وَالْخُفِّ وَالزُّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ.

١٣١١-حديث

[١٣١١] (١) ٢- و روى: عدم الجواز.

و حمل الأول على التقيه.

باب ٦

١٣١٢-حديث

[١٣١٢] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (١).

ص: ٧٧

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤:٤/٣٧٦ و ٣ و ١ [٥٤٤٢ و ٥٤٤١ و ٥٤٣٩]؛ و القديم، ٣:٤/٢٧٢ و ٣ و ١. نقلها عن الكافي: ٣:١٠/٣٩٩، و التهذيب، ٢:٨٠٥/٢٠٦ و ٢:٨٠٦، و التهذيب: ٢:٢٠٧/٨١٠، و الاستبصار، ٣:٣٨٣/١٤٥٣: ١.

١٣١٣-حديث

[١٣١٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ (٢) إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ (٣) أَوْ مَا عَلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.

١٣١٤-حديث

[١٣١٤] (٤)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (٥).

١٣١٥-حديث

[١٣١٥] (٦)- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تُصَلَّى فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ.

- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦١ [١] باب كراهه الصلوة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحلّ الميته بالدباغ). الجديد، ١/٤٦٢: ٤ [٥٧٢٩]؛ والقديم، ٣: ١/٣٣٧. نقله عن الكافي: ٣: ٤/٣٩٨. [٢]
- ٢ - ١) المراد به الجلباب، سمع منه (م).
- ٣ - ٢) يعني علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.
- ٤ - ١) - الوسائل، [٣] كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة). الجديد، ٢/٤٦٤: ٤ [٥٧٣٤]؛ والقديم، ٣: ٢/٣٣٩. نقله عن العلل: ٢/٣٣٦، الباب ٣٣. [٤]
- ٥ - ١) يدل هذا الحديث على (استحباب ان يكون) للمصلّي ثوب كثير في وقت الصلوة، سمع منه.
- ٦ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١/٤٦٤: ٤ [٥٧٣٣]؛ والقديم، ٣: ١/٣٣٩. نقله عن العلل: ١/٣٣٦، الباب ٣٣. [٧] في الوسائل، [٨] انّ لكلّ شيء عليك، تصلّي فيه يسبح معك.

١٣١٦-حديث

[١٣١٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تُرَابُهَا طَهُورًا أَيَّنَمَا أَذْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.

١٣١٧-حديث

[١٣١٧] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

١٣١٨-حديث

[١٣١٨] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ (٤).

١٣١٩-حديث

[١٣١٩] (٥)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَمَامًا (٤).

ص: ٧٩

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلى، الباب ١ [١] باب جواز الصلوة فى كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه). الجديد، ٥/١١٨: ٥ [٢] [٦٠٨٦]؛ والقديم، ٣: ٥/٤٢٣. نقله عن المعتمر: ١٥٨، باب مكان المصلى - [٣] فى الاماكن التى تكره الصلوة فيها.

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٥: ٢/١١٧ [٥] [٦٠٨٣]؛ والقديم، ٣: ٢/٤٢٣. نقله عن الفقيه: ١: ٧٢٤/٢٤٠، و أشار إلى مثله عن أمالى الصدوق: المجلس ٣٨، الحديث ٦.

٣ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٥: ٣/١١٨ [٧] [٦٠٨٤]؛ والقديم، ٣: ٣/٤٢٢. نقله عن المحاسن: ١١٠/٣٦٥، كتاب السفر من المحاسن، الباب ٣٠، باب الامكنه التى لا يصلى فيها. [٨]

٤ - ١) حكمه الكراهه، سمع منه.

٥ - ٤) - الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ٥: ٤/١١٨ [١٠] [٦٠٨٥]؛ والقديم، ٣: ٤/٤٢٣. نقله عن التهذيب: ٣: ٧٢٨/٢٥٩، و الاستبصار ١: ١٦٩٩/٤٤١.

١٣٢٠-حديث

[١٣٢٠] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْظِرْ فِيمَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَلِّهِ وَ وَجْهِهِ فَلَا قَبُولَ (٢).

١٣٢١-حديث

[١٣٢١] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مِمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، مِمَّا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مِمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ بِهِ، مِمَّا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

١٣٢٢-حديث

[١٣٢٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ

ص: ٨٠

- ١- ١) - الوسائل [١] كتاب الصلوة، ابواب مكان المصلّي، الباب ٢ (باب حكم الصلوة في المكان المغصوب و الثوب المغصوب).
 [٢] الجديد، ٥:٢/١١٩ [٣] ٦٠٨٨؛ و القديم، ٣:٢/٤٢٣. في الوسائل: ... [٤] من وجهه و حله... نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) و أشار إليه عن بشاره المصطفى: ٣٤ و ٢٨. [٥]
 ٢- ١) الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقلّ ثوابا. كذا افيد منه سلّمه الله.
- ٢- ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٥:١/١١٩ [٧] ٦٠٨٧؛ و القديم، ٣:١/٤٢٣. نقله الفقيه: ٥٧/١٦٩٤، الباب ١١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٤:٤/٣٢٢. [٧] في الوسائل: ... و [٨] لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به....
- ٣- ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ [٩] باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه).
 الجديد، ٥:١/١٢٠ [١٠] ٦٠٨٩؛ و القديم، ١/٤٢٤. في الوسائل [١٠] القديم: ...عنده أمانته... و في الحجريه: بطيبه نفس منه. نقله عن الفقيه: ٤:٥١٥١/٩٢، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء و الأموال... الحديث ١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٧:١٢/٢٧٣. [١١]

لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ (١).

باب ٣

١٣٢٣- حديث

[١٣٢٣] (٢)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَا لَكِنْ أَدْرَأَ مَا (٣) اسْتَطَعَتْ.

١٣٢٤- حديث

[١٣٢٤] (٤)- وَ سئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَا لَكِنْ أَدْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٢٥- حديث

[١٣٢٥] (٥)- وَ رَوَى: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ.

ص: ٨١

١- (١) الاستثناء من المال أعم من الاذن الصريح وغيره، سمع منه.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١١ [١] باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلّي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكّه). الجديد، ١٣٤/٨: ٥ [٥١٣٤]؛ والقديم، ٤٣٥/٨: ٣. في الوسائل: [٢] عن رجل أيقطع... نقله عن الكافي، ٣٦٥/١٠: ٣، و [٣] أشار إليه عن التهذيب ٣٢٣/١٣٢٢: ٢، والاستبصار ٤٠٦/١٥٥٣: ١.

٣- (١) اي إُدفع، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٣٥/١٢: ٥ [٥١٣٨]؛ والقديم، ٤٣٦/١٢: ٣. نقله عن قرب الإسناد: ٣٩٢/١١٣، [٥] المطبوع بآل البيت.

٥- (٣) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١٣٤/٩: ٥ [٥١٣٥]؛ والقديم، ٤٣٥/٩: ٣. نقله عن الكافي: ٢٩٧/٣: ٣، و [٧] أشار إليه عن التهذيب: ٣٢٢/١٣١٨: ٢.

١٣٢٦-حديث

[١٣٢٦] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَيَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبَقَاعَ الْأَرْضِ (٢) الَّتِي كَانَ يَغْتَبِدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا.

١٣٢٧-حديث

[١٣٢٧] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَيْهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أبواب المساجد

باب ١

١٣٢٨-حديث

[١٣٢٨] (٤)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ (٥) فَقَالَ:

ص: ٨٢

(١- ١) -الوسائل، أبواب مكان المصلّي، الباب ٤٢ (باب استحباب تفريق الصلوة في أماكن متعدّده) [١] الجديد، ٣/١٨٧: ٥ [٥: ٦٢٨٩]؛ والقديم، ٣/٤٧٣. نقله عن الكافي: ٣/١٣/١٥٤، و [٢] أشار إليه عن قرب الإسناد: ٣/١٩٠/٣٠٣، و [٣] إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٦٢، الباب ٢٢٢. [٤]

(١- ٢) فيه إشعار بتعدّد (باستحباب-ظ) الصلوة في مكان متعدّد، سمع منه.

(٢- ٣) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٥/٧/١٨٨ [٦] [٦: ٦٢٩٣]؛ والقديم، ٣/٧/٤٧٤. نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨.

(١- ٤) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ ([٧] باب عدم كراهه الصلوة في المساجد العامّة أداء و لا قضاء فرضاً و لا- نفلاً). الجديد، ٥/١/٢٢٥ [٥: ٦٣٩٦]؛ والقديم، ٣/١/٥٠١. نقله عن التّهذيب: ٣/٧٢٣/٢٥٨، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٣/١٤/٣٧٠. [٨]

(١- ٥) (١) يعنى العامّة، سمع منه.

لَا تَكَرَّهُ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ نَبِيٍّ قُتِلَ، فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَهُ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا فَأَدَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَالنَّوَافِلَ وَأَقْضَى مَا فَاتَكَ.

باب ٢

١٣٢٩-حديث

[١٣٢٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ، أَتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهُورًا (٢) لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

باب ٣

١٣٣٠-حديث

[١٣٣٠] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِّيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ (٤).

ص: ٨٣

-
- ١ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ ([١]باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله على كراهيه في الجميع...). الجديد، ٥/٢٢٠:٣ [٥] [٦٣٧٩]؛ و القديم، ٣/٤٩٧:٣. نقله عن التهذيب: ٦:٣٤/١٥.
- ٢ - ١) أي مسجد النبي صلى الله عليه و آله لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.
- ٣ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ ([٢]باب كراهه دخول المساجد و في فيه رائحه ثوم أو بصل أو كزّاث أو غيرها من المؤذيات). الجديد، ٥/٢٢٧:٦ [٥] [٣] [٦٤٠٣]؛ و القديم، ٣/٥٠٢:٦. الخصال، حديث الاربعماه: ٦٣٠.
- ٤ - ١) حمل على الكراهه في كل شيء، سمع منه.

١٣٣١-حديث

[١٣٣١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

١٣٣٢-حديث

[١٣٣٢] (٢)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

١٣٣٣-حديث

[١٣٣٣] (٣)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِجْرَةِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي

١ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ [١] باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة). الجديد، ١/٢٦٢: ٥ [٢] [٦٤٩٦]؛ و القديم، ١/٥٢٩: ٣. نقله عن الخصال: ١/١٤٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) و كذا في الوسائل، نفس المصدر، ١٦/٢٥٧: ٥ [٣] [٦٤٨٢]، الباب ٤٤.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ [٤] باب تأكد استحباب الإكثار من الصلوة في مسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد، و عدم إجزاء ركعه فيه و في أمثاله عن أكثر من ركعه أداء و قضاء و إن تضاعف ثوابها). الجديد، ١/٢٧١: ٥ [٥] [٦٥٢٠]؛ و القديم، ١/٥٣٦: ٣. نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلوة في مسجد النبي. في الوسائل: ... [٦] عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صلوه....

٣ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ [٧] باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو.

يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرَبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ (١).

أبواب ما يسجد عليه

باب ١

١٣٣٤-حديث

[١٣٣٤] ١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا- يَجُوزُ؟ قَالَ: السُّجُودُ لَا- يَجُوزُ إِلَّا- عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ.

١٣٣٥-حديث

[١٣٣٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءً لِلْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ

ص: ٨٥

١- ١) كلاهما منصوب على الظرفية، سمع منه.

أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورِهِ.

باب ٢

١٣٣٦-حديث

[١٣٣٦] (١)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدْ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي الْقَيْرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

أبواب الأذان

باب ١

١٣٣٧-حديث

[١٣٣٧] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَانَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا، يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَدًّا

ص: ٨٤

١- ١) -الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢) [١] باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن و الكتان و الشعر و الصوف و كل ما يلبس أو يؤكل). الجديد، ٥: ١/٣٤٦ [٥١٦٧٥]؛ و القديم، ٣: ١/٥٩٤. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٣٣٠. و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ١٢٢٦/٣٠٣، و الاستبصار ١: ١٢٤٢/٣٣١. في الوسائل: [٣] على الطعام.

١- ٢) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الأذان و الإقامة، الباب ٢) [٤] باب استحباب تولي اذان الإعلام و المداومه عليه، و رفع الصوت به، و اكرام المؤذنين و حسن الظن بهم). الجديد، ٥: ٥/٣٧٢ [٥١٦٢١]؛ و القديم، ٤: ٥/٦١٤.

بَصْرِهِ (١) وَصَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَيُصَيِّدُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَأْبِسُ سَجْعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سِتُّهُمْ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

باب ٢

١٣٣٨-حديث

[١٣٣٨] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ (١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ.

١٣٣٩-حديث

[١٣٣٩] ٢- وَ رُوِيَ: صَفٌّ.

باب ٣

١٣٤٠-حديث

[١٣٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُؤَذَّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ أَيْنَمَا

ص: ٨٧

١ - ١) له احتمالان: الاول أن يكون ذنوبه يغفر إن كان مجسما فبقدر مدّ بصره و صوته إلى السماء و الثاني ان يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

تَوَجَّهَتْ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وَضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ.

باب ٤

١٣٤١-حديث

[١٣٤١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

باب ٥

١٣٤٢-حديث

[١٣٤٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُفْلٍ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِاللَّذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَاذْكُرِ اللَّهَ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ.

ص: ٨٨

[١٣٤٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (٢).

[١٣٤٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَكَ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ (٤).

أبواب افعال الصلاة

باب ١

[١٣٤٥] (٥)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ، الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ

ص: ٨٩

(١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٤٥٣: ٥ [٧٠٦٦]؛ والقديم، ١/٦٧١: ٤. في الوسائل:.... [٢] قال مثل ما يقول... لكن في

الوسائل [٣] الجديد: قال مثل ما يقوله...، و في الحجريه: قال ما يقول. نقله عن الكافي: ٣: ٢٩/٣٠٧. [٤]

(٢- ١) أي في كان فصل من الفصول، سمع منه.

(٣- ١) - الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ٤٢ ([٥] باب وجوب الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله، كلما ذكر في اذان او

غيره). الجديد، ١/٤٥١: ٥ [٧٠٥٩]؛ والقديم ١/٦٦٩: ٤. في الوسائل:.... [٦] او ذكره ذاكرا عندك... و في نسختنا الحجريه من

الكتاب: ذكره عندك ذكرا في اذان أو غيره. نقله عن الفقيه: ١: ٨٧٥/٢٨٤؛ و أشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٧/٣٠٣. [٧]

(٤- ١) يعني: مره واحده واجبه و إلا يلزم التسلسل، سمع منه.

(٥- ١) - الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه في الصلوه، الباب ٢٩ ([٨] باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءه أو شيئا منها

حتى ركع،...). الجديد، ٥/٩١: ٦ [٧٤٢٧]؛ والقديم، ٤: ٥/٧٧٠.

وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ.

١٣٤٦-حديث

[١٣٤٦] (١)- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ، الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ (٢).

أَقُولُ: الْحَضْرُ إِضَافِيٌّ فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ خَرَجَ وَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي الْحَضْرِ.

باب ٢

١٣٤٧-حديث

[١٣٤٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا

ص: ٩٠

١- ٢) - الوسائل، أبواب افعال الصلوة، الباب ١. الجديد، ١٥/٤٧١: ٥ [٧٠٩١]؛ و القديم، ١٥/٦٨٣: ٤. نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب الماء فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين.
٢- ١) اي القنوت او القراءة، سمع منه (م).

قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضِهِ وَ نَافِلِهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَهُ صَوْمَيْنِ أَوْ صَلَاتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ وَاحِدَهُ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَيَّدَاخِلَانِ وَ يُسَيِّئُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةً جَعَفَرٍ (١) مَعَ نَافِلِهِ أُخْرَى وَ يُحْتَمَلُ إِزَادَةُ صَوْمِ الْوَصَالِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

باب ٣

١٣٤٨-حديث

[١٣٤٨] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ، مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

١٣٤٩-حديث

[١٣٤٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرُوضِ الْخَمْسِ صَلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

١٣٥٠-حديث

[١٣٥٠] ٣- وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا: فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْعَصْرِ

ص: ٩١

١- ١) قال العلامة (ره) أيضا بجواز تداخل صلوه جعفر بن ابى طالب مع صلوه مفروضه و لا دليل له و الظاهر أنه استدل بالعموم و الإطلاق، سمع منه.

أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ سِتُّ عَشْرَةَ، وَفِي الْعِشَاءِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَفِي الْفَجْرِ أَحَدَ عَشَرَ وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

١٣٥١-حديث

[١٣٥١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صِيَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِيفْتَاكِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسَيْتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْرَاكَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

باب ٤

١٣٥٢-حديث

[١٣٥٢] ١- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صِيَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا صِيَلَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، الْحَدِيثُ.

١٣٥٣-حديث

[١٣٥٣] ٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ.

ص: ٩٢

١- (٤) - الوسائل: أبواب تكبيره الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوة...). الجديد، ١/١٩: ٦ [٧٢٣٦]؛ و القديم، ١/٧٢٠: ٤. في الوسائل: إذا كنت كبرت... نقله عن التهذيب: ١٤٤/٥٦٤: ٢؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه ١٠٠٢/٣٤٣: ١.

١٣٥٤-حديث

[١٣٥٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ (١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١٣٥٥-حديث

[١٣٥٥] ٢- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَلَيْسَ يُقَالُ: أُعْطِيَ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٣٥٦-حديث

[١٣٥٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ.

١٣٥٧-حديث

[١٣٥٧] (١)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

١٣٥٨-حديث

[١٣٥٨] (٢)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْجَهْرُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣).

١٣٥٩-حديث

[١٣٥٩] (٤)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، وَ الْقِرَاءَةَ (٥)

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائة في الصلوة، الباب ٢٦ ([١] باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر و الإخفات في محلها عمدا، و عدم وجوب الإعادة على من تركها نسيانا أو سهوا أو جهلا). الجديد، ١/٨٦: ٦ [٧٤١٢]؛ و القديم، ١/٧٦٦: ٤. في الوسائل: ... و [٢] أخفى فيها... نقله عن الفقيه: ١٠٠٣/٣٤٤: ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١/٦٢: ٦٣٥، و الاستبصار ٣/١٣: ١١٦٣: ١.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/٨٦: ٦ [٧٤١٣]؛ و القديم، ٢/٧٦٦: ٤. نقله عن التهذيب: ٥٧٧/١٤٧: ٢.

(٣ - ١) و عليه سجدا السهو، سمع منه.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائة في الصلوة، الباب ٢٧ ([٤] باب وجوب الإعادة على من ترك القرائة أو شيئا منها متعمدا، لا ناسيا). الجديد، ١/٨٧: ٦ [٧٤١٤]؛ و القديم، ١/٧٦٦: ٤. نقله عن الفقيه: ١٠٠٥/٣٤٥: ١، و أشار إليه عن التهذيب ١/٤٦: ٥٦٩: ٢.

(٥ - ١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

سُنَّهُ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٣٦٠-حديث

[١٣٦٠] (١)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صِيْلَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

باب ٨

١٣٦١-حديث

[١٣٦١] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٣٦٢-حديث

[١٣٦٢] (٣)- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ:

ص: ٩٥

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥: ٢/٨٧ [٥٤١٥]؛ والقديم، ٤: ٢/٧٦٧. نقله عن الكافي: ٣: ١/٣٤٧. [٢]

٢- (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائة في الصلوة، الباب ٣٥ ([٣] باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد و التوحيد، و إن لم يتجاوز النصف الا- ما استثنى). الجديد، ٦: ١/٩٩ [٦٤٤٧]؛ والقديم، ٤: ١/٧٧٥. نقله عن الكافي: ٣: ٢٥/٣١٧، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ١١٦٦/٢٩٠ و كذا إلى مثله عن التهذيب: ٢: ٧٥٢/١٩٠.

٣- (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ ([٥] باب عدم جواز العدول عن الجحد و التوحيد في الصلوة بعد الشروع، إلا إلى الجمعة و المنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف). الجديد، ٦: ٤/١٥٣ [٦٥٩٩]؛ والقديم، ٤: ٤/٨٩٤. في الوسائل...: و [٧] إن أخذت في غيرها... و ارجع إليها.

سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَإِذَا أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ أَلْفًا، فَاقْطَعْهَا مِنْ أُولَئِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

باب ٩

١٣٦٣- حديث

[١٣٦٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ (١) وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

١٣٦٤- حديث

[١٣٦٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ تَرَى الْمُحَرَّمَ (١) مِنَ الْعَجْمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا

بِمَنْزِلِهِ الْعَجْمِ وَالْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ
وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّبْطِئِ وَالْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ
عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ، قَال: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا، إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

باب ١٠

١٣٦٥- حديث

[١٣٦٥] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ (٢).

١٣٦٦- حديث

[١٣٦٦] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

١٣٦٧- حديث

[١٣٦٧] (٤)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ (٥) فِي

ص: ٩٧

-
- ١ - ١) - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١) [١] باب استحبابه في كل صلاة جهريه أو اخفائيه فريضة أو نافله، و كراهه تركه).
الجديد، ٢/٢٦١: ٦ [٧٩٠٢]؛ و القديم، ٢/٨٩٦: ٤. نقله عن الفقيه: ٣١٦/٩٣٤: ١.
٢ - ١) القنوت في الموضعين سنه، سمع منه.
٢ - ٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١/٢٦١: ٦ [٧٩٠١]؛ و القديم، ١/٨٩٥: ٤. نقله عن الفقيه: ٣١٦/٩٣٥: ١.
٣ - ٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٦/٢٦٢: ٦ [٧٩٠٦]؛ و القديم، ٦/٨٩٦: ٤. نقله عن الخصال: ٢/٤٠٤، أبواب المأه فما
فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.
٥ - ١) اي سنه مؤكّد و القائل بالوجوب ابن بابويه (ره)، سمع منه.

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

١٣٦٨- حديث

[١٣٦٨] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

١٣٦٩- حديث

[١٣٦٩] (٢)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَنْتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٣٧٠- حديث

[١٣٧٠] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

باب ١١

١٣٧١- حديث

[١٣٧١] (٤)- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، قَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ (٥) عَلَيَّ لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَوْقَتًا (٦).

ص: ٩٨

١- ٤) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٨/٢٦٣: ٦ [٢] [٧٩٠٨]؛ والقديم، ٨/٨٩٧: ٤. في الحجرية: و نافله قبل الركوع. نقله عن الكافي: ٥/٣٣٩: ٣. [٣]

٢- ٥) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٩/٢٦٣: ٦ [٩] [٧٩٠٩]؛ والقديم، ٩/٨٩٧: ٤. نقله عن الكافي: ٤/٣٣٩: ٣، و [٥] أشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... و [٦] في تعليقه: لم نعثر على الحديث بهذا السند.

٣- ٦) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٢٦٤: ٦ [١٢] [٧٩١٢]؛ والقديم، ١٢/٨٩٧: ٤. نقله عن الكافي: ٣/١٥: ٣٤٠، و [٨] أشار إلى مثله عن الفقيه ٩/٣٣٤: ١.

٤- ١) - الوسائل، [٩] كتاب الصلوة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان). الجديد، ١/٢٧٧: ٦ [١٢] [٧٩٥٦]؛ والقديم، ١/٩٠٨: ٤. نقله عن الكافي: ٣/٨: ٣٤٠، و [١٠] رواه في التهذيب ١٢٨١/٣١٤: ٢.

٥- ١) اي ما أجرى الله و قدره، سمع منه.

٦-٢) استدلال ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسيه، سمع منه.

[١٣٧٢] (١)- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ هَيْلٌ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: لَا، أَتْنِ عَلَيَّ اللَّهُ وَ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ (٢).

[١٣٧٣] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَّحَهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ، الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَافَاتٍ وَ رَكَعَتَا الطَّوَافِ (٤).

[١٣٧٤] (٥)- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- ١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٧٧: ٦ [٧٩٥٧]؛ والقديم، ٢/٩٠٨: ٤. في الوسائل: [٢] فقال: لا، اثن على الله عزَّ و جلَّ. نقله عن الكافي: ٣١/٤٥٠: ٣، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب ٥٠٢/١٣٠: ٢.
- ٢- (١) يدل على أنَّ كل الذنوب كبيره، سمع منه.
- ٣- (٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ [٤] الجديد، ٥/٢٧٨: ٦ [٥] [٧٩٦٠]؛ والقديم، ٥/٩٠٩: ٤. الخصال: ٣٥٧/١، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.
- ٤- (١) اي بعد ركعتا الطواف، سمع منه.
- ٥- (١) - الوسائل، ابواب القنوت، الباب ١٩ [٦] باب جواز القنوت بغير العربيه مع الضروره، و أن يدعو الإنسان بما شاء، و جواز البكاء و التباكي في القنوت و غيره من خشيه الله). الجديد، ١/٢٨٩: ٦ [٧] [٧٩٩٥]؛ والقديم، ١/٩١٧: ٤. و فيه: يتكلم في صلوه الفريضة... نقله عن التهذيب: ١٣٣٧/٣٢٦: ٢.

[١٣٧٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٣٧٦] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

[١٣٧٧] (٣)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ (٤).

[١٣٧٨] (٥)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ: إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٨٩:٦ [٧٩٩٦]؛ والقديم، ٢/٩١٧:٤. نقله عن الفقيه: ٩٣٦/٣١٦:١.

٢- (٣) -الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٨٩:٤ [٧٩٩٨]؛ والقديم، ٢/٩١٧:٤. نقله عن الفقيه: ٩٣٩/٣١٧:١.

٣- (١) -الوسائل، أبواب الرُّكُوع، الباب ١٤ ([٣]باب بطلان الصلوة بزياده ركوع و لو سهوا، و عدم بطلانها بزياده سجده واحده سهوا). الجديد، ٣/٣١٩:٦ [٨٠٧٧]؛ والقديم، ٣/٩٣٨:٤. في الوسائل... [٤]فقال: لا و الله لا تفسد الصلوة بزياده سجده، و قال: لا يعيد صلوته... نقله عن التهذيب: ٦١١/١٥٦:٢.

٤- (١) اي ركعه أو ركوعا، سمع منه.

٥- (١) -الوسائل، أبواب الرُّكُوع، الباب ٢٤ ([٥]باب انه يجب في كل ركعه ركوع واحد و سجدةتان.

تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا - وَفِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ (١) نَقَصَ سُجُودَهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.

أبواب قواطع الصلاة

باب ١

١٣٧٩-حديث

[١٣٧٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، الْخَلَا وَ الْبَوْلُ وَ الرَّيْحُ وَ الصَّوْتُ (١).

١٣٨٠-حديث

[١٣٨٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا (١) مِنْ حَمْسَةٍ، الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

ص: ١٠١

١- (١) هذا يدل على أنّ الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

[١٣٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (٢).

[١٣٨٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا كِنٍ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ.

[١٣٨٣] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا ذَكَرَتِ اللَّهُ بِهِ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ.

١ - (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١. [١] الجديد، ٧: ١/٢٣٣؛ [١] القديم، ٤: ١/١٢٤٠. نقله عن الكافي: ٣: ١٦/٣٧١. [٢]

٢ - (١) في افعال الصلوة، سمع منه.

٣ - (١) - الوسائل، [٣] كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلّي). [٤] الجديد، ٧: ١/٢٤٦؛ [٧] القديم، ٤: ١/١٢٥٠. في الحجرية: ... ولكن استروا بشيء. نقله عن التهذيب: ٢: ١٣١٩/٣٢٣.

٤ - (١) - الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٣ [٥] (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، و سؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلوة و لو في أثناء القرائة و بدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن و تسميه الحاجه و المدعوله، و تسميه الأئمة عليهم السلام). الجديد، ٧: ٢/٢٦٣؛ [٧] القديم، ٤: ٢/١٢٦٢.

[١٣٨٤] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ (١) وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

[١٣٨٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيَلًا، مِنْهَا صِيَلَةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا (١) عَيْنَ تَشْيَعِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ (٢).

١٣٨٦-حديث

[١٣٨٦] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ (٤).

١٣٨٧-حديث

[١٣٨٧] (٥)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ.

باب ٢

١٣٨٨-حديث

[١٣٨٨] (٦)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ

ص: ١٠٤

-
- ١- (١) اي اسقطها، سمع منه (م).
- ٢- (٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان في اول الفرسخ الثالث لوجود التصريح في حديث آخر بمن كان على رأس ازيد من فرسخين، (منه).
- ٣- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/٢٩٧: ٧/٩٣٨٦؛ والقديم، ٥/٥: ٥. في الوسائل: [٢] ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعه ولا جماعه... الحديث. نقله عن الفقيه: ٩٠٨/٢٩٨: ١.
- ٤- (١) اي ليس سنه مؤكدا، سمع منه.
- ٥- (٣) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٦/٢٩٧: ٧/٩٣٨٧؛ والقديم، ٥/٦: ٥. نقله عن الفقيه: ١٢٦٣/٤٢٧: ١ [موضع الحاجة: ٦٣١].
- ٦- (١) -الوسائل، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ٢ ([٤]باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، و استحبابها عند حضور خمسة، احدهم الإمام).

مِنْ خَمْسَةِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعِهِ.

١٣٨٩-حديث

[١٣٨٩] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: تَجِبُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعُهُ وَلَمْ يَخَافُوا (٢)، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

باب ٣

١٣٩٠-حديث

[١٣٩٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- كَلَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا التِّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ لِأَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ (١).

ص: ١٠٥

١- (٢) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٠٤/٤:٧ [٩٤١٥]؛ والقديم، ٤/٨:٥. نقله عن الفقيه: ١٢٢٠/٤١١:١.

٢- (١) اي لم يخافوا من العامه، سمع منه.

[١٣٩١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ (٢) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْبِ.

ابواب العيد

[١٣٩٢] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. (٤).

ص: ١٠٤

١- (١) -الوسائل، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ٣٣ ([١] باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة و الأخذ من الشارب يوم الجمعة). الجديد، ٧:١٤/٣٥٨ [٩٥٧٣]؛ و القديم، ٥:١٤/٥٠. في الوسائل [٢] القديم: ...كل محتلم (مسلم) في كل... نقله عن الكافي: ١٠/٥١١، و [٣] أشار إليه عن الخصال: ٩١/٣٩٢، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).

٢- (١) اي مستحب، سمع منه.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ ([٤] باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة، فلا يجب فرادى و لا قضاء لها). الجديد، ٧:٣/٤٢١ [٩٧٤٥]؛ و القديم، ٥:٣/٩٦. نقله عن التهذيب: ٣:٢٧٣/١٢٨، و الاستبصار ١:١٧١٤/٤٤٤ و أشار إليه عن ثواب الأعمال: ٧/١٠٣، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوه الإمام).

٤- (١) فيكون اثما، سمع منه.

[١٣٩٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا بِالْإِمَامِ.

باب ٢

[١٣٩٤] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

باب ٣

[١٣٩٥] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ (٤) شَيْئًا وَلَا تَأْكُلَ

ص: ١٠٧

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٧: ٧/٤٢٢ [٢] [٩٧٤٩]؛ والقديم، ٥: ٧/٩٧. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه). [٣] الجديد، ٧: ٢/٤٣١ [٤] [٩٧٧٥]؛ والقديم، ٥: ٢/١٠٣. نقله عن التهذيب: ٣: ٨٦٢/٢٨٧. في الوسائل: [٥] بامام.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ٧ [٦] باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة [٧] ثلاثاً، ويكره التنقل قبلهما وبعدهما أداء، وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلّى ركعتين في المسجد قبل ان يخرج). الجديد، ٧: ٧/٤٢٩ [٧] [٩٧٦٨]؛ والقديم، ٥: ٧/١٠٢. نقله عن التهذيب: ٣: ٢٧١/١٢٨، والاستبصار ١: ١٧٢٢/٤٤٦، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٦/١٠٣، باب ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢ [٨] باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعده عوده في الأضحى ممّا يضحى به) الجديد، ٧: ١/٤٤٣ [٩] [٩٨١٤]؛ والقديم، ٥: ١/١١٣. نقله عن الفقيه: ١/ ١٤٦٥/٥٠٨، وفي نسخته (م) في هديك. ٤ - ١) أي تاكل شيئاً، سمع منه.

يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ وَ أَضْحِيَّتِكَ وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ فَمَعْدُورٌ.

١٣٩٦-حديث

[١٣٩٦] (١)- وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا- يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ.

ابواب صلاه الآيات

باب ١

١٣٩٧-حديث

[١٣٩٧] (٢)- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ هَذِهِ الرِّيَّاحِ وَ الظُّلْمِ هَلْ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُشُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

باب ٢

١٣٩٨-حديث

[١٣٩٨] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا

ص: ١٠٨

-
- ١- ٢) -الوسائل، ابواب صلوه العيد، الباب ١٢. [١] الجديد، ٢/٤٤٤:٧ [٩٨١٥]؛ و القديم، ٥:٢/١١٣. نقله عن الفقيه: ١٤٦٥/٥٠٨:١.
- ٢ - ١) -الوسائل، ابواب صلاه الكسوف و الآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصلاه للزلزله و الرّيح المطله و جيع الأخاوييف السّماويه). [٢] الجديد، ١/٤٨٦:٧ [٩٩٢٤]؛ و القديم، ٥:١/٤٤. نقله عن التّهذيب: ٣:٣٣٠/١٥٥، و أشار إلى مثله عن الكافي ٣:٣/٤٦٤، و [٣] كذا إلى مثله عن الفقيه ١:١٥٢٦/٥٤٨.
- ٣ - ١) -الوسائل، ابواب صلاه الكسوف و الآيات، الباب ٤ ([٤]باب ان وقت صلاه الكسوف من الإبتداء إلى الإنجلاء و عدم كراهه ايقاعها في وقت من الأوقات).

[١٣٩٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.

ابواب الصلوات المندوبه

[١٤٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَاذْعَلْ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي (١) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

باب ٢

١٤٠١-حديث

[١٤٠١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، الْحَدِيثُ.

باب ٣

١٤٠٢-حديث

[١٤٠٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْئًا صَلَّيْتُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَ إِنَّ شَيْئًا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّ شَيْئًا فِي السَّفَرِ وَ إِنَّ شَيْئًا جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ وَ إِنَّ شَيْئًا جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ (٤).

ص: ١١٠

١- (١) المؤلف صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَاحِدَةً، سَمِعَ مِنْهُ.

٢- (١) -الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥. [١] الجديد، ٢٦/٨: ١٠٠٣٢؛ والقديم، ٢/١٧٧: ٥. نقله عن التهذيب: ٦١٥/٦٣، والاستبصار ١٧٩٨/٤٦٣: ١، وأشار إليه عن الكافي: ١/١٥٤: [٢]

٣- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام، الباب ٥ (٣) باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء). الجديد، ١/٥٧: ٨: ١٠٠٨٣؛ والقديم، ١/٢٠٠: ٥. نقله عن التهذيب: ١٨٧/٤٢٢: ٣.

٤- (١) إذا كان نافلة، سَمِعَ مِنْهُ (م).

[١٤٠٣] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَخْتَسِبُهَا مِنْ نَافِلَتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

باب ٤

[١٤٠٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَارَ مِنْ اسْتِخَارَ (٣)، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ.

باب ٥

[١٤٠٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِ بَعِيرٍ اسْتِخَارَهُ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

ص: ١١١

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٨: ٢/٥٨ [١٠٠٨٤]؛ والقديم، ٥: ١/٢٠١. وفيه... احتسب بها... نقله عن التهذيب: ٣٠٩/٩٥٦: ٣.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب صلاة الاستخاره و ما يناسبها، الباب ٥) [٢] باب استحباب الدعاء بطلب الخيره و تكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك). الجديد، ٨: ١١/٧٨ [١٠١٢٦]؛ والقديم، ٥: ١١/٢١٦. في الوسائل [٣] القديم: يا على ما حار من استخار و لا ندم من استشار... و في الوسائل [٤] الجديد:... يا على ما حار من...، و كذا في أمالي الشيخ الطوسي (ره) و هو الصحيح. و في نسختنا الحجرية: ما عار، بدل «ما حار» و هو تصحيف. و ظني أنّ الباب الرابع و الخامس، باب واحد و أنّه وقع الاشتباه من النسخ. نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١: ١٣٥، [٥] في الجزء الخامس.

٣ - ١) الاستخاره مستحب و لا يحير فاعلها، سمع منه.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب صلاة الاستخاره و ما يناسبها، الباب ٧) [٦] باب كراهه عمل الأعمال بغير استخاره و عدم الرضا بالخيره و استحباب كون عددها و ترا). الجديد، ٨: ٧٩ و ١/٨٠ و [٧] ١٠١٢٧ و ١٠١٣٣؛ والقديم، ٥: ١/٢١٧ و ٧/٢١٨.

١٤٠٦- حديث

[١٤٠٦] ٢- وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَقَّاءَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

١٤٠٧- حديث

[١٤٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ وَهُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ، خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

باب ١

١٤٠٨- حديث

[١٤٠٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوٌ (١).

ص: ١١٢

[١٤٠٩] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ.

باب ٢

[١٤١٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ.

[١٤١١] (٣)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

ص: ١١٣

-
- ١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث. الجديد، ١/١٨٧: ٨ [١٠٣٧٥]؛ و القديم، ١/٢٩٩: ٥. نقله عن الفقيه: ١/٢٠١: ٦٠٥، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.
- ٢ - (١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (١) [باب بطلان الصبح و الجمعة و المغرب و صلاة السفر بالشك في عدد الركعات]. الجديد، ٣/١٩٤: ٨ [٢] [١٠٤٠١]؛ و القديم، ٣/٣٠٤: ٥. نقله عن الكافي: ٤/٣٥١: ٣، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١/١٧٩: ٧١٦، و الاستبصار، ١/٣٩٢: ٣٦٦.
- ٣ - (٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١/١٩٣: ٨ [١٠٣٩٩]؛ و القديم، ١/٣٠٤: ٥. في الوسائل [٥] في الموضوعين: فأعد. نقله عن الكافي: ١/٣٥٠: ٣، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٢/٧١٤: ١٧٨، و الاستبصار، ١/٣٦٥: ١٣٩٠.

١٤١٢-حديث

[١٤١٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى رَكَعَهُ يُعِيدُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

١٤١٣-حديث

[١٤١٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ (٣)، مَتَى شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَنْتَمَ (٤) مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ (٥).

١٤١٤-حديث

[١٤١٤] (٦)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَضَلُّ؟ (٧)

١- (١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلوة، الباب ٣ [١] باب عدم بطلان صلاه من نسي ركعه أو أكثر و سلم في غير محلّه ثم تيقن أو تكلم ناسياً، أو مع ظنّ الفراغ و بطلانها باستد بار القبلة و نحوه). الجديد، ٣/١٩٩: ٨: ١٠٤١٦ [١٠٤١٦]؛ و القديم، ٣/٣٠٧: ٥. نقله عن التهذيب: ١٨١/٧٢٦: ٢، و الاستبصار، ١٤١١/٣٧١: ١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١٠١١/٣٤٧: ١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاه، الحديث ٢٨.

١- (٢) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب ٨ [٢] باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين و إتمام ما ظنّ نقضه بعد التسليم، و عدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط و لو تيقن النقص). الجديد، ١/٢١٢: ٨: ١٠٤٥١ [١٠٤٥١]؛ و القديم، ١/٣١٧: ٥. و فيه: أجمع لك... و ليس فيه «ألا». نقله عن الفقيه، ٩٩٢/٣٤٠: ١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوة، الحديث ٩.

١- (٣) - اي في جملتين، سمع منه.

٢- (٤) - عدد الركعات فيكون الشك في الاولتين، سمع منه.

٣- (٥) - فيه اطلق الظنّ بمعنى (الشك-ظ).

٢- (٦) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢١٢: ٨: ١٠٤٥٢ [١٠٤٥٢]؛ القديم ٢/١٣٨: ٥. نقله عن الفقيه، ١٠٢٥/٣٥١: ١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوة، الحديث ٤٢.

٧- (١) - اي قاعده كلييه، سمع منه (م).

قَالَ نَعَمْ.

أقول: هذا مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها.

١٤١٥- حديث

[١٤١٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فَمَنْبِنَ عَلَى الْمَأْكُثَرِ فَإِذَا فَرَعْتَ وَ سَلَّمْتَ فَأَتَيْتَ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَّمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذَا شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ صَلَاتِكَ.

باب ٥

١٤١٦- حديث

[١٤١٦] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ وَ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ.

ص: ١١٥

١- ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٨: ٣/٢١٣ [١٠٤٥٣]؛ والقديم، ٥: ٣/٣١٨. وفيه: ... إذا سهوت فابن... و سلمت فقم، فصل ما ظننت... في هذه شيء... كنت نقصت... تمام ما نقصت. نقله عن التهذيب: ١٤٤٨/٣٤٩: ٢.

٢- ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ ([٢] باب أنّ من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضى فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به و لم يسجد السهو). «في ذيل الحديث ١». الجديد، ٨: ١/٢٣٧ [١٠٥٢٤]؛ والقديم، ٥: ١/٣٣٦. وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. نقله عن التهذيب، ١٤٥٩/٣٥٢: ٢.

[١٤١٧] (١)- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ شَكَّكَتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى (٢) فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

باب ٦

[١٤١٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

باب ٧

[١٤١٩] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ (٥).

ص: ١١٤

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٨: ٣/٢٣٧ [١٠٥٢٦]؛ والقديم، ٥: ٣/٣٣٦. وفيه: كلما شككت... نقله عن التهذيب، ٢: ١٤٢٦/٣٤٤.

٢ - ١) اي دخل في فعل آخر، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣. [٢] الجديد، ٨: ٦/٢٣٨ [١٠٥٢٩]؛ والقديم، ٥: ٦/٣٣٧. نقله عن الفقيه، ١٠١٨/٣٥٠، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٣٥.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلوة، الباب ٢٤ [٣] باب عدم وجوب شى بسهو الإمام مع حفظ المأموم و كذا العكس، و وجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سهو الإمام مع اختلاف المأمومين). الجديد، ٨: ٣/٢٤٠ [١٠٥٣٥]؛ والقديم، ١: ٣٤٨/٥. نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٢٨/٣٤٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٧/٣٥٩. [٤]

٥ - ١) اي سهو مبطل، سمع منه (م).

١٤٢٠-حديث

[١٤٢٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ (٢) وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

١٤٢١-حديث

[١٤٢١] (٣)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا شَكَّكَتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضْ وَلَا تُعِدْ.

أبواب قضاء الصلوات

١٤٢٢-حديث

[١٤٢٢] (٤)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ

ص: ١١٧

-
- ١ - (١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصَّيْلَاهِ، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شى على من سهى فى سهو). [١] الجديد، ١/٢٤٣ [١٠٥٤٢]؛ والقدم، ١/٣٤٠. ٥. نقله عن الكافى، ٣: ٧/٣٥٩، و [٢] أشار إلى مثله عن التَّهْدِيبِ، ٢: ١٤٢٨/٣٤٤.
- ٢ - (١) فى موجب السَّهْوِ و هو صلوه الاحتياط، سمع منه (م).
- ٣ - (١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصَّيْلَاهِ، الباب ٢٧ ([٣] باب عدم بطلان الصَّيْلَاهِ بالشَّكِّ بعد الفراغ و عدم وجوب شى لذلك). الجديد، ٢/٢٤٤ [١٠٥٥١]؛ القديم، ٥: ٢/٣٤٢. ٥. نقله عن التَّهْدِيبِ: ٢: ١٤٦٠/٣٥٢.
- ٤ - (١) - الوسائل، كتاب الصَّيْلَاهِ، أبواب القضاء الصَّلَوَاتِ، الباب ١ ([٤] باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك...).

يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١) فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا.

باب ٢

١٤٢٣-حديث

[١٤٢٣] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ الْمُعْمَى الَّذِي يُعْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١) كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْدَرُ لَهُ.

باب ٣

١٤٢٤-حديث

[١٤٢٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَوَاتٍ أَوْ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ

ص: ١١٨

١- ١) اي بالتعجيل و الترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.

وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لَا- يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا- يَنْقُصُ مِنْهُ، إِنْ نَسِيَ أَرْبَعًا فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَإِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

باب ٤

١٤٢٥-حديث

[١٤٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعيد الظهر؟ فقال: افضيه وترًا أيداً كمِ فاتك، فليل له: ويكون وتران في ليله؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء؟!.

باب ٥

١٤٢٦-حديث

[١٤٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيتها

هِيَ؟ قَالَ: يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ أَوْ العَصِيرَ أَوْ العِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا وَ إِنْ كَانَتِ المَغْرِبَ أَوْ العُدَاةَ فَقَدْ صَلَّى.

أبواب صلاة الجماعة

باب ١

١٤٢٧- حديث

[١٤٢٧] ١- قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ جَمَاعَةً، فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ (١).

باب ٢

١٤٢٨- حديث

[١٤٢٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ (١) مِنْ جِيرَانِ

ص: ١٢٠

الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

١٤٢٩-حديث

[١٤٢٩] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

باب ٣

١٤٣٠-حديث

[١٤٣٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

١٤٣١-حديث

[١٤٣١] (٣)- وَ رُوِيَ: فَضَّلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

باب ٤

١٤٣٢-حديث

[١٤٣٢] (٤)- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

باب ٥

١٤٣٣-حديث

[١٤٣٣] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٦).

باب ٦

١٤٣٤-حديث

[١٤٣٤] (٧)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْإِمَامَ

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٨/٢٩٣: ٨/١٠٧٠١؛ القديم، ٨/٣٧٦: ٥. نقله عن العلل: ١/٣٢٥، الباب ١٨، باب علّه الجماعة.

١ - ٢) - الوسائل، أبواب الصلاة الجماعة، الباب ٨ [٢] باب استحباب اختيار القرب من الإمام و القيام فى الصّف الأول، و اختيار ميامن الصفوف على مياسرهما، و الصّف الأخير فى صلاة الجنّاه. الجديد، ٨/٣٠٦: ٨/١٠٧٤١؛ و القديم، ١/٣٨٦: ٥. نقله عن الكافى: ٣/٧٣٧٢، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣/٧٥١/٢٦٥.

٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٨/٣٠٧: ٨/١٠٧٤٢؛ و القديم، ٥/٢/٣٨٧: ٥. نقله عن الكافى: ٨/٣٧٢: ٣. [٥]

١ - ٤) - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول). [١] الجديد، ٨/٣١٩: ٨/١٠٧٧٨؛ و القديم، ٥/١/٣٩٥: ٥. نقله عن رجال الكشّى: ٧٨٧/٩٥٠: ٢. [٢]

١ - ٥) - الوسائل، أبواب صلوه الجماعة، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعلّم الأفقه و عدم التّقدّم عليه). [٣] الجديد، ٨/٣٤٦: ٨/١٠٨٦٦؛ و القديم، ٥/١/٤١٥: ٥. و فيه: ... امرهم إلى السّفال... نقله عن التهذيب: ٣/١٩٤/٥٦، و أشار إليه عن عقاب الأعمال، ١/٢٤٦، باب عقاب من ام قوما و فيهم من هو أعلّم منه و أفقه، (و فيه كما فى الوسائل)، و [٤] العلل، ٤/٣٢٦، الباب ٢٠، باب العلّه التى من أجلها لا يصلّى خلف السّيّ فيه و الفاسق. و فى حاشيه الوسائل: [٥] السّيّ قال: الانحطاط و التدهور. و فى الحديث «لم يزل امرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» مجمع البحرين، ٥/٣٩٧: ٥، و [٦] لسان العرب، ١١: ٣٣٧.

١ - ٦) لهذا احتمالان: الاول انه محمول على امام الزّمان عليه السّلام و الثانى: تقدّم غير الـاعلم عليه محمول على الكراهه لا الحرام، سمع منه.

١ - ٧) - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠ [٧] باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات.

ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلَفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

باب ٧

١٤٣٥-حديث

[١٤٣٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلَفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَلَا يَتَّبِعِي (١) لِمَنْ خَلَفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُونَ.

باب ٨

١٤٣٦-حديث

[١٤٣٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (١) لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ

ص: ١٢٣

كُلِّ مَنْ خَلْفَهُ (١) مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أبواب القصر

باب ١

١٤٣٧- حديث

[١٤٣٧] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا.

باب ٢

١٤٣٨- حديث

[١٤٣٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى

ص: ١٢٤

١- (٢) ان كان الامام مسبقا، سمع منه.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلوه المسافر، الباب ٢ ([١]باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهابا و أربعة إيابا مطلقا لا أقل من ذلك). الجديد، ٨:٢/٤٥٦ [١١٥٨]؛ والقديم، ٥:٢/٤٩٤. فى الوسائل: [٢] عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلوه؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا. نقله عن التّهذيب، ٦:٤٩٦/٢٠٨ و ٤:٦٥٧/٢٢٤، والاستبصار، ١:٧٩٢/٢٢٣.

٣- (١) -الوسائل، أبواب صلاه المسافر، الباب ٨ [٣]باب اشتراط عدم كون السفر معصيه فى وجوب القصر، فإن كان معصيه وجب التّمات). الجديد، ٨:٣/٤٧٦ [١١٢١٢]؛ والقديم، ٥:٣/٥٠٩. فى الوسائل:.... [٤]أو رسول لمن يعصى الله أو فى طلب عدوّ أو شحناء أو سعايه أو ضرر على قوم من المسلمين.

صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءٍ (١) أَوْ سَعَايِهِ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ.

باب ٣

١٤٣٩-حديث

[١٤٣٩] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطُنَّهُ (١) فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

١٤٤٠-حديث

[١٤٤٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا- بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُنَّهُ.

ص: ١٢٥

(١- ١) اي العداوه بين المسلمين، و المراد بالسعايه المنام، سمع منه.

١٤٤١-حديث

[١٤٤١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثَ.

١٤٤٢-حديث

[١٤٤٢] (٢)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: الْجَوَادُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤٤٣-حديث

[١٤٤٣] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ

ص: ١٢٧

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، الباب ١، [١] باب وجوبها). الجديد، ١٠/٣: ٩ [١١٣٨٩]؛ و القديم، ٣/٣: ٦. فى الوسائل: إن الله عزوجل... نقله عن الفقيه: ٣/١٥٧٤: ٢، الباب ١، باب عله وجوب الزكوة، الحديث ١، و أشار إليه عن الكافى، ٧/٤٩٨: ٣، و [٢] العلل: ٢/٣٦٨، الباب ٩٠، باب عله الزكاة. [٣]

(٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود و السخاء بالزكوة و نحوها من الواجبات). [٤] الجديد، ١٦/١: ٩ [١١٤٠٣]؛ و القديم، ٧/١: ٦. نقله عن الكافى: ١/٣٨: ٤، و [٥] أشار إليه عن معانى الأخبار، ١/٢٥٦، باب معنى الجواد.

(٣ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة). [٦] الجديد، ٢٨/١٨: ٩ [٧] [١١٤٣٧]؛ و القديم، ١٥/١٨: ٦.

الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ (١).

باب ٢

١٤٤٤-حديث

[١٤٤٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

١٤٤٥-حديث

[١٤٤٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحُهُ.

١٤٤٦-حديث

[١٤٤٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحِ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ.

١٤٤٧-حديث

[١٤٤٧] ٤- وَرُوِيَ: مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى.

ص: ١٢٨

(١- ١) اي اكثر الناس بسبب تقصير الزكوه إذ لم يخرجها، سمع منه.

١٤٤٨-حديث

[١٤٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَعَفَى عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١٤٤٩-حديث

[١٤٤٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قِيلَ: السَّمْسِمُ وَالْمَأْرُزُ، وَالذُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا

زَكَاةً (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

١٤٥٠-حديث

[١٤٥٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمُعَارِضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

باب ٥

١٤٥١-حديث

[١٤٥١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخُضْرِ وَلَا عَلَى الْبُطِيخِ وَلَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٤٥٢-حديث

[١٤٥٢] (٤)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْخُضْرِ، قِيلَ: وَمَا الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ، الْبُقْلُ وَالْبُطِيخُ وَالْفَوَاكِهِ وَ شَبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ.

ص: ١٣٠

١- ١) على الاستحباب او على الحنطة و الشعير، سمع منه.

٢- ٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥، ٦، ٣/٦٣، ٩: ٦٢ [٢] ١١٥٢٦، ١١٥٢٥، ١١٥٢٣؛ و القديم، ٥، ٦، ٣/٣٦، ٦: ٣. نقلها عن الكافي: ١٠/٥١٠، ٢/٥١١، ٣: ٦. [٣]

٣- ١) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ ([٤] باب عدم استحباب الزكاه فى الخضر و البقول كالقضب و البطيخ و الغضاه و الرطبه و القطن و الزعفران و الإشنان و الفواكه و نحوها، و كل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضه فتجب فى ثمنه بعد الحول). الجديد، ٩/١٠، ٩: ١٠ [٩] ١١٥٤٢؛ و القديم، ١٠/٤٥، ٦: ١٧٩/٦٦. نقله عن التهذيب: ٦: ١٧٩/٦٦.

٤- ٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٩/٩٨، ٩: ٩ [٩] ١١٥٤١؛ و القديم، ٩/٤٤، ٦: ٩. نقله عن التهذيب: ٦: ١٨٠/٦٦.

[١٤٥٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِن كَثُرَ.

باب ٦

[١٤٥٤] (٢)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

[١٤٥٥] (٣)- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ (٤).

باب ٧

[١٤٥٦] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ (٦) شَيْءٌ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ

ص: ١٣١

١- (٣) -الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكوة و ما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاه فى الجوهر و أشباهه و إن كثر). [١] الجديد، ١/٦٩: ٩: ١١٥٤٣]؛ و القديم، ١/٤٥: ٦. نقله عن الفقيه: ١٥٩٩/١٦: ٢، الباب ٥، باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه، الحديث ٢، و أشار إليه عن الكافى، ١٠/٥١٩: ٣، و [٢] التهذيب، ٢٧٨/٩٩: ٤.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب من تجب عليه الزكوة و من لا- تجب عليه، الباب ١ ([٣] باب وجوبها على البالغ العاقل، و عدم وجوبها فى مال الطفل). الجديد، ٨/٨٥: ٩: ١١٥٨٢]؛ و القديم، ٨/٥٥: ٦. نقله عن التهذيب، ٦٢/٢٦: ٤.

٣- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٩: ٤/٨٤: ٩: ١١٥٧٨]؛ و القديم، ٤/٥٥: ٦. نقله عن الكافى: ٨/٥٤١: ٣، و [٦] أشار إليه عن الفقيه، ٢٠٦٥/١٧٧: ٢، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥، و التهذيب، ٧٤/٣٠: ٤، و إلى مثله عن التهذيب ايضا ١٠٤٩/٣٣٤: ٤. فى الحجريه: اليتيم.

٤- (١) اى لا زكوه على سبيل الوجوب و لا التذب، سمع منه.

٥- (١) -الوسائل، [٧] الزكاه، أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا- تجب عليه، الباب ٤ ([٨] باب وجوب الزكاه على الحرّ و عدم وجوبها على المملوك و لو وهبه سيده مالا و لو كان مكاتباً، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه، و لا يجب على السيد زكاه مال عبده). الجديد، ٩: ١/٩١: ٩: ١١٥٩٧]؛ و القديم، ١/٥٩: ٦. فى الوسائل...: [٩] شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج... نقله عن الكافى: ١/٥٤٢: ٣. [١٠]

٦- (١) لان المملوك واجب النّفقه للمالك، سمع منه.

وَلَوْ اِحْتَاَجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

باب ٨

١٤٥٧-حديث

[١٤٥٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ (٢).

١٤٥٨-حديث

[١٤٥٨] (٣)- وَ سِئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَقِيلَ: إِذَا قَبِضَهُ أَيْزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

باب ٩

١٤٥٩-حديث

[١٤٥٩] (٤)- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ

ص: ١٣٢

١ - ١) - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا- تجب عليه، الباب ٦ ([١] باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيره من جهته و غريمه باذل له فتستحب). الجديد، ٩: ٢/٩٦ [١١٦١١]؛ و القديم، ٦: ٢/٦٣. نقله عن التهذيب: ٤: ٧٨/٣١.

٢ - ١) بل على الملك، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٩: ٣/٩٦ [١١٦١٢]؛ و القديم، ٦: ٣/٦٣. نقله عن التهذيب: ٤: ٨٧/٣٤، و الاستبصار، ٢: ٧٩/٢٨.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، الباب ١٠ ([٣] باب وجوب الزكاة مع.

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّكَ مَا فِي يَدِهِ.

باب ١٠

١٤٦٠-حديث

[١٤٦٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ كُنَّ عنده أرْبَعَةُ أَيْتُقٍ وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ بَقْرَةً أَمْ يُزَكِّيهِنَّ؟ قَالَ: لَا يُزَكِّي شَيْئًا مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٤٦١-حديث

[١٤٦١] ٢٢- أقول: وكذا روى في جميع النصب.

ص: ١٣٣

١٤٦٢-حديث

[١٤٦٢] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكُسُورِ (٢) وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

١٤٦٣-حديث

[١٤٦٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّخِذْ أَكْوَلَهُ وَالْمَأْكُولَةَ الْكَبِيرَةَ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَلَا وَالْإِمْدَةَ (٤) وَلَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

١٤٦٤-حديث

[١٤٦٤] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: لَا تَتَّخِذْ هَرَمَهُ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

ص: ١٣٤

١ - ١) - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ [١] باب اشتراط السوم في الأنعام و أن لا يكون عوامل فلا- تجب الزكاة [٢] في المعلوفه و العوامل بل يستحب). الجديد، ١١٩/٢:٩ [١١٦٥٤]؛ و القديم، ٨٠/٢:٦. في الوسائل [٣] القديم: ... و إنما الصدقه (ذلك) على... نقله عن الكافي: ١/٥٣٤:٣. [٤]

٢- ١) اي بعض النصاب و كسر منه، سمع منه (م).

٣- ١) - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠ [٥] باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيله و لا الربى و لا شاه اللبن و لا فحل الغنم و لا الهرمه و لا ذات العوار و أن الجميع يعد). الجديد، ١٢٥/٢:٩ [١١٦٧٠]؛ و القديم، ٨٤/٢:٦. نقله عن الكافي ٣/٥٣٥:٣، و [٦] أشار إلى مثله عن الفقيه ٢٨/١٦٠٩:٢، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١٣.

٤- ١) اي المولوده، سمع منه.

٥ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٢٥/٣:٩ [١١٦٧١]؛ و القديم، ٨٥/٣:٦. نقله عن التهذيب ٢٠/٥٢:٤، و الاستبصار ١٩/٥٦:٢.

[١٤٦٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (٢).

[١٤٦٦] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فِي كُلِّ أَلْفٍ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

أقول: وهو مخصوص بالنقدين بالنص.

[١٤٦٧] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ

١- (١) - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الأنعام، الباب ١١ (١) [باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك و إن كان متفرقا في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك و إن كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا]. الجديد، ١/١٢٦: ٩ [١١٦٧٢]؛ والقديم، ١/٨٥: ٦. نقله عن التهذيب: ٥٩/٢٥: ٤.

٢- (١) اي مجتمع في ملك مالك واحد و بين متفرق في الملك، سمع منه.

٣- (١) - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الذهب و الفضة، الباب ٣ (٢) [باب ان الزكاة الواجبه في الذهب و الفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد، و من كل ألف خمسة و عشرون]. الجديد، ٩/١٤٨: ٤ [١١٧١٥]؛ والقديم، ٤/٩٩: ٦. نقله عن الكافي: ١٣/٥٠٠: ٣. [٣]

٤- (١) - الوسائل، أبواب زكاة الذهب و الفضة، الباب ١٢ (٤) [باب ان من وهب المال قبل الحول أو.

يُزَكِّيهِ، قِيلَ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

باب ١٦

١٤٦٨- حديث

[١٤٦٨] ١- سئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل، قال: تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَبِّكَ.

باب ١٧

١٤٦٩- حديث

[١٤٦٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: أَمَّا مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ

ص: ١٣٦

فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ، الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَ
الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا.

باب ١٨

١٤٧٠-حديث

[١٤٧٠] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف (١)؟ قال: لا، ولا زكاة الفطره.

١٤٧١-حديث

[١٤٧١] ٢- وقال عليه السلام: لا يجوز أن يُعطى الزكاة غير أهل الولايات المعروفة (١).

باب ١٩

١٤٧٢-حديث

[١٤٧٢] ١- قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يُجبر عباده على المعاصي أو

ص: ١٣٧

يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٤٧٣-حديث

[١٤٧٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

باب ٢٠

١٤٧٤-حديث

[١٤٧٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسُهُ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ عِيَالُهُ لَا زَمُونَ لَهُ.

١٤٧٥-حديث

[١٤٧٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ.

ص: ١٣٨

١٤٧٦- حديث

[١٤٧٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِنَبِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

١٤٧٧- حديث

[١٤٧٧] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

١٤٧٨- حديث

[١٤٧٨] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ (٤) وَ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْنَا صَدَقَاتُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

١٤٧٩- حديث

[١٤٧٩] (٥)- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ،

ص: ١٣٩

١- ١) - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩ (باب تحريم الواجبه على بن هاشم إذا كان الدافع من غيرهم). [١] الجديد، ٩: ٢/٢٦٨ [١١٩٩٣]؛ والقديم، ٦: ٢/١٨٦. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٥٨، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٥٥/٥٨، الاستبصار، ٢: ١٠٦/٣٥.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٩: ٣/٢٦٩ [٤] [١١٩٩٤]؛ والقديم، ٦: ٣/١٨٦. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٨/٥٩، والاستبصار، ٢: ١٠٩/٣٥.

٣ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبنى هاشم وغيرهم). [٥] الجديد، ٩: ٤/٢٧٤ [٦] [١٢٠٠٦]؛ والقديم، ٦: ٤/١٨٩. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٧/٥٩، والاستبصار، ٢: ١٠٨/٣٥. في الوسائل: ...و [٧] لم يحرم صدقه بعضها على بعض.

٤ - ١) يعني حرام على السادات زكوه الواجبه فقط لا غيره كالنذر و الكفاره، سمع منه.

٥ - ١) - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ [٨] باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير و عزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، و حكم التجاره بها و تلفها).

يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا (١).

باب ٢٣

١٤٨٠- حديث

[١٤٨٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ: كُلَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

١٤٨١- حديث

[١٤٨١] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا (١) هِيَ قَالَ: يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ: يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

ص: ١٤٠

(١- ١) فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا لِأَجْلِ الْمُسْتَحَقِّ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، سَمِعَ مِنْهُ.

١٤٨٢-حديث

[١٤٨٢] (١)- سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ (٢).

١٤٨٣-حديث

[١٤٨٣] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ.

١٤٨٤-حديث

[١٤٨٤] (٤)- سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

ص: ١٤١

١- (١) - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ ([١] باب عدم وجوب الفطرة على الفقير و هو من لا يملك كفايه سنه). الجديد، ٩:٩/٣٢٢ [٢] [١٢١٢٩]؛ القديم، ٩:٩/٢٢٧. نقله عن التهذيب ٤:٢٠٣/٧٣، الاستبصار ٤:١٢٧/٤١. ٢.

٢- (١) ضابطته الشرعيه مؤنه السنه، سمع منه.

٣- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٩:١١/٣٢٣ [٩:١٢١٣١]؛ القديم، ٩:١١/٢٢٧. نقله عن المقنعه، الباب ٢٠. [٤]

٤- (١) - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ ([٥] باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه و جميع من يعوله من صغير و كبير و غنى و فقير و حرّ و مملوك و ذكر و أنثى و مسلم و كافر و ضعيف). الجديد، ٩:١/٣٢٧ [٩:١٢١٣٩]؛ و القديم، ٩:١/٢٢٧. في الوسائل [٦] القديم... عن الصغير و الكبير...، و لكن في الباب ١٧، الحديث، ١: على الصغير و الكبير... و كذا في الجديد: على الصغير.... نقله عن الفقيه: ٢:٢٠٦١/١٧٥، باب الفطرة، الحديث ١ و أشار اليه عن الكافي، ٤:١٧١/٢ و [٧] إلى مثله عن التهذيب، ٤:١٩٤/٧١ و ٢٢٨/٨٠، و الاستبصار، ٢:١٤٩/٤٦.

[١٤٨٥] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الصَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

باب ٢٦

[١٤٨٦] (٢)- قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، التَّمْرِ وَ التَّبَرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ.

باب ٢٧

[١٤٨٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْذُونَ بِهَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ص: ١٤٢

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٢٧:٩ [١٢١٤٠]؛ والقديم، ٢/٢٢٧:٦. في الوسائل [٢] القديم:... فيحضر يوم الفطره... على من يعول...، لكن في الوسائل [٣] الجديد:... فيحضر يوم الفطره... على من يعول. نقله عن الفقيه: ٢/٢٠٦٧/١٧٨، باب الفطره، الحديث ٧، وأشار إليه عن الكافي، ٤/١٧٣:١٦، و [٤] التهذيب، ١٠٤١/٣٢٢:٤، وكذا إلى مثله عن التهذيب، ٤/١٩٦/٧٢.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب زكاة الفطره، الباب ٦ ([٥] باب أن الواجب في الفطره عن كل إنسان صاع من جميع الأقوات). الجديد، ٤/٣٣٣:٩ [٦] [١٢١٥٩]؛ والقديم، ٤/٢٣١:٦. نقله عن التهذيب، ٤/٢٣٢/٨١؛ والاستبصار، ٢/١٥٣/٤٧.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب زكاة الفطره، الباب ٨ (باب إخراج الفطره من غالب القوت في ذلك البلد). [٧] الجديد، ١/٣٤٣:٩ [٨] [١٢١٨٥]؛ والقديم، ١/٢٣٨:٦. نقله عن التهذيب، ٤/٢٢١/٧٨، والاستبصار، ٢/١٣٧/٤٣. في الوسائل: [٨] مِمَّا يَغْذُونَ عِيَالَهُمْ.....

[١٤٨٨] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا (٢) حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

[١٤٨٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

-
- ١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه). [٢] الجديد، ٤/٤٨٤: ٩ [١٢٥٤٣]؛ والقديم، ٤/٣٣٧: ٦. نقله عن الكافي، ١٤/٤٥٨: ١. [٣]
- ١ - ٢) اي ان كان عالما و الا فلا، سمع منه.
- ٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٤/٤٨٤: ٩ [١٢٥٤٤]؛ والقديم، ٥/٣٣٨: ٦. نقله عن التهذيب، ٤/٣٨١: ١٣٦.

[١٤٩٠] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ (٢) عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمْسَهُ.

[١٤٩١] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْحَصِيرِ الْإِضَافِيِّ بِالنَّشْبِ إِلَى كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَعَلَى الْخُمْسِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَعَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٤٩٢] (٤)- قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مِنْ الْغَنَائِمِ وَالْغُوصِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَلَاحِ، الْحَدِيث.

١- (١) -الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ ([١]باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب و في مال الحربى و الناصب و عدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصه، و أنه يجب مرّه واحده). الجديد، ٥/٤٨٧: [٢] [١٢٥٥٠]؛ و القديم، ٥/٣٣٩: ٦. نقله عن الكافي: ١٤/٤٥٨: [٣].

٢- (١) باذن الامام عليه السلام في الغنائم خمس [٤]للإمام.

٣- (٢) -الوسائل، [٥]نفس المصدر. الجديد، ١/٤٨٥: [٦] [١٢٥٤٦]؛ و القديم، ١/٣٣٨: ٦. نقله عن الفقيه، ٢/٧٤: ٢١، و أشار إليه عن التهذيب، ٤/٣٥٩: ١٢٤، و الاستبصار، ٢/٥٦: ١٨٤، و المختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس و [٧]فصوله، الجزء الثانى: ٣١).

٤- (١) -الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...). [٨] الجديد، ٩: ٤٨٧ و ٤/٤٨٨ و [٩] [١٢٥٤٩ و ١٢٥٥٤]؛ و القديم، ٤/٣٣٩: ٦ و ٩/٣٤٠. نقله عن الكافي: ٤/٤٥٣: ١، و [٩]التهذيب، ٤/٣٦٦: ١٢٨، و الاستبصار، ٤/١٨٥: ٥٦. ٢: ١٨٥. فى الوسائل: ... و [١٠]من المعادن.

١٤٩٣-حديث

[١٤٩٣] (١)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ (٢) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

١٤٩٤-حديث

[١٤٩٤] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ امْرٍءٍ غَنِمٍ أَوْ اِكْتَسَبَ، (٤) الْخُمْسَ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضْعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا، الْحَدِيثَ.

١٤٩٥-حديث

[١٤٩٥] (٥)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ

ص: ١٤٥

١ - ١) - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ [١] باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنه السيئه له و لعياله من أرباح التّجارات و الصّناعات و الزّراعات و نحوها، و ان خمس ذلك للامام خاصه). الجديد، ٩:٦/٥٠٣ [١٢٥٨٤]؛ و القديم، ٦:٦/٣٥٠. نقله عن الكافي: ١:١١/٤٥٧. [٢]

٢ - ١) اي نفع الناس بعد مؤنه السيئه، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٩:٨/٥٠٣ [١٢٨٦]؛ و القديم، ٦:٨/٣٥١. نقله عن التّهذيب، ٤:٣٤٨/١٢٢، و الاستبصار، ٢:١٨٠/٥٥. في الوسائل:.... [٤] لفاطمه عليها السلام.....

٤ - ١) اي غنم باليد او الكسب.

٥ - ١) - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ (باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم). [٥] الجديد، ٩:١/٥٠٥ [١٢٥٨٩]؛ و القديم، ٦:١/٣٥٢.

[١٤٩٦] ١- قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَشْيِهِمْ فَسَيِّدُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِأَوْلَى الْأَمْرِ وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيِهِمْ سَهْمَانِ وَرِاثَةٌ وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًّا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، سَهْمٌ لِأَيَّتَامِهِمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سِيَّتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي (١) فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِعْنَائِهِمْ

ص: ١٤٦

١- ١) اي على الذمي يجبره الامام على الخمس من قيمه الارض... حصه منها او حاصلها، سمع منه (م).

كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ.

باب ٧

١٤٩٧- حديث

[١٤٩٧] (١)- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ (٢) وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهُ يَأَادُ أَهْلَهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْأَجَامُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مِيتَةٌ لَا رَبَّ لَهَا، وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ، مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَزْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ (٣).

باب ٨

١٤٩٨- حديث

[١٤٩٨] (٤)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ

ص: ١٤٧

١- ١) - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ١ [١] باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمه و كل أرض ملكت بغير قتال و كل أرض موات و رؤوس الجبال و بطون الاودية و الآجام و صفايا الملوك و قطايهم غير المغصوبه و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بغير إذنه. الجديد، ٩: ٤/٥٢٤ [٢] [١٢٦٢٨]؛ و القديم، ٦: ٤/٣٦٥. في الوسائل: ... و [٣] لا ركب و لكن صالحوا صلحاً و اعطوا بايديهم على غير قتال، و له... نقله عن الكافي: ١: ٤/٤٥٣. [٤]

٢- ١) اي احسن الاموال التي للملوك، سمع منه.

٣- ٢) اي لا كسب، سمع منه (م).

٤- ١) - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ٣ [٥] باب وجوب إيصال حصه الإمام من الخمس إليه مع الإمكان و إلى بقيه الأصناف مع التّعذر و عدم الجواز التصرّف.

الْخُمْسَ عَوْنِنَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى أَمْوَالِنَا وَمَا نَبِيذُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَيْطَوْتَهُ (۱) فَلَا تَزُؤُوهُ عَنَّا وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

باب ۹

۱۴۹۹- حدیث

[۱۴۹۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا، إِلَّا أَنَا أَهْلُنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

۱۵۰۰- حدیث

[۱۵۰۰] ۲- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: أَجَلِي نَصِيبِكِ مِنَ الْفَيْءِ (۱) لِأَبَائِ شِيعَتِنَا.

ص: ۱۴۸

(۱- ۱) ای حملته، تزووه ای تمنعوه، سمع منه (م).

١٥٠١- حديث

[١٥٠١] (١)- وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَرًا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ: يَا رَبُّ خُمْسِي، وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبِ وَلَاذْنُهُمْ وَ لِتَرْكُو أَوْلَادَهُمْ (٢).

١٥٠٢- حديث

[١٥٠٢] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ص: ١٤٩

١-٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/٥٤٥:٩ [١٢٦٧٨]؛ والقديم، ٥/٣٨٠:٦. نقله عن التهذيب: ٤/٣٨٢/١٣٦، والاستبصار، ٥٧/١٨٧:٢، وأشار إليه عن الكافي، ١/٢٠/٤٥٩، و [٢] المقنعه: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه، ٤٣/١٦٥٤/٢، باب الخمس، الحديث ١١.

٢-١) اي لأولادهم بركة و يمن، سمع منه.

٣-٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٥٤٨:٩ [١٢٦٨٦]؛ والقديم، ١٢/٣٨٢:٦. نقله عن التهذيب، ٤/٤٠٣/١٤٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١/٣/٤٠٨. [٤] في الوسائل: [٥] فهم فيه محللون.....

١٥٠٣-حديث

[١٥٠٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّيَامُ (٢).

١٥٠٤-حديث

[١٥٠٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ.

ص: ١٥١

١ - ١) - صوم، الباب ١-١ الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ١ (باب وجوبه و ثبوت الكفر و الإرتداد باستقلال تركه). الجديد، ٢/٨: ١٠ [١٢٦٩٨]؛ و القديم، ٣/٢: ٧. نقله عن الفقيه، ٤/٤١٦: ٥٩٠٤ (باب النوادر، أواخر الباب).

٢ - ١) ينفع الجسد و يصحح البدن، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١/٧: ١٠ [١٢٩٧]؛ و القديم، ١/٢: ٧. نقله عن الفقيه، ٣/١٧٦٦: ٢، الباب ٢١، باب عله فرض الصيام، الحديث ١؛ و أشار إليه عن العلل: ٣٧٨/٢، الباب ١٠٨، باب العله التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢، و [١] أشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ١٠٢/٨٨، باب فضائل الأشهر الثلاثة. في الحجريه: ...يستوى.....

١٥٠٥-حديث

[١٥٠٥] (١)- سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟ فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس.

١٥٠٦-حديث

[١٥٠٦] (٢)- سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

صم (٣).

ص: ١٥٢

- ١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤ (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار...). [١] الجديد، ١٠: ٨/١٧ [١٢٧٢٣]؛ والقديم، ٧: ٨/١٠. نقله عن التهذيب: ٤: ٥٢٧/١٨٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٠٢/١٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٩، و إلى مثله عن الكافي، ٤: ٣/١٢٢، و [٢] إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٨٤٣/٢٧٨. و في الوسائل: ... [٣] فأما النافله.
- ٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، الباب ٢٠ ([٤] باب أن من تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا). الجديد، ١٠: ١/٤٨ [١٢٨٤٦]؛ والقديم، ١/٤٧. نقله عن الفقيه، ٢: ١٧٨٨/٨٢، الباب ٢٤، باب صوم السنه، الحديث ٤. في الوسائل: ... [٥] عن (صوم) هذه الثلاثة الأيام.....
- ٣ - ١) محمول على صوم النافله، سمع منه.

١٥٠٧-حديث

[١٥٠٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَهْرَتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٥٠٨-حديث

[١٥٠٨] (٢)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السُّوَكَ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

١٥٠٩-حديث

[١٥٠٩] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَمِّ الرِّيحَانِ فِي الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُخْلِطَ

ص: ١٥٣

١- ١) -الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، الباب ٢١ ([١]باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت في شهر رمضان، فإن اخرته عمدا فعليها القضاء). الجديد، ١٠: ١/٦٩؛ [١٢٨٤٩]؛ والقديم، ٧: ١/٤٨. نقله عن التهذيب: ١: ١٢١٣/٣٩٣. في الوسائل: ... [٢]تمّ توانت أن تغتسل.....

١- ٢) -الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، و [٣]وقت الإمساك، الباب ٢٨ (باب جواز السواك للصائم بالزّطب و اليابس على كراهيه في الزّطب). الجديد، ١٠: ٥/٨٣؛ [١٢٨٩٤]؛ والقديم، ٧: ٥/٥٨. نقله عن التهذيب: ٤: ٧٨٣/٢٦٢. في الحجريه: ساعه شاء.

١- ٣) -الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، و [٤]وقت الامساك، الباب ٣٢ (باب جواز شمّ الرّيحان و المسك و الطّيب و إدهانه به على كراهيه في الرّياحين و المسك، و تتأكّد في التّرجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم).

١٥١٠-حديث

[١٥١٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ (١)، الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنُّسَاءَ وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

١٥١١-حديث

[١٥١١] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْإِنْسِيَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

١٥١٢-حديث

[١٥١٢] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ؟

قَالَ: كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

باب ٩

١٥١٣-حديث

[١٥١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

١٥١٤-حديث

[١٥١٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَطَرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

باب ١٠

١٥١٥-حديث

[١٥١٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ

ص: ١٥٥

فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخَيِّرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ (١).

باب ١١

١٥١٦-حديث

[١٥١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلحِجِّ أَوْ العُمَرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الفَوَاتَ أَوْ زَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ (١).

باب ١٢

١٥١٧-حديث

[١٥١٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

ص: ١٥٦

١- ١) و ان كان اخبر بالصوم فتوابه يكون قليلا ان كان الصوم تطوعا.

[١٥١٨] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيَفْطِرْ (٢).

باب ١٣

١٥١٩-حديث

[١٥١٩] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَفْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ أَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا كُلَّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

باب ١٤

١٥٢٠-حديث

[١٥٢٠] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ أَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي الْحَجِّ (٥).

ص: ١٥٧

(١- ٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/١٨٤: ١٠؛ [١٣١٧١]؛ القديم، ٧: ٢/١٣٠. نقله عن التهذيب: ١٠٢١/٣٢٨: ٤.

(٢- ١) -محمول على الاغلب، سمع منه.

(٣- ١) -الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ ([٢]باب عدم جواز صوم النذر في السفر و لا المرض إلا المعين سفرا و حضرا، و صحه و مرضا و لو بالتيه، و حكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر و نحوه). الجديد، ٦/١٩٨: ١٠؛ [١٣٢٠٩]؛ و القديم، ٧: ٦/١٤١. نقله عن التهذيب: ٢٣٣/٦٨٥: ٤، و الاستبصار، ٢: ٣٢٧/١٠٠، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٨/١٤٢. [٣] في الوسائل: [٤] إلا الثلاثة الأيام.....

(٤- ١) -الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ ([٥]باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرا و حضرا و ثلاثة أيام...). الجديد، ١/٢٠٠: ١٠؛ [١٣٢١٤]؛ و القديم، ٧: ١/١٤٢. نقله عن التهذيب: ٢٣٠/٦٧٧: ٤. في الوسائل: ... [٦] قال الله عز و جل.....

(٥- ١) قال الله: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، سمع منه.

[١٥٢١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ: لَا يَحِلُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

[١٥٢٢] (٢)- وَرَوَى: جَوَّازُ صَوْمِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ سَفَرًا وَحَضْرًا وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (٣).

[١٥٢٣] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِدْيَتِهِ إِطْعَامًا وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ

١- (٢) - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، و [١] كذا في الباب ١٢، الحديث ٩. الجديد، ١٩٩/٨: ١٠ [١٣٢١١]؛ والقديم، ١٤١/٨: ٧. نقله عن التهذيب: ٣٢٨/١٠٢٢: ٤.

٢- (٣) - الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١ و ٧ و [٢] في الباب ١١، الحديث ٣، ٢، ١، و في الباب ١٢، الحديث ٧، ٥، ٤، ٣، ١.

٣- (١) مطلقا يجوز فيكون ثوابه قليلا و مكروها ايضا، سمع منه (م).

٤- (١) - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ ([٣] باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ و العجوز و ذى العتاش إذا عجزوا عنه، و يجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، و يستحب أن يتصدق بمدين و لا يجب القضاء إن استمر العجز، و يستحب قضاء الولي عنه). الجديد، ٢١٣/١٠: ١٠ [١٣٢٥١]؛ والقديم، ١٥٢/٧: ٧. في الوسائل: ... [٤] يوم افطر فيه... (في هامشه: إن «فيه» ليس في المصدر). نقله عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠/١٤٦.

١٥٢٤-حديث

[١٥٢٤] (٢)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ قَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، قَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

١٥٢٥-حديث

[١٥٢٥] (٣)- وَرَوَى: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَوْضُوعٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

١٥٢٦-حديث

[١٥٢٦] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ، الْحَدِيثِ.

١- ١) محمول على الوجوب كفاره مدّ لأنه فرط في الصوم، [١] سمع منه.

١- ٢) -الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ [٢]باب أنّ حدّ المرض الموجب الإفطار ما يخاف الإضرار، وإنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه). الجديد، ١٠: ٥/٢٢٠ [٣] [١٣٢٦٥]؛ والقديم، ٧: ٥/١٥٧. نقله عن الكافي: ٤: ٢/١١٨، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٧٥٨/٢٥٦، والاستبصار، ٢: ٣٧١/١١٤، والى بعضه عن المقنعه: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حدّ المريض الذي يجب فيه الإفطار؛ و إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ١٩٤١/١٣٢، الباب ٤٠، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

٢- ٣) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٠: ٤/٢٢٠ [٦] [١٣٢٦٤]؛ والقديم، ٧: ٤/١٥٦. نقله عن الكافي: ٤: ٣/١١٨، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٧٥٩/٢٥٦، الاستبصار: ٢: ٣٧٢/١١٤.

١- ٤) -الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ [٨]باب وجوب صومه و عدم.

[١٥٢٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[١٥٢٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا، فَسِئِلْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

[١٥٢٩] ٤- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ لَأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعْتَمِدُ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، الْحَدِيثُ.

١٥٣٠- حديث

[١٥٣٠] (١)- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -: الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهٌ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا مِنْهَا، صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالمَرَضِ.

١٥٣١- حديث

[١٥٣١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيِيهِ وَإِيَّاكَ وَ الشُّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١٥٣٢- حديث

[١٥٣٢] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ (٤) فَأَقْبِضِهِ.

١ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه...). [١] الجديد، ٥/٢٤١: ١٠ [٢] [١٣٣١٨]؛ القديم، ٧: ٥/١٧٣. نقله عن الفقيه ١٧٨٤/٧٧: ٢، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الخصال ٥٣٤/٢ أبواب الأربعين و ما فوقه، باب الصوم على أربعين وجهاً.

١ - ٢) - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب انّ علامه شهر رمضان و غيره رؤيه الهلال، فلا يجب الصوم إلاّ للرؤيه أو مضى ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلاّ للرؤيه أو مضى ثلاثين، و أنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن). الجديد، ١١/٢٥٥: ١٠ [١٣٣٤٩]؛ و القديم، ١١/١٨٤: ٧. نقله عن التهذيب: ٤٤١/١٥٨: ٤، و الاستبصار، ٢: ٢٠٨/٦٤. في الوسائل: [٤] صم لرؤيته و افطر لرؤيته....

٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٩/٢٥٤: ١٠ [١٣٣٤٧]؛ و القديم، ٩/١٨٣: ٧. نقله عن التهذيب: ١٣٩/١٥٧: ٤، و الاستبصار، ٢: ٢٠٦/٦٤.

١ - ٤) يعني بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

[١٥٣٣] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ (٢) عَدْلَيْنِ.

[١٥٣٤] (٣)- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

[١٥٣٥] (٤)- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ

١- ١) - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ [١] باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء، و مع الصّحاح و تعارض الشّهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً. الجديد، ٧/٢٨٨: ١٠ [١٣٤٣٦]؛ و القديم، ٧/٢٠٨: ٧. نقله عن التّهذيب: ٤: ٤٩٨/١٨٠.

٢- ١) الاستثناء منقطع لا متّصل، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ [٢] باب تأكّد استحباب الاجتهاد في العباده سيّما الدّعاء و الاستغفار و العتق و الصّيدقه في شهر رمضان، و خصوصاً ليله القدر و آخر ليله من الشّهر). الجديد، ٥/٣٠٥: ١٠ [١٣٤٧٩]؛ و القديم، ٥/٢٢٠: ٧. نقله عن الفقيه: ٢: ١٨٤٠/٩٩، الباب ٢٨، باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه، الحديث ١٠.

٤- ١) - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ [٣] باب تأكّد استحباب الاجتهاد في العباده.

إِلَّا بِالذُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالإِسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ، الْحَدِيثُ.

باب ٢٣

١٥٣٦-حديث

[١٥٣٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ (١) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ خَتَمِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

باب ٢٤

١٥٣٧-حديث

[١٥٣٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

ص: ١٤٣

فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ وَإِنْ فَرَّقَ فَحَسِينٌ (١)، الْحَدِيثُ.

باب ٢٥

١٥٣٨-حديث

[١٥٣٨] ١- رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ.

١٥٣٩-حديث

[١٥٣٩] ٢- وَ رُوِيَ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

باب ٢٦

١٥٤٠-حديث

[١٥٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ

ص: ١٦٤

(١-١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحب و العامه يقولون لكل يوم عشره ايام، سمع منه.

١٥٤١-حديث

[١٥٤١]- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تَلْعَكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ رِزْقٍ وَ أَجَلٍ فَمَا قُضِيَ فِي تَلْعَكَ اللَّيْلَةِ وَ قُدِّرَ فَهُوَ الْمُحْتُومُ وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ.

١٥٤٢-حديث

[١٥٤٢] ٣- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ:

لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

١٥٤٣-حديث

[١٥٤٣] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا (١).

باب ٢٧

١٥٤٤-حديث

[١٥٤٤] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَ صِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارِهِ قَتِيلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ، وَاجِبٌ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.

١٥٤٥-حديث

[١٥٤٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ.

باب ٢٨

١٥٤٦-حديث

[١٥٤٦] ١- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بَعَثَرَهُ أَضْعَافُهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِتَوَابِهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

ص: ١٦٦

(١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠. الجديد، ١٣٨٢: ١٠ [١٣٦٤٥]؛ والقديم، ١: ٢٨٠، ٧. نقله عن الكافي: ١٤٠: ٤.

١٥٤٧-حديث

[١٥٤٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

١٥٤٨-حديث

[١٥٤٨] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: مَنْ اِعْتَكَفَ صَامًا.

ص: ١٦٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ ([١] باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، و اشتراط إذن الزوج و السيد للمرأة و العبد)، الحديث ١١، ٥٦، ٥٣. الجديد، ٥٣٧: ١٠ و ٥٣٦ [[٢] ١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣]؛ و القديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨. نقله عن الفقيه: ١٧٦: ٢ و ٢، و التهذيب، ٢٨٨/ ٨٧٣: ٤، و منتهى المطلب، ٢: ٦٢٩، س ٧، ([٣] مسألة: و الصوم شرط في الاعتكاف...)، و المعتبر: ٣٢١، س ٢٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم).

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٥٣٦/ ٧: ١٠ [[٥] ١٤٠٥٧]؛ و القديم، ٧: ٣٩٩. نقله عن الكافي، ١٧٧/ ٢: ٤، و [٦] أشار إلى مثله عن الفقيه: ١٨٦/ ٢٠٩٥، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، و إلى مثله عن التهذيب، ٢٨٩/ ٨٧٦: ٤، و الاستبصار، ٢: ١٢٨/ ٤١٨.

[١٥٤٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

باب ٢

[١٥٥٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

[١٥٥١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَتَصَوْمٌ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

[١٥٥٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ

ص: ١٦٨

١- (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥٣٧/١٠: ١٠: ١٤٠٦٠]؛ والقديم، ٣٩٩/١٠: ٧. نقله عن التهذيب: ٨٧٥/٢٨٨: ٤. ٢- (١) - الوسائل، كتاب الاعتكاف، ابواب الاعتكاف، الباب ٣ [١] باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلا كان المعتكف، أو امرأه. الجديد، ٥٣٩/٦: ١٠: ١٤٠٦٧]؛ والقديم، ٦/٤٠١: ٧. نقله عن التهذيب: ٨٨١/٢٩٠، ٤، والاستبصار، ١٢٧/١٤١: ٢. في الوسائل: [٢] لا يكون اعتكاف.....

٣- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٥٤٠/٧: ١٠: ١٤٠٦٨]؛ والقديم، ٧/٤٠١: ٧. نقله عن الكافي، ٣/١٧٦: ٤. [٤] ٤- (٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٥٤١/١٠: ١٠: ١٤٠٧١]؛ والقديم، ١٠/٤٠٢: ٧. نقله عن الكافي: ٢/١٧٦: ٤، و [٦] أشار إليه عن الفقيه، ٢٠٩١/١٨٥، ٢: ٦٠، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ٦؛ و إلى مثله عن التهذيب، ٨٨٤/٢٩٠، ٤، والاستبصار، ٢/١٢٦: ٤١١. في الوسائل عن ابي عبد الله عليه السلام - [٧] في حديث - قال: إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول: ... و مسجد الرسول صَلَّى الله عليه و آله.

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعٍ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَمَاعِ إِلَّا لِخِاجِهِ لَا يُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

باب ٣

١٥٥٣-حديث

[١٥٥٣] (١)- قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

ص: ١٦٩

١-١) -الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤) [١]باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لا أقل، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة. الجديد، ٣/٥٤٤: ١٠: [١٤٠٧٨]؛ والقديم، ٧: ٣/٤٠٤. نقله عن الكافي: ٤: ٤/١٧٧، و [٢]أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٠٩٧/١٨٦، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٨٧٢/٢٨٨، والاستبصار، ٢: ١٢٩/ ٤٢٠.

[١٥٥٤] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعَلِّهِ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَايِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مَسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَ نَاحِيَةٍ.

ص: ١٧١

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع). ذالجديد، ١١/١٥/١٢ [١٤٢١]؛ و القديم، ٧/١٥/٨. نقله عن العلل: ٩/٢٧٣، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و أصول الإسلام، الحديث ٩، و [٢] العيون: ١١٩/٢، الباب ٣٤، [٣] العله التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا...، الحديث ١. في الوسائل: [٤] أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه....

١٥٥٥-حديث

[١٥٥٥] (١)- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ (١) إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

١٥٥٦-حديث

[١٥٥٦] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

١٥٥٧-حديث

[١٥٥٧] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَجِّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحُجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا مِنْ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

١٥٥٨-حديث

[١٥٥٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

ص: ١٧٢

١- ١) -الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٢ (باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفايًّا). [١] الجديد، ١٨/١٦/١ [٢] [١٤١٢٨]؛ والقديم، ١٠/١/٨. الآية الشريفة، آل عمران ٩٧: ٣. [٣] نقله عن الكافي ٥/٢٦٥: ٤، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب ٤٨/١٦: ٥، والاستبصار ٢: ٤٨٨/١٤٩.

٢- ٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٢/١٦ [٦] [١٤١٢٩]؛ والقديم، ١٠/٢/٨. نقله عن الكافي: ٩/٢٦٦: ٤. [٧]

٣- ٣) -الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١١/١٧/٣ [٩] [١٤١٣٠]؛ والقديم، ١١/٣/٨. نقله عن الكافي: ٣/٢٦٥: ٤. [١٠] في الوسائل،: [١١] جميعا كبارهم و.....

٤- ٤) -الوسائل، [١٢] نفس المصدر.

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ لِمَا يَأْتِي.

باب ٣

١٥٥٩-حديث

[١٥٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

وَ كَلَّفَهُمْ حَاجَةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٦٠-حديث

[١٥٦٠] ٢- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَاجَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى (١) الْقَوْمِ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحُجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَبَ بَعْدُ، أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

ص: ١٧٣

١٥٦١-حديث

[١٥٦١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُظِرُوا الْعَذَابَ.

١٥٦٢-حديث

[١٥٦٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

١٥٦٣-حديث

[١٥٦٣] (٣)- وَذَكَرَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا.

١٥٦٤-حديث

[١٥٦٤] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي (٥) أَنْ

ص: ١٧٤

- ١ - (١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، ابواب وجوبه و شرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج). [٢] الجديد، ١١/٢٠: ١٤١٣٨؛ والقديم، ٨: ١/١٣. نقله عن الكافي: ٤: ١/٢٧١. [٣]
- ٢ - (٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٥/٢١ [١٤١٤٢]؛ والقديم، ٨: ٥/١٤. نقله عن الكافي: ٤: ٤/٢٧١، و [٥] أشار إليه عن الفقيه، ٢٣٠٧/٢٤٣، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبة و فضلها و فضل الحرم الحديث ١١.
- ٣ - (٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٣/٢١ [١٤١٤٠]؛ والقديم، ٨: ٣/١٣. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٢٧١، و [٧] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢٨٦٠/٤١٩، الباب ١٤٥، باب ترك الحج، الحديث ١.
- ٤ - (١) - الوسائل، ابواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٥ [٨] ابواب وجوب إجبار الوالى الناس على الحج و زياره الرسول صلى الله عليه و آله و الإقامه بالحرمين كفايه، و وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال). الجديد، ١١: ٢/٢٤ [١٤١٤٩]؛ والقديم، ٨: ٢/١٦. وفيه: فإن لم يكن لهم اموال.... نقله عن الفقيه: ٢: ٢٨٦١/٤٢٠، باب الإجبار على الحج و على زياره النبي صلى الله عليه و آله، و أشار إليه عن الكافي، ٤: ١/٢٧٢، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٥٣٢/٤٤١.
- ٥ - (١) المراد بالوالى الامام أو نايبه الخاص او العام، سمع منه.

يُجْبِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَلَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

باب ٦

١٥٦٥- حديث

[١٥٦٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ (٢) بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

باب ٧

١٥٦٦- حديث

[١٥٦٦] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا أَفْضَلَ.

ص: ١٧٥

١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٧ [١] باب ثبوت الكفر و الإرتداد بترك الحجّ و تسويفه استخفافا أو جحودا). الجديد، ١١/٢٩: ١١/١٤١٦٢؛ و القديم، ٨: ١/١٩. في الوسائل: ... [٢] حجه الإسلام، لم يمنعه... (و ليس فيه «واو»). نقله عن الكافي: ١/٢٦٨: ٤، و [٣] أشار إلى مثله ٤/٥: ٢٦٩، و أشار إلى مثله عن المقنعه: ١/٦١ س ٣، باب كيفيّة لزوم فرض الحجّ، و عن التهذيب، ٥: ٤٩/١٧ و ٥: ١٦١٠/٤٦٢، و المحاسن: ٣١/٨٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحجّ، و [٤] المعتمد: ٣٢٦، كتاب الحجّ، باب في وجوب الفور بإتيان الحجّ، و [٥] الفقيه، ٢: ٢٩٣٥/٤٤٧، الباب ١٧٠، باب تسويق الحجّ، و عقاب الأعمال: ٢/٢٨١، باب عقاب من ترك الحجّ. [٦]

٢- ١) اى يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ٣٢ [٧] باب استحباب اختيار المشى فى.

١٥٦٧-حديث

[١٥٦٧] (١)- وَرُويَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٥٦٨-حديث

[١٥٦٨] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ (٣) وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

باب ٨

١٥٦٩-حديث

[١٥٦٩] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَذَرَ الْحَيْجَّ مَا شَاءَ فَعَجَزَ فَرَكَبَ؟ فَقَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ (١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

ص: ١٧٦

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/٧٩: ١١ [١٤٢٨٨]؛ والقديم، ٥/٥٥: ٨. نقله عن الفقيه: ٢١٨/٢٢١٦: ٢، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩. في الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء.....

٢ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٧/٧٩: ١١ [١٤٢٩٠]؛ والقديم، ٧/٥٥: ٨. نقله عن الخصال: ٨/٣٥، أبواب الإثنين، باب ما عبد الله عزّ وجلّ بشيء أفضل من الصمت و المشى إلى بيته.

٣ - ١) اي بترك كلام الحرام و اللغو، سمع منه.

[١٥٧٠] (١)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ (٢) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَلْيُحِجَّ رَاكِبًا.

باب ٩

[١٥٧١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا صِلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[١٥٧٢] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ الدَّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيَمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ.

ص: ١٧٧

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١/١١/٨٩؛ القديم، ٨: ١١/٦١. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧/٤٩.

٢ - ١) اي بحسب النذر، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٤١ (٢) باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبه إلا ما استثنى). الجديد، ١١/٢/١١٠؛ القديم، ٨: ٢/٧٧. نقله عن الكافي: ٤: ٧/٢٥٣، و [٣] أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٥٧، الباب ٢١٥ [٤] العله التي من أجلها صار الحج [٥] أفضل من الصلوه و الصيام).

٤ - ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١١/٣/١١١؛ القديم، ٨: ٣/٧٧. نقله عن الكافي: ٤: ٣١/٢٦٠. [٧] في الوسائل: [٨] قلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء... من ألفي الف فيما سواه. [و في هامشه أن في المصدر زياده: درهم].

١٥٧٣- حديث

[١٥٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

١٥٧٤- حديث

[١٥٧٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهُ فِي حَقٍّ.

١٥٧٥- حديث

[١٥٧٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمِ عِيَالَكَ (٤) الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَحُجَّ بِهِمْ

ص: ١٧٨

١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، [١] اباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصّدق بنفقته و بإضعافها، و عدم إجزاء الصّدق عنه عن الحج [٢] الواجب). الجديد، ١١٤/٣: ١١٤/٣ [١٤٣٨٦]؛ و القديم، ٨٠/٣: ٨٠. نقله عن التهذيب: ٥٠٢/٢٢: ٥٠٢/٢٢.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١١٥: ١١٥ و ١١٧ و ٥/١١٨ و ١٠ و ١٦ [١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠٠]. و القديم، ٨٠: ٨٠ و ٨٢ و ٥/٨٣ و ١٠ و ١٦. نقلها عن الكافي: ٤: ١٥/٢٥٥، و [٤] الفقيه، ٢: ٢٢٤٧/٢٥٥، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٨٧؛ و المحاسن: ١١٤/٦٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠، باب النفقة في الحج. [٥] الوسائل [٦] في الحديث ٥: ... من عشرين ألف... و في الحديث ١٠: من أنفق درهما في الحج [٧] كان خيرا من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ. و في الحديث ١٦: ... و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي الف درهم في سبيل الله.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٤٦ ([٨] باب استحباب الحج و عمره عينا في كلّ عام و إدمانها و لو بالاستنابه). الجديد، ١٣٤/٣: ١١٤/٣ [١٤٤٤٩]؛ و القديم، ٩٥/٣: ٨٠. نقله عن الكافي: ٤: ١٦/٢٥٦. [٩]

٤- (١) الخطّاب لاهل كوفه لأنّ اكثر الرواه منهم، سمع منه (م).

فِي كُلِّ سَنَةٍ.

١٥٧٦- حَدِيث

[١٥٧٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَتُحِجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَافْعَلْ.

باب ١٢

١٥٧٧- حَدِيث

[١٥٧٧] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيُطْلَبَ نَوَافِلُهُ إِنْ ذَلِكَ لِمَحْرُومٍ (٣).

١٥٧٨- حَدِيث

[١٥٧٨] (٤)- وَرُوِيَ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ.

ص: ١٧٩

-
- ١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١:٦/١٣٥ [١٤٤٥٢]؛ والقديم، ٨:٦/٩٥. نقله عن التهذيب، ١٥٣٧/٤٤٢:٥.
- ٢- (١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٤٩ [٢] باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، و كراهه تركه أكثر من ذلك). الجديد، ١١:٢/١٣٩ [٣] [١٤٤٦٤]؛ والقديم، ٨:٢/٩٨. نقله عن الكافي: ٤:٢/٢٧٨. [٤]
- ٣- (١) اي محروم من الثواب، سمع منه.
- ٤- (٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١١:٤/١٣٩ [١٤٤٦٦]؛ والقديم، ٨:٤/٩٩. نقله عن المحاسن: ٦٦/١، كتاب ثواب الأعمال من المحاسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع منى، [٦] الحديث ١٢١.

[١٥٧٩] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ (٢) فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

[١٥٨٠] (٣)- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَضِلُّحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَضَعْ مَا شَاءَ.

[١٥٨١] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجِّهِ (٥) أَوْ عُمَرَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ

١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال و المشاعر). [١] الجديد، ١١: ٢/١٦٠ [١٤٥٢٦]؛ و القديم، ٨: ٢/١١٤. نقله عن الكافي: ٤: ٣٨/٢٦٢. [٢]

٢ - ١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢١ [٣] باب جواز طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الحج [٤] الذي استتيب فيه). الجديد، ١١: ١/١٩٣ [١٤٦٠١]؛ القديم، ٨: ١/١٣٥. نقله عن الكافي: ٤: ١/٣١١. [٥]

٤ - ١) - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٥ [٦] باب استحباب التطوع بالحج و العمره و العتق عن المؤمنين خصوصا الأقارب احياء و أمواتا، و عن المعصومين -عليهم السلام- احياء و امواتا). الجديد، ١١: ٦/١٩٨ [١٤٦١٤]؛ و القديم، ٨: ٦/١٣٩. نقله عن الكافي: ٤: ١/١٠٠. [٧]

٥ - ١) اي و هب ثواب الحج [٨] الى الأقارب، سمع منه (م).

١٥٨٢-حديث

[١٥٨٢] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَأَنَّهُ حَجَّهُ كَامِلًا وَكَأَنَّهُ لِلذِّي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ لِدَلِيكَ.

باب ١٦

١٥٨٣-حديث

[١٥٨٣] (٢)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي (٣)؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

١٥٨٤-حديث

[١٥٨٤] (٤)- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ قَرَابَتَهُ فِي

ص: ١٨١

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١:٤/١٩٧ [١٤٦١٢]؛ والقديم، ٨:٤/١٣٩. نقله عن الكافي: ٤:٧/٣١٦. [٢] فيه... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعٌ لِدَلِيكَ.

٢- (١) -الوسائل، أبواب التَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، الباب ٢٨ ([٣] باب جواز التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، بل جماعه كثيره في الحجَّه [٤] المندوبه). الجديد، ١١:١/٢٠٢ [١٤٦٢٢]؛ والقديم، ٨:١/١٤٢. نقله عن الكافي: ٤:٩/٣١٧. [٥]

٣- (١) اي في ثواب الحجَّ [٦] إن كان واجبا يهب بعد الحجَّ و [٧] إن كان مندوبا في كلِّ حال، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١١:٣/٢٠٢ [١٤٦٢٥]؛ والقديم، ٨:٣/١٤٢. نقله عن الكافي: ٤:٦/٣١٦. [٩] في الوسائل.... [١٠] أباه و أخاه و قرابته.... [و في حاشيته: ان في نسخه في الموضوعين «أو» بدل «و»].... يكتب لك حجًا.....

حَجَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا يُكْتَبُ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تُرَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

١٥٨٥- حديث

[١٥٨٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّهٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا.

باب ١٧

١٥٨٦- حديث

[١٥٨٦] (٢)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نُسَيْكَكَ فَطُفَّ أُشْيُوعًا وَ صَدَّلَ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ عَنْ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْبُضَةِ هِمِّمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَدَّلْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

باب ١٨

١٥٨٧- حديث

[١٥٨٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عِنْدَنَا (٤) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ مُتَمِّعٍ وَ حَاجِّ مُقْرِنٍ

ص: ١٨٢

١ - (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٤/٢٠٢، [١٤٦٢٦]؛ والقديم، ٨: ٤/١٤٣. نقله عن الكافي: ١٠/٣١٧: ٤. [٢] في

الوسائل: ... [٣] من غير أن تنقص حجتك شيئاً، [و في هامشه: ان في نسخه: من حجتك شيء].

٢ - (١) - الوسائل، أبواب النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، الباب ٣٠ [٤] باب استحباب التطوع بطواف و ركعتين و زيارته عن جميع المؤمنين ثم

يجوز أن يخبر كل أحد انه قد طاف و صلى و زار عنه). الجديد، ١١: ١/٢٠٥، [١٤٦٣٣]؛ والقديم، ٨: ١/١٤٤. نقله عن

الكافي: ٨/٣١٦: ٤، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ١٠٩/١٩٣: ٦. و قد ذكر الحديث في اصول الفقه هنا باب حجّيه العام.

٣ - (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١ [٦] باب ان الحج ثلاثة أقسام: تمتع، و قران، إفراد لا يصح إلا على

أحدها). الجديد، ١١: ٢/٢١١، [١٤٦٤٢]؛ والقديم، ٨: ٢/١٤٩. نقله عن الكافي: ٢/٢٩١: ٤، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٧٣/٢٤: ٥، و

الاستبصار، ٢: ١٥٣/٥٠٥، و إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٥٤٥/٣١٢، الباب ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١. في الوسائل: ... [٨] حاج

تمتع، و حاج مفرد سائق للهدى، ... قال صاحب الوسائل: و [٩] رواه الشيخ بإسناد، عن محمد بن يعقوب... إلا انه قال: مقرن سائق

للهدى.

٤- (١) اي عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

باب ١٩

١٥٨٨-حديث

[١٥٨٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يُقْرَنُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرِدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ.

باب ٢٠

١٥٨٩-حديث

[١٥٨٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ

ص: ١٨٣

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا). [٢] الجديد، ١١: ٦/٢١٨ [١٤٦٤٩]؛ والقديم، ٨: ٦/١٥٤. نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٤/٤٢.

١ - ٢) - الوسائل، [٣] كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا). [٤] الجديد، ١١: ٢٩/٢٣٣ [١٤٦٧٢]؛ والقديم، ٨: ٢٩/١٦٦. نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المأه فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا يَجُوزُ الْبَاحِرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ.

باب ٢١

١٥٩٠-حديث

[١٥٩٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الْحَجِّ، الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ:

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَاتُهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَاتُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ (٢) وَاجِبَةٌ وَ رَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ.

باب ٢٢

١٥٩١-حديث

[١٥٩١] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ

ص: ١٨٤

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج و جملة من أحكامها). [٢] الجديد، ١١: ٢٩/٢٣٣ [٣] [١٤٦٧٢]؛ و القديم، ٨: ٢٩/١٦٦. نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب الماء فما فوقه (خصال من شرائع الدين). في الوسائل: ... [٤] لا شريك لك و الطواف لل عمره فريضة و ركعتان... فهو سنة واجبه و الحلق سنة و رمى....

٢ - ١) و جوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ [٥] باب استحباب اختيار حج التمتع على القران و الأفراد حيث لا يجب قسم بعينه، و ان حج ألفا و ألفا...). الجديد، ١١: ٥/٢٤٧ [٦] [١٤٧٠٥]؛ و ١/٢٤٦ [١٤٧٠١]؛ و القديم، ١/١٧٦، ٨: ٥/١٧٧.

لِلْهَدْيِ وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٥٩٢-حديث

[١٥٩٢] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبَهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

باب ٢٣

١٥٩٣-حديث

[١٥٩٣] ١- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: يَعْْنَى أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتَعَةٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةِ وَارْبَعِينَ مِيلاً. ذَاتَ عِرْقٍ (١) وَ عُسْفَانَ (٢) كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتَعَةُ.

ص: ١٨٥

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٤٦: ١١ [١٤٧٠٢]؛ والقديم، ٢/١٧٧: ٨. نقله عن الكافي: ٢٩٢/٧: ٤. في حاشية الوسائل: إن بدل أقربها في نسخه: «أقرنها» و في أخرى: «أقرن بها» (هامش المخطوط).

١٥٩٤-حديث

[١٥٩٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسُ بِالْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَعِمَ يُحْرِمُ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ (٢) مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الْمُؤَقَّفَيْنِ.

١٥٩٥-حديث

[١٥٩٥] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى.

١٥٩٦-حديث

[١٥٩٦] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِحْرَامُ مِنْ خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ١٨٦

١- (١) -الوسائل، أبواب اقسام الحج، الباب ٢٠ ([١] باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم الترويه، و يجوز في غيره بحيث يدرك المناسك). الجديد، ٥/٢٩٢: ١١/٥ [١٤٨٣٢]؛ و القديم، ٥/٢١١: ٨. نقله عن الكافي: ٤/٤٤٤، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٥/٥٦٨/١٧١، و الاستبصار، ٢/٨٦٣/٢٤٧. في الوسائل: ... [٣] إن لم يحرم... في الحجريه: للمتمتع.

٢- (١) و هي ليله الثامن، سمع منه.

٣- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٦/٢٩٣: ١١/٦ [٥] [١٤٨٣٢]؛ و القديم، ٦/٢١١: ٨. نقله عن الكافي: ٣/٤٤٣، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٥/٥٦٦/١٧٠، و الاستبصار، ٢/٨٦١/٢٤٦. في الحجريه: متى ما تكون؟.

٤- (١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١١ ([٧] باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر و مرید عمره رجب مع خوف تقضيه). الجديد، ١١/٣٢٢: ١١/١ [١٤٩١٩]؛ و القديم، ١/٢٣٣: ٨.

لَا يَتَّبِعِي لِحَاجِّ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

١٥٩٧-حديث

[١٥٩٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ (٢) الْمَيْمَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (٣).

باب ٢٦

١٥٩٨-حديث

[١٥٩٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَتَّبِعِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ (١) فِي الْعُمْرَةِ.

١٥٩٩-حديث

[١٥٩٩] ٢- وَرَوَى ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَفِي مَنْ نَذَرَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمَيْمَاتِ.

ص: ١٨٧

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٠ (باب أنّ من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء و الصيد لم يلزمه كفاره). الجديد، ١١/٣٢٢ [١٤٩١٨]؛ والقديم، ٨: ١/٢٣٣. نقله عن التهذيب: ٥٤/١٦٥: ٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧/٣٢٢: ٤.

٢- (١) اي قبل، سمع منه.

٣- (٢) بل و يبطل احرامه، سمع منه.

[١٦٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مَنزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنزِلِهِ.

[١٦٠١] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ وَفَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَلَّهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوقِعَ النِّسَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١٦٠٢- حديث

[١٦٠٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٦٠٣- حديث

[١٦٠٣] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا.

١٦٠٤- حديث

[١٦٠٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ، إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، الْحَدِيثُ.

١٦٠٥- حديث

[١٦٠٥] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

ص: ١٨٩

١- ١) - كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٥ [١] باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار، و استحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوه الظهر). الجديد، ١٢:٧/٣٤٠ [١٦٤٦١]؛ والقديم، ٩:٧/٢٢. نقله عن المقنع: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحج.

٢- ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١٢:٤/٣٣٩ [٣] [١٦٤٥٨]؛ والقديم، ٩:٤/٢١. نقله عن الكافي: ٤:١٤/٣٣٤. [٤]

٣- ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٩ [٥] باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر و في سائر الأوقات، و استحباب القرائه بالتوحيد و الجحد في سنه الإحرام). الجديد، ١٢:١/٣٤٦ [٦] [١٦٤٧٥]؛ والقديم، ٩:١/٢٧. نقله عن الكافي: ٣:٢/٢٨٧. [٦]

٤- ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٢:٢/٢٤٦ [٧] [١٦٤٧٦]؛ والقديم، ٩:٢/٢٧. نقله عن الكافي: ٣:١/٢٨٧. [٨]

١٦٠٦- حديث

[١٦٠٦] (١)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ؟ فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ (٢) وَ الْبُرُوقَ وَ الْحَرِيرَ، قِيلَ: أ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيَسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ.

١٦٠٧- حديث

[١٦٠٧] (٣)- وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ:

تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلُّهَا إِلَّا الْمَضْبُوعَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرَسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، الْحَدِيثُ.

١٦٠٨- حديث

[١٦٠٨] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى

ص: ١٩٠

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ [١] باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين، و ان لها ان تلبس ما شاءت إلا - ما استثني). الجديد، ١٢: ٣/٣٦٧ [١٦٥٢٧]؛ و القديم، ٩: ٣/٤٢. نقله عن الكافي: ٤: ٦/٣٤٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤٧/٧٥، و الاستبصار، ٢: ١١٠١/٣٠٩.

٢ - ١) اي ساتر اليد من المرفق الى الاصابع، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٢/٣٦٦ [٤] [١٦٥٢٦]؛ و القديم، ٩: ٢٤١. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٣٤٤، و [٥] التهذيب، ٥: ٢٤٤/٧٤. في تعليقه الوسائل: [٦] الورس: نبت اصفر يكون باليمن (الصّحاح - ورس - ٣: ٩٨٨).

١ - ٤) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤٢ [٧] باب جواز التلبيه جنباً و على غير طهر، و على كلّ حال). الجديد، ١٢: ١/٣٨٧ [١٦٥٧٩]؛ و القديم، ٩: ١/٥٦. نقله عن الفقيه: ٢: ٢٥٨١/٣٢٦، الباب ١١٥، باب التلبيه، الحديث ٤، و أشار إليه عن.

كُلِّ حَالٍ.

باب ٣٣

١٦٠٩-حديث

[١٦٠٩] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن.

١٦١٠-حديث

[١٦١٠] ٢- وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم.

باب ٣٤

١٦١١-حديث

[١٦١١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاحه من الحرم؟ قال: إن

ص: ١٩١

رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١٦١٢-حديث

[١٦١٢] (١)- وَ رُوِيَ فِي الْحَطَّابَةِ وَ الْمُجْتَلِبَةِ (٢) أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ حَلَالًا.

باب ٣٥

١٦١٣-حديث

[١٦١٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرَبْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهِ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا فَيُضْطَادَهُ وَ لَا تُشْرَإِ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

١٦١٤-حديث

[١٦١٤] (٤)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبُرِّ كُلَّهُ.

ص: ١٩٢

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٢/٤٠٧ [٢] [١٦٦٣٦]؛ والقديم، ٩: ٢/٧٠. نقله عن التهذيب: ٥٥٢/١٦٥: ٥، و الاستبصار، ٨٥٧/٢٤٥: ٢. في الوسائل، و: [٣] قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ الحطابه و المجتلبه اتوا النبي (صلى الله عليه و آله) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالا.

٢ - ١) التي يجلب الرزق من بلد الى بلد، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١ [٤] باب تحريم صيد البرّ كلّ على المحرم اصطيادا و دلالة و إشاره و كذا الفراه و البيض). الجديد، ١٢: ١/٤١٥ [٥] [١٦٦٥١]؛ والقديم، ٩: ١/٧٤. نقله عن الكافي: ١/٣٨١: ٤. [٦] في الوسائل: ... و [٧] لا تدلّن عليه محلا و لا محرما... من أجلك.....

٤ - ٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٥/٤١٦ [٩] [١٦٦٥٥]؛ والقديم، ٩: ٥/٧٥. نقله عن التهذيب: ١٠٢١/٣٠٠: ٥.

١٦١٥-حديث

[١٦١٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَضْمَلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْعَجْرِ وَالْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي (٢) لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

١٦١٦-حديث

[١٦١٦] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِحُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

ص: ١٩٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦ [١] باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرح فيه، كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرح فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير). الجديد، ١٢: ٢/٤٢٦ [٢] [١٦٦٨١]؛ والقديم، ٩: ٢/٨٢. الآية الشريفة، المائدة: ٩٥: ٥. [٣] نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٣٦/٤٦٨. وأشار إلى مثله عن الكافي ٤: ٢/٣٩٣. [٤] في الوسائل: ... [٥] أصله في البحر... وقد ذكر في الحجريه ظاهرا بعد عز وجل آيه ومن قتله الخ وليس في الوسائل و [٦] هو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف وقد ذكر في الهامش كما نقلنا.

٢ - ١) حمل على الكراهه.

٣ - ٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

٤ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٣/٤٢٦ [٨] [١٦٦٨٢]؛ والقديم، ٩: ٣/٨٢. نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٩٢، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٢٧٠/٣٦٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٧٣٩/٣٧٤، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧.

١٦١٧- حديث

[١٦١٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنتَنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ.

١٦١٨- حديث

[١٦١٨] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانَ وَلَا يَتَلَمَّذُ بِهِ وَلَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (٣) بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ.

١٦١٩- حديث

[١٦١٩] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، الْمَسْكُ وَالْعُتْبِيرُ وَالزُّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرَّيْحُ. (٥).

ص: ١٩٤

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٨ [١] باب تحريم الطيب على المحرم و المحرمه، و هو المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود...). الجديد، ١٢:٥/٤٤٣ [٢] [١٦٧٢٨]؛ و القديم، ٩:٥/٩٤. نقله عن الكافي: ٤:١/٣٥٣. [٣] في نسخه من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المنتنه.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٢:٦/٤٤٣ [٥] [١٦٧٢٩]؛ و القديم، ٩:٦/٩٤. نقله عن الكافي: ٤:٢/٣٥٣. [٦] في الوسائل:.... [٧] فمن ابتلى بذلك) و في تعليقه: في المصدر: فمن ابتلى بشيء من ذلك.

(٣ - ١) محمول على الوجوب، سمع منه.

(٣ - ٤) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١٢:١٤/٤٤٥ [٩] [١٦٧٣٧]؛ و القديم، ٩:١٤/٩٦. نقله عن التهذيب: ١٠١٣/٢٩٩:٥، و الاستبصار ٢:٥٩٦/١٧٩. في الوسائل:.... [٩] الورس و الزعفران.....

(٥ - ١) الكراهه بمعنى الحرمة و الحنوط الكافور، سمع منه.

[١٦٢٠] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يُحَنِّطُ.

باب ٣٨

[١٦٢١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْبًا تَزُرُّهُ وَ لَا تَدْرِعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ (٣)، وَ لَا حُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

[١٦٢٢] (٤)- وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ؟ فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا يَتَدْرَعُهُ.

ص: ١٩٥

١- (٤) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ ([١] باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحلّ، إلا أنه لا يقرب كافورا، ولا غيره من الطيب، ولا يحنط). الجديد، ٥/٥٠٥: ٧/٢٧٦٥]؛ والقديم، ٧/٦٩٧: ٢. نقله عن الكافي: ١/٣٦٧: ٤. و كذا يدلّ عليه ما فى هذا الباب، و ما فى كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب أن المحرم إذا مات وجب أن...). [٢] الجديد، ٥/٥٥٠: ١٢/١٧٠٥٤]؛ والقديم، ١/١٧٠: ٩. نقله عن التهذيب: ١٣٣٨/٣٨٤: ٥.

٢- (١) - الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ ([٣] باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم و لبسه ثوبا يزّر أو يدرع). الجديد، ١٢/٤٧٣: ٢/١٦٨١٦]؛ والقديم، ٢/١١٥: ٩. نقله عن التهذيب: ٢٢٧/٩٩: ٥.

٣- (١) لنكّ، سمع منه.

٤- (٢) - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ ([٤] باب جواز لبس المحرم الطيلسان و لا يزره عليه، بل ينكسه استحبابا أو...). الجديد، ٥/٤٧٥: ١٢/١٦٨٢١]؛ والقديم، ٥/١١٦: ٩. نقله عن الفقيه: ٢/٢٦١٨/٣٤١: ٢، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه... الحديث ٢٥.

[١٦٢٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرْذَكَ فَلَا تُرْذُهُ.

[١٦٢٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ.

[١٦٢٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصِفْ (٤) مِنَ الطَّيْرِ وَمَا أَحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

١- ١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ [١]باب جواز قتل المحرم-و لو فى الحرم -كل ما يخافه على نفسه دون ما لا- يخافه،و تحريم قتل الدواب كلها على المحرم،إلا- ما استثنى). الجديد،١٢:١/٥٤٤ [٢] [١٧٠٣٥]؛و القديم، ٩:١/١٦٦. نقله عن التهذيب:١٢٧٢/٣٦٥:٥،و الاستبصار ٢:٧١١/٢٠٨،و أشار إلى مثله عن الكافى:١/٣٦٣:٤. و فى الوسائل: [٣]كل ما يخاف...و فى تعليقه:ان فى الكافى: [٤]كل ما خاف(هامش المخطوط).

٢- ٢) -الوسائل، [٥]نفس المصدر. الجديد،١٢:٢/٥٤٥ [٦] [١٧٠٣٦]؛و القديم،٩:٢/١٦٦. نقله عن التهذيب:١٢٧٣/٣٦٥:٥.

٣- ١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ [٧]باب أنه يجوز للمحرم أن ينحر الإبل و يذبح البقر و الغنم-و نحوها ممّا ليس بصيد-فى الحل و الحرم و يأكل ذلك(الجديد،١٢:٣/٥٤٩ [٨] [١٧٠٥٠]؛و القديم،٩:٣/١٦٩. نقله عن الكافى:١/٣٦٥: [٩]

٤- ١) يجوز ذبحه فى الحلّ و الحرم و اكله حرام،سمع منه.

١٦٢٦- حديث

[١٦٢٦] (١)- سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن يحتش لمدابته وبعيره؟ قال: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

١٦٢٧- حديث

[١٦٢٧] (٢)- وقال عليه السلام: كل شيء يثبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أبتته أنت و غرسته.

١٦٢٨- حديث

[١٦٢٨] (٣)- وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل و شجر الفاكهه.

١٦٢٩- حديث

[١٦٢٩] (٤)- و روى: رخصه في قطع عودى المحاله (٥) و الإذخر و ما دخل عليك منزلك.

ص: ١٩٧

١- ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٥ [١] باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر فى الحلّ خاصه). الجديد، ١٢: ١/٥٥٢ [١٧٠٦١]؛ القديم ٩: ١/١٧٢. نقله عن الكافى: ٤: ٢/٣٦٥. [٢]

٢- ٢) - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٦ [٣] باب تحريم قطع الحشيش و الشجر من الحرم للمحل و المحرم و قلعه، فإن فعل و جب إعادتها، و جوازه فى غير الحرم لهما). الجديد، ١٢: ٤/٥٥٣ [١٧٠٦٦]؛ و القديم، ٩: ٤/١٧٣. نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٢٥/٣٨٠، و أشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٣٤٢/٢٥٤، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم، الحديث ٤٩.

٣- ٣) - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٧ [٥] باب جواز قلع الحشيش و الشجر النابت فى ملكه فى الحرم و ما غرسه هو و النخل و شجر الفواكه و عودى المحاله و الأذخر). الجديد، ١٢: ١/٥٥٤ [١٧٠٦٧]؛ و القديم، ٩: ١/١٧٣. نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٢٤/٣٧٩، و أشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٣٤٥/٢٥٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).

٤- ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧. [٦] الجديد، ١٢: ٥/٥٥٥ و [١٧٠٧١ و ١٧٠٧٢]؛ القديم، ٩: ٥/١٧٤ و ٦. نقلهما عن التهذيب ٥: ١٣٣٠/٣٨١، و الفقيه ٢: ٢٣٤٧/٢٥٥. (نفس المصدر، الحديث ٥٣)، و أشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافى ٤: ٣/٢٣١. عن الكافى ٤: ٣/٢٣١. [٧] فى الوسائل، الحديث ٥: [٨] عن أبى جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم و الأذخر. و الحديث ٦... عن اسحاق بن يزيد: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

٥- (١) چرخ چاه، سمع منه.

[١٦٣٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا إِنَّ قَتْلَهُ الْمُحْرِمُ، شَاهَةٌ وَإِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعَمَّ ذُلُّهَا (٢) مِنْ الْحُمَلَانِ، الْحَدِيثُ.

[١٦٣١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَنْ مَلِكِهِ.

١- (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٩ [١] باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامه و نحوها من الطير في الحل، لزمه شاه و فى الفرخ حمل أو جدى، و فى البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ و إلاّ - فحمل). الجديد، ١٣:٣/٢٢ [١٧١٣٧]؛ و القديم، ٩:٣/١٩٣. نقله عن الكافي: ٤:٢/٣٨٩. [٢]

٢- (١) اى مثلها، سمع منه.

٣- (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٣٤ [٣] باب أنّ من أحرم و فى منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه). الجديد، ١٣:٣/٧٤ [١٧٢٦٣]؛ و القديم، ٣:٢٣٠. نقله عن التهذيب: ٥:١٢٥٧/٣٦٢.

[١٦٣٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْدَهُ (٢) إِلَى الْحَرَمِ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبْعٌ وَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمِ أَسِيرًا فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

[١٦٣٣] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ؟ (٤) فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ

١- (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٤١ [١] باب جواز إخراج الفهد و سائر السباع من الحرم و كل ما لا يصف من الطير). الجديد، ١٣: ١/٨٢ [١٧٢٨٨]؛ و القديم، ٩: ١/٢٣٦. نقله عن التهذيب: ١٢٨١/٣٦٧: ٥، و أشار إليه عن الفقيه ٢٦٤/٢٣٨٣، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و يخرج منه. في الوسائل: ... [٢] أدخل فهذا....

٢- (١) فهد يوز، سمع منه.

٣- (١ و ٢) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٤١ [٣] باب جواز إخراج الفهد و سائر السباع من الحرم و كل ما لا يصف من الطير). الجديد، ١٣: ٢/٨٢ [١٧٢٨٩]؛ و القديم، ٩: ٢/٢٣٦. نقله عن التهذيب: ١٢٨٠/٣٦٧: ٥. في الوسائل: ... و [٤] ما صف منها فليس له... و كذا الحديث الأول في الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب إباحة الدجاج و نحوه ممّا لا يطير و لا يصف للمحرم و لو في الحرم، و جواز إخراجهم من الحرم). الجديد، ١٣: ١/٨٠ [١٧٢٨١]؛ و القديم، ٩: ١/٢٣٤. نقله عن الفقيه: ٢٦٤/٢٣٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و يخرج به منه، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٢/٢٣٢: ٤. [٥] في

نسخه النجف انما الصيد ما كان بين السماء و الارض و ليس موضعه في نسخه (م) شيء و ما هنا اثبتناه من الوسائل. [٦]

٤- (١) اي الطيور التي في البيوت، سمع منه (م).

إِنَّمَا الطَّيْرُ (١) مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

١٦٣٤-حديث

[١٦٣٤]- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

باب ٤٦

١٦٣٥-حديث

[١٦٣٥] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هِدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ (٣) الْكَعْبَةِ.

١٦٣٦-حديث

[١٦٣٦] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ .

ص: ٢٠٠

١- (٢) ما للتقييد اى الطيور التى فى البيوت، سمع منه.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٤٩ ([١]باب انّ من لزمه فداء صيد فى إحرام الحج، ووجب عليه ذبح...) . الجديد، ١٣:١/٩٥ [١٧٣٢٦]؛ و القديم، ٩:١/٢٤٥. نقله عن الكافي: ٣/٣٨٤:٤، و [٢]أشار إلى عن التهذيب ١٢٩٩/٣٧٣، و الاستبصار ١١/٧٢٢:٢.

٣- (١) كلاهما محمولان على الواجب و العمره عمره تمتع، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ١٣:٣/٩٦ [١٧٣٢٨]؛ و القديم، ٩:٣/٢٤٦. الآيه الشريفه: المائده، ٩:٩٥. [٤] نقله عن الكافي: ٣/٣٨٤:٤، و [٥]أشار إلى مثله عن التهذيب ١٣٠٤/٣٧٤، و الاستبصار ١٢/٧٢٦:٢.

١٦٣٧-حديث

[١٦٣٧] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

١٦٣٨-حديث

[١٦٣٨] (٣)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجَتْ (٤) مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ دَمٌ تُهْرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

ص: ٢٠١

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقيه كفارات الإحرام، الباب ٨ [١] باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسياً أو جاهلاً، لم يلزمه شيء و إن تعمد لزمه دم شاه). الجديد، ١٣: ١/١٥٧ [١٧٤٧٢]؛ والقديم، ٩: ١/٢٨٩. نقله عن التهذيب: ١٢٨٧/٣٦٩: ٥. في الوسائل: ... [٢] من فعله متعمدا... و حكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب أنّ المحرم إذا قلم اظفاره أو نتف ابطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه). الجديد، ١٣: ٦/١٦٠ [١٧٤٨٣]؛ والقديم، ٩: ٦/٢٩٢.

٢ - ١) فهو معذور، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٣: ٥/١٥٨ [١٧٤٧٦]؛ والقديم، ٩: ٥/٢٩٠. نقله عن قرب الإسناد: ٩٢٨/٢٣٧. [٤] في الوسائل: ... [٥] فعله فيه... و في تعليقه: أنّ في المصدر «فعليك».

٤ - ١) اي فعلت من محرمات الحج [٦] او ترك واجب سمع منه.

[١٦٣٩] (١)- سئل الصادق عليه السلام: عن رجلٍ زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني قد حلقْتُ قبل أن أذبح، وقال بعضهم هم حلقْتُ قبل أن أرمى فلم يتركو شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.

[١٦٤٠] (٢)- قال الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٣٩ [١] باب وجوب الإبتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً (أجزأه). الجديد، ١٤: ٤/١٥٥ [١٨٨٥٧]؛ والقديم، ١٠: ٤/١٤٠. نقله عن الكافي: ٤: ١/٥٠٤، و [٢] أشار إليه عن التهذيب المناسك و تأخيرها. في الوسائل: [٣] عن الرجل يزور البيت... وفي نسخة النجف: لا- حرج إذا كان ناسياً. و أورد مثله في الباب ٢، من أبواب الحلق و التقصير. الجديد، ١٤: ٢/٢١٥ [١٩٠١٨]؛ والقديم، ١٠: ٢/١٨١؛ لكن فيه... عن رجل زار البيت.... نقله عن التهذيب: ٥: ٨١٠/٢٤٠.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق و التقصير الباب ١٣ [٤] باب ان المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب و النساء و الصديد. و يأتي مواضع التحليل). الجديد، ١٤: ١/٢٣٢ [١٩٠٦٩]؛ والقديم، ١: ١/١٩٢. نقله عن الفقيه: ٥: ٣٠٩٥/٥٠٧، الباب ٢٠٧، باب ما يحل للمتمتع و المفرد إذا ذبح و حلق قبل أن يزور البيت).

أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا-النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَجَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

١٦٤١-حديث

[١٦٤١] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَيْ أَكَلَ شَيْئًا فِيهِ صُفْرَةٌ؟ (٢) قَالَ: لَا- حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

باب ٥٠

١٦٤٢-حديث

[١٦٤٢] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ (١) يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

ص: ٢٠٣

١ - (٢) - الوسائل: نفس المصدر. الجديد، ١٤: ٢/٢٣٢ [١٩٠٧٠]؛ والقديم، ١٠: ٢/١٩٣. نقله عن التهذيب: ٥: ٨٢٩/٢٤٥، والاستبصار ٢: ١٠١٨/٢٨٧.

٢ - (١) يعنى الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

[١٦٤٣] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّبَّ، وَعَنِ الْمُرْدِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ قَالَ: وَ إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ الطَّبَّ وَلَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا.

باب ٥١

[١٦٤٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجَّةُ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ (٣) عُمْرَةُ رَجَبٍ.

[١٦٤٥] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْوَرِ السَّنَةِ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

ص: ٢٠٤

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٤/٢٣٨، ١٩٠٨٥؛ [٢] ثم قال: و ان عمر.... من نوادر البزنطى. فى الوسائل: ... [٢] ثم قال: و ان عمر....

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٣ ([٣] باب تأكد استحباب العمرة فى رجب، و لو بان يحرم فيه و يتمها فى شعبان، و اختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان). الجديد، ١٤/٣٠٢، ١٩٢٥٢؛ [٤] و القديم، ١٠/٧/٢٤٠. نقله عن الفقيه: ٢٢٠/٢٢٣٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠. فى الوسائل: و [٤] روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: الحججة... [٥] لكل ذنب... فى غير نسخة (م) جعل هذا الحديث و ما بعده من تتمه الباب السابق و ما هنا من جعله مبدء باب جديد اثبتناه من نسخة (م) و هو الذى يساعده ملاحظه مضامين الاحاديث.

(١ - ٣) اى عمره مفردة، سمع منه.

(٢ - ٤) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١٤/٣٠٣، ١٩٢٥٨؛ [٧] و القديم، ١٠/١٣/٢٤٠. نقله عن الكافى: ٤/٥٣٦، [٧]

١٦٤٦- حديث

[١٦٤٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٦٤٧- حديث

[١٦٤٧] (٢)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ أَقَلُّ؟ قَالَ: فِي كُلِّ عَشْرَةٍ (٣) أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.

١٦٤٨- حديث

[١٦٤٨] (٤)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخِصْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

ص: ٢٠٥

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمره، الباب ٦ (١) باب استحباب العمره المفردة في كل شهر، بل في كل عشره أيام، وأنه لا يصح عمره التمتع في السنه إلا مره واحده). الجديد، ١٤: ١/٣٠٧ و ٢ [١٩٢٧٣ و ١٩٢٧٤]؛ والقديم، ١٠: ١/٢٤٤ و ٢. نقله عن الكافي: ٤: ١/٥٣٤ و ٢، و [٢] التهذيب: ١٥٠٧/٤٣٤: ٥.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ و مثله الحديث ٩. الجديد، ١٤: ٣/٣٠٨ [١٩٢٧٥] و ٩/٣٠٩ [١٩٢٨١]؛ والقديم، ١٠: ٢٤٤ و ٣ ٢٤٥/ و ٩. نقلهما عن الكافي: ٤: ٢/٥٣٤ و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب ١٥٠٨/٤٣٤: ٥ و أشار إلى مثله عن الاستبصار ١١٥٨/٣٢٦، و الفقيه ٢: ٢٩٦٥/٤٥٨، الباب ١٧٦، باب العمره في كل شهر و في أقل ما يكون.

(٣ - ١) قال السيد كل يوم عمره و دليله العموم و الاطلاق، سمع منه.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٢ (٥) باب وجوب طواف النساء على الرجل و المرأه و الخصى و غيرهم، إلا في عمره التمتع، و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله). الجديد، ١٣: ١/٢٩٨ [١٧٧٩٠]؛ والقديم، ٩: ١/٣٨٩. نقله عن الكافي: ٤: ٤/٥١٣، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب ٨٦٤/٢٥٥: ٥.

[١٦٤٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

[١٦٥٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضوءُ أَفْضَلُ.

[١٦٥١] (٣)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (٤) أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطَّوَافِ، الباب ١١٣ ([١] باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطَّوَافِ الواجب و التَّوَدُّبِ باليد اليمنى و تقبيله، فإن لم يمكن استحَبَّ أَنْ يَشِيرَ بِالْيَدِ وَ يَجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ). الجديد، ١٦/٣١٦: ١٣/٢ [١٧٨٣٢]؛ و القديم، ٩: ٢/٤٠٢. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٤٠٤. [٢]

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطَّوَافِ، الباب ٣٨ ([٣] باب اشتراط الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَ اشتراطها فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَطْلَقًا، فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ). الجديد، ١٣/٣٧٤: ١٣/١ [١٧٩٩٢]؛ و القديم، ٩: ١/٤٤٣. نقله عن الفقيه: ٢: ٢٨١٠/٣٩٩، الباب ١٣٣، باب مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَضَى شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

١ - ٣) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطَّوَافِ، الباب ٧٣ ([٤] باب جواز صلاه رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ). الجديد، ١٣/٤٢٦: ١٣/١ [١٨١١٩]؛ و القديم، ٩: ١/٤٨١. نقله عن الكافي: ٤: ٨/٤٢٤، و [٥] أشار إلى مثله عن التَّهْذِيبِ ٥: ٤٥٢/١٣٧.

٤ - (١) حمل على التَّحْرِيمِ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (م).

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٦٥٢-حديث

[١٦٥٢] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ.

ص: ٢٠٧

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٣: ٢/٤٢٦ [١٨١٢٠]؛ والقديم، ٩: ٢/٤٨١. وكذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع بالطواف...). الجديد، ١٣: ٦/٣٠٣ [١٧٨٠٣]؛ والقديم، ٩: ٦/٣٩٣. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٤١١. [٢]

[١٦٥٣] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشُّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الرِّبِّحِ (٢) لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيؤُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

[١٦٥٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ (٤) شَدِيدٌ وَ كَلْبُهُمْ

١- (١) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد، [١]العدو و ما يناسبه، الباب ٥(باب أقسام الجهاد، و كفر منكروه، و جملة من أحكامه). الجديد، ١٥:٣/٢٨ [١٩٩٣٩]؛ القديم، ١١:٣/١٨. نقله عن التهذيب: ٤:٣٣٥/١١٤. في الوسائل: ... [٢]قتال أهل الشرك... أو يؤتوا الجزية.

٢- (١) المراد بهم البغاه سمع منه.

٣- (١) -الوسائل، [٣]كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ١٤(باب استحباب متاركة الترك و الحبشه ما دام يمكن الترك). الجديد، ١٥:١/٥٧ [١٩٩٨١]؛ القديم، ١١:١/٤٢. نقله عن العلل: ٣/٣٩٢، الباب ١٣١، باب العله التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر. [٤] في الوسائل [٥]القديم: و كلبهم خبيس «خبيس»، و في تعليقه أن في العلل: خبيس.

٤- (١) اي زياده الحرص، سمع منه(م).

١٦٥٥- حديث

[١٦٥٥] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُوا التُّرُكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَ مَا خَوَّلَهَا اللَّهُ لَبْنُو قَنْطُورَ بْنِ كَزِكْرٍ (٣) وَ هُمْ التُّرُكُ.

١٦٥٦- حديث

[١٦٥٦] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو شَرِيْعَتَيْنِ. (٥).

ص: ٢١٠

- ١- (٢) اي رجل خصلته كخصله الكلب فإن فاسقهم افسق الخلاق جمع كلب، سمع منه.
- ٢- (٢) -الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك و الحبشه مادام يمكن الترك). الجديد، ١٥:٢/٥٧ [١٩٩٨٢]؛ القديم، ١١:٢/٤٢. نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١:٥. في الوسائل...: [٢] أمتي ملكها و ما حق لها «خولها خ ل».
- ٣- (١) و هو جد الترك، سمع منه (م).
- ٤- (٣) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤. ٣- [٣] الجديد، ١٥:٣/٥٧ [١٩٩٨٣]؛ القديم، ١١:٣/٤٢. نقله عن قرب الإسناد: ٤٠؛ و [٤] في الطبع الجديد، ٨٢:٢٦٨. في الوسائل [٥] القديم: إلا ذو شريعتين «الشريعتين خ ل»، و في تعليقه: أن في قرب الإسناد: [٦] ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد [٧] المطبوع بالحجريه: ذو الشريعتين و لكن في الطبع الجديد: ذو السويقتين و في تعليقه: «قال ابن الأثير في نهايته، ٢:٤٢٣: السويقه تصغير الساق، و هي مؤنثه، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، و إنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشه الدقه و الحموشه».
- ٥- (١) اي ملك الحبشه لأنه كان على منهاج عيسى ثم اسلم... كنز الكعبه في آخر الزمان، سمع منه (م).

١٦٥٧-حديث

[١٦٥٧] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَأَبْدِرْهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَكَ (٢) مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

١٦٥٨-حديث

[١٦٥٨] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ.

١٦٥٩-حديث

[١٦٥٩] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

١- (١) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦ [١]باب جواز قتال المحارب و اللص و الظالم، و الدفاع عن النفس و الحریم و المال و إن قل، و إن خاف القتل، و استحباب ترك الدفاع عن المال). الجديد، ١٥:٣/١١٩ [٢٠١١٢]؛ القديم، ١١:٣/٩١. نقله عن التهذيب: ٦:٢٧٩/١٥٧. و أشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٥٧٧/١٥٨. [٢]

٢- (١) ای الاثم، سمع منه (م).

٣- (٢) -الوسائل، [٣]كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب...). الجديد، ١٥:٤/١٢٠ [٤]؛ القديم، ١١:٤/٩١. نقله عن التهذيب: ٦:٢٨٣/١٥٧.

٤- (١) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦. [٥] الجديد، ١٥:١٣/١٢٢ و [٦] ٢٠١٢٢ و [٧]؛ القديم، ١١:١٣/٩٣ و ١٤. نقلهما عن الفقيه: ٤:٥٨٠٧/٣٨٠ الباب ١٧٦، باب النوادر، و عن العيون، ٢:١٢٤. [٧]

١٦٦٠-حديث

[١٦٦٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

١٦٦١-حديث

[١٦٦١] (٢)- وَرَوَى: أَنَّهُ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَكَذَا الْأُمَّمَ وَالْأُخْتُ وَابْنَهُ الْعَمَّ وَالْقَرَابَةَ وَكَذَا الْمَالُ.

باب ٥

١٦٦٢-حديث

[١٦٦٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ آخِذُ الْجَزِيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٦٣-حديث

[١٦٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ.

١٦٦٤-حديث

[١٦٦٤] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلُوا بِهِمْ (١) سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

ص: ٢١٢

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٨/١٢١ و [٢] [٢٠١١٧] ٩ و [٢٠١١٨]؛ القديم، ١١:٨/٩٢ و ٩. نقله عن

الكافي: ٥:١/٥١ و ٢ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٣١٦/١٦٧ و ٣١٧.

٢ - (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥:١٢/١٢٢ [٢٠١٢١]؛ القديم، ١١:١٢/٩٣. نقله عن الكافي: ٥:٥/٥٢.

١٦٦٥-حديث

[١٦٦٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ (٢) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٦٦٦-حديث

[١٦٦٦] (٣)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوِّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ.

١٦٦٧-حديث

[١٦٦٧] (٤)- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ

- ١- ١) -الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عاريه الماء و النار عن المسلمين عينا). الجديد، ١٥: ١/١٤٢ [٢] [٢٠١٧٢]؛ القديم، ١١: ١/١٠٩. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٥. و أشار إلى مثله في الكافي، ٢: ٨/٢٣١. [٣]
- ٢- ١) اي دفع عن المسلمين، سمع منه.
- ٢- ٣) -الوسائل، [٤] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عاريه الماء و النار عن المسلمين عينا). الجديد، ١٥: ٢/١٤٢ [٥] [٢٠١٧٣]؛ القديم، ١١: ٢/١٠٩. نقله عن قرب الإسناد: ٤٦٣/١٣٢. [٦]
- ٤- ١) -الوسائل، [٧] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين). الجديد، ١٥: ١/١٥٧ [٢٠٢٠٣]؛ القديم، ١١: ١/١١٩. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٥١٢ و [٨] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٩٦/٣٨ و ٣٤١/١١٨.

الْعُشْرُ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ (١) وَالْأَنْهَارِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (٢) فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ.

أبواب جهاد النفس

باب ١

١٦٦٨- حديث

[١٦٦٨] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

١٦٦٩- حديث

[١٦٦٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ (٤) الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْهِ.

١٦٧٠- حديث

[١٦٧٠] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِحِمَاةِ رَجْعُوا مِنَ الْجِهَادِ: مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قَالُوا وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

ص: ٢١٤

١- (١ و ٢) السَّماءُ يعنى المطر و الرِّشَاءُ هو الحبل، سمع منه (م).

٢- (١) -الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه). الجديد، ١٥:٥/١٦٢؛ [٢٠٢١٢]؛ القديم، ١١:٥/١٢٣. نقله عن الفقيه: ٥٧٨٧/٣٧٨، ٤:٤، الباب ١٧٦، باب التَّوَادِر.

٣- (٢) -الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١٥:١٠/١٦٣؛ [٢٠٢١٧]؛ القديم، ١٠/١٢٤. نقله عن المجازات النَّبَوِيَّة: ١٥٧/٢٠١. ليس فى الوسائل: «[٣] الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْهِ».

٤- (١) يحتمل الحقيقة و المجاز، سمع منه (م).

٥- (٣) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٩/١٦٣؛ [٥] [٢٠٢١٦]؛ القديم، ٩/١٢٤. نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ و فى معانى الأخبار: ١/١٦٠ باب معنى الجهاد الأكبر. فى الوسائل: ... [٦] إن أفضل.....

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

باب ٢

١٦٧١-حديث

[١٦٧١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ جَوَارِحَكَ كُلَّهَا فَرَأَيْتَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُكَ عَنْهَا وَوَعظَهَا وَحَدَّرَهَا فَقَالَ: وَلَا تَقْفُ (١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .

باب ٣

١٦٧٢-حديث

[١٦٧٢] (٢)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- يَجِدُ عَيْدُ طَعْمِ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَيَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ (٣) هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

ص: ٢١٥

١- (١) -الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح و وجوب القيام بها). الجديد، ١٥:٧/١٦٨ [٢] [٢٠٢٢٤]؛ القديم، ١١:٧/١٢٨. نقله عن الفقيه: ٣٢١٥/٦٢٦، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح. فى الوسائل:.... و [٣] يسألك عنها و ذكرها و وعظها و حذرها و أدبها و لم يتركها سدى، فقال الله عزَّ و جلَّ؛ «و لا تقف...».

٢- (١) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٧ [٤] (باب وجوب اليقين بالله فى الرزق و العمر و النفع و الضر). الجديد، ١٥:١/٢٠١ [٥] [٢٠٢٧٦]؛ القديم، ١١:١/١٥٧. نقله عن الكافى: ٢:٧/٤٨، و [٦] أشار إلى نحوه عن الكافى، ٢:٤/٤٨. [٧]

٣- (١) هذا مخصوص بقضاء المختوم ليس فى الطاعة و المعاصى او الرزق، سمع منه.

[١٦٧٣] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قِيلَ: فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ؟ قَالَ: أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا. (٢).

باب ٤

[١٦٧٤] (٣)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَمَانٍ؟ قَالَ: كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ، وَ كَانَ أَعْجَبُ مَا فِيهَا أَنْ قَالَ لِإِيْتِهِ: خَفِ اللَّهُ خِيفَةً لَوْ جِئْتُهُ بِيْرَ الثَّقَلَيْنِ (٤) لَعَذَّبَكَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ.

[١٦٧٥] (٥)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورٌ خِيفَهُ وَ نُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. (٦).

ص: ٢١٦

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٤/٢٠٢ [٢] [٢٠٢٧٩]؛ القديم، ١١:٤/١٥٨. نقله عن الكافي: ٢:١/٤٧. [٣] في الوسائل:.... [٤] قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت فما حد اليقين، قال: أن لا تخاف مع الله شيئا.

٢ - ١) هذا مخصوص بغير التقيه و الضروره، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١٣ [٥] باب وجوب الجمع بين الخوف و الرجا و العمل بما يرجو و يخاف). الجديد، ١٥:١/٢١٦ [٦] [٢٠٣١١]؛ القديم، ١١:١/١٦٩. نقله عن الكافي: ٢:١/٥٥. [٧] في الوسائل:.... [٨] اعجب ما كان فيها... رجاء لو وزن. و كذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤. الجديد، ١٥:٤/٢١٧ [٩] [٢٠٣١٤]؛ و القديم، ١١:٤/١٧٠. نقله عن الكافي: ٢:١٣/٥٧. [١٠]

٤ - ١) اي الجن و الانس، سمع منه (م).

٥ - ٢) - نفس المصدر.

٦ - ١) و في المرض يكون الرجا اكثر، سمع منه.

[١٦٧٦] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِي إِذَا خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا).

[١٦٧٧] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَعْبُدُ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعًا مُرِيدًا أَلَا وَإِنَّ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَإِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَكِيدُوا (٣) أَعْدَاءَنَا يَنْعَشُكُمُ اللَّهُ.

[١٦٧٨] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوَرَعِ فَقَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. (٥).

١- ١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١٦ [١] باب وجوب حسن الظن بالله، و تحريم سوء الظن به). الجديد، ١٥: ١/٢٢٩ [٢] [٢٠٣٤٨]؛ القديم، ١١: ١/١٨٠. نقله عن الكافي: ٢: ٣/٥٨، باب حسن الظن بالله. [٣] في الوسائل: ... [٤] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِذَا خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا. وَ فِي تَعْلِيقَتِهِ: أَنَّ فِي نَسْخِهِ زِيَادَةً: الْمُؤْمِنُ (هَامِشِ الْمَخْطُوطِ).

٢ - ١) - الوسائل، [٥] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع). الجديد، ١٥: ١/٤٣ [٦] [٣٠٣٩١]؛ القديم، ١١: ١/١٩٢. نقله عن الكافي: ٢: ١٣/٦٣. [٧] في الوسائل: ... [٨] أَعْدَاءُ نَابِهِ....

٣- ١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

٤- ٢) - الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٣/٢٤٣ [٢٠٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٣/١٩٢. نقله عن الكافي: ٢: ٨/٦٣. [١٠]

٥- ١) الورع الذي يجتنب الحرام و الممتزج منه.

[١٦٧٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا وَلَا كِرَامَهُ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مَاءٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْرَعٌ مِنْهُ. (٢).

باب ٧

[١٦٨٠] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلِ مِنْ عَفِّهِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ. (٤).

[١٦٨١] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

باب ٨

[١٦٨٢] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِصْبِرُوا وَصَابِرُوا (٦)

ص: ٢١٨

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٢٤٥/١٥ [٢] [٢٠٤٠١]؛ القديم، ١١: ١١/١٩٤. نقله عن الكافي: ١٠/٦٣: ٢. [٣] في الوسائل: ... [٤] أو يزيدون و كان في ذلك المصر أحد أروع منه.

٢- (١) و ان كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه.

٣- (١ و ٢) - الوسائل، [٥] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفّة). الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ١/٢٥٠

و [٨] [٢٠٤١٣ و ٢٠٤٢٠]؛ القديم، ١١: ١٩٧ و ٨/١٩٨ و ١. نقله عن الكافي: ٨/٦٥: ٢ و ٧. [٦] في الوسائل، الحديث ١: [٧] ما من عبادة

أفضل عند الله من ... و في الحديث ٨: ما من عبادة أفضل من ... (و ليس فيه عند الله).

٤- (١) اي لا يأكل الحرام و لا يزني، سمع منه (م).

٥ - (١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض). الجديد، ١٥: ٢٥٩/١٥

[٨] [٢٠٤٤٩]؛ القديم، ١١: ٥/٢٠٦. نقله عن الكافي: ٢/٦٦: ٢. و الآية الشريفة، آل عمران، ٣: ٢٠٠. [٩]

٦- (١) على محبته الأئمة عليهم السلام، سمع منه.

قَالَ: اِصْبِرُوا عَلَيَّ الْفَرَايِضَ.

١٦٨٣-حديث

[١٦٨٣] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا. (٢).

باب ٩

١٦٨٤-حديث

[١٦٨٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ صَبَرَ قَلِيلًا وَ مَنْ جَزَعَ جَزَعًا قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ صَبَرَ وَ اخْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقَرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنُهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

باب ١٠

١٦٨٥-حديث

[١٦٨٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَهْلٍ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ (٥) مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ

ص: ٢١٩

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٨/٢٦٠ [٢] [٢٠٤٥٢]؛ القديم، ١١: ٨/٢٠٦. نقله عن نهج البلاغه: ١٧٤/١٠٥: ٣،

[٣] نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.

٢- (١) يعنى يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، [٤] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحباب الصبر في جميع الأمور). الجديد،

١٥: ١/٢٦١ [٥] [٢٠٤٥٤]؛ القديم، ١١: ١/٢٠٧. نقله عن الكافي: ٣/٧١: ٢. [٥] في الوسائل: [٦] [٦] إن من جزع...و في الحجريه: له عينيه.

٤ - ١) - الوسائل، [٧] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرفق في الأمور). الجديد،

١٥: ٥/٢٧٠ [٨] [٢٠٤٨١]؛ القديم، ١١: ٥/٢١٣. نقله عن الكافي: ٩/٩٧: ٢. [٩]

٥- (١) الحظّ النصيب. سمع منه (م).

وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، وَ الرِّفْقُ فِي تَقْدِيرِ (١) الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ التَّيْدِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ.

١٦٨٦-حديث

[١٦٨٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وُضِعَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا رَفَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ. (٣).

باب ١١

١٦٨٧-حديث

[١٦٨٧] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَوْصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ رُشْدًا فَاْمُضِهِ وَ إِنْ يَكُ عَيْنًا فَانْتِهِ عَنْهُ.

١٦٨٨-حديث

[١٦٨٨] (٥)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّيْدِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ.

ص: ٢٢٠

١- (٢) المراد حدّ الوسط، سمع منه.

٢ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٩/٢٧٠ [٢] [٢٠٤٨٥]؛ القديم، ١١:٩/٢١٤. نقله عن الكافي: ٢:٦/٩٧. [٣] في الوسائل: [٤] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه و لا نزع من شيء إلا شانه.

٣- ١) اي يعييه و يقبحه، سمع منه.

٤ - ١) - الوسائل، [٥] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبه قبل العمل). الجديد، ١٥:١/٢٨١ [١٥:١٦/٢٠٥]؛ القديم، ١١:١/٢٢٣. نقله عن الكافي: ٨:١٣٠/١٤٩ و [٦] أشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٢٠٨/٦٥. [٧] في الوسائل: [٨] فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: فإنني اوصيك.

٥ - ٢) - الوسائل، [٩] نفس المصدر.

١٦٨٩-حديث

[١٦٨٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَالِدَّمُّ.

١٦٩٠-حديث

[١٦٩٠] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ (١) وَلَا نَكْبَةٍ وَلَا صِدَاعٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفُو (٢) اللَّهُ أَكْثَرَ.

١٦٩١-حديث

[١٦٩١] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرَّزْقَ.

١٦٩٢-حديث

[١٦٩٢] ٤- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَجَعَ أَوْجَعَ لِلْقَلْبِ مِنَ الذُّنُوبِ.

١٦٩٣-حديث

[١٦٩٣] ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

١٦٩٤-حديث

[١٦٩٤] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ.

١٦٩٥-حديث

[١٦٩٥] ٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِضْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَاكَ الْإِضْرَارُ.

باب ١٣

١٦٩٦-حديث

[١٦٩٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: ظَلَمَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَظُلِمَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَظُلْمٌ لَا يَدْعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ فَالشُّرْكُ (١) وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي

يَغْفِرُهُ، ظَلَمَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

١٦٩٧-حديث

[١٦٩٧] (١) - وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَمَمٌ أَرَلٌ وَالْيَا مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ (٢) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَهَيْلُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَسَدَّكَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

باب ١٤

١٦٩٨-حديث

[١٦٩٨] (٣) - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالتَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

باب ١٥

١٦٩٩-حديث

[١٦٩٩] (٤) - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنَّ

ص: ٢٢٣

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٦: ٣/٥٢؛ [٢٠٩٥٩]؛ القديم، ١١: ٣/٣٤٢. نقله عن الكافي: ٢: ٣/٢٤٨. [٢]

٢- ١) اي ابتداء من زمن الحجج، سمع منه (م).

٣- ١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس...، الباب ٨٩ [٣] باب جواز تجديد التوبة و صحتها مع الإتيان بشرائطها و إن تكرر نقضها). الجديد، ١٦: ١/٧٩؛ [٢١٠٣٣]؛ القديم، ١١: ١/٣٦٣. نقله عن الكافي: ٢: ٦/٣١٥. [٤] في الوسائل: ... [٥] كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه... و أن الله غفور رحيم... السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمه الله.

٤- ١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٩٦ [٦] باب وجوب محاسبته النفس كل يوم و ملاحظتها و حمد الله على الحسنات و تدارك السيئات).

عَمِلَ حَسَنًا اسْتَرَادَ اللَّهُ وَ إِنْ عَمِلَ سَيِّئًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ.

١٧٠٠-حديث

[١٧٠٠] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رِبْحًا (٢) وَمَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَمَنْ خَافَ أَمِنَ وَمَنْ اعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَمَنْ أَبْصَرَ فَهِمَ وَمَنْ فَهِمَ عَلِمَ.

ص: ٢٢٤

-
- ١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦:٦/٩٧ [٢١٠٧٩]؛ القديم، ١١:٦/٣٧٩. نقله عن نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ و في فيض الإسلام: ١٩٩.
- ٢ - (٣) اي ربح في الآخرة، لعله سمع منه (م).

١٧٠١-حديث

[١٧٠١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ.

١٧٠٢-حديث

[١٧٠٢] (٢)- وَرَوَى: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ صَلُّهُ الرَّحْمِ ثُمَّ الْأَمْرُ

ص: ٢٢٥

١ - ١) - هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله و النهى عن المنكر. فإما أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما. الجديد، ١١٩/٦: ١٦ [١]؛ القديم، ٣٩٤/٦: ١١. نقله عن الكافي: ١/٥٥: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٣٧٢/١٨٠: ٦. في نسخه الحجرية تمام الباب الأول ظاهراً هكذا: قال ابو جعفر: ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و لذا كان الحديث ساقطاً بعضه مردداً بين احاديث استخرجناها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخه خطيه من الكتاب من مكتبة السيد الكلبيگاني و فيه: إن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. و روى: أفضل الإسلام الإيمان بالله، ثم صلته الرحم، ثم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و كأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الاوّل الى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخه (م) مشتملا على هذا الحديث و الذى بعده.

٢ - ٢) - و الحديث الثاني رواه فى الوسائل: الباب الأوّل من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، و [٣] لا يوجد.

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

باب ٢

١٧٠٣-حديث

[١٧٠٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ (١) بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَمَنْ دَلَّ عَلَى شَرٍّ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

١٧٠٤-حديث

[١٧٠٤] ٢- وَرَوَى: لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ مُؤْمِنَةٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى، فَتَطْرَفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ. (١).

باب ٣

١٧٠٥-حديث

[١٧٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ

ص: ٢٢٦

أَمَكْنَهُ ذَلِكُكَ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَي نَفْسِهِ وَ لَا عَلَي أَصْحَابِهِ.

١٧٠٦-حديث

[١٧٠٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ، يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

١٧٠٧-حديث

[١٧٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّى أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ أَوْ سَوْطٍ فَلَا. (١).

باب ٤

١٧٠٨-حديث

[١٧٠٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكْرَهُهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ

ص: ٢٢٧

أَمْرٍ فَرَضِيَهُ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

١٧٠٩-حديث

[١٧٠٩] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِنكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ.

باب ٥

١٧١٠-حديث

[١٧١٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

١٧١١-حديث

[١٧١١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا بَسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

١٧١٢-حديث

[١٧١٢] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَلَا دِينَ

ص: ٢٢٨

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، و الاعراض عن فاعله). الجديد، ١٤٣/١:١٦ [٢١١٩٤]؛ القديم، ١١:١/٤١٣. نقله عن التهذيب: ٣٥٦/١٧٦:٦.

لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. (١).

باب ٦

١٧١٣-حديث

[١٧١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ الْعِزَّةَ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (١) وَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

١٧١٤-حديث

[١٧١٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ.

١٧١٥-حديث

[١٧١٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ؟

ص: ٢٢٩

(١- ١) اى القرآن او الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).

قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

باب ٧

١٧١٦-حديث

[١٧١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةٍ حَقٌّ فَيُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ ضَلَالٍ يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا.

١٧١٧-حديث

[١٧١٧] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمًا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَأَيُّمًا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ.

١٧١٨-حديث

[١٧١٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ أَوْلِيكَ

مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ أَوْلِيكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

باب ٨

١٧١٩-حديث

[١٧١٩] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

١٧٢٠-حديث

[١٧٢٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

١٧٢١-حديث

[١٧٢١] (٣)- وَرُويَ: إِلَّا التَّيِّدَ وَالْمُسْكِرَ وَمَسَحَ الْخُفَّيْنِ وَمَتَّعَهُ الْحَجَّ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ

ص: ٢٣١

١- (١) -الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (١) باب وجوب التقية في كل ضروره بقدرها، و تحريم التقية مع عدمها، و حكم التقية في شرب الخمر و مسح الخفين و متعه الحج. الجديد، ١٦/٢١٤ [٢١٣٩٢]؛ القديم، ١١/٤٦٨. نقله عن الكافي: ١٣/١٧٤: ٢. [٢]

٢- (٢) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٦: ٢/٢١٤ [٢١٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٢/٤٦٨. نقله عن الكافي: ١٨/١٧٥: ٢، و [٤] أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٥٩/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣١، باب التقية، [٥] الحديث ٣٠٨.

٣- (٣) -الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (٦) باب وجوب التقية في كل ضروره بقدرها، و تحريم التقية مع عدمها، و حكم التقية في شرب الخمر و مسح الخفين و متعه الحج، [٧] الحديث ٣ و ٥. الجديد، ١٦: ٣/٢١٥ و [٥] و [٢١٣٩٤]؛ القديم، ١١: ٤٦٨ و ٣/٤٦٩ و ٥. نقلهما عن الكافي: ٢/١٧٢: ٢ و ٣: ٢/٣٢. و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٢١، ٩، ٢٨ ([٨] في البراءة من الاثمه). الجديد، ٨، ٩، ٢/٢٣٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥: ١٦ [٩] امالي الطوسي، ٣٧٤، ٢١٣: ١، و إرشاد المفيد: ١٦٩.

١٧٢٢-حديث

[١٧٢٢] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَصُحْبَهُ الْعَاصِيَيْنَ وَمُعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَمُجَاوِرَةَ الْفَاسِقِينَ، اخْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَتَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ. (١).

١٧٢٣-حديث

[١٧٢٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالرَّيْبِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَكَثِّرُوا مِنْ سَيِّئِهِمْ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَيَاهُتُوهُمْ (١) كَيْ لَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيُخَيِّرَهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِمِثْلِكَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

١٧٢٤-حديث

[١٧٢٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.

١٧٢٥-حديث

[١٧٢٥] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَعْنَى عَنِ النَّاسِ.

١٧٢٦-حديث

[١٧٢٦] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبَ الْحَلَالِ.

١٧٢٧-حديث

[١٧٢٧] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ كَالاً مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ.

ص: ٢٣٣

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها و اختيارها على اسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢. الجديد، ١٧: ١٢/١٢ [٢١٨٥٤]؛ القديم، ١٢: ١٢/٥. نقله عن الكافي: ٥: ٥٩/٣١٨. [٢]

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٨/١١ [٢١٨٥٠]؛ القديم، ١٢: ٨/٤. نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٤٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٥/٣.

٣ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره). [٦] الجديد، ١٧: ١٥/٢٣ [٢١٨٨٦]؛ القديم، ١٢: ١٥/١٣. في الوسائل: ... و [٧] أفضلها... أقول: و ظني أن الصحيح، و أفضلها جزاء. نقله عن معاني

الأخبار: ١/٣٦٦ (باب معنى أفضل أجزاء العباده)، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ١/٢١٥ (باب ثواب طلب الحلال).

٤ - ٤) - الوسائل، [٨] نفس المصدر.

١٧٢٨- حديث

[١٧٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقَوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمَلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبَّتُهُ وَعَارِيَّتُهُ.

١٧٢٩- حديث

[١٧٢٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ أَكَلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مَلِكِهِ أَوْ هَبَّتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ

شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرَّبَا أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ أَوْ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النَّجْسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنُهِىٌّ عَنِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مَلِكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٌّ بِهِ وَ كُلُّ مَنُهِىٍّ عَنْهُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَ الشُّرْكَ مِنْ جَمِيعِ وَجْهِ الْمَعَاصِي أَوْ يَابٌ يُوَهَّنُ (١) بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ مَلِكُهُ وَ هَيْبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ.

باب ٤

١٧٣٠-حديث

[١٧٣٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يَعْلَمُونَهُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ التَّجَارَةِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ السَّرَاجَةِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحِيَاكَةِ وَ الْقِصَارَةِ (٣) وَ الْخِيَاطَةِ وَ صِنْعِهِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلْمَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ فِيهَا بُلْغُهُ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ، لِنَفْسِهِ وَ لِغَيْرِهِ.

ص: ٢٣٥

١- ١) اي يضعف، سمع منه.

٢- ١) -الوسائل، [١] كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات و ذكر جملة منها و من المحرمات). الجديد، ١٧: ١/٨٣ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ١/٥٥. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الوسائل...: [٢] أو يعلمون غيرهم... منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغه جميع حوائجهم... أو لغيره... في الحجرية: و التجارة و الضياعه و السراجة و البنا.

٣- ١) المراد به غاسل الثياب يسمى بالفارسيه: كازر، سمع منه.

[١٧٣١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا، الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا أَنْوَاعُ الْفَسَادِ مَحْضًا، نَظِيرَ الْبَرَابِطِ وَالْمَزَامِيرِ وَالشُّطْرُنَجِ وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَالصُّلْبَانَ وَالْأَصْدِيَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَنَصَّرَفَ إِلَى بَعْضِ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ. (٢).

[١٧٣٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ (٤) فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرمات). الجديد، ١٧: ١/٨٣ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ١/٥٥. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... [٢] يجيء منها الفساد محضا... من جميع وجوه الحركات... قد تنصرف إلى جهات الصنائع.

٢ - ١) كعمل السيف و السكين الا ما اخرجه الدليل، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ ([٣] باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام و لا في الطاعات، و حكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه به). الجديد، ١٧: ١/٨٧ [٤] [٢٢٠٥٠]؛ القديم، ١٢: ١/٥٩. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٢٠٨/٣٤١، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٢ و في مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣٧/٧٩ و إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٨٨/٢٢٦ و إلى مثله عن الكافي، ٥: ٣٩/٣١٣. [٥] يأتي هذا الحديث في كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ، الباب ١٧.

٤ - ١) من زمن آدم عليه السلام كل شيء فيه حلال و حرام كالثياب التي في الاسواق و نحوها فهو لك حلال... لعله سمع منه (م).

حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

باب ٧

١٧٣٣-حديث

[١٧٣٣] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

١٧٣٤-حديث

[١٧٣٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

١٧٣٥-حديث

[١٧٣٥] (٣)- وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعَالِجُ الرَّقِيقَ (٤) فَأَبِيعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا- يَنْبَغِي، فَقَالَ: وَمَا بَأْسُهُ (٥) كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ، إِذَا اتَّقَى اللَّهُ فِيهِ الْعَبْدَ فَلَا بَأْسَ.

ص: ٢٣٧

-
- ١- (١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ [١] باب إباحة الصناعات و الحرف و أسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الامانه و التقوى). الجديد، ١٧: ١/١٣٤ [٢٢١٨١]؛ القديم، ١٢: ١/٩٦. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٣٠٥. [٢]
- ٢- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٤/١٣٤ [٢٢١٨٤]؛ القديم، ١٢: ٤/٩٦. نقله عن الكافي: ٥: ١٢/٣٠٧. [٤]
- ٣- (٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٥/١٣٥ [٢٢١٨٥]؛ القديم، ١٢: ٥/٩٦. نقله عن الكافي: ٥: ٣/١١٤، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ١٠٣٩/٣٦٢: ٦ و الاستبصار، ٣: ٢١٠/٦٣.
- ٤- (١) اي اباشر و اتوجه، سمع منه.
- ٥- (٢) اي و ان كان مكروها و ليس بحرام، سمع منه (م).

١٧٣٦-حديث

[١٧٣٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ.

١٧٣٧-حديث

[١٧٣٧] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَتَعَلَّمَ النُّجُومَ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ.

١٧٣٨-حديث

[١٧٣٨] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكُهَّنَ لَهُ فَقَدْ بَرَّأَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ص: ٢٣٨

١ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ ([١]باب تحريم اتيان العرّاف، و تصديقه، و الكهان و القيافه).
الجديد، ١٧:٣/١٥٠ [٢٢٢١٧]؛ القديم، ١٢:٣/١٠٩. نقله عن مستطرفات السرائر: ٣:٩٥٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه. في
الحجريّه: ...مما يقول فقد....

٢ - ٢) - الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب ١٤ ([٢]باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلّمه إلّا ما يهتدى به في برّ أو
بحر). الجديد، ١١:٨/٣٧٣ [١٥٠٤٨]؛ القديم، ٨:٨/٢٧١. نقله عن نهج البلاغه صبحي الصالح: ١٢٤، الخطبه: ٧٨، ٧٩ من فيض الإسلام.
في الحجريّه: بحر او بر.

٣ - ٣) - الوسائل، [٣]كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العرّاف و تصديقه و الكهان و القيافه).
الجديد، ١٧:٢/١٤٩ [٢٢٢١٦]؛ القديم، ١٢:٢/١٠٨. نقله عن الخصال: ٦٨/١٩، باب الواحد (خصله من فعلها أو فعلت له برىء...). في
الوسائل: ... [٤]فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه و آله، و كذا في الخصال. و في (م): أو تكهن فقد، و ما هنا أثبتناه من
الحجريّه.

١٧٣٩- حديث

[١٧٣٩] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَيْمًا تُقَوِّمَرُ بِهِ حَيْثَى الْكِعَابُ وَالْحِوْزُ، قِيلَ: فَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا دَبَّحُوا لِآلِهِتِهِمْ، (٢) قِيلَ: فَمَا الْأَزْلَامُ؟ قَالَ: قَدَّاحُهُمُ الَّتَى يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

١٧٤٠- حديث

[١٧٤٠] (٣)- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشُّطْرُنَجَ وَالتَّرْدَ وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَكُلَّ مَا قَوْمَرُ عَلَيْهِ (٤) مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

ص: ٢٣٩

- ١- (١) -الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ ([١]باب تحريم كسب القمار حتّى الكعاب و الجوز و البيض و إن كان الفاعل غير مكلف، و تحريم فعل القمار). الجديد، ١٧:٤/١٦٥ [٢] [٢٢٢٥٧]؛ القديم، ١٢:٤/١١٩. الآيه الشريفه، المائده ٥:٩٠. [٣] نقله عن الكافي: ٥:٢/١٢٢، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٦:١٠٧٥/٣٧١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٣٥٨٧/١٦٠، الباب ٥٨ (باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات)، الحديث ٢٢. فى الحجرية:.... ما لميسر.
- ٢- (١) اى باسم الهتهم و باسم اللات و العزى. سمع منه (م).
- ٣- (٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٧:١١/١٦٧ [٦] [٢٢٢٦٤]؛ القديم، ١٢:١١/١٢٠. نقله عن تفسير العياشى: ١:١٨٢/٣٣٩.
- [٧] ليس فى الحجرية: عشر.
- ٤- (١) انواعه، سمع منه (م).

١٧٤١-حديث

[١٧٤١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْبُّ أَنْى عَقَدْتُ لَهُمْ (٢) عُقْدَهُ أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ (٣) وَكَاءَ وَإِنَّ لى مَا يَنْبَغُ لَابْتِيهَا (٤) لَا وَ لَا مَدَّةً بِقَلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ (٥) مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

١٧٤٢-حديث

[١٧٤٢] (٦)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

١٧٤٣-حديث

[١٧٤٣] (٧)- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّصَاوِيرِ.

ص: ٢٤٠

١ - ١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (١) [باب تحريم معونه الظالمين و لو بمدّه قلم و طلب ما فى أيديهم من الظلم]. الجديد، ١٧٩/٦: ١٧ [٢] [٢٢٢٩٤]؛ القديم، ١٢٩/٦: ١٢. نقله عن الكافي: ١٠٧/٧: ٥، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٣١/٩١٩: ٦.

٢ - ١) بنى العباس، سمع منه (م).

٣ - ٢) بستن سرخيك، سمع منه (م).

٤ - ٣) جبلى مدينه، سمع منه (م).

٥ - ٤) اى الشّور، و جميع اعوانهم فى النار، سمع منه.

٦ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨٠/٨: ١٧ [٢٢٢٩٦]؛ القديم، ١٢٩/٨: ١٢. نقله عن التهذيب، ٣٣٨/٩٤١: ٦.

٧ - ١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (٥) [باب تحريم عمل الصور المجسمه و التماثيل ذوات الأرواح خاصه و اللعب بها و جواز إفتراشها]. الجديد، ٢٩٧/٦: ١٧ [٢٢٥٧٤]؛ القديم، ٢٢٠/٦: ١٢. نقله عن الفقيه: ١٠/١: ٤، ٥/٤: ٤، الباب ١) (باب ذكر جمل من مناهى النّبىّ صلّى الله عليه و آله). فى الوسائل: ... [٦] كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها....

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفٍ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

١٧٤٤-حديث

[١٧٤٤] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ: وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ (٢) وَ شَبَّهَهُ.

١٧٤٥-حديث

[١٧٤٥] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ.

باب ١٢

١٧٤٦-حديث

[١٧٤٦] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا كُمْ عَنِ الرَّفْنِ (٥) وَ الْمِرْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ (٦) وَ الْكَبْرَاتِ (٧).

ص: ٢٤١

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١/٢٩٥ [٢٢٥٦٩]؛ القديم، ١٢: ١/٢١٩. نقله عن الكافي: ٦: ٧/٥٢٧ و [٢] أشار إلى مثله عن المحاسن، ٦/١٨٢، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت و التصاوير، [٣] الحديث ٥٣. و الآيه الشريفه: سبأ، ٣٤: ١٣. [٤] ٢- (١) هذه الصورة رخصه لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).

٣ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٢٩٦ [٦] [٢٢٥٧١]؛ القديم، ١٢: ٣/٢٢٠. نقله عن المحاسن: ٦/١٩٢، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت). [٧]

٤ - ١) - الوسائل، [٨] كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها). الجديد، ١٧: ٦/٣١٣ [٩] [٢٢٦٣١]؛ القديم، ١٢: ٦/٢٣٣. نقله عن الكافي: ٦: ٧/٤٣٢. [١٠] في هامش الوسائل: [١١] الزفن: الرقص (الصحاح-زفن-٢١٣١: ٥).

٥ - ١) بالفارسيه دايره، سمع منه (م).

٦ - ٢) طبل، سمع منه (م).

٧ - ٣) نوع من الطبل، سمع منه.

[١٧٤٧] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا أَلْهَى (٢) عَن ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَيَسَّرٌ.

[١٧٤٨] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِي شَمَاتَهُ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَمَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٧٤٩] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْسِرُ النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَالْأَنْصَابُ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَالْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُلُّ هَذَا، بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، (٥) حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَهُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ.

- ١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١٥/٣١٥ [٢٢٦٤٠]؛ القديم، ١٢: ١٥/٢٣٥. نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥. في الوسائل: ... [٢] فهو من الميسر....
- ٢ - (١) - (١) اي اشغل، سمع منه (م).
- ٣ - (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٥/٣١٣ [٢٢٦٣٠]؛ القديم، ١٢: ٥/٢٣٣. نقله عن الكافي: ٦: ٣/٤٣١. [٤]
- ٤ - (١) - الوسائل، [٥] كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج و نحوه). الجديد، ١٧: ١٢/٣٢١ [٦] [٢٢٦٥٧]؛ القديم، ١٢: ١٢/٢٣٩. نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١. [٧]
- ٥ - (١) ان كان عالما و الآفلا، سمع منه.

[١٧٥٠] (١)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزُّدُّ وَالشُّطْرُنُجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٌ وَكُلُّ مَا قَوْمَرٍ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

[١٧٥١] (٢)- وَسَيْلٌ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَمَا الْمَيْسِرُ؟ فَكَتَبَ: كُلُّ مَا قَوْمَرٍ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[١٧٥٢] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا (٤).

[١٧٥٣] (٥)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَقَدْ شَرِكَ فِي

- ١ - ٢) - الوسائل، كتاب التجاره، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللّعب بالنرد و غيره من أنواع القمار). [١] الجديد، ١٧: ١/٣٢٣
- [٢] [٢٢٦٦٥]؛ القديم، ١٢: ١/٢٤٢. نقله عن الكافي: ١/٤٣٥: ٦. [٣]
- ٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١/٣٢٥ [٥] [٢٢٦٧٥]؛ القديم، ١٢: ١/٢٤٣. نقله عن تفسير العيّاشي: ١٠٥/٣١١: ١.
- [٦] الآية الشريفة، البقره، ٢: ٢١٩. [٧] في الوسائل: [٨] فما الميسر جعلت فداك؟
- ٣ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١ [٩] باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، و عدم جواز بيع ما لا يملكه، و عدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر و الخنزير). الجديد، ١٧: ١/٣٣٣ [١٠] [٢٢٦٩٢]؛ القديم، ١٢: ١/٢٤٨. نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨/١٥، الباب ١. في الوسائل: [١١] خيانه و هو يعلم فهو.....
- ٤ - ١) بمنزله عابد و ثن آكل الخمر، سمع منه.
- ٥ - ٢) - الوسائل، [١٢] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٩/٣٣٧ [١٣] [٢٢٧٠٠]؛ القديم، ١٢: ٩/٢٥١.

عَارَهَا وَإِثْمَهَا.

١٧٥٤-حديث

[١٧٥٤] (١)- وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ.

باب ١٥

١٧٥٥-حديث

[١٧٥٥] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ، (١) مَا مَنْزِلَتُهُ؟ قَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقِيلَ لَهُ: الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينَ؟ قَالَ: لَا يَصِلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ (٢) أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا قِيلَ: فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.

ص: ٢٤٤

١- (٣) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٢ (باب أن من باع ما يملك و ما لا يملك صحّ البيع فيما يملك خاصه). الجديد، ١٧: ١/٣٣٩ [٢٢٧٠٤]؛ القديم، ١٢: ١/٢٥٢. نقله عن التهذيب: ٧: ٦٦٧/١٥٠، و أشار اليه عن الفقيه، ٣: ٣٨٨٦/٢٤٢، الباب ٧٢، باب إحياء الموات و الأرضين، الحديث ١؛ و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٤/٤٠٢. في الحجرية: ليس بملك.

١٧٥٦-حديث

[١٧٥٦] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَحَدَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

١٧٥٧-حديث

[١٧٥٧] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَبَطَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ (٣).

١٧٥٨-حديث

[١٧٥٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَفْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشُّرَاءَ وَ الْبَيْعَ (٥).

ص: ٢٤٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ١ ([١] باب استحباب التفقه فيما يتولاه، و زياده التحفظ من الربا). الجديد، ١٧: ١/٣٨١ [٢٢٧٩٤]؛ القديم، ١٢: ١/٢٨٢. نقله عن الكافي: ٥: ١/١٥٠، و [٢] في التهذيب، ٧: ١٦/٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٤/٣٧٣، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها، الحديث ١٥. و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جمله مما يستحب للتاجر من الآداب). [٣] الجديد، ١٧: ٥/٣٨٤ [٢٢٨٠٢]؛ القديم، ١٢: ٥/٢٨٥. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٧٢٩/١٩٤، الباب ٦١ (باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها).

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١. [٤] الجديد، ١٧: ٢/٣٨٢ [٢٢٧٩٥]؛ القديم، ١٢: ٢/٢٨٣. نقله عن الكافي: ٥: ٢٣/١٥٤، و [٥] أشار إليه عن المقنعه: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب.

٣ - ١) اي دخل في اخذ الربا مره بعد مره، سمع منه.

٤ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١. [٦] الجديد، ١٧: ٣/٣٨٢ [٢٢٧٩٦]؛ القديم، ١٢: ٣/٢٨٣. نقله عن الكافي: ٥: ٢٣/١٥٤، و [٧] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٧٢٥/١٩٣، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها الحديث ٩، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤/٥.

٥ - ١) اي يفهم و لا يكون صبيًا، سمع منه (م).

١٧٥٩- حديث

[١٧٥٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

١٧٦٠- حديث

[١٧٦٠] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِيعُ نَدَامَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧٦١- حديث

[١٧٦١] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهٍ (٥) فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

ص: ٢٤٦

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٣ (باب استحباب اقاله النادم و عدم وجوبها). الجديد، ١٧:٢/٣٨٦ [٢٢٨٠٦]؛ القديم، ١٢:٢/٢٨٦. نقله عن الكافي: ٥:١٦/١٥٣، و [٢] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٣٧٣٨/١٩٦، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهما، الحديث ٢٢، و أشار إلى مثله عن مصادقه الأخوان: ١٧٢/١، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٢٦/٨.

٢- ١) المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).

٣- ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٧:٤/٣٨٧ [٢٢٨٠٨]؛ القديم، ١٢:٤/٢٨٦. نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الاعمال. [٥]

٤ - ١) - الوسائل، [٦] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٢٢ (باب كراهه معامله ذوى العاهات). الجديد، ١٧:١/٤١٥ [٢٢٨٧٦]؛ القديم، ١٢:١/٣٠٧. نقله عن الكافي: ٥:٣/١٥٨، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٧:٤٠/١١.

٥- ١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

[١٧٦٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

باب ١٩

[١٧٦٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ الْجِنِّ (٣) كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

باب ٢٠

[١٧٦٤] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ الْحُرْفَةَ: أَنْظِرْ بِيَوْعًا (٥) فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزُمَّهُ.

ص: ٢٤٧

- ١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٤١٥ [٢٢٨٧٧]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ٦/١٥٨، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٦٠٢/١٦٤، الباب ٥٨، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٣٧؛ وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/ ٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب عله التي من أجلها يكره معامله أصحاب العاهات، الحديث ١. [٣]
- ٢ - (١) - الوسائل، [٤] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٢٣ (باب كراهه معامله الأ-كراد و مخالطتهم). الجديد، ١٧: ١/٤١٦ [٢٢٨٧٩]؛ القديم، ١٢: ١/٣٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ٢/١٥٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢/١١.
- ٣- (١) هذا مجاز لأن طبائعهم طبيعه الجن، سمع منه (م).
- ٤ - (١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٣٥ [٦] باب استحباب تجر به الأشياء و ملازمه ما ينفع من المعاملات، و ما ينبغي أن يكتب من عليه حق). الجديد، ١٧: ١/٤٤٠ [٢٢٩٤٢]؛ القديم، ١٢: ١/٣٢٤. نقله عن الكافي: ٥: ١/١٦٨، و [٧] أشار إلى مثله، ٣: ٣٦٣٧/١٦٩، الباب ٥٨ (باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، الحديث ٧٢.
- ٥- (١) اي اشتر من الثياب و الفواكه و الغلات مختلفا، سمع منه (م).

١٧٦٥-حديث

[١٧٦٥] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزَمَهُ.

١٧٦٦-حديث

[١٧٦٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارِهِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّكَ إِلَى غَيْرِهَا.

باب ٢١

١٧٦٧-حديث

[١٧٦٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

١٧٦٨-حديث

[١٧٦٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ.

ص: ٢٤٨

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٤٤١ [٢٢٩٤٣]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٢٤. نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٦٨، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٦٣٦/١٦٩، الباب ٥٨، (باب المعاش و المكاسب... الحديث ٧١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٠/١٤. في الوسائل... [٣] في شيء... و في تعليقه: أن في التهذيب و الفقيه: من، و هي نسخة في هامش المخطوط.

٢- ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٤/٤٤١ [٥] [٢٢٩٤٥]؛ القديم، ١٢: ٤/٣٢٥. نقله عن الكافي: ٥: ٢/١٦٨، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٥٩/١٤. في الوسائل... [٧] فليتحول إلى غيرها.

٣- ١) - الوسائل، [٨] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق و كراهه استقلاله و تركه). الجديد، ١٧: ١/٤٥٩ [٢٢٩٩٤]؛ القديم، ١٢: ١/٣٣٨. نقله عن الكافي: ٥: ٢٩/٣١١. [٩]

٢- ٤) - الوسائل، [١٠] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٤٥٩ [٢٢٩٩٥]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٣٨. نقله عن الكافي: ٥: ٥٦/٣١٨. [١١]

١٧٦٩-حديث

[١٧٦٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَاَفَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٧٧٠-حديث

[١٧٧٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ.

١٧٧١-حديث

[١٧٧١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

١٧٧٢-حديث

[١٧٧٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

ص: ٢٤٩

١ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الخيار، الباب ٦ ([١] باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله). الجديد، ١٨: ١/١٦ [٢٣٠٤٠]؛ القديم، ١٢: ١/٣٥٣. نقله عن الكافي: ١٦٩: ٥، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٤/٢٢.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢/١٦ [٢٣٠٤١]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٥٣. نقله عن التهذيب: ٩٣/٢٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٧٤٥/٢٠٢، الباب ٦٦، باب الشرط و الخيار فى البيع، الحديث ٥.

٣ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/١٦ [٢٣٠٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣/٣٥٣. نقله عن التهذيب، ٧: ٢٨٩/٦٧. فى الوسائل: [٦] خالف الكتاب باطل.

٤ - ٤) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٥/١٧ [٢٣٠٤٤]؛ القديم، ١٢: ٥/٣٥٣. نقله عن التهذيب، ٧: ١٨٧٢/٤٦٧.

١٧٧٣-حديث

[١٧٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ (٢) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ (٣).

١٧٧٤-حديث

[١٧٧٤] (٤)- وَرُوِيَ: إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ الَّذِي عَلَيْهِ.

١٧٧٥-حديث

[١٧٧٥] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَالْتَمَرَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

ص: ٢٥٠

(١ - ١) - الوسائل، كتاب التَّجَارَه، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ ([١] باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهيه إن كان مما يكال أو يوزن إلا- أن يؤليه، و جواز الحواله به). الجديد، ١٨: ١/٦٥؛ [٢٣١٥٣]؛ ١٢/٦٨؛ [٢٣١٦٤]؛ القديم، ١٢/٣٩٠، ١٢/٣٨٧، ١٢: ١٢. نقله عن الفقيه: ٣٧٧٢/٢٠٦، الباب ٦٩ (باب البيوع)، و التَّهْذِيب، ٧: ١٤٧/٣٥. في الوسائل: ... و [٢] لا وزن فبعه.

(١ - ٢) اي برأس المال البيع، سمع منه.

(٢ - ٣) البيع على اربعة اقسام: الاول: التولية و هو الذى يبيع برأس المال، الثانى: المعاوضه و هو الذى لا يذكر الثمن، الثالث: المساومه: و هو الذى يذكر رأس المال، الرابع: المرابحه و هو الذى يذكر الربح، سمع منه.

(٢ - ٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ١/٦٨؛ [٢٣١٦٣]؛ القديم، ١٢: ١١/٣٨٩، ١٢: ١١/٣٨٩. نقله عن التَّهْذِيب: ٧: ١٤٦/٣٥. في الوسائل: ... [٤] عن معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع [٥] قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل [٦] أو وزن فلا تبعه، حتى تكيله أو ترنه إلا أن تؤليه الذى قام عليه.

(١ - ٥) - الوسائل، كتاب التَّجَارَه، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ ([٧] باب أن من باع نخلا مؤبَّراً فالتمره للبائع و إلا فللمشترى إلا مع الشَّروط).

الْمُبْتَأُ، ثُمَّ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

باب ٢٥

١٧٧٦- حديث

[١٧٧٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ (١) فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ.

باب ٢٦

١٧٧٧- حديث

[١٧٧٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّيهِ بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

١٧٧٨- حديث

[١٧٧٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَلَهُ

ص: ٢٥١

أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تَرُدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

١٧٧٩-حديث

[١٧٧٩] (١)- وَ رَوَى: إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعَشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبَكْرُ بِالْمَسَاحِقِ (٢) أَوْ بِالْوَطِيِّ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الْإِنْتِزَالِ فِيهِ.

باب ٢٧

١٧٨٠-حديث

[١٧٨٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّبِيَا رَبِيَاءَانِ: رَبِيَاءٌ يُؤْكَلُ وَ رَبِيَاءٌ لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَيِّدِيَّتِكَ إِلَى الرَّجُلِ، تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبِيَاءُ الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

ص: ٢٥٢

١- (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠٦/٤/١٨ [٢٣٢٥١]؛ القديم، ٤١٦/٤/١٢. نقله عن الكافي: ٣/٢١٤: ٥.

٢- (١) كانت في زمن علي عليه السلام، سمع منه (م).

[١٧٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رِبْيَاءٍ أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ. وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَّرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا. وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبْيَاءً وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبْيَاءٌ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرَدِّ الرِّبَا.

[١٧٨٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا (٣) بَتَّحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١- (١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ [١] باب حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا). الجديد، ١٨:٢/١٢٨ [٢] [٢٣٣٠٢]؛ القديم، ١٢:٢/٤٣١. نقله عن الكافي: ٥:٤/١٤٥، و [٣] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧:٦٩/١٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٣٩٩٧/٢٧٥، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٧. في الوسائل:.... [٤] إذا عرف... كان حلالا- طيبا فليأكله. في الحجريه: و لكن اختلط.

١- (٢) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ [٥] باب حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا). الجديد، ١٨:١١/١٣١ [٦] [٢٣٣١١]؛ القديم، ١٢:١١/٤٣٣. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٤/١٦٢. في الوسائل:.... [٧] جاهلا بتحريره... و في تعليقه أن في نسخه: بتحرير الله (هامش المخطوط).

٣- (١) اي لا يعلم ان الله حرّم الربا و احل البيع، سمع منه (م).

[١٧٨٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

باب ٣٠

[١٧٨٤] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَبِيدُ فَأَمَّا نَظْرَةٌ فَلَا يَصْلُحُ (٣).

باب ٣١

[١٧٨٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبَاءٌ حَلَالٌ وَرِبَاءٌ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ

ص: ٢٥٤

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٧ (١) [١] باب جواز بيع العروض غير المكيه و الموزونه كالدواب و النباتات بعضها ببعض متماثله و مختلفه متساويا و متفاضلا و يكره نسيئه). الجديد، ١٨:٣/١٥٥ [٢] [٢٣٣٧٤]؛ القديم، ١٢:٣/٤٥. نقله عن الفقيه: ١٨/٢٨٢، ٣:٤٠١، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨. في الوسائل: ... [٣] كيلا و لا وزنا.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٣ (٤) [٤] باب جواز بيع المختلفين متفاضلا و متساويا يدا بيد، و يكره نسيئه و إن يسلف أحدهما في الآخر). الجديد، ١٨:٢/١٤٥ [٥] [٢٣٣٤٤]؛ القديم، ١٢:٢/٤٤٣. نقله عن التهذيب: ٧:٣٩٦/٩٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٣:٤٠٦/٢٧٩، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ١٦، و أشار إليه عن الكافي، ٥:٦/١٩١، و [٦] عن التهذيب، ٧:٣٩٥/٩٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب أيضا، ٧:٥١٦/١١٩.

(١ - ٣) حمل على الكراهه.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٨ (٧) [٧] باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشرط). الجديد، ١٨:١/١٦٠ [٨] [٢٣٣٨٩]؛ القديم، ١٢:١/٤٥٤. نقله عن تفسير القمي: ٢:١٥٩، [٨] في ذيل الآيه الشريفة، الروم، ٣٩:٣٠. في الوسائل: ... [٩] أحدهما ربا حلال، و الآخر حرام، فأما الحلال...، في الحجريه: فهو مباح به.

فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيْمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَا يَزْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ، يُقْرِضُ قَرْضًا وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

باب ٣٢

١٧٨٦-حديث

[١٧٨٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم و عن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

باب ٣٣

١٧٨٧-حديث

[١٧٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من مرَّ ببساتين (١) فله أن يأكل من ثمارها و لا

ص: ٢٥٥

يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئًا.

١٧٨٨-حديث

[١٧٨٨] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّحْلِ وَالسُّبْتِ وَالْتَمَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٧٨٩-حديث

[١٧٨٩] (٢)- وَ رُوِيَ: كُلُّ وَ لَا تَحْمِلُ.

١٧٩٠-حديث

[١٧٩٠] (٣)- وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَ لَا يَحْمِلَ وَ لَا يُفْسِدَ.

باب ٣٤

١٧٩١-حديث

[١٧٩١] (٤)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَقِيقُ أَهْلِ الذَّمِّ (٥) أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا؟

ص: ٢٥٦

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٣/٢٢٦ [٢٣٥٥٤]؛ القديم، ١٣:٣/١٤. نقله عن التهذيب: ٧:٣٩٣/٩٣. في الوسائل: عن ابي عبد الله عليه السلام، و [٢] في الحجرية: سئل على و فيها: يأكل من غير.

٢- (٣) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٤/٢٢٧ [٢٣٥٥٥]؛ القديم، ١٣:٤/١٥. نقله عن التهذيب: ٧:٣٨٠/٨٩ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٣٩٤/٩٣، و الاستبصار، ٣:٣٠٥/٩٠، و التهذيب، ٦:١١٣٤/٣٨٣.

٣- (٤) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٥/٢٢٧ [٢٣٥٥٦]؛ القديم، ١٣:٥/١٥. نقله عن التهذيب: ٦:١١٣٥/٣٨٣. في الوسائل:.... و [٥] لا يحمله و لا يفسده.

٤- (١) -الوسائل، [٦] كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرؤا لهم بالرق). الجديد، ١٨:١/٢٤٣ [٢٣٥٩٤]؛ القديم، ١٣:١/٢٦. نقله عن الكافي: ١٠/٢١١: ٥، و [٧] عن التهذيب، ٧:٣٠٠/٧٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٣٠١/٧٠.

٥- (١) المراد باهل الذمة اليهود و النصارى، سمع منه.

فَقَالَ: اشْتَرِ، إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ.

١٧٩٢- حدیث

[١٧٩٢] (١)- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذَّمِّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكُحْ.

باب ٣٥

١٧٩٣- حدیث

[١٧٩٣] (٢)- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَ بَعْهِنَّ.

١٧٩٤- حدیث

[١٧٩٤] (٣)- وَ سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ (٤) يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ أَيْحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

١٧٩٥- حدیث

[١٧٩٥] (٥)- وَ رُوِيَ: لَا تَبِعْ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّهِ.

ص: ٢٥٧

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢/٢٤٣ [٢٣٥٩٥]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٦. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢١٠، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨١٨/٢٢١، الباب ٦٩، باب البيوع، الحديث ٤٨، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٩/٧٠.

٢- ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ ([٣] باب جواز ابتياع ما يسيبه الظالم من اهل الحرب و ما يسرق منهم و لو خصيًّا). الجديد، ١٨: ٢/٢٤٥ [٢٣٥٩٧]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٧. نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢١٠. [٤]

٣- ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/٢٤٥ [٢٣٥٩٨]؛ القديم، ١٣: ٣/٢٧. نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢١٠، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٢٧/٧٦. في الوسائل: ... و [٧] يغير المسلمون عليهم....

٤- ١) قريب من بلده قزوين فهم الديالمة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى و عن القاموس ان الديلم جبل معروف.

٥- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ ([٨] باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذمه).

١٧٩٦- حديث

[١٧٩٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها (١)؟ قال: لا بأس.

١٧٩٧- حديث

[١٧٩٧] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها؟ قال: لا بأس.

١٧٩٨- حديث

[١٧٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو

بُنْتُ أَخِيهِ أَوْ بِنْتُ أُخْتِهِ، وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ (١) مِنَ النِّسَاءِ، عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، إِذَا مُلِكَنَّ عَتَقْنَ.

وَ قَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَ قَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَ وَالْإِذَا أَوْ وَلَدًا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قِيلَ: يَجْرَى فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجْرَى فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

باب ٣٨

١٧٩٩-حديث

[١٧٩٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تَبْيَاعُ وَلَا تَوْرَثُ وَلَا تُوَهَّبُ؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا تَوْرَثُ، وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.

باب ٣٩

١٨٠٠-حديث

[١٨٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا

ص: ٢٥٩

وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا فَبَيْعَتْ وَ أَدَّى ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَبَيْعَتْ فِي سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ لَا.

باب ٤٠

١٨٠١-حديث

[١٨٠١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفَتِ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ.

١٨٠٢-حديث

[١٨٠٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانَ (١) إِذَا وَصَفَتْ أَسْنَانُهَا.

١٨٠٣-حديث

[١٨٠٣] ٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ نَخْلِ وَلَا زَرَعٍ؟ قَالَ: يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

ص: ٢٦٠

١٨٠٤-حديث

[١٨٠٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالِدَيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.

١٨٠٥-حديث

[١٨٠٥] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ دِينٌ.

١٨٠٦-حديث

[١٨٠٦] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْوَجْعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَلَا الْجُهْدُ إِلَّا جُهْدُ الدِّينِ.

١٨٠٧-حديث

[١٨٠٧] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرٍ إِلَّا- وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَزَدُوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ص: ٢٤١

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ١ (باب كراهيته مع الغنى عنه). الجديد، ١٨:٣/٣١٦ [٢٣٧٥٠]؛ القديم، ١٣:٣/٧٧. نقله عن الفقيه، ١٨٢/٣٦٨١؛ الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ٣، و أشار إلى مثله عن العلل: ١/٥٢٧، الباب ٣١٢، باب العله التي من أجلها يكره الدين. [٢]

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٧/٣١٧ [٢٣٧٥٤]؛ القديم، ١٣:٧/٧٨. نقله عن علل الشرائع: ٥/٥٢٨. [٤] في الوسائل:.... [٥] ما كان عليه دين.

٣ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨:٩/٣١٨ [٢٣٧٥٦]؛ القديم، ١٣:٩/٧٨. نقله عن علل الشرائع: ٩/٥٢٩، و [٦] في الكافي، ٥:٤/١٠١. [٧] في الوسائل: ما الوجع إلا العين و ما الجهد إلا الدين. و في هامشه: أن في المصدر زياده وجع (الأ وجع العين). و إن في نسخه زياده جهد (إلا جهد الدين) (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. و في نسختنا الحجريه: جهد العين (خ ل) مضافا إلى ما أثبتناه.

٤ - ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدانه مع الحاجه اليها). [٨] الجديد، ١٨:٥/٢٣١ [٢٣٧٦٢]؛ القديم، ١٣:٥/٨٠. نقله عن الكافي: ٥:٢/٩٥، [٩] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٣٨٣/١٨٥.

١٨٠٨- حديث

[١٨٠٨] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدِّينَ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى (٢) صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

١٨٠٩- حديث

[١٨٠٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

١٨١٠- حديث

[١٨١٠] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَهُمْ (٥) ذَلَّ، الْوَالِدُ وَالشُّطَّانُ وَالْغَرِيمُ.

ص: ٢٦٢

(١ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ٤) [١]باب وجوب قضاء الدين و عدم سقوطه عن قتل في سبيل الله). الجديد، ١٨:١/٣٢٤؛ [٢٣٧٧١]؛ القديم، ١٣:١/٨٣. نقله عن الكافي: ٥:٦/٩٤، و [٢]أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٠/١٨٤، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤/٥٢٨، الباب ٣١٢، ([٣]العله التي من أجلها يكره الدين). و الخصال: ١٢/ ٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز و جل إلا خصله فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).

(١ - ٢) لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل و الأزم التكرار، منه.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٤]نفس المصدر. الجديد، ١٨:٥/٣٢٦؛ [٢٣٧٧٥]؛ القديم، ١٣:٥/٨٥. نقله عن الفقيه: ٣:٣٦٨٨/١٨٣، الباب ٦٠ (باب الدين و القروض)، الحديث ١٠.

(٣ - ٤) - الوسائل، [٥]نفس المصدر. الجديد، ١٨:٧/٣٢٧؛ [٢٣٧٧٧]؛ القديم، ١٣:٧/٨٥. نقله عن الخصال: ٢٧٠/١٩٥ (باب الثلاثة، ثلاثه من عازهم ذل). في الوسائل: ... [٦]من عاداهم ذل.... و في تعليقه الوسائل: [٧]ان في المصدر: عازهم. في تعليقه

الخصال: المعازة: المغالبه و المعارضه عازه معازة: عارضه. في العزه، و فلانا: غلبه في الخطاب، و لا تكون المعازة إلا في المال. [٨]

(١ - ٥) اي بأن كان اعز منهم و يذلهم، سمع منه.

١٨١١-حديث

[١٨١١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

١٨١٢-حديث

[١٨١٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ تَيْبَتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ تَيْبَتِهِ.

١٨١٣-حديث

[١٨١٣] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَطَّلَ (٤) عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشْرًا.

ص: ٢٤٣

١- (١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ٥ (باب وجوب تيه قضاء الدين مع العجز عن القضاء). الجديد، ١٨:٢/٣٢٨ [٢٣٧٧٩]؛ القديم، ١٣:٢/٨٦. نقله عن الكافي: ٥:٢/٩٩. [٢]

٢- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٣/٣٢٨ [٢٣٧٨٠]؛ القديم، ١٣:٣/٨٦. نقله عن الكافي: ٥:١/٩٥، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٣:٤٧٣/١١٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٣٨٤/١٨٥.

٣- (١) - الوسائل، [٥] كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ٨ (باب تحريم المماطله بالدين مع القدره على أدائه). الجديد، ١٨:٢/٣٣٣ [٢٣٧٩٠]؛ القديم، ١٣:٢/٨٩. نقله عن الفقيه: ٤:٤٩٦٨/١٦، الباب ١.

٤- (١) اي آخر الدين و لا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

١٨١٤-حديث

[١٨١٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَيَّلَتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضَبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ يَحْبِسُهُ، ظُلْمًا.

١٨١٥-حديث

[١٨١٥] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةً تُؤَبِّ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

١٨١٦-حديث

[١٨١٦] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً (٤).

(١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذر). الجديد، ١٨: ١/٣٥٠ [٢٣٨٢٥]؛ القديم، ١٣: ١/١٠٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٦٩٤/١٨٥، الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ١٥.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب ١٩ ([٢] باب جواز قبول الهدية و الصلة ممن عليه الدين، و كذا كل منفعه يجرها القرض من غير شرط، و استحباب احتسابها له مما عليه). الجديد، ١٨: ١١/٣٥٧ [٢٣٨٤٠]؛ القديم، ١٣: ١١/١٠٦. نقله عن التهذيب: ٦: ٤٥٧/٢٠٣. في الوسائل: ... [٣] أو عاريه متاع يشترطه... في الحجرية: ثوب بشرطه.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٦/٣٥٥ [٢٣٨٣٥]؛ القديم، ١٣: ٦/١٠٥. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٥٥. [٥]

(١) - ٤ (١) اي بلا شرط فان شرط فالنفع حرام، سمع منه.

[١٨١٧] (١)- وَ سُرِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ الرَّجُلِ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

ص: ٢٤٥

١-٣) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٣/٣٥٤ [٢٣٨٣٢]؛ القديم، ١٣:٣/١٠٤. نقله عن الكافي: ٥:٣/١٠٣، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٦:٤١٤/١٩١، والاستبصار، ٣:٩/٢٤، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣:٤٠٢٧/٢٨٤، الباب ٨٧، باب الزبا، الحديث ٣٧. في الوسائل: ... [٣] يكون له مع رجل مال.....

١٨١٨-حديث

[١٨١٨] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَيَزْتَهُنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ اسْتَوْثِقُ (٢) مِنْ مَالِكَ.

١٨١٩-حديث

[١٨١٩] (٣)- وَرُويَ اسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ.

ص: ٢٦٧

- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت). [١] الجديد، ١٨: ١/٣٧٩، [٢٣٨٨٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٢١. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٩٣٦/٢٥٩، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما، الحديث ٦. ليس في الوسائل: «[٢] ما استطعت»، الوارد في الحجرية، و ما في المتن أثبتناه من (م). نعم، قوله «ما استطعت» في حديث مثله عن أحدهما «عليها السلام». أعنى في الحديث [٢٣٨٦] الذي نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٨/٤٢، و الظاهر أنه وقع الخلط بين الحديث الأول و الثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل حديث ٢، ذيلا لحديث ١ و سقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.
- ٢ - ١) اي كان المرتهن ثقه، أخذ الرهن مكروه، سمع منه.
- ٣ - ٢) - الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، و [٣] هذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخه (م) و هو.

١٨٢٠-حديث

[١٨٢٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.

١٨٢١-حديث

[١٨٢١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روي: أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنما منه بريء؟ قال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت.

١٨٢٢-حديث

[١٨٢٢] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضاً (١).

[١٨٢٣] (١)- وَ رُوِيَ: إِلَّا مَقْبُوضٌ.

باب ٥

[١٨٢٤] (٢)- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّهْنُ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

[١٨٢٥] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ (٤) رَدَّ [الْمُرْتَهِنُ] الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى، رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ.

ص: ٢٤٩

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢/٣٨٣ [٢٣٨٩٤]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٤. نقله عن تفسير العياشى: ١٥٦/٥٢٥: ١. [٢] فى الوسائل: [٣] لا رهن إلا مقبوض.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ ([٤] باب أن الرهن إذا أتلّف من غير تفريط من المرتهن لم يضمّنه و لم يسقط من حقه شى، و حكم جنايه العبد المرهون). الجديد، ١٨: ٢/٣٨٦ [٢٣٨٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٥. نقله عن الفقيه: ٣٠٨/٢/٤١٠، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٦٥/١٧٢، و الإستبصار، ٣: ٤٢٨/١٢٠. فى الوسائل: ... [٥] بحقه على الراهن فأخذه.....

(٢ - ٣) - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ ([٦] باب أن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، و تراّدا الفضل بينهما). الجديد، ١٨: ١/٣٩٠ [٢٣٩٠٩]؛ القديم، ١٣: ١/١٢٩. نقله عن الكافى: ٧: ٢٣٤؛ و [٧] فى التهذيب، ٧: ٧٦١/١٧١، و الاستبصار، ٣: ١١٩/٤٢٦. فى الوسائل: [٨] ردّ المرتهن الفضل... ما نقص... و غير ذلك.....

(١ - ٤) أى تلف بتفريط، سمع منه فى الحجرية: ان للرهن افضل.

١٨٢٦-حديث

[١٨٢٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّهُ (٢) وَإِنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ (٣) رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيَمْسِكْ عَنْهُ وَتَيْبُهُ مَالَهُ.

١٨٢٧-حديث

[١٨٢٧] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ.

ص: ٢٧١

١- (١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ ([١] باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير و المجنون و السفیه حتى تزول عنهم الموانع). الجديد، ١٨: ١/٤٠٩ [٢٣٩٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/١٤١. نقله عن الكافي: ٧: ٢/٦٨، و [٢] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٥١٧/٢٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ١.

٢- (١) ای کمال عقله، سمع منه.

٣- (٢) ای لم يعلم، سمع منه.

٢- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/٤١٠ [٢٣٩٤٤]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٢. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٢٠/٢٢١، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

[١٨٢٨] (١)- وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَصْلَحَ.

باب ٢

[١٨٢٩] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ثُلُثُ مَالِهِ، وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

باب ٣

[١٨٣٠] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ، قَالَ: وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا.

ص: ٢٧٢

١ - ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٤/٤١٠ [٢٣٩٤٥]؛ القديم، ١٣: ٤/١٤٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٥٨/٢٨، الباب ١٣، باب الحجر و الأفلاس. في الوسائل: ... [٢] حتى يعقل.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣) [٣] باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة، و حكم المنجزات). الجديد، ١٨: ١/٤١٢ [٢٣٩٥١]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٤. نقله عن الكافي: ٧: ٣/١١ [٤]

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤) [٥] باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، و كذا المكاتب المشروط). الجديد، ١٨: ٢/٤١٣ [٢٣٩٥٣]؛ القديم، ١٣: ٢/١٤٥. نقله عن الكافي: ٥: ٢٣/٣٠٩، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٣: ٢٣١/٦٩، و الاستبصار، ٦: ١١٩٧/٣٩٧.

١٨٣١-حديث

[١٨٣١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَيْجٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ.

١٨٣٢-حديث

[١٨٣٢] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سِنِّهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ لَهُ؟ قَالَ:

إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ (٣).

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أنّ الرق محجور عليه في...) [١] الجديد، ١٨: ١/٤١٣؛ [٢٣٩٥٢]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٨٦. [٢]

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ [٣] باب أنّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحقّ به، إلّا- أن تقصر التركة عن

الدين فيقسم بالحصص، و إن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء). الجديد، ١٨: ٣/٤١٥؛ [٢٣٩٥٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٦. نقله عن

التهذيب: ٦٢١/١٩٣، و الاستبصار، ٣: ٢٠/٨. في الوسائل: [٤] فليأخذه أن أخفى له؟ فإنّ ذلك حلال له.... في نسخه من

نسخه (م) بدل خفى: حقق. و في الحجرية: إذا خفى؟ قال.

٣ - ١) بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

١٨٣٣-حديث

[١٨٣٣] (١)- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

١٨٣٤-حديث

[١٨٣٤] (٢)- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ.

ص: ٢٧٤

١- ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون و حكم المعسر). [١] الجديد، ١٨: ١/٤١٨ [٢٣٩٦٠]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٨. نقله عن التهذيب: ٤٣٣/١٩٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٨٣٤/٢٩٩، و الاستبصار، ٣: ١٥٦/٤٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٢٥٨/٢٨، الباب ١٣، باب الحجر و الإفلاس، الحديث ١. في الوسائل: [٢] حاجه و أفلاس....

٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/٤١٨ [٢٣٩٦٢]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٨. نقله عن التهذيب: ٤: ٨٣٨/٣٠٠، و الاستبصار، ٣: ١٥٥/٤٧.

١٨٣٥-حديث

[١٨٣٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

١٨٣٦-حديث

[١٨٣٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ (٣) لُغْرُمٌ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

ص: ٢٧٥

١- ١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ ([١] باب أنه لا بُد من رضا الضامن و المضمون له، دون المضمون عنه و أنه يبرأ و ينتقل المال من ذمته، و جواز ضمان دين الميت). الجديد، ١٨: ٣/٤٢٣ [٢٣٩٦٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٠. نقله عن أمالي الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢. في الوسائل: ... [٢] لم ينظر الله عز و جلّ.....

٢ - ٢) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ ([٣] باب أنه لا - غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه). الجديد، ١٨: ١/٤٢١ [٢٣٩٢٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٩. نقله عن التهذيب: ٦: ٤٨٥/٢٠٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٠٢/٩٦، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٣، و أشار إليه عن الكافي، ٥: ٥/١٠٤. [٤]

٣- ١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

[١٨٣٧] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ، قَالَ:

لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

[١٨٣٨] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمْتُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

[١٨٣٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَاتِ (٤) هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.

١ - (١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ ([١] باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع). الجديد، ١٨: ١/٤٢٧ [٢٣٩٧٢]؛ القديم، ١٣: ١/١٥٣. نقله عن التهذيب: ٦: ٤٩٠/٢١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٧/٢٥٩. [٢] في الوسائل: ... [٣] ضمن عن رجل ضمانا.....

٢ - (١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهه التعرض للكفالات و الضمان). [٤] الجديد، ١٨: ٣/٤٢٨ [٢٣٩٧٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٦٣٢/١٦٨، الباب ٥٨، باب المعاش و المكاسب، الحديث ٦٧.

٣ - (٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٤/٤٢٨ [٢٣٩٧٧]؛ القديم، ١٣: ٤/١٥٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٤٠ ١/٩٥، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن الخصال: ١٢/١، باب الواحد، خصله اهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٤٨٤/٢٠٩. في الوسائل: ... [٦] أن الكفاله هي.....

٤ - (١) الكفالات بالنفس مكروهه، سمع منه.

[١٨٤٠] (١)- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، أَنْ يُحْبَسَ، وَقَالَ لَهُ:

اطْلُبْ صَاحِبَكَ (٢).

[١٨٤١] (٣)- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالذَّرَاهِمِ، أَيْزُجَعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَزُجَعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

-
- ١ - (١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أَنَّ الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه). [١] الجديد، ١٨: ٢/٤٣١ [٢٣٩٨٥]؛ القديم، ١٣: ٢/١٥٦. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٤٠/٩٥، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ١.
- ٢ - (١) له احتمالان: الاول الأمر للتعجيز، الثاني مجازاً عقلياً حسياً كقوله تعالى: يا هامانُ (وزير فرعون) ابن لي صرحاً...، سمع منه.
- ٣ - (١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل). [٢] الجديد، ١٨: ٣/٤٣٤ [٢٣٩٩٢]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٨. نقله عن الكافي: ٥: ٤/١٠٤، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٤٩٨/٢١٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥٦٩/٢٣٢. في الوسائل: [٤] لا يرجع عليه أبداً إلا.....

١٨٤٢-حديث

[١٨٤٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْرًا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَتَمَنَّى خَيْرًا.

١٨٤٣-حديث

[١٨٤٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ (٣) الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

ص: ٢٧٩

-
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ ([١] باب استحبابه و لو يبذل المال و إن حلف على الترك، و اختياره على العبادات المندوبه). الجديد، ١٨:٨/٤٤١ [٢٤٠٠٧]؛ القديم، ١٣:٨/١٦٣. نقله عن ارشاد القلوب: ١٦٥. [٢]
- ٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٦/٤٤٠ [٢٤٠٠٥]؛ القديم، ١٣:٦/١٦٣. نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٧٨. في الوسائل:.... و [٤] الصيام.
- ٣ - ١) اي اكثر، سمع منه (م).

[١٨٤٤] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

باب ٢

[١٨٤٥] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

باب ٣

[١٨٤٦] (٣)- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَاتَ، أَلِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أُعَلِّمَهُمْ كَمْ كَانَ (٤)؟ قَالَ: لَا.

ص: ٢٨٠

١ - ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ١/٤٣٩ [٢٤٠٠٠]؛ القديم، ١٣: ١٦٢ و أيضا في الجديد، ٦/٤٤٠ [٢٤٠٠٥]، و في القديم، ٦/١٦٣. نقله عن الكافي: ٢: ٢/١٦٧، و [٢] ثواب الأعمال: ١/١٧٨، باب ثواب الإصلاح بين الاثنتين.
٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصِّلح، الباب ٣ ([٣] باب أَنَّ الصِّلحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا- مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا). الجديد، ١٨: ٢/٤٤٣ [٢٤٠١١]؛ القديم، ١٣: ٢/١٦٤. نقله عن الفقيه: ٣٢: ٣٢٦٧/٢، الباب ١٦، باب الصِّلح، الحديث ١.
٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصِّلح، الباب ٥ ([٤] باب جواز الصِّلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه و مع جهالتهما، لا- مع علم أحدهما و جهل الآخر، و اشتراط التراضي منهما). الجديد، ١٨: ٢/٤٤٥ [٢٤٠١٤]؛ القديم، ١٣: ٢/١٦٦. نقله عن الفقيه: ٣٣: ٣٢٦٩/٣، الباب ١٦، باب الصِّلح، الحديث ٣، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٦/٢٥٩، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٤٧٢/٢٠٦. في الوسائل...: « [٧] مات» و في هامشه أن في التهذيب: «فمات» و في الكافي: [٨] فهلئك.
٤- (١) اي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

[١٨٤٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَاطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالِحَ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةَ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَشْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَيِّرِ الْوَرَثَةَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَفْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُفْلُهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

١- (١) - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما...). [١] الجديد، ٤/٤٤٦: ١٨: ٤/١٦٦ [٢٤٠١٦]؛ القديم، ٤/١٦٦: ١٣. نقله عن الكافي: ٨/٢٥٩: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٨/٢٠٨: ٦. في الوسائل: ... [٣] فمطله.....

[١٨٤٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السَّلْعَةِ: إِنَّ رَبِيحَ فَلَّةٍ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ (٢).

[١٨٤٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (٤) لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَلَا

-
- ١ - (١) - الوسائل، كتاب الشركه، الباب ١ [١] باب أنه يتساوى الشريكان في الربح و الخسران ان تساوى المالان، و إن نقد أحدهما عن الآخر، و إلا فبالنسبه إلا مع الشرط). الجديد، ١٩/١/٥؛ [٢٤٠٣١]؛ القديم، ١٣/١/١٧٤. نقله عن التهذيب: ٧: ٨١٧/١٨٥.
- ٢ - (١) اي نقص من جانب الشريك، سمع منه.
- ٣ - (١) - الوسائل، كتاب الشركه، الباب ٢ (باب كراهه مشاركه الذمّي و إبداعه و إيداعه و عدم التحريم). [٢] الجديد، ١٩/١/٨؛ [٢٤٠٣٩]؛ القديم، ١٣/١/١٧٤. نقله عن الكافي: ٥/١/٢٨٦، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨١٥/١٨٥، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨٤٩/٢٢٩، الباب ٧، باب المضاربه، الحديث ٨، و أشار الى مثله عن قرب الإسناد: ١٦٧/١٦٢، و [٤] في البحار: ١٠٣: ١٠٣. [٥]
- ٤ - (١) حمل على الكراهه، سمع منه.

يُنْضَعُهُ بِضَاعَهُ وَلَا يُودِعُهُ وَدِيعَهُ وَلَا يُصَافِيَهُ (١) الْمَوَدَّةَ.

١٨٥٠-حديث

[١٨٥٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ (٣).

باب ٣

١٨٥١-حديث

[١٨٥١] (٤)- سَيَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ، مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسِمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَأَحَالَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيْبَهُ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

١٨٥٢-حديث

[١٨٥٢] (٥)- وَرَوَى: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا.

ص: ٢٨٤

١- ٢) يعنى لا يكون محبا فى قلبه، سمع منه.

٢- ٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٢/٨، [٢٤٠٤٠]؛ القديم، ١٣:٢/١٧٦. نقله عن الكافي: ٥:٢/٢٨٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧:٨١٦/١٨٥.

٣- ١) لأنه يلزم ان يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

٤ - ١) -الوسائل، كتاب الشركه، الباب ٦(باب عدم جواز قسمه الدين المشترك قبل قبضه). [٣] الجديد، ١٩:١/١٢ [٢٤٠٤٥]؛ القديم، ١٣:١/١٧٩. نقله عن التهذيب: ٦:٤٣٠/١٨٦، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧:١٨٦/١٨٩ و ٨٢٠ و ١٨٥/٨١٨، ثم ان الحديث فى الحجرية هكذا: و ما يذهب بينهما، و ليس فيه بماله و اقتصر فى الباب على هذا الحديث و الظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرًا كما يظهر بمراجعته نسخه (م)، جعل ذيل الحديث الثانى فى الباب اعنى قوله: بينهما ذيلًا لهذا الحديث.

٥- ٢) -الوسائل: [٤] نفس المصدر بعين الرقم للحديث. و اثبتناه من نسخه (م).

[١٨٥٣] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّتِ أَرْضَ كَذَا وَ لَا تَتَجَاوَزُهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا؟ قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوُضِعَ (٢) فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رِيحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

[١٨٥٤] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً يَشْتَرِي بِهِ ضَرْباً مِّنْ

١ - ١) - الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ١) [١] باب أَنَّ الْمَالِكِ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ جَهَهُ لِلسَّيْفِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ مَخَالَفَتُهُ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ، وَ إِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا). الجديد، ١٩:٢/١٥؛ [٢٤٠٤٩]؛ القديم، ١٣:٢/١٨١. نقله عن الكافي: ١/٢٤٠: ٥، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٨٣٨/١٩٠. في الوسائل: ... [٣] كذا و كذا و لا تجاوزها....

٢ - ١) اي نقص، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ١) (باب أَنَّ الْمَالِكِ إِذَا عَيَّنَ لِلْمَالِكِ... [٤])

الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شُرِطَ.

باب ٣

١٨٥٥-حديث

[١٨٥٥] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ، (١) فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ.

باب ٤

١٨٥٦-حديث

[١٨٥٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.

ص: ٢٨٦

١٨٥٧-حديث

[١٨٥٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحل و لا أطيّب منه و الله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٢).

١٨٥٨-حديث

[١٨٥٨] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الْغُرْسَ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

ص: ٢٨٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٣ (باب استحباب الزرع). [١] الجديد، ١٩: ١/٣٢ [٢٤٠٨٤]؛ القديم، ١٣: ١/١٩٣. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٦٠، و [٢] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٠٧/٢٥٠، الباب ٧٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١١٣٩/٣٨٤.

٢ - ١) يعني في زمان صاحب الأمر عليه السلام لا في هذا الزمان، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٣/٣٣ [٢٤٠٨٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٩٣. نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٦٠. [٤] في الوسائل: ... [٥] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ... الحرث و الزرع كي لا يكرهوا....

١٨٥٩-حديث

[١٨٥٩] (١)- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ، الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَمَا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْفَرَ لَكَ وَ أَمَا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ (٢) وَيَأْكُلُ مِنْهُ الطَّيْرُ وَالْبَهَائِمُ.

١٨٦٠-حديث

[١٨٦٠] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا الشَّمَارَ (٤) فَيَصَّبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا.

١٨٦١-حديث

[١٨٦١] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: ٢٨٨

-
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٣ (باب استحباب الزرع). [١] الجديد، ١٩: ٦/٣٤ [٢٤٠٨٩]؛ القديم، ١٣: ٦/١٩٤. نقله عن الكافي: ٥: ٥/٢٦٠. [٢] في الوسائل: ... [٣] البهائم و الطير.
- ١ - ٢) يعني المأكول حقيقه أو مجازا، سمع منه.
- ١ - ٣) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٧ [٤] باب حكم قطع شجر الفواكه و السدر و استحباب سقى الطلح و السدر). الجديد، ١٩: ١/٣٩ [٥] [٢٤١٠٤]؛ القديم، ١٣: ١/١٩٨. نقله عن الكافي: ٥: ٩/٢٦٤. [٦]
- ١ - ٤) يعني الثمار و يحتمل الكراهه أو الحرمة في بعض الأفراد، سمع منه.
- ٢ - ٥) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٣/٤٠ [٨] [٢٤١٠٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٩٨. نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٦٤. [٩]

[١٨٦٢] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ سِدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَبًا.

باب ٤

[١٨٦٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالرُّبْعِ وَ الثُّلْثِ وَ الْحُمْسِ.

باب ٥

[١٨٦٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَأَجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمٍ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلْثِ وَ الرُّبْعِ وَ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجْتَ أَرْضُكَ.

ص: ٢٨٩

١-٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩:٢/٣٩ [١] [٢٤١٠٥]؛ القديم، ١٣:٢/١٩٨. نقله عن الكافي: ٥:٧/٢٦٣. [٢]
٢- ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٧ [٣] باب أنه يشترط في المزارعه كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا، و لا يسمّى شيئا للبذر و لا البقر و لا الأرض). الجديد، ١٩:٧/٤٢ [٢٤١١٣]؛ ١٩:٣/٤١ [٢٤١٠٩]؛ القديم، ٧:٣/١٩٩، ١٣:٣/١٩٩. نقله عن التهذيب: ٧:٨٦٠/١٩٤، و عن الكافي، ٥:٣/٢٦٧، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٨٧١/١٩٧، و الاستبصار ٣:٤٥٩/١٢٨. في الوسائل:.... [٥] بالثلث و الربع.

٣- ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّه). [٦] الجديد، ١٩:١/٥٢ [٢٤١٢٢]؛ القديم، ١٣:١/٢٠٨. نقله عن التهذيب: ٨٥٩/١٩٤. في الوسائل:.... و [٧] أقل و أكثر.

١٨٦٥-حديث

[١٨٦٥] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمِيلٌ إِيمَانُهُ، وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ذُنُوبًا، لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ (٢) قَالَ: هِيَ الصُّدُقُ وَ الْأَمَانَةُ وَ الْحَيَاءُ (٣) وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

١٨٦٦-حديث

[١٨٦٦] (٤)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ

ص: ٢٩١

١ - ١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانة). [١] الجديد، ١٩:٩/٧٠؛ [٢٤١٧٤]؛ القديم، ١٣:٩/٢٢٠. نقله عن التهذيب: ٩٩٠/٣٥٠:٦.

٢ - ١) اي التقصير و التقصان المعتد به، سمع منه.

٣ - ٢) اي لا يستحيى من طلب الحق و المسئله، سمع منه (م).

٤ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٣/٦٨؛ [٣] [٢٤١٦٨]؛ القديم، ١٣:٣/٢١٨. نقله عن الكافي: ١٢/٨٦:٢. [٤] في الوسائل:.... [٥] استوحش لذلك.

ذَلِكَ شَيْءٌ اِعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنْ اَنْظُرُوا اِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَ اَدَاءِ اَمَانَتِهِ.

باب ٢

١٨٦٧- حديث

[١٨٦٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا، اَدَاءُ اَلْاَمَانَةِ اِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ (٢) لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بُرِّ الْاَبْوَيْنِ بَرِّينِ كَانَا اَوْ فَاجِرَيْنِ.

١٨٦٨- حديث

[١٨٦٨] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اُدُّوا اَلْاَمَانَةَ اِلَى اَهْلِهَا وَ اِنْ كَانُوا مَجُوسًا.

باب ٣

١٨٦٩- حديث

[١٨٦٩] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ اَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَزِدْهَا اِلَى اَهْلِهَا ثُمَّ اَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، مَاتَ عَلَيَّ غَيْرِ مَلْتَمِي وَ يَلْقَى اللّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ

ص: ٢٩٢

١ - ١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر). [١] الجديد، ١٩: ١/٧١ [٢٤١٧٦]؛ القديم، ١٣: ١/٢٢١. نقله عن الكافي: ١/١٣٢: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٩٨٨/٣٥٠، و أشار إليه عن الخصال: ١/٢٣: ١، باب الثلاثة (ثلاث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، و أشار إلى نحوه عن الخصال، ١/١٢٨: ١، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عزّ و جلّ لأحد من الناس فيهنّ رخصه)، الحديث ١٢٩. في الوسائل: [٣] ثلاث... و في الحجرية: برّ الوالدين.

٢ - ١) اي الوفاء بجميع العقود كالبيع و نحوه، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٥/٧٣ [٢٤١٨٠]؛ القديم، ١٣: ٥/٢٢٢. نقله عن الكافي: ١/١٣٢: ٥، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٩٩٣/٣٥١.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٣ (باب تحريم الخيانة). [٦] الجديد، ١٩: ٢/٧٦ [٢٤١٩١]؛ القديم، ١٣: ٢/٣٢٥. نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨/١٥، الباب ١.

١٨٧٠-حديث

[١٨٧٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَى وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

باب ٤

١٨٧١-حديث

[١٨٧١] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ (٣) مَنْ ائْتَمَنَتْهُ وَلَا تَأْتِمِنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتُهُ.

١٨٧٢-حديث

[١٨٧٢] (٤)- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَهُ (٥) فَلَا تَلْزَمُ.

ص: ٢٩٣

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٦/٧٨، [٢٤١٩٥]؛ القديم، ١٣: ٦/٢٢٧. نقله عن قرب الإسناد: ٤٠٨/١١٦. [٢]
٢- (١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٤ ([٣] باب أن الوديعه لا يضمونها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهباً أو فضة).
الجديد، ١٩: ١٠/٨١، [٢٤٢٠٥]؛ القديم، ١٣: ١/٢٢٧. نقله عن قرب الإسناد: ٢٧٦/٨٤. [٤] في الحجريه: ... من ائتمنه.... و هكذا في الباب
٩ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، والمضيع و افساد المال). الجديد، ١٩: ١/٨٧، [٢٤٢١٤٥]؛ القديم، ١٣: ١/٢٣٣. نقله عن
الكافي: ١/٢٩٨، ٥، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢/٢٣٢.

٣- (١) التهمه بالكذب، سمع منه.

٤- (٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٤/٧٩، [٢٤١٩٩]؛ القديم، ١٣: ٤/٢٢٨. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٣٩. [٧]

٥- (١) اي لا تشترط الضمان، سمع منه.

[١٨٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ (٢) إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشَفِّعُ إِذَا شَفَّعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلذِّي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

[١٨٧٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

[١٨٧٥] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ (٥).

١ - (١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٦ (باب كراهه ائتمان شارب الخمر و ابضاعه و كذا كل سفیه). [١] الجديد،

١٩:١/٨٢ [٢٤٢٠٧]؛ القديم، ١٣:١/٢٣٠. نقله عن الكافي: ١/٢٩٩: ٥. [٢]

٢ - (١) حمل على الكراهه، سمع منه.

٣ - (١) - الوسائل، كتاب العاربه، الباب ١ [٣] باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة، إذا لم يفرض، إلا مع

شرط الضمان فيلزم الشرط). الجديد، ١٩:١/٩١ [٢٤٢٢٣]؛ القديم، ١٣:١/٢٣٦. نقله عن الكافي: ١/٢٣٨: ٥، و [٤] أشار إلى مثله عن

التهذيب، ٧:٨٠٥/١٨٣، و الاستبصار، ٣:٤٤٩/١٢٦.

٤ - (٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٦/٩٣ [٢٤٢٢٨]؛ القديم، ١٣:٦/٢٣٧. نقله عن التهذيب: ٧:٨٠٥/١٨٣، و الاستبصار،

٣:٤٤١/١٢٤.

٥ - (١) أي بدون التفريط و التعدى، سمع منه.

[١٨٧٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ مَا اسْتِعَزَّتْهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَى لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتِعَزَّتْ فَاشْتَرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَرِطَا عَلَيْكَ (٢).

ص: ٢٩٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب العارية، الباب ٣ ([١] باب ثبوت الضمان في عاربه الذهب و الفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه). الجديد، ١٩: ٢/٩٦ [٢٤٢٣٧]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٣٩. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٣٨، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨٠٦/١٨٣، و الاستبصار، ٣: ٤٥٠/١٢٦.

٢ - ١) أي الضمان عليك، سمع منه (م).

[١٨٧٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ مَنَهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمَحْرَمٌ (٢) عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسِهِ فِيهِ (٣) أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مَنْ اسْتَأْجَرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمِئْتَةَ يُنَحِّيهَا (٤) عَنْ أَدَاهُ أَوْ أَدَى غَيْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ص: ٢٩٧

١-١) - الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ١ (باب جمله ممّا تجوز الإجاره فيه و ما لا تجوز). [١] الجديد، ١٠١/١: ١٩ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٢. نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السّلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... [٢] ينهى عنه... وفيه: «أوله» في الموضوعين بلا تشديد. و في الحجرية للكتاب: «أوله» و ما هنا أثبتناه من الوسائل، و [٣] نسخه (م)، و في الحجرية: كل امر نهى عنه.

١-٢) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

٢-٣) إجاره النفس في المحرمات حرام و في غيرها مكروه، سمع منه.

٣-٤) اى يمنعها و يبعدها، سمع منه (م).

[١٨٧٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -: كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ (٢) أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوْقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فَعَلُهُ وَكَسَبُهُ.

[١٨٧٩] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ (٤) عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

[١٨٨٠] (٥)- وَرُويَ: وَكَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ (٦) الَّذِي آجَرَهُ.

١- (١) - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه...). [١] الجديد، ١٩: ١/١٠١ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٢. نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الحجريته... أو سوقه على ما فسّرناه....

٢- (١) اي الموجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

٣- (١) - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢ ([٢] باب كراهه إجاره الإنسان نفسه مدّه، و عدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر). الجديد، ١٩: ١/١٠٣ [٢٤٢٤٤]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٣. نقله عن الكافي: ١٩٠: ٥. [٣]

٤- (١) الحظر، المنع، سمع منه.

٥- (٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٢/١٠٣ [٢٤٢٤٥]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٤٤. نقله عن الكافي: ١٩٠: ٥. [٥]

٦- (١) اي المستأجر، حمل على الكراهه، سمع منه.

١٨٨١-حديث

[١٨٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ النَّيُّومِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.

١٨٨٢-حديث

[١٨٨٢] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرَهُ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

١٨٨٣-حديث

[١٨٨٣] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أُجْرَهُ فَعَلَيْهِ (٤) لَعْنَةُ اللَّهِ.

ص: ٢٩٩

١ - ١) - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٣ ([١] باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، و عدم جواز منعه من الجمعه، و استحباب إحكام الأعمال و إتقانها). الجديد، ١٩:٢/١٠٥ [٢٤٢٤٨]؛ القديم، ١٣:٢/٢٤٥ نقله عن الكافي: ٤:٢٨٩، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٩٣١/٢١١. في الوسائل: ... [٣] ما اجره.

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته). [٤] الجديد، ١٩:٣/١٠٨ [٢٤٢٥٥]؛ القديم، ١٣:١/٢٤٧. نقله عن عقاب الأعمال: ١/٣٣١، باب يجمع عقوبات الأعمال.

٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٢/١٠٧ [٢٤٢٥٤]؛ القديم، ١٣:٢/٢٤٧. نقله عن الفقيه: ٤:٥٧٦٢/٣٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر.

١ - ٤) - محمول على التحريم، سمع منه.

[١٨٨٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحَدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا.

[١٨٨٥] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ (٣) قَتْلُ الْبُهَيْمَةِ وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

[١٨٨٦] (٤)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ (٥) يُفْسِدُ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته). [١] الجديد، ١٠٨/٤:١٩ [٢٤٢٥٦]؛ القديم، ١٣:٤/٢٤٧. نقله

عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٣/٢:٦٠، الباب ٣٩، [٢] فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعه.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٠٨/٥:١٩ [٢٤٢٥٧]؛ القديم، ١٣:٥/٢٤٨. نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر- [٤] في نوادر النكاح.

٣ - ١) - الثلثه محمول على التحريم، الا ما أخرجه الدليل في الاولى كقتل (الافعى-ظ) والحية ونحوهما، سمع منه.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢٩ [٥] باب أن الصيانع إذا أفسد متاعا ضمنه كالغسل و الصيباغ و القصار و الصائغ و البيطار و الدلال و نحوهم، و كذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متهمين فلم يحلفوا، و حكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير). الجديد، ١٤١/١:١٩ [٢٤٣١٧]؛ القديم، ١٣:١/٢٧١. نقله عن الكافي: ١٤١:٥، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٩/٧:٩٥٥، و الاستبصار، ٣ ك ٤٧٠/١٣١.

٥ - ١) هو الكازر بالفارسيه، سمع منه (م).

الأجره على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

١٨٨٧-حديث

[١٨٨٧] (١)- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيُضِعَّ بَعْدَهُ فَيُفْسِدُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَتهُ أَجْرًا عَلَيَّ أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

١٨٨٨-حديث

[١٨٨٨] (٢)- وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ وَ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ.

ص: ٣٠١

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩/١٤٧، [٢٤٣٣٥]؛ القديم، ١٣/٢٧٥، ١٣:١٩. نقله عن الفقيه: ٣٩١٧/٢٥٣، ٣: الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجرا على شيء...، الحديث ١. في الوسائل: عن أبي عبد الله [٢] عليه السلام في الرجل... في الحجرية: ليصيغه.

٢ - (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩/٢٢، [٢٤٣٣٨]؛ القديم، ١٣/٢٧٦، ١٣:٢٢. نقله عن المقنع: ٣٨٧. (١) [٤] حمل على التفريط و إلا لم يكن ضامنا، سمع منه.

[١٨٨٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَّالَهُ ثَابِتُهُ أَيْدَاءٌ حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا.

[١٨٩٠] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ

١- (١) الوكالة بفتح الواو و كسرهما، سمع منه (م).

٢- (١) -الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل). [١] الجديد، ١٩: ١/١٦١ [٢٤٣٦٧]؛ القديم، ١٣: ١/٢٨٥. نقله عن الفقيه ٣: ٣٣٨١/٨٣، الباب ٣٧، باب الوكالة.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ ([٢] باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهه، أو بخبر ثقه كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكل الإعلام.

أَبْدَأَ وَالْوَكَالَهٗ ثَابِتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ يُبْلَغُهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.

بَاب ٣

١٨٩١-حديث

[١٨٩١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثته أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيته في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها.

ص: ٣٠٤

١٨٩٢-حديث

[١٨٩٢] (١)- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا (٢) إِنِشَاءَ اللَّهِ.

١٨٩٣-حديث

[١٨٩٣] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَقَدْ أَدْرَكُوا: إِذَا لَمْ

١ - ١) - الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٢ ([١] باب وجوب العمل بشرط الواقف و عدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد). الجديد، ١٩: ١/١٧٥ [٢٤٣٨٦]؛ القديم، ١٣: ١/٢٩٥. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٦٧/٢٣٧، الباب ١٢٨، باب الوقف و الصدقه و النحل، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٥٥/١٢٩.

٢ - ١) اي على حسب ما يامر الواقف. إنشاء الله للتيمن و التبرك، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٤ [٢] باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف.

يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ.

باب ٣

١٨٩٤-حديث

[١٨٩٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

١٨٩٥-حديث

[١٨٩٥] ٢- وعن صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه (١) بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج أو لم يحتاج، افتقر إليه أو استغنى عنه.

باب ٤

١٨٩٦-حديث

[١٨٩٦] ١- قال أبو الحسن عليه السلام فيمن اشترى أرضاً ثم خبر أنها وقف: لا يجوز

شِرَاءِ الْوُقُوفِ وَلَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ، اذْفَعْهَا إِلَى مَنْ أَوْفَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا.

باب ٥

١٨٩٧-حديث

[١٨٩٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ (١) فِي قَيْئِهِ.

باب ٦

١٨٩٨-حديث

[١٨٩٨] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى، فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ

ص: ٣٠٧

شُرُوطِهِمْ، إِنْ كَانَ شَرْطُ حَيَاتِهِ (١) فَهِيَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

باب ٧

١٨٩٩-حديث

[١٨٩٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (١) لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، قَالَ:

وَمَا لَمْ يُعْطِهِ (٢) لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِخْلَهُ كَانَ أَوْ هَبَهُ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحْزُ.

١٩٠٠-حديث

[١٩٠٠] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ (١) يُرْجِعُ فِيهَا حِيْرَتْ (٢) أَوْ لَمْ تُحْزُ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يُرْجِعُ فِيهِ.

ص: ٣٠٨

١- ١) اي حياه المالك او حياه الساكنين، سمع منه.

[١٩٠١] (١)- سئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة إذا لم تُقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: إذا كان أب تصدق على ولدٍ صغيرٍ فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز حتى يقبض.

[١٩٠٢] (٢)- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أيزجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لتدوى القرابة والذى يثاب عن هبته ويزجع في غير ذلك إن شاء.

-
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (١) باب عدم جواز الرجوع في الهبة و الصدقة للأبوين و الأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغاراً). الجديد، ١٩: ٥/٢٣٦ [٢٤٤٩٢]؛ القديم، ١٣: ٥/٣٣٨. نقله عن مسائل علي بن جعفر: ٤١١/١٩٥. [٢] في الوسائل: [٣] علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ... تصدق بها علي... فلا يجوز له حتى يقبض.
- ٢ - ١) - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذى القرابة). [٤] الجديد، ١٩: ١/٢٣٧ [٥] [٢٤٤٩٤]؛ القديم، ١٣: ١/٣٣٨. نقله عن التهذيب: ٩: ٦٣٦/١٥٥، والاستبصار، ٤: ٤١٤/١٠٨. في الحجريه: ... عن هبه....

١٩٠٣-حديث

[١٩٠٣] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ (٣) بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَن قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

١٩٠٤-حديث

[١٩٠٤] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ

ص: ٣١١

١- (١) السبق بسكون الباء المصدر و بالفتح العوض، سمع منه (م).

٢ - (١) - الوسائل، كتاب السبق و الرمايه، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل و تأديبها و الاستباق). [١] الجديد، ١٩/٢٥٠:٥ [٢٤٥٢٣]؛ القديم، ١٣/٣٤٧:٥. نقله عن الكافي: ٥:١٣/٥٠. [٢] في الحجرية:.... و ملاعبه.....

٣- (١) اي لعب المؤمن، سمع منه (م).

٤ - (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩/٢٥:٤ [٢٤٥٢٢]؛ القديم، ١٣/٣٤٦:٤. نقله عن الكافي: ٥:١٠/٤٩. و كذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي و المراماه و اختياره على ركوب الخيل). [٤] الجديد، ١٩/٢٥١:١ [٢٤٥٢٥]؛ القديم، ١٣/٣٤٧.

١٩٠٥-حديث

[١٩٠٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرَّيْشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

١٩٠٦-حديث

[١٩٠٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَيَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْخُفَّ وَالرَّيْشَ وَالنَّضْلَ.

١٩٠٧-حديث

[١٩٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ.

[١٩٠٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

ص: ٣١٣

١- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٨/٢٥٩، [٢٤٥٤٦]؛ القديم، ١٣: ٨/٣٥٢. نقله عن المقنعه: ٦٦٦، الباب ١، الباب الوصيه ووجوبها.

(٢) [١٩١١] (٣) - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَانَ نَقْصًا فِي مُرُورَتِهِ وَعَقْلِهِ.

[١٩١١] (٤) - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرِهِ وَسَمْعِهِ وَعَقْلِهِ، آخِذٌ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكٌ.

[١٩١٢] (٥) - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ (٦) مِمَّنْ لَا

(١-١) الباب ٢ فيه حديث واحد .

٢- (*) الباب الاول يدل على وجوب الوصية او استحبابها و الثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهه، سمع منه.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت). [١] الجديد، ١٩:١/٢٦٥؛ [٢٤٥٥٧]؛ القديم، ١٣:١/٣٥٧. نقله عن الفقيه: ٤:٥٤١٦/١٨٣، الباب ٧٩، باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت. فى الوسائل: ... [٢] عند الموت وصيته....

٤- (١) -الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهه ترك الوصية). [٣] الجديد، ١٩:١/٢٦٢؛ [٢٤٥٥١]؛ القديم، ١٣:١/٣٥٥. نقله عن الكافي: ٧:٣/٣، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٧٠٤/١٧٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٤:٥٤٠٩/١٨٠، الباب ٧٣، باب ما يمن الله تبارك و تعالى به على عبده عند الوفاة...، الحديث ١. فى الوسائل: ... [٥] عقله للوصية آخذ للوصية أو تارك.

٥- (١) -الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهه ترك الوصية). [٦] الجديد، ١٩:٣/٢٦٣؛ [٢٤٥٥٣]؛ القديم، ١٣:٣/٣٥٥. نقله عن التهذيب: ٩:٧٠٨/١٧٤، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:٥٤١٥/١٨٢، الباب ٧٨، باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته... فى الوسائل: ... [٨] بمعصيته.

٦- (١) بطريق الاستحباب، سمع منه.

هَذَا، فَعَلَامِي فَلَانُ حُرٌّ؟ فَقَالَ: يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيُجِيزُ مَا شَاءَ.

١٩١٦-حديث

[١٩١٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضِلُّ الْوَصِيَّةَ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ مِمَّا شَاءَ وَيُمِضِيَ مَا شَاءَ وَيَسْتَرْقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ اسْتَرْقَ.

١٩١٧-حديث

[١٩١٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ، فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضِهِ.

باب ٧

١٩١٨-حديث

[١٩١٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ (١) وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

ص: ٣١٤

[١٩١٩] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ (٢) وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِنْ أَقْرَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيَضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ (٣).

[١٩٢٠] (٤)- وَرَوَى: إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ فِي حِصَّتَيْهِمَا.

[١٩٢١] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثَ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ ([١]باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعتق أو دين، لزمه ذلك بنسبه حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع). الجديد، ١٩:٦/٣٢٦، [٢٤٧٠١]؛ القديم، ١٣:٦/٤٠٢. نقله عن التهذيب: ١٩٨/٤٤٢:٦، وأيضاً في، ١٦٣/٩٦٧:٩، والاستبصار، ٤/١١٤:٤٣٥، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ١٧١/٥٢، و [٢]أشار إليه عن الفقيه ٣٧١٤/١٨٩:٣، الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ٣٦.

(٢ - ١) اي في حصته، يعنى المقر، سمع منه.

(٣ - ٢) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م).

(٢ - ٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٧/٣٢٦، [٢٤٧٠٢]؛ القديم، ١٣:٧/٤٠٢. نقله عن الفقيه: ٢٣٠/٥٥٤٦:٤، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث ٣. في الوسائل:.... [٤] اثنان من الورثة...الزما ذلك في حصتهما، كما في الفقيه.

(١ - ٥) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ ([٥]باب أنه يجب الإبتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث). الجديد، ١٩:٢/٣٣٠، [٦] [٢٤٧٠٩]؛ القديم، ١٣:٢/٤٠٦. نقله عن الكافي: ٧:١/٢٣، و [٧]أشار إليه عن الفقيه، ١٩٣/٥٤٣٨:٤، الباب ٨٨، باب أوّل.

[١٩٢٢] (١)- وَ رُوِيَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

باب ١٠

[١٩٢٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ، يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي (١) أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

باب ١١

[١٩٢٤] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ

ص: ٣١٨

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ١/٣٢٩ [٢٤٧٠٨]؛ القديم، ١٣: ١/٤٠٦. نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٣، و أشار إليه عن الفقيه، ١٩٣/٥٤٣٧، ٤: الباب ٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركه الميت، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٩٨/١٧١. في الوسائل: أول شيء.....

عَشْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

باب ١٢

١٩٢٥-حديث

[١٩٢٥] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ الْآيَةَ.

باب ١٣

١٩٢٦-حديث

[١٩٢٦] ١- سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتِّهِ.

ص: ٣١٩

[١٩٢٧] (١)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَعْتَقَ مَمَّالِيكُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَ جَارَ الْعِتْقُ (٢).

[١٩٢٨] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَيْدًا: فَإِنَّهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَلَا كَثِيرٌ (٤) عَطَاءٍ وَلَا وَصِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

[١٩٢٩] (٥)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ (٦).

١- ١) -الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ ([١]باب أن من اعتق في مرضه و أوصى بوصيته قدم العتق و بطل ما زاد على الثلث).
الجديد، ١٩:٤/٤٠٠ [٢٤٨٤٣]؛ القديم، ١٣:٤/٤٥٩. نقله عن الكافي: ٧:١/١٦، و [٢]أشار إليه عن التهذيب ٩:٨٥٩/٢١٩.

٢- ١) من الاصل أو الثلث، سمع منه.

٣- ١) -الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ ([٣]باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى و لا- تمضى وصيته إلا بإذن سيده).
الجديد، ١٩:١/٤١٠ [٢٤٨٥٩]؛ القديم، ١٣:١/٤٦٦. نقله من التهذيب: ٩:٨٥٣/٢١٦، و الاستبصار ٤:٥٠٧/١٣٥.

٤- ١) فيه قولان، الاول لا يملك شيئاً معتداً به، الثاني محجور عليه، سمع منه.

٥- ٢) -الوسائل، [٤]نفس المصدر. الجديد، ١٩:٢/٤١١ [٢٤٨٦٠]؛ القديم، ١٣:٢/٤٦٦. نقله عن التهذيب: ٩:٨٥٢/٢١٦، و الاستبصار ٤:٥٠٦/١٣٤.

٦- ١) له احتمالان، الاول لا يكون موصياً و الثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

١٩٣٠-حديث

[١٩٣٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بِنَى بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّرْوِيجِ.

١٩٣١-حديث

[١٩٣١] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَبْغَضَ (٣) إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ.

ص: ٣٢١

-
- ١ - (١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١ (باب استحبابه). [٢] الجديد، ١٤/٢٠: ٢٤٩٠١ [٢٤٩٠١]؛ القديم، ٣/١٤: ١٤. نقله عن الفقيه: ٣٨٣/٣٣٤٣: ٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ٥.
- ٢ - (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٠/١٦٠: ٢٠ [٢٤٩٠٧] [٤]؛ القديم، ١٠/١٤: ١٤. نقله عن الكافي: ١/٣٢٨: ٥. [٥] في الوسائل...: [٦] إلى الله عزّ وجلّ (في الموضوعين)... و ما من شيء أبغض.....
- ٣ - (١) يكره او يحرم في بعض الصور، سمع منه.

[١٩٣٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ أَخْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

باب ٢

[١٩٣٣] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ الْعُرَّابُ.

[١٩٣٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُرَّابِ (٤).

باب ٣

[١٩٣٥] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ

ص: ٣٢٢

(١-٣) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١/١٦: ٢٠؛ [٢٤٩٠٨]؛ القديم، ١٤: ١١/٥. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٢٨. [٢]
 (١-٢) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته و آدابه، الباب ٢ ([٣]باب كراهه العزوبه و ترك التزويج و التسرى و إن حلف
 على الترك، و استحباب تقديمهما على الصلوه إن أمكن). الجديد، ٣/١٩: ٢٠؛ [٢٤٩١٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٧. نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٩
 ٥، و [٤]التهديب ١٠٤٥، ٧: ٢٣٩، و المقنعه، أبواب النكاح: ...، و [٥]أشار إليه عن الفقيه ٤٣٤٨، ٣: ٣٨٤، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج
 على العزب. في الوسائل: «عن أبي عبد الله-عليه السلام- [٦]قال: قال رسول الله صَلَّى الله على و آله و سلم- رذال... و رواه
 الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: أرذال».

(٢-٣) -الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٧: ٢٠؛ [٢٤٩١٩]؛ القديم، ١٤: ٨، ٧. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٤٩/٣٨٤، الباب ١٠٢، باب
 فضل المتزوج على العزب. في الوسائل: [٨]روى أن رسول الله-صلى الله عليه و آله و سلم-قال: أكثر أهل النار العزب.
 (١-٤) يدل على الكراهه أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.
 (١-٥) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٩ ([٩]باب استحباب اختيار.

مُسْلِمِهِ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

١٩٣٦-حديث

[١٩٣٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سِرَّتُهُ وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَتْهُ (٢)، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.

باب ٤

١٩٣٧-حديث

[١٩٣٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٨-حديث

[١٩٣٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا، كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ص: ٣٢٣

١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤/٣٩: ٢٠ [٢٤٩٧٣]؛ القديم، ١٤: ٤/٢٢. نقله عن تنبيه الخواطر [مجموعه ورام بن ابى فراس]؛ ٣. فى الوسائل: ما اعطى أحد.
٢- (١) اى توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه.

[١٩٣٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَرَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرِ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَرَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.

[١٩٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِكَ ثَمَارُهَا فَلَمْ يُجْتَنَ (١) أَفْسَدَتْهَا الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَّاحُ، كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أُدْرِكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهِنَّ بَشَرٌ، قِيلَ: فَمَنْ نَزَّوَجَ؟ قَالَ: الْأَكْفَاءُ، قِيلَ: فَمَنْ الْأَكْفَاءُ؟ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

١٩٤١-حديث

[١٩٤١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، فَرُجٌ مَوْرُوثٌ وَهُوَ الْبَتَاتُ (٢)، وَفَرُجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمُتَعَةُ، وَمِلْكٌ أَيْمَانِكُمْ.

١٩٤٢-حديث

[١٩٤٢] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ فَأَرْبَعَةٌ، نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَنِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مِلْكٍ مَنْ يَمْلِكُ.

١٩٤٣-حديث

[١٩٤٣] (٤)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى

ص: ٣٢٥

(١ - ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٣٥ (١) [باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم و منقطع و ملك يمين عينا و منفعه]. الجديد، ٢٠: ٢/٨٦، [٢٥٠٩٨]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٨. نقله عن التهذيب: ١٠٥١/٢٤١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦١٤/٤٦٦، الباب ١٤٣ (باب المتعه) الحديث ٣٢.

(١ - ٢) و هو الدائم، سمع منه.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٣/٨٧، [٢٥٠٩٩]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٨. نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معاش العباد...). في الوسائل: ... و [٤] نكاح اليمين.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابها، الباب ٣٦ (٥) [باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها، قاعده و قائمه و إن يتأملها بغير تلذذ، و كراهه مشيها بين يديه، و كذا الأمه التي يريد شرائها]. الجديد، ٢٠: ٥/٨٨، [٢٥١٠٤]؛ القديم، ١٤: ٥/٥٩. نقله عن الكافي: ٥: ٥/٣٦٥. [٦]

شَعْرَهَا وَ مَحَاسِنَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّدًا (١).

١٩٤٤-حديث

[١٩٤٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَتَمٌ (٣) فَإِنْ يُقْضَى أَمْرٌ يَكُنُّ.

باب ٩

١٩٤٥-حديث

[١٩٤٥] (٤)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَزُوجُ صَبِيَّاتِنَا وَ هُمْ صِغَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زُوجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

باب ١٠

١٩٤٦-حديث

[١٩٤٦] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ (٦) فَلَيْسَ لِسَقِطِ الْوَلَدِ.

ص: ٣٢٦

١- (١) و ان كان بقصد الإمتحان يجوز، سمع منه.

٢- (٢) -الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، [١] نقله عن قرب الاسناد و [٢] فى تعليقه الوسائل [٣] تعيين موضعه فى صفحه ٧٤، و فيها ان فى المصدر بدل مستام: مستأمر.

٣- (١) اى يسعى و يشخص، سمع منه.

٤- (١) -الوسائل، [٤] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٤٦ (باب كراهه تزويج الصغار). [٥] الجديد، ١٠٤/٢٠: [٢٥١٥٢]؛ القديم، ١٤: ١/٧٢. نقله عن الكافى: ٥: ١/٣٩٨. [٦]

٥- (١) -الوسائل، [٧] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٣ (باب كراهه الجماع فى محاق الشهر). [٨] الجديد، ١٢٧/٢٠: [٢٥٢٠٨]؛ القديم، ١٤: ١/٩٠. نقله عن الكافى: ٥: ٢/٤٩٩، و [٩] أشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١٦٤٢/٤١١، و إلى مثله عن

الفقيه: ٣: ٤٤٠٦، الباب ١٢١، باب الأوقات التى يكره فيها الجماع.

٦- (١) ثلثه ايام آخر الشهر، سمع منه.

١٩٤٧-حديث

[١٩٤٧] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ (٢) وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ (٣) غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

١٩٤٨-حديث

[١٩٤٨] (٤)- وَرَوَى: لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

١٩٤٩-حديث

[١٩٤٩] (٥)- وَرَوَى: لَا تُجَامَعُ الْحُرَّةُ بَيْنَ يَدَيْ الْحُرِّهِ فَأَمَّا الْأَمَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

١٩٥٠-حديث

[١٩٥٠] (٦)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ (٧)، فَزَنَا مِنْهُنَّ

(١ - ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٧ [١] باب كراهه جماع المرأة و الجارية و فى البيت صبى أو صبيته ترى و تسمع أو خادم، و استحباب زياده التستر بالجماع). الجديد، ٢٠: ٢/١٣٣؛ القديم، ١٤: ٢/٩٤. فى الوسائل: ... [٢] مستيقظ يراها و يسمع كلامهما و نفسهما....

(٢ - ١) - اى جامع، سمع منه (م).

(٣ - ٢) - مخصوص بالصبي، سمع منه.

(٢ - ٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٥/١٣٣؛ القديم، ١٤: ٥/٩٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٥٥/٤٧٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٤٠.

(٣ - ٥) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٦ [٤] باب كراهه جماع الحره عند الحره و جواز جماع الأمه عند الأمه). الجديد، ٢٠: ١/١٣١؛ القديم، ١٤: ١/٩٣. نقله عن طب الأئمه: ١٣٣. [٥]

(١ - ٦) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧١ [٦] باب تحريم ترك وطئ الزوجه الشابه أكثر من اربعة

أشهر و إن لم يكن التّرك بقصد الإضرار و إن كان لمصيّبه). الجديد، ١٤١/٢: ٢٠ [٢٥٢٤٧]؛ القديم، ١٠٠/٢: ١٤. نقله عن الكافي: ٤٢/٥٦٦: ٥. [٧]

٧- (١) ای لا یجامع لکثرتهن، سمع منه.

١٩٥١-حديث

[١٩٥١] (١)- وَ رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ تَرْكِ وَطِي الزَّوْجِهِ الشَّابِّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ.

باب ١٣

١٩٥٢-حديث

[١٩٥٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ قَالَ: مَتَى سِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ.

١٩٥٣-حديث

[١٩٥٣] (٣)- وَ رُوِيَ: أَيُّ سَاعَةٍ سِئْتُمْ (٤).

١٩٥٤-حديث

[١٩٥٤] (٥)- وَ رُوِيَ: مِنْ قُدَامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبْلِ.

ص: ٣٢٨

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/١٤٠: ٢٠ [٢٥٢٤٦]؛ القديم، ١٤: ١/١٠٠. نقله عن التهذيب: ١٦٤٧/٤١٢: ٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٤١٥/٤٠٥، الباب ١٢٣، باب حدّ المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأه الشابه الحره، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٧٨/٤١٩.

٢- ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابها، الباب ٧٢ [٢] باب كراهه الوطئ في الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف و قدام). الجديد، ٦: ١٤٣: ٢٠ [٣] [٢٥٢٥٣]؛ القديم، ١٤: ٦/١٠١. نقله عن تفسير القمى: ١: ٧٣: [٤] في ذيل الآيه الشريفه: البقره: ٢٢٣: ٢. [٥]

٣- ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٩: ١٤٤: ٢٠ [٧] [٢٥٢٥٦]؛ القديم، ١٤: ٩/١٠٢. نقله عن تفسير العياشى: ١: ٣٣٥/١١١. [٨]

٤- ١) سواء كان ليلا او نهارا، سمع منه (م).

٥- ٣) - الوسائل، [٩] نفس المصدر.

١٩٥٥-حديث

[١٩٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به.

١٩٥٦-حديث

[١٩٥٦] ٢- وسئل عليه السلام عن إثبات النساء في أعجازهن؟ قال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

١٩٥٧-حديث

[١٩٥٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن العزل (١)؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

[١٩٥٨] (١)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يَعْزَلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

ذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْزَلْ.

[١٩٥٩] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

[١٩٦٠] (٣)- وَ رُوِيَ: أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ.

[١٩٦١] (٤)- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا يَقْرَأُ بِهِ آيَةَ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ

- ١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/١٥٠: ٢٠ [٢٥٢٧٦]؛ القديم، ٥/١٠٦: ١٤. نقله عن التهذيب: ١٨٤٨/٤٦١: ٧.
- ٢- (٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٤/١٥٠: ٢٠ [٢٥٢٧٥]؛ القديم، ٤/١٠٥: ١٤. نقله عن الكافي: ٥/٢٠٤: ٥، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٦٦٨/٤١٧: ٧. في الحجريه: ... من الأمره شيء.
- ٣- (٤) - الوسائل، [٥] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل و ما لا يكره). [٦] الجديد، ١/١٥١: ٢٠ [٢٥٢٧٨]؛ القديم، ١/١٠٦: ١٤. نقله عن التهذيب: ١٦٧١/٤١٧: ٧.
- ٤- (١) - الوسائل، [٧] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل). [٨] الجديد، ٣/١٤٩: ٢٠ [٩] [٢٥٢٧٤]؛ القديم، ٣/١٠٥: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٥٠٤: ٥، و [١٠] في التهذيب: ١٦٧٠/٤١٧: ٧. الآية الشريفة: الأعراف، ٧: ١٧٢. [١١] في القرآن و كذا في الوسائل: ... [١٢] ذرّيتهم....

خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ (١) عَلَى صَخْرِهِ صَمَاءً.

باب ١٧

١٩٦٢-حديث

[١٩٦٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْغَيْرُ إِلَّا لِلرَّجُلِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ.

١٩٦٣-حديث

[١٩٦٣] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا (٤) وَبَاطِنَهَا.

باب ١٨

١٩٦٤-حديث

[١٩٦٤] (٥)- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ

ص: ٣٣١

-
- ١- ١) سواء كان عزل ام لا ان شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقا خلق كناقه صالح، سمع منه.
- ٢- ١) -الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيره على الرجال). [٢] الجديد، ٢٠: ١/١٥٢ [٣] [٢٥٢٨٢]؛ القديم، ١٤: ١/١٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٠٤. [٤] في الوسائل: ... [٥] إلا للرجال....
- ٣- ٢) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٢/١٥٣ [٧] [٢٥٢٨٣]؛ القديم، ١٤: ٢/١٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٣٥. [٨]
- ٤- ١) كالمحرمات و كالمشبهات أو الزنا ظاهرا و باطنا، سمع منه.
- ٥- ١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٩ [٩] باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال و جملة من حقوقه عليها).

كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (١) وَلَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَبَيَّتْ لَيْلَهُ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

باب ١٩

١٩٦٥-حديث

[١٩٦٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صِلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُطِيعَهُ وَ تُرْضِيَهُ (١) وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ النَّارَ ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ مُؤْذِيًا لَهَا.

باب ٢٠

١٩٦٦-حديث

[١٩٦٦] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ (١)

ص: ٣٣٢

١- ١) پالان شتر. سمع منه.

وَلَا تَذَرُوهُنَّ يَدْبِرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِن تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ، أَوْ رَدْنَ الْمَهَالِكِ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ.

١٩٦٧-حديث

[١٩٦٧] (١)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِ (٢)النِّسَاءِ الْبِرَّكَهُ.

١٩٦٨-حديث

[١٩٦٨] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ تَدَبَّرَهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

باب ٢١

١٩٦٩-حديث

[١٩٦٩] (٤)- سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي يَصْنَعُهَا النِّسَاءُ بِرُءُوسِهِنَّ يَصِلُنَّهُ

ص: ٣٣٣

١- (٢) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهه استشاره النساء إلا بقصد المخالفه). [١] الجديد، ٣/١٨٢: ٢٠ [٢٥٣٧٢]؛ القديم، ١٤/٣: ١٣١. نقله عن الكافي: ٥/٩: ٥١٨، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٢٣/٤٦٨، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٧.

٢- (١) في كل شيء إلا ما كان موافقا للشرع، سمع منه.

٣- (٣) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٣/١٨٢: ٢٠ [٢٥٢٧٣]؛ القديم، ١٤/٤: ١٣١. نقله عن الكافي: ٥/١٠: ٥١٨، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٢٢/٤٦٨، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٦. في الوسائل: [٥] كل امرئ... امرأه....

٤- (١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٠١ ([٦] باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، و كراهه شعر غيرها، و أنه يجوز لها كل ما تزيت به لزوجها). الجديد، ٢/١٨٧: ٢٠ [٢٥٣٨٧]؛ القديم، ١٤/٢: ١٣٥. في تعليقه الوسائل: [٧] لم نعتز عليه في التهذيب المطبوع، و تجده، في الكافي: ٥/٣: ١١٩. [٨]

بِشُعُورِهِنَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا (١).

١٩٧٠-حديث

[١٩٧٠] ٢- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قُصَّةِ النَّوَاصِي تَرِيدُ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ لِزَوْجِهَا وَعَيْنَ الْحَيْفِ وَالْقَرَامِلِ وَالصُّوفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

باب ٢٢

١٩٧١-حديث

[١٩٧١] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمُحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ (١) الرِّجَالِ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنْ

ص: ٣٣٤

الْفَسَادِ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورٍ مِثْلِهِنَّ.

باب ٢٣

١٩٧٢-حديث

[١٩٧٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ (٢) أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.

١٩٧٣-حديث

[١٩٧٣] (٣)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ.

باب ٢٤

١٩٧٤-حديث

[١٩٧٤] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَالْأَعْرَابِ،

ص: ٣٣٥

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة و ايديهن). [٢] الجديد، ٢٠١/٢٠٥: ٢٠١/٢٠٥ [٢٥٤٤٠]؛ القديم، ١٤: ١/١٤٩. نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٢٤. [٣]

٢ - ١) بدون الشهوه و التلذذ، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٠١/٢٠٥: ٢٠١/٢٠٥ [٢٥٤٤١]؛ القديم، ١٤: ٢/١٤٩. نقله عن قرب الإسناد: ٤٥٩/١٣١. [٥] في الوسائل: ... [٦] إلى رؤوس نساء.....

١ - ٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١١٣ (٧) [باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب و أهل السواد و كذا المجنونه بغير تعمد]. الجديد، ٢٠١/٢٠٦: ٢٠١/٢٠٦ [٢٥٤٤٢]؛ القديم، ١٤: ١/١٤٩. نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٢٤، و [٩] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٣٦/٤٦٩، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٢١، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١/٥٦٥، الباب ٣٦٥ [١٠] باب العله.

وَ أَهْلِ السَّوَادِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهِوا لَا يَنْتَهُونَ.

قَالَ: وَ الْمَجْنُونَةُ الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

باب ٢٥

١٩٧٥-حديث

[١٩٧٥] ١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا وَثِيهَا لَهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا (١) شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا.

باب ٢٦

١٩٧٦-حديث

[١٩٧٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَأْمَرُ (١) الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنَكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

ص: ٣٣٦

[١٩٧٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْحَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضًا مِنْهَا.

[١٩٧٨] (٢)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ (٣) عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوَّجَهَا.

[١٩٧٩] (٤)- وَ رُوِيَ: أَلْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ.

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩. [١] الجديد، ٣/٢٨٤: ٢٠ [٢٥٦٣٩]؛ القديم، ٣/٢١٤: ١٤. نقله عن التهذيب، ١٥٣٦/٣٨٠، و الاستبصار، ٣: ٨٤٨/٢٣٥.

٢- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١١ [٢] باب ثبوت الولايه للجد للأب في حياه الأب خاصه على الصغيره فإن زوجها صح عقد السابق، و ان صح عقد الجد. الجديد، ١/٢٨٩: ٢٠ [٢٥٦٤٩]؛ القديم، ١/٢١٧: ١٤. نقله عن الكافي: ٢/٣٩٥: ٥، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٥٦١/٣٩٠.

٣- (١) اي ماض، سمع منه.

٤- (٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٨٩: ٢٠ [٥] [٢٥٦٥٠]؛ القديم، ٢/٢١٨: ١٤. نقله عن الكافي: ١/٣٩٥: ٥، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٥٦٠/٣٩٠، و إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٣٩٢/٣٩٥، الباب ١١٧، باب الولي و الشهود و الخطبه و الصداق، الحديث ٣.

[١٩٨٠] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الأبُّ وَالْجَدُّ، كَانَ التَّرْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَا زَوْجَاهَا جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

باب ٢٨

[١٩٨١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ (٣) لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُ وَلَا تَزْوِيجُ وَلَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

باب ٢٩

[١٩٨٢] (٤)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ: أَلَيْكَ زَوْجٌ، فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

ص: ٣٣٨

(٣ - ١) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٨٩/٣: ٢٠ [٢٥٦٥١]؛ القديم، ٢١٨/٣: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٣٩٥: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٣٩٠/١٥٦٢: ٧، و إلى مثله عن الفقيه، ٣٩٥/٣٩٣: ٣، الباب ١١٧، باب الولي و الشهود...، الحديث ٤. في الوسائل: [٣] فإن كانا جميعا في حال....

(٢ - ١) - الوسائل، [٤] كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولايه في عقد العبد و الأمه للمولى). [٥] الجديد، ٢٩٦/١: ٢٠ [٢٥٦٦٤]؛ القديم، ٢٢٣/١: ١٤. نقله عن الكافي: ١/٤٧٧: ٥. [٦] (٣ - ١) محمول على الحرمة.

(٤ - ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٢٥ ([٧] باب أن المرأة مصدقه في عدم الزوج و عدم العده و نحو ذلك و لا- يجب التفيتش). الجديد، ٣٠١/٢: ٢٠ [٢٥٦٧٧]؛ القديم، ٢٢٨/٢: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٣٩٢: ٥. [٨] في الوسائل: [٩] التي ليس فيها أحد....

[١٩٨٣] (١)- وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّفْتِيشُ.

[١٩٨٤] (٢)- سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْطَى (١) كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى، قِيلَ: مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى؟ قَالَ: ثُمَّ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ (٣).

[١٩٨٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نَطْفَتَهُ

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٠١: ٢٠ [٢٥٦٧٦]؛ القديم، ١٤: ١/٢٢٧. نقله عن الكافي: ٥٥/٥٦٩: [٢].
٢- (١) - الوسائل، [٣] كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم و ما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزّنا على الرّجل محصنا كان أو غير محصن). [٤] الجديد، ٤/٣٠٨: ٢٠ [٢٥٦٨٨]؛ القديم، ١٤: ١/٢٣٢. الآية الشّريفة: طه: ٥٠: ٢٠. [٦] نقله عن الكافي: ٥٠/٤٩٩: [٧].
في الوسائل: ... [٨] قال: هذه للنكاح.

٣- (٢) اي ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه و هو مناف لعموم الخبر.

٤- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم و ما يناسبه، الباب ٤ [٩] باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرّمه، وجوب العزل في الزّنا). الجديد، ١/٣١٧: ٢٠ [٢٥٧١٧]؛ القديم، ١٤: ١/٢٣٩. نقله عن الكافي: ٥١/٥٤١: ٥، و [١٠] أشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزّاني و الزّانية، الحديث ٧، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ١٠٦: ٢٠ كتاب عقاب الأعمال، [١١].

فِي رَجْمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

١٩٨٦-حديث

[١٩٨٦] (١)- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

باب ٣٢

١٩٨٧-حديث

[١٩٨٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَطًّا (١) مِنَ الزَّانِ، فَرِزَاءُ الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزِنَاءُ الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَزِنَاءُ الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ (٢)، صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ.

باب ٣٣

١٩٨٨-حديث

[١٩٨٨] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّه تَحْرِيمِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ، لِمَا

ص: ٣٤٠

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٠١٨/٢: ٢٥٧١٨؛ القديم، ٢٠١٩/٢: ١٤. نقله عن الفقيه: ٢٠/٢٩٧٧: ٤، الباب ٣، باب ما جاء في الزَّانِ، الحديث ١، وأشار إليه عن الخصال، ١/١٢٠: ١، باب الثلاثة، باب لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من ثلاثة، الحديث ١٠٩. في الحجرية:.... و أفرغ.

رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ (١) عَلَيْهِ الذَّكَرَانُ وَ لَمَّا فِي إِثْبَانِ الذَّكَرَانِ لِلذَّكَرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

باب ٣٤

١٩٨٩-حديث

[١٩٨٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةِ الْجَمَةِ (١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

١٩٩٠-حديث

[١٩٩٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَعْتِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ وَ الْمُرَدِّ (١) فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ (٢) الْعَدَارَى فِي حُدُورِهِنَّ.

باب ٣٥

١٩٩١-حديث

[١٩٩١] ١- سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ بِهَيْمَةٍ أَوْ يَدُلُّكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا

ص: ٣٤١

١- (١) أي مال الرجال إلى الرجال و النساء للنساء، سمع منه.

أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبَّهِهُ فَهُوَ زَنًا.

باب ٣٦

١٩٩٢-حديث

[١٩٩٢] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ (١) لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَه أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا.

باب ٣٧

١٩٩٣-حديث

[١٩٩٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٩٩٤-حديث

[١٩٩٤] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

ص: ٣٤٢

١٩٩٥-حديث

[١٩٩٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

باب ٣٨

١٩٩٦-حديث

[١٩٩٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ.

باب ٣٩

١٩٩٧-حديث

[١٩٩٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ

ص: ٣٤٣

اِخْتِلَامٌ وَلَا صِيَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (١) وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٢) وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يَمِينًا لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمُلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

١٩٩٨-حديث

[١٩٩٨] (٣)- وَ رُوِيَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»، أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمُهُ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

باب ٤٠

١٩٩٩-حديث

[١٩٩٩] (٤)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَمِيَ ابْنُهُ لِأَنَّ تَحْلُلَ (٥) مَنَّا كَحَتُّهُمْ، أَمِيَهُ أُمَّهُ أُمَّتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ، وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ أَرْضَ مَعْتِكَ، أُمَّتُكَ وَ قَدِّمْتُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ، أُمَّتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

ص: ٣٤٤

١- (١) اي بعد المجيء الى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م).

٢- (٢) بعد الفتح اي فتح مكة و لا هجره من المدينة الى مكة، سمع منه.

٣- (٢) -نفس المصدر.

٤- (١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (١) [باب تحريم الأيم و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت

الأخ و بنت الأخت من الرضاع من الحراير و الأماء مع الشرايط). الجديد، ٢٠: ٤/٣٩٦؛ [٢٥٩٢٢]؛ القديم، ١٤: ٤/٣٠٠. نقله عن

الكافي: ١/٤٤٧: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٢٣٠/٢٩٣. في الوسائل، [٣] أمتك أمها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرأها. في

النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمك و هي أرضعتك... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و [٤] (م).

٥- (١) اي لا تحلّ جماع الأمه في عشر صور، سمع منه.

[٢٠٠٠] (١)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ؟ قَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا، سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزَّوْجُ وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْمَأْبُوتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِيَّاتُ أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمْ اللَّائِيَّاتُ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِيَّاتِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَ حَلَالَتُ لَأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْيَابِكُمْ (٢) وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ النَّكَاحِ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُؤَافَقَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا وَ تَزْوِيجُ الْمُضَاعَفَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ (٣) وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُؤَافَقَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ الْمُظَاهَرَةُ قَبِيلُ أَنْ يُكْفَرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تَسْعَ تَطْلِيقَاتٍ (٤) وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْخُرَّةِ (٥) وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا (٦) وَ تَزْوِيجُ

ص: ٣٤٥

- ١ - ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و [١] نحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح). الجديد، ٢٠٠٩/١: ٢٠ [٢] [٢٥٩٥٢]؛ القديم، ١٤٠١/٣١٠: ١٤. الآيه الشريفه: النساء، ٢٣: ٤. [٣] نقله عن الخصال: ٥٣٢: ٢، أبواب الثلاثين و ما فوقه «الفروج المحرمه في الكتاب و السنه على أربعة و ثلاثين و جهها، الحديث ١٠. في الوسائل: [٤] التي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم... بين الأختين إلا ما قد سلف... و المظاهر قبل... من غير إذن مولاها... قبل أن تستبرئها.....
- ٢ - ١) و ان كانوا من غير الاصلاح فهن حلال، سمع منه (م).
- ٣ - ٢) اي تحرم مؤبدا، سمع منه (م).
- ٤ - ٣) فيحرم في التاسعه أبدا، سمع منه.
- ٥ - ٤) اي بدون الاذن، سمع منه (م).
- ٦ - ٥) بدون الاذن، سمع منه (م).

الْأَمَامَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجِ الْأَمَامَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَالْحَارِيَّةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمِ وَالْحَارِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَالْحَارِيَّةُ الْمُشْتَرَاةُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا (١) وَالْمُكَاتَبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ.

باب ٤٢

٢٠٠١- حديث

[٢٠٠١] (٢)- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

٢٠٠٢- حديث

[٢٠٠٢] (٣)- وَ سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ (٤) بِالْمَرْأَةِ، أَيْ تَزْوِجُ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

باب ٤٣

٢٠٠٣- حديث

[٢٠٠٣] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ

ص: ٣٤٦

١- ٦) استبرائها بحيضه، سمع منه (م).

٢- ١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٨ (١) باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بأمتها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته). الجديد، ٣/٤٢٩: ٢٠ [٢٦٠٠٤]؛ القديم، ٣/٣٢٦: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٤١٦: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧/١٣٥٩/٣٣٠، والاستبصار، ٧/١٦٧/١٦٧: ٣.

٣- ٢) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٧/٤٣٠: ٢٠ [٢٦٠٠٨]؛ القديم، ٧/٣٢٧: ١٤. نقله عن التهذيب: ٧/١٣٥٢/٣٢٩، والاستبصار، ٣/٦٠٣/١٦٥: ٣. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٢٢/٩٤.

٤- ١) يفجر بمعنى يزني في الموضوعين، سمع منه.

٥- ١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٨ (٥) باب أن من تزوج.

بِالْمَاءِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَاءِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِئْتِهَ وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْإِئْتِهَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَ قَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ (١).

باب ٤٤

٢٠٠٤- حديث

[٢٠٠٤] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي (١) الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا.

٢٠٠٥- حديث

[٢٠٠٥] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَيَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ص: ٣٤٧

١- (١) يدلّ على أنّ مفهوم الصفة باطل، هذه الأخبار صريحة في اطلاق التزويج عى المتعه، سمع منه.

[٢٠٠٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْتِهَا، قِيلَ: فَهَلْ تَمَنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٠٠٧] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَجِلُّ مِنَ الْمُتَمَعِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

[٢٠٠٨] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَعِ أَمْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزْوُجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة و ما ينبغي قصده بها). [٢] الجديد، ٢١:٢/١٣ [٢٦٣٨٩]؛ القديم، ١٤:٢/٤٤٢. نقله عن الفقيه: ٣:٤٦١٥/٤٦٦، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣. في الوسائل: ... [٣] للرجل أن يموت و قد بقيت.....

١ - ٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ ([٤] باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، و إن كان عنده أربع زوجات بالدائم). الجديد، ٣:١٨/٢١ [٢٦٤٠٨]؛ القديم، ١٤:٣/٤٤٦. نقله عن الكافي: ٥:٣/٤٥١، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٧:١١١٨/٢٥٨، و عن الاستبصار، ٣:٥٣٦/١٤٧.

٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢:١٨/٢١ [٢٦٤٠٧]؛ القديم، ١٤:٢/٤٤٦. نقله عن الكافي: ٥:٧/٤٥٢، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٧:١١٢٠/٢٥٨، و عن الاستبصار، ٣:٥٣٨/١٤٧.

[٢٠٠٩] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ وَلَا تَزَوِّجُ إِلَّا بِمَأْمُونِهِ (٢).

[٢٠١٠] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوِّجُ إِلَّا بِمَأْمُونِهِ أَوْ مُسْلِمِهِ.

[٢٠١١] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ، أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

١- ١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأموه العفيفه للمتعه). [٢] الجديد، ٢٤/٢: ٢١] [٣] [٢٦٤٢٧]؛ القديم، ١٤: ٢/٤٥١. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٥٤، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٠٨٦/٢٥٢، و الاستبصار، ١٤٢/٣: ٥١٢/٣. في الوسائل: ... [٥] فلا تزوج إلا عفيفه.

٢- ١) و ان كانت غير مأموه يكره التمتع منها، سمع منه.

٢- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه و جواز التمتع بغيرها). [٦] الجديد، ٢٥/٢: ٢١] [٧] [٢٦٤٣٠]؛ القديم، ١٤: ٧/٤٥٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٥٤، و [٨] في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٠١/٧٢. في الوسائل: [٩] عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنه أو مسلمه. و في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: [١٠] عن الرضا عليه السلام: «إلا بمأموه». و في تعليقه الوسائل: [١١] في المصدر مؤمنه او مسلمه. و أورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ [١٢] هكذا: «...إلا بمؤمنه أو مسلمه. و في تعليقه الوسائل: [١٣] في نسخه: بمأموه (هامش المخطوط).

١- ٤) - الوسائل، [١٤] كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المده و المهر في المتعه). [١٥]

٢٠١٢-حديث

[٢٠١٢] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: أَجْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

باب ٤٩

٢٠١٣-حديث

[٢٠١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْرِ: مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

٢٠١٤-حديث

[٢٠١٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَيَّامِ.

٢٠١٥-حديث

[٢٠١٥] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُتَعَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بغيرِ مُتَعَةٍ.

ص: ٣٥٠

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣/٤٢ [٢٦٤٨٥]؛ القديم، ٣/٤٦٥. نقله عن التهذيب: ١١٣٥/٢٦٢: ١٧. في الوسائل: مهر معلوم إلى.....

[٢٠١٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ (٢).

[٢٠١٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

[٢٠١٨] (٤)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ.

[٢٠١٩] (٥)- وَرُوِيَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّةٍ.

(١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإماء و تملكهنّ و وطئهنّ بالملك و استيلاءهن). [٢] الجديد، ٢١: ١/٨١ [٢٦٥٨٠]؛ القديم، ١٤: ١/٩٩٧. نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٧٤. [٣]

(١ - ٢) اكثر الانبياء و الائمة عليهم السلام ولدوا من الجوارى، سمع منه (م).

(٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢١: ٢/٨١ [٢٦٥٨١]؛ القديم، ١٤: ٢/٤٩٧. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٧٤. [٥]

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٢٢ [٦] باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرّة و أمتين، أو أربع إماء، و له أن يطأ من الجوارى بالملك بإذن ما شاء). الجديد، ٢١: ٣/١١١ [٢٦٦٥٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٢١. نقله عن التهذيب: ٨: ٧٤٩/٢١١، و الاستبصار، ٣: ٧٧١/٢١٣.

(٢ - ٥) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٠: ١/١١٢ [٢٦٦٦٢]؛ القديم، ١٤: ١٠/٥٢٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٤٨٨/٤٢٩، الباب ١٢٤، باب ما أحلّ الله عزّ و جلّ من النكاح و ما حرّم.

[٢٠٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوْجَتٌ نَفْسَهَا عَبْدًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ (١) لَهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

[٢٠٢١] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمٍ، الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ

أَحْرَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَأَوْلُودُهُ أَحْرَارٌ.

٢٠٢٢-حديث

[٢٠٢٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ.

٢٠٢٣-حديث

[٢٠٢٣] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

باب ٥٤

٢٠٢٤-حديث

[٢٠٢٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَهِيَ لَهُ (١) حَالِلٌ.

ص: ٣٥٣

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبَلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ.

٢٠٢٥-حديث

[٢٠٢٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعًا.

باب ٥٥

٢٠٢٦-حديث

[٢٠٢٦] (٢)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُرْوَجُ أُمَّتُهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعُهَا.

ص: ٣٥٤

١- (٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإمام، الباب ٣٦ ([١] باب أن من أحلّ وطء أخته لغيره حلّ له ما دونه من الاستمتاع و لم يحل له الخدمه و له البيع). الجديد، ١/١٣٤: ٢١ [٢٦٧٢٠]؛ القديم، ١/٥٣٩: ١٤. نقله عن الكافي: ١٥/٤٧٠: ٥، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٠٦٦/٢٤٥. في الوسائل: [٣] إذا أحلّ الرجل للرجل.....

٢- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإمام، الباب ٤٧ ([٤] باب أن من اشترى أمه لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد و إجازته، و كذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له وجه). الجديد، ١/١٥٤: ٢١ [٢٦٧٧١]؛ القديم، ١/٥٥٣: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٤٨٣: ٥، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٣٨٢/٣٣٧، و الاستبصار، ٣: ٧٥٢/٢٠٨، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٦٨/٥٤٢، الباب ١٧٣. في نسختنا الحجرية: يتزوج أخته... و ما هنا اثبتناه من الوسائل و [٦] م).

[٢٠٢٧] (١)- وَ عَنهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

باب ٥٦

[٢٠٢٨] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بِيَعْتَ الْأُمَّةَ وَ لَهَا زَوْجٌ، فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي.

[٢٠٢٩] (٣)- وَ رُوِيَ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ: كَذَلِكَ.

[٢٠٣٠] (٤)- وَ رُوِيَ: أَنَّ (٥) الْمُشْتَرَى إِذَا أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ لَزِمَ النِّكَاحُ وَ لَمْ يَجِبِ الطَّلَاقُ.

ص: ٣٥٥

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥٤/٢١: ٤/٢٦٧٧٤؛ القديم، ١٤: ٤/٥٥٤. نقله عن الكافي: ٣/٤٨٣: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧٠٠/١٩٩، و الاستبصار، ٧٥٢/٢٠٨: ٣.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٤٨ [٣] باب أنّ من اشترى العبد و له زوجة أو الأمة و لها زوج، و أجاز النكاح [٤] لم يكن له الفسخ بعد ذلك. الجديد، ١٥٦/٢١: ١/٢٦٧٨٠؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٥. نقله عن الفقيه: ٤٨٦٩/٥٤٣، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١. و كذا الحديث ٢، في الوسائل، [٥] المصدر. الجديد، ١٥٧/٢١: ٢/٢٦٧٨١؛ القديم، ١٤: ٢/٥٥٦. نقله عن مسال على بن جعفر: ٤١٩، ٤١٧/١٩٧، ١٩٦. [٦]

(٢ - ٣) - نفس المصدر.

(٣ - ٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٢٧ [٧] باب أنّ العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، و أنّه ليس له الفسخ بعد الإجازة و لا جبره على الطلاق. الجديد، ١١٨/٢١: ١/٢٦٦٧٤؛ القديم، ١٤: ١/٥٢٦. نقله عن التهذيب: ٣٥٢/١٤٣٣: ٧.

٥- (١) إن قرء بالكسر اسنادى لفظى و إن قرء بالفتح نايب الفاعل الجملة، سمع منه.

٢٠٣١- حديث

[٢٠٣١] (١)- سئل الصادق عليه السلام عن امرأه حُرَّه تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عِنْدَ مَمْلُوكٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

٢٠٣٢- حديث

[٢٠٣٢] (٢)- وَ سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

٢٠٣٣- حديث

[٢٠٣٣] (٣)- وَ رَوَى: يُجَدِّدَانِ (٤) نِكَاحًا آخَرَ.

ص: ٣٥٦

١- ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماماء، الباب ٤٩ (١) [باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد و حرمت عليه مادام عبداً]. الجديد، ٢١: ٢/١٥٨، [٢٦٧٨٣]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٥٧. نقله عن الكافي: ٤/٤٨٥؛ و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٢٤/٢٠٥.

٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢١: ٤/١٥٩، [٢٦٧٨٥]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٥٧. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٨٥، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٢٣/٢٠٥. في الوسائل: عن أبي عبد الله [٥] عليه السلام قال في إمراه.....

٣- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ (٦) [باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته و أرادت تزويجه تعين تجديد العقد، و بطل العقد الأول]. الجديد، ٢١: ١/١٥٩، [٢٦٧٨٦]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٨. نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٨٥، و [٨] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٥٢/٤٧٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٣٨.

٤- ١) اي بعد العتق، سمع منه.

[٢٠٣٤] (١)- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَكَحَّهَا: أَنْ تُضْرَبَ مَاءً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، قَالَ: وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا (٢) بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٠٣٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقْتَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ.

[٢٠٣٦] (٤)- وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ، خَيْرٌ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ

١- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٥١ [١] باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها و إن مكنته من نفسها لزمها الحد و وجب بيعه و حرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا. الجديد، ١٦٠/١: ٢١ [٢٦٧٨٨]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٨. نقله عن الكافي: ١/٤٩٣: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧٢٧/٢٠٦: ٨، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٥٧٢/٤٥٤: ٣، الباب ١٤١، باب أحكام المماليك و الإماء، الحديث ١٧. في الوسائل: ... [٣] خمسين جلده، و يباع بصغر منها....

٢- (١) اي بالغا.

٣- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٥٢ [٤] باب أن الأمه إذا كانت زوجه العبد أو الحر، ثم اعتقت، تخيرت في فسخ عقدها و عدمه). الجديد، ١٦٣/٨: ٢١ [٢٦٧٩٦]؛ القديم، ١٤: ٨/٥٦١. نقله عن التهذيب: ١٣٩٤/٣٤١: ٧.

٤- (٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٦٤/١٢: ٢١ [٢٦٨٠٠]؛ القديم، ١٤: ١٢/٥٦١. نقله عن التهذيب: ١٤٠٠/٣٤٢: ٧.

عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

بَاب ٦٠

٢٠٣٧-حديث

[٢٠٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن سبب المكراد (١) إذا حاربوا، ومين حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم و شراؤهم؟ قال: نعم.

بَاب ٦١

٢٠٣٨-حديث

[٢٠٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: المرأة تُردُّ من أربعة أشياء من البرصِ و الخِذامِ و الجنونِ و القرنِ و هو العُفْلُ، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

ص: ٣٥٨

[٢٠٣٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ (٢) وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

[٢٠٤٠] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ؟ قَالَ: لَا تُرَدُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ (٤).

[٢٠٤١] (٥)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٠٧/٢: ٢١ [٢٦٩٠٦]؛ القديم، ٥٩٣/٢: ١٤. نقله عن الكافي [و] [٢] في تعليقه الوسائل: [٣] لم نعثر على الحديث في الكافي [٤] المطبوع، و أشار إليه عن الاستبصار، ٢٤٦/٨٨٢: ٣. و بسند آخر في التهذيب، ١٦٩٨/٤٢٥: ٧.

(٢ - ١) العفل و العفله محركتين شى يخرج من قبل النساء و حياء الناقه كالادره للرجال.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢٠٩/٦: ٢١ [٢٦٩١٠]؛ القديم، ٥٩٣/٦: ١٤. نقله عن الفقيه: ٤٣٣/٤٤٩٨: ٣، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤؛ و أشار إلى مثله عن الكافي، ٤٠٦/٥: ٥، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤٢٦/١٧٠: ٧، و الاستبصار، ٢٤٧/٨٨٦: ٣.

(١ - ٤) عظم او لحم يمنع من الوطى.

(١ - ٥) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١ ([٧] باب أنه يجزى فى المهر أقل ما تراضيا عليه، و أنه لا حد له فى القله و لا- فى الكثره فى الدائم و المتعه). الجديد، ٢٤٠/٣: ٢١ [٢٦٩٨٩]؛ القديم ٣/١: ١٥. نقله عن الكافي: ٣٧٨/٥: ٥، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٣٥٤/١٤٤٢: ٧. فى الوسائل: [٩] من قليل أو كثير فهذا الصداق.

[٢٠٤٢] (١)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ: مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

[٢٠٤٣] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّادِقُ كُلُّ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي مُتَعَةٍ أَوْ تَرْوِيحٍ غَيْرِ مُتَعَةٍ.

[٢٠٤٤] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَمَنْ غَضِبَ أَجِيرًا أُجْرُهُ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا.

[٢٠٤٥] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

[٢٠٤٦] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٣٩/١: ٢١ [٢٦٩٨٧]؛ القديم، ١/١: ١٥. نقله عن الكافي: ١/٣٧٨: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٤٤١/٣٥٤: ٧.

٢- (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٤٠/٦: ٢١ [٢٦٩٩٢]؛ القديم، ٦/٢: ١٥. نقله عن الكافي: ٤/٣٧٨: ٥. [٤] في الوسائل: [٥] الصَّادِقُ كُلُّ شَيْءٍ.....

٣- (١) - الوسائل، [٦] كتاب النِّكَاحِ، أبواب المهور، الباب ١١ (باب وجوب اداء المهر و تبييه اداائه مع العجز). [٧] الجديد، ٢٢٦/٤: ٢١ [٢٧٠٥٧]؛ القديم، ٤/٢٢: ١٥. رواه عن الكافي، ١٧/٣٨٢: ٥. [٨]

٤- (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨. [٩] نقله عن الفقيه: ١/٧: ٤، و أشار إلى مثله عن الامالي: ٣٤٨، و [١٠] نحوه عن عقاب

٥-١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤٠ ([١١] باب ما لو شرط لامرأه أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده و كانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها).

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

٢٠٤٧- حديث

[٢٠٤٧] (١)- وَ رُوِيَ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ.

باب ٦٥

٢٠٤٨- حديث

[٢٠٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعَ فِي الْفَرْجِ.

٢٠٤٩- حديث

[٢٠٤٩] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا.

باب ٦٦

٢٠٥٠- حديث

[٢٠٥٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ (١) بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا.

ص: ٣٤١

١- ٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨ (باب أن من شرط لزوجته أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط). الجديد، ٢/٢٩٧: ٢١ [٢٧١٢١]؛ القديم، ٢/٤٧: ١٥. نقله عن التهذيب: ٣٧٣/١٥٠٨: ٧، والاستبصار، ٢٣٢/٨٣٦: ٣. في الوسائل:.... ذلك له ولا عليه.

[٢٠٥١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٢٠٥٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ (٣) الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

[٢٠٥٣] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ (٥) ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،

-
- ١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٤/٣٥٨: ٢١ [٢٧٢٩٣]؛ القديم، ١٤/٩٦: ١٤. نقله عن معانى الأخبار: ١/٢٩١: ٢، الباب ٣٢٢. فى الوسائل: [٢] تزوجوا فإنى... غدا فى القيامة.
- ٢ - ٣) - الوسائل، [٣] كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبّه). [٤] الجديد، ١٤/٣٥٨: ٢١ [٢٧٢٩٥]؛ القديم، ١٥/٢/٩٧: ١٥. نقله عن الكافى: ١٠/٣: ٦، و [٥] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٦٨٨/٤٨١، الباب ١٤٨ (باب فضل الأولاد). فى الوسائل: [٦] ريحانه من ريحين الجنة....
- ٣ - ١) سواء كان ذكرا او انثى، سمع منه.
- ٤ - ١) - الوسائل، [٧] كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات و إكرامهنّ). [٨] الجديد، ١٤/٣٦١: ٢١ [٢٧٣٠٥]؛ القديم، ١٥/٢/١٠٠: ١٥. نقله عن الكافى: ١٠/٦: ٦. [٩]
- ٥ - ١) أى انفق، سمع منه (م).

قِيلَ: وَ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: وَ اثْنَتَيْنِ، قِيلَ: وَ وَاحِدَةً، قَالَ: وَ وَاحِدَةً.

٢٠٥٤-حديث

[٢٠٥٤] (١)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَ يُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ.

باب ٦٨

٢٠٥٥-حديث

[٢٠٥٥] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٢٠٥٦-حديث

[٢٠٥٦] (٣)- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

٢٠٥٧-حديث

[٢٠٥٧] (٤)- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

ص: ٣٦٣

١- ٢) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهه كراهه البنات). [١] الجديد، ٢١:٧/٣٦٥ [٢٧٣١٦]؛ القديم، ١٥:٧/١٠٣. نقله عن ثواب الأعمال: ١/٢٣٩، (باب ثواب أب البنات). في الوسائل:.... و [٢] الحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها. ١- ٢) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ [٣] باب أقل الحمل و أكثره، و أنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الأقل و لا- فيما زاد عن الأ-كثر). الجديد، ٢١:٣/٣٨٠ [٤] [٢٧٣٥٤]؛ القديم، ١٥:٣/١١٥. نقله عن الكافي: ٦:٣/٥٢. [٥] في الوسائل:.... [٦] تسعة أشهر، و لا يزيد لحظه.....

٢- ٣) -الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢١:٥/٣٨١ [٨] [٢٧٣٥٦]؛ القديم، ١٥:٥/١١٦. نقله عن الكافي: ٦:٢/١٠١. [٩]

٣- ٤) -الوسائل، [١٠] نفس المصدر. الجديد، ٢١:٨/٣٨٢ [١١] [٢٧٣٥٩]؛ القديم، ١٥:٨/١١٦. نقله عن الكافي: ٥:٣٢/٥٦٣، و [١٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:١٩٥٥/٤٨.

٢٠٥٨-حديث

[٢٠٥٨] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَاقٍ (٢).

٢٠٥٩-حديث

[٢٠٥٩] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ

ص: ٣٦٥

-
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ١ (باب كراهه طلاق الزوجه الموافقه و عدم تحريمه). الجديد، ٢٢:٣/٨ [٢٧٨٧٦]؛ القديم، ١٥:٣/٢٦٧. نقله عن الكافي: ٦:٤/٥٥. في الوسائل: إن الله عز و جلّ.....
- ١ - ٢) اي يجد لذتها ثم يطلقها، البغض مجاز يعنى يحرم من الثواب او بمعنى العقاب و الطلاق مكروه. سمع منه (م).
- ٢ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥. [١] نقله عن الكافي: ٦:٢/٥٤. [٢] في الوسائل:.... و [٣] ان الله عز و جلّ.

وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمَطْلَاقَ الدَّوَّاقَ.

باب ٢

٢٠٦٠-حديث

[٢٠٦٠] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (٢).

باب ٣

٢٠٦١-حديث

[٢٠٦١] (٣)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

٢٠٦٢-حديث

[٢٠٦٢] (٤)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رُغِمَ أَنْفُهُ.

ص: ٣٦٦

١- (١) -الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٦ ([١] باب أنه يجب على الوالى تأديب الناس و جبرهم بالسوط و السيف على موافقه الطلاق للسنة و ترك مخالفتها). الجديد، ٢٢/١٣؛ [٢٧٨٩٣]؛ القديم، ١٥:٢/٢٧٢. نقله عن الكافي: ١/٥٦؛ و [٢] أشار إلى مثله عن الكافي، ١/٥٧. [٣] فى الوسائل: [٤] لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عزّ و جلّ.

٢- (١) يعنى يطلقون لغيره العده و بغير الشهود. سمع منه (م).

٣- (١) -الوسائل، [٥] كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذى ليس بجامع للشرائط الشرعيه). الجديد، ٢٢/١٥؛ [٢٧٩٩٨]؛ القديم، ١٥:٢/٢٧٣. نقله عن الكافي: ١/٥٨. [٦] فى الوسائل: [٧] خالف كتاب الله عزّ و جلّ.....

٤- (٢) -الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ٥/١٦؛ [٢٧٩٠١]؛ القديم، ١٥:٥/٢٧٤.

[٢٠٦٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

باب ٤

[٢٠٦٤] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَاسَتِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا (١) قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ.

[٢٠٦٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ

ص: ٣٦٧

١- (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦/٧: ٢٢ [٢٧٩٠٣]؛ القديم، ٧/٢٧٤: ١٥. نقله عن الكافي: ٧/٥٨: ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٤٦/٤٧.

جَمَاعٍ وَلَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةِ عَلِيٍّ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِ عَلِيٍّ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِ عَلِيٍّ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا طَلَاقًا.

٢٠٦٦- حديث

[٢٠٦٦] (١)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

باب ٥

٢٠٦٧- حديث

[٢٠٦٧] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَصَدَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

٢٠٦٨- حديث

[٢٠٦٨] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

ص: ٣٦٨

٢٠٦٩-حديث

[٢٠٦٩] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِذْرَاكِ.

باب ٦

٢٠٧٠-حديث

[٢٠٧٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَّاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ (١) فَهُوَ طَلَّاقٌ.

باب ٧

٢٠٧١-حديث

[٢٠٧١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ

ص: ٣٦٩

باب ٨

٢٠٧٢-حديث

[٢٠٧٢] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْحَامِلُ الْمُتَبَيَّنُ حَمْلُهَا (٢) وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

باب ٩

٢٠٧٣-حديث

[٢٠٧٣] (٣)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: أَلْزَمُوهُمْ (٤)

ص: ٣٧٠

١- ١) -الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٢٥ [١]باب جواز طلاق زوجه الغائب و الصغيره و غير المدخول بها و الحامل و اليائسه على كل حال، و ان كان الحيض أو في طهر الجماع). الجديد، ٢٢:٢/٥٤ و ١ [٤] و ٢٨٠٠٣؛ القديم، ١٥:٢/٣٠٥ و ١. نقله عن الفقيه: ٤٨٠٩/٥١٧، الباب ١٦٤، باب اللاتي يطلق على كل حال، و في، ٤٨٠٨/٥١٦، نفس الباب، و أيضا أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦:١/٧٩ و ٣، و إلى مثله عن التهذيب، ٨:١٩٨/٦١، و إلى مثله عن الاستبصار، ٣:١٠٣٤/٢٩٤.

٢- ١) و ان كانوا في طهر المواقع و ان كانوا في الحيض، سمع منه (م).

٣- ١) -الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٠ [٢]باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق [٣]في الحيض أو الحلف بالطلاق و نحوه، جاز إلزامه بمعتقده). الجديد، ٢٢:٥/٧٣ [٤] [٢٨٠٥٦؛ القديم، ١٥:٥/٣٢١. نقله عن التهذيب: ٨:١٩٠/٥٨، و الاستبصار، ٣:١٠٣١/٢٩٢. في الوسائل: ... [٥]على غير السنه أيتزوجها الرجل؟... ما ألزموه أنفسهم.....

٤- ١) اي موافق اعتقاد طلاق التواصب فإنه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

باب ١٠

٢٠٧٤- حديث

[٢٠٧٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ وَ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ (٢) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

٢٠٧٥- حديث

[٢٠٧٥] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

باب ١١

٢٠٧٦- حديث

[٢٠٧٦] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ لِلتَّخْيِيرِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ

ص: ٣٧١

١- ١) -الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢ [١]باب أنه يشترط في صحه الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين). الجديد، ٣/٧٧:٢٢ [٢٨٠٦٨]؛ القديم، ٣/٣٢٤:١٥. نقله عن الكافي: ٦/١٢٦:٦. [٢] في الوسائل: [٣]أو الصبي.... و أيضا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣. [٤]

٢- ١) اي وجع يضرب بالعقل، سمع منه (م).

٢- ٣) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢. [٥] الجديد، ٢/٧٧:٢٢ [٢٨٠٦٧]؛ القديم، ٢/٣٢٤:١٥. نقله عن الكافي: ٥/٢٤:٦، و [٦]ارواه في التهذيب، ٨:٢٥٤/٧٥.

١- ٤) -الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٤١ [٧]باب أن من خير إمرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، و إن اختارت نفسها، فإن و كلها في طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشرائط). الجديد، ١٣/٩٦:٢٢ [٢٨١١٥]؛ القديم، ١٣/٣٣٨:١٥.

باب ١٢

٢٠٧٧-حديث

[٢٠٧٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

باب ١٣

٢٠٧٨-حديث

[٢٠٧٨] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[٢٠٧٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنِهِ.

[٢٠٨٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ، فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ وَإِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمَةٌ، فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ (٣).

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٢٢ ([١] باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعيًا للاضرار ورثته إلى سنه ما لم يبرأ أو تتزوج، و إن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية). الجديد، ١/١٥١: ٢٢ [٢٨٢٤٩]؛ القديم، ١٥: ١/٣٨٤. نقله عن الكافي: ٦: ٧/١٢٢ و [٢] في، ٧: ٥/١٣٤.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ ([٣] باب أن عده الأمة من الطلاق قرءان، و إن كان زوجها حراً، و إن كانت تحيض و هي في سن من تحيض فخمسه و أربعون يوماً). الجديد، ١/٢٥٦: ٢٢ [٢٨٥٣٠]؛ القديم، ١٥: ١/٤٦٩. و كذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢. [٤] نقله عن الكافي: ١/١٦٧: ٦، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٣٤/٤٦٦: ٨، و الاستبصار، ٣: ١١٩٣/٣٣٥. في الحجريه: السنه في النساء فان كانت... و إن كان الحر تحته أمه. في الوسائل: [٦] فطلاقه تطليقتان. و في تعليقه: في المصدر: فطلاقها... في نسخه (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، و هو سهو.

(٣ - ١) اي طهران، سمع منه (م).

٢٠٨١-حديث

[٢٠٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، قِيلَ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قِيلَ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٢٠٨٢-حديث

[٢٠٨٢] (٢)- وَ رُوِيَ: سِتُّونَ فِي الْقُرْشِيِّهِ وَ النَّبْطِيِّهِ وَ خَمْسُونَ فِي غَيْرِهَا.

٢٠٨٣-حديث

[٢٠٨٣] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حِرَّةٌ كَانَتْ

ص: ٣٧٤

- ١- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ ([١] باب أن الصيغ غيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدّه عليها، وإن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها، وتزوج من ساعتها). الجديد، ١٧٩/٤: ٢٢ [٢٨٣٢٤]؛ القديم، ٤٠٦/٤: ١٥. نقله عن الكافي: ٤/٨٥: ٦. [٢] في الوسائل: ... و [٣] التي قد يبست من المحيض، ومثلها لا تحيض... في الحجريه: لها خمس خمسون سنه ابنه.
- ٢- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ ([٤] باب أنه لا عدّه على اليائسه إذا طلقت و إن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها...). الجديد، ١٨٢/٤: ٢٢ [٢٨٢٣٣]؛ القديم، ٤٠٩/٤: ١٥. نقله عن الفقيه: ٥١٤/٣: ٤٨٠٥، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض و التي قد يبست من المحيض و المستحاضه و المسترابه، الحديث ١٠.
- ٣- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ ([٥] باب أن عدّه المتعه إذا مات الزوج في المدّه أربعة أشهر و عشرًا، حرّه كانت أو أمه، وكذا الموطوءه بالملك، و على الحرّه خاصه الحداد.

أَوْ أُمَّهُ وَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَّعَهُ أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ، فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ
الْأُمَّةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ (١) مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَّعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ.

ص: ٣٧٥

١-١) و هو خمسة و أربعون يوماً، سمع منه (م).

[٢٠٨٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّرَ بِهَا (٢) وَ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أَذْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

ص: ٣٧٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب الخلع و المبراه، الباب ١ ([١] باب أنه لا- يصح الخلع، و لا- يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهه من المرأه). [٢] الجديد، ٢٨١/٦:٢٢ [٣] [٢٨٥٩٣]؛ القديم، ٤٨٨/٦:١٥. نقله عن الكافي: ٤٠/٤:٦، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩٦/٣٢٥:٨، و الاستبصار، ٣/٣١٦:١١٢٤. في الحجريه: و اذا كان هذا.....

٢- ١) يعنى يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجيه، سمع منه (م).

[٢٠٨٥] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً (٢) لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، مُفَسَّرًا وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

باب ٢

[٢٠٨٦] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَنْزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

[٢٠٨٧] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ (٥) فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

ص: ٣٧٨

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٢: ١/٢٧٩ [٢] [٢٨٥٨٨]؛ القديم، ١٥: ١/٤٨٧. نقله عن التهذيب: ٣٢٨/٩٧: ٨، والاستبصار، ٣: ١١٢٧/٣١٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٢٣/٥٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ١٤١. [٣]

٢ - (١) اي مجملا، سمع منه (م).

٣ - (١) - الوسائل، كتاب الخلع و المباره، الباب ٢ [٤] باب عدم جواز الإضرار بالمرأه حتى تفتدى من الزوج، و عدم جواز طلب المرأه [٥] الخلع و الطلاق [٦] اختيارا). الجديد، ٢٢: ١/٢٨٢ [٧] [٢٨٥٩٧]؛ القديم، ١٥: ١/٤٨٩. نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال. فى الوسائل:.... و [٨] الناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشرى بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلى النار مع الداخلين، ألا و إن الله... أضَرَ بِامْرَأَتِهِ.....

٤ - (٢) - نفس المصدر. الجديد، ٢٢: ٢/٢٨٣ [٩] [٢٨٥٩٨]؛ القديم، ١٥: ٢/٤٩٠. نقله عن روضه الواعظين: ٣٧٦. [١٠]

٥ - (١) اي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

٢٠٨٨-حديث

[٢٠٨٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

٢٠٨٩-حديث

[٢٠٨٩] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَارَاةِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ (٣).

٢٠٩٠-حديث

[٢٠٩٠] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٢٠٩١-حديث

[٢٠٩١] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

ص: ٣٧٩

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ٤ ([١] باب أن المختلعه يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، و لا يجوز ذلك في المبارئه). الجديد، ٢٢:٤/٢٨٨ [٢٨٦١٣]؛ القديم، ١٥:٤/٤٩٤. نقله عن الكافي: ١٤/٢:٦، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:٣٢٣/٩٥، و الاستبصار، ٣:١١٢٢/٣١٥.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٢:٢/٢٨٧ [٢٨٦١١]؛ القديم، ١٥:٢/٤٩٤. نقله عن الكافي: ١٤/٥:٦، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٨:٣٣٩/١٠٠. في الوسائل:.... و [٥] لا يحل لزوجها.....

(٣ - ١) اي اقل المهر، سمع منه (م).

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ٦ ([٦] باب أنه لا بد في الخلع و المباراه من شاهدين، و كون المرأه [٧] طاهرا طهرا لم يجامعها فيه، أو حاملا). الجديد، ٢٢:٥/٢٩٢ [٢٨٦٢٤]؛ القديم، ١٥:٥/٤٩٧. نقله عن التهذيب: ٨:٣٣٦/١٠٠.

(٥ - ٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر.

[۲۰۹۲] ۱- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَهُ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ، فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

ص: ۳۸۰

٢٠٩٣-حديث

[٢٠٩٣] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا غَضِبٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٢٠٩٤-حديث

[٢٠٩٤] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

ص: ٣٨١

١- (*)- اى بمنزله الطلاق فى زمن الجاهليه، سمع منه (م).

٢- (١) - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ ([١] باب أنه لا يقع الظهار إلا فى طهر، لم يجمعها فيه و شهاده شاهدين فى حال البلوغ و العقل و الاختيار). الجديد، ١/٣٠٧: ٢٢ [٢٨٦٥٨]؛ القديم، ١/٥٠٩: ١٥. نقله عن الكافى: ١/١٥٣: ٦؛ و [٢] أشار إلى مثله عن تفسير القمى، ٢: ٣٥٤. [٣] فى الوسائل:.... و [٤] لا يكون ظهار إلا فى طهر.....

٣- (٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٣/٣٠٧: ٢٢ [٢٨٦٦٠]؛ القديم، ١/٥٠٩: ١٥.

٢٠٩٥-حديث

[٢٠٩٥] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ ظاهرٍ من امرأته خمسَ مرَّاتٍ (١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كلِّ مرَّهٍ كفَّارَةٌ.

٢٠٩٦-حديث

[٢٠٩٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن رجلٍ ظاهرٍ من أربع نسوة؟ قال: يُكفِّرُ لكلِّ واحدِهٍ كفَّارَةٌ.

و سئل عن رجلٍ ظاهرٍ من امرأته و جاريتيه، ما عليه؟ قال: عليه لكلِّ واحدِهٍ

كَفَّارَةٌ، عَثِقَ رَقَبَتُهُ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

بَاب ٤

٢٠٩٧- حدیث

[٢٠٩٧] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ، فَإِنْ حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

ص: ٣٨٣

١- ١) - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٥ ([١] باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفاره عالما لزمه كفاره اخرى، و لم يحل له الوطاء حتى يكفر). الجديد، ٢٢: ٨/٣٣١ [٢] [٢٨٧٢٣]؛ القديم، ١٥: ٨/٥٢٨. نقله عن التهذيب: ٦١/١٩، و الاستبصار، ٣: ٩٥٤/٢٦٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٧/١١، و الاستبصار، ٣: ٩٢٧/٢٥٩. في (م) فليس ان.

[٢٠٩٨] (٢) - سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ (٣) مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

- ١-١) الباب ١ فيه حديث واحد .
- ١-٢) - الوسائل، كتاب الإيلاء و [١]الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٣(باب أنه لا- يعقد الإيلاء إلا بالله و أسمائه الخاصه به). الجديد، ٢٢:١/٣٤٣ [٢] [٢٨٧٤٦]؛ القديم، ١٥:١/٥٣٦. الآيه الأولى: الليل، ١:٩٢؛ و [٣]الثانيه، النجم، ١:٥٣. [٤] نقله عن الكافي: ١/٤٤٩، و [٥]أشار إليه عن التهذيب، ١٠٩/٢٧٧: ٨. في الوسائل: ... [٦]عن قول الله عزّ و جلّ...بما يشاء.....
- ١-٣) لأنّ حلف الله بمخلوقاته يدلّ على أنّ المخلوق يقبلوا قوله أو اعظاما لمخلوقاته، سمع منه (م).

٢٠٩٩-حديث

[٢٠٩٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ يُتَرَبِّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ [يُؤْخِذُ] بِعِيدِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ جَبْرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

٢١٠٠-حديث

[٢١٠٠] (٤)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ إِيلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٢١٠١-حديث

[٢١٠١] (٦)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ (٧)

ص: ٣٨٦

(١-١) الباب ٢ فيه حديث واحد .

(١-٢) -الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ ([١]باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقا). الجديد، ٢٢: ١/٣٤٤ [[٢]٢٨٧٤٩؛ القديم، ١٥: ١/٥٣٧. نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٣٠، و [٣]أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٢٤/٥٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١/٢. في الوسائل: ... [٤]فإن لم يفىء جبر على الطلاق.

(٣-٣) الباب ٣ فيه حديث واحد .

(١-٤) -الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ ([٥]باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقا). الجديد، ٢٢: ٢/٣٤٥ [[٦]٢٨٧٥٠؛ القديم، ١٥: ٢/٥٣٨. نقله عن التهذيب: ٨: ١٢/٦، والاستبصار،

٣:٩٠٧/٢٥٣. فى الوسائل: [٧]رجل آلى أن لا يقرب.....

٥-٥) الباب ٤ فى حديثان .

٦-١) -الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٦ ([٨]باب أنّ كلّ من عمز عن الكفّاره أجزاءه الاستغفار، و حكم الظّهار فى ذلك). الجديد، ٣٦٨/٣:٢٢ [[٩] ٢٨٨٠١؛ القديم، ٥٥٥/٣:١٥. نقله عن التّهذيب: ٣٢٠/١١٨٨:٨. و قد وقع الخلط فى

النسخه الحجرية بين الحديث الأوّل و الثّانى و قد وافقنا الوسائل. [١٠]

٧-١) اى لم يقدر على الكفّاره و الصّوم، سمع منه (م).

السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ.

٢١٠٢-حديث

[٢١٠٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صِيْدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا يَسْتَغْفَرُ لَهُ كُفَّارَةٌ، مَا حَلَا يَمِينَ الظُّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا.

٢١٠٣-حديث

[٢١٠٣] (٢)- وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَجْرِي فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ أَيْضًا.

و حمل المعارض على الاستحباب و على وجوب الكفارة بعد التمكن.

باب ٥

(٣)

٢١٠٤-حديث

[٢١٠٤] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ الْعَتَقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ

ص: ٣٨٧

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٦٧: ٢٢ [٢٨٧٩٩]؛ القديم، ١٥: ١/٥٥٤. نقله عن التهذيب: ١٦/٥٠: ٨ و ١١٨٩/٣٢٠، و

الاستبصار، ٤: ١٩٥/٥٦. في الحجريه: ... أو عتق، في يمين... و الاستغفار له... أن يكون معها، و ليس فيه: و لا يجامعها.

٢- (٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٤/٣٦٨: ٢٢ [٢٨٨٠٢]؛ القديم، ١٥: ٤/٥٥٥. نقله عن الكافي: ٦/٤٦١: ٧، و [٤] أشار إليه

عن التهذيب، ٨: ١١٩٠/٣٢٠، و الاستبصار، ٤: ١٩٦/٥٦.

٣- (٣) - الباب ٥ فيه حديث واحد .

٤- (١) - الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ [٥] باب أنه يجزى عتق الطفل.

يَقُولُ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي: مُقَرَّرَةٌ قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ وَ يَجُوزُ فِي الظُّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

ص: ٣٨٨

٢١٠٥-حديث

[٢١٠٥] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ وَلَا الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٢١٠٦-حديث

[٢١٠٦] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَلَا

ص: ٣٨٩

١ - ١) - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ ([١] باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، و حكم الخلوه، فإن قذفها قبل لزمه الحد، و لا يفرق بينهما). الجديد، ٤١٣/٥: ٢٢ [٢٨٩١٥]؛ القديم، ٥٩١/٥: ١٥. نقله عن الكافي: ١٦٢/٢: ٦. [٢] في الوسائل: [٣] لا تكون الملاعنه و.....

١ - ٢) - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ ([٤] باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى.

يُلاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ (١) بِهَا.

باب ٣

٢١٠٧-حديث

[٢١٠٧] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

ص: ٣٩٠

١- (١) اي يزنى، سمع منه (م).

٢١٠٨-حديث

[٢١٠٨] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

٢١٠٩-حديث

[٢١٠٩] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ (٣) مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

ص: ٣٩١

(١ - ١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحبابه). [١] الجديد، ٢/٩: ٢٣ [٢٨٩٨٣]؛ القديم، ٢/٢: ١٦. أشار إليه عن الكافي، ٦: ١٨٠، [٢] نقله عن التهذيب: ٧٦٩/٢١٦: ٨، [لكن فيه: ...أعتق الله العزيز الجبار...]. و كذا في الوسائل، ٧/١١: ٢٣ [٢٨٩٨٨]؛ القديم، ١٦: ٧/٤. نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٦ [لكن فيه: أعتق الله له...].

(٢ - ٢) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمة). [٤] الجديد، ١/١٣: ٢٣ [٢٨٩٩٤]؛ القديم، ١٦: ١/٥. نقله عن الكافي: ٣/١٨٠: ٦، و [٥] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٣٣/١١٣، الباب ٤٨، باب العتق و أحكامه، الحديث ١؛ و أشار إليه عن ثواب الأعمال، ١/١٦٦، باب ثواب من اعتق مؤمناً؛ و أشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨: ٧٧٠/٢١٦. في الوسائل: ... [٦] بكل عضو منه عضوا من النار.....

٣- (١) هذا يدل على أن عتق العبد افضل من عتق الأمة، سمع منه (م).

النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

باب ٢

٢١١٠-حديث

[٢١١٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِكَ.

٢١١١-حديث

[٢١١١] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِكَ.

٢١١٢-حديث

[٢١١٢] (٣)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ.

ص: ٣٩٢

١- ١) -الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ [١]باب أنه لا يصح العتق قبل الملك و إن علق عليه، و لا بدّ من وجود الملك بالفعل، و لا يصحّ جعل العتق يمينا و لا- تعليقه على شرط، و لا- عتق مملوك الغير). الجديد، ١/١٥: ٢٣ [٢٨٩٩٧]؛ القديم، ١/٧: ١٦. نقله عن الكافي: ١/١٧٩: ٦، و [٢]أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٧٣/٢١٧، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٤٥/١١٦، الباب ٤٨، باب العتق و احكامه، الحديث ١٤. في الحجرية: قبل نكاح.

٢- ٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ٢/١٥: ٢٣ [٢٨٩٩٨]؛ القديم، ١٦: ٢/٧. نقله عن الكافي: ٢/١٧٩: ٦، و [٤]أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٧٤/٢١٧، و الاستبصار، ٤: ١٥/٥.

٣- ٣) -الوسائل، [٥]نفس المصدر. الجديد، ٥/١٦: ٢٣ [٢٩٠٠١]؛ القديم، ١٦: ٥/٧. نقله عن قرب الإسناد: ٢٨٥/٨٦. [٦]

٢١١٣- حديث

[٢١١٣] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَلَا يَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٢١١٤- حديث

[٢١١٤] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ. وَقَالَ: إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَه أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْأَيَّهِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَخَالَه وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا.

٢١١٥- حديث

[٢١١٥] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ، إِلَّا خَمْسَةً، أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

ص: ٣٩٣

(١ - ١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ (١) باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب، ولا ينعتق بل يستحب عتقه). الجديد، ٢٣: ١٩/٢٣ [٢٩٠٠٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٩. نقله عن الكافي: ٢/١٧٧: ٦، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٤٠/٨٦٨، والاستبصار، ٤: ٤٤/١٥.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٧/٢٠ [٢٩٠١٢]؛ القديم، ١٦: ٧/١٠. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤١/٨٧١، والاستبصار، ٤: ٤٧/١٥. ليس في الوسائل [٤] بعد، إذا ملك والديه: «أو ولده».

(٣ - ٣) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ (٥) باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الآباء أو الامهات، أو الأولاد انعتق، و تملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، و ثبت الملك، فتحل الأمه، و يحرم العبد). الجديد، ٢٣: ١/٢٤ [٢٩٠٢٠]؛ القديم، ١٦: ١/١٣. نقله عن الكافي: ٦: ٣/١٧٧، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٢/٨٧٣، والاستبصار، ٤: ١٦/٤٩.

٢١١٦-حديث

[٢١١٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَبْدٍ مُثَّلَ (٢) بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٢١١٧-حديث

[٢١١٧] (٣)- وَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

٢١١٨-حديث

[٢١١٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَمِيَ المَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

٢١١٩-حديث

[٢١١٩] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ

ص: ٣٩٤

١ - (١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ ([١] باب أَنَّ المملوك إذا مثَّل به أو نكَّل به انعتق، لا- إذا صار خصيًا). الجديد،

١/٤٣: ٢٣/٢٣ [٢٩٠٦٨]؛ القديم، ١٦: ١/٢٦. نقله عن الكافي: ١/١٨٩: ٦، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨٠٢/٢٢٣: ٨.

٢ - (١) اي قطع عضو و التناول أيضا بمعناه، سمع منه (م).

٣ - (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/٤٣: ٢٣/٢٣ [٢٩٠٦٩]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٦. نقله عن التهذيب: ٨٠٢/٢٢٣: ٨، وأشار إلى مثله

عن الكافي، ٩/١٧٢: ٧، و [٤] إلى مثله عن الفقيه، ٣/٣٥١٩/١٤٤، الباب ٥٣، باب الحرِّيَّة، الحديث ٥، وأشار إليه عن المقنع، ٤٧١، باب

العتق، و [٥] التَّدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك.

٤ - (٣) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ ([٦] باب أَنَّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم انعتق، لا- إذا صار أشلَّ أو أعرج أو

أعور). الجديد، ٢/٤٥: ٢٣/٢٣ [٢٩٠٧٢]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٧. نقله عن الكافي: ٢/١٨٩: ٦، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٧٩٨/٢٢٢: ٨، وأشار

إلى نحوه عن الفقيه، ٣/٣٥١٧/١٤١، الباب ٥٣، باب الحرِّيَّة، الحديث ٣.

٥ - (١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ ([٨] باب أَنَّ الأصل في النَّاسِ الحرِّيَّة حتى تثبت الرِّقَّة بالإقرار.

وَهُوَ مُدْرِكٌ، مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

باب ٦

٢١٢٠-حديث

[٢١٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢١٢١-حديث

[٢١٢١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُلَاءُ لِحِمَّةٍ (١) كَلْحَمِهِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

باب ٧

٢١٢٢-حديث

[٢١٢٢] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِيهِ (١)؟ فَقَالَ: أَنْظُرْ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ

فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ
لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

ص: ٣٩٦

٢١٢٣-حديث

[٢١٢٣] (١)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ؟ فَقَالَ:

هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

٢١٢٤-حديث

[٢١٢٤] (٢)- وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَةٌ (٣) وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبِّرُ

ص: ٣٩٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ١ ([١] باب جواز بيع المدبر و عتقه، و كراهه بيعه مع عدم الحاجة و رضا المدبر، و جواز هبته، و إصداقه و وطء المدبره). الجديد، ١/١١٥: ٢٣ [٢] [٢٩٢١٤]؛ القديم، ١٦: ١/٧١. نقله عن الكافي: ٩/١٨٥: ٦، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٩٤٣/٢٥٩، و الاستبصار، ٤: ٩٠/٢٧. في الحجريه: ...مملوكا ثم.....

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢/١١٦: ٢٣ [٢] [٢٩٢١٥]؛ القديم، ١٦: ٢/٧١. نقله عن الكافي: ١٠/١٨٥: ٦، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٤٤/٢٦٠.

٣- (١) يشعر بان الوفاء فى الوعهه مستحب لا واجب، سمع منه (م).

باب ٢

٢١٢٥-حديث

[٢١٢٥] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ، يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٢١٢٦-حديث

[٢١٢٦] (٢)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أ هُوَ مِنَ الثُّلَاثِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لِلْمُوصَى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

باب ٣

٢١٢٧-حديث

[٢١٢٧] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةَ عَنْ دُبْرِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، فَهُوَ

ص: ٣٩٨

١ - ١) - الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٢ ([١] باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصيه).
الجديد، ١/١١٨: ٢٣ [٢٩٢٢٢]؛ القديم، ١٦: ١/٧٣. نقله عن الكافي: ١٨٣/٢: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٣٩/٢٥٨، و في، ٩: ٢٢٥/٩٨٤، و الاستبصار، ٤: ١٠٣/٣٠.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/١١٨: ٢٣ [٢٩٢٢٣]؛ القديم، ١٦: ٢/٧٣. نقله عن الكافي: ١٨٤/٣: ٦، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٠٤/٢٥٨، و الاستبصار، ٤: ١٠٤/٣٠.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٥ ([٥] باب أن أولاد المدبره من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير و لم يستثنه). الجديد، ٥/١٢٣: ٢٣ [٢٩٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٥/٧٦.

بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقَّهَا وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا (١) وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ مَمَالِيكَ لَا يَرْقُونَ بِرِقَّهَا وَلَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

باب ٤

٢١٢٨-حديث

[٢١٢٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (١) قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا.

٢١٢٩-حديث

[٢١٢٩] ٢- وَرَوَى: الْجَوَازُ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ.

باب ٥

٢١٣٠-حديث

[٢١٣٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، إِلَّا

ص: ٣٩٩

(١- ١) ان كان أمه عتق من الثلث فالولد حرّ و إن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م).

أَنْ يَشْتَرِ مَوَالِيَهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

٢١٣١-حديث

[٢١٣١] (١)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.

باب ٦

٢١٣٢-حديث

[٢١٣٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حُجٌّ، حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

٢١٣٣-حديث

[٢١٣٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ: لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُعْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ.

ص: ٤٠٠

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٤٣/٨: ٢٣ [٢٩٢٧٠]؛ القديم، ٨/٨٦: ١٦. نقله عن الفقيه: ٣٤٧٧/١٢٨، الباب ٥٠، باب المكاتبه، الحديث ٩.

[٢١٣٤] ١- أَوْصَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ (١) وَلَدِهَا.

ص: ٤٠١

٢١٣٥-حديث

[٢١٣٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (٢) جَائِزٌ.

٢١٣٦-حديث

[٢١٣٦] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدِ (٤) أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ

ص: ٤٠٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٣ (باب صححه الإقرار من البالغ العاقل و لزومه له). [١] الجديد، ٢٣: ٢/١٨٤، [٢٩٣٤٢]؛ القديم، ١٦: ٢/١١١. فى تنقيح الرائع، ٣: ٤٨٥؛ و فى الجواهر، ٣: ٣٥، و فى عوالى اللآلى، ١٠٤/٢٢٣، و أيضاً [٢] فى، ٥: ٢٥٧، و أيضاً فى، ٣: ٥/٤٤٢، و غيرها.

٢ - ١) فان كان لهم شركاء يمضى اقراره على نفسه و لا يمضى فى شريكه و لا فى.....

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٤ ([٣] باب أنّ من أقّر عند الحبس، أو التّخويف، أو التّجريد، أو التّهديد لم يلزم). الجديد، ٢٣: ١/١٨٥، [٢٩٣٤٣]؛ القديم، ١٦: ١/١١١. نقله عن قرب الإسناد: ١٧٥/٥٤؛ و [٤] فى التّهديب، ١٠: ٥٩٢/١٤٨؛ و فى الكافى، ٧: ٦/٢٦١.

[٥]

٤ - ١) أى تجريد لأجل القتل و نحوه، سمع منه (م).

فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

باب ٣

٢١٣٧-حديث

[٢١٣٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

ص: ٤٠٤

١ - ١) - الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٤ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه). [١] الجديد، ١/١٨٦: ٢٣ [٢٩٣٤٥]؛ القديم، ١/١١٢: ١٦. نقله عن الكافي: ٥/٣٩٥: ٧؛ و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٢/٢٤٢: ٦٠٠: ٦.

٢١٣٨-حديث

[٢١٣٨] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ، أَنْ أَقُولَ: وَاللَّهِ، عَلَيَّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (٢).

٢١٣٩-حديث

[٢١٣٩] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ، إِنَّ اللَّهَ

ص: ٤٠٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١ (باب كراهه اليمين الصادقه و عدم تحريمها). [١] الجديد، ١/١٩٧: ٢٣: [٢٩٣٥٣]؛ القديم، ١٦: ١/١١٥. نقله عن التهذيب: ١٠٧٢/٢٩٠: ٨؛ و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.

٢ - ١) صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٩/٢٠٠: ٢٣: [٢٩٣٦١]؛ القديم، ٩/١١٧: ١٦. الآية الشريفة: البقره، ٢/٢٢٤. [٣] نقله عن تفسير العياشي: ٣٤٠/١١٢: ١. [٤]

يَقُولُ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ .

باب ٢

٢١٤٠-حديث

[٢١٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَفْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

باب ٣

٢١٤١-حديث

[٢١٤١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ وَ مَنْ لَمْ يَصِدْقٍ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ (١)، وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

ص: ٤٠٦

٢١٤٢-حديث

[٢١٤٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَنَّ (٢) لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَلَا يَمِينَنَّ فِي قَطِيعِهِ.

٢١٤٣-حديث

[٢١٤٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمًا.

٢١٤٤-حديث

[٢١٤٤] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَنَّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمًا.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ ([١] باب أن يمين الولد و المرأة و المملوك لا- تنعقد مع عدم الإذن). الجديد، ٢١٧/٢٣: [٢٩٤٠٤]؛ القديم، ١٢٨/٢: ١٦. نقله عن الكافي: ٦/٤٤٠: ٧؛ و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٢٨٥/١٠٥٠: ٨؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣٥٩/٣٢٧٣: ٣، الباب ٩٨، باب الأيمان و النذور، الحديث الاوّل من الباب. في الحجرية: ...و لا نذر في معصيته... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و ([٣] م).

٢ - ١) اي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ ([٤] باب أن يمين لا تنعقد في معصيه كتحریم حلال، او تحليل حرام، او قطعيه رحم).

الجديد، ٢١٩/٦: [٢٩٤١١] [٥]؛ القديم، ١٣٠/٦: ١٦. نقله عن الكافي: ٣/٤٣٩: ٧، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٢٨٥/١٠٤٧: ٨.

٤ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٢٢/١٣: [٢٩٤١٨]؛ القديم، ١٣٢/١٣: ١٦. نقله عن التهذيب: ٢٨٨/١٠٦٠: ٨، و في

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٢/٣١.

[٢١٤٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَجِمَ وَلَا فِي جَبْرٍ وَلَا إِكْرَاهٍ.

باب ٦

[٢١٤٦] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ، فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

[٢١٤٧] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّتَهُ لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أَكْرَهُ وَاضْطَرَّ إِلَيْهِ، قَالَ: وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ (٤).

ص: ٤٠٨

١ - ٣) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٦ ([١] باب أن اليمين لا- تنعقد في غضب، و لا- جبر، و لا- إكراه). الجديد، ١/٢٣٥: ٢٣] [٢] [٢٩٤٦٤]؛ القديم، ١٦: ١/١٤٣. نقله عن الكافي: ١٦: ١٦/٤٤٢، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ١٠٥٣/٢٨٦: ٨، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١٧/٤٤٢، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٣١٢/٣٧٣، الباب ٩٨ (باب الأيمان و النذور و الكفارات، الحديث ٤٠)، و أشار إلى بعضه في معاني الأخبار، ١: ١/١٦٦، الباب ١٣٢، و أشار إلى مثله عن معاني الأخبار، ٢: ٢٨/٣٨٩، الباب ٤٢٩.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٢ ([٥] باب جواز الحلف باليمين الكاذبه للتقيه كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله). الجديد، ٢/٢٢٤: ٢٣ [٢٩٤٢٦]؛ القديم، ١٦: ٢/١٣٤. نقله عن الكافي: ١٥/٤٤٢: ٧، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ١٠٥٢/٢٨٦: ٨.

٣ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٨/٢٢٨: ٢٣ [٢٩٤٤٢]؛ القديم، ١٦: ١٨/١٣٧. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦١/٧٥. في الحجريه: شئ حرم الله.

٤ - ١) إلا ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن و نحوه، سمع منه (م).

٢١٤٨-حديث

[٢١٤٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١٤٩-حديث

[٢١٤٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَ أَتَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَفَّارُهُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٢١٥٠-حديث

[٢١٥٠] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

ص: ٤٠٩

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا - تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقة). [١] الجديد، ٢٣:١/٢٣٠ [٢٩٤٤٧]؛ القديم، ١٦:١/١٣٨. نقله عن الكافي: ٧:١٣/٤٤٢. [٢]

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٨ ([٣] باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفه، بل استحبت، و لا - كفاره عليه). الجديد، ٢٣:٣/٢٤١ [٢٩٤٧٧]؛ القديم، ١٦:٣/١٤٦. نقله عن الكافي: ٧:٢/٤٤٣، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٨:١٠٤٤/٢٨٤. في الحجريه: فاتي ذلك.

٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٣:٤/٢٤١ [٢٩٤٧٨]؛ القديم، ١٦:٤/١٤٦. نقله عن الكافي: ٧:٤/٤٤٤. [٨] في الحجريه: ... فرأى ما هو خيراً.

[٢١٥١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[٢١٥٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَلَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ، اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ.

[٢١٥٣] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرِّ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ، إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٢ ([١] باب أنه لا يجوز أن يحلف، و لا يستحلف إلا على علمه، و أنها إنما تقع على العلم).
الجديد، ٢٣: ١/٢٤٦ [٢] [٢٩٤٩١]؛ القديم، ١٦: ١/١٥٠. نقله عن الكافي: ٧: ١/٤٤٥، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٢٠/٢٨٠. في الحجريه: الرّحل.....

(٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٤/٢٤٧ [٥] [٢٩٤٩٤]؛ القديم، ١٦: ٤/١٥٠. نقله عن الكافي: ٧: ٤/٤٤٥، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٢٢/٢٨٠.

(١ - ٣) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٤ ([٧] باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح، فلو خالف أثم و لزم الكفّاره، و لو حلف على التّرك الرّاجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد). الجديد ٢٣: ٣/٢٥٠ [٢] [٢٩٥٠٢]؛ القديم، ١٦: ٣/١٥٣. نقله عن الكافي: ٧: ٥/٤٤٦، و [٨] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٠٧٨/٢٩، و الاستبصار، ٤: ١٤٤/٤٢. في الوسائل: [٩] أي شيء الذي... فعليك الكفّاره... فليس عليك فيه الكفّاره.....

باب ١١

٢١٥٤-حديث

[٢١٥٤] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَشَى (٢) فِي الْيَمِينِ فَلَا حِثَّ وَلَا كَفَّارَةَ.

٢١٥٥-حديث

[٢١٥٥] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، ثُمَّ تَلَا: وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ .

باب ١٢

٢١٥٦-حديث

[٢١٥٦] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى: لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ

ص: ٤١١

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، باب ٢٨ [١] باب أن من استثنى مشيئه الله في اليمين لم تنعقد، و لم تجب الكفاره بمخالفتها).

الجديد، ٢٣: ١/٢٥٦ [٢٩٥١٠]؛ القديم، ١٦: ١/١٥٧. نقله عن الكافي: ٧: ٥/٤٤٨، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٠٣١/٢٨٢.

٢ - ١) أي قال: إنشاء الله، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩ [٣] باب استحباب استثناء مشيئه الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما

إذا نسي). الجديد، ٢٣: ٤/٢٥٧ [٢٩٥١٥]؛ القديم، ١٦: ٤/١٥٨. الآية الشريفة: الكهف، ٢٤/١٨. [٥] نقله عن الكافي: ٧: ٦/٤٤٨. [٦]

في الوسائل: [٧] ثم تلا هذه الآية: وَادْكُرْ... .

١ - ٤) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٣٠ [٨] باب أنه لا يجوز الحلف، و لا ينعقد إلا بالله و أسمائه الخاصة و نحو قوله: لعمر و الله

و لا ها الله). الجديد، ٢٣: ١/٢٥٩ و ٣ [٩]؛ القديم، ١٦: ١/١٥٩ و ٣/١٦٠.

مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

ص: ٤١٢

[٢١٥٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ (٢) الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحُجَّتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا.

ص: ٤١٣

١-١) -الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ [١] باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله علي كذا، و يسمى المنذور، و يكون عباده). الجديد، ٢٣:١/٢٩٣ [٢] [٢٩٥٩٠]؛ القديم، ١٦:١/١٨٢. نقله عن الكافي: ٧:١/٤٥٤، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٨:١١٢٤/٣٠٣. في الوسائل: ... [٤] إلى بيت الله و هو محرم بحجه، أو علي هدى كذا و كذا، فليس... هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا. ١-٢) سواء كان النذر معلقا بشرط أو لا، سمع منه (م).

[٢١٥٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ (٢) قَالَ: إِنَّ سَمِيَّ فَهُوَ الَّذِي سَمَىٰ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[٢١٥٩] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَلَا صِدْقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هَبٍّ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (٤)، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ٢ ([١] باب أن من نذر و لم يسم مندورا لم يلزمه شيء، فإن سمي مجملا أجزءه مطلق العباده). الجديد، ٢٣: ١/٢٩٦ [٢٩٥٩٩]؛ القديم، ١٦: ١/١٨٤. نقله عن الكافي: ١٠/٤٤١: ٧. [٢]

(١ - ٢) - بأن يقول لله علي، سمع منه (م).

(١ - ٣) - الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٥ ([٣] باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، و المملوك بغير إذن سيده، و الولد بغير إذن ولده). الجديد، ٢٣: ١/٣١٥ [٢٩٦٣٧]؛ القديم، ١٦: ١/١٩٨. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٥١٤/٤٣٨، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٦٧٠/١٧٧، و أيضا، ٣: ٤٥١٤/٤٣٨، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٥١/٤٦٢ و أيضا، ٨: ٩٣٥/٢٥٧. في الوسائل: ... [٤] أو برّ والديها، أو صله رحمها.

(١ - ٤) - الإذن مستحب في جميع الصور، سمع منه (م).

٢١٦٠-حديث

[٢١٦٠] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

٢١٦١-حديث

[٢١٦١] (٢)- وَقَالَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

ص: ٤١٥

١-١) -الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٥ ([١]باب حكم نذر المرأه بغير إذن زوجها،و المملوك بغير إذن سيده،و الولد بغير إذن والده). الجديد، ٢٣:٢/٣١٦ [٢٩٦٣٨]؛ القديم، ١٦:٢/١٩٨. نقله عن قرب الإسناد: ٣٧٦/١٠٩، و [٢]عنه في البحار، ١٠٤:١٠/٢١٧. [٣]

٢-٢) -الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٧ ([٤]باب أنه لا ينعقد النذر في معصيه و لا مرجوح، و حكم نذر الشكر و الزجر). الجديد، ٢٣:٣/٣١٧ [٢٩٦٤٢]؛ القديم، ١٦:٣/١٩٩. نقله عن الخصال: ٢:٦٢١، حديث أربعمائته، س ٩.

[٢١٦٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ:

لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ، قِيلَ: فَإِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ:

كُلْ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ... فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ (١) اللَّهِ عَلَيْهِ .

ص: ٤١٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ ([١] باب إباحه ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله). الجديد، ٢٣:٣/٣٣٢ [٢٩٦٦٩]؛ القديم، ١٦٠:٣/٢٠٨. الآية الشريفه، المائده، ٥:٤. نقله عن الكافي: ٩:٢٠٤/٦، و [٢] في تفسير العياشي: ٢٥/٢٩٤، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٩٤/٢٤. في الحجرية: الأ الكلب المعلم.

[٢١٦٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ تُمَسِّكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَإِنَّهَا تُمَسِّكُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

باب ٢

[٢١٦٤] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

باب ٣

[٢١٦٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ

ص: ٤١٨

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٤/٣٣٣ [٢] [٢٩٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٤/٢٠٨. نقله عن تفسير القمّي: ١: ١٦٢، [٣] في ذيل سورة المائدة، ٤: ٥ و [٤] ٣. في الوسائل: [٥] فاذا ذكر اسم الله عليه.....

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ [٦] باب أنه لا يحلّ أكل صيد الكلب العذى ليس بمعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله). الجديد، ٢٣: ١/٣٤٦ [٧] [٢٩٧٠٨]؛ القديم، ١٦: ١/٢١٨. نقله عن الكافي: ٥: ٢٠٣، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠/٢٣. في الوسائل: [٩] فكلوا منه.....

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ [١٠] باب أنه لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازي و الصقر و العقاب و الطير و السباع و غير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته). الجديد، ٢٣: ١٠/٣٥١ [١١] [٢٩٧٢٢]؛ القديم، ١٦: ١٠/٢٢١. نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٧، و [١٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٣/٣١، و الاستبصار، ٤: ٢٥٩/٧١.

٢١٦٦-حديث

[٢١٦٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَادَهُ الْبَازِي وَ الصُّقُورَةُ وَ غَيْرُهَا مِنَ الطَّيْرِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ.

باب ٤

٢١٦٧-حديث

[٢١٦٧] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ.

باب ٥

٢١٦٨-حديث

[٢١٦٨] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهُ

ص: ٤١٩

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩/٣٥٤: ٢٣ [٢٩٧٣١]؛ القديم، ١٩/٢٢٣: ١٦. نقله عن قرب الإسناد: ٨١. [٢] في الوسائل: [٣] ما صاد البازي... وغيرهما... الحديث ٢٦٥.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ١٦ [٤] باب جواز الصيد بالسلاح، كالسيف و الرمح و السهم، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسميه و إن قطعه نصفين). الجديد، ١/٣٦٢: ٢٣ [٥] [٢٩٧٥٠]؛ القديم، ١/٢٢٨: ١٦. نقله عن الكافي: ٢/٢١٠: ٦، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٨/٣٤، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٣٩/٣١٩، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ [٧] باب أن من صاد طيرا فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه و جب عليه رده إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).

باب ٦

٢١٦٩-حديث

[٢١٦٩] ١- سئل الصادق عن الخُطافِ؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله، لأنه استجار بك و أوى في منزلك و كل طير يستجير بك فأجزه.

باب ٧

٢١٧٠-حديث

[٢١٧٠] ١- قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانيه (١): آل محمد خير البريه.

٢١٧١-حديث

[٢١٧١] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجْرِ وَ الْقَصَبَةِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِحَدِيدِهِ.

٢١٧٢-حديث

[٢١٧٢] (٢)- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ، يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسِيَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢١٧٣-حديث

[٢١٧٣] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبِحِهَا.

ص: ٤٢١

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١ [١] باب أنه لا يجوز تذكيه الذبيحه بغير الحديد من ليطه، أو مروه، أو عود، أو حجر، أو قصبه، أو نحوها في حال الاختيار). الجديد، ٢٤: ٢/٧ [٢٩٨٤٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٥٣. نقله عن الكافي: ٢/٢٢٧: ٦، و [٢] أشار إلى عن التهذيب، ٩: ٢١٢/٥١، و الاستبصار، ٢٩٥: ٤/ ٨٠. في تعليقه الوسائل: [٣] الليطه: قشره القصبه و الجمع ليط(الصحيح، ٣: ١١٥٨). [٤] المرو: حجاره بيض براقه تقدر منها النار، الواحده مروه(الصحيح: ٢٤٩١: ٦). [٥] في الوسائل: [٦] إلا بالحديده... و في تعليقه: في المصدر زياده الذبح [بعد لا يصلح].

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ [٧] أنه يجوز التذكيه في الضروره بالمروه و القصبه و العود...). الجديد، ٢٤: ١/٨ [٢٩٨٥٠]؛ القديم، ١٦: ١/٢٥٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٦٣/٣٢٦، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٤٤، و أشار إليه عن الكافي، ٢/٢٢٨: ٦، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢١٤/٥٢، و الاستبصار، ٤: ٢٩٧/٨٠، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٢/٢٢٨: ٦. [٩] ١ - ٣) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٤ [١٠] باب أنه لا- يحل الذبح من غير المذبح، و لا يجوز أكل الذبيحه بذلك في حال الاختيار).

[٢١٧٤] (١)- وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الضَّرُورَةِ.

باب ١٠

[٢١٧٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

باب ١١

[٢١٧٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْبِجُ لَكَ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا

ص: ٤٢٢

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢/٣: ٢٤ [٢٩٨٦٠]؛ القديم، ١٦: ٣/٢٥٦. نقله عن الكافي: ١/٢٣١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٢١/٥٣.

مَجُوسِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَدْبِحْ لِنَفْسِهَا.

٢١٧٧- حديث

[٢١٧٧] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ: الذَّبِيحَةُ بِالِاسْمِ، وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

٢١٧٨- حديث

[٢١٧٨] (٢)- وَ رُوِيَ: وَ إِنْ سَمَّوْا عَلَيْهَا.

باب ١٢

٢١٧٩- حديث

[٢١٧٩] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَبِيحُهُ مِنْ صَامٍ وَ صَلَّى وَ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ لَكُمْ

ص: ٤٢٣

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ ([١] باب تحريم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم من الكفار و تحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة). الجديد، ٢٤: ٢/٤٨ [٢] [٢٩٩٥٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٧٩. نقله عن الكافي: ٢٣٩: ٦. و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، [٣] إلا أن فيه... و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم. الجديد، ٢٤: ٨/٥٤ [٢٩٩٧٤]؛ القديم، ١٦: ٨/٢٨١. نقله عن الكافي: ١٢/٢٤٠: ٦، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٧/٦٣، و الاستبصار، ٤: ٣٠٠/٨١.

٢- ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٥/٥٤ [٦] [٢٩٩٧١]؛ القديم، ١٦: ٥/٥٨٠. نقله عن الكافي: ١/٣٣٨: ٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٦/٦٥، و الاستبصار، ٤: ٣٠٩/٨٢. و الجديد، ٢٤: ١٢/٥٦ [٨] [٢٩٩٧٨]؛ القديم، ١٦: ١٢/٢٨٢. نقله عن قرب الإسناد: ٣٠١/٩٠.

٣- ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٨ ([٩] باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، و تحريم ذبيحة الناصب و المرتد إلا للضرورة و التقية). الجديد، ٢٤: ١/٦٦ [٣٠٠١٣]؛ القديم، ١٦: ١/٢٩٢.

حَالًا، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

باب ١٣

٢١٨٠-حديث

[٢١٨٠] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا ندري ما صنع القصابون؟ فقال: كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه.

باب ١٤

٢١٨١-حديث

[٢١٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: إن السمك ذكاته أن يخرج من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد.

ص: ٤٢٤

[٢١٨٢] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأُمْسَاخِ (٢) وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا.

ص: ٤٢٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطعمه و الأشربه، أبواب الأَطعمه المحرّمه، الباب ٢ ([١]باب تحريم لحوم المسوخ، و بيضاها من جميع أجناسها، و تحريم لحوم الناس). الجديد، ٢٤: ٢/١٠٤ [٣٠٠٩٠]؛ القديم، ١٦: ٢/٣١٣. نقله عن الكافي: ٤/٢٤٥: ٦، و [٢]أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥/٤٨٥، الباب ٢٣٧، باب العله التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر و الميته و [٣]الدم و لحم الخنزير و...، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٦٥/٣٩، و إلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٣٥، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، و أيضا [٤]فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المآكل، الباب ٦١، باب اللحوم المحرّمه، الحديث ٤٦٩.

٢ - ١) لأن الله تعالى اهلك المسوخ بعد ثلثه أيام و كل ما مثّل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م).

[٢١٨٣] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعًا.

[٢١٨٤] (٢)- وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ مَسَخَ سَبْعِمَائِهِ أُمَّهُ، أَحَدَ أَرْبَعِمَائِهِ مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثِمَائِهِ بَحْرًا.

[٢١٨٥] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٢١٨٦] ٢- وَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٠٥/٣:٢٤ [٣٠٠٩١]؛ القديم، ٣١٣/١٦:١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧:٦، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٦/٩٥:٩.

٢- (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٠٧/٩:٢٤ [٣٠٠٩٧]؛ القديم، ٣١٥/١٦:١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٤٣:٦، و [٤] أشار إليه عن علل الشرائع: ١/٤٦٠، الباب ٢٢٢، باب النوادر. [٥] في الوسائل: ... [٦] إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمَاءَ أُمَّهُ، عَصَا الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الرَّسُولِ، فَأَخَذَ أَرْبَعِمَاءَ أُمَّهُ بَرًّا وَثَلَاثِمَاءَ بَحْرًا.

٣- (١ و ٢) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربة، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٣ ([٧] باب تحريم جميع السباع من الطير و الوحش من كلّ ذى ناب أو مخلب و غيرهما و جملة من المحرمات). الجديد، ١١٣/٢٤: [٨] [٣٠١١٠]؛ القديم، ٣٢٠/١٦:١٦. نقله عن الكافي: ٢/٢٤٤:٦، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٣٨/١٦١:٩، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ٣٢٢/٣٤١٤٧:٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٨. في الوسائل: ... [١٠] من الطير حرام. و كذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣. الجديد، ١١٤/٢٤: [١١] [٣٠١١١]؛ القديم، ٣٢٠/١٦:١٦. نقله عن الكافي: ٣/٢٤٥:٦، و [١٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٨/١٦٢:٩، و في الفقيه، ٣٢٢/٣٤١٤٧:٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٨. في الوسائل: ... [١٣] او مخلب... و في تعليقه: في المصدر «و مخلب»، و في الحديث الاوّل من الوسائل [١٤] في هذا الباب: و مخلب.

[٢١٨٧] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ السَّبْعُ لَا نَابَ لَهُ وَكُلُّ مَا صَفَّ (٢) وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

باب ٣

[٢١٨٨] (٣)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيِّ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا وَالْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا لَا لِقَدْرِ خَلْقَتِهَا وَلَا قَدْرِ غَدَائِهَا.

[٢١٨٩] (٤)- وَرَوَى فِي الْخَيْلِ: لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصَيِّكَ ضَرُورَةً.

ص: ٤٢٧

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٤:٣/١١٤ [٢] [٣٠١١٢]؛ القديم، ١٦:٣/٣٢٠. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧:٦، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٦٥/١٦. في الوسائل:.... و [٤] إن كان سبعا.....

٢- (١) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الْبَابُ ٤، ([٥] باب كراهه لحوم الحمر الأهلية، وعدم تحريمها). الجديد، ٢٤:٨/١٢٠ [٦] [٣٠١٢٧]؛ القديم، ١٦:٨/٣٢٤. نقله عن علل الشرائع: ٤/٥٦٣، الباب ٣٥٩، [٧] عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٩٧/٢، الباب ٣٣، [٨] في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١. في الوسائل:.... [٩] من فنائها وقتها.... و في الحجريه: و لا لقدر غذائها.....

٤- (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ ([١٠] باب كراهه لحوم الخيل و البغال، و عدم تحريمها). الجديد، ٢٤:٢/١٢١ [١١]؛ القديم، ١٦:٢/٣٢٤. نقله عن الكافي: ١٢/٢٤٦:٦، و [١١] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:١٦٩/٤٠، و الاستبصار ٤:٢٧٣/٧٤. في الوسائل:.... [١٢] لا- تأكل... و كذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤. [١٣] الجديد، ٢٤:٣/١١٨ [١٢٢]؛ القديم، ١٦:٣/٣٢٣.

[٢١٩٠] (١)- وَرُوِيَ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

باب ٤

[٢١٩١] (٢)- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُرَابِ الْمَبْتَعِ وَالْمَأْسُودِ، أَيَّحِلُّ أَكْلُهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مِنَ الْغُرَبَانِ شَيْءٌ، زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ.

باب ٥

[٢١٩٢] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، فَلَا تَأْكُلُهُ.

[٢١٩٣] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلُسٌ.

ص: ٤٢٨

١- (٣) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٨، ٧، ٦، ٣. [١]

٢- (١) -الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَالأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ المَحْرَمَةِ، الباب ٧، ([٢]باب حكم أكل الغراب وبيضه، من الزاغ و غيره). الجديد، ١٢٦/٣: ٢٤ [٣٠ ١٤٢]؛ القديم، ٣٢٩/١٦: ١٦. نقله عن الكافي: ٨/٢٤٥: ٦، و [٣]أشار إلى مثله عن مسائل على بن جعفر: ١٧٤/٣١٠. [٤] في الوسائل: ... [٥] لا يحلّ أكل شى من الغربان، زاغ و لا غيره.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَالأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ المَحْرَمَةِ، الباب ٨، ([٦]باب تحريم، أكل السمك الذى ليس له فلوس و بيعه، و إباحه ماله فلوس، و حكم السقنقور). الجديد، ١٢٧/١: ٢٤ [٣٠ ١٤٦]؛ القديم، ٣٢٩/١: ٢٤. نقله عن الكافي: ١/٢١٩: ٦، و [٧]أشار إلى مثله عن التهذيب، ١/٢: ٩.

٤- (٢) -الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١٢٩/٧: ٢٤ [٣٠ ١٥٢]؛ القديم، ٣٣٠/٧: ١٦. نقله عن الفقيه: ٣٢٣/٤١٥٢: ٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٣٣. ليس فى الحجرية: من السمك.

[٢١٩٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدْتَ سَمَكًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذِكِيٌّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذِكِيٍّ، وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا (٢) عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذِكِيٍّ (٣) وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذِكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذِكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ، فَأَلْقِ مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذِكِيٌّ وَ إِنْ اسْتَرَخَى فَهُوَ مَيْتَةٌ.

[٢١٩٥] (٤)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ١٤ ([١] باب أَنْ مِنْ وَجَدَ سَمَكًا، وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذِكِيٌّ أَمْ لَا - طَرَحَ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذِكِيٍّ، وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذِكِيٌّ، وَ حَكْمُ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا). الْجَدِيدُ، ١/١٤٤: ٢٤ [٣٠١٩٩]؛ الْقَدِيمُ، ١/٣٤١: ١٦. نَقَلَهُ عَنِ الْفَقِيهِ: ٣٠٤١٦١/٣٢٥، الباب ٩٦، باب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، الْحَدِيثُ ٤٢. فِي الْوَسَائِلِ: [٢] أَوْ غَيْرُ ذِكِيٍّ... وَ إِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

(٢ - ١) أَيْ سَقَطَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣ - ٢) أَيْ مَيْتَةٌ فَيَكُونُ حَرَامًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ١٨ ([٣] باب تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ، وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صَيْصِيهٌ، مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِهِ أَحَدًا مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى تَحْرِيمِهِ). نَقَلَهُ عَنِ الْكَافِي: ٦: ٢/٢٤٧. [٤] فِي الْوَسَائِلِ: ... [٥] مَا لَمْ تَكُنْ.....

[٢١٩٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَفَانِصَةِ الْحَمَامِ، لَا مَعِدَةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَالْقَانِصَةُ وَالْحَوْصِلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانَهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

[٢١٩٧] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ أَوْ حَوْصِلَةٌ.

[٢١٩٨] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ.

[٢١٩٩] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَارِزِيُّ وَ الْحِدَاةُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَالِلٌ.

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣/١٥٠: ٢٤ [٣٠٢١٣]؛ القديم، ١٦: ٣/٣٤٥. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٥/١٦. في الوسائل: [٣] كل الان من طير البر، و في نسخه (م): صيصيه به، و هو سهو.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١/١٥١: ٢٤ [٣٠٢١٥]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٤٦. نقله عن الكافي: ٥/٢٤٨: ٦، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٧/١٧.

(٣ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ١٩ ([٦] باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً، و يحلّ ما يدف غالباً). الجديد، ١/١٥٢: ٢٤ [٣٠٢١٧]؛ القديم، ١٦: ١/٣٤٦. نقله عن الكافي: ٣/٢٤٧: ٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٣/١٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٤٦/٣٢١، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٦.

(٤ - ٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ٢/١٥٢: ٢٤ [٣٠٢١٨]؛ القديم، ١٦: ٢/٣٤٧. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧: ٦، و [٩] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥/١٦.

[٢٢٠٠] (١)- وَرَوَى: إِنْ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا يُؤْكَلُ.

باب ٩

[٢٢٠١] (٢)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ.

باب ١٠

[٢٢٠٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ.

ص: ٤٣١

١- (٣) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٤:٤/١٥٣ [٣٠٢٢٠]؛ القديم، ١٦:٤/٣٤٧. نقله عن الفقيه: ٣٢٢/٣٠٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٧.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٢٠ [٢] باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، و إباحه بيض ما يؤكل، فإن اشته حلّ منه ما اختلف طرفاه، و حرّم ما استوى طرفاه). الجديد، ٢٤:٤/١٥٥ [٣٠٢٢٥]؛ القديم، ١٦:٤/٣٤٨. نقله عن التهذيب: ٩٠٦٣/١٦ و ٦٠/١٦، و أشار إليه عن الفقيه: ٣٢١/٣٠٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٦، و أشار إليه عن الكافي، ٦:٢/٢٤٩. [٣]

٣- (١) -الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٢٢ [٤] باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك، و أنّ ما كان في البحر ممّا يحلّ اكله في البرّ فحلال، و ما كان فيه ممّا يحرم مثله في البرّ فحرام). الجديد، ٢٤:٢/١٥٩ [٣٠٢٣٦]؛ القديم، ١٦:٢/٣٥١. نقله عن الفقيه: ٣٣٩/٣٠٤٢٠١، الباب ٦٩، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٨٤.

[٢٢٠٣] (١)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

[٢٢٠٤] (٢)- سَمِعَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَهْلَ (٣) لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا ذُبِحَ لِصِنْمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ، حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٤ [١] باب تحريم، الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه). الجديد، ٢٤/٦/٢١١ [٣٠٣٦٨]؛ القديم، ١٦:٦/٣٨٦. نقله عن التهذيب: ٩:٣٧١/٨٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٣:٤٢٢٣/٣٤٨، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ١٠٧، و أشار إلى نحوه عن المحاسن، ٤٥٤/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٩، باب مؤاكله اهل الذمه و آيتهم و أكل طعامهم، [٢] الحديث ٣٧٥. في الوسائل: ... [٣] فيه الميتة.....

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٥ [٤] باب تحريم ما أهل لغير الله به، و هو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر). الجديد، ٢٤/١/٢١٢ [٣٠٣٧١]؛ القديم، ١٦:١/٣٨٦. الآيه الشريفه: المائد، ٣:٥. [٦] نقله عن التهذيب: ٩:٣٥٤/٨٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٤٢١٣/٣٤٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٧.

(١ - ٣) اي نودی علیه بغير اسم الله، سمع منه (م).

٢٢٠٥- حديث

[٢٢٠٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّينُ كُلُّهُ حَرَامٌ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ، إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ (٢) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءً.

٢٢٠٦- حديث

[٢٢٠٦] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا.

٢٢٠٧- حديث

[٢٢٠٧] (٤)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلِ الطِّينَ حَرَامًا، مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

ص: ٤٣٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربة، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٩ (١) [باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام) بقصد الشفاء بقدر الحمصه و...]. الجديد، ٢٢٦/١: ٢٤ [٣٠٤٠١]؛ القديم، ٣٩٥/١: ١٦. نقله عن الكافي: ٢٦٥/١: ٦، و [٢] أشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، و [٣] أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٣٢/٢، الباب ٣١٧، باب علّه النهي عن أكل الطين، الحديث ٢. [٤] في الوسائل: [٥] الطين حرام كله... ثم مات فيه... لم يكن له فيه... و في تعليقه الوسائل: [٦] في نسخته: ثم مات منه (هامش المخطوط).

٢ - ١) اي طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٢٩/٦: ٢٤ [٣٠٤٠٦]؛ القديم، ٣٩٧/٦: ١٦. نقله عن المصباح: ٦٧٦. في الحجريه: من طين....

٤ - ٣) - الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ٢٢٦/٢: ٢٤ [٣٠٤٠٢]؛ القديم، ٣٩٦/٢: ١٦. نقله عن الكافي: ٢٢٦/٩: ٦، و [١٠] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٧٧/٨٩، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣٧٨/٢: ٦، و [١١] إلى مثله عن الخرائج و الجرائح: ٢٢٦.

٢٢٠٨- حديث

[٢٢٠٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ مِنْ فَضِّهِ وَلَا فِي آتِيهِ مَفْضُضِهِ (٢).

٢٢٠٩- حديث

[٢٢٠٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

٢٢١٠- حديث

[٢٢١٠] (٤)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٥).

٢٢١١- حديث

[٢٢١١] (٦)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (٧) مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

ص: ٤٣٤

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦١ [١] باب تحريم الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة، و كراهه المفضض). الجديد، ٢٣١/١: ٢٤ [٣٠٤١١]؛ القديم، ٣٩٩/١: ١٦. نقله عن الكافي: ٣/٢٦٧: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٦/٩٠: ٩.

(٢ - ١) اي أصله من نحاس او صغر، ثم ذلك ماء الذهب و الفضة، سمع منه (م).

(٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٣١/٢: ٢٤ [٣٠٤١٢]؛ القديم، ٤٠٠/٢: ١٦. نقله عن الكافي: ٣/٢٦٧: ٦، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٤/٩٠: ٩.

(٣ - ٤) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٣١/٤: ٢٤ [٣٠٤١٤]؛ القديم، ٤٠٠/٤: ١٦. نقله عن الكافي: ٧/٢٦٨: ٦، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٩/٩١: ٩.

(٥ - ١) اي لا يقين لهم بالأخره و بعضهم قالوا بالكراهه و بعضهم قالوا بالتحريم و المعتمد التحريم، سمع منه (م).

(٦ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٢ [٩] باب تحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر، و تحريم الجلوس عليها اختيارا، دون الأكل على سفره عليها خمر قد يبس). الجديد، ٢٣٢/١: ٢٤ [٣٠٤١٥]؛ القديم،

١٦:١/٤٠٠. نقله عن الكافي: ١/٢٦٨: ٦، و [١٠] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤٢٢/٩٧، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ٥٨٥/٢، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، [١١] الحديث ٧٧. في الحجريه: ... ما جلس....

٧- (١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

[٢٢١٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْكُلُ (٢) عَلَي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ.

[٢٢١٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ (٤) قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[٢٢١٤] (٥)- وَرَوَى: لَا يَحِلُّ (٦) لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٣٣/٣: ٢٤ [٣٠٤١٧]؛ القديم، ١٦: ٣/٤٠١. نقله عن الكافي: ٢/٢٦٨: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤٢١/٩٧.

(٢ - ١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

(١ - ٣) - الوسائل، [٣] كتاب الأُطعمه و الأُشربة، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير...). الجديد، ٢٣٤/١: ٢٤ [٤] [٣٠٤٢٠]؛ القديم، ١٦: ١/٤٠٢. نقله عن الكافي: ٢/٢٧٠: ٦، و [٥] أشار مثله إلى عن التهذيب، ٩: ٣٩٨/٩٢. في الوسائل:.... [٦] فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَهُ....

(١ - ٤) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

(٢ - ٥) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٣٤/٣: ٢٤ [٣٠٤٢٢]؛ القديم، ١٦: ٣/٤٠٢. و هكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣. [٨] الجديد، ٥٤٠/٧: ٩ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٦/٣٧٦. نقله عن إكمال السدين: ٤٩/٥٢٠، و [٩] أشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩، و [١٠] في نسخة من الاحتجاج، ٥٥٩/٣٥١: ٢. [١١] في ذكر طرف ممّا خرج أيضا عن صاحب الزمان (عليه السلام) من المسائل الفقهيه و غيرها...، و في طبع آخر، ٩٩٩: ٢.

(١ - ٦) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

[٢٢١٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لِمَكَ حَلَالٌ أَيْدَاءً، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

[٢٢١٦] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَنْ يَظَلَّ (٣) جَائِعًا خَائِفًا فِي اللَّهِ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٤ ([١] باب حكم السمن و الجبن و غيرهما إذا علم أن خلطه حرام). الجديد، ٢٤:٢/٢٣٦ [٣٠٤٢٥]؛ القديم، ١٦:٢/٤٠٣. نقله عن التهذيب: ٩:٣٣٧/٧٩، و أشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣:٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٤٢٠٨/٣٤١، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٢. في الوسائل:.... [٢] فيه حرام و حلال.... و قد تقدم هذا الحديث في كتاب التجاره، الباب ٦.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٢ ([٣] باب كراهه الشيع، و الأكل على الشيع). الجديد، ٢٤:٢/٢٤٣ [٣٠٤٤٥]؛ القديم، ١٦:٢/٤٠٨. نقله عن الكافي: ٨:٩٩/١٢٩، و [٤] رواه في، ٢:٧/١٠٥، نحوه.

(١ - ٣) اي يصير النبي صلى الله عليه و آله، سمع منه (م).

[٢٢١٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُبْزَ بَرِّ قَطٍ وَلَا شَبَعٍ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطٍ.

[٢٢١٨] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُبْغِضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

[٢٢١٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَهُ.

[٢٢٢٠] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ (٥)، فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِدَارٍ أَوْ

(٢-١) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٤٤/٦:٢٤ [٢] [٣٠٤٤٩]؛ القديم، ٤٠٩/٦:١٦. نقله عن أمالي الصدوق، ٢/٢٦٣. [٣]
 (٣-٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهه التَّخْمَةُ وَالْإِمْتَلَاءُ). [٤] الجديد، ٢٤٨/٢:٢٤ [٢٤٥٩]؛ القديم، ٤١١/٢:١٦. نقله
 عن الكافي: ١١/٢٧٠:٤٠، و [٥] أشار إليه عن المحاسن، ٢/٤٤٧، كتاب المأكل، الباب ٤٤، باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الطَّعَامِ...، [٦] الحديث
 ٣٣٩. في الوسائل: ... [٧] إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... مملوء.....
 (٣-٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ ([٨] باب كراهه الأكل مَتَكْنًا وَمَبْطَحًا وَعَدَمَ تَحْرِيمِهِ، وَكَرَاهَةَ التَّشْبِهِ بِالْمَلُوكِ، وَجَوَازَ
 الْإِقْعَاءِ). الجديد، ٢٥٠/٥:٢٤ [٣٠٤٦٥]؛ القديم، ٤١٤/٥:١٦. نقله عن الكافي: ١٢٩/١٠:٨، و [٩] أشار إلى مثله عن أمالي الطوسي،
 ٣٠٣/٢: [١٠]

(٤-١) - الوسائل، كتاب الأُطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ، الْبَابُ ٣٣ [١١] باب تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ، وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ فِي
 الْعُرْسِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَالْحَتَانِ، وَالْإِيَابِ مِنَ السِّدْرِ، وَشِرَاءِ الدَّارِ، وَالْفِرَاقِ مِنَ الْبِنَاءِ). الجديد، ٣١١/٥:٢٤ [١٢] [٣٠٦٣٢]؛ القديم،
 ٤٥٤/٥:١٦. نقله عن الفقيه: ٣٥٦/٤:٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب التَّوَادُرِ، وَهُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثُ ١، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِهِ عَنِ
 الْفَقِيهِ، ٤٠٢/٣:٤٤٠، الباب ١١٩، باب الْوَلِيمَةِ، الْحَدِيثُ ١، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِهِ عَنِ الْخِصَالِ، ١/٣١٣، باب الْخَمْسَةِ، بِأَنَّ الْوَلِيمَةَ الْإِلَافِي
 خَمْسٌ، الْحَدِيثُ ٩١ وَ ٩٢، وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِهِ عَنِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ٢٧٢/١، بِأَنَّ مَعْنَى الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَالْعِدَارِ وَالْوَكَارِ وَ

الرّكاز، الحديث ١. في الوسائل:... و [١٣] الوكار في بناء.....
٥- (١) الضّيفه سنه مؤكّده في خمسه مواضع، سمع منه (م).

وَكَاكِ أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ التَّرْوِيحُ، وَالْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِدَارُ الْخِتَانُ، وَالْوَكَاكِ بِنَاءُ الدَّارِ وَشِرَاؤُهَا، وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

٢٢٢١-حديث

[٢٢٢١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ، فِي الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقُ عَنْهُ وَيُطْعَمُ وَالْإِعْدَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غُيْبَتِهِ.

٢٢٢٢-حديث

[٢٢٢٢] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَالْإِيَابِ وَالْإِعْدَارِ.

باب ٢٠

٢٢٢٣-حديث

[٢٢٢٣] (٣)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أُسْمِي عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ

ص: ٤٣٨

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٢/٣١٠ [٣٠٦٢٩]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٥٤. نقله عن الكافي: ٣/٢٨١: ٦، و [٢] أشار إلى مثله عن المحاسن، ٤١٧/٢، كتاب المآكل، الباب ٢٣، باب الدّعاء إلى الطّعام، [٣] الحديث ١٨١. في الوسائل: ... [٤] في أربع: العرس....

٢ - (٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ١/٣١٠ [٣٠٦٢٨]؛ القديم، ١٦: ١/٤٥٣. نقله عن الكافي: ٢/٢٨١: ٦. [٦] ٣ - (١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائدة، الباب ٦١ ([٧] باب استحباب التّسميه على كلّ اناء، و على كلّ لون، و كلّما عاد إلى الطّعام، و على كلّ لقمه). الجديد، ٢٤: ١/٣٦١ [٣٠٧٧٨]؛ القديم، ١٦: ١/٤٩٠.

الآنِيَهُ فَسَمَّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ.

٢٢٢٤-حديث

[٢٢٢٤] (١)- وَقِيلَ لَهُ: إِنِّي أَتَجَمُّ (١) قَالَ: سَمٌّ، قِيلَ: قَدْ سَمَّيْتُ، قَالَ: لَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، فَتَسْمِي عَلَى كُلِّ لُونٍ؟ قَالَ السَّائِلُ: لَا، قَالَ: فَمِنْ هُنَا تَتَّخِمُ.

٢٢٢٥-حديث

[٢٢٢٥] ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَتَّخَمْتُ قَطُّ، لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمَّيْتُ.

باب ٢١

٢٢٢٦-حديث

[٢٢٢٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا- وَلَهُ حَيْدٌ، فَأُنْتَى بِالْخَوَانِ، فَقِيلَ: مَا حَيْدُهُ؟ فَقَالَ: حَيْدُهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعَهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ (١) مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ.

ص: ٤٣٩

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٤/٣٦٢ [٣٠٧٨١]؛ القديم، ١٦: ٤/٤٩١. نقله عن المحاسن: ٤٣٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسميه، الحديث ٢٨٦. في الوسائل... فلعلكم... الوان الطعام، قيل (قلت): نعم... في (م): فمن هنا تتختم و ما هنا أثبتناه في الحجريه.

٢٢٢٧-حديث

[٢٢٢٧] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْتَنَّاوَلَهُ، وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ وَخَارِجًا فَلَيْتُرْكُهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ (٢).

٢٢٢٨-حديث

[٢٢٢٨] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رُفِعَ الْخِوَانُ: مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعَاهُ، وَلَوْ فَحِذَّ شَاهٍ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَبَّعَهُ وَالْقَطْعُ (٤).

٢٢٢٩-حديث

[٢٢٢٩] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْرِفُوا (٦) أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ

ص: ٤٤٠

(١- ١) -الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب المائده، الباب ٧٢ [١]باب استحباب ترك ما يسقط من الطَّعام في الصَّحراء و لو فخذ شاه، و تناول ما سقط منه في المنزل). الجديد، ١/٣٧٥: ٢٤ [٢] [٣٠٨١٩]؛ القديم، ١/٤٩٩: ١٦. نقله عن الكافي: ٨/٣٠٠، و [٣]أشار إلى مثله عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، [٤]الحديث ٣٢٧. في الوسائل...: [٥]أو خارجا.

(٢- ١) سواء كان في السَّفر او الحضر، سمع منه (م).

(٢- ٣) -الوسائل، [٦]نفس المصدر. الجديد، ٢/٣٧٦: ٢٤ [٣٠٨٢٠]؛ القديم، ٢/٤٩٩: ١٦. نقله عن الفقيه: ٣/٤٢٥٧/٣٥٦، الباب ٩٧، باب الأكل و الشرب في آنيه الذهب...، الحديث ٢٥. في الحجريه:...فما كان في البيت فتتبعه.....

(١- ٤) فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

(١- ٥) -الوسائل، [٧]كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٧٣ (باب استحباب الإتيان بالفاكهه و اللّحم للعيال يوم الجمعة). الجديد، ١/٣٧٦: ٢٤ [٣٠٨٢١]؛ القديم، ١/٥٠٠: ١٦. نقله عن الكافي: ١٩/٢٩٩: ٦، و [٨]أشار إليه عن التَّهذيب، ٩: ٤٣٤/١٠٠. في الوسائل...: [٩]أو اللّحم.....

(١- ٦) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

وَ اللَّحْمِ، حَتَّى يَفْرُحُوا بِالْجُمُعَةِ.

باب ٢٤

٢٢٣٠- حديث

[٢٢٣٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ (٢) تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاءً، فَأَكَلَهَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

٢٢٣١- حديث

[٢٢٣١] (٣)- وَ رُوِيَ: حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

٢٢٣٢- حديث

[٢٢٣٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا، كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي

ص: ٤٤١

١- ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ [١] باب أن من وجد كسره أو تمره استحَبَّ له رفعها و أكلها، و إن كانت في قدر استحَبَّ له غسلها و أكلها). الجديد، ٣٨١:٢٤ [٢] [٣٠٨٣٧]؛ القديم، ١٦:٢/٦٠٧. نقله عن المحاسن: ٤٤٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، [٣] الحديث ٣٣٠. في الوسائل: ... [٤] لم تستقر... و في تعليقه: في المصدر: تقر.

٢- ١) ان كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها و أكلها تقرِّبا الى الله، سمع منه (م).

٣- ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٣٨١:١/٣٨١ [٢٤] [٣٠٨٣٦]؛ القديم، ١٦:١/٦٠٧. نقله عن المحاسن: ٤٤٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، [٦] الحديث ٣٢٩.

٤- ٣) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٣٨١:٣/٣٨١ [٢٤] [٣٠٨٣٨]؛ القديم، ١٦:٣/٦٠٧. نقله عن الكافي: ٥:٣٠٠، و [٨] أشار إليه عن المحاسن: ٤٤٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، [٩].

قَدَرِ فَعَلَسَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا، كَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

باب ٢٥

٢٢٣٣-حديث

[٢٢٣٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الرُّمَّانِ وَكَانَ وَاللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا، أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ (١) فِيهَا أَحَدٌ.

٢٢٣٤-حديث

[٢٢٣٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْبَغَصَ إِلَيَّ أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ مِنَ الرُّمَّانِ، وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا.

٢٢٣٥-حديث

[٢٢٣٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ إِلَّا الرُّمَّانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

ص: ٤٤٢

[٢٢٣٦] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغُلَامِهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ (٢) لَيْسَ عَلَيْهَا خُضْرَةٌ، فَأَتَيْتَنِي بِالْخُضْرَةِ.

[٢٢٣٧] (٣)- وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُوْتَّ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ (٤) تَحْنُ إِلَى شَكْلِهَا.

[٢٢٣٨] (٥)- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ اللَّهُ لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ، لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب آداب المائدة، الباب ١٠٣ (١) باب استحباب حضور البقل و الخضره على المائدة و الأكل منها و كراهه خلؤها عن ذلك). الجديد، ٢٤/٢/٤١٩؛ [٣٠٩٤٧]؛ القديم، ١٦:٢/٦٣٨. نقله عن الكافي: ١/٣٦٢:٦، و [٢] أشار إليه عن المحاسن: ٥٠٧/٢، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، أبواب البقول، [٣] الحديث ٦٥١. في الوسائل: ... [٤] ليس فيها خضره....

٢ - ١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجودا في المائدة، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١/٤١٩؛ [٣٠٩٤٦]؛ القديم، ١٦:١/٦٣٨. نقله عن الكافي: ٢/٣٦٢:٦، و [٦] أشار إليه عن المحاسن، ٥٠٧/٢، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، باب البقول، [٧] الحديث ٦٥٢. في الوسائل: ... [٨] خضره، فهي تحن... و في الحجريه بدل لم يؤت «لو يؤت» و ما هنا اثبتناه من الوسائل و [٩] من (م).

٤ - ١) القلوب خضره مجاز، سمع منه (م).

٥ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، الباب ١٩ (١٠) باب إباحه لحوم الإبل و البقر و الغنم و البقر.

وَجُودِهَا وَتَحْلِيلِ الْبَقْرِ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ أَضْيَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ، لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَكُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ (١) وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيِّ، لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى طُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا وَالْخَوْفِ مِنْ قَلَّتِهَا لَا لِقَدْرِ خَلْقَتِهَا وَلَا لِقَدْرِ غِذَائِهَا.

باب ٢٨

٢٢٣٩-حديث

[٢٢٣٩] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ وَالْبَقْرَةِ، رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا (١) الْفَحْلُ، وَالِدَّجَاجِهِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الدِّيَكَةُ؟ فَتَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ، كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعٌ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ بَيْضٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ إِنْفَحِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ ضَرْبِهِ الْفَحْلُ وَيَبْطِئُ وَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

ص: ٤٤٤

(١- ١) الظاهر أشد كراهه لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

[٢٢٤٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا يَا يَحْيَىٰ لِلْإِنْسَانِ أَكَلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ، فَتَلَاثَةٌ أَضْيَانٌ مِنَ الْأَغْذِيَةِ، صِيئَةٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ وَالْحَمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَصُنُوفِ السَّمَاوِيَّاتِ وَغَيْرِهَا، كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي يَدَيْهِ وَقُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ، فَحَرَامٌ أَكَلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ (٢) وَالصَّنْفُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثَّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوَّتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ، وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ نَظِيرُ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَنَظِيرُ الدَّفْلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

ص: ٤٤٥

١ - ١) - الوسائل، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، الْبَابُ ٤٢ (بَابُ جَمَلِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ الْمُبَاحَةِ وَالْمَحْرَمَةِ). [١] الْجَدِيدُ، ١/٨٤: ٢٥ [٣١٢٥٨]؛ الْقَدِيمُ، ١٧: ١/٦١. نَقَلَهُ عَنْ تَحْتِ الْعُقُولِ: ٣٣٧، فِي جَوَابِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جِهَاتٍ مَعَائِشِ الْعِبَادِ وَوَجْهِ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ. فِي الْوَسَائِلِ: ... [٢] اللَّيْمَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا... وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوَّةٌ بِهِ... نَظِيرُ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَنَظِيرُ الدَّفْلِيِّ... يَغْتَيَّرُ مِنْهَا الْعَقْلُ.... فِي الْحَجَرِيَّةِ: فَحَلَالٌ كُلُّهُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ... نَبْتُ مِنَ الْبُقُولِ... فَحَلَالٌ وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ... مِمَّا لَمْ يَغْتَيَّرِ. فِي تَعْلِيْقِهِ الْوَسَائِلِ: [٣] الدَّفْلِيُّ، نَبْتُ مَرِّ فَارَسِيَّتِهِ: خَرْزَهْرَه - سَمُّ قَتَالٍ، زَهْرَه كَالْوَرْدِ الْأَحْمَرِ (الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ٣: ٣٧٦). وَعَنِ الْقَامُوسِ: إِنَّ الدَّفْلَ بِالْكَسْرِ وَكَذَكَرَى نَبْتُ مَرِّ فَارَسِيَّتِهِ زَهْرٌ قَتَالٌ وَلَوْنُهُ كَالْوَرْدِ الْأَحْمَرِ وَحَمَلُهُ كَالْحَزْنُونِ نَافِعٌ لِلْجَرَبِ.

٢ - ١) بِقَدْرِ دَفْعِ الضَّرُورَةِ لَا الْكَثِيرِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ، وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَبِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيَّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيَّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

باب ٣٠

٢٢٤١- حديث

[٢٢٤١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا وَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا، إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

باب ٣١

٢٢٤٢- حديث

[٢٢٤٢] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٢٢٤٣- حديث

[٢٢٤٣] (٣)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَلَذَّذَ (٤) بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرَبِهِ الْجَنَّةِ.

ص: ٤٤٦

- ١ - ١) - الوسائل، أبواب الأَطعمه المباحه، الباب ٥٥ (باب اللبن). [١] الجديد، ١/١٠٩: ٢٥ [٣١٣٤٧]؛ القديم، ١٧: ١/٨٣. نقله عن الكافي: ١/٣٣٦: ٦، و [٢] أشار إليه عن المحاسن: ٢/٤٩١، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، [٣] الحديث ٥٧٦.
- ١ - ٢) - الوسائل، أبواب الأشربه المباحه، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب). [٤] الجديد، ٥/٢٣٤: ٥ [٣١٧٧٤]؛ القديم، ١٧: ٥/١٨٧. نقله عن الكافي: ٥/٣٨٠: ٦، و [٥] أشار إليه عن المحاسن: ٢/٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، [٦] الحديث ٢.
- ٢ - ٣) - الوسائل، أبواب الأشربه المباحه، الباب ٢ (باب استحباب التلذذ بشرب الماء). [٧] الجديد، ٢/٢٣٥: ٢٥ [٢١٧٧٧]؛ القديم، ١٧: ٢/١٨٧. نقله عن الكافي: ٦/٣٨١: ٦، و [٩] أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ بالماء، الحديث ١.
- ٤- (١) اي حمد الله و يعترف بأنه من الله، سمع منه (م).

[٢٢٤٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ (٢) الْمَخْتُومِ.

[٢٢٤٥] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى (٤) مُؤْمِنًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

[٢٢٤٦] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ

- ١ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ [١] باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد).
الجديد، ٢٥: ١/٢٥٣ [٢] [٣١٨٤٠]؛ القديم، ١٧: ١/٢٠٠. نقله عن الكافي: ٢: ٥/١٦١. [٣]
- ٢ - ١) اي شراب الجنه و الختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م).
- ٣ - ٢) - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٢/٢٥٣ [٥] [٣١٨٤١]؛ القديم، ١٧: ٢/٢٠١. نقله عن الكافي: ٢: ٧/١٦١. [٦]
- ٤ - ١) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).
- ٥ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرمة). [٧] الجديد، ٢٥: ٤/٢٨٠ [٨] [٣١٩١٠]؛ القديم، ١٧: ٤/٢٢٢. نقله عن أمالي الطوسي: ٣٩٠: ١، و [٩] عنه في البحار، ١٧٠/١٠: ٧٩. [١٠] في في الحجرية: ...الذبيب.....

خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

٢٢٤٧- حديث

[٢٢٤٧] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَمْرُ كُلُّ مُسْكِرٍ (٢) مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

باب ٣٤

٢٢٤٨- حديث

[٢٢٤٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ، حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ.

٢٢٤٩- حديث

[٢٢٤٩] (٤)- وَ سِئَلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَا؟ فَقَالَ: إِنَّ طُبِيخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ (٥).

ص: ٤٤٨

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٨٠/٥: ٢٥ [٣١٩١١]؛ القديم، ٢٢٢/٥: ١٧. نقله عن التفسير القمى: ١٨٠: ١. [٢] فى الوسائل:.... [٣] أمّا الخمر فكلّ مسكر...، و فيه: كثيره و قليله، و فى تعليقه الوسائل: [٤] كذا صوبه المصنّف فى المخطوط ظاهرًا، و كان أصله (فقليله) و المطبوع فى المصححتين - من دون تصحيح - : فقليله حرام، فليلاحظ.

٢ - ١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمه، الباب ٢ [٥] باب تحريم العصير العنبى و التمرى و غيرهما إذا غلا و لم يذهب ثلثاه و إباحته بعد ذهابها). الجديد، ٢٨٢/١: ٢٥ [٣١٩١٣]؛ القديم، ٢٢٣/١: ١٧. نقله عن الكافى: ٤١٩: ١/٦. و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٢٠/٥١٦: ٩.

٤ - ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٨٥/٦: ٢٥ [٣١٩١٨]؛ القديم، ٢٢٦/٦: ١٧. نقله عن الكافى: ٤٢٠: ١/٦. [٧]

٥ - ١) فهو حرام و ليس بنجس، سمع منه (م).

[٢٢٥٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ الطَّلَا عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

باب ٣٥

[٢٢٥١] (٢)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُهْدَى إِلَى البُخْتِجِ (٣) مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ (٤) المُسْكِرَ، فَلَا تَشْرَبُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

باب ٣٦

[٢٢٥٢] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ

ص: ٤٤٩

١- ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٨٥/٨: ٢٥ [٣١٩٢٠]؛ القديم، ٢٢٧/٨: ١٧. نقله عن الكافي: ٣/٢٠: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٢٠/٥١٩: ٩. في تعليقه الوسائل: [٣] الطلأ: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، (الصَّحاح- طلاً - ٢٤١٤: ٦)، (هامش المخطوط).

٢- ١) - الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ٧ [٤] باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك). الجديد، ٢٩٢/١: ٢٥ [٣١٩٣٧]؛ القديم، ٢٣٣/١: ١٧. نقله عن الكافي: ٤/٢٠: ٦، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٢٢/٥٢٤: ٩. في الحجريه: إلى النجتيج... وفي تعليقه الوسائل: [٦] البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بختج - ٢: ٢١١).

٣- ١) و هو معرَّب مي پخته، سمع منه (م).

٤- ٢) اي العامه، سمع منه (م).

٥- ١) - الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر). [٧] الجديد، ٢٩٦/١: ٢٥ [٣١٩٤٦]؛ القديم، ٢٣٧/١: ١٧.

لَهُ دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا، إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلِهِ ثُمَّ أُخْرِي، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (١).

باب ٣٧

٢٢٥٣-حديث

[٢٢٥٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

٢٢٥٤-حديث

[٢٢٥٤] ٢- وَ رُوِيَ: فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

٢٢٥٥-حديث

[٢٢٥٥] ٣- وَ رُوِيَ: إِنْ اسْتَعْفَرَ قُبِلَتْ.

ص: ٤٥٠

١- (١) قبل الدين أو متابعتة، سمع منه (م).

[٢٢٥٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا تُرْكُوهُ (٢) إِذَا شَهِدَ وَلَا تُرَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتِمُنُوهُ عَلَى أَمَانَتِهِ (٣).

[٢٢٥٧] (٤)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا عُصِيَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ (٥) مِنْ شُرْبِ الْمُسِيكِرِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدْعُ الْفَرِيضَةَ وَيَثْبُ عَلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ.

[٢٢٥٨] (٦)- وَرُوِيَ: أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

١- ١) -الوسائل، أبواب الأشرية المحرمة، الباب ١١ [١] باب كراهه تزويج شارب الخمر و قبول شفاعته و تصديق حديثه و إيمانه على أمانته و عيادته و حضور جنازته و مجالسته). الجديد، ٢٥:٢/٣١٠ [٢٥:٢/٣١٠]؛ القديم، ١٧:٢/٢٤٨. نقله عن الكافي: ٦:٤/٣٩٦. [٢] في الحجريه: ...و لا أشهد له جنازه....

٢- ١) اي لا تعزفوه اذا حضر، سمع منه (م).

٣- ٢) حمل على الكراهه، سمع منه (م).

٤- ١) -الوسائل، أبواب الأشرية المحرمة، الباب ١٢ (باب أن شرب الخمر و المسكر من الكبائر). [٣] الجديد، ٢٥:١/٣١٣ [٤]؛ القديم، ١٧:١/٢٥١. نقله عن الكافي ٦:٧/٤٠٣. [٥] في الوسائل: ... [٦] يدع الصلاة الفريضة....

٥- ١) لأن الخمر اكبر الكبائر، سمع منه (م).

٦- ٢) -الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٤/٣١٥ [٨]؛ القديم، ١٧:٤/٢٥١. نقله عن الكافي: ٦:٣/٤٠٢. [٩]

[٢٢٥٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ الْجُزْءُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ (٢).

[٢٢٦٠] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلا- كان أو كثيرا). [١] الجديد، ٢٥:٥/٣٢٦
 [٢] [٣٢٠٢٩]؛ القديم، ١٧:٥/٢٦٠. نقله عن الكافي: ٦:٣/٤٠٨، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٤٨٢/١١١. في الوسائل: [٤] كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و لكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥، الحديث ١، [٥] هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كله؟ قال: نعم، الجرعه منه حرام. نقله عن الكافي: ٦:٩/٤٠٩. [٦]

٢- ١) باعتبار أنه يغطي العقل، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ١٧ (باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام). [٧] الجديد، ٢٥:١/٣٣٦
 [٨] [٣٢٠٦٢]؛ القديم، ١٧:١/٢٦٧. نقله عن الكافي: ٦:٤/٤٠٨، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٤٨١/١١١. في الحجرية: ... و ما اكثر كثيره.....

٢٢٦١-حديث

[٢٢٦١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ (٢) جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٢٢٦٢-حديث

[٢٢٦٢] (٣)- وَعَنْ الْمُهَدَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ

ص: ٤٥٣

-
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه). [١] الجديد، ٢٥:٢/٣٨٦ [٣٢١٨٨]؛ القديم، ١٧:٢/٣٠٩. نقله عن الفقيه: ١/١٢:٤، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله). في الوسائل:.... [٢] السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقًا، إلا أن يتوب و يرجع.
- ٢ - ١) هذا الكلام كله مجاز لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).
- ٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٤/٣٨٦ [٣٢١٩٠]؛ القديم، ١٧:٤/٣٠٩. و كذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (عليه السلام)، الباب ٣، [٤] الحديث ٧.

بِغَيْرِ إِذْنِهِ (١).

باب ٢

٢٢٦٣-حديث

[٢٢٦٣] ١- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لَهُ، أَيِ الْإِمَامِ، صِدْقِ الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ.

باب ٣

٢٢٦٤-حديث

[٢٢٦٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ (١).

ص: ٤٥٤

١- ١) حمل على الحرمة، سمع منه (م).

٢٢٦٥-حديث

[٢٢٦٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ (٢) تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

٢٢٦٦-حديث

[٢٢٦٦] (٣)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّ فَبَنَى فِيهَا؟ قَالَ: يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلِّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعَزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

٢٢٦٧-حديث

[٢٢٦٧] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ (٥) شِرَاءُ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ إِذَا عَرَفْتَ.

ص: ٤٥٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٣ ([١]باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناؤه و سلمت الأرض إلى المالك).
الجدید، ٢٥:٢/٣٨٨ [٣٢١٩٥]؛ القديم، ١٧:٢/٣١١. نقله عن التهذيب: ٦:٩/٢٩٤ و ٨ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٨٥٩/٣١١. في
الحجريه:....بغير حقها.....

٢ - ١) هذا مجاز، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١:٣٨٨ [٢٥]؛ القديم، ١٧:١/٣١١. نقله عن التهذيب: ٦:٨١٩/٢٩٤، و ايضا في
٧:٩٠٩/٢٠٧، نحوه. في الوسائل:.... [٣]بغير حقها و بنى فيها؟....

١ - ٤) - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٨ ([٤]باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب و غيره، إلا المالك و من
أذن له، و كذا الشراء منه). الجديد، ١:٣٩٢ [٢٥]؛ القديم، ١٧:١/٣١٤. نقله عن التهذيب: ٧:٥٧٦/١٣١، و في الكافي، ٥:٤/٢٢٨.
[٥]في الوسائل:.... [٦]شراء السرقة و الخيانه.....

٥ - ١) حمل على التحريم، سمع منه (م).

[٢٢٦٨] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

ص: ٤٥٦

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣٩٢: ٢٥ [٣٢٢٠١]؛ القديم، ٢/٣١٤: ١٧. نقله عن التهذيب: ١٣١/٥٧٧: ٧، و في الكافي، ٣/٢٢٨: ٥. [٢] في الوسائل: [٣] من العامل و هو يظلم؟ قال: يشتري منه ما....

٢٢٦٩-حديث

[٢٢٦٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكِ.

٢٢٧٠-حديث

[٢٢٧٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ، إِذَا كَانَ شَرِيكًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْثَمَنِ.

٢٢٧١-حديث

[٢٢٧١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَنْقَاسَمَا (٤)

ص: ٤٥٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريكين). [١] الجديد، ٢٥: ١/٣٩٥ و [٢] [٣٢٢٠٣، ٣٢٢٠٤]؛ القديم، ١٧: ١/٣١٥ و ٢. نقلهما عن التهذيب: ٧٢٥/١٦٤ و ٧: ٧٢٦.

٢ - ٢) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك). [٢] الجديد، ٢٥: ١/٣٩٥ [٣٢٢٠٥]؛ القديم، ١٧: ١/٣١٦. نقله عن الكافي: ٥: ٥/٢٨١، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٢٨/١٦٤.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ [٤] باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم، و ثبوت الشفعة في الحيوان و المملوك). الجديد، ١٧: ١/٤٠١ [٢٥: ١/٣٢٠]؛ القديم، ١٧: ١/٣٢٠. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٨١، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٢٩/١٦٤ و الاستبصار، ٣: ٤١٢/١١٦. في الوسائل: [٦] لا تكون الشفعة... ما لم يقاسما... لواحد منهم شفعة. رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١.

٤- (١) قبل القسمه فاذا قسما يجوز الشفعة عند الشافعي، سمع منه (م).

فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قِسْمَةٌ.

٢٢٧٢-حديث

[٢٢٧٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

باب ٣

٢٢٧٣-حديث

[٢٢٧٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ (٣) فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُم.

ص: ٤٥٨

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ ([١] باب أن الشفعة لا تثبت إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها، فلا شفعه). الجديد، ٢٥:٢/٣٩٦ [٣٢٢٠٧]؛ القديم، ١٧:٢/٣١٦. نقله عن الكافي: ٥:٦/٢٨١، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧:٧٣٧/١٦٦، و في الفقيه، ٣:٧٨/٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٥.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ [٣] باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعه لأحد منهم و ثبوت الشفعة في الحيوان و المملوك). الجديد، ٢٥:٢/٤٠٢ [٣٢٢٢٣]؛ القديم، ١٧:٢/٣٢١. نقله عن الكافي: ٥:٨/٢٨١، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٣٧٧/٧٩، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ١، و أشار إلى عن التهذيب، ٧:٧٣٠/١٦٤، و الاستبصار، ٣:٤١٣/١١٦. ٣- ١) هذا رد على العامة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنين، سمع منه (م).

[٢٢٧٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينِهِ (٢) وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي رَحَى وَلَا فِي حَمَّامٍ.

ص: ٤٥٩

-
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٨ [١] باب عدم ثبوت الشفعة في السفينه و النهر و الطريق و الرحي و الحمام). الجديد، ١٧/١/٣٢٢. نقله عن الفقيه: ٣٣٧٤/٧٨:٣، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٧، و نقل بعضه عن الكافي، ١١/٢٨٢:٥، و [٢] أشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧:٧٣٨/١٦٦، و الاستبصار، ٣: ١١٨/٣٠٤٢٠.
- ٢ - ١) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).

٢٢٧٥-حديث

[٢٢٧٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ.

٢٢٧٦-حديث

[٢٢٧٦] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهِيَ لَهُمْ.

٢٢٧٧-حديث

[٢٢٧٧] ٣- وَرَوَى: فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا (٣) وَهِيَ لَهُمْ.

ص: ٤٤١

١-١ (١) -الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ ([١]باب أن من أحيا أرضا مواتا فهي له، وعلينا في حاصلها الزكاه بشرائها).
الجديد، ٢٥:٥/٤١٢ [٣٢٢٤٠]؛ القديم، ١٧:٥/٣٢٧. نقله عن التهذيب: ٧:٦٧٣/١٥٢، والاستبصار، ٣:٣٨٢/١٠٨، وأشار إلى مثله في الكافي، ٥:٤/٢٧٩.

٢-٢ (٣) -الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٣/٤١٢ و [٣٢٢٣٩]؛ القديم، ١٧:٣/٣٢٦ و ٤. نقله عن التهذيب: ٧:٦٧١/١٥٢، والاستبصار، ٣:٣٨٠/١٠٧، وأشار إليه عن الكافي، ٥:١/٢٧٩. [٣]

٣- (١) لهذا قولان الأول يكون مالكا و الثاني الاولويّه من غيره و تظهر الفائدة في خروج صاحب الامر بان يكون الامام اولي من غيره، سمع منه (م).

[٢٢٧٨] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَرَسَ شَجْرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ.

[٢٢٧٩] (٢)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ.

١- ١) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ ([١] باب أن من غرس غرسا فهو له و من استخراج ماء ابتداء فهو له). الجديد، ١٧/٤١٣ [٣٢٢٤٤]؛ القديم، ١٧/٣٢٨. نقله عن الكافي: ٥/٦: ٢٨٠، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨٧٧/٢٤٠، الباب ٧٢، باب إحياء الموات و الأرضين، الحديث ٢، و أشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعه و الإجاره، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٦٧٠/١٥١، و الاستبصار، ٣: ٣٧٩/١٠٧، و أشار إليه عن التهذيب أيضا، ٦: ١١٠٦/٣٧٨. في الوسائل: [٤] أحد و أحيى... فهي له قضاء من الله و رسوله (صلى الله عليه و آله).

١- ٢) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ ([٥] باب أن المسلمين شركاء في الماء و النار و الكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه). الجديد، ١٧/٤١٧ [٣٢٢٥١]؛ القديم، ١٧/٣٣١. نقله عن التهذيب، ٧: ٦٤٨/١٤٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨٧٤/٢٣٩، الباب ٧١، باب بيع الكلاء و الزرع و الأشجار و الأرضين و القناه و الشرب و العقار، الحديث ١٣.

٢٢٨٠- حديث

[٢٢٨٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (٢).

٢٢٨١- حديث

[٢٢٨١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢٢٨٢- حديث

[٢٢٨٢] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

٢٢٨٣- حديث

[٢٢٨٣] (٥)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ (٦) مَا مَنَزَلَتْهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ.

ص: ٤٦٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ ([١] عدم جواز الإضرار بالمسلم و إن كانت له نخله في حائط الغير و فيه عياله فأبى أن يستأذن و أن يبيعها جاز قلعتها و دفعها إليه). الجديد، ٢٥:٤/٤٢٩؛ [٣٢٢٨٣]؛ القديم، ١٧:٥/٣٤١. نقله عن الكافي: ٥:٦/٢٩٣. [٢]

٢ - ١) اي ضرر بالنسبه إلى نفسه و لا ضرار بالنسبه إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٤/٤٢٩؛ [٣٢٢٨٢]؛ القديم، ١٧:٤/٣٤١. نقله عن الكافي: ٥:٨/٢٩٤. [٤]

٤ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٢/٤٢٨؛ [٣٢٢٨٠]؛ القديم، ١٧:٢/٣٤١. نقله عن الكافي: ٥:١/٢٩٢، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٦٥٠/١٤٦.

٥ - ١) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الأرض المفتوحة عنوه مشتركه بين المسلمين). [٧] الجديد، ٢٥:١/٤٣٥؛ [٣٢٢٩٣]؛ القديم، ١٧:١/٣٤٦. نقله عن التهذيب: ٧:٦٥٢/١٤٧.

٦ - ١) اي القرى و الأرض المفتوحة عنوه شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

٢٢٨٤-حديث

[٢٢٨٤] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

٢٢٨٥-حديث

[٢٢٨٥] (٢)- وَرُوِيَ: لُقْطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ.

ص: ٤٤٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١ (باب استحباب تركها و كراهه التقاطها و خصوصا لقطه الحرم). الجديد، ٢٥:٥/٤٤٠ و [٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٢]؛ القديم، ١٧:٥/٣٤٨ و ٧. نقلهما عن التهذيب: ١١٩٣/٣٩٦، و عن الفقيه، ٣:٤٠٤٧/٢٩١، الباب ٩٠، باب اللقطة و الضالّة، الحديث ١.

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٣/٤٣٩ [٣٢٢٩٨]؛ القديم، ١٧:٣/٣٤٨. نقله عن التهذيب: ١١٦٧/٣٩٠.

٢٢٨٦- حديث

[٢٢٨٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الضَّالُّهُ (٢) لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعْرِفُوهَا.

٢٢٨٧- حديث

[٢٢٨٧] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: تُعْرِفُهَا سَنَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. وَقَالَ: هِيَ كَسْبِيلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ: خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنِهِ بَيْنَ أَجْرَهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرِمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَكَلْتَهَا.

٢٢٨٨- حديث

[٢٢٨٨] (٤)- وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرُهُ.

ص: ٤٦٦

١- (١) - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ ([١] باب وجوب تعريف اللقطة سنه إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها). الجديد، ٤/٤٤٢: ٢٥ [٣٢٣٠٩]؛ القديم، ٤/٣٥٠: ١٧. نقله عن التهذيب: ١١٨٢/٣٩٤: ٦. في الوسائل: [٢] الضوال لا يأكلها....

٢- (١) اطلاق الكراهه او مع ظهور المالك و اخذه مكروه و يستحب أن لا يأخذه، سمع منه (م).

٣- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٥/٤٤٢: ٢٥ [٣٢٣١٠]؛ القديم، ٥/٣٥٠: ١٧. نقله عن التهذيب: ١١٩٤/٣٩٦: ٦. في الوسائل: [٤] كنت أكلتها....

٤- (٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢/٤٤١: ٢٥ [٣٢٣٠٧]؛ القديم، ٢/٣٤٩: ١٧. نقله عن التهذيب: ١١٦٤/٣٨٩: ٦، والاستبصار، ٢٢٨/٦٨: ٣. و كذا في الوسائل، الباب ١٨ ([٦] باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف و إلا كان كاللقطة). الجديد، ١/٤٦٣: ٢٥ [٣٢٣٦١]؛ القديم، ١/٣٦٨: ١٧.

[٢٢٨٩] (١)- وَ رُوِيَ: يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا.

باب ٣

[٢٢٩٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تُعَرَّفُ سَنَّهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

باب ٤

[٢٢٩١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلُقْطَةِ الْعَصَا وَ الشَّطَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ

ص: ٤٤٧

١ - (٤) - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم...). الجديد، ١٣/٤٤٤: ٢٥ [٣٢٣١٨]؛ القديم، ١٣/٣٥٢: ١٧. نقله عن قرب الإسناد: ١٠٧٢/٢٦٩، باب اللقطة و ما يحلّ منها، نقله عن مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥/١٦٥، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢٩٢/٤٠٤٩: ٣، الباب ٩٠، باب اللقطة و الضّالّة، الحديث ٣.

وَالْعَقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (١).

ص: ٤٦٨

١- ١) اى لا يكون فى السفر او يكون أقل من الدرهم فلا يعرّف، سمع منه (م).

٢٢٩٢-حديث

[٢٢٩٢] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُ.

٢٢٩٣-حديث

[٢٢٩٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ

ص: ٤٦٩

-
- ١ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرِّقِّ، باب ١ ([١] باب أنّ الكافر لا يرث المسلم و لو ذمّياً و المسلم يرث المسلم و الكافر). الجديد، ١١/٢: ٢٦ [٣٢٣٧٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٧٤. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٢٤/٣٣٦، الباب ١٧١، باب ميراث اهل الملل، الحديث ٨، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٥/١٤٣، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠٧/٣٦٦، و الاستبصار، ٤: ٧١١/١٩٠.
- ١ - ٢) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ ([٣] باب أنّ الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته.

إِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

باب ٣

٢٢٩٤-حديث

[٢٢٩٤] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن المُرْتَدِّ (١)؟ فقال: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ (٢) وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

ص: ٤٧٠

٢٢٩٥-حديث

[٢٢٩٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

٢٢٩٦-حديث

[٢٢٩٦] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٢٩٧-حديث

[٢٢٩٧] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْأُخُوَّةَ (٤) مِنَ الْأُمَّمِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

٢٢٩٨-حديث

[٢٢٩٨] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

١ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول). [١] الجديد، ١/٣٠: ٢٦ [٣٢٤١٧]؛ القديم، ١٧: ١/٣٨٨. نقله عن الكافي: ٥/١٤١: ٧، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٣٧٨/١٣٥٢: ٩.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٥/٣١: ٢٦ [٣٢٤٢١]؛ القديم، ٥/٣٨٩: ١٧. نقله عن الكافي: ٧: ١/١٤٠، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٣٧٧/١٣٤٨: ٩.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ ([٥] باب أنّ الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم). الجديد، ٤/٣٧: ٢٦ [٦] [٣٢٤٣٥]؛ القديم، ٤/٣٩٤: ١٧. نقله عن الكافي: ٥/١٣٩: ٧، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٧٥/١٣٤٠: ٩.

٤ - ١) بعضهم قالوا، ولد الاخوان لا يرثون، لا نص فيه، سمع منه (م).

٥ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦ (باب أنّ المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق). [٨]

[٢٢٩٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ (٢) لَا يَرِثُ.

باب ٧

[٢٣٠٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ (١): إِنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

ص: ٤٧٢

١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣/٤٤: ٢٦ [٣٢٤٥٢]؛ القديم، ٣/٣٩٩: ١٧. نقله عن الكافي: ٧: ٤/١٥٠، و أشار إلى عن التهذيب، ٩: ١٢٠٩/٣٣٦، والاستبصار، ٤: ٦٧١/١٧٨.

٢ - (١) اي الأسير بسبب الزق، سمع منه (م).

[٢٣٠١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ تُوْفِي وَ لَهُ مِيَالٌ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثْتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

باب ٨

[٢٣٠٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيْتَ حُرًّا اشْتَرَى (٣) مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتَهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

باب ٩

[٢٣٠٣] (٤)- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

ص: ٤٧٣

(١ - ٢) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ ([١] باب أن المبعوض يرث و يورث بقدر ما اعتق منه، و يمنع بقدر ما فيه من الرقبة). الجديد، ٢٦: ٢/٤٨، [٣٢٤٦٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٤٠٢. نقله عن الكافي: ٧: ٤/١٥١، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٥٤/٣٤٩، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٥٧٤٢/٣٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

(١ - ٢) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠ ([٣] باب أن الحر إذا مات و ليس له وارث حرّ و له قرابه رفقّ أو زوجه يجبر مولاه على بيعه عدل و يشتري و يعتق و يورث). الجديد، ٢٦: ٩/٥٣، [٣٢٤٧٥]؛ و في، ٣: ٥٠، [٢٦٤٦٩]؛ القديم، ١٧: ٩/٤٠٧، و في ١٧: ٣/٤٠٤. نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٠٣/٣٣٤، و الاستبصار، ٤: ٦٦٥/١٧٦، و عن الكافي، ٧: ١٤٧/٣، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠٢/٣٣٤، و الاستبصار، ٤: ٦٦٤/١٧٦. في الوسائل: ... و [٥] الميِّت حرّ... ما بقي من المال.

(١ - ٣) يعني و الى الشرع يحكم بالاشتراء و العتق ثم الميراث، سمع منه (م).

(١ - ٤) - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١ ([٦] باب أن الميراث يثبت بالنسب و السبب و أن.

وَ الْأَقْرَبُونَ ، قَالَ : إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي يُجْرُ إِلَيْهَا .

٢٣٠٤-حديث

[٢٣٠٤] (١)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْمَالُ لِمَنْ هُوَ ، لِلْأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبَةِ ؟ فَقَالَ : أَلْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ (٢) فِي فِيهِ التُّرَابِ .

باب ١٠

٢٣٠٥-حديث

[٢٣٠٥] ١- عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْبِبُهُ .

ص: ٤٧٤

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣/٦٤: ٢٦ [٣٢٤٩٦]؛ القديم، ٣/٤١٥: ١٧. نقله عن الكافي: ٧/١٧٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٧٢/٢٦٧. في الوسائل: و العصبه.
٢- ١) اي أقرباء الأب إلا ما استثنى، سمع منه (م).

[٢٣٠٦] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ (٢).

[٢٣٠٧] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَذْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ.

[٢٣٠٨] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ صَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ، الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

١- ١) -الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ [١] باب بطلان العول و أنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة). الجديد، ٢٦:٢/٧٢ و ٣ [٢] [٣٢٥١٠ و ٣٢٥١١]؛ القديم، ١٧:٢/٤٢١ و ٣. نقله عن الكافي: ٧:١/٨٠، و [٣] في ٢/٨١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ١/٨١، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٦١/٢٤٨.

٢- ١) بطريق المثال، سمع منه (م).

٣- ١) -الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ [٥] باب كيفية إلقاء العول و من يدخل عليه النقص و جملة من أحكام الفرائض). الجديد، ٢٦:٢/٧٧ [٢٦:٢/٧٧]؛ القديم، ١٧:٢/٤٢٥. نقله عن الكافي: ٧:٢/٨٢، و [٦] أشار إليه عن تفسير العياشي، ٥٦:٢٢٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٦٦/٢٥٠. في الوسائل:.... [٨] أهل الموارث... من السدس، و أدخل الزوج.....

٤- ٢) -الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ٢٦:٣/٧٧ [١٠] [٣٢٥٢٧]؛ القديم، ١٧:٣/٤٢٥. نقله عن الكافي: ٧:٣/٨٢، و [١١] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٩٦٧/٢٥٠.

[٢٣٠٩] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقِصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَاللِّزَّوْجَةِ الثُّمْنُ.

[٢٣١٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا (٣).

١ - ١) - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ [١] باب كيفية إلقاء العول و من يدخل عليه النقص و جملة من أحكام الفرائض). الجديد، ٧/٨٠: ٢٦ [٢] [٣٢٥٣١]؛ القديم، ٧/٤٢٧: ١٧. رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا- زوج أو زوجته). الجديد، ١/٩١: ٢٦ [٣] [٣٢٥٥٤]؛ القديم، ١/٤٣٤: ١٧. نقله عن الكافي: ١/٨٢: ٧، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٦٩/٢٥١. في الوسائل: ... و [٥] للمرأة الثمن.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٦ [٦] باب أن الأنثى من الأولاد و الأخوة و غيرهم لا تزداد على ميراث الذكر إذا كان مكانها). الجديد، ٢/١٠٩: ٢٦ [٢٦٠٠]؛ القديم، ٢/٤٤٨: ١٧. نقله عن الكافي: ٧/١٠٤: ٧ [٧]

٣ - ١) ردّ على اهل التعصيب فأنهم يقولون البنت ترث اكثر من الابن، سمع منه (م).

[٢٣١١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النَّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ (٢).

[٢٣١٢] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْبَاخُوهِ مِنَ الْمَالِ وَ النَّامِ وَ لَا لِلْبَاخُوهِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلْبَاخُوهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ (٤) وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

- ١- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد و أحدهما مع أحدهم). [١] الجديد، ٢٦: ١/١٢٨ [٣٢٦٥٠]؛ القديم، ١٧: ١/٤٦٣. نقله عن الكافي: ٧: ١/٩٣، و [٢] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٥٦١٤/٢٦٣، الباب ١٣٤، باب ميراث ولد الصلب و الأبوين، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٨٢/٢٧٠. في الوسائل: ... و [٣] أمه لابنه....
- ٢- ١) هذه طريقه خواجه نصير...، سمع منه (م).
- ٣- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٩ (باب أن الأخوة و الأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً و لا مع أحدهما). الجديد، ٢٦: ١/١٣٤ [٣٢٦٦١]؛ القديم، ١٧: ١/٤٦٧. نقله عن التهذيب: ٩: ١٠٤٢/٢٩٢، و الاستبصار، ٤: ٥٤٨/١٤٦.
- ٤- ١) رد على العامه فانهم يقولون...، سمع منه (م).

[٢٣١٣] (١)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِبْنَةِ، وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الْمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ؟ فَقَالَ: خُذْ لَهَا النُّصْفَ، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ.

[٢٣١٤] (٢)- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالَفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَكُمْ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ.

[٢٣١٥] (٣)- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ (٤) بِمَا

(١- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، الباب ٤ ([١] باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل و التعصيب و نحوهما للتقية إذا حكم له به العامه). الجديد، ١/١٥٧: ٢٦ [[٢] ٣٢٧٠٨؛ القديم، ١٧: ١/٤٨٤. نقله عن الكافي: ٧: ٢/١٠٠. [٣] في الحجريه: اخته لابنه و امه فقال المال كله لابنته، و هو سهو.

(١- ٢) - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، الباب ٤ ([٤] باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل و التعصيب و نحوهما للتقية إذا حكم له به العامه). الجديد، ٣/١٥٨: ٢٦ [[٥] ٣٢٧١٠؛ القديم، ١٧: ٣/٤٨٤. نقله عن التهذيب: ٩: ١١٥٤/٣٢٢، و الاستبصار، ٤: ٥٥٣/١٤٧. في الوسائل: [٥] فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك... مذهبكم فيه التقية.

(٢- ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٤/١٥٨: ٢٦ [[٧] ٣٢٧١١؛ القديم، ١٧: ٤/٤٨٤. نقله عن التهذيب: ٩: ١١٥٥/٣٢٢، و الاستبصار، ٤: ٥٥٤/١٤٨. في الوسائل: [٧] عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوى دين ما يستحلون.

(١) - (٤) سواء كان عاما أو كان يهودا أو كافرا، سمع منه (م).

٢٣١٦-حديث

[٢٣١٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٢).

باب ١٩

٢٣١٧-حديث

[٢٣١٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكَ الْإِخْوَةِ (٤) وَحُظُّهُ مِثْلُ حُظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا، كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

٢٣١٨-حديث

[٢٣١٨] (٥)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ (٦).

ص: ٤٧٩

١ - (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥٨/٥:٢٦ [٣٢٧١٢]؛ القديم، ٤٨٥/٥:١٧. نقله عن التهذيب: ١١٥٦/٣٢٢، ٩:٩، والاستبصار، ١٤٨/٥٥٥:٤.

٢ - (١) اي احكموا بما احكموا انفسهم، سمع منه (م).

٣ - (١) - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، الباب ٦ ([٢]باب أن الجد مع الأخوة كالأخ و الجدّه كالأخت فيساويان، إذا اجتمعا و كذا إذا تعددوا، و إن اختقوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الانثيين). الجديد، ١٦٤/٥:٢٦ [٣٢٧٣٣]؛ القديم، ٤٨٩/٥:١٧. نقله عن الفقيه: ٢٨٤/٥٦٤١:٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ١٨.

٤ - (١) لأنّ الجدّ بمنزله الأخوة و الجدّ بمنزله الأخت.

٥ - (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٦٧/١٤:٢٦ [٣٢٧٤٢]؛ القديم، ٤٩١/١٤:١٧. نقله عن الكافي: ٣/١٠٩:٧، و [٤]نحوه في الفقيه، ٢٨٤/٥٦٤٢:٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ١٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٠٤/١٠٨٢:٩ و ١٠٨٤، و الاستبصار، ١٥٦/٥٨٤:٤ و ٥٨٦، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١٠/١١٠:٧. [٥]

٦ - (١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

٢٣١٩-حديث

[٢٣١٩] (١)- سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبيل أن يدخل بها، قال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمي لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها.

٢٣٢٠-حديث

[٢٣٢٠] (٢)- كان علي عليه السلام يُعطي أولى الأرحام دون الموالى (٣).

٢٣٢١-حديث

[٢٣٢١] (٤)- وقضى عليه السلام في خاله جاءت تُخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه

ص: ٤٨٠

(١ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول). [١] الجديد، ٢٦: ١/٢٢١ [٣٢٨٦٦]؛ القديم، ١٧: ١/٥٢٩. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٦٧١/٣١٢، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١. في الوسائل...: [٢] أشهر وعشرو. وفي تعليقه: في المصدر: وعشرا.

(١ - ٢) - الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ [٣] باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام و يرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً). الجديد، ٢٦: ٢/٢٣٣ [٣٢٩٠١]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٣٨. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٦٥٤/٣٠٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى، الحديث ٣.

(١ - ٣) يعني العصبه كالعم والخال دون المعتق، سمع منه (م).

(٢ - ٤) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٦: ٣/٢٣٣ [٣٢٩٠٢]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٣٨. الآية الشريفة، الأنفال، ٨: ٧٥، و [٥] الأحزاب ٣٣: ٦. [٦] نقله عن الكافي، ٧: ٢/١٣٥، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١١٨٣/٣٢٩، والاستبصار، ٤: ٦٤٩/١٧٢.

الآيَةَ: وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى (١) شَيْئًا.

باب ٢٢

٢٣٢٢-حديث

[٢٣٢٢] (٢)- قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ نَكَلَ (٣) بِمَمْلُوكِهِ، أَنَّهُ حُرٌّ، لَا سَبِيلَ لِأَخِيْدٍ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

باب ٢٣

٢٣٢٣-حديث

[٢٣٢٣] (٤)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّةٌ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ (٥) وَفَّرَ عَلَى الرَّجَالِ.

ص: ٤٨١

١- (١) اي المعتق، سمع منه (م).

٢- (١) -الوسائل، أبواب ولاء ضمان الجريه و الامامه، الباب ١ [١]باب أن ضمان الجريه يرث مع عدم الأنساب و المعتق و أنه لا يضمن إلا- من كان سائبه و يشترط في الضامن و المضمون الحرية). الجديد، ٢٤:٦/٢٤٥ [٣٢٩٢٨]؛ القديم، ١٧:٦/٥٤٦. نقله عن التهذيب: ٩:١٤١١/٣٩٥. في الوسائل: ... [٢] لا سبيل عليه....

٣- (١) اي قطع أنفه و سمعه، سمع منه (م).

٤- (١) -الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٢، [٣]باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الانثيين و كذا الاخوه و الأعمام و أولادهم عدا ما استثنى). الجديد، ٢٤:٤/٩٥ [٣٢٥٦٢]؛ القديم، ١٧:٤/٤٣٧. نقله عن الفقيه: ٤:٥٧٥٥/٣٥٠، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ٩:١٤٢٠/٣٩٨.

٥- (١) عله تامه او اقناعى، سمع فيه (م).

[٢٣٢٤] (١)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ؟ قَالَ: لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّادِقِ.

باب ٢٤

[٢٣٢٥] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيِّئُهُ (٣) وَ مُصِيحُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ أَنْثَى فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

باب ٢٥

[٢٣٢٦] (٤)- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَهُ، لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ

ص: ٤٨٢

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/٩٥: ٢٦ [٣٢٥٦٣]؛ القديم، ٥/٤٣٨: ١٧. نقله عن الفقيه: ٥٧٥٦/٣٥٠، ٤: الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١١، و أشار إليه عن التّهذيب، ٣٩٨/١٤٢١: ٩.

٢- (١) -الوسائل، أبواب ميراث الأبيوين و الأولاد، الباب ٣ ([٢] باب ما يحبى به الولد الذّكر الأ-كبر من تركه أبيه دون غيره و أحكام الحبوّه). الجديد، ١/٩٧: ٢٦ [[٣] ٣٢٥٦٧]؛ القديم، ١/٤٣٩: ١٧. نقله عن الكافي: ٧/٨٦: ٧، و [٤] أشار إليه عن التّهذيب، ٩٩٧/٢٧٥، و الاستبصار، ٤/١٤٤: ٥٤١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٧٤٦/٣٤٦، ٤: الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١. فى الوسائل:.... و [٥] كتبه و راحلته... فإن كان الأكبر ابنه.

٣- (١) الحيوه على سبيل الوجوب و قال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث ايضا و تقضى الصّلاه و الصّوم اذا...لعذر، سمع منه (م).

٤- (١) -الوسائل، أبواب ميراث الأبيوين و الأولاد، الباب ٤ ([٦] باب أنّ البنت إذا انفردت ورثت المال.

غَيْرَهَا؟ قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

٢٣٢٧- حديث

[٢٣٢٧] (١)- وَ رُوِيَ فِيْمَنْ خَلَفَ ابْنَهُ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ.

باب ٢٦

٢٣٢٨- حديث

[٢٣٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَرِثْنَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

٢٣٢٩- حديث

[٢٣٢٩] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

ص: ٤٨٣

١- ٢) - الوسائل، أبواب ميراث الأبيوين و الأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الأخواه و لا الأعمام و لا العصبه و لا غيرهم سوى الأبيوين و الزوجين مع الأولاد شيئا). الجديد، ١٠٧/١٠/٢٦: [٣٢٥٩٤]؛ القديم، ١٧: ١٠/٤٤٦. نقله عن التهذيب: ١٠١٢/٢٧٩: ٩، و في الكافي، ٧: ٨/١٠٤.

[٢٣٣٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

باب ٢٧

[٢٣٣١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ: هَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ (٣).

باب ٢٨

[٢٣٣٢] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ وَ سَيَقَطُّ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ.

ص: ٤٨٤

١ - ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١٢/٥:٢٦ [٣٢٦٠٥]؛ القديم، ١٧:٥/٤٥٩. نقله عن التهذيب: ٣١٨/١١٤١: ٩. في الوسائل:.... [٢] مقام الابن، قال: و ابنه.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٩ [٣] باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد و الأخوة، و الباقي للأب). الجديد، ١١٥/٢:٢٦ [٣٢٦١٤]؛ القديم، ١٧:٢/٤٥٣. نقله عن الكافي: ٣/٩١: ٧، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٧٩/٢٦٩. في الوسائل:.... [٥] أبويه، قال: هي من... في الحجريه: و هي من.....

٣ - ١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

٤ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٠ [٦] باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها). الجديد، ١١٩/٧:٢٦ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧:٧/٤٥٦. نقله عن التهذيب: ٢٨٣/٢٤: ٩، و الاستبصار، ٤:٥٤٧/١٤٦. في الوسائل:.... [٧] إخوته قال: للأم.....

[٢٣٣٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمُّ لَا تُنْقَضُ مِنَ الثُّلْثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُّ حَيًّا.

[٢٣٣٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتٍ وَتَرَكَتْ أَبُوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، سِتَّةُ هِمَانٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، سِتَّةُ هِمَانٍ.

[٢٣٣٥] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبُوَيْهِ؟ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ

١ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب). [١] الجديد، ١/١٢٢: ٢٦ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧: ١/٤٥٨. نقله عن التهذيب: ٢٨٢/١٠٢٠: ٩. في الوسائل: ... [٢] عن الثلث. و في تعليقه في المصدر: في الثلث.

١ - ٢) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (٣) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجه كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب). الجديد، ١/١٢٥: ٢٦ [٣٢٦٤١]؛ القديم، ١٧: ١/٤٦٠. نقله عن الفقيه: ٥٦١٦/٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجه، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣/٩٨، و [٤] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ١٠٣/٢٨٤، والاستبصار، ٤: ٥٣١/١٤٢. في الوسائل: ... [٥] فللزوجة....

١ - ٣) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (٦) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو.

الرُّبْعُ وَ لِلَّامِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ.

باب ٣٢

٢٣٣٦- حديث

[٢٣٣٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنِهِ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلابْنِ وَ إِنْ كَانَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةُ أَشْهُمٍ (١) مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

باب ٣٣

٢٣٣٧- حديث

[٢٣٣٧] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ؟ فَقَالَ: الْمَالُ

ص: ٤٨٦

كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

باب ٣٤

٢٣٣٨-حديث

[٢٣٣٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قيل: فإن كان مع الأخ للأُم، جدُّ؟ قال: للأخ من الأُم السُّدُسُ و يُعْطَى الجَدُّ، الباقى، قيل: فإن كان للأخ للأب؟ قال: المال بينهما سَوَاءً.

باب ٣٥

٢٣٣٩-حديث

[٢٣٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها و زوجها و إخوتها و أخواتها للأُمها

ص: ٤٨٧

وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا؟ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمُ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

باب ٣٦

٢٣٤٠- حديث

[٢٣٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ: الأَمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٢٣٤١- حديث

[٢٣٤١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ الأَخِ يُقَاسِمُ الجَدَّ.

باب ٣٧

٢٣٤٢- حديث

[٢٣٤٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ: لِبنَاتِ الأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا

بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

باب ٣٨

٢٣٤٣-حديث

[٢٣٤٣] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْحَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرُبُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

باب ٣٩

٢٣٤٤-حديث

[٢٣٤٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُكَ أَوْلَى (١) بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى

ص: ٤٨٩

بِكِّ مِنْ أُخِيكَ وَ أُخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ
لِأَبِيكَ وَ ابْنِ أُخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ.

باب ٤٠

٢٣٤٥- حديث

[٢٣٤٥] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهَ: لِلْعَمِّ (٢) التُّنَانِ وَ لِلْخَالِ التُّنُتِ.

٢٣٤٦- حديث

[٢٣٤٦] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَهَ: قَالَ لِلْعَمِّ التُّنَانِ وَ لِلْخَالِ التُّنُتِ.

باب ٤١

٢٣٤٧- حديث

[٢٣٤٧] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

ص: ٤٩٠

١- (١) - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، و [١]الأخوال، الباب ٢(باب أنه إذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام التُّنَانِ و لو واحدا و يرثون بالتفاضل، و للأخوال التُّنُتِ و لو واحدا بالسويته). الجديد، ١/١٨٦:٢٦[٣٢٧٨٧]؛ القديم، ١٧:١/٥٠٤. نقله عن الكافي: ١/١١٩:٧، و [٢]أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:١١٦٢/٣٢٤.

٢- (١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

٣- (٢) - الوسائل، [٣]نفس المصدر. نقله عن الكافي، ٧:٥/١١٩، و [٤]أشار إليه عن التهذيب، ٩:١١٦٤/٣٢٤. الجديد، ١٧:٣/١٨٧:٢٦[٣٢٧٨٩]؛ القديم، ١٧:٣/٥٠٥.

٤- (١) - الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه، الباب ٦([٥]باب أن من أقرّب بولد لزمه و ورثه، و لا يقبل إنكاره بعد ذلك و حكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر). الجديد، ١/٢٧٠:٢٦[٣٢٩٨٣]؛ القديم، ١٧:١/٥٦٤.

وَلَا كَرَامَةً، يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

٢٣٤٨- حديث

[٢٣٤٨] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بَوْلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

باب ٤٢

٢٣٤٩- حديث

[٢٣٤٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَ لِيدَتِهِ.

باب ٤٣

٢٣٥٠- حديث

[٢٣٥٠] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَبُولُ

ص: ٤٩١

(٢- ١) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٧١/٢: ٢٦ [٣٢٩٨٤]؛ القديم، ٥٦٤/٢: ١٧. نقله عن التهذيب: ١٦٧/١٢٤٣: ٨.

مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنثَى.

٢٣٥١- حدیث

[٢٣٥١] ٢- وَرَوَى: إِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَمَنْ حَيْثُ سَبَقَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سِوَاءَ فَمِنْ حَيْثُ يَتَّبَعُ (١) فَإِنْ كَانَ سِوَاءَ وَرَثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

٢٣٥٢- حدیث

[٢٣٥٢] ٣- وَرَوَى: مِنْ حَيْثُ يَنْقَطِعُ أَحْيَرًا.

٢٣٥٣- حدیث

[٢٣٥٣] ٤- وَرَوَى: نِصْفَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ.

٢٣٥٤- حدیث

[٢٣٥٤] ٥- وَرَوَى: عُدَّ الْأَضْلَاعُ فَإِنْ تَسَاوَى فَاِمْرَأَةٌ وَ إِلَّا فَرَجُلٌ.

ص: ٤٩٢

وَ حُمِلَ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِتِلْكَ الْوَاقِعِهِ.

باب ٤٤

٢٣٥٥- حديث

[٢٣٥٥] (١)- سئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ، انْتَهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ؟ فَقَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَوَرَثَتِهِمَا.

٢٣٥٦- حديث

[٢٣٥٦] (٢)- وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، فَيَمُوتُونَ فَلَا- يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب ٤٥

٢٣٥٧- حديث

[٢٣٥٧] (٣)- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ، بِالنَّسَبِ وَ لَا

ص: ٤٩٣

١- ١) -الوسائل، أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم، الباب ١) [١]باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه و القرابه و نحوها و عدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه). الجديد، ٢٦:٢/٣٠٨، [٣٣٠٥٤]؛ القديم، ١٧:٢/٥٨٩. نقله عن التهذيب: ٩:١٢٨٣/٣٥٩، و أشار إلى نحو عن الفقيه، ٤:٥٦٥٨/٣٠٧. فى الوسائل:.... و [٢]لم يدري... واحد منهما زوجه كما فرض الله.....

٢- ٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ١/٣٠٧:٢٦:١/٥٨٩. نقله عن الكافي: ٧:١/١٣٦. و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:٥٦٥٦/٣٠٦، (باب ميراث الغرقى و الذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه). فى الوسائل: [٤]كذلك هو فى....

٣- ١) -الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١) (باب أنهم يرثون بالسبب و النسب الصحيحين و الفاسدين فى الإسلام). [٥]

٢٣٥٨-حديث

[٢٣٥٨] ٢- وَعَيْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورَثُ الْمَجْرُوسَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وَجْهِينِ، مِنْ وَجْهِ أُمَّهَا أُمَّهُ وَوَجْهِ أَنَّهَُا زَوْجَتُهُ.

٢٣٥٩-حديث

[٢٣٥٩] ٣- وَرَوَى: كُلُّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ.

ص: ٤٩٤

٢٣٦٠-حديث

[٢٣٦٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومِهِ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ حَيَّائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ اللَّهِ، فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْإِثْمِ (٢).

٢٣٦١-حديث

[٢٣٦١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ

ص: ٤٩٥

١ - ١) - الوسائل، أبواب صفات القاضي و ما يجوز ان يقضى به، الباب ١ [١]باب أنه يشترط فيه الإيمان و العدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور و حكهم إلا مع التقية و الخوف، و لا يمضى حكمهم و إن وافق الحق). الجديد، ١/١١: ٢٧ [٢٣٠٧٩]؛ القديم، ١٨: ١/٢. نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١١، و [٢]أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٢١٩/٤، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه و من لا يجوز، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٥١٥/٢١٨: ٦.

٢ - ١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٥/١٣: ٢٧ [٣٣٠٨٣]؛ القديم، ١٨: ٥/٤.

انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضياً (١) فتحاكموا إليه.

باب ٢

٢٣٦٢-حديث

[٢٣٦٢] ١- قال عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فلا يفضى وهو غضبان (١).

باب ٣

٢٣٦٣-حديث

[٢٣٦٣] ١- قال عليّ عليه السلام: من ابتلى (١) بالقضاء فليؤاس (٢) بينهم في الإشاره و

ص: ٤٩٦

١- ١) و لم يقل بان يفعل القضاء، سمع منه (م).

بَاب ٤

٢٣٦٤-حديث

[٢٣٦٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَفَاضَ إِلَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الأَخْرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

بَاب ٥

٢٣٦٥-حديث

[٢٣٦٥] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (٣) وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وَزْرٌ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

ص: ٤٩٧

١- ١) -الوسائل، أبواب آداب القاضى، الباب ٤) [١]باب أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم عند الشك فى المسئلة و لا مع حضور من هو أعلم منه و لا قبل سماع كلام الخصمين، و يجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه). الجديد، ٢٧:٢/٢١٦، ١٨:٢/١٥٨. نقله عن التهذيب: ٥٤٩/٢٢٧:٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٢٣٨/١٣، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

٢- ١) -الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به، الباب ٤) [٢]باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليه السّلام). الجديد، ٢٧:١/٢٠، [٣٣١٠٠]؛ القديم، ١٨:١/٩. نقله عن الكافى: ٧:٢/٤٠٩، و [٣]أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، باب النهى عن القول و الفتيا بغير علم، [٤]الحديث ٦٠. و كذا فى الوسائل: أبواب آداب القاضى، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ أثم و ضمن). [٥] الجديد، ٢٧:١/٢٢٠، [٣٣٦٣٨]؛ القديم، ١/١٦١. نقله عن الكافى: ٣/٣٣:١، و [٦]أشار إليه عن التهذيب، ٥٣١/٢٢٣:٦.

٣- ١) اى بالظن، سمع منه (م).

[٢٣٦٦] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ (٢).

باب ٦

[٢٣٦٧] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مِنْ أُمَّهِ الْهُدَى.

باب ٧

[٢٣٦٨] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْأَيْمَانِ (٥) وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ (٦) بِحُجَّتِهِ مِنْ

ص: ٤٩٨

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ أثم وضمن). [١] الجديد، ٢٧: ٢/٢٢٠ [٣٣٦٣٩]؛ القديم، ١٨: ٢/١٦١. نقله عن الكافي: ١٨: ١/٤٠٩، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٢٢٣/٥٣٠: ٦.

٢ - ١) أي ضامن المال.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأى و الاجتهاد). [٣] الجديد، ٢٧: ١٩/٤٣ [٣٣١٦٩]؛ القديم، ١٨: ١٩/٢٧. و فيه: سنه ماضيه. نقله عن الكافي: ٢٠/٤٣٢: ٧، و [٤] أشار إلى مثله عن الخصال، ١٥٥/١، باب الثلاثة، باب جميع أحكام المسلمين تجرى على ثلاثه اوجه، الحديث ١٩٥. و فى الخصال: جميع أحكام المسلمين... أو سنّه جارِيه. و كذا فى الوسائل، أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدّعوى، باب ١ (باب أنّ الحكم بالبينه و اليمين). [٥] الجديد، ٢٧: ٦/٢٣١ [٣٣٦٦٢]؛ القديم، ١٨: ٦/١٦٨. نقله عن الكافي: ٢٠/٤٣٢: ٧، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٢٨٧/٧٩٦: ٦، و أشار إليه عن الخصال أيضا.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدّعوى، الباب ٢ ([٧] باب أنّه لا- يحلّ المال لمن أنكر حقاً، أو ادّعى باطلاً و أن حكم له به القاضى، أو المعصوم ببيّنه، أو يمين). الجديد، ٢٧: ١/٢٣٢ [٣٣٦٦٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٦٩ [٣٣٦٤٠]. نقله عن الكافي: ١٨: ١/٤١٤: ٧، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٢٢٩/٥٥٢: ٦، و إلى نحوه عن معانى الأخبار: ١/٢٧٩، باب معنى المحاقلة و المزابنه و العرايا و.... فى الوسائل.... [٩] بينكم بالبينات و الأيمان... قطعت له به قطعه. و فى معانى الأخبار:... الحن بحجته - يعنى أفطن لها و أجدل، و اللّحن: الفطنه بفتح الحاء و اللّحن بجزم الحاء: الخطأ. و فى تعليقه الوسائل: [١٠] ألحن بحجته أى أفطن لها. (الصّيحاح - لحن - ٢١٩٤: ٦). (هامش المخطوط). فى الحجرية: الحن لحجته.

٥- (١) الظاهر الأيمان الكاذبه،سمع منه.

٦- (٢) اى افصح بكلامه،سمع منه.

بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

باب ٨

٢٣٦٩-حديث

[٢٣٦٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ.

٢٣٧٠-حديث

[٢٣٧٠] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ

ص: ٤٩٩

١ - ١) - الوسائل، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدّعى، الباب ٣ ([١] أن البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه فى المال، و حكم دعوى القتل و الجرح، و أنّ بيّنة المدّعى عليه لا تقبل مع التعارض و غيره). الجديد، ٢٧:١/٢٣٣؛ [٣٣٦٦٦]؛ القديم، ١٨:١/١٧٠. نقله عن الكافى: ٧:١/٤١٥، و [٢] أشار إليه عن التّهذيب، ٦:٥٥٣/٢٢٩. رواه فى الوسائل [٣] بعينه فى المصدر، الباب ٨، الحديث ٣. الجديد، ٢٧:٣/٢٤٤؛ [٣٣٦٨٧]؛ القديم، ١٨:٣/١٧١.

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٧:٤/٢٣٤؛ [٣٣٦٦٩]؛ القديم، ١٨:٤/١٧١. نقله عن التّهذيب: ٦:٥٩٤/٢٤٠.

كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

باب ٩

٢٣٧١- حديث

[٢٣٧١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِي أَمْيَوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْيَوَالِكُمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢).

باب ١٠

٢٣٧٢- حديث

[٢٣٧٢] (٣)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ

ص: ٥٠٠

١- ١) -الوسائل، ابواب كيفيته الحكم و أحكام الدَّعوى، الباب ٣ ([١]باب أن البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه في المال، و حكم دعوى القتل و الجرح، و أن بينه المدعى عليه لا- تقبل مع التعارض و غيره). الجديد، ٢٣٤/٣: ٢٧ [٢] [٣٣٦٦٨]؛ القديم، ١٨: ٣/١٧١. نقله عن الكافي ٧: ٢/٤١٥، و [٣] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٥٥٤/٢٢٩.

٢- ١) هذا مشروط باللوث و هو العداوه. لعله، سمع منه (م).

٣- ١) -الوسائل، ابواب كيفيته الحكم و أحكام الدَّعوى، الباب ٤ ([٤]باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف و لم يرد و عدم ثبوت الدَّعوى على الميت، إلا بينه و يمين على بقاء الحق). الجديد، ٢٧: ١/٢٣٦ [٥] [٣٣٦٧٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٧٢ [٣٣٦٥٠]. و فيه: و إن لم يحلف فعليه و إن كان المطلوب... فأقيمت عليه البيئه... بالله الذي لا إله الا هو... فلا حق له، لأننا لا ندرى، لعله قد أوفاه بينه لا نعلم موضعها، أو غير بينه قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيئه، فان ادعى... و في الحجرية: قال: فاليمين للمدعى عليه فان حلف.

بَيْنَهُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَ فَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ، لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَأَنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ.

باب ١١

٢٣٧٣- حديث

[٢٣٧٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا (١) ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

٢٣٧٤- حديث

[٢٣٧٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ (١).

[٢٣٧٥] (١)- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعَى.

[٢٣٧٦] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا، لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ رُؤْيِهِ الْهَلَالِ فَلَا.

[٢٣٧٧] (٣)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(١ - ١) - الوسائل، أبواب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى، الباب ١٤ ([١] باب الدعوى فى حقوق الناس المالىة خاصه بشاهد و يمين المدعى، لا فى الهلال و الطلاق و نحوهما). الجديد، ٢٦٥/٣:٢٧ [[٢] ٣٣٧٣٤؛ القديم، ١٩٣/٣:١٨. نقله عن الكافى: ١/٣٨٥: ٧. [٣] رواه بعينه فى نفس المصدر، الحديث ١١. [٤]

(٢ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢٦٨/١٢:٢٧ [[٦] ٣٣٧٤٣؛ القديم، ١٩٣/٣:١٨. و فيه:.... أو رؤيه الهلال فلا. نقله عن التهذيب: ٢٧٣/٧٤٦: ٦، و الاستبصار، ٣٣/١١٦: ٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٥٤/٣٣١٩: ٣، الباب ١٩، باب الحكم بشهاده الواحد و يمين المدعى.

(١ - ٣) - الوسائل، أبواب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى، الباب ١٥ ([٧] باب ثبوت المالىة بشهاده رجل و امرأتين و بشهاده امرأتين و يمين). الجديد، ٢٧١/١:٢٧ [[٨] ٣٣٧٥٢؛ القديم، ١٩٧/١:١٨. نقله عن الفقيه: ٥٥/٣٣٢٠: ٣، الباب ٢٠، باب الحكم بشهاده امرأتين و يمين المدعى.

[٢٣٧٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا: لَا يَتَّبِعِي (٢) لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا، أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

ص: ٥٠٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١. [١] الجديد، ٢/٣٠٩: ٤٧] [٢] [٣٣٨٠٥] أو أيضًا في ٢٧: ٣١٠ و ٥/٣١١ و [٣٣٨٠٩، ٣٣٨١٤]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٢٥ و ٥ و ١٠. الآية الشريفه: البقره، ٢: ٢٨٢. [٣] نقله عن التهذيب: ٦: ٧٥١/٢٧٥، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١/٣٧٨، ٧: ٢/٣٧٩، و [٤] عن تفسير العياشي، ١٥٥/١٥٢: ١. [٥] في الوسائل، الحديث ٢: ... [٦] لا أشهد لكم عليها. و في الوسائل، الحديث ١٠: ... [٧] إذا دعى إلى الشهادة....

٢- ١) مكروه بل حرام، سمع منه (م).

[٢٣٧٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ (٢) بِهَا دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُزَوَى (٣) بِهَا مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْجُهُ ظُلْمَةٌ (٤) مَدَّ الْبَصَرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (٥) يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ.

[٢٣٨٠] (٦)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَا، أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يُلُوكُ لِسَانَهُ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة و تحريم كتمانها). [١] الجديد، ٢/٣١٢: ٢٧] [٢] [٣٣٨١٦]؛ القديم، ٢/٢٢٧: ١٨. و فيه: ليزوى بها. نقله عن الكافي: ١/٣٨٠: ٧. [٣] في تعليقه الوسائل: [٤] الكدوح: الخدوش، و قيل هي أكبر من الخدوش (الصحاح - كدح - ٣٩٨: ١).

٢ - ١) اي ليبطل دمه، سمع منه (م).

٣ - ٢) اي ليبعد، سمع منه.

٤ - ٣) هذا مجاز، سمع منه (م).

٥ - ٤) اي قروح و جراحه، سمع منه.

٦ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا). [٥] الجديد، ٢/٣٢٠: ٢٧؛ القديم، ١/٢٣٣: ١٨. نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

٢٣٨١-حديث

[٢٣٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدْتَ عَلَى شَهِادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَعَيَّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ وَرَبَّيْتَهَا وَصَيَّحْتَهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَلَا تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ.

٢٣٨٢-حديث

[٢٣٨٢] (٢)- وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ، لَيْسَ كُلُّهَا تُجِزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحَّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ، حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

٢٣٨٣-حديث

[٢٣٨٣] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدُ بِشَهِادَةٍ لَا تَذُكُرُهَا، فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا

- ١- ١) - الوسائل، كتاب الشَّهادَات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشَّهادَة بكلِّ وجه ليجزها القاضى إذا كان حقًا). [١] الجديد، ١/٣١٦: ٢٧ [٣٣٨٢٤]؛ القديم، ١٨: ١/٢٣٠. نقله عن التَّهذیب: ٦: ٧٨٧/٢٨٥، و أشار إلى مثله عن السَّرائر: ٣: ٥٧٦، نقلًا من جامع البزنطی.
- ٢ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٣/٣١٧: ٢٧ [٣٣٣٨٢٦]؛ القديم، ١٨: ٣/٢٣١. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٢٨/٥٧، الباب ٢٢، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٣/٣٨٧ و [٣] عن التَّهذیب، ٦: ٦٩٧/٢٦٢. فى الوسائل: [٤] إخوانه عندي.....
- ٣ - ١) - الوسائل، كتاب الشَّهادَات، الباب ٨ [٥] باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه و خاتمه، إذا حصل له العلم و أمن التَّرویر و لم يبق عنده شك، و إلا لم يجز).

وَنَقَشَ خَاتَمًا (١).

باب ٦

٢٣٨٤-حديث

[٢٣٨٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، عُلِقَ (١) بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

باب ٧

٢٣٨٥-حديث

[٢٣٨٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ وَ أَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ.

ص: ٥٠٦

(١- ١) له احتمالان الاول أن يكتب و نقش ثم ينظر إلى الكتابه حتى تعرف، والثاني لا يعتمد إلى الكتابه و الخاتم، سمع منه (م).

[٢٣٨٦] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ (٢).

باب ٨

[٢٣٨٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهْنَ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

باب ٩

[٢٣٨٨] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا

ص: ٥٠٧

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٤١: ٢٧ [٢] [٣٣٨٨١]؛ القديم، ١٨: ١/٢٥. وفيه: لا- تشهدن بشهادته... نقله عن الكافي: ٣/٣٨٣: ٧، و [٣] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣٥٩/٧١، الباب ٣٢، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، و إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٢/٢٥٩. رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب. الجديد، ٣/٣٢٢: ٢٧ [٤] [٣٣٨٤١]؛ القديم، ١٨: ٣/٢٣٥.

٢- ١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادته النساء فيه و ما لا- تجوز). [٥] الجديد، ٤/٣٥١: ٢٧ [٦] [٣٣٩١٢]؛ القديم، ١٨: ٤/٢٥٨. في الوسائل: [٧] في النكاح إذا كان معهن رجل... و لا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزّنا.... نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٩١، و [٨] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٧٠٤/٢٦٤، و الاستبصار، ٣: ٧٢/٢٣.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ [٩] باب قبول شهادته المسلم على الكافر، و عدم جواز.

تَجُوزُ (١) شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

باب ١٠

٢٣٨٩-حديث

[٢٣٨٩] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا أُشْهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ (١) جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

باب ١١

٢٣٩٠-حديث

[٢٣٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ

ص: ٥٠٨

(١- ١) إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الْحُكْمِ، الْوَلَايَاتِ، وَالْمَنَاحِكِ، وَالذَّبَائِحِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالْأَنْسَابِ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا، جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ (١) عَنْ بَاطِنِهِ.

باب ١٢

٢٣٩١- حديث

[٢٣٩١] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٢٣٩٢- حديث

[٢٣٩٢] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَطُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَ أَجِزُوا شَهَادَتَهُ.

باب ١٣

٢٣٩٣- حديث

[٢٣٩٣] ١- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

ص: ٥٠٩

١- ١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة مادام (لم-ظ) يظهر الفسق، و العلامة يقول بالعكس و المصنف يقول بقول العلامة، سمع منه (م).

[٢٣٩٤] ١- سِئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَيَّرَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ، وَالزَّانَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّانَا فِعْلَانِ، (١) الْحَدِيثُ.

ص: ٥١٠

١- (١) لأنّ في شهاده الفرع لا بدّ من الرجلين، سمع منه (م).

٢٣٩٥-حديث

[٢٣٩٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَيْدَ حَيْدًا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢).

٢٣٩٦-حديث

[٢٣٩٦] (٣)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ

-
- ١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير). [٢] الجديد، ٢/١٥: ٢٨؛ [٣٤١٠٠]؛ القديم، ١٨: ١/٣٠٩. نقله عن الكافي: ٧: ٤/١٧٤. [٣] في الوسائل: [٤] إن الله عز و جل... من تعدى حدا من حدود الله عز و جل حدا، و....
- ٢ - ١) اي لا يوجب الحد اقل من اربعة، سمع منه (م).
- ٣ - ١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٥ [٥] باب أن.

مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

باب ٣

٢٣٩٧-حديث

[٢٣٩٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّائِمِ (١) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

باب ٤

٢٣٩٨-حديث

[٢٣٩٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ (١) أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ،

ص: ٥١٢

لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ، زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، لَمْ أَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

باب ٥

٢٣٩٩-حديث

[٢٣٩٩] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَيْدِهِ الْفَوَاحِشِ (٢) ثُمَّ يَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ، أَفَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ، فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ.

باب ٦

٢٤٠٠-حديث

[٢٤٠٠] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَهَ وَ لَا يَمِينٍ فِي حَدٍّ.

ص: ٥١٣

١- ١) -الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ١٦ [١]باب أنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحدّ و استحباب اختيار التوبه على الأقرار عند الإمام). الجديد، ٢/٣٦: ٢٨: ٣٤١٥٥]؛ القديم، ١٨: ٢/٣٢٧. و فيه: ... فيفضح.... نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٨٨. [٢]

٢- ١) اي المعاصي، سمع منه (م).

١- ٣) -الوسائل، [٣] كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٢٤ (باب أنه لا يمين في حدّ و أنّ الحدود تدرأ بالشبهات). [٤] الجديد، ٤/٤٧: ٢٨: ٣٤١٧٩] [٥]؛ القديم، ١٨: ٤/٣٣٥. نقله عن الفقيه: ٤: ٥١٤٦/٧٤، الباب ١٧، باب نوادر الحدود، الحديث ١٢.

[٢٤٠١] (١) - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جَلَدًا، ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النَّصَفُ (٢) مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجَلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السَّنَّ جُلِدَ وَ نُفِيَ مِنْ مِصْرِهِ.

[٢٤٠٢] (٣) - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزَّانَا مِائَةً؟ قَالَ:

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزَّانَا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزَّانَا و جملة من أحكامها). [٢] الجديد، ٢٨: ١١/٦٤ [٣٤٢١٨]؛ القديم، ١٨: ١١/٣٤٩. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٠/٤، و الاستبصار، ٤: ٧٥٠/٢٠٠، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٧/٥، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٠٣٢/٣٨، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير و الحدِّ و الرِّجْم و القتل و النفي في الزَّانَا، الحديث ٤٨. في الوسائل: [٣] الشيخ و العجوز... و نفى سنه من مصره. و في تعليقه: النَّصَفُ: الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَ الْمَسْنَنِ (الصَّحاح - نصف - ٤: ١٤٣٢).

٢ - ١) بين الشيخ و الشابِّ سنه، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، [٤] كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزَّانَا، الباب ١٣ (باب أنَّ الزَّانِي الْحَرَّ يَجْلَدُ مِائَةً جُلْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا). [٥] الجديد، ٢٨: ١/٩٨ [٣٤٣١٥]؛ القديم، ١٨: ١/٣٧٣. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٠٣٣/٣٨، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير و الحدِّ و الرِّجْم و القتل و النَّفْيُ فِي الزَّانَا، و أشار إليه عن علل الشَّرَائِعِ: ٥٤٣/٢، الباب ٣٣١، باب الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجْلَدُ الزَّانِي مِائَةً جُلْدَهُ وَ شَارِبِ [٦] الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، الحديث ١. في الوسائل: ... [٧] زيد هذا لتضييعه النَّطْفَةَ وَ لَوْضَعَهُ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا عَشْرِينَ، لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ.

باب ٩

٢٤٠٣-حديث

[٢٤٠٣] (١)- سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجلٍ اعتصب امرأه فرجها؟ قال: يُقتل، مُحصناً كان أو غير مُحصنٍ.

٢٤٠٤-حديث

[٢٤٠٤] (٢)- وروى: أن المُستكرهه ليسَ عليها شيءٌ.

باب ١٠

٢٤٠٥-حديث

[٢٤٠٥] (٣)- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون

ص: ٥١٥

١- (١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزنا، الباب ١٧ (١) [باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن]. الجديد، ١/١٠٨: ٢٨ [٣٤٣٣٤]؛ القديم، ١/٣٨١: ١٨. نقله عن الكافي: ٧: ١/١٨٩، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٧/٤٧: ١٠، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤/٤٢/٤١: ٥، الباب ٥، باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد، الحديث ٧.

٢- (٢) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزنا، الباب ١٨ (٣) [باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا و لو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، و تصدق إذا ادعت]. الجديد، ٦/١١١: ٢٨ [٣٤٣٤٥]؛ القديم، ٦/٣٨٣: ١٨. نقله عن التهذيب: ١٨/٥٣: ١٠.

٣- (١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدِّ اللواط، الباب ١ (٤) [باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحدِّ الزنا و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله و اختياره]. الجديد، ٢/١٥٣: ٢٨ [٣٤٤٤٦]؛ القديم، ٢/٤١٦: ١٨. نقله عن الكافي: ٧: ٧/٢٠٠، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٤/٥٢٠، و الاستبصار،.

الثَّقْبِ فَالْجُلْدِ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ، أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ، قِيلَ: فَهُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حديث-٢٤٠٦

[٢٤٠٦] (١)- وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ وَ عَلَى الْمُؤْتَى الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (١).

حديث-٢٤٠٧

[٢٤٠٧] ٣- وَ رُوِيَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَ الْإِلْقَاءِ مِنْ جَبَلٍ وَ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ.

باب ١١

حديث-٢٤٠٨

[٢٤٠٨] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحْقِ؟ فَقَالَ: حَدُّهَا (١) حَدُّ الزَّانِي.

ص: ٥١٤

١- ٢) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤/١٥٤ [٣٤٤٤٨]؛ القديم، ٤/١٧. نقله عن الكافي: ٢/١٩٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٤/٤٢، الباب ٤، ٥٠، باب حدّ اللواط و السحق، الحديث ١، و أشار إليه أيضا عن التهذيب، ١٠: ٢٠٤/٥٦، و الاستبصار، ٢٠: ٨٢٥/٢٢٠.

٢٤٠٩-حديث

[٢٤٠٩] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُجَلَّدُ.

٢٤١٠-حديث

[٢٤١٠] (٢)- وَ رُوِيَ: تُقْتَلُ.

٢٤١١-حديث

[٢٤١١] (٣)- وَ رُوِيَ: تُحْرَقُ.

باب ١٢

٢٤١٢-حديث

[٢٤١٢] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَازِفُ (٥) يُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا.

ص: ٥١٧

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ١٦٥/٢ [٣٤٤٦٨]؛ القديم، ١٨: ٢/٤٢٥. نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٠٢، و [١] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٠٩/٥٨.

٢- (٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٣/١٦٦ [٣٤٤٦٩]؛ القديم، ١٨: ٣/٤٢٥. نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء.

٣- (٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٤/١٦٦ [٣٤٤٧٠]؛ القديم، ١٨: ٤/٤٢٥. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٩٩/٥٤، و الاستبصار، ٤: ٨٢٣/٢٢٠.

٤- (١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ القذف، الباب ٢ [٤] باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلده إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه). الجديد، ٢٨: ٥/١٧٧ [٣٤٤٩٦]؛ القديم، ١٨: ٥/٤٣٣. نقله عن تفسير القمّي: ٢: ٩٦، [٥] في ذيل سورة النور: ٤. [٦]

٥- (١) أي السب بالزنا، سمع منه (م).

[٢٤١٣] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ قَطْعُ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ، لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَ أَنْفَعُهَا لَهُ، فَجَعَلَ قَطْعَهَا نَكَالًا (٢) وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ.

[٢٤١٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ (٤)، قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ، اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ، قُتِلَ.

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب حدِّ السرقة، الباب ١ (باب تحريمها). [٢] الجديد، ٢٨: ٢/٢٤١ [٣] [٣٤٦٥٥]؛ القديم، ١٨: ٢/٤٨١. نقله عن علل الشرائع و في تعليقه الوسائل: [٤] لم نعثر عليه في علل الشرائع، و نقله عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢: ٩٦، الباب ٣٣ [٥] في ذكر ما كتب به الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في جواب مسأله في العلل.

٢ - ١) اي العقوبه، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، [٦] كتاب الحدود، أبواب حدِّ السرقة، الباب ٤ (باب حدِّ القطع و كيفيته). [٧] الجديد، ٢٨: ٣/٢٥٢ [٣٤٦٨٨]؛ القديم، ١٨: ٣/٤٨٩. رواه بعينه في الباب ٥ (باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياه قطعت رجليه اليسرى، فإن سرق ثالثه سجن مؤبدا حتى يموت، و ينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قتل). الجديد، ٢٨: ٤/٢٥٦ [٣٤٦٩٧]؛ القديم، ١٨: ٤/٣٩٣. نقله عن الكافي: ٧: ٨/٢٢٣، و [٨] أشار إليه عن تفسير العياشي، ١٨: ١٠٥/١، [٩] في ذيل سورة المائده، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٤٠٠/١٠٣.

٤ - ١) اي اذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

[٢٤١٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ، قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صِيلِبَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ، نَفَى مِنَ الْأَرْضِ (٢).

[٢٤١٦] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ اِزْتَدَّ (٤) عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ امْرَأَتُهُ مِنْهُ بَائِنَةٌ،

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب حدّ المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها و أحكامها). [٢] الجديد، ٢٨: ٥/٣١٠ [٣] [٣٤٨٣٥]؛ القديم، ١٨: ٥/٥٣٤. نقله عن الكافي: ٧: ١١/٢٤٧، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٥٢٥/١٣٢، و الاستبصار، ٤: ٩٧١/٢٥٧.

٢ - ١) و في بعض الروايات: نفى من بلاد الاسلام، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتد، الباب ١ [٥] باب أنّ المرتدّ عن فطره قتله مباح لكلّ من سمعه و ذكر جملة من احكامه). الجديد، ٢٨: ٣/٣٢٤ [٣٤٨٦٥]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٤٥. و فيه: ... و امرأته بائنه منه.... نقله عن الكافي: ٧: ١١/٢٥٧، و [٦] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٥٤٦/١٤٩، الباب ٥٦، باب الإرتداد، الحديث ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٤١/١٣٦، و الاستبصار، ٤: ٩٥٧/٢٥٣.

٤ - ١) اي مرتدًا فطريا فان توبته لا تقبل و في نفس الامر يقبل، لان الأمر بالتوبه يلزم القبول، او يحتمل، سمع منه (م).

وَيُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيْبَهُ.

باب ١٧

٢٤١٧- حديث

[٢٤١٧] (١)- سئل أبو الحسن عليه السلام عن مُسِيْمٍ لِمِ تَنَصَّرَ (٢)؟ قال: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَعَيْنُ نَصِيٍّ رَانِيٍّ أَسِيْلَمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

باب ١٨

٢٤١٨- حديث

[٢٤١٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخْلَدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَالْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ.

ص: ٥٢٠

١- ١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ ([١] باب أن المرتد فطره قتله مباح لكل من سمعه، و ذكر جملة من أحكامه). الجديد، ٢٨: ٥/٣٢٥ [٣٤٨٦٧]؛ القديم، ١٨: ٥/٥٤٥. نقله عن الكافي: ١٠/٢٥٧: ٧، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٤٨/١٣٨، والاستبصار، ٤: ٩٦٣/٢٥٤.

٢- ١) اي مرتدا فطريا و صار نصرانيا، سمع منه (م).

٣- ١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ ([٣] باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس و تضرب و يضيق عليها). الجديد، ٢٨: ٣/٣٣١ [٣٤٨٨١]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٥٠. و فيه: ...و المرأة [٤] ترتد عن الإسلام... نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٦٨/١٤٤، و الاستبصار، ٤: ٩٦٦/٢٥٥.

[٢٤١٩] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهِيمَةً شَاهَهُ أَوْ نَاقَهُ أَوْ بَقَرَهُ؟ قَالَ:

فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ (٢) ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَذَكَرُوا (٣) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

[٢٤٢٠] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَعْرِيرٌ.

[٢٤٢١] (٥)- أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى

١- (١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطى الأموات و الاستمناء، الباب ١ (باب تعزير ناكح البهيمه و جمله من أحكامه). [٢] الجديد، ٢٨: ٢/٣٥٧ [٣٤٩٦٢]؛ القديم، ١٨: ٢/٥٧١. نقله عن التهذيب: ١٠: ٢١٩/٦٠، و الاستبصار، ٤: ٨٣٢/٢٢٣، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٢/٢٠٤. [٣]

٢- (١) اي تسعه و تسعون جلدا، سمع منه (م).

٣- (٢) اي الزواه، سمع منه (م).

٤- (٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٣/٣٥٨ [٣٤٩٦٣]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٧١. نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٢١/٦١، و الاستبصار، ٤: ٨٣٤/٢٢٣.

٥- (١) - الوسائل، [٥] كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطى الأموات و الاستمناء، الباب ٣ (باب أنّ من استمنى فعليه التعزير). [٦] الجديد، ٢٨: ١/٣٦٣ [٣٤٩٧٥]؛ القديم، ١٨: ١/٥٧٤. نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٢/٦٣، و الاستبصار، ٤: ٤٤٥/٢٢٦، و أشار إلى مثله عن

الكافي، ٧: ٢٥/٢٦٥. [٧]

اِحْمَرَتْ (١) وَ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

باب ٢١

٢٤٢٢-حديث

[٢٤٢٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَاْبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

٢٤٢٣-حديث

[٢٤٢٣] ٢- وَ رَوَى: مَنْ قُتِلَ دُونَ (١) مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٤٢٤-حديث

[٢٤٢٤] ٣- وَ رَوَى: عَدَمُ وُجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَ وُجُوبُهُ عَنِ النَّفْسِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمُؤْمِنِينَ.

ص: ٥٢٢

(١- ١) هذا تعزير و تزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

٢٤٢٥-حديث

[٢٤٢٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ (٢).

٢٤٢٦-حديث

[٢٤٢٦] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُحَكَّمُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ.

ص: ٥٢٣

١- ١) - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى، الباب ٣ ([١]باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوه في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه). الجديد، ٥: ١/١٢٠ [٥٠٨٩]؛ القديم، ٣: ١/٤٢٤. وفيه:....إلا بطيبه نفس منه. نقله عن الفقيه: ٤: ٥١٥١/٩٢، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقّها...، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٢/٢٧٣. [٢] تقدم هذا الحديث في كتاب الغصب، الباب ٣.

٢- ١) سواء كان صريحا او غيره، سمع منه (م).

٢- ٣) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلما). [٣] الجديد، ٦: ١٢/٢٩ [٣٥٠٢٦]؛ القديم، ٤: ١٩/٦. نقله عن الكافي: ٧: ٢/٢٧١، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١٦٦/٩٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء و الأموال، الحديث ١٦، و أشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفسا متعمدا، الحديث ٣، و إلى مثله عن المحاسن، ١٠٦/١، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، [٥] الحديث ٨٨.

٤- ١) يحتمل الحقيقة او المجاز، سمع منه (م).

[٢٤٢٧] (١) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ (٢) كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

[٢٤٢٨] (٣) - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمْدُ كُلُّمَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْرِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

١ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ [١] باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم و السعى فيه و الرضا به).
الجديد، ٢٩:٤/١٨ [٣٥٠٤٤]؛ القديم، ١٩:٤/٩. نقله عن الفقيه: ٥١٥٧/٩٤، الباب ١٩، باب حرمه الدماء و الأموال، الحديث ٧، و أشار إليه عن عقاب الأعمال: ١/٣٢٦، باب عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمه.

٢ - ١) نصف كلمه او غيرها، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمدة و الخطأ و شبه العمدة). [٢] الجديد، ٢٩:٣/٣٦ [٣٥٠٨٦]؛ القديم، ١٩:٣/٢٤. نقله عن الكافي: ٧:٢/٢٧٨، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ١٠:٦٢٢/١٥٥.

٢٤٢٩-حديث

[٢٤٢٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا أُرِيدَ بِهِ فَفِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

٢٤٣٠-حديث

[٢٤٣٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَطَأُ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَلَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَتُصِيبُهُ.

باب ٤

٢٤٣١-حديث

[٢٤٣١] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةَ وَيَقْتُلُوهُمَا قَتْلَاهُمَا.

٢٤٣٢-حديث

[٢٤٣٢] (٤)- وَرُويَ فِي الْعَشْرَةِ (٥) نَحْوَ ذَلِكَ.

ص: ٥٢٥

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٦/٤٠، ٢٩ [٣٥٠٩٩]؛ القديم، ١٦/٢٨، ١٩. وفيه: ...ان تريد الشيء فتصيب غيره. نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٢٣/٢٦٤. [٢]

٢ - (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧/٤٠، ٢٩ [٣٥١٠٠]؛ القديم، ١٧/٢٨، ١٩. وفيه: ...والخطأ ليس.... نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٢٤/٢٦٤. [٥]

٣ - (١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد). [٦] الجديد، ١٦/٤١، ٢٩ [٣٥١٠٤]؛ القديم، ١٦/٢٩، ١٩. نقله عن الفقيه: ١١١/٥٢١٧، ٤، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الدية، الحديث ٢٣.

٤ - (٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٦/٤٣، ٢٩ [٣٥١٠٩]؛ القديم، ٦/٣٠، ١٩. نقله عن الكافي: ٧/٢٨٣، ٧، و [٩] أشار إليه عن الفقيه، ١١٥/٥٢٣٠، ٤، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ١، و إلى مثله عن التهذيب، ١٧/٨٥٤، ١٠، والاستبصار، ١٠٦٤/٢٨١، ٤.

٥- (١) يعني يؤدوا دية تسعه و قتلوا، سمع منه (م).

[٢٤٣٣] (١)- رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ، وَالْآخَرَ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّبِيئَةِ أَنْ تُشْمَلَ عَيْنُهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَفِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

[٢٤٣٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا (٣) بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

(١ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم). [١] الجديد، ٢٩:٣/٥٠ [٢] [٣٥١٢٦]؛ القديم، ١٩:٣/٣٥. وفيه: فقضى في صاحب الرؤية... تشمل عيناه... ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الربية: الرية. نقله عن الكافي: ٧:٤/٢٨٨، و [٣] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ١١٨/٥٢٣٧:٤، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٨٦٣/٢١٩.

(١ - ٢) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا- فأخرجه). [٤] الجديد، ٢٩:١/٥١ [٣٥١٢٧]؛ القديم، ١٩:١/٣٦. نقله عن الكافي: ٧:٣/٢٨٧، و [٥] أشار إلى مثله عن الفقيه، ١١٧/٥٢٣٥:٤، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ٦، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠:٨٦٨/٢٢١.

(٣ - ١) أي دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

٢٤٣٥-حديث

[٢٤٣٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ.

٢٤٣٦-حديث

[٢٤٣٦] (٢)- وَ رُوِيَ: إِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٤٣٧-حديث

[٢٤٣٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤٣٨-حديث

[٢٤٣٨] ٢- وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ، لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَفَقَّئُوا (٤) عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ.

٢٤٣٩-حديث

[٢٤٣٩] ٣- وَقَالَ: مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

١- ١) -الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (١) [١]باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى الولي و القاتل بالديه أو أكثر أو أقل جاز). الجديد، ١/٥٢: ٢٩؛ [٣٥١٢٩]؛ القديم، ١/٣٧: ١٩. وفيه: أقل من الدية... نقله عن الكافي: ٧: ٩/٢٨٢، و [٢]أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٦٤١/١٦٠، والاستبصار، ٤: ٩٧٩/٢٦٠.

٢- ٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ٩/٥٥: ٢٩؛ [٣٥١٣٧]؛ القديم، ٩/٣٩: ١٩. وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا... نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢: [٤].

٣- ١ و ٢ و ٣) -الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (٥) [٥]باب أن من دفع لصا أو محاربا أو.

۴- (*) ای أعموا عینه، سمع منه (م).

٢٤٤٠-حديث

[٢٤٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ (١) بِأَمْرِ الْإِمَامِ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحِهِ.

٢٤٤١-حديث

[٢٤٤١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَادُ (١) وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.

[٢٤٤٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، مَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَجْنِي (٢) الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

[٢٤٤٣] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا قَتَلُوهُ، وَ عَرْمُوهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

[٢٤٤٤] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ (٥).

١ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل). [١] الجديد، ١٠/٨٣: ٢٩ [٣٥٢٠٩]؛ القديم، ١٠/٦١: ١٩. نقله عن التهذيب: ٧١٢/١٨٢: ١٠، و الاستبصار، ١٠٠٨/٢٧٦: ٤.

٢ - ١) يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٨٤: ٢٩ [٣٥٢١١]؛ القديم، ١٢/١٦: ١٩. وفيه...: يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها... درهم من القاتل. نقله عن التهذيب: ٧١٣/١٨٢: ١٠، و في الوسائل: [٤] غرموا، كما في الحجريه ايضا.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، و [٥] عليه الكفاره و التوبه و التعزير و التصدق بقيمته و الحبس سنه). الجديد، ٣/٩١: ٢٩ [٣٥٢٢٨]؛ القديم، ٣/٦٧: ١٩. نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٠٣: [٦]

٥ - ١) يعني يكفر كفاره الجمع، سمع منه (م).

[٢٤٤٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: إِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَتُؤَخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ (٢).

باب ١٣

[٢٤٤٦] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحَرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبِيدِ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

[٢٤٤٧] (٤)- وَرَوَى: لَا يُتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

ص: ٥٣٠

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٠/٩٤: ٢٩ [٢] [٣٥٢٣٦]؛ القديم، ١٠/٦٩: ١٩. نقله عن التهذيب: ١٠: ٩٤٠/٢٣٦.

٢- (١) و في بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠ [٣] باب ان المملوك يقتل بالحرّ و لا- يقتل الحرّ بالمملوك، بل يغرم قيمته، إلا- أن تزيد عن دية الحرّ فالديّة و يعزر). الجديد، ٣/٩٦: ٢٩ [٤] [٣٥٢٤٢]؛ القديم، ٣/٧١: ١٩. نقله عن الكافي: ٢/٣٠٤، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٥٣/١٩١، و الاستبصار ١٠٣١/٢٧٢: ٤، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٢٦٠/١٢٥، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمى أو العبد... الحديث ١٣.

٤- (٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٤/٩٧: ٢٩ [٧] [٣٥٢٤٣]؛ القديم، ٤/٧١: ١٩. نقله عن الكافي: ٧: ١١/٣٠٥، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٤١/١٩٣، و الاستبصار، ١٠٣٩/٢٧٤: ٤، و الفقيه، ٤: ٥٢٦٨/١٢٧، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمى أو العبد... الحديث ٢١. في الوسائل: [٩] لا يجاوز بقيمه عبد دية الأحرار.

[٢٤٤٨] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ (٢) عَيْنَ رَجُلٍ، وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً، ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

[٢٤٤٩] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جَسِيرٍ، لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٤).

١- ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١ [١] باب حكم من فقا عيني رجل و قطع أذنيه، ثم قتله، أو جنى عليه جنائتين فصاعدا بضربه أو ضربتين). الجديد، ١/١١٢: ٢٩ [٢] [٣٥٢٨٠]؛ القديم، ١٩: ١/٨٢. نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٢٦، و [٣] أشار إلى مثله عن الفقيه، ١٣٠/٤: ٥٢٨٠، الباب ٣٠، باب فيما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٠٠/٢٥٢.

٢- ١) اي جعل اعمى، سمع منه (م).

٣- ١) - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الباب ٦ [٤] باب أنه إذا وجد قتيل في زحام و نحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال). الجديد، ٥/١٤٦: ٢٩ [٣٥٣٥٠]؛ القديم، ١٩: ٥/١١٠. نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٥٥، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٩٦/٢٠١، إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٧٩٧/٢٠٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٣٧٦/١٦٥، الباب ٦٦، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفه...، الحديث ١.

٤- ١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

[٢٤٥٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ، السِّنُّ بِالسِّنِّ وَالشَّجَّةُ (٢) بِالشَّجَّةِ وَالْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً، حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلْثَ الدِّيَةِ (٣)، فَإِذَا جَازَتِ الثُّلْثَ صَيَّرَتْ دِيَةَ الرَّجُلِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، وَدِيَةَ النِّسَاءِ ثُلْثَ الدِّيَةِ.

[٢٤٥١] (٤)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي حَدِّ (٥) وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ [١] باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل). الجديد، ١٦٥:٦/٢٩ [٣٥٣٨٥]؛ القديم، ١٩:٦/١٢٣. نقله عن التهذيب: ٧٢٦/١٨٥: ١٠، و أشار إليه عن الكافي: ٧:٨/٣٠٠. [٢]

٢ - ١) اي الجرح في الرأس، سمع منه (م).

٣ - ٢) لأن المرأة [٣] إذا قطعت إصبع الرجل واحده قطعت إصبعها و إن قطعت (اثنتين - ظ) قطعت إصبعها و إن قطعت ثلثه قطعت و إن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الدية لأن دية كل إصبع عشرة إبل و دية أربع أربعين إبلا، سمع منه (م).

٤ - ١) - الوسائل، [٤] كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا - قصاص في عظم). [٥] الجديد، ١٣٦:١/٢٩ [٣٥٣٣٠]؛ القديم، ١٩:١/١٠٢. نقله عن الكافي: ٧:١/٢٥٥، و [٦] أشار إليه التهذيب، ٣١٠/٧٩: ١٠ [عن أبي عبد الله (عليه السلام)].

٥ - ١) اي منكر الحد، سمع منه (م).

٢٤٥٢-حديث

[٢٤٥٢] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَةٌ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ (٢).

٢٤٥٣-حديث

[٢٤٥٣] (٣)- وَ رُوِيَ: أَوْ مِائَةٌ حُلَّةٍ.

ص: ٥٣٣

١- ١) -الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ [١]باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائة بقرة، أو الف شاه أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة حله، وجملة من أحكامها). الجديد، ١/١٩٣: ٢٩ [٣٥٤٢٧]؛ القديم، ١/١٤١: ١٩. وفيه: ...و عشرة آلاف لأهل الأمصار... نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٨٠، و [٢]أشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٦٠/١٠: ٦٤٠، والاستبصار، ٤٩٧٥/٢٥٩، و إلى نحوه عن الفقيه، ١/١٠٧: ٤: ٥٢٠، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الدية، الحديث ٨، و إليه عن المقنع: ٥١٤، باب اديات ([٣]مقدار دية أهل الإبل و البقر و...).

٢- ١) الديات ستة اقسام و بعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م).

٣- ٢) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١. [٤]

[٢٤٥٤] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، مَا دِيَّتُهُ؟ قَالَ:

دِيَّةٌ وَ ثَلَاثٌ (٢).

[٢٤٥٥] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ:

دِيَّتُهُمْ سَوَاءٌ، ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

[٢٤٥٦] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، لِلنُّطْفَةِ خُمْسٌ عِشْرُونَ

١ - ١) - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٣ ([١] باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلاث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم). الجديد، ٢٩: ١/٢٠٣ [٢] [٣٥٤٥١]؛ القديم، ١٩: ١/١٤٩. نقله عن الكافي: ٧: ٦/٢٨١، و [٣] أشار إليه عن الفقيه، ١٠٧/١٠٧، ٤: ٥٢٠٢/١٠٧، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الدية، الباب ٩، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥١٦٩/٩٧، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال، الباب ١٩، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٨٤٨/٢١٥.

٢ - ١) الثلاث لأجل شهر الحرم، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، ([٤] باب أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي سواء كل واحد ثمانمأة درهم). الجديد، ٢٩: ٥/٢١٨ [٣٥٤٨٩]؛ القديم، ١٩: ٥/١٦١. و فيه: ديتهم جميعا سواء. نقله عن الكافي: ٧: ١١/٣١٠، و [٥] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ٧٣٠/١٨٦، و الاستبصار، ٤: ١٠١٢/٢٨٦.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١ ([٦] باب دية النطفة و العلقه و المضغه.

دِينَاراً، وَ لِّلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَ لِّلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سِتُّونَ دِينَاراً، وَ لِّلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَ إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَمَا كَانَ لَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ إِذَا أُنْثِيَ فِيهِ الرُّوحُ (١) فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ، وَ إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ يُدْرَأْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمَّ أُنْثَى، فَدَيْتُهُ الْوَلَدِ نِصْفُ دَيْتِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دَيْتِ الْأُنْثَى.

باب ٥

٢٤٥٧- حديث

[٢٤٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ (١).

باب ٦

٢٤٥٨- حديث

[٢٤٥٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتَدًا أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ

ص: ٥٣٥

(١- ١) ای احداث، سمع منه (م).

شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

باب ٧

٢٤٥٩-حديث

[٢٤٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ.

٢٤٦٠-حديث

[٢٤٦٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

٢٤٦١-حديث

[٢٤٦١] ٣- وَرَوَى: تَفَاوُتُ دِيَةِ الشَّمْتَيْنِ (١) وَالْخُصْيَيْنِ (٢).

٢٤٦٢-حديث

[٢٤٦٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

٢٤٦٣-حديث

[٢٤٦٣] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٤٦٤-حديث

[٢٤٦٤] (٣)- وَرُويَ: دِيَةُ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصُّحَاكِ.

٢٤٦٥-حديث

[٢٤٦٥] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ

ص: ٥٣٧

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٢٤ (باب دِيَةِ قِطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ). [٢] الجديد، ٢٩: ١/٣٢٤ [٣٥٦٩٨]؛ القديم، ١٩: ١/٢٤٧. نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٤٧، و [٣] أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ١٠٦٥/٢٧٠. و الاستبصار، ٤: ١١١٣/٢٩٥.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٢٨ ([٤] باب أَنَّ فِي قِطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأَصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدَ الْجَانِي، أَوْ يَسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ). الجديد، ٢٩: ١/٣٣٢ [٣٥٧١٦]؛ القديم، ١٩: ١/٢٥٣. نقله عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ١٠٦٤/٢٧٠، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤/٣١٨. [٥] فِي الْحَجْرِيَةِ: شَلَا.

٣ - ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٩: ٢/٣٣٢ [٣٥٧١٧]؛ القديم، ١٩: ٢/٢٥٣. نقله عن الكافي: ٧: ١٤/٣٠٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ٧٧٧/١٩٦.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٣١ ([٨] باب أَنَّ فِي قِطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ.

وَ أَنْتَيْهِ، ثُلُثُ الدِّيَةِ.

باب ١١

٢٤٦٦- حديث

[٢٤٦٦] ١- سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّهُ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا (١)؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

باب ١٢

٢٤٦٧- حديث

[٢٤٦٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ، الدِّيَةُ.

٢٤٦٨- حديث

[٢٤٦٨] ٢- وَ فِي ذَكَرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ.

ص: ٥٣٨

[٢٤٦٩] ٣- وَفِي اللَّحِيهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَثْبُتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا تَبَتَّتْ فَتُلُتِ الدِّيَةُ.

[٢٤٧٠] ١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسَدِيَّانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ، أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا، سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاحِرِ الْفَمِ وَاثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ، فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ، خَمْسُونَ دِينَارًا فَذَلِكَ سِتُّمِائَةٍ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كُلِّ مِنَ الْمَوَاحِرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ، فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[٢٤٧١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ، أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ أَلْفٌ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَلْفٌ وَ شَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ.

[٢٤٧٢] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ، فَتَقَلَّ لِسَانُهُ؟ قَالَ: يُعْرَضُ (٣) عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب ديات المنافع، الباب ١ ([١] باب أن في كل واحد من السمع و الصوت و الشلل الديه كامله). الجديد، ١/٣٥٧: ٢٩ [٣٥٧٧٢]؛ القديم، ١/٢٧٢: ١٩. نقله عن الكافي ١/٣١١: ٧، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٦٨/٢٤٥ و ٩٦٩. في الوسائل: ... و [٣] الصوت كله من الغنن و البجح ألف دينار، و شلل اليدين كلتاها الشلل [و في تعليقه: في المصدر: «و» الشلل] كله ألف دينار و شلل الرجلين.....

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب ديات المنافع، الباب ٢ ([٤] باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الديه على الحروف و اعطى بقدر ما نقص). الجديد، ١/٣٥٨: ٢٩ [٣٥٧٧٣]؛ القديم، ١/٢٧٣: ١٩. نقله عن الكافي: ١/٣٢١: ٧، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٤١/٢٦٣، و الاستبصار، ٤: ١١٠٦/٢٩٣. في الوسائل: ... [٦] في رأسه... أنه يعرض... لم يفصح منها.

(١ - ٣) اي ان لم يقراء النصف يعطى نصف الديه و على هذا القياس، سمع منه (م).

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه ٥

كتاب الطهاره ٧

ابواب المياه ٧

ابواب الوضوء و ما يناسبه ١٤

ابواب الجنابه ٢٤

أبواب الحيض و الاستحاضه و النفاس ٢٩

أبواب احكام الأموات ٣٢

أبواب الأغسال ٤٤

ابواب التيمم ٤٤

ابواب النجاسات و الأواني و الجلود ٥٠

كتاب الصلاه ٦١

ابواب فضلها و اعدادها ٦١

أبواب المواقيت ٦٧

ابواب القبله ٧٢

ص: ٥٤١

أبواب لباس المصلي ٧٤

أبواب مكان المصلي ٧٩

أبواب المساجد ٨٢

أبواب ما يسجد عليه ٨٥

أبواب الأذان ٨٦

أبواب افعال الصلاة ٨٩

أبواب قواطع الصلاة ١٠١

أبواب الجمعة ١٠٣

ابواب العيد ١٠٦

ابواب صلاة الآيات ١٠٨

ابواب الصلوات المندوبه ١٠٩

أبواب الخلل الواقع في الصلاة ١١٢

أبواب قضاء الصلوات ١١٧

أبواب صلاة الجماعه ١٢٠

أبواب القصر ١٢٤

كتاب الزكاه ١٢٧

كتاب الخمس ١٤٣

كتاب الصيام ١٥١

كتاب الاعتكاف ١٦٧

كتاب الحج ١٧١

كتاب جهاد العدو و جهاد النفس ٢٠٩

أبواب جهاد النفس ٢١٤

ص: ٥٤٢

كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٢٢٥

كتاب التجاره ٢٣٣

كتاب الرهن ٢٤٧

كتاب الحجر ٢٧١

كتاب الضمان ٢٧٥

كتاب الصلح ٢٧٩

كتاب الشركه ٢٨٣

كتاب المضاربه ٢٨٥

كتاب المزارعه و المساقات ٢٨٧

كتاب الوديعه و العاربه ٢٩١

كتاب الاجاره ٢٩٧

كتاب الوكاله ٣٠٣

كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات ٣٠٥

كتاب السبق و الرمايه ٣١١

كتاب الوصايا ٣١٣

كتاب النكاح ٣٢١

كتاب الطلاق ٣٤٥

كتاب الخلع و المباره ٣٧٧

كتاب الظهار ٣٨١

كتاب الايلاء و الكفارات ٣٨٥

كتاب اللعان ٣٨٩

كتاب العتق ٣٩١

كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء ٣٩٧

كتاب الاقرار ٤٠٣

كتاب الأيمان ٤٠٥

كتاب النذر و العهد ٤١٣

كتاب الصيد و الذبايح ٤١٧

كتاب الاطعمه و الاشربه ٤٢٥

كتاب الغصب ٤٥٣

كتاب الشفعه ٤٥٧

كتاب احياء الموات ٤٦١

كتاب اللقطه ٤٦٥

كتاب الموارث ٤٦٩

كتاب القضاء ٤٩٥

كتاب الشهادات ٥٠٣

كتاب الحدود ٥١١

كتاب القصاص ٥٢٣

كتاب الديات ٥٣٣

ص: ٥٤٤

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : الفصول المهمه فی اصول الائمه (تکملهالوسائل) و هو یشتمل علی القواعدالکلیه المرویه التي تتفرع علیها الاحکام الجزئیه.../محمدبن الحسن الحرعاملی ؛ تحقیق و اشراف محمدبن محمدالحسین القائینی.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ۳ ج.: نمونه.

شابک : ۴۸۰۰۰ ریال (دوره)

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر تکمله "وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه" از خود نویسنده است.

یادداشت : کتابنامه: به صورت زیرنویس.

مندرجات : الجزء الاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه .--الجزء الثاني الفقه.--الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان دیگر : وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۱ق.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : قائمی، محمد، ۱۳۴۴ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۳۵ / ح ۴ و ۵۰۹۵ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۰-۱۳۸۸۹

ص: ۱

اشاره

الفصول المهمه فى اصول الاثمه (تكملةلوسائل)

و هو يشتمل على القواعدالكليه المرويه التى تتفرع عليها الاحكام الجزئيه...

محمدبن الحسن الحر العاملى

تحقيق و اشراف محمدبن محمد الحسين القائنى.

ص: ٣

باب ١: ان الداء من الله و الشفاء من الله.

باب ٢: انواع الادويه النافعه.

باب ٣: أنه لا بأس بالمداواه و بط الجرح و الكئى بالنار و الدواء و ان كان فيه شىء من السموم التى لا يغلب معها ظنّ (٢) الموت و جميع الادويه إلا الحرام.

باب ٤: ما يحمى منه المريض.

باب ٥: أنه لا حميه بعد سبعة ايام.

باب ٦: استحباب ترك المداواه مهما امكن الصبر، مع عدم الخطر.

باب ٧: وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك.

باب ٨: أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد (٣) و الدعاء و السكر على الريق.

ص: ٥

١- (*) قد وقع التسامح فى كليات الطب و قد جمعت اكثر ما وقفت عليه مما ورد فى ذلك لأنها لم تجمع فى موضع آخر أصلا، و فى كون بعضها كليا (تأمل -ظ)، منه سلمه الله و الأمر سهل.

٢- ١) اى ظن سبب الموت او حصوله، لعله سمع منه (م).

٣- ٢) اعم من بل الثوب و شرب الماء و الارتماس، سمع منه (م).

باب ٩: أنه لا دواء أنفع لجميع الأمراض، من الصدقه.

باب ١٠: أن الدعاء شفاء من كلّ داء.

باب ١١: أن التربه الحسينيه شفاء من كلّ داء، و امان من كلّ خوف.

باب ١٢: نبذه من أدويه البلغم.

باب ١٣: جمله مما يجلو البصر.

باب ١٤: شروط الاستشفاء بالتربه الحسينيه على مشرفها السلام.

باب ١٥: الاستشفاء بتراب قبر النبي و الائمه عليهم السلام.

باب ١٦: الاستشفاء بالطين الأرمني.

باب ١٧: ان كل داء من التخمه إلا الحمى.

باب ١٨: ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء من كل داء، خصوصا وجع الخاصره.

باب ١٩: ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام.

باب ٢٠: ما يتداوى منه بالابتداء بالملح و الختم به.

باب ٢١: ما يدفع جميع الامراض إلا مرض الموت.

باب ٢٢: ما يتداوى منه بالسعد.

باب ٢٣: ما يورث النسيان.

باب ٢٤: ما يسمن و ما يهزل.

باب ٢٥: ما يتداوى منه بخبز الارز.

باب ٢٦: ما يتداوى منه بالسويق.

باب ٢٧: ما يتداوى منه بلحم البقر و السلق.

باب ٢٨: التداوى بالبان البقر و شحومها.

باب ٢٩: ما يتداوى منه بلحوم القباچ و القطا.

باب ٣٠: ما ينفع من كل شىء، و ما يضر من كل شىء.

باب ٣١: ما يتداوى منه بالهريسه.

باب ٣٢: ما يتداوى منه بأكل البيض.

باب ٣٣: ما يتداوى منه بالملح.

باب ٣٤: ما يتداوى منه بالزيتون.

باب ٣٥: ما يتداوى منه بأكل العسل، و انه شفاء من كل داء.

باب ٣٦: ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء.

باب ٣٧: ما يتداوى منه بالسكر.

باب ٣٨: انه لا ينبغى التداوى بدواء مرّ، لغير ضروره.

باب ٣٩: ما يتبغى التداوى منه بالسكر السليمانى الطبرزد (١).

باب ٤٠: ما يتداوى منه بالسمن.

باب ٤١: ما يتداوى منه باللبن.

باب ٤٢: ان اللبن لا ضرر فيه.

باب ٤٣: ما يتداوى منه بالجبن و الجوز.

باب ٤٤: ما يتداوى منه بالأرز.

ص: ٧

باب ۴۵: ما يتداوى منه باللوييا و الماش.

باب ۴۶: ما يتداوى منه بالتمر.

باب ۴۷: ان لكل ثمره سماء، فينبغى غسلها قبل اكلها.

باب ۴۸: ما يتداوى منه بالتفاح.

باب ۴۹: ما يتداوى منه بسويق التفاح.

باب ۵۰: ما يتداوى منه بالكماه.

باب ۵۱: ما يتداوى منه بالتين.

باب ۵۲: ما يتداوى منه بالكمثرى.

باب ۵۳: ما يتداوى منه بالاجاص.

باب ۵۴: ما يتداوى منه بالغيراء.

باب ۵۵: ما يتداوى منه بالهندباء.

باب ۵۶: ما يتداوى منه بالحوك.

باب ۵۷: ما يتداوى منه بالكراث.

باب ۵۸: ما يتداوى منه بالسداب.

باب ۵۹: ما يتداوى منه بالسلق.

باب ۶۰: ما يتداوى منه بالدبا.

باب ۶۱: ما يتداوى منه بالفجل.

باب ۶۲: ما يتداوى منه بالجزر.

باب ۶۳: ما يتداوى منه باللفت.

باب ٦٤: ما يتداوى منه بالباذنجان (١).

باب ٦٥: ما يتداوى منه بالبصل.

باب ٦٦: ما يتداوى منه بالحلبه.

باب ٦٧: ما يتداوى منه بالاطريفل.

باب ٦٨: ما يتداوى منه بالعناب.

باب ٦٩: ما يتداوى منه بالحنظل.

باب ٧٠: انه لا بأس بمداواه اليهود و النصارى للمؤمنين.

باب ٧١: ما ينبغي ترك مداواته ان امكن.

باب ٧٢: ما يتداوى منه بالصبر و المر و الكافور.

باب ٧٣: ان كثره شرب الماء، ماده لكل داء.

باب ٧٤: ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء.

باب ٧٥: ان ماء ميزاب الكعبه شفاء.

باب ٧٦: ان سؤر المؤمن شفاء.

باب ٧٧: ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرىء عليه الحمد و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره (٢).

باب ٧٨: ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه فى البدن اربعين يوما.

باب ٧٩: انه لا يجوز الاستشفاء بشىء من المحرمات اكلا و شربا.

باب ٨٠: انه لا يجوز التداوى بشىء من المحرمات كالخمر و النبيذ اکتحالا.

ص: ٩

١- ٢) لا وجود لهذا الباب فى نسخه (م) مع وجود عنوانه فى الفهرست.

٢- ٣) كل واحد سبعين مره اعم من النيسان، سمع منه (م). فى (م) المعوذتين.

باب ٨١: ما يتداوى منه بالاستنجااء بالماء البارد.

باب ٨٢: ما يداوى به الاسنان و اللثة (١).

باب ٨٣: ادويه الحمى.

باب ٨٤: ما يتداوى منه بالحجامه.

باب ٨٥: ما يداوى به التخم (٢).

باب ٨٦: ما يداوى به وجع الخاصره (٣).

باب ٨٧: جواز التداوى بأبوال الابل و البقر و الغنم و الاتن.

باب ٨٨: ما يقطع الدم عن المرأه.

باب ٨٩: ما يداوى به ضعف البدن و القلب.

باب ٩٠: ما يداوى به القولنج.

باب ٩١: ما يداوى به الدود فى البطن.

باب ٩٢: ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه.

باب ٩٣: ما يداوى به الرطوبه و اليبوسه.

باب ٩٤: انّ القىء ينفع من كل داء.

باب ٩٥: ما يداوى منه بالحرمل (٤) و الكندر.

باب ٩٦: ما يتداوى منه بالحبه السوداء.

باب ٩٧: ما يداوى به تقطير البول.

ص: ١٠

١-١) بيخ دندان، سمع منه (م).

٢-٢) هو امتلاء المعده، سمع منه (م).

۳-۳) درد پهلوی، سمع منه (م).

۴-۴) الحرمل معروف یسمى بالفارسیّه: سبند، سمع منه (م).

باب ٩٨: ما يداوى به الرياح الشابكه (١) و التي تميل الوجه و العين.

باب ٩٩: ما يداوى به الوضح (٢) و البهق.

باب ١٠٠: ما يداوى به وجع الرأس.

باب ١٠١: ما يداوى به الحصاه (٣).

باب ١٠٢: ما يداوى به اليرقان.

باب ١٠٣: ما يداوى به وجع الاذن.

باب ١٠٤: ما يداوى به العطش و يبس الفم و الريق.

باب ١٠٥: جامع فى ادويه الامراض (٤).

باب ١٠٦: ما يداوى به البواسير.

باب ١٠٧: ما يداوى به الوسخ الكثير.

باب ١٠٨: ما يداوى منه بالأثمد.

باب ١٠٩: ما يداوى به الرمذ.

باب ١١٠: ما يداوى به السل.

باب ١١١: ما يداوى به السعال (٥).

باب ١١٢: ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح فى المفاصل.

باب ١١٣: ما يداوى به برد الرأس.

باب ١١٤: ما يداوى به ريح أم الصبيان (٦).

ص: ١١

١ - ١) اى تداخل الأعضاء بعضها فى بعض، سمع منه (م).

٢ - ٢) قيل: الوضح، البرص.

٣-٣) ای عسر خروج البول، سمع منه (م).

٤-٤) (*) فی الحجريّه لم يذكر لفظ جامع.

٥-٤) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخه (م) وان ذكر في متن الكتاب في تلك النسخه.

٥-٥) ای عله ام الصبيان من الجن معروف، سمع منه (م).

باب ١١٥: ما يداوى به البله و الضعف فى المولود.

باب ١١٦: ما يداوى به لدغه الحيه و العقرب.

باب ١١٧: ما يداوى به الشوصه (١).

باب ١١٨: ما يداوى به الفالج و اللقوه.

باب ١١٩: ما يداوى به وجع الحلق.

باب ١٢٠: ما يداوى به برد المعده و خفقان الفؤاد.

باب ١٢١: ما يداوى به وجع الطحال.

باب ١٢٢: ما يداوى به وجع الجنب.

باب ١٢٣: ما يداوى به البطن (٢).

باب ١٢٤: ما يداوى به أوجاع الجسد و غلبه الحراره.

باب ١٢٥: ما يداوى به الزحير.

باب ١٢٦: ما يداوى به المغص (٣).

باب ١٢٧: ما يداوى به البواسير و الارواح (٤).

باب ١٢٨: ان البان اللقاح شفاء من كل داء.

باب ١٢٩: ما يداوى به البرص و الجدام و الداء الخبيث.

ص: ١٢

١ - ١) الموجود فيما يأتى من المتن من الحجرية: الشرطه و فى الفهرس: الشوصيه و فى نسخه (م) «الشوصه». و فيها: أنها وجع البطن، سمع منه (م).

٢ - (*) فى نسخه: وجع البطن و فى هامش (م): اى وجع البطن. سمع منه.

٣ - ٢) فى عنوان المتن من الحجرية فيما يأتى: «المقص» و كذا فى نسخه (م). و فيها أنه وجع القلب، سمع منه (م).

٤ - ٣) جمع الريح، سمع منه (م).

باب ١٣٠: ما يداوى به الصرع.

باب ١٣١: ما يداوى به الجنون و الصرع.

باب ١٣٢: ما يداوى بالدواء المسمى بالشافيه و هو لأكثر الامراض و العلل.

باب ١٣٣: ما يداوى به جميع الامراض و العلل.

باب ١٣٤: ما يتداوى به، لقوه الجماع و كثره الماء.

باب ١٣٥: ما يتداوى منه بالباذنجان.

باب ١٣٦: ما يداوى به الجرح.

باب ١٣٧: ما يتداوى منه بصلوه الليل.

باب ١٣٨: ما يتداوى منه بالسفر الى الحج و العمرة (١).

باب ١٣٩: ما يتداوى منه بالصوم.

باب ١٤٠: جمل من تشريح الابدان.

باب ١٤١: ما تداوى به الاستحاضه.

ص: ١٣

١-١) لم يذكر هذا العنوان فى فهرست نسخه (م) و ان ورد فى متنه.

(أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها) (١)

باب ١- ان الداء من الله و الشفاء من الله

٢٤٧٣- حديث

[٢٤٧٣] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا رَبِّ مَنْ أَيْنَ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنِّْي، قَالَ: فَالشُّفَاءُ؟ قَالَ: مِنِّْي، قَالَ: فَمَا يَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ؟ قَالَ: يَطِيبُ بِأَنْفُسِهِمْ (٣)، فَيَوْمئِذٍ سُمِّيَ الْمُعَالِجُ الطَّيِّبَ.

٢٤٧٤- حديث

[٢٤٧٤] (٤)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٥

١- (٤) ما بين القوسين مشطوب عليه في نسخه (م).

٢- (١) - روضه الكافي، ٨٨/٨، حديث الطيب، الحديث ٥٣. الوافي الحجريه، ١٣٣/٣ الجزء ١٤، باب الطّب، الحديث ١. الوسائل، ٢٥١/٢٥، الباب ١٣٤ من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ١. [١] البحار، ٦٢/٦٢، الباب ٥٠ من ابواب الطّب و المعالجه و خواصّ الادويه، الحديث ٢. [٢]

٣- (١) اي يدفع الواهمه، سمع منه (م).

٤- (٢) - روضه الكافي، ٨٨/٨، حديث الطيب، الحديث ٥٣. الوافي [٣] الحجريه، ١٣٣/٣ الجزء ١٤، باب الطّب، الحديث ٢.

قَالَ: مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَارِعُ إِلَى الْجَسَدِ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ (١).

٢٤٧٥- حديث

[٢٤٧٥] (٢)- قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِلَّا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً (٣).

باب ٢- أنواع الادويه النافعه

٢٤٧٦- حديث

[٢٤٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنِ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ السَّائِلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ أَتَأَوُّهُ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ تَتَأَوُّهُ، قُلْتُ: ضَرَبْتَنِي، فَقَالَ: لَوْ احْتَجَمْتُ، فَاحْتَجَمْتُ فَسَيَكُنْ عَنِّي فَأَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصِّهِ دَمٍ أَوْ مَرِغِهِ [مُرْغِهِ] عَسَلٍ، قُلْتُ: مَا الْمَرِغَةُ [الْمُرْغَةُ] عَسَلًا؟ قَالَ: لَعَقَهُ عَسَلٍ.

ص: ١٦

١- (١) اى متى يأمر الله به ليأخذ العبد، سمع منه (م).

٢- (٣) راجع هنا ١٧/١.

٣- (١) فإنه خارج من البدن...، سمع منه (م).

[٢٤٧٧] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: السُّعُوطُ وَالحِجَامَةُ وَالتُّورَةُ وَالحُقْفَةُ.

[٢٤٧٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَ (٣) الدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ، فَالدَّمُّ وَالمِرَّةُ وَالبُلْغَمُ فَدَوَاءُ الدَّمِّ، الحِجَامَةُ، وَدَوَاءُ البُلْغَمِ، الحَمَّامُ، وَدَوَاءُ المِرَّةِ، المَشْيُ.

[٢٤٧٩] (٤)- وَفِي الخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ، المَشْيُ وَالرُّكُوبُ وَالإِزْتِمَاسُ فِي المَاءِ وَالنَّظَرُ

(١- ٢) - روضه الكافي، ١٩٢/٨، انتهى عن الحجامة في يوم الثلاثاء، الحديث ٢٢٦. الوافي [١] الحجريه، ١٣٣/٣، الجزء ١٤، باب الطَّبِّ. الوسائل، ٢٢٢/٢٥، الباب ١٣٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٤ [٣١٧٣٩]. البحار ١٣٠/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة و الحقنه و السعوط و القيء، الحديث ٩٧. [٣]

(٢- ٣) - الفقيه، ١٢٦/١، باب آداب الحمام، الحديث ٢٩٩. الوافي [٤] الحجريه، ١٣٣/٣، الجزء ١٤، باب الطَّبِّ. الوسائل، ٣٠/٢، كتاب الطَّهَارَةِ، الباب ١، من ابواب آداب الحمام، [٥] الحديث ٣ [١٣٨٥]. البحار، ٧٨/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام و فضله، الحديث ٢١. [٦] في الوافي: «[٧] المِرَّةُ بالكسر يقال للصفراء و السوداء و «المشي» بكسر الشين المعجمه و تشديد الياء: الدَّوَاءُ المسهل، سُمِّيَ بِهِ لَانِهِ يَحْمَلُ شَارِبَهُ عَلَى المَشْيِ وَ التَّرَدُّدِ إِلَى الخلاء، فعيل من المشى. و «المشي» بالتشديد، المسهل كما عن اللغه.

(٣- ١) الحصر اضافى او النَّافِعَهُ للبدن، سمع منه (م).

(٤- ٢) - الخصال، ٤٤٣/٢، باب العشره، النشوه في عشره اشياء، الحديث ٣٧ و ٣٨. الوسائل، ١١/٢، كتاب الطَّهَارَةِ، الباب ١، من ابواب السَّوَاكِ، [٨] الحديث ٢٤ [١٣٢٣]. البحار، ٣٢٢/٧٦، الباب ٦٢، باب ما يورث الهَمَّ وَ الغَمَّ، الحديث ٢ و ٣. [٩] في الخصال: النشوه في عشره.... و لعلَّ في السَّنَدِ الثَّانِي ارسالا، لكون الوسائط بين الصَّدُوقِ وَ بَيْنَ الامامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ اَرْبَعَةٌ، راجعه.

إِلَى الْخُضْرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ وَالْجَمَاعِ وَالسُّوَائِكِ وَمُحَادَثَةِ الرِّجَالِ.

٢٤٨٠-حديث

[٢٤٨٠] (١)- وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ وَزَادَ: وَغَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ.

٢٤٨١-حديث

[٢٤٨١] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ:

الْحِجَامَةُ وَالسُّعُوطُ وَالْحُقْنَةُ وَالْقِيَاءُ.

٢٤٨٢-حديث

[٢٤٨٢] (٣)- الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ، الْحِجَامَةُ وَالسُّعُوطُ وَالْحَمَامُ وَالْحُقْنَةُ.

٢٤٨٣-حديث

[٢٤٨٣] (٤)- وَعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

ص: ١٨

١- (٥) - نفس المصدر.

٢- (٦) - الخصال، ٢٤٩/١، باب الاربعه، الدّواء اربعه، الحديث ١١٢. الوسائل، ١١٧/١٧، كتاب التّجاره، الباب ١٣، من ابواب ما يكتسب به، [١] الحديث ٢٠ [٢٢١٣٤]. البحار، ١٠٨/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة و الحقنه و السعوط و القىء، الحديث ١. [٢]

٣- (٧) - طبّ الائمه عليهم السّلام، ٥٤، [٣] فى الحجامة و السّ عوط و الحّمّام و الحقنه. الوسائل، ٢٢٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٣ [٣١٧٥٠]. البحار، ٧٦/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحّمّام و فضله، الحديث ٢٠. [٥] فى طبّ الائمه عليهم السّلام: [٦] حفص بن عمر، عن القاسم بن محمّد، عن اسماعيل بن أبى الحسن، عن حفص بن عمر، و هو بّياع السابري، عن أبى عبد الله عليه السّلام.....

٤- (٨) - طبّ الائمه عليهم السّلام، ٥٥، [٧] فى الحجامة و الحّمّام و الحقنه. الوسائل، ٢٢٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ٤ [٣١٧٥١]. البحار، ١١٨/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة و الحقنه و السّ عوط و القىء، الحديث ٣٢. [٩]

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ، الْحِجَامَةُ وَالطَّلَا وَالْقَيْءُ وَالْحُقْنَةُ.

٢٤٨٤-حديث

[٢٤٨٤] (١)- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ بَشْرٍ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثِهِ (٢)، شَرْطُهُ (٣) الْحِجَامُ وَالْحُقْنَةُ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيْ (٤).

٢٤٨٥-حديث

[٢٤٨٥] (٥)- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعٍ، شَرْطُهُ الْحِجَامُ وَالْحُقْنَةُ وَالْحَمَامُ وَالسُّعُوطُ وَالْقَيْءُ وَ شَرْيَهُ عَسَلٌ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيْ، وَ رُبَّمَا يُرَادُ فِيهِ: النُّورَةُ.

٢٤٨٦-حديث

[٢٤٨٦] (٦)- وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةُ وَالسُّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْحَمَامُ.

ص: ١٩

١ - ٩) طب الائمة عليهم السّلام، ٥٥، [١] في الحجامة و السعوط و الحمام و الحقنه. الوسائل، ٢٥٥/٢٢٦، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٥ [٣١٧٥٢]. البحار، ٦٢/٢٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السّلام و جوامعها، الحديث ٢٠. [٣] في طب الائمة عليهم السّلام: [٤] طب العرب في ثلاث، شرطه الحجامة و الحقنه و آخر الدواء الكي.

٢- ١) اي مناسب طبيعه العرب، سمع منه (م).

٣- ٢) اي آله الحجامة، سمع منه (م).

٤- ٣) اي لبعض الداء لا كله، سمع منه (م).

٥ - ١٠) طب الائمة عليهم السّلام، ٥٥، [٥] في الحجامة و السعوط و الحمام و الحقنه. الوسائل، ٢٥٥/٢٢٦، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٦] الحديث ٦ [٣١٧٥٣]. البحار، ٦٢/٢٦٣، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السّلام و جوامعها، الحديث ٢٢. [٧] في طب الائمة عليهم السّلام: [٨] طب العرب في سبعة شرطه....

٦ - ١١) طب الائمة عليهم السّلام، ٥٧، [٩] الاوقات المختلفه في الحجامة. البحار، ٧٦/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام و

فضله، الحديث ٢٠. [١٠]

٢٤٨٧- حديث

[٢٤٨٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخِيهِ الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَ لِي بِالطَّبِّ بَصِيرَةٌ وَ طَبِّ طَبِّ عَرَبِيٌّ وَ لَسِيْتُ آخِذٌ عَلَيْهِ صَءٌ فَمَدًّا (٢)؟ قَالَ: لَا- يَا سَ، قُلْتُ: إِنَّا نَتَيْطُ الْجُرْحَ وَ نَكْوِي بِالنَّارِ؟ قَالَ: لَا- يَا سَ، قُلْتُ: نَسْقِي هَذَا السُّمُومَ الْإِسْمَحِيْقُونَ وَ الْغَارِيْقُونَ؟ قَالَ:

لَا يَا سَ، قُلْتُ: إِنَّهُ رَبَّمَا مَاتَ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ، قُلْتُ: نَسْقِي عَلَيْهِ النَّيِّدَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَرَامِ شِفَاءً، الْحَدِيثَ.

٢٤٨٨- حديث

[٢٤٨٨] (٣)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ

ص: ٢٠

١- ١) - روضه الكافي، ١٩٣/٨، معالجه بعض الأمراض، الحديث ٢٢٩. الوافي [١] الحجريه، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطَّبِّ، الحديث ٢. الوسائل، ٢٢١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٢ [٣١٧٣٧]. البحار، ٦٦/٦٢، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطيب طبيبا، الحديث ١٦. و فى نسختنا الحجريه: و عن محمد بن خالد. ذيله فى الكافي: [٣] قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت له عائشه: بكك ذات الجنب فقال: إني اكرم على الله عز و جل من أن يتليني بذات الجنب قال: فأمر له بصبر. لعل ما فى ذيل الحديث استشهاد لجواز اصل التداوى. فى الوسائل [٤] بيان، راجعه ان شئت. و «الصفد» كما قيل: بالتحريك العطاء.

٢- (١) لا يدلّ على ان العطاء لا يجوز، سمع منه (م).

٣- ٢) - روضه الكافي، ١٩٤/٨، نفع الحمامه فى ألم الضرس، الحديث ٢٣٠. الوافي [٥] الحجريه، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطَّبِّ. الوسائل، ٢٢٢/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمه المباحه، [٦]

بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ أَوْ يَقَطُّعُ الْعِرْقَ وَرُبَّمَا اتُّفِعَ بِهِ وَرُبَّمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: يَقَطُّعُ وَ يَشْرَبُ.

٢٤٨٩-حديث

[٢٤٨٩] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ:

قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَرُبَّمَا تَخَلَّصَ؟ قَالَ: قَدْ اِكْتَوَى رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِهِ ١.

٢٤٩٠-حديث

[٢٤٩٠] ٤- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ص: ٢١

١ - ٣) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٤، فِي الْكِيِّ وَ الْحَقَنَاتِ. الْوَسَائِلُ، ٢٥/٢٢٣، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ، الْبَابُ ١٣٤، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، الْحَدِيثُ [٣١٧٤٢]٧. الْبَحَارُ، ٦٢/٦٤، الْبَابُ ٥٠، بَابُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَى الطَّبِيبُ طَبِيبًا، الْحَدِيثُ ٦. فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّجُلَ الصَّادِقَ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَتَكْوَى بِالنَّارِ، وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ، قَالَ: اِكْتَوَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ رَسُولِ اللَّهِ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِهِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بَعِينَهُ فِي ٣/٥٥، مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَ فِيهِ: الْحَسَنُ بْنُ بَسْطَامٍ.

حَمِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُعَالِجُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَهَ وَشِفَاءً وَخَيْرًا كَثِيرًا وَمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٩١-حديث

[٢٤٩١] (١)- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَرُبَّمَا سَلِمَ مِنْهُ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَمَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّاءَ وَأَنْزَلَ الشِّفَاءَ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ دَوَاءً فَاشْرَبْ وَسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى (٢).

٢٤٩٢-حديث

[٢٤٩٢] (٣)- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَعَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ فَإِنَّهَا تَرْفُ (٤) مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

ص: ٢٢

١- ٥) طب الاثمه عليهم السّلام، ٦٣، باب في الدواء يعالجه اليهودى و النصرانى و [١]المجوسى. الوسائل، ٢٢٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث [٩] [٣١٧٤٤]. البحار، ٦٦/٦٢، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطيب طيبا، الحديث ١٠. [٢] فى الوسائل و [٣] طب الاثمه عليهم السّلام: [٤] بدل «يوسف بن يعقوب»، «يونس بن يعقوب». فى طب الاثمه عليهم السّلام: و [٥] ربما قتله و ربما يسلم منه و ما يسلم اكثر...فاشره و سم الله تعالى. و فى الوسائل: و [٦] ربما قتل و ربما سلم منه و ما يسلم منه اكثر.

٢- ١) اى قل: بسم الله، سمع منه (م).

٣- ٦) قرب الاسناد، ١١٠، باب احاديث متفرقه، الحديث ٣٨٠. [٧] الوسائل، ٢٢٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ١٠ [٣١٧٤٥]. فى قرب الاسناد [٩] المطبوع لمؤسسه آل البيت: ترم من كل الشجر. و فى تعليقه: «الرم» الاكل؛ نقله فيه عن المجلسى فى البحار، ٦٦/٩٩/١٢. [١٠] فى قرب الاسناد: [١١] نعم تداووا، فان الله تبارك و تعالى لم ينزل داء إلا- و قد أنزل له دواء، عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر. فى الوسائل: [١٢] لم ينزل داء إلا- و قد أنزل له دواء...فانها ترعى من كل الشجر.

٤- ١) اى تأكل، سمع منه (م).

٢٤٩٣-حديث

[٢٤٩٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْرُضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحَمِيهِ، فَقَالَ: لَكِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَنَتِيدَاوَى بِمَالْتَفَاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، قُلْتُ: وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ حَمَى (٢) عَلَيْنَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

٢٤٩٤-حديث

[٢٤٩٤] (٣)- وَ عَيْنُ عَبْدِ مَنُ أَضِيحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْحَمِيهِ أَنْ تَدْعَ الشَّيْءَ أَضَلًّا، وَ لَكِنَّ الْحَمِيهِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَ تُخَفِّفَ (٤).

ص: ٢٣

١- ١) - روضه الكافي، ٢٩١/٨، كراهيه المشى للمريض، الحديث ٤٤١. الوافي [١] الحجريه، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٢٨/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ١ [٣١٧٥٨]. البحار، ١٤٠/٦٢، الباب ٥٥، باب الحميه، الحديث ٢. [٣]

٢- (١) اى منع، سمع منه (م).

٣- ٢) - روضه الكافي، ٢٩١/٨، كراهيه المشى للمريض، الحديث ٤٤٣. الوافي [٤] الحجريه، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٢٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٥] الحديث ٣ [٣١٧٦٠]. البحار، ١٤٢/٦٢، الباب ٥٥، باب الحميه، الحديث ١١. [٦]

٤- (١) اى تأكل شيئاً قليلاً، سمع منه (م).

٢٤٩٥- حديث

[٢٤٩٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْدُبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَنْفَعُ الْحِمِيَّةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

٢٤٩٦- حديث

[٢٤٩٦] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنْفَعُ الْحِمِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

٢٤٩٧- حديث

[٢٤٩٧] (٣)- وَرُويَ الْحِمِيَّةُ أَحَدَ عَشَرَ صَبَاحًا.

باب ٦- استحباب ترك المداواه مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر

اشاره

باب ٦- استحباب ترك المداواه مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر (٤) (٥)

٢٤٩٨- حديث

[٢٤٩٨] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،

ص: ٢٤

١- ١) - روضه الكافي، ٢٩١/٨، كراهيه المشى للمريض، الحديث ٤٤٢. الوسائل، ٢٥/٢٢٨، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [١] الحديث [٢] [٣١٧٥٩]. في الكافي: «[٢] أحمد» و الظاهر أنه احمد بن محمد بن عيسى، بقريته الخبر السابق، و في تاليه: «أحمد بن محمد بن خالد». و في الكافي: «[٣] ابن رثاب» بدل «ابن رباب» الوارد في الحجريه.

٢- ٢) - طبّ الائمه عليهم السلام ٥٩/، باب في الحميه. و يعنى المصنّف بالاسناد: الاسناد المذكور للكلىنى. فى طبّ الائمه عليهم السلام... [٤] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينفع الحميه، بعد سبعة ايام. و هو المناسب لعنوان المصنّف، و اتّفقت نسخه (م) و الحجريه على ما اثبتناه فى المتن.

٣- ٣) - نفس المصدر.

٤- (*) اى ظنّ الضّرر، سمع منه (م).

٥-٥) الباب ٦ فيه ٥ أحاديث .

٦- (١) روضه الكافي، ٢٧٣/٨، الامساك أنفع للبدن من الدواء، الحديث ٤٠٩. الوافي الحجريه، ١٣٦/٣، الجزء ١٤، باب الطّب.

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَأْخُولِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يَهَيِّجُ دَاءً وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ فِي
الْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٢٤٩٩-حديث

[٢٤٩٩] ٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا اخْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

٢٥٠٠-حديث

[٢٥٠٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ
السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ظَهَرَ أَصْحَتَهُ عَلَى سُقْمِهِ فَعَالَجَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى

ص: ٢٥

٢٥٠١-حديث

[٢٥٠١] (١)- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اذْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطْبَاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ، قَلِيلُهُ يَجْرُؤُ إِلَى كَثِيرِهِ.

٢٥٠٢-حديث

[٢٥٠٢] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: امشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

باب ٧- وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك

٢٥٠٣-حديث

[٢٥٠٣] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَيْنُ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَيْنُ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي

ص: ٢٦

١ - (٤) - علل الشرائع، ٢/٤٦٥، الباب ٢٢٢، باب التوارد، الحديث ١٧. [١] الوسائل، ٢/٤٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، [٢] الحديث ٤ [٢٤٩٣]. البحار، ٦٢/٦٣، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيا، الحديث ٤. [٣] ٢ - (٥) - نهج البلاغه صبحي الصالح، الحكمه ٢٧. [٤] الوسائل، ٢/٤٠٨، كتاب الطهارة، الباب ٣، من ابواب الاحتضار، [٥] الحديث ١٢ [٢٤٨٩]؛ و في الباب ٤، الحديث ٨ [٢٤٩٧]. البحار، ٦٢/٦٨، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيا، الحديث ١٩. [٦] في الحجريه: احش بدائكك. و يأتى في الباب ٧ و ٧٣ ما يدل عليه.

٣ - (١) - روضه الكافي، ٨/٣٤٥، رؤيا النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٥٤٥. الوسائل، ١٦/١٢٨، كتاب الامر بالمعروف، الباب ٢، من ابواب الامر و النهي، [٧] الحديث ٥. ذيله في الكافي: و [٨] ذلك ان الجارح أراد فساد المجروح و التارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدّثوا بالحكمه، غير أهلها فتجهلوا و لا تمنعوا أهلها فتأثموا، و ليكن أحدكم بمنزله الطبيب المداوى، إن رأى موضعا لدوائه و إلا أمسك.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ شِدِّ فَاءِ الْمَجْرُوحِ (١) مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكَ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ، الْحَدِيثُ.

٢٥٠٤-حديث

[٢٥٠٤] (٢)- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: تَجَنَّبَ الدَّوَاءَ مَا اخْتَمَلَ بِدُنُوكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.

٢٥٠٥-حديث

[٢٥٠٥] (٣)- قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اثْنَانِ عَلِيلَانِ، صَحِيحٌ مُخْتَمٌ وَعَلِيلٌ مُخَلِّطٌ.

٢٥٠٦-حديث

[٢٥٠٦] (٤)- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضًا، فَقَالَ: لَا- أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.

باب ٨- أنه لا دواء أنفع للحمى من الماء البارد و الدعاء و السكر على الريق

٢٥٠٧-حديث

[٢٥٠٧] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٢٧

١- (١) أي علاج المجروح-لا محاله، أي لا بد، سمع منه (م).

٢- (٢) -مكارم الاخلاق، ٣٦٢، الباب ١١، الفصل ١، [١] فرع في معالجه المريض. الوسائل، ٤٠٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، [٢] الحديث ٥، ٦ و ٧ [٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦]. البحار، ٦٦/٦٢، الباب ٥٠، باب انه لم سمي الطيب طبيبا، الحديث ١٣ و ١٤. [٣]

٣- (٣) -نفس المصدر. [٤]

٤- (٤) -نفس المصدر. في البحار: [٥] كان الشفاء مني و الدواء مني، فجعل يتداوى فأتى الشفاء.

٥- (١) -روضه الكافي، ١٠٩/٨، دعاء للحمى، الحديث ٨٧. الوافي الحجريه، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٤٣١/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، [٦] الحديث ٢ [٢٥٥٨]. البحار، ١٠٢/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى و اليرقان و كثره الدم، الحديث ٣١. [٧] في الكافي و الوافي: أحمد بن محمد بن عيسى.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحُمَى دَوَاءً؟ قَالَ: مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ.

٢٥٠٨-حديث

[٢٥٠٨] ٢- الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ الْعَطَّارِ، عَنْ صِفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْحُمَى مِنْ فَيْحِ الْجَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٢٥٠٩-حديث

[٢٥٠٩] ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ، بَلَّ ثَوْبَيْنِ، يَطْرَحُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا فَإِذَا جَفَّ طَرَحَ عَلَيْهِ الْآخَرَ ١.

٢٥١٠-حديث

[٢٥١٠] ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا وَجَدْنَا

ص: ٢٨

٢٥١١-حديث

[٢٥١١] (١)- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا اخْتَارَ خِدُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحُمَى إِلَّا وَزْنَ (٢) عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرَّيْقِ.

٢٥١٢-حديث

[٢٥١٢] (٣)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

باب ٩- أنه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقة

٢٥١٣-حديث

[٢٥١٣] (٤)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: دَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

ص: ٢٩

١ - (٥) - طب الائمة عليهم السّلام، ٥٠، باب في صفة الحمى و طريق علاجه. [١] الوسائل، ٢/٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، [٢] الحديث [٢٥٦٣]٧. البحار، ٩٦/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى و اليرقان و كثره الدّم، الحديث ١٠. [٣]

٢- (١) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

٣ - (٦) - طب الائمة عليهم السّلام، ٤٩، باب ما يجوز من التعويد. [٤] الوسائل، ٢/٤٣١، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، [٥] الحديث ٣ [٢٥٥٩]. البحار، ٩٥/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى و اليرقان و كثره الدّم، الحديث ٧. [٦] في طب الائمة و [٧] الوسائل: [٨] أحمد بن المرزبان، عن أحمد بن خالد الاشعري.... صدر الحديث: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و هو محموم، فدخلت عليه مولاه له... في طب الائمة و [٩] الوسائل: [١٠] الحمى من فيح جهنّم. و في نسختنا الحجرية: فيح جهنم.

٤ - (١) - طب الائمة عليهم السّلام، ١٢٣، [١١] الصدقة. الوسائل، ٢/٤٣٣، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث [٢٥٦٤]١. البحار، ٩٦/٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السّلام و جوامعها، الحديث ٢٧. [١٢]

[٢٥١٤] (١)- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمُبْرَمَ (٢) فَداووا مرضاكم بالصدقة.

[٢٥١٥] (٣)- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ، أَنَّنِي فِي عَشْرَةِ نَفَرٍ مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَا أَجْدَى مَنْفَعَةً لِلْمَرِيضِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة. (٤)

باب ١٠- ان الدعاء شفاء من كل داء

[٢٥١٦] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَشِيْبَاطِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

ص: ٣٠

١ - ٢) - طب الاثمه عليهم السّلام، ١٢٣، [١] الصدقه الوسائل، ٤٣٣/٢، كتاب الطهاره، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٥٦٥]. البحار، ٢٦٤/٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السّلام و جوامعها، الحديث ٢٨. [٢] في طب الاثمه و [٣] الوسائل و [٤] البحار: [٥] فداووا مرضاكم.

٢- (١) اي المحكم، سمع منه (م).

٣ - ٣) - طب الاثمه عليهم السّلام، ١٢٣، [٦] الصدقه. الوسائل، ٤٣٣/٢، كتاب الطهاره، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢٥٦٧]. البحار، ٢٦٥/٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السّلام و جوامعها، الحديث ٣٠. [٧] في طب الاثمه عليهم السّلام: [٨] انني في كثره العيال كلهم مرضى... و لا أجدى منفعه على المريض من الصدقه.

٤- (١) راجع في هذا المضممار، مضافا الى المصدر السابق من الوسائل من ابواب الصدقه من كتاب الزكاه، الباب ٣ و ٥ و [٩] ٨ و ٩.

٥ - ١) - الكافي، ٤٧٠/٢، كتاب الدعاء، باب انّ الدعاء شفاء من كلّ داء، الحديث ١. [١٠] الوسائل، ٤٥/٧، كتاب الصلوه، الباب ١١، من ابواب الدعاء، [١١] الحديث ١ [٨٦٧٧].

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

باب ١١- ان التربه الحسينيه شفاء من كل داء و امان من كل خوف

٢٥١٧- حديث

[٢٥١٧] (٢)- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ، وَ فِي مَصِيبَاتِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تُزْبَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

٢٥١٨- حديث

[٢٥١٨] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٣١

١- (١) راجع في هذا المضمار مضافا إلى المصدر السابق إلى الوسائل، ٢٥/٧، كتاب الصلوه، من ابواب الدعاء، الباب ٢ و ٧ و [١] و ٨ و ٩ و ١٠؛ و إلى ١٤/٧، الباب ٥، الحديث ٢، من سجدة الشكر؛ و إلى ١٢٨/٨، الباب ٢٨ و ٣١، من ابواب بقیة الصلوات المندوبه.
٢- (١) - امان الاخطار، ٤٧، الباب الثاني، الفصل الثاني. [٢] الوسائل، ١١/٢٧، كتاب الحج، الباب ٤٤، من ابواب آداب السفر إلى الحج، [٣] الحديث ١ [١٥١٧٣]. في الوسائل: [٤] قيل له: تربه قبر الحسين عليه السلام. صدر الكلام هكذا: قد كنا ذكرنا في كتاب (مصباح الزائر و جناح المسافر) انه لما ورد الصادق عليه السلام إلى العراق، اجتمع الناس اليه فقالوا: يا مولانا، تربه قبر الحسين عليه السلام... فقال نعم، اذا اراد أحدكم ان يكون آمنا من كل خوف فليأخذ الشبحة من تربه عليه السلام....

٣- (١) فرسخ في فرسخ او اربعة فراسخ او خمسة فراسخ، سمع منه (م).

٤- (٢) - الكافي، ٤/٥٨٨، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٤. [٥] الوافي [٦] الحجريه، ٢/٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ١. الوسائل، ١٤/٥٢١، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، [٧] الحديث ١ [١٩٧٣٦]. البحار، ١٠١/١٢٥، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام و فضلها، الحديث ٣٠. [٨] في الكافي و [٩] الوسائل: [١٠] عن الحسن بن علي بدل الحسين بن علي الوارد في نسختنا الحجريه. ذيله: قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فأحترفنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهله حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفه فمزجناه و أقبلنا نعطى الناس يتداوون بها.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتُرْبَةٌ حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ (١).

٢٥١٩-حديث

[٢٥١٩] (٢)- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَخْذُ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى (٣) أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

٢٥٢٠-حديث

[٢٥٢٠] (٤)- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمْثَالِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، الْحَدِيثُ.

ص: ٣٢

١- (١) المراد به الموت، سمع منه (م).

٢- (٣) - الكافي، ٥٨٨/٤، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٣. [١] الوافي [٢] الحجريه، ٢٣٤/٢، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣. الوسائل، ٥٢٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، [٣] الحديث ٢ [١٩٧٣٧]. البحار، ١٢٢/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ١٢. [٤] في الحجريه: من قبر الحسين عليه السلام. في الكافي: و [٥] الله الذي لا إله إلا هو.

٣- (١) اي مع الاعتقاد ينفع كل شيء، سمع منه (م).

٤- (٤) - امالي الطوسي، ٣٢٦/١، الباب ١١، الحديث ٩٢. [٦] الوسائل، ٥٢٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، [٧] الحديث ٥ [١٩٧٤٠]. في الامالي: [٨] ابن خشيش، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن مغفل، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي الأحمري، عن حماد بن عبد الله بن الحماد الانصاري، عن زيد بن أبي أسامه، قال: كنت في جماعه من عصابةتنا بحضره سيدنا الصادق عليه السلام فأقبل علينا ابو عبد الله عليه السلام فقال: ان الله تعالى جعل... من كل خوف فاذا تناولها أحدكم فليقبلها و ليضعها على عينه، الحديث. و في نسختنا الحجريه: محمد بن محمد بن محمد بن مفضل، عن ابراهيم.

[٢٥٢١] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبُضَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ (٢).

[٢٥٢٢] (٣)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ وَمَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ، فَقَالَ: وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، الْحَدِيثَ.

١ - ٥) - التهذيب، ٧٤/٦، الباب ٢٢، الحديث ١١. الوافي [١] الحجريه، ٢٣٤/٢، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣. الوسائل، ٥٢٤/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، [٢] الحديث ٧ [١٩٧٤٢]. البحار، ١٢٣/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ١٨. [٣] في التهذيب و الوسائل: و [٤] هو الدواء الاكبر، وليس في نسختنا الحجريه: الاكبر.

٢- ١) حقيقى او اضافى، سمع منه (م).

٣ - ٦) - التهذيب، ٧٤/٦، الباب ٢٢، الحديث ١٥. الوافي [٥] الحجريه، ٢٣٤/٢، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث. الوسائل، ٥٢٤/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، [٦] الحديث ٩ [١٩٧٤٤]. البحار، ١١٨/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ٢. [٧] ذيله فى التهذيب: فقل اذا أخذته (اللهم...). ثم ذكر دعاء و تفسيراً له ثم قال: قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف؟ قال: اذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا و معك من طين قبر الحسين عليه السلام و قل اذا أخذته (اللهم...) الى ان قال الرجل: فأخذتها كما قال لى، فأصح الله بدنى و كان لى أماناً من كل خوف مما خفت و ما لم أخف كما قاله قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها. فى التهذيب: عبيد الله بن نهيك. فى الوسائل: [٨] فان فيه الشفاء من كل داء و الأمن من كل خوف.

[٢٥٢٣] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ هُوَ لِمَا (٢) أُخِذَ لَهُ.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيره جدا (٣).

باب ١٢-نبذه من أدويه البلغم

[٢٥٢٤] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ، مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ

ص: ٣٤

(١-٧) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٢، بَابٌ فِي طِينِ قَبْرِ [١] الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْبَحَارُ، ١٠١/١٣١، الْبَابُ ١٦، بَابُ تَرْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فَضْلُهَا، الْحَدِيثُ ٥٩.

٢- (١) اى لكل داء شفاء مع الاعتقاد، سمع منه (م).

٣- (٢) الوسائل، ١٤/٥٢١، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار. [٢]

٤- (١) - الكافي، ٦/٤٩٥، كتاب الزى و التجمل و المروءه، باب السواك، الحديث ٥. [٣] المحاسن، ٢/٥٦٢، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلاال و السِّ وَاك، [٤] الحديث ٩٥٤. الوافي [٥] الحجريه، ١/١٠١، كتاب الطهاره، الفصل السادس، باب السواك، الحديث. الوسائل، ٢/٧، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب السِّ وَاك، [٦] الحديث ١١ [١٣١٠]. الْبَحَارُ، ٧٦/١٣٣، الْبَابُ ١٨، بَابُ السَّوَاكِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ، الْحَدِيثُ ٣٨. [٧] فِي الْكَافِي وَ [٨] الْوَسَائِلُ: [٩] الْحَسَنُ بْنُ بَحْرٍ. فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى، وَ فِي الْوَافِي: [١٠] الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى. زَادَ فِي الْمَحَاسِنِ: وَ يَبْيِضُ الْأَسْنَانَ وَ يَشْهَى الطَّعَامَ. وَ يَظْهَرُ مِنْ هَامِشِ نَسَخِهِ (م) أَنْ يَدُلَّ «الْحَفْر» «الْبَخْر» حَيْثُ عَلَّقَ: اى بخر الذى فى الفم، سمع منه، و فى متن النَّسَخَةِ الْجَفْرِ.

لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَشُدُّ اللُّثَّةَ وَيَجْلُو البَصَرَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ.

وَرَوَاهُ البُرْقُومِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

٢٥٢٥- حدیث

[٢٥٢٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آيَاتِهِ فِي وصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ طَوِيلَةٌ قَالَ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ البَلْغَمَ، اللُّبَانُ (٢)، وَ السَّوَاكُ، وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، يَا عَلِيُّ، السَّوَاكُ مِنَ الشَّنَّةِ وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ يَجْلُو البَصَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الحِفْظِ.

٢٥٢٦- حدیث

[٢٥٢٦] (٣)- وَ فِي الخَصَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنِ مُعَاذِ الجَوْهَرِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعَ بِإِسْنَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَقْطَعُ البَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِغِشَاوَةِ البَصَرِ (٤).

٢٥٢٧- حدیث

[٢٥٢٧] (٥)- وَ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٥

١ - ٢) - الفقيه، ٣٦٥/٤، باب النوادر، وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، [١] الحديث ١٧ [١٣١٦]. فى الفقيه: و يجلو البصر و يرضى الرحمن و يبيض الاسنان و يذهب بالحفر و يشد اللثة و يشهى الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد فى الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة.

٢- ١) اى الكندر، سمع منه (م).

٣ - ٣) - الخصال، ٤٤٩/٢، باب العشرة، الحديث ٥١. الوسائل، ١٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، [٢] الحديث ٢٥ [١٣٢٤]. البحار، ١٢٨/٧٦، الباب ١٨، باب السواك و الحث عليه، الحديث ١٢. [٣] صدره فى الخصال: مطهره للفم مرضاه للزب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا و هو من الشنة و يذهب الحفر و يبيض الاسنان و يشد اللثة و يقطع البلغم و يذهب بغشاوه البصر و يشهى الطعام.

٤- ١) اى ستره، سمع منه (م).

٥- ٤) - ثواب الاعمال، ٣/٣٤، ثواب السواك. الوسائل، ١٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، [٤] الحديث ٢٧ [١٣٢٦]. فى ثواب الاعمال و [٥] الوسائل: [٦] ابراهيم عن ابيه يحيى بن ابي البلاد عن ابي جعفر عليه السلام.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (١).

٢٥٢٨-حديث

[٢٥٢٨] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَعُثَيْمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوَاكُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَهُوَ مَنْقَاهُ لِلْبَلْغَمِ.

٢٥٢٩-حديث

[٢٥٢٩] (٣)- وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ.

٢٥٣٠-حديث

[٢٥٣٠] (٤)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَنْفِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ السَّوَاكُ وَ اللَّبَانُ، مَنْقَاهُ (٥) لِلْبَلْغَمِ.

ص: ٣٦

١- ١) سواء كان بمعنى الطبيعه او العلم او ترجيح الخير على الشر، سمع منه (م).

٢ - ٥) - المحاسن، ٥٦٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال و السواك، [١] الحديث ٩٥٥؛ [و في بعض النسخ: ٩٨٦]. الوسائل، ١٤/٢، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب السواك، [٢] الحديث ٣٤ [١٣٣٣]. البحار، ١٣٣/٧٦، الباب ١٨، باب السواك و الحثّ عليه، الحديث ٣٩. [٣] في نسخه من المحاسن و [٤] الوسائل: [٥] منقاه للبلغم.

٣ - ٦) - المحاسن، ٥٦٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال و السواك، [٦] الحديث ٩٥٦؛ [و في بعض النسخ: ٩٨٧]. الوسائل، ١٤/٢، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب السواك، [٧] الحديث ٣٦ [١٣٣٥]. البحار، ١٣٣/٧٦، الباب ١٨، باب السواك و الحثّ عليه، الحديث ٤٠. [٨].

٤ - ٧) - طب الاثمه عليهم السّلام، ٦٦، باب في البلغم و علاجه. [٩] الوسائل، ١٤/٢، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب السواك، [١٠] الحديث ٣٩ [١٣٣٨]. البحار، ٢٠٤/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم و الرطوبات و اليبوسه و الفالج، الحديث ٧. [١١] في طب الاثمه و [١٢] الوسائل و [١٣] البحار: [١٤] حريز بن ايوب فما في الحجرية. حريز بن ايوب، سهو.

٥- (١) اي يقطع في الموضوعين، سمع منه (م).

[٢٥٣١] (١)- عَنِ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيرَافِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَزْقِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَسْرِيحُ الرَّأْسِ، يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ قَالَ: ثُمَّ وَصَفَ دَوَاءَ الْبَلْغَمِ، قَالَ: يَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ عِلْكَ رُومِيٍّ وَ جُزْءًا مِنْ سَعْتَرٍ (٢) وَ جُزْءًا مِنْ نَانِخَوَاهِ وَ جُزْءًا مِنْ شُونِيزِ، أَجْزَاءَ سَوَاءٍ، يُدَقُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ دَقًّا نَاعِمًا ثُمَّ تَنْخُلُ وَ تَعْجَنُ وَ تَجْمَعُهُ وَ تَسْحَقُ حَتَّى تَخْتَلِطَ ثُمَّ تَجْمَعُ بِالْعَسَلِ وَ تَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بِنُدْقَةٍ عِنْدَ الْمَنَامِ، نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٢٥٣٢] (٣)- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْيَمَانِيِّ، عَنِ الطَّرِيَانِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: أَمَلَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ لِلْبَلْغَمِ، قَالَ: تَأْخُذُ إِهْلِيلِجَةً أَضْفَرُ وَزْنَ مِثْقَالٍ، وَ مِثْقَالَيْنِ خَزْدَلٍ وَ مِثْقَالٍ عَاقِرِ قِرْحَاءَ فَتَسِيحُهُ سِيحًا نَاعِمًا وَ تَسِيحُ تَاكُ بِهِ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْبَلْغَمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٥٣٣] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١- ٨) - طبّ الاثمه عليهم السلام، ١٩، [١] فى اواخر وجع الرأس و اوائل دواء البلغم. البحار، ٢٠٣/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم و الرطوبات و اليبوسة و الفالج، الحديث ٥. [٢] صدر الحديث هكذا: تسريح العارضين تشدّ الاضراس، و تسريح اللحية يذهب بالوباء و تسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر و تسريح الحاجبين امان من الجذام و تسريح الرأس يقطع البلغم... و فيه: تأخذ جزء من علك رومى و جزء من كندر و جزء من سعتر... تدقّ كلّ واحده على حده دقا ناعما.

٢- ١) نبت، سمع منه (م).

٣- ٩) - طبّ الاثمه عليهم السلام، ١٩، [٣] دواء للبلغم. البحار، ٢٠٤/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم و الرطوبات و اليبوسة و الفالج، الحديث ٦. [٤]

٤- ١٠) - الكافى، ٣٣٦/٥، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ١. [٥] الوافى الحجريه، ١٤/٣، كتاب النكاح، الباب ٧. الوسائل، ٥٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدّمات النكاح، [٦] الحديث ١ [٢٥٠٣٠].

أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ، (١) تَقَطُّعُ الْبُلْغَمِ وَالْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، تَهَيِّجُ الْمِرَّةَ السُّودَاءَ.

٢٥٣٤-حديث

[٢٥٣٤] (٢)- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ شَكَى إِلَيْهِ الْبُلْغَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تَضْحَكُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

باب ١٣- جملة مما يجلو البصر

٢٥٣٥-حديث

[٢٥٣٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الدَّهْقَانِ وَعَنْ دُرُوشْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ يَجْلِبْنَ الْبَصِيرَةَ، النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوُجْهِ الْحَسَنِ (٤).

ص: ٣٨

١- (١) نسبة المرأة الى البلغم يحتمل الحقيقة او المجاز و كذا الجارية، سمع منه (م).

٢- (١١) - الكافي، ٣٣٦/٥، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ٢. [١] الوافي [٢] الحجريه، ١٤/٣، كتاب النكاح، الباب ٧. الوسائل، ٥٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح، [٣] الحديث ٢ [٢٥٠٣١]. في الكافي و [٤] الوسائل، [٥] بدل «اليساري»: «السياري» المذكور في الحجريه، و هو الصحيح. في نسخه من نسخه (م): جاريه تضحك.

٣- (١) - الخصال، ٩٢/١، باب الثلاثة، الحديث ٣٥. الوسائل، ٦٠/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح، [٦] الحديث ٥ [٢٥٠٣٤]. البحار، ١٤٤/٦٢، الباب ٥٧، باب معالجات العين و الأذن، الحديث ١. [٧] في الخصال: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان و هو عبيد الله بن عبد الله.

٤- (١) المراد به المرأة و الأمه و المتقى و الصلحاء، سمع منه (م).

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك. (١)

باب ١٤ - شروط الاستشفاء بالتربه الحسينيه على مشرفها السلام

٢٥٣٦- حديث

[٢٥٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصِيبِ بَاحٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا، الْحَدِيثَ.

٢٥٣٧- حديث

[٢٥٣٧] (٣) - قَالَ: وَ رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تَرْبَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَذْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَ أَنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَمَا بِالْكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَ لَمْ يَدْعُ بِهِ وَ اسْتَعْمَلَهَا، لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ: فَقَالَ: وَ مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا؟ فَقَالَ: تُقْبَلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (٤) وَ تَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَ لَا تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ

ص: ٣٩

١- (٢) راجع الباب السابق.

٢- (١) - مصباح المتهجد، ٦٧٦، [١] في خواص طين الحسين عليه السلام. الوسائل، ٢٢٩/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٦ [٣٠٤٠٦]. البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم اكل الطين و ما يحلّ أكله منه، الحديث ١٩. [٢]

٣- (٢) - مصباح المتهجد، ٦٧٧، [٣] في خواص طين الحسين عليه السلام. الوسائل، ٢٢٩/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٧ [٣٠٤٠٧]. البحار، ١٥٧/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم اكل الطين و ما يحلّ أكله منه، الحديث ٢٤. [٤] في المصباح و الوسائل: [٥] لا هضمته فقال: قد كان ذلك، او قد قلت ذلك: فما بالك، فقال: انى... لم يكد ينتفع بها قال: فقال له ما يقول... بحق الملك الذى قبضها و بحق النبى الذى خزنها و أسئلك، بحق الوصى. فى المصباح: بدل، «ان تجعلها لى»، «أن تجعله». فى (م): تناولها منها اكثر.

٤- (١) اى قبل الاستعمال او كل فعل، سمع منه (م).

حَمَصِهِ (١) فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَ دِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلَتْ مِنْهَا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي قَبَضَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَهَا لِي شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ وَ اقْرَأْ عَلَيْهَا، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَخْذِهَا، هُوَ الْإِسْتِيزَانُ عَلَيْهَا وَ قِرَائَتُهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، حَتْمُهَا.

٢٥٣٨- حديث

[٢٥٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٢٥٣٩- حديث

[٢٥٣٩] (٣) - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِيزَانِ بِتَرْبَةِ الْحَائِرِ: إِنَّمَا يُفْسِدُهَا

ص: ٤٠

(٢-١) يحتمل بمعنى العدس او النخود، سمع منه (م).

(٣-٢) - الكافي، ٥٨٨/٤، باب النوادر، الحديث ٧. [١] الوافي، ١٥٢٦/١٤، باب فضل تربيته الحسين عليه السلام، الحديث ٤. [٢] الوسائل، ٥٢٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار و ما يناسبه، [٣] الحديث ٣ [١٩٧٣٨]. البحار، ١٢٧/١٠١، الباب ١٦، باب تربيته عليه السلام و فضلها، الحديث ٣٦. [٤] في الكافي و [٥] الوسائل، [٦] بدل «أن تقرأ»: «أن يقرأ». في الوافي [٧] بيان: لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته و يختمها، قال الجوهرى: قوله تعالى: خَتَمُهُ مِسْكًا اى آخره لان آخر ما يجدونه رائحه المسك.

(٣-٤) - كامل الزيارات [٨] (المزار)، ٢٨١، الباب ٩٣، باب من أين يؤخذ طين قبر الحسين...، الحديث ٧. البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين و ما يحلّ أكله منه، الحديث ٢٢. [٩] كان هذا الحديث ذيلًا لحديث ١، الباب ١٥. و الحديث هكذا: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار...، عن أبي حمزه الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت بمكة و ذكر في حديثه قلت: جعلت فداك أنى رأيت اصحابنا يأخذون من طين الحائر، ليستشفون به... و قلّه اليقين لمن يعالج بها فأما من أيقن انها له شفاء، [١٠] اذا يعالج بها كفته باذن الله من غيرها ممّا يعالج به... بعضهم ليطحها في مخلاه البغل و الحمار و فى وعاء الطعام و ما يمسح الأيدي من الطعام و الخرج و الجوالق فكيف يستشفى به من هذا.

مَا يَخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَّتِهَا وَقَلُّهُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ (١) بِهَا، قَالَ: وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا، يَسْتَخْفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلَاهِ (٢) الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَفِي وَعَاءِ الطَّعَامِ وَالْخُرْجِ فَكَيْفَ يَسْتَشْفَى بِهِ، مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ.

باب ١٥- الاستشفاء بتراب قبر النبي و الأئمة عليهم السلام

٢٥٤٠- حديث

[٢٥٤٠] ١- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَرَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَائِرِ ١، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ؟ فَقَالَ: يُسْتَشْفَى مِنْهُ عَلَى رَأْسِ

ص: ٤١

١- (١) اى يستعمل للاستشفاء، سمع منه (م).

٢- (٢) اى وعاء التبن و الشعير، سمع منه (م).

أَرْبَعَهُ أَمْيَالٍ وَكَذَلِكَ قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَبْرِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ وَ مُحَمَّدٍ فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَلَا يَغْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِذِي يَسْتَشْفِي بِهَا إِلَّا الدُّعَاءَ وَإِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَّتِهَا وَقَلُّهُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ (١) بِهَا.

٢٥٤١- حديث

[٢٥٤١] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعَامِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مُدْرِجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ، إِنَّهُ كَانَ مَرِيضًا فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتَهُ، كَمَا فِيهِ مِنْ طِينِ قُبُورِ آبَائِي وَهُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صَبِيَانَنَا وَنِسَاءَنَا فَتَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ.

٢٥٤٢- حديث

[٢٥٤٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٢

١- (٢) هذا يدل على ان الاستخفاف لا يجوز بطين قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، سمع منه (م).
٢- (٢) - كامل الزيارات [١] (المزار)، ٢٨٩، الباب ٩١، باب ما يستحب من طين قبر الحسين، الحديث ٧. الوسائل، ٥٢٦/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار وما يناسبه، [٢] الحديث ١٤ [١٩٧٤٩]. البحار، ١٥٧/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٦. [٣] في الوسائل و [٤] البحار: [٥] فكأنما نشط من عقال فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب فقال: لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فأقبلت اليك كأنما نشطت من عقال فقال: يا محمد... في (م): نسقيه صباياننا.
٣- (٣) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٠٤/١، الباب ٨، الحديث ٦. [٦] الوسائل، ١٩٥/٣، كتاب الطهارة، الباب ٣١، من ابواب الدفن، [٧] الحديث ١١ [٣٣٨٦]. البحار، ٢٢٢/٤٨، الباب ٩، باب أحواله عليه السلام في الحبس إلى شهادته، الحديث ٢٦. [٨] في العيون: [٩] عن عمرو بن واقد قال: ان هارون الرشيد لما ضاق صدره مما كان يظهر له من فضل موسى بن جعفر عليه السلام و ما كان يبلغه من قول الشيعة بامامته و اختلافهم في السر إليه بالليل... و لا تأخذوا من تربته شيئا... الحديث.

بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَدَفْنِهِ وَقَالَ: لَا تَزْفَعُوا قَبْرِي فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفْرَجَاتٍ وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ تَرْبِهِ قَبْرِي لِتَبْرَكُوا بِهِ فَإِنَّ كُلَّ تَرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تَرْبَةُ قَبْرِ حَيْدَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشَيْئَتِنَا وَأَوْلِيَانَا.

أقول: لعله مخصوص بتحريم الأكل لما مر.

باب ١٦ - التداوى بالطين الارمنى

٢٥٤٣- حديث

[٢٥٤٣] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ بَسِطَامٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ الرَّحِيرَ فَقَالَ لَهُ: خُذْ مِنَ الطِّينِ الْمَأْرَمِيِّ فَأَقْلِهِ بِنَارٍ لِيَنَّهُ وَاسْتَفِ [اسْتَشْفِ] مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

٢٥٤٤- حديث

[٢٥٤٤] ٢- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّحِيرِ: تَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ خَرْبِقِ أبيضَ وَ جُزْءًا مِنْ بَدْرِ

قَطُونًا وَجُزْءًا مِنْ صَمْعٍ عَرَبِيٍّ وَجُزْءًا مِنَ الطِّينِ الْأَرْمِينِيِّ، يُقَلَى بِنَارٍ لَيْتِنَةٍ وَ يَسْتَف [يُسْتَشْفَى] مِنْهُ.

٢٥٤٥-حديث

[٢٥٤٥] ٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ الْأَرْمِينِيِّ يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ، أَيْحُلُّ أَخْذُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرَيْنَيْنِ، أَوْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب ١٧-ان كل داء من التخمه الا الحمى

٢٥٤٦-حديث

[٢٥٤٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلَّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ إِلَّا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُودًا.

و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي .

باب ١٨- ان ما يسقط من الخوان ، فيه شفاء لكل داء خصوصا

٢٥٤٧- حديث

[٢٥٤٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُنَعَمِيِّ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَكُلْهُ، قَالَ:

ص: ٤٥

فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَاتْتَفَعْتُ بِهِ.

٢٥٤٨- حديث

[٢٥٤٨] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

٢٥٤٩- حديث

[٢٥٤٩] (٢)- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ قَالَ: شَكَى إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٦

١- ٢) - الكافي، ٢٩٩/٦، كتاب الاطعمه، باب اكل ما الخوان، الحديث ١. [١] المحاسن، ٤٤٤/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، [٢] الحديث ٣٢٣. الوافي، ٥٠٣/٢٠، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ١. [٣] الوسائل، ٣٧٨/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائده، [٤] الحديث ٣ [٣٠٨٢٩]. البحار، ٤٢٩/٦٦، الباب ٢٠، باب اكل الكسره و الفتات، الحديث ٥. [٥] رواه في المحاسن [٦] عن القاسم، وقال بعد تمام الحديث: و رواه بعض اصحابنا، عن الا-صم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن ابي عبد الله. في المحاسن: [٧] الحسن بن راشد، عن أبي بصير. في الكافي و [٨] الوسائل و [٩] الوافي: [١٠] فانه شفاء من كل داء. في المحاسن و [١١] البحار: [١٢] فيه شفاء من كل داء.

٢- ٣) - الكافي، ٣٠٠/٦، كتاب الاطعمه، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٧. [١٣] المحاسن، ٤٤٤/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، [١٤] الحديث ٣٢٥. الوافي، ٥٠٤/٢٠، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٥. [١٥] الوسائل، ٣٧٩/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائده، [١٦] الحديث ٥ [٣٠٨٣١]. البحار، ٤٢٩/٦٦، الباب ٢٠، باب اكل الكسره و الفتات، الحديث ٧. [١٧] في الكافي و الوافي: ابراهيم بن مهزم، عن ابي الحسن، كما في نسخه من نسخه (م). في المحاسن: [١٨] ابن مهزم، عن ابي الحر... و في نسخه من النسخه الحجريه: ابن مهزم عن ابي الحسن. في الكافي و [١٩] المحاسن: [٢٠] شكا رجل إلى ابي عبد الله عليه السلام....

رَجُلٌ، مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ؟.

٢٥٥٠-حديث

[٢٥٥٠] (١)- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَّبِعُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ لِغَيْرِكَ، أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ الْقَسَمِ بْنِ يَحْيَى

باب ١٩- ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام

٢٥٥١-حديث

[٢٥٥١] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،

ص: ٤٧

١- ٤) - الكافي، ٣٠١/٦، كتاب الاطعمه، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٩. [١] المحاسن، ٤٤٤/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، [٢] الحديث ٣٢١. الوافي، ٥٠٤/٢٠، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٦. [٣] الوسائل، ٣٧٩/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائده، [٤] الحديث ٦ [٣٠٨٣٢]. البحار، ٤٢٨/٦٦، الباب ٢٠، باب اكل الكسره و الفتات، الحديث ٣. [٥] في الكافي و [٦] المحاسن و [٧] الوسائل: [٨] عن بعض اصحابه، عن الاصم، عن عبد الله الارجاني. في الكافي: [٩] مثل السَّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ. في الكافي: [١٠] فلا تدعه اما... في الوافي: [١١] عبد الله الارمني «بدل الارجاني» و قال في تعليقه: اشار إلى هذا الحديث في جامع الرواه، ٤٧١/١، [١٢] تحت عنوان الارجاني و هو عبد الله بن بكر الارجاني، و قال السيد الخوئي في المعجم بعد تحقيق واف: الظاهر انه إمامي ثقة، و ما عن ابن الغضائري لم يثبت... و بالتالي، الظاهر أن عبد الله الارمني هو تصحيف الارجاني.

٢- ١) - الكافي، ٣١٨/٦، كتاب الاطعمه، باب الشواء و الكباب و الرؤس، الحديث ١. [١٣]

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُدَّامُهُ شَوَاءٌ فَقَالَ: اذْنُ فِكْلٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ، فَقَالَ: اذْنُ أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ، لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ؟ قُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مَلَأَ [\(١\)](#) الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ) تَعَدَّ مَعَنَا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مَلَأَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ، فَلَا يَضُرُّكَ أَبَدًا.

ص: ٤٨

١ - ١) بالفتح تقديره بسم الله تسميه ملأ- على ان يكون مفعولا مطلقا، او بتقدير أعنى و بالضم خبر مبتدأ محذوف و بالكسر لاجل.....

٢٥٥٢- حديث

[٢٥٥٢] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اِفْتَتِحْ (٢) طَعَامَكَ بِالْمَلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّ مَنْ افْتَتِحَ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفَى مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، مِنْهُ الْجُنُونُ وَ الْجَذَامُ وَ الْبَرَصُ.

٢٥٥٣- حديث

[٢٥٥٣] (٣)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

ص: ٤٩

١ - ١) - الكافي، ٣٢٦/٦، كتاب الاطعمه، باب فضل الملح، الحديث ٢. [١] المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [٢] الحديث ١٠٨. الوافي، ٣١٩/١٩، باب فضل الملح، الحديث ٢. [٣] الوسائل، ٤٠٣/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائده، [٤] الحديث ١ [٦٠٨٩٥]. البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ١٨. [٥] في الكافي و [٦] المحاسن و [٧] الوسائل: [٨] هشام بن سالم، و هو الصِّحِيح، فما في نسختنا الحجرية: هاشم بن سالم، سهو. في الكافي: [٩] يا علي افتتح... و اختتم بالملح... و ختم بالملح...، و فيه: سبعين نوعا. في المحاسن: [١٠] يا علي افتتح بالملح... فانه من افتتح بالملح و ختم به عوفى من اثنين و سبعين نوعا من انواع البلاء، كما في الوسائل. [١١].

٢- (١) اي مع الاعتقاد و نيته القربه، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الكافي، ٣٢٥/٦، كتاب الاطعمه، باب فضل الملح، الحديث ١. [١٢] المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [١٣] الحديث ١٠٩. الوافي، ٣١٩/١٩، باب فضل الملح، الحديث ١. [١٤] الوسائل، ٤٠٣/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائده، [١٥] الحديث ٢ [٣٠٨٩٦]. البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ١٩. [١٦] رواه في المحاسن [١٧] عن علي بن الحكم.

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَيَّ ذِكْرُ الْجَدَامِ.

٢٥٥٤-حديث

[٢٥٥٤] ٣- وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَرَّ عَلَيَّ أَوَّلَ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ، ذَهَبَ عَنْهُ نَمَشُ الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ

٢٥٥٥-حديث

[٢٥٥٥] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ، افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَاخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً.

ص: ٥٠

[٢٥٥٦] (١)- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ افْتَتِحَ طَعَامًا بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ، دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً.

[٢٥٥٧] (٢)- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ افْتَتِحَ طَعَامُهُ بِالْمِلْحِ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً وَ مَا (٣) لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

[٢٥٥٨] (٤)- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا لَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ.

[٢٥٥٩] (٥)- وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّهْكَيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥١

١- (٥) - المحاسن، ٥٩٢/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [١] الحديث ١٠٤. الوسائل، ٤٠٥/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، [٢] الحديث ٨ [٣٠٩٠٢]. البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ٩. [٣]

٢- (٦) - المحاسن، ٥٩٢/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [٤] الحديث ١٠٥. الوسائل، ٤٠٥/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، [٥] الحديث ٩ [٣٠٩٠٣]. البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ١٠. [٦] في المحاسن: [٧] من ابتدا طعامه... داء، لا يعلمه إلا الله. في الوسائل و [٨] البحار: [٩] ذهب عنه سبعون داء. ٣- (١) ما، موصول، سمع منه (م).

٤- (٧) - المحاسن، ٥٩٢/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [١٠] الحديث ١٠٦. الوسائل، ٤٠٥/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، [١١] الحديث ١٠ [٣٠٩٠٤]. البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ١١. [١٢] في المحاسن و [١٣] الوسائل: [١٤] ما لا يعلم العباد ما هو، كما في نسختنا (م)، و في الحجرية: لا يعلمه.

٥- (٨) - المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [١٥] الحديث ١٠٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.

٢٥٦٠-حديث

[٢٥٦٠] (١)- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٢٥٦١-حديث

[٢٥٦١] (٢)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً، مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.

٢٥٦٢-حديث

[٢٥٦٢] (٣)- وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً

ص: ٥٢

١ - (٩) الوسائل، ٤٠٦/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائده، [١] الحديث ١١ [٣٠٩٠٥]. البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ١٢. [٢] في المحاسن و [٣] البحار: [٤] يعقوب بن يزيد و النهيكي. في المحاسن: [٥] دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان.....

٢ - (١٠) - المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [٦] الحديث ١١٠. الوسائل، ٤٠٦/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائده، [٧] الحديث ١٢ [٣٠٩٠٦]. البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ٢٠. [٨] في المحاسن: [٩] عن ابى الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه. في المحاسن و [١٠] الوسائل: [١١] من سبعين داء. في الحجريه: قال: فيما اوصى به.

٣ - (١١) - المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، [١٢] الحديث ١١١. الوسائل، ٤٠٦/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائده، [١٣] الحديث ١٣ [٣٠٩٠٧]. البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به، الحديث ٢١. [١٤]

أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ وَوَجَعُ الْبَطْنِ.

باب ٢١- ما يدفع جميع الأمراض الأمراض الموت

٢٥٦٣- حديث

[٢٥٦٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اضْطَبَّحَ (٢) يَأْخُذِي وَعِشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ (٣)، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٥٦٤- حديث

[٢٥٦٤] (٤)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى،

ص: ٥٣

١ - ١) - الكافي، ٣٥١/٦، كتاب الاطعمه، باب الزبيب، الحديث ١. [١] المحاسن، ٥٤٨/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٣، باب الزبيب، [٢] الحديث ٨٧٣. الوافي، ٣٨٧/١٩، باب الزبيب، الحديث ١. [٣] الوسائل، ٤١٠/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٨، من ابواب آداب المائده، [٤] الحديث ١ [٣٠٩١٦]. البحار، ١٥٢/٦٦، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٧. [٥] رواه في المحاسن، [٦] عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليه السلام. في الوافي: [٧] الاضطباح هاهنا: أكل الصبوح و هو الغداه، و اصله في الشرب ثم استعمل في الاكل.

٢- (١) اي دخل في الصبح...، سمع منه (م).

٣- (٢) اي غير الاسود، سمع منه (م).

٢ - ٤) الكافي، ٣٥١/٦، كتاب الاطعمه، باب الزبيب، الحديث ٢. [٨] المحاسن، ٥٤٨/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٣، باب الزبيب، [٩] الحديث ٨٧١. الوافي، ٣٨٧/١٩، باب الزبيب، الحديث ٢. [١٠] الوسائل، ٤١٠/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٨، من ابواب آداب المائده، [١١] الحديث ٢ [٣٠٩١٧]. البحار، ١٥٢/٦٦، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٦. [١٢] في الكافي و [١٣] الوسائل و [١٤] البحار: [١٥] الحسن، عن أبي بصير. في المحاسن: [١٦] رواه عن القاسم.

عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّبِيقِ ١، تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ. وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٦٥- حَدِيث

[٢٥٦٥] ٣- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَذْمَنَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٢٥٦٦- حَدِيث

[٢٥٦٦] ٤- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٢٥٦٧- حَدِيث

[٢٥٦٧] ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّرِيِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْمِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اشْتَكَى فَجَاءَ الْمُتَرْفِقُونَ (١) بِالْأَدْوِيَةِ، يَعْنِي الْأَطْبَاءَ فَجَعَلُوا يَصِفُونَ لَهُ الْعَجَائِبَ فَقَالَ: أَيُّنَ يُذْهَبُ بِكُمْ؟ اقْتَصِرُوا عَلَيَّ سَيِّدِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ، الْهَلِيلِجَ وَالرَّازِيَانِجَ وَالسُّكَّرَ فِي اسْتِيقْبَالِ الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي اسْتِيقْبَالِ الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْعَلُ مَوْضِعُ الرَّازِيَانِجِ، مُضْطَكِي فَلَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَ مَوْتٍ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك (٢).

باب ٢٢- ما يتداوى منه بالسعد

إشارة

(٣)(٤)

٢٥٦٨- حديث

[٢٥٦٨] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَرَبْتُ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ الشُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَفَعِنِي ذَلِكَ وَ سَكَنْتُ عَنِّي.

٢٥٦٩- حديث

[٢٥٦٩] (٦)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٥٥

١- (١) اى صاحب الوقوف، سمع منه (م).

٢- (٢) راجع باب ٣٥ و ٧٧ و ٩٥ و ١٣١.

٣- (٥) الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث .

٤- (*) نوع من الثبات، سمع منه (م).

٥- (١) -الكافي، ٣٧٩/٦، كتاب الاطعمه، باب الاشنان و السعد، الحديث ٦. [١] الوافي [٢] الحجريه، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطّب. الوسائل، ٤٢٦/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٠٧، من ابواب آداب المائده، [٣] الحديث ١ [٣٠٩٧٢]. البحار، ١٦١/٦٢، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ٥. [٤] فى الكافى و [٥] الوسائل و [٦] البحار: [٧] رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام فى الحجر و هو قاعد و معه عدّه من اهل بيته فسمعته....

٦- (٢) -الكافي، ٣٧٨/٦، كتاب الاطعمه، باب الاشنان و السعد، الحديث ٣. [٨]

عُمَرُ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَتَجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ
الطَّعَامِ لَمْ يُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَلَا يَخَافُ شَيْئًا مِنْ أَرْوَاحِ الْبُؤَاسِ.

٢٥٧٠-حديث

[٢٥٧٠] ٣- وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اتَّخَذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

ص: ٥٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَبِي الْحَزْرَجِ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِي الْحَزْرَجِ

باب ٢٣- ما يورث النسيان

٢٥٧١- حديث

[٢٥٧١] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ تَسَعَهُ أَشْيَاءُ تُورِثُ النَّسْيَانَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ، وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ، وَ الْجُبْنُ وَ سُورِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابِهِ الْقُبُورِ، وَ الْمَشْيُ بَيْنَ (٢) امْرَأَتَيْنِ، وَ طَرْحُ الْقَمَلِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النَّقْرِ (٣) وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

باب ٢٤- ما يسمن و ما يهزل

٢٥٧٢- حديث

[٢٥٧٢] (٤)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ

ص: ٥٧

١- (١) - الفقيه، ٣٦١/٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ٣٤٣/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٩، من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه،

[١] الحديث ١٤ [٢٠٦٩٧]. البحار، ٣١٩/٧٦، الباب ٦١، باب الامور التي تورث الحفظ و النسيان، الحديث ٣. [٢]

٢- (١) سواء كانتا مشيتا او وقفنا، سمع منه (م).

٣- (٢) اي الحفرة في خلف الرأس، سمع منه (م).

٤- (١) - طب الايمه عليهم السلام، [٣] لم نعثر على الحديث فيه عاجلا. الوسائل، ٤٣٣/٢٤، [٤] عن المحاسن كتاب الاطعمه و

الاشربه، الباب ١١٢، باب جمله من آداب المائدة، الحديث ٨ [٣٠٩٩١]. المحاسن، ٤٥٠/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٨، الحديث ٣٦٣.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ يُسِيمَنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَيَهْزَلَنَّ فَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ فَيَهْزَلَنَّ فَالطَّلَعُ وَ الْكُسْبُ وَ الْجُوزُ، وَ أَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسِيمَنَّ فَالْتُّورَةُ وَ الطَّيْبُ وَ لُبْسُ الْكَتَّانِ.

باب ٢٥- ما يتداوى منه بخبز الارز

٢٥٧٣- حديث

[٢٥٧٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

ص: ٥٨

يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُوقِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْ خُبْزِ الْأُرْزِ.

٢٥٧٤-حديث

[٢٥٧٤] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَطْعَمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأُرْزِ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّهُ يَدْبُعُ الْمَعِدَةَ وَيَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا.

باب ٢٦- ما يتداوى منه بالسويق

٢٥٧٥-حديث

[٢٥٧٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٩

عَيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعَمَ الْقُوْتُ السَّوِيْقُ، إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا هَضَمَ اطْعَامَكَ.

٢٥٧٦- حديث

[٢٥٧٦] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ، قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَكَّةَ فَبُرِسِمَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ: اسْقِهِ سَوِيْقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفٍ، قَالَ:

فَمَا سَقَيْنَاهُ إِلَّا يَوْمَيْنِ - أَوْ قَالَ إِلَّا مَرَّتَيْنِ - حَتَّى عُوْفِيَ صَاحِبُنَا.

٢٥٧٧- حديث

[٢٥٧٧] ٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

ص: ٦٠

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.

٢٥٧٨-حديث

[٢٥٧٨] ٤- وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَيْفَاهُ قُوَّةً.

٢٥٧٩-حديث

[٢٥٧٩] ٥- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ يُجْرَدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَزْدًا أَوْ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا؛ وَالْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ مِثْلَهُ.

٢٥٨٠-حديث

[٢٥٨٠] ٦- وَ عَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ ١.

٢٥٨١-حديث

[٢٥٨١] ٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ السِّيَارِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ،

ص: ٦٢

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

٢٥٨٢-حديث

[٢٥٨٢] ٨- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَصْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَوْلُودِ يَكُونُ مِنْهُ الضَّعْفُ؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ.

٢٥٨٣-حديث

[٢٥٨٣] ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍ عَلَى الرَّيْقِ، تُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئًا.

٢٥٨٤-حديث

[٢٥٨٤] ١٠- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَاشٍ

قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَنَعَ غَسَلَاتٍ وَ قَلْبَتُهُ مِنْ إِنْاءٍ إِلَى آخِرِ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ.

٢٥٨٥- حديث

[٢٥٨٥] ١١- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ مِثْلَهُ.

٢٥٨٦- حديث

[٢٥٨٦] ١٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ السِّيَّارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشْطَامٍ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيْقِ جَافًا، أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمِرَارَةَ وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

٢٥٨٧-حديث

[٢٥٨٧] ١٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: السَّوِيقُ بِالزَّيْتِ، يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُرِقُّ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

٢٥٨٨-حديث

[٢٥٨٨] ١٤- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: امْلَأُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِيقِ، يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُشْفَى.

٢٥٨٩-حديث

[٢٥٨٩] ١٥- قَالَ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، يُحَوَّلُ مِنْ إِنْاءٍ إِلَى إِنْاءٍ.

٢٥٩٠- حديث

[٢٥٩٠] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوُرْدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: مُرْهُمْ بِأَكْلُونَ لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ.

٢٥٩١- حديث

[٢٥٩١] (٢)- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ،

ص: ٦٦

١ - (١) - الكافي، ٣١٠/٦، كتاب الاطعمه، باب لحم البقر و شحومها، الحديث ١. [١] الوافي، ٢٩٠/١٩، باب انواع اللحوم و الشحم، الحديث ٤. [٢] الوسائل، ٤٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٤، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ [٣١١٢٠]. البحار، ٣٥٩/١٣، الباب ١١، باب مناجات موسى عليه السلام و ما أوصى إليه من الحكم، الحديث ٧١. [٤] في الكافي و [٥] الوسائل: [٦] على بن الحسن الميثمي. في الوافي: [٧] محمد بن يحيى، عن التيمي، عن سليمان بن غياث، عن عيسى. و في تعليقه قال: رواه في المحاسن، ٥١٩، و [٨] عنه في البحار، ٢١٦/٦٦، [٩] بهذا السند، هكذا: عن علي بن الحسن بن فضال، عن سليمان بن عباد، عن عيسى.... في الكافي: [١٠] يأكلوا. و«السلق» بالكسر ما يقال له بالفارسيه: چغندر.

٢ - (٢) - الكافي، ٣١١/٦، كتاب الاطعمه، باب لحم البقر و شحومها، الحديث ٢. [١١] الوافي، ٢٩٠/١٩، باب انواع اللحوم و الشحم، الحديث ٥. [١٢] الوسائل، ٤٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٤، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٣] الحديث ٢ [٣١١٢١]. في الكافي: [١٤] اراه عن عبد الله بن جبلة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

٢٥٩٢-حديث

[٢٥٩٢] ٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَدِّاَوْرِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيْقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ لِلْوَضَحِ.

باب ٢٨- التداوى بألبان البقر و شحومها

٢٥٩٣-حديث

[٢٥٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ وَ شُحُومُهَا دَوَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

٢٥٩٤-حديث

[٢٥٩٤] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ

ص: ٦٧

أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ، أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا يَا زُرَّارَةُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

باب ٢٩- ما يتداوى منه بلحوم القباج و القطا (القطاه-خ ل)

٢٥٩٥- حديث

[٢٥٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لُحُومَ الْقَبَاجِ فَإِنَّهُ يُقَوَّى السَّاقِنِ وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا.

٢٥٩٦- حديث

[٢٥٩٦] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَى بِقَطَاهِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ

صَاحِبُ الْيَرْقَانِ، يُشَوِي لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

باب ٣٠- ما ينفع من كل شيء و ما يضر من كل شيء

٢٥٩٧- حديث

[٢٥٩٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ، الرَّقْمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ، اللَّحْمُ الْيَابِسُ (٢) وَ الْجُبْنُ.

٢٥٩٨- حديث

[٢٥٩٨] (٣)- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا

ص: ٦٩

١ - ١) - الكافي، ٣١٥/٦، كتاب الاطعمه، باب القديد، الحديث ٧. [١] المحاسن، ٤٦٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٥٤، باب اللحم، [٢] الحديث ٤٢٦. الوافي، ٢٩٧/١٩، باب الغريض و القديد و غيرهما، الحديث ٩. [٣] الوسائل، ٥٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٦ [٣١١٦٤]. في المحاسن: [٥] رواه عن بعض اصحابنا رفعه. في المحاسن: [٦] السِّكْرُ وَ الرَّقْمَانُ. الحديث في الكافي [٧] هكذا: ثلاث لا يؤكلن و هنّ يسمنّ و ثلاث يؤكلن و هنّ يهزلن، و اثنان ينفعان من كل شيء و لا يضرّان من شيء، و اثنان يضرّان من كل شيء و لا ينفعان من شيء، فاما اللواتي لا يؤكلن و يسمنّ، استشعار الكتان و الطيب و النوره، و اما اللواتي يؤكلن و يهزلن فهو اللحم اليابس و الجبنّ و الطلع. و في حديث آخر الجوز و الكسب- و اللذان ينفعان.....

٢- (١) المراد به لحم الذي لا ينضج، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الكافي، ٣١٤/٦، كتاب الاطعمه، باب القديد، الحديث ٥. [٨] المحاسن، ٤٦٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٥٤، باب اللحم، [٩] الحديث ٤٢٤. الوافي، ٢٩٧/١٩، باب الغريض و القديد و غيرهما، الحديث ٨. [١٠] الوسائل، ٥٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [١١] الحديث ٣ [٣١١٦١].

قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَضْيَلِحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٩٩-حديث

[٢٥٩٩] (١)- وَ عَنِ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبَ الرَّازِقِيَّ (٢) وَ قَصَبُ الشُّكَّرِ وَ التَّفَّاحُ.

باب ٣١- ما يتداوى منه بالهرسه

٢٦٠٠-حديث

[٢٦٠٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٧٠

١ - (٣) - الخصال، ١٤٤/١، باب الثلاثة، الحديث ١٦٩. المحاسن، ٥٢٧/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠٩، ابواب الفواكه، الحديث ٧٦٤. الوسائل، ١٤٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٩، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ٤ [٣١٤٧١]. البحار، ١١٨/٦٦، الباب ٢، باب الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها، الحديث ٥. في الخصال: و التَّفَّاحِ اللَّبْنَانِي.

٢- (١) العنب الرازقى حبه ابيض و اطول، سمع منه (م).

خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي الْمَنْصُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجَمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ ١.

٢٦٠١-حديث

[٢٦٠١] ٢- قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ مَعَ اللَّحْمِ يَعْنِي الْهَرِيْسَةَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

باب ٣٢- ما يتداوى منه بأكل البيض

٢٦٠٢-حديث

[٢٦٠٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ: كُلِّ اللَّحْمِ بِالْبَيْضِ ١.

٢٦٠٣-حديث

[٢٦٠٣] ٢- وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ، تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ نَحْوَهُ.

٢٦٠٤-حديث

[٢٦٠٤] ٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَيْنَةَ الْجَمَالِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ الْوَلَدِ، فَقَالَ

ص: ٧٢

لى: اِسْتَعْفِرِ اللّٰهَ وَ كُلِّ البَيْضِ بِالْبَصْلِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ مِثْلَهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٠٥-حديث

[٢٦٠٥] (١)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى اللَّهِ قَلَهُ النَّسْلَ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَأَمَرَهُمْ فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ.

٢٦٠٦-حديث

[٢٦٠٦] (٢)- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقُنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَاَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قَلَهُ الْوَلَدَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ.

٢٦٠٧-حديث

[٢٦٠٧] (٣)- وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ،

ص: ٧٣

١- (٤) - المحاسن، ٢/٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، [١] الحديث ٥٠٦. الوسائل، ٢٥/٨٠، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٧ [٣١٢٤٧]. البحار، ١٠٤/٧٩، الباب ١، باب كيفيه نشوء الولد، الحديث ٧. [٣] في المحاسن و [٤] الوسائل: [٥] بدل «فأمرهم»: «ففعّلوا».

٢- (٥) - المحاسن، ٢/٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، [٦] الحديث ٥٠٧. الوسائل، ٢٥/٨٠، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٧] الحديث ٨ [٣١٢٤٨]. البحار، ٦٦/٤٦، الباب ٥، باب حكم البيوض و خواصها، الحديث ٩. [٨] في المحاسن و [٩] الوسائل: [١٠] يعقوب. في المحاسن و [١١] الوسائل: [١٢] عبد الله بن سنان» بدل ما في نسختنا الحجريه: «عبيد الله بن سنان».

٣- (٦) - المحاسن، ٢/٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، [١٣] الحديث ٥١١. الوسائل، ٢٥/٨٠، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٤] الحديث ٩ [٣١٢٤٩].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لِيَكْثِرْ مِنْهُ.

باب ٣٣- ما يتداوى منه بالملح

٢٦٠٨- حديث

[٢٦٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْإِسْدِ كَافٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ: سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

٢٦٠٩- حديث

[٢٦٠٩] ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْخَزَّازِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَعْنُكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِيْنَ، مُؤْمِنًا أَدَيْتِ أَوْ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَكَهُ فَهَدَأَتْ (١) ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ تَرْيَاقًا (٢).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الْبُرْقُيُّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الثَّانِي (٣).

باب ٣٤- ما يتداوى منه بالزيتون

٢٦١٠-حديث

[٢٦١٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٧٥

١- (١) اى سكنت، سمع منه (م).

٢- (٢) ما بغوا، اى ما طلبوا، و الترياق، المركب الذى هو [١] سم أو لحم الافعى فلا يجوز [٢] أكله، سمع منه (م).

٣- (٣) و بمضمونه الحديث التالى فى الكافى، الحديث ١٠، و فى المحاسن، الحديث ٩٧ و ٩٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

٢٦١١-حديث

[٢٦١١] ٢- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّارِعِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

باب ٣٥- ما يتداوى منه بأكل العسل و انه شفاء لكل داء

٢٦١٢-حديث

[٢٦١٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

٢٦١٣-حديث

[٢٦١٣] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَ يَقُولُ: آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

٢٦١٤-حديث

[٢٦١٤] ٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٧٧

أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢٦١٥-حديث

[٢٦١٥] ٤- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ قَرَابَةَ بْنِ سَيِّدِ الْأَمِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، وَ الْأَوَّلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٢٦١٦-حديث

[٢٦١٦] ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَقُ الْعَسَلِ فِيهِ

شِفَاءً، قَالَ اللَّهُ: يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ .

٢٦١٧- حديث

[٢٦١٧] (١)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.

٢٦١٨- حديث

[٢٦١٨] (٢)- وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢٦١٩- حديث

[٢٦١٩] (٣)- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ (٤).

٢٦٢٠- حديث

[٢٦٢٠] (٥)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٧٩

١- (٦) - المحاسن، ٢/٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، [١] الحديث ٦١٢. الوسائل، ٩٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٧. [٣١٣١٤] البحار، ٦٦/٢٩١، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٦. [٣] في المحاسن و [٤] الوسائل و [٥] البحار: و [٦] عبد الله بن المغيرة.

٢- (٧) - المحاسن، ٢/٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، [٧] الحديث ٦١٤. الوسائل، ٩٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ٩ [٣١٣١٦]. البحار، ٦٦/٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٨. [٩] في المحاسن و [١٠] الوسائل و [١١] البحار: و [١٢] أبي البختری.

٣- (٨) - المحاسن، ٢/٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، [١٣] الحديث ٦١٣. الوسائل، ٩٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٤] الحديث ٨ [٣١٣١٥].

٤- (١) الشَّهْدُ، الْعَسَلُ إِذَا كَانَ مَعَ الشَّمْعَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٥- (٩) - المحاسن، ٢/٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، [١٥] الحديث ٦١٦. الوسائل، ١٠٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٦] الحديث ١٠ [٣١٣١٧].

لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرَبِهِ عَسَلٍ.

٢٦٢١-حديث

[٢٦٢١] (١)- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.

٢٦٢٢-حديث

[٢٦٢٢] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكُلِ الْعَسَلِ حِكْمَهُ ١.

٢٦٢٣-حديث

[٢٦٢٣] ١٢- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلاً وَقَالَتْ:

ادْفَعِيهِ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْرُوهُ لِلْكَعْبَةِ قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَّيَةِ وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا صَرَفْتُ إِلَيَّ الْمِدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَكَيْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِ عَسِيلاً وَزَعْفَرَاناً وَخُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَاجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَسَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَفَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيَدَاوُوا بِهِ مَرَضَاهُمْ.

ص: ٨٠

١ - (١٠) - المحاسن، ٢/٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، [١] الحديث ٦١٩. الوسائل، ٢٥/١٠٠، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ١١ [٣١٣١٨]. البحار، ٦٦/٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٣. [٣]
٢ - (١١) - المحاسن، ٢/٥٠٠، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦٢٠. الوسائل، ٢٥/١٠٠، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ١٢ [٣١٣١٩]. البحار، ٦٦/٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٤.

[٢٦٢٤] (١)- الفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْعِيَاشِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي مُوجِعٌ بَطْنِي فَقَالَ: أَلَيْكَ زَوْجُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: اسْتَوْهَبْ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا، طَيِّبَهُ نَفْسَهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَقَالَ: فَإِنْ طَبَّيْنِ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحَجَرَةُ وَالشِّفَاءُ وَالْهَنِيُّ الْمَرِيُّ، شُفِيَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: فَفَعَلَ فَشُفِيَ.

[٢٦٢٥] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ،

١- (١٣) - مجمع البيان، ١٢/٣، في ذيل سورة النساء: ٤. [١] تفسير العياشي، ٢١٨/١، [٢] في ذيل سورة النساء، الحديث ١٥. الوسائل، ١٠٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١٤ [٣١٣٢١]. البحار، ٢٨٩/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١. [٤] في القرآن: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ق: ٩. و لعل ما هنا نقل للآيه بالمعنى و راجع لبقية الآيات النحل: ٦٩. و النساء: ٤. [٥] في مجمع البيان: اني يوجع بطني... لكن في تفسير العياشي: [٦] بي و جع في بطني... في الحجريه: انه موجع بطني... في مجمع البيان: فقال: لك زوجة؟... في مجمع البيان و العياشي: استوهب منها شيئا طيبه به نفسها من مالها...، لكن في الوسائل: [٧] من مالها طيبه به نفسها... في الحجريه: من ماء السماء ثم اشتر به.... في الحجريه و (م) ضبط الآيه هكذا: (و ان طين) و هو سهو. في تفسير العياشي: [٨] هنيئا مريئا، شفيت ان شاء الله.....

٢- (١٤) - طب الأئمه عليهم السلام، ٢٧، باب عوده لوجع البطن. [٩] البحار، ١٠٩/٩٥، الباب ٩٠، باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٢. [١٠] في طب الأئمه عليهم السلام: [١١] شكى رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، ان لي اخا يشتكى بطنه فقال: مر أخاك.....

عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدَةَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعَ بَطْنِ أَخِيهِ فَقَالَ: مُرْ أَخَاكَ أَنْ يَشْرَبَ شَرْبَةَ عَسَلٍ (١) بِمَاءٍ حَارٍّ فَانصِرِفْ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَشْفَيْتُهُ وَ مَا انْتَفَعَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ اللَّهُ وَ كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اذْهَبْ فَاسْتَقِ أَخَاكَ شَرْبَةَ عَسَلٍ وَ عَوِّدْهُ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ أَخَا هَذَا الرَّجُلِ، مُنَافِقٌ فَمَنْ هَاهُنَا لَا تَنْفَعُهُ الشَّرْبَةُ.

باب ٣٦- ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء

٢٦٢٦- حديث

[٢٦٢٦] (٢)- الْحَسَيْنُ بْنُ بَشْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَ عَنِ الْحَمَى الْعَبِّ (٣) الْعَمَالِبِ؟ فَقَالَ: يُؤَخِّدُ الْعَسَلُ وَ الشُّونِيزُ يُلَعِّقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعَقَاتٍ فَإِنَّهَا تَنْفَلِعُ وَ هُمَا الْمُبَارَكَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ: يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قِيلَ: وَ مَا السَّامُ؟ قَالَ:

الْمَوْتُ قَالَ: وَ هَذَا لَا يَمِيلَانِ إِلَى الْحَرَارَةِ وَ الْبُرُودَةِ وَ لَا إِلَى الطَّبَائِعِ وَ إِنَّمَا هُمَا شِفَاءُ

ص: ٨٢

١- (١) العسل ينفع للشيعة مع الاعتقاد و أما للمنافق فلا ينفع أصلاً، سمع منه (م).

٢ - (١) - طب الأئمة عليهم السلام، ١٥، باب في ادويه شتى عنهم عليهم [١] السَّلام. الوسائل، ١٠١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث [١٥] [٣١٣٢٢]. البحار، ١٠٠/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى و اليرقان و كثره الدَّم، الحديث ٢٣. [٢] البحار، ٢٢٧/٦٢، الباب ٨١، باب الحبه السوداء، الحديث ٣. [٣] في طب الأئمة عليهم السلام و [٤] الوسائل و [٥] البحار: و [٦] الشونيز و يلحق منه.... في طب الأئمة عليهم السلام: [٧] قال: و هذان لا يميلان إلى الحراره و البروده.

٣- (١) اي يوم يحمى و يوم لا يحمى. و الشونيز، نبت و هو: كشنيز (-ظ)، سمع منه (م).

٢٦٢٧-حديث

[٢٦٢٧] (١)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَارِبٍ، عَنْ صَيْفُوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: شَكَا ذَرِيحٌ، قَرَأَرَ (٢) فِي بَطْنِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَيْ جُعِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْعَسَلِ؟

باب ٣٧- ما يتداوى منه بالسكر

٢٦٢٨-حديث

[٢٦٢٨] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.

٢٦٢٩-حديث

[٢٦٢٩] (٤)- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٨٣

١- (٢) طبّ الاثمه عليهم السّلام، ١٠٠، باب للقرقر في البطن. [١] البحار، ١٧٧/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن و الزّحير و وجع المعده، الحديث ١٣. [٢] في طبّ الاثمه و [٣] البحار: و [٤] العسل لها.

٢- (١) اي الزّياح الكثيره، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمه، باب السّكّر، الحديث ٢. [٥] الوافي، ٣٣٩/١٩، باب السّكّر، الحديث ٢. [٦] الوسائل،

١٠١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٧] الحديث ١ [٣١٣٢٣]. البحار، ٢٩٩/٦٦، الباب ٢، باب

السّكّر و أنواعه و فوائده، الحديث ٥. [٨] في الكافي و الوافي و الوسائل: [٩] من كلّ شيء و لا ينفع فان السّكّر.....

٤- (٢) -روضه الكافي، ٢٦٥/٨، باب علاج الوجع بالسّكّر، الحديث ٣٨٤. الوافي [١٠] الحجريه، ١٣٥/٣، باب الطّب. الوسائل،

١٠٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [١١] الحديث ٥ [٣١٣٢٧]. البحار، ١٠٣/٦٢، الباب ٥٣، باب

علاج الحمّى و اليرقان و كثره الدّم، الحديث ٣٣. [١٢]

مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ بِي حُمَى الرَّبِيعِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ؟ اسْتَحَقَّ الشُّكْرَ ثُمَّ امْخَضْهُ بِالْمَاءِ وَاشْرَبْهُ عَلَى الرَّيْقِ عِنْدَ الْمَسَاءِ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ.

٢٦٣٠-حديث

[٢٦٣٠] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَجَعَ فَقَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سَكَّرَتَيْنِ، قَالَ: فَأَكَلْتُ فَبَرَأْتُ.

باب ٣٨- انه لا ينبغي التداوى بدواء مز لغير ضروره

٢٦٣١-حديث

[٢٦٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٨٤

عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَاثَ (١) فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوَتْ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً، خُذْ سِيَّكْرَهُ وَنَضِيْفًا فَصِيْبُهَا فِي إِنْاءٍ وَصَبَّ عَلَيْهَا الْمِيَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا (٢) وَضَعْ عَلَيْهَا حديدَهُ وَنَجْمَهَا (٣) مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَمُثِّبًا (٤) بِيَدِكَ وَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلِ الثَّانِيَةِ فَصِيْبُهَا سِيَّكْرَتَيْنِ وَنَضِيْفًا وَنَجْمَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلِ الثَّلَاثِ سِيَّكْرَاتٍ وَنَضِيْفًا وَنَجْمَهَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ مَرِيضَنَا.

ص: ٨٥

١-١) نوع من أدويه المر، سمع منه (م).

٢-٢) أى يغطيها، سمع منه (م).

٣-٣) أى ضع تحت النجوم، سمع منه (م).

٤-٤) أى فركها و دلکها، سمع منه (م).

[٢٦٣٢] (١)- وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: بَأَى شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَحْمُومَكُمْ؟ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمَرَارِ، السَّفَاتِجِ وَالْغَافِثِ وَمَا أَشْبَهَهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلُوبِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً فَيَجْعَلُ فِيهِ سِكَّرَةً وَنِضْفًا ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَضَعُهَا تَحْتَ النُّجُومِ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حِدِيدَةً فَإِذَا كَانَ الْعَدَاةُ، صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَمَرَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ زَادَ سِكَّرَهُ أُخْرَى فَصَارَتْ سِكَّرَتَيْنِ وَنِضْفًا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ زَادَ سِكَّرَهُ أُخْرَى فَصَارَتْ ثَلَاثَ سِكَّرَاتٍ وَنِضْفًا.

[٢٦٣٣] (٢)- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١- ٢) - روضه الكافي، ٢٦٥/٨، باب علاج الوجع بالسكر، الحديث ٣٨٦. الوافي [١] الحجريه، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطَّب. الوسائل، ١٠٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٦ [٣١٣٢٨]. البحار، ١٠٦/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى و اليرقان و كثره الدَّم، الحديث ٣٦. [٣] في الكافي و الوافي و الوسائل: [٤] بَأَى شَيْءٍ تَعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ.... فِي الْكَافِي: [٥] إِنَاءً نَظِيفًا فَيَجْعَلُ فِيهِ.... فِي بَعْضِ النُّسخ «سَفَاتِج» بِدَل «سَفَاتِج».

٢ - ٣) - الكافي، ٣٣٤/٦، كتاب الاطعمه، باب السِّكَّر، الحديث ٩. [٦] المحاسن، ٥٠١/٢، كتاب المأكَل، الباب ٨٢، باب السِّكَّر، [٧] الحديث ٦٢٦. الوافي، ٣٤١/١٩، باب السِّكَّر، الحديث ٩. [٨] الوسائل، ١٠٢/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٩] الحديث ٤ [٣١٣٢٦]. البحار، ٣٠٠/٦٦، الباب ٢، باب السِّكَّر و أنواعه و فوائده، الحديث ٩. [١٠] فِي الْمَحَاسِن: عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيٍّ.

لَأَبِي يَا بَشِيرُ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟ قَالَ: بِهَذِهِ الْأَذْوِيَةِ الْمِرَارَ فَقَالَ: لَا، إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشَّفَاءَ فِي الْمِرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ

باب ٣٩- ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليمانى و الطبرزد

إشاره

(١)(٢)

٢٦٣٤- حديث

[٢٦٣٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَاَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا، أَنَّ رَجُلًا شَاكَ، قَالَ: وَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ؟ قَالَ: السُّكَّرُ قُلْتُ: وَ أَيُّ السُّكَّرِ؟ قَالَ: سَلِيمَايُكُمْ (٤) هَذَا.

٢٦٣٥- حديث

[٢٦٣٥] (٥)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّكَّرُ

ص: ٨٧

١- (٣) الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديث .

٢- (*) فى الفهرس: السليمانى الطبرزد.

٣- (١) - الكافى، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمه، باب السِّكَّرِ، الحديث ٣. [١] الوافى، ٣٣٩/١٩، باب السِّكَّرِ، الحديث ٣. [٢] الوسائل، ١٠٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ [٣١٣٣٣]. البحار، ٢٩٩/٦٦، الباب ٢، باب السِّكَّرِ و أنواعه و فوائده، الحديث ٤. [٤] فى الكافى: [٥] بعض اصحابنا رفعه، قال: شكا رجل إلى أبى عبد الله عليه السِّلام فقال: انى رجل شاكى فقال: أين هو....

٤- (١) اى نوع من الكسر الأبيض، سمع منه (م).

٥- (٢) - الكافى، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمه، باب السِّكَّرِ، الحديث ٤. [٦] الوافى، ٣٤٠/١٩، باب السِّكَّرِ، الحديث ٤. [٧] الوسائل، ١٠٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ٢ [٣١٣٣٤]. البحار، ٢٩٧/٦٦، الباب ٢، باب السِّكَّرِ و أنواعه و فوائده، الحديث ١. [٩]

الطَّبْرَزْدُ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا.

٢٦٣٦- حديث

[٢٦٣٦] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟ قَالَ:

وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟ قَالَ: سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الشُّكْرَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦٣٧- حديث

[٢٦٣٧] ٤- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَاسِرٍ، أَعْنِ

ص: ٨٨

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّكْرُ الطَّبْرُزْدُ، يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا.

٢٦٣٨- حديث

[٢٦٣٨]- وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ

باب ٤٠- ما يتداوى منه بالسمن

٢٦٣٩- حديث

[٢٦٣٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

السَّمْنُ، مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ (٢).

٢٦٤٠- حديث

[٢٦٤٠] (٣)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ

ص: ٨٩

١ - ١) - الكافي، ٣٣٥/٦، كتاب الاطعمه، باب السمن، الحديث ٦. [١] المحاسن، ٤٩٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، [٢] الحديث ٦٠٦. الوافي، ٣٤٦/١٩، باب السمن، الحديث ٦. [٣] الوسائل، ١٠٨/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٤، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٣ [٣١٣٤٦]. البحار، ٨٨/٦٦، الباب ١٨، باب السمن و أنواعه، الحديث ٢. [٥] في المحاسن: [٦] ما أدخل جوف و في بعض نسخه مثل ما هنا. في الكافي: [٧] اني لاكرهه. في الوسائل: [٨] السمن ما ادخل جوفاً مثله و اني لاكرهه للشَّيْخِ.

٢- (١) لأنَّ الشَّيْخَ معدته ضعيفه، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الكافي، ٣٣٥/٦، كتاب الاطعمه، باب السمن، الحديث ١. [٩] المحاسن، ٤٩٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، [١٠] الحديث ٦٠٨. الوافي، ٣٤٥/١٩، باب السمن، الحديث ١. [١١] الوسائل، ١٠٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٢] الحديث ٢ [٣١٣٣٩].

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ.

٢٦٤١-حديث

[٢٦٤١] ٣- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ أَنْفَعُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. وَ عَنِ أَبِيهِ، وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ

٢٦٤٢-حديث

[٢٦٤٢] ٤- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَمُنُ الْبَقْرَ دَوَاءً.

باب ٤١- ما يتداوى منه بالبن

٢٦٤٣-حديث

[٢٦٤٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ نُوحِ بْنِ شَعَيْبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الحَلِيبُ وَ العَسَلُ.

٢٦٤٤-حديث

[٢٦٤٤] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ:

إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ: عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنَبِّتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ العَظْمَ.

وَ رَوَاهُ البَرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٤٥-حديث

[٢٦٤٥] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

٢٦٤٦-حديث

[٢٦٤٦] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.

٢٦٤٧-حديث

[٢٦٤٧] ٥- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

ص: ٩٢

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا شِيرَازُ الْأَنْثَنِ، اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

باب ٤٢- ان اللبن لا ضرر فيه

٢٦٤٨- حديث

[٢٦٤٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْخُسَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَارِسِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا فَضَرَّنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا ضَرَّ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

٢٦٤٩- حديث

[٢٦٤٩] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي

ص: ٩٣

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَغْصُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

وَعَنِ السَّيَّارِيِّ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٥٠-حديث

[٢٦٥٠] ٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ عَلَى شَهْوِهِ ارْسُولِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ.

باب ٤٣- ما يتداوى منه بالجبن و الجوز

٢٦٥١-حديث

[٢٦٥١]- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْجُبْنِ: إِنَّهُ ضَارٌّ بِالْعَدَاهِ، نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.

ص: ٩٤

[٢٦٥٢] (١)- قَالَ: وَرَوَى أَنَّ مَضْرَةَ الْجُبْنِ فِي قِشْرِهِ.

[٢٦٥٣] (٢)- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُبْنُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا، فِي كُلِّ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَإِذَا افْتَرَقَا، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[٢٦٥٤] (٣)- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ

ص: ٩٥

١- (١ و ٢) -الكافي، ٣٤٠/٦، كتاب الاطعمه، باب الجبن، الحديث ٣. [١] الوافي، ٣٥٦/١٩، باب الماست و الجبن و الجوز، الحديث ٣. [٢] الوسائل، ١٢٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ و ٢ [٣١٣٨٤ و ٣١٣٨٥]. البحار، ١٠٥/٦٦، الباب ٢٠، باب الجبن، الحديث ١٢. [٤] في الكافي و الوافي و الوسائل: «[٥] بعض رجاله» بدل: «اصحابه». صدر الحديث: سأله رجل، عن الجبن فقال: داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك عن الجبن، فقلت لي: إنه هو الداء الذي لا دواء له و الساعه أراه على الخوان: فقال لي: هو ضار.....

٢- (٣) -الكافي، ٣٤٠/٦، كتاب الاطعمه، باب الجبن و الجوز، الحديث ٢. [٦] المحاسن، ٤٩٧/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٩، باب الجبن و الجوز معاً، [٧] الحديث ٦٠٤. المحاسن، ٤٩٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٩، باب الجبن و الجوز معاً، [٨] الحديث ٥٩٥. الوافي، ٣٥٧/١٩، باب الماست و الجبن و الجوز، الحديث ٦. [٩] الوسائل، ١٢١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٠] الحديث ١ [٣١٣٨٦]. البحار، ١٩٨/٦٦، الباب ١٧، باب الجوز و اللوز و أكل الجوز مع الجبن، الحديث ٣. و ليس في النسخه الحجرية: عن احمد بن محمد في الكافي و [١١] الوسائل و [١٢] الوافي: [١٣] بدل، «و اذا افترقا»: «و ان افترقا». في المحاسن و [١٤] البحار: [١٥] الجبن و الجوز في كل واحد منهما شفاء، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء.

٣- (٤) -الكافي، ٣٤٠/٦، كتاب الاطعمه، باب الجبن و الجوز، الحديث ٣. [١٦]

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَالْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا، كَانَ دَوَاءً وَإِنْ افْتَرَقَا، كَانَ دَاءً.

باب ٤٤- ما يتداوى منه بالارز

٢٦٥٥- حديث

[٢٦٥٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِّ وَالْبَنْفَسِجِ، إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِلَ وَجُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَطَحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَيْفُوفٌ بِرَيْتٍ وَطَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَذَهَبَ اللَّهُ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ.

٢٦٥٦- حديث

[٢٦٥٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

نَعَمَ الطَّعَامُ الْمَأْرُزُ، يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَإِنَّا لَنَعْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِمَا كَلِمَتُهُمُ الْمَأْرُزُ وَالْبَرُّ وَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

٢٦٥٧-حديث

[٢٦٥٧] ٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ

ص: ٩٧

ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ (١) وَبِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزُ بِالشَّحْمِ، خُذْ حِجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا وَاطْرَحْهَا تَحْتَ النَّارِ وَاجْعَلِ الْأُرْزُ فِي الْقِدْرِ وَاطْبِخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصِيْعِهِ مَعَ الْحِجَارِ وَكَبِّ عَلَيْهَا قَصِيْعَهُ ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكًا شَدِيدًا فَاضْبِطْهَا كَيْلًا يَخْرُجُ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزُ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٢٦٥٨-حديث

[٢٦٥٨] (٢)- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ:

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي فَقَالَ: خُذِ الْأُرْزُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ ثُمَّ رُضِّهِ وَخُذْ مِنْهُ رَاحَةً فِي كُلِّ غَدَاةٍ.

٢٦٥٩-حديث

[٢٦٥٩] ٥- وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ: تَقْلِيهِ قَلِيلًا، وَوزَنَ أَوْقِيَيْهِ وَ اشْرَبْهُ.

وَ رَوَاهُ الْجَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَالٍ، وَ الثَّانِيَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ الثَّلَاثَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ.

ص: ٩٨

١- ١) لاغر، سمع منه (م).

٢- (٤ و ٥) - الكافي، ٣٤٢/٦، كتاب الاطعمه، باب الارز، الحديث ٦. [١] المحاسن، ٥٠٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، [٢] الحديث ٦٣٢. الوافي، ٣٦١/١٩، باب الارز، الحديث ٦. [٣] الوسائل، ١٢٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث [٣١٣٩٦]. البحار، ١٧٣/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن و الزحير و وجع المعده، الحديث ٣. [٥] في الكافي و الوافي: فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه و خذ منه في كل غداه، ملء راحتك. في الوافي: «[٦] الرض» الدق الغير الناعم. في المحاسن [٧] آخر الحديث هكذا: و زاد فيه إسحاق الجريري: تقيه قليلا. في الوسائل: [٨] فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه و خذ منه وزن راحه في كل غداه.

[٢٦٦٠] (١)- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَيْهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعٌ بَطْنٍ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأُرْزُ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ الشُّمَاقُ فَأَكَلَ فَبَرَأَ.

[٢٦٦١] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرِضْتُ سَتَيْنِ (٣) أَوْ أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ الْأُرْزَ فَأَمَرْتُ بِهِ فُغْسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ أَشِمَّ النَّارَ (٤) وَ طَحِنَ فَجَعَلَ بَعْضُهُ سَفُوفًا وَ بَعْضُهُ حَسُوفًا.

[٢٦٦٢] (٥)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ - ٦) - الكافي، ٣٤٢/٦، كتاب الاطعمه، باب الارز، الحديث ٧. [١] الوافي، ٣٦١/١٩، باب الارز، الحديث ٧. [٢] الوسائل، ١٢٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ٧ [٣١٣٩٧]. البحار، ١٧٨/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن و الزحير و وجع المعده، الحديث ١٨. [٤] في الكافي و الوافي و الوسائل: [٥] عدّه من أصحابنا، فالصحيح «و عنهم» كما في نسخه (م) بدل: «عنه» المذكور في الحجرية. في الكافي: [٦] وجع البطن.

٢ - ٧) - المحاسن، ٥٠٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، [٧] الحديث ٦٢٨. الوسائل، ١٢٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ٨ [٣١٣٩٨]. البحار، ٩٨/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى و اليرقان و كثره الدّم، الحديث ١٧. [٩] في المحاسن: [١٠] مرضت ستين و اكثر. في المحاسن: و [١١] طحن فجعلت.

٣ - ١) هذا ردّ على الغلامه و في بعض الاخبار ثلاث سنين. «الالهام» القاء الشىء في القلب بلا نظر و لا اكتساب، سمع منه سلّمه الله (م).

٤ - ٢) اوقد النار عليه حتّى اصابه الحراره، سمع منه (م).

٥ - ٨) - المحاسن، ٥٠٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، [١٢] الحديث ٦٢٩.

قَالَ: أَصَابَنِي بَطْنٌ فَذَهَبَ لِحِمِي وَضَعُفْتُ عَلَيْهِ ضِعْفًا شَدِيدًا فَأَلْقَيْ فِي رُوعِي أَنْ آخِذَ الْأَرْزَ فَأَغْسِلَهُ ثُمَّ أَقْلِيهِ وَأَطْحَنَهُ ثُمَّ أَجْعَلَهُ حَسًا فَتَبَّتْ عَلَيْهِ [عَلَى] لِحِمِي وَقَوَى عَلَيْهِ عَظْمِي، الْحَدِيثُ.

٢٦٦٣-حديث

[٢٦٦٣] (١)- وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَصَابَنِي بَطْنٌ فَذَهَبَ جِسْمِي فَأَمَرْتُ بِأَرْزٍ فَقُلِي ثُمَّ جَعَلْتُهُ سَوِيْقًا وَكُنْتُ آخِذُهُ فَرَجَعُ إِلَيَّ جِسْمِي.

٢٦٦٤-حديث

[٢٦٦٤] (٢)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

ص: ١٠٠

١- ٩) - المحاسن، ٥٠٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، [١] الحديث ٦٣٠. الوسائل، ١٢٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ١٠ [٣١٤٠٠]. البحار، ١٧٤/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن و الزحير و وجع المعده، الحديث ٥. [٣] في المحاسن: ر [٤] وايه احمد البرقي، عن ابن أبي عمير، بلا واسطه، كما في نسخه (م) و الظاهر أنه سهو، و فيه و ما هنا أثبتناه من النسخه الحجريه. في المحاسن: ثم جعل سويقا.

٢- ١٠) - المحاسن، ٥٠٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٣١. الوسائل، ١٢٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ١١ [٣١٤٠١]. البحار، ١٧٢/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن و الزحير و وجع المعده، الحديث ٢. في المحاسن: سكن ما به فقلت له: جعلت فداك قد فارقتك عشيه امس و بك من العله..

مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِهِ بَطْنٌ ذَرِيْعٍ (١) فَأَنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَشِيَّةً وَ أَنَا مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَآتَيْتُهُ مِنَ الْعَمْدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَكَنَ مَا بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أَمَرْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُرْزِ فَعُغِصِلَ وَ جُفِّفَ وَ دُقَّ ثُمَّ اسْتَفْتُهُ (٢) فَاشْتَدَّ بَطْنِي.

باب ٤٥- ما يتداوى منه باللوبيا و الماش

٢٦٦٥- حديث

[٢٦٦٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّوبِيَا تَطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبْطَنَةَ.

٢٦٦٦- حديث

[٢٦٦٦] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، ١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَهَقَ ٢،

ص: ١٠١

١- (١) اى سريع، سمع منه (م).

٢- (٢) اى لعفته، سمع منه (م).

فَأَمْرُهُ أَنْ يَطْبِخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي طَعَامِهِ.

باب ٤٦- ما يتداوى منه بالتمر

٢٦٦٧- حديث

[٢٦٦٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْزِيُّ (٢) يَذْهَبُ بِالذَّاءِ لَا دَاءَ فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ (٣) وَ يُشْبِعُ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرٍ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

٢٦٦٨- حديث

[٢٦٦٨] ٢- وَ رَوَى: فِيهِ شِفَاءٌ وَ فِي الْعَجْوَةِ شِفَاءٌ.

ص: ١٠٢

١- (١ و ٢) - الكافي، ٣٤٥/٦، كتاب الاطعمه، باب التمر، الحديث ٥. [١] المحاسن، ٥٣٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، [٢] الحديث ٧٩٤. الوافي، ٣٧٩/١٩، باب أنواع التمر و الرطب، الحديث ٩. [٣] الوسائل، ١٣٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ١ [٣١٤٣٦]. البحار، ٢٠٣/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم و الرطوبات و اليبوسه و الفالج، الحديث ٢. [٥] ليس في الحجرية، خير. في الكافي و [٦] المحاسن و [٧] الوافي: و [٨] لاداء فيه. في الكافي: [٩] بالاعياء و لا ضرر له و يذهب.... قال في الكافي [١٠] بعده: و في روايه اخرى يهنئ و يمرئ و يذهب بالاعياء و يشبع. في المحاسن: [١١] لاداء فيه و يشبع و يذهب بالبلغم. في الوافي: [١٢] بدل «أبي عمرو»: «ابن أبي عمير».

٢- (*) البرني نوع من التمر و العجوه نوع منه، سمع منه (م).

٣- (***) اي العجز، سمع منه (م).

[٢٦٦٩] (١)- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدُّهْقَانِ، عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ.

[٢٦٧٠] (٢)- وَ عَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ، قَتَلَتِ الدَّيْدَانَ فِي بَطْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ١٠٣

١ - ٣) - الكافي، ٣٤٩/٦، كتاب الاطعمه، باب التمر، الحديث ١٩. [١] المحاسن، ٥٣٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، [٢] الحديث ٧٨٩. الوافي، ٣٧٩/١٩، باب أنواع التمر و الرطب، الحديث ٧. [٣] الوسائل، ١٤٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ١ [٣١٤٦٤]. البحار، ١٤٤/٦٦، الباب ٣، باب التمر و فضله و أنواعه، الحديث ٦٧. [٥] في المحاسن: [٦] عن محمد بن عيسى. في الكافي و [٧] المحاسن و [٨] الوافي: [٩] درست عن عبد الله بن سنان. في المحاسن: [١٠] من اكل في كل يوم سبع عجوات تمر على الريق. في البحار: [١١] لم يضره سم و لا شيطان، كما في الكافي. [١٢] في الوافي: [١٣] لم يضره سم و لا سحر و لا شيطان.

٢ - ٤) - الكافي، ٣٤٩/٦، كتاب الاطعمه، باب التمر، الحديث ٢٠. [١٤] المحاسن، ٥٣٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، [١٥] الحديث ٧٩١. الوافي، ٣٧٩/١٩، باب أنواع التمر و الرطب، الحديث ٨. [١٦] الوسائل، ١٤٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٧] الحديث ٢ [٣١٤٦٥]. البحار، ١٣٣/٦٦، الباب ٣، باب التمر و فضله و أنواعه، الحديث ٣٠. [١٨] في الكافي و [١٩] المحاسن: [٢٠] قتلن الديدان من بطنه. رواه في المحاسن [٢١] عن أبي القاسم و يعقوب.

[٢٦٧١] (١)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، يَشْكُو الْبُخْرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كُلِّ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو يُبْسًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كُلِّ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ عَلَى الرَّيْقِ وَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسِيَمِنَ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كُلِّ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ عَلَى الرَّيْقِ وَلَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلْ.

[٢٦٧٢] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ.

[٢٦٧٣] (٣)- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ

١ - ٥) - المحاسن، ٥٣٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، [١] الحديث ٧٩٣. الوسائل، ١٣٨/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٨ [٣١٤٤٣]. البحار، ٢٠٣/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم و الرطوبات و البيوسه و الفالج، الحديث ١. [٣] في البحار: [٤] كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، و كذا في الوسائل، [٥] فما في الكتاب النسخه الحجريه: كتبت، سهو.

٢ - ٦) - المحاسن، ٥٣٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، [٦] الحديث ٧٨٨. الوسائل، ١٤١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٤، من ابواب الاطعمه المباحه، [٧] الحديث ٨ [٣١٤٥٥].

٣ - ٧) - المحاسن، ٥٣٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، [٨] الحديث ٧٩٠. الوسائل، ١٤٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٩] الحديث ٣ [٣١٤٦٦]. البحار، ١٤٤/٦٦، الباب ٣، باب التمر و فضله و أنواعه، الحديث ٦٦. [١٠] في نسخه (م): لا. بتي المدنيه، و الظاهر أنه سهو. في المحاسن: [١١] سبع تمرات عجوه. في الوسائل و [١٢] البحار: [١٣] عن بعض أصحابه.

لَابَتِي الْمَدِينَةَ، لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتُهُ وَ يَوْمُهُ ذَلِكَ، سَمٌّ وَ لَا غَيْرُهُ.

باب ٤٧- ان لكل ثمره سما فينبغى غسلها قبل أكلها

٢٦٧٤- حديث

[٢٦٧٤] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرِهِ سَمًّا فَإِذَا أُتَيْتُمْ بِهَا فَامْسُوهَا الْمَاءَ وَ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ- يَعْْنِي اغْسِلُوهَا.

باب ٤٨- ما يتداوى منه بالتفاح

إشاره

(٢)(٣)

٢٦٧٥- حديث

[٢٦٧٥] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ١٠٥

١- (١) - الكافي، ٣٥٠/٦، كتاب الاطعمه، باب الفواكه، الحديث ٤. [١] الوافي، ٤٨٧/٢٠، باب سائر الآداب، الحديث ١١. [٢] الوسائل، ١٤٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٨٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ [٣١٤٧٢]. في الكافي: [٤] فمَسُوهَا بالماء- أو اغمسوها في الماء. في الحجرية: فاذا اتيتم بها فامسوها الماء و اغمسوها.

٢- (٣) الباب ٤٨ فيه ٧ أحاديث .

٣- (*) اعم من جميع أقسامه، سمع منه (م).

٤- (١) الكافي، ٣٥٥/٦، كتاب الاطعمه، باب التفاح، الحديث ٢. [٥] المحاسن، ٥٥٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، [٦] الحديث ٨٩٨. طبّ الائمه عليهم السلام، ١٣٥، [٧] في ان التفاح أسرع شيء منفعه للفؤاد. الوافي، ٣٩٥/١٩، باب التفاح، الحديث ٢. [٨] الوسائل، ١٦٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٨٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٩] الحديث ٢ [٣١٥١٨]. البحار، ١٧٤/٦٦، الباب ٨، باب التفاح، و [١٠] السفرجل، و الكمثرى، الحديث ٢٩. في المحاسن [١١] رواه عن بكر بن صالح.

بَكَرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ، مِنْ السَّحْرِ وَالسَّمِّ وَاللَّمَمِ يَغْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْبُلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنَفَعَةً مِنْهُ.

٢٦٧٦-حديث

[٢٦٧٦] (١)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ التَّفَّاحِ قَالَ: وَعِكَتٌ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَهُوَ يَقْلَعُ الْحَمَى وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ.

٢٦٧٧-حديث

[٢٦٧٧] ٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ،

ص: ١٠٦

١ - ٢) - الكافي، ٣٥٥/٦، كتاب الاطعمه، باب التفّاح، الحديث ٣. [١] المحاسن، ٥٥٦/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفّاح، [٢] الحديث ٨٩٣. الوافي، ٣٩٦/١٩، باب التفّاح، الحديث ٣. [٣] الوسائل، ١٦١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ١ [٣١٥٢٢]. في الكافي و المحاسن و الوافي: الهمداني عن عبد الله بن سنان، عن درست. صدره في الكافي: بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف و قدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فو الله ان صبرت أن قلت له: جعلت فداك أ تأكل من هذا و الناس يكرهونه، فقال لي: كأنه لم يزل يعرفني وعكت.... في الكافي و الوسائل: فبعثت فأتيت به.... في المحاسن: فبعثت فأتيت به و هذا يقطع الحمى. ذيله: فقدمت فأصبت اهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم. و نحوه في المحاسن. في الوافي: «اللطف» بالتسكين: الهدية. و «الوعك»: الحمى و قيل غيره.

عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ أَخِي سَيْفٌ، فَأَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ، مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ، يَزْعُمُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا زِيَادُ أَطْعَمَ سَيْفًا التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ فَبَرَأَ.

٢٦٧٨-حديث

[٢٦٧٨] ٤- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ: إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ.

٢٦٧٩-حديث

[٢٦٧٩] ٥- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ، مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.

٢٦٨٠-حديث

[٢٦٨٠] ٦- قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ،

ص: ١٠٧

التُّفَّاحَ فَمَا شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ.

٢٦٨١-حديث

[٢٦٨١] ٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَيَاءٌ بِمَكَهَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ: كُلِ التُّفَّاحَ.

وَرَوَى الْبَرْقِيُّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَرَوَى غَيْرَهَا بِمَعْنَاهَا وَكَذَا ابْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

باب ٤٩- ما يتداوى منه بسويق التفاح

٢٦٨٢-حديث

[٢٦٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

ص: ١٠٨

عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: رَعَفْتُ سَدَّ نَهْ بِالْمِ دِينِهِ فَسَدَّ أَلْ أَصْبَحَابُنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شَيْءٍ يُمَسِّكُ
الرُّعَافَ، فَقَالَ: اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ افْسَقُونِي فَأَنْقَطِعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

٢٦٨٣- حديث

[٢٦٨٣] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا
أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

٢٦٨٤- حديث

[٢٦٨٤] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا لَسَعَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ حَيْثُ
أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ:

اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

باب ٥٠- ما يتداوى منه بالكمأه

إشاره

٤

ص: ١٠٩

[٢٦٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْكُمَاهُ مِنَ الْمَنِّ وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْمَنِّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

[٢٦٨٦] ٢- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السُّكُونِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْكُمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ ١

وَمَا وَهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ.

٢٦٨٧- حديث

[٢٦٨٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: الْكُمَاهُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْبُرْنِيِّ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ.

باب ٥١- ما يتداوى منه بالتين

٢٦٨٨- حديث

[٢٦٨٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١١

١ - ٣) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٧٥/٢، الباب ٣١، الحديث ٣٤٩. [١] البحار، ١٢٧/٦٦، الباب ٣، باب التمر وفضله و أنواعه، الحديث ٦. [٢] في العيون: [٣] محمد بن احمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عيني... عن الرضا عليه السلام؛ عن أبيه، عن آباءه، عن علي بن ابي طالب عليه السلام... من المن الذي أنزله الله... التي في البرني من الجنة و هي شفاء من السم.

٢ - ١) - الكافي، ٣٥٨/٦، كتاب الاطعمه، باب التين، الحديث ١. [٤] المحاسن، ٥٥٤/٢، كتاب الاطعمه، الباب ١١٧، باب التين، [٥] الحديث ٩٠٣. الوافي، ٤٠١/١٩، باب التين، الحديث ١. [٦] الوسائل، ١٧٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٥، من ابواب الاطعمه المباحه، [٧] الحديث ١ [٣١٥٥٤]. البحار، ١٨٥/٦٦، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٢. [٨] في الكافي و الوافي: ويشد الفم و العظم.... في المحاسن: نبات الجنة و هو يذهب بالبخر. في الوافي: [٩] سهل عن محمد بن الأشعث، كما عن بعض نسخ الكافي ايضا. في الوافي بيان: لعل الاشبهيه لخلوص جوفه عما يرمى و يلقى.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّيْنُ، يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَقَالَ: التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ.

قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ

باب ٥٢- ما يتداوى منه بالكمثرى

٢٦٨٩-حديث

[٢٦٨٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الْكَمَثْرَى، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢٦٩٠-حديث

[٢٦٩٠] (٢)- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ

ص: ١١٢

١ - ١) - الكافي، ٣٥٨/٦، كتاب الاطعمه، باب الكمثرى، الحديث ١. [١] الوافي، ٤٠٣/١٩، باب الكمثرى، الحديث ١. [٢] الوسائل، ١٧٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ [٣١٥٥٥]. البحار، ١٧١/٦٢، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد و اوجاع الجوف، الحديث ٧. [٤] البحار، ١٧٤/٦٦، الباب ٨، باب التفاح و السفرجل و الكمثرى، الحديث ٣٢. [٥] في الكافي و الوافي و الوسائل: [٦] ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله.

٢ - ٢) - الكافي، ٣٥٨/٦، كتاب الاطعمه، باب الكمثرى، الحديث ٢. [٧] الوافي، ٤٠٣/١٩، باب الكمثرى، الحديث ٢. [٨] الوسائل، ١٧٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٩] الحديث ٢ [٣١٥٥٦]. في الكافي و الوافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الله. و لعل في توسط عبد الله سهو من النسخ، و ظاهر المصنّف في الكتاب عدم التوسط، و في الروايه الاولى من الباب الآتي.

بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَمَثْرَى، يَدْخُلُ الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّمُهَا، وَهُوَ وَالسَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَهُوَ عَلَى الشُّبْحِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ (١) فَلْيَأْكُلْهُ، يَغْنِي عَلَى الرِّيقِ.

باب ٥٣- ما يتداوى منه بالأجاص

٢٦٩١- حديث

[٢٦٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْأَجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ وَإِنَّ الْيَابِسَ يُسْكِنُ الدَّمَ وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ. ٢.

باب ٥٤- ما يتداوى منه بالغيراء

إشاره

٦

ص: ١١٣

١- (١) اي نوع من الداء، سمع منه (م).

[٢٦٩٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْغُبَيْرَاءِ: لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَدِّحُنِ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقَطِيرِ وَ يُقَوِّى السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ.

باب ٥٥- ما يتداوى منه بالهندباء

[٢٦٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَلِيٌّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلُجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

٢٦٩٤-حديث

[٢٦٩٤] ٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [مِنْ] أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَجَعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْهِنْدَبَاءِ شِفَاءً مِنْ أَلْفِ دَاءٍ، مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ: وَ دَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ يُصَيَّرَ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَقْمَعُ الْحُمَّى وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

باب ٥٦- ما يتداوى منه بالحوك

اشاره

٣

ص: ١١٥

[٢٦٩٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِشْكِيْبِ بْنِ ابْنِ عَبْدِ، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحَوْكَ بَقْلُهُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ خِصَالٍ، يُمَرِّئُ وَيَفْتَحُ الشَّدَدَ (٢) وَيُذْهِبُ الْجُشَا وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيُشْهِئُ الطَّعَامَ وَيَسْلُ الدَّاءَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

[٢٦٩٦] ٢- وَرَوَى: وَهُوَ الْبَادِرُوجُ.

باب ٥٧- ما يتداوى منه بالكراث

[٢٦٩٧] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

ص: ١١٦

١- (١ و ٢) -الكافي، ٣٦٤/٦، كتاب الاطعمه، باب الباذروج، الحديث ٤. [١] الوافي، ٤٤٢/١٩، باب الباذروج، الحديث ٤. [٢] الوسائل، ١٨٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٠٨، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ٣ [٣١٦٠٢]. البحار، ٢١٤/٦٦، الباب ٤، باب الباذروج، الحديث ١٣. [٤] في الكافي و [٥] الوسائل: [٦] بدل، «يذهب الخشا» الوارد في الحجريه: «يطيب الجشاء». في الحجريه: يشتهي الطعام. ليس في الكافي و الوافي: و روى: و هو الباذروج. في تعليقه الكافي: [٧] الحوك: الباذروج و لعله التنعاع و عن المرآه: [٨] في الاختيارات و هو نوع من الرّياحين و في الدستور: يقال له بالفارسيه: بادرنك. و عن الكنز: ريحان كوهي في نسختنا الحجريه كما في الوسائل و غيره: [٩] اشكيب بن عبده و فيه: «الباذروج» بدل «الباذروج». و «الجشا» ما يقال له بالفارسيه: آروغ.

٢- (١) اي يفتح السده، سمع منه (م).

٣- (١) الكافي، ٣٦٥/٦، كتاب الاطعمه، باب الكراث، الحديث ١. [١٠] المحاسن، ٥١١/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٨١. الوافي، ٤٣٣/١٩، باب الكراث، الحديث ١. [١١] الوسائل، ١٨٨/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٢]

عَلِيٌّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ الْكَرَاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

٢٦٩٨-حديث

[٢٦٩٨] ٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَرَاثِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعٌ خِصَالٍ، يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَيَقْطَعُ الْبُؤَاسَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

ص: ١١٧

[٢٦٩٩] (١)- الحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّخَّافِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ الْيَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَجَعَ الطَّحَالِ وَقَدْ عَالَجَهُ بِكُلِّ عِلَاجٍ وَ أَنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ شَرًّا حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ بِقِطْعَةٍ مِنْ فَضِيهِ، كُرَاتًا وَأَقْلَهُ قَلِيًّا جَيِّدًا بِسِتِّ مِائَةِ عَرَبِيٍّ وَأَطْعِمْ مَنْ بِهِ هَذَا الْوَجَعُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ بَرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٢٧٠٠] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبُؤَاسِيرِ الشَّدِيدِ؟ فَقَالَ:

خُذْ كُرَاتًا نَبْطِيًّا فَيَقْطَعْ رَأْسَهَا الْأَبْيَضَ وَلَا تَغْسِلْهُ وَتَقْطَعْهُ صِهْ غَارًا وَتَأْخُذْ سِنَامًا فَتُدْبِيهِ وَتُلْقِيهِ عَلَى الْكُرَاتِ وَتَأْخُذْ عَشْرَ جَوْزَاتٍ فَتَقْشُرُهَا وَتَدْفُقُهَا مَعَ وَزْنِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ جُبْنًا فَارِسِيًّا (٣) وَتُلْقِي الْكُرَاتِ فَإِذَا نَضِجَ، أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْجَوْزَ وَالْجُبْنَ ثُمَّ أَنْزَلْتَهُ عَنِ النَّارِ فَأَكَلْتَهُ عَلَى الرَّيْقِ بِالْخُبْزِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعًا وَتَحْتَمِي عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَتَأْخُذُ بَعْدَهَا أَبْهَلَ مُحَمَّصًا قَلِيلًا بِخُبْزٍ وَجَوْزٍ مُقَشَّرٍ بَعْدَ السَّنَامِ وَالْكُرَاتِ تَأْخُذُ عَلَى

١ - (٣) - طبّ الايمه عليهم السّلام، ٣٠، [١] عوده لوجع الطّحال. البحار، ١٧١/٦٢، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد و أوجاع الجوف، الحديث ٩. [٢] في طبّ الايمه عليهم السّلام و [٣] البحار: [٤] أحمد بن يزيد، عن الصّخّاف الكوفي «بدل ما في النسخه الحجريه:» احمد بن يزيد الصّخّاف الكوفي».

٢ - (٤) - طبّ الايمه عليهم السّلام، ٣٢، [٥] عوده البواسير و دواءه. البحار، ١٩٧/٦٢، الباب ٧١، باب معالجه البواسير، الحديث ٤. [٦] في طبّ الايمه عليهم السّلام: [٧] اخذ كراتا بيضاء...تلقي الكرات على النار...و تؤخر أكلك.... و يأتي هذا الحديث في هذا الكتاب في الباب ٧٩، الحديث ٧. و في نسختنا الحجريه مكان الابهل المحمص: ابهمل فمحص، و مكان تدقها: تدنّسها، و فيها: عمرو بن يزيد كما في المصدر و ليس فيها: تحتمي و فيها: تدقّه و تشفه.

٣ - (١) و هو دهن الكنجد، سمع منه (م).

اسم الله نصف أوقيه دهن شيرج (١) على الرقيق وأوقيه كندر ذكر، تدقّه و تسدقّه و تأخذ بعده نصف أوقيه شيرج آخر، ثلاثة أيام و تؤخر أكله إلى بعد الظهر تبرأ إن شاء الله.

باب ٥٨- ما يتداوى منه بالسذاب

٢٧٠١- حديث

[٢٧٠١] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَيْنُ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَيْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ السَّدَابُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرًا فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتَنُ مَاءَ الظُّهْرِ.

٢٧٠٢- حديث

[٢٧٠٢] ٢- قَالَ وَ رُوِيَ: أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوَجَعِ الأُذُنِ.

وَ رَوَاهُ البُرْقُومِيُّ فِي المَحَاسِنِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ

ص: ١١٩

(١-٢) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

٢- (١ و ٢) - الكافي، ٣٦٨/٦، كتاب الاطعمه، باب السداب، الحديث ٢. [١] المحاسن، ٥١٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٣، باب السداب، [٢] الحديث ٧٠٧. الوافي، ٤٥١/١٩. [٣] الوسائل، ١٩٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٥، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٣ [٣١٦٥٠]. البحار، ٢٤١/٦٦، الباب ١٦، باب السداب، الحديث ٤. [٥] في الكافي و الوافي: محمد بن عمرو بن ابراهيم. في الكافي: [٦] أو أبي الحسن عليهما السلام - الوهم من محمد بن موسى - و في نسختنا الحجرية: و ابي الحسن، و هو سهو و ليس فيها: منافع. «السداب» نبت يقال له بالعريته: فيجن كحيدر، كذا قيل.

٢٧٠٣- حديث

[٢٧٠٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرَضَ أَكُمُ السَّلْقَى، يَعْنِي وَرَقَهُ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَهُ لَهُ وَيَهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ وَاجْتَنِبُوا أَضْيَلَهُ فَإِنَّهُ يَهْبِجُ السَّوْدَاءَ.

٢٧٠٤- حديث

[٢٧٠٤] (٢)- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ الْحَصِينِيِّينَ، (٣) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ السَّلْقَ يَقْلَعُ عِرْقَ الْجِدَامِ وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ (٤) مِثْلَ وَرَقِ السَّلْقِ.

ص: ١٢٠

١ - ١) - الكافي، ٣٦٩/٦، كتاب الاطعمه، باب السلق، الحديث ٤. [١] الوافي، ٤٢٢/١٩. [٢] الوسائل، ١٩٨/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ [٣١٦٦٣]. البحار، ٢١٧/٦٦، الباب ٥، باب السلق و الكرنب، الحديث ١٠. [٤] في الكافي و الوافي و الوسائل: [٥] عن محمد بن يحيى، و هو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية من: الكليني، عن محمد بن عيسى، سهو. في نسختنا الحجرية: عن يوم المريض.

٢ - ٢) - الكافي، ٣٦٩/٦، كتاب الاطعمه، باب السلق، الحديث ٥. [٦] الوافي، ٤٢٢/١٩. [٧] الوسائل، ١٩٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ٢ [٣١٦٦٤]. البحار، ٢١٧/٦٦، الباب ٥، باب السلق و الكرنب، الحديث ١١. [٩] في الوسائل و [١٠] الكافي: [١١] بعض الحصينيين و في الوافي: [١٢] باعجام الضاد. في نسخه النجف: «الحسينيين» و في الحجرية: «الحصينيين». في الوافي و [١٣] الوسائل: [١٤] يجمع عرق.....

٣- (١) مصغر منسوب الى قلعه، سمع منه (م).

٤- (٢) اي البرسام، سمع منه (م).

[٢٧٠٥] (١)- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ، بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

[٢٧٠٦] (٢)- وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ مَرَّهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ.

[٢٧٠٧] (٣)- وَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُتَمَارِكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّقَ السَّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقْرِ، يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

١ - (٣) - الكافي، ٣٦٩/٦، كتاب الاطعمه، باب السلق، الحديث ١. [١] المحاسن، ٥١٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، [٢] الحديث ٧٢١. الوافي، ٤٢١/١٩. [٣] الوسائل، ١٩٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٣١٦٦٦. البحار، ٢١٦/٦٦، الباب ٥، باب السلق و الكرنب، الحديث ٢. [٥] في الكافي و الوافي: الحسن بن علي، عن أبي عثمان. في تعليقه الكافي: [٦] يعنى قلعهم عروق اللحم.

٢ - (٤) - المحاسن، ٥١٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، [٧] الحديث ٧٢٢. الوسائل، ٢٥٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ٣١٦٦٨. البحار، ٢١١/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام و البرص و الداء الخبيث، الحديث ٢. [٩] في الوسائل و [١٠] البحار: [١١] مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق. و في نسخه الحجرية من كتابنا: أن أمرهم، و ما هنا اثبتناه من الوسائل و [١٢] نسخه (م).

٣ - (٥) - المحاسن، ٥١٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، [١٣] الحديث ٧٢٤. الوسائل، ٢٥٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٤] الحديث ٣١٦٦٩. البحار، ٢١١/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام و البرص و البهق و الداء الخبيث، الحديث ٣. [١٥] في البحار: [١٦] يذهب البياض.

٢٧٠٨ - حديث

[٢٧٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٢٧٠٩ - حديث

[٢٧٠٩] (٢) - وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٢٧١٠ - حديث

[٢٧١٠] (٣) - وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،

ص: ١٢٢

- ١ - (١) - الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمه، باب القرع، الحديث ٤. [١] الوافي، ٤١٨/١٩. [٢] الوسائل، ٢٠٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ٣ [٣١٦٨٠]. في الوسائل: [٤] عبد الله بن محمد الشامي، كما في الكافي و [٥] نسخه (م) و في الحجرية: عبد الله بن محمد الشافي، في الوافي: عبد الله بن محمد الشيباني.
- ٢ - (٢) - الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمه، باب القرع، الحديث ٥. [٦] المحاسن، ٥٢٠/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠٠، باب القرع، [٧] الحديث ٧٢٩. الوافي، ٤١٨/١٩. [٨] الوافي، ٤١٨/١٩. [٩] الوسائل، ٢٠٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٠] الحديث ٤ [٣١٦٨١]. الموجود في النسختين من الكتاب قبل هذا الخبر، خبر آخر بعين اسناد هذا الخبر، و متن الخبر الاول، و لم نثر عليه في الكافي و [١١] الظاهر انه سهو من النساخ او غيرهم فلذا حذفناه.
- ٣ - (٣) - الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمه، باب القرع، الحديث ٧. [١٢] المحاسن، ٥٢١/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠٠، باب القرع، [١٣] الحديث ٧٣٢. الوافي، ٤١٨/١٩. [١٤] الوسائل، ٢٠٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٥] الحديث ٥ [٣١٦٨٢].

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ:

يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

٢٧١١-حديث

[٢٧١١] (١)- وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٢٧١٢-حديث

[٢٧١٢] ٥- وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٢٧١٣-حديث

[٢٧١٣] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي

ص: ١٢٣

١ - (٤) - المحاسن، ٥٢٠/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠٠، باب القرع، [١] الحديث ٧٣٠. الوسائل، ٢٥/٢٠٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ٩ [٣١٦٨٦]. البحار، ٦٦/٢٢٧، الباب ٩، باب القرع و الدبء، الحديث ٩. [٣] في الوسائل: ب [٤] دل، «العبدى»: «القندى».

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

باب ٦١- ما يتداوى منه بالفجل

٢٧١٤- حديث

[٢٧١٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاولَنِي فُجْلَةً فَقَالَ: يَا حَنَانُ، كُلِ الْفُجْلُ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ وَ لُبُّهُ يُسَيِّهُلُ الْبَوْلَ وَ أَصُولُهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ.

ص: ١٢٤

[٢٧١٥] (١)- وَ عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفُجْلُ، أَصُولُهُ تَقَطُّعُ الْبَلْغَمِ وَ لُبُّهُ يَهْضُمُ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْرًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ

باب ٦٢- ما يتداوى منه بالجزر

[٢٧١٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلْ

ص: ١٢٥

١ - ٢) - الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمه، باب الفجل، الحديث ٢. [١] المحاسن، ٥٢٤/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠٥، باب الفجل، [٢] الحديث ٧٤٩. الوافي، ٤١٩/١٩. [٣] الوسائل، ٢٠٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢١، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٣ [٣١٦٩٢]. البحار، ٢٣١/٦٦، الباب ١٠، باب الفجل، الحديث ٣. [٥] في الكافي: [٦] السيارى، عن احمد بن محمد بن خالد، و ليس هو البرقى. في المحاسن و [٧] الوافي: [٨] أحمد بن خالد. في الكافي و [٩] المحاسن و [١٠] البحار: [١١] اصله يقطع البلغم.

٢ - ١) - الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمه، باب الجزر، الحديث ١. [١٢] الوافي، ٤٢٣/١٩. [١٣] الوسائل، ٢٠٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٤] الحديث ١ [٣١٦٩٣]. في الوسائل: [١٥] الحسن بن على او غيره، عن داود، عن أبي عبد الله. في الحجرية: اكل الجزر. و في النسخه الحجرية من كتابنا: يقبح الذكر.

الْجَزْرُ، يُسَخَّنُ الْكَلْبَيْتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ.

٢٧١٧- حديث

[٢٧١٧] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ.

٢٧١٨- حديث

[٢٧١٨] (٢)- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكَلْتُ الْجَزْرَ يُسَخِّنُ الْكَلْبَيْتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ لِمَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ أَكَلْتَهُ وَ لَيْسَ لِي أَشْنَانٌ؟ قَالَ: مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ (٣) وَ كُلَّهُ.

باب ٦٣- ما يتداوى منه بالفت

اشاره

(٤)

ص: ١٢٤

١ - (٢) - الكافي، ٣٧٢/٦، كتاب الاطعمه، باب الجزر، الحديث ٢. [١] الوافي، ٤٢٣/١٩. [٢] الوسائل، ٢٥٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ٢ [٣١٦٩٤]. البحار، ٢١٩/٦٦، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ٣. [٤] في الوسائل و [٥] الوافي: [٦] أحمد بن الحسن الجلاب.

٢ - (٣) - الكافي، ٣٧٢/٦، كتاب الاطعمه، باب الجزر، الحديث ٣. [٧] الوافي، ٤٢٣/١٩. [٨] الوسائل، ٢٥٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [٩] الحديث ٣ [٣١٦٩٥]. البحار، ٢١٨/٦٦، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ١. [١٠] في الوسائل و [١١] الوافي: و [١٢] ينصب الذكر.

٣- (١) اي تطبخه، سمع منه (م).

٤- (٤) الباب ٦٣ فيه حديثان .

[٢٧١٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِاللُّفْتِ فَكُلُّهُ، يَعْنِي الشَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَاللُّفْتُ يُدْبِيهِ.

أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

[٢٧٢٠] (٢)- وَ فِي بَعْضِهَا: فَكُلُّوهُ فِي أَوَانِهِ. (٣).

باب ٦٤- ما يتداوى منه بالبادنجان

إشاره

(٤)(٥)

[٢٧٢١] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ١٢٧

١ - (١) - الكافي، ٣٧٢/٦، كتاب الاطعمه، باب السِّلْجَم، الحديث ١. [١] الوافي، ٤٢٥/١٩. [٢] الوسائل، ٢٥٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ [٣١٦٩٦]. البحار، ٢١٣/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام و البرص و الداء الخبيث، الحديث ١١. [٤] في الوسائل و [٥] الكافي: [٦] فانه ليس من أحد إلا و له عرق.

٢ - (٢) - راجع الوسائل المصدر السابق الحديث ٥ و ٦. و فيهما: في زمانه رواهما عن المحاسن [٧] كما روى عنه و عن غيره عدّه روايات و في بعضها ما مضمونه الحثّ على ادمان أكله كما اخذه في عنوان الوسائل. [٨]

٣- (١) اي وقته، سمع منه (م).

٤- (٤) الباب ٦٤ فيه ٤ أحاديث .

٥- (*) هذا الباب لا يوجد في نسخه (م)، و انما أثبتناه من الحجرية المطبوعه و سيأتي تكرار الباب و التعليل عليه في الباب ١٣٥.

٦- (١) امالي الطوسي، ٦٧٩/٢، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩. الوسائل، ٢١٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمه، [٩] المباحه، الحديث ٤ [٣١٧٠٨]. البحار، ٢٢٤/٦٦، الباب ٨، باب البادنجان، الحديث ٨. [١٠]

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.

٢٧٢٢-حديث

[٢٧٢٢] ٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمَرِّهِ السُّودَاءِ.

٢٧٢٣-حديث

[٢٧٢٣] ٣- عَلِيُّ بْنُ غَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.

ص: ١٢٨

[٢٧٢٤] (١)- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كُلُوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

باب ٤٥- ما يتداوى منه بالبصل

[٢٧٢٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَجَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِصْلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ (٣) وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَزِيدُ فِي الْخَطَا وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَذْهَبُ بِالْحَمَى.

[٢٧٢٦] (٤)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ١٢٩

١ - (٤) - المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٧٥٨ و اسناد المحاسن [١] هكذا: عن السياري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عن أخبره، عن أبي عبد الله.

٢ - (١) - الكافي، ٣٧٤/٦، كتاب الاطعمه، باب البصل، الحديث ٢. [٢] المحاسن، ٥٢٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، [٣] الحديث ٧٣٧. الوافي، ٤٢٩/١٩. [٤] الوسائل، ٢١١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٥] الحديث ١ [٣١٧١٣]. البحار، ٢٤٧/٦٦، الباب ٢٠، باب البصل و الثوم، الحديث ٥. [٦] في المحاسن: [٧] عن أبيه، عن احمد بن النضر،... و يزيد في الماء و الخطا. ما في نسختنا الحجريه: «من النَّصِّ» بدل: «النَّصَب» غلط فلذا غيرناه طبقا نسخه (م). في نسختنا: «سمر» بدل «شمر».

٣- (١) اي التَّعَب، سمع منه (م).

٤ - (٢) - الكافي، ٣٧٤/٦، كتاب الاطعمه، باب البصل، الحديث ٣. [٨] الخصال، ١٥٧/١، باب الثلاثه، الحديث ٢٠٠. المحاسن، ٥٢٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، [٩] الحديث ٧٣٩. الوافي، ٤٣٠/١٩. [١٠]

الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَشْلَانِ، عَنْ مُيَسَّرِ بَيْاعِ الرُّطِيِّ، أَوْ كَانَ خَالَهٗ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ، يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجَمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

٢٧٢٧- حَدِيث

[٢٧٢٧] ٣- وَ عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرْقُّ البَشْرَةَ.

ص: ١٣٠

[٢٧٢٨] (١)- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَصِيلَ فَقَالَ: يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

باب ٤٦- ما يتداوى منه بالحلبه

[٢٧٢٩] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣١

١ - ٤) - الكافي، ٣٧٤/٦، كتاب الاطعمه، باب البصل، الحديث ١. [١] المحاسن، ٥٢٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، [٢] الحديث ٧٣٩. الوافي، ٤٢٩/١٩. [٣] الوسائل، ٢١٢/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٤ [٣١٧١٦]. البحار، ٢٤٨/٦٦، الباب ٢٠، باب البصل و الثوم، الحديث ٧. [٥] في المحاسن: [٦] عن منصور بن العباس. ٢ - ١) - روضه الكافي، ١٩١/٨، معالجه بعض الأمراض، الحديث ٢٢١. الوافي [٧] الحجريه، ١٣٣/٣، الجزء ١٤، باب الطَّبِّ، الحديث ٧. الوسائل، ٢٢٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث ١ [٣١٧٣٤]. البحار، ١٨٧/٦٢، الباب ٦٦، باب معالجه الرِّيح الموجهه، الحديث ٣. [٩] في الكافي و [١٠] الوسائل: [١١] كَفَّ تَيْنِ يَابِسٍ تَغْمَرُهُمَا. و فِي نَسْخِهِ (م): «كَفَّتَيْنِ»، بِدَلِّ «كَفَّ تَيْنِ»، وَ مَا هُنَا أُثْبِتْنَا مِنْ الْحَجْرِيَّةِ. فِي الْحَجْرِيَّةِ: فِي قَدْرِ نَطِيفِهِ. وَ عَنْ هَامِشِ مَخْطُوطِ الْوَسَائِلِ: [١٢] الشاكيه» بدل «الشابكه».

عِيسَى، عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَةِ (١) وَالْحَيَامِ (٢) وَالْمَائِدَةِ فِي الْمَفَاصِلِ، تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبِهِ وَكَفَّ تَيْنٍ، تَغْمُرُهَا (٣) بِالْمَاءِ وَتَطْبُخُهَا فِي قِدْرٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ تُصَفَّى ثُمَّ تُبْرَدُ ثُمَّ تُشْرَبُ يَوْمًا وَتَغْبُ يَوْمًا حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحِ رُوحٍ [رَوَى].

باب ٦٧- ما يتداوى منه بالاطريفل

٢٧٣٠- حديث

[٢٧٣٠] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْبَلَّةَ وَالرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلِجَ وَالْبَلِيلِجَ فَيَعْجِنُهُ بِالْعَسَلِ وَيَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمْ، الطَّرِيفَل.

باب ٦٨- ما يتداوى منه بالعناب

٢٧٣١- حديث

[٢٧٣١] (٥)- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٣٢

١- (١) أي يدخل الاعضاء بعضها في بعض، سمع منه (م).

٢- (٢) أي الحار، سمع منه (م).

٣- (٣) أي تسترها، سمع منه (م).

٤- (١) -روضه الكافي، ١٩٣/٨، معالجه البله و الرطوبة، الحديث ٢٢٨. الوافي [١] الحجريه، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطّب، الحديث ١.

الوسائل، ٢٢١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٣، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ١ [٣١٧٣٥]. البحار، ٢٤٠/٦٢، الباب

٨٧، باب الادويه المركبه الجامعه للفوائد، الحديث ١. [٣] في الكافي و [٤] الوسائل: و [٥] البليلج و الأملج.

٥- (١ و ٢) -مكارم الاخلاق، ١٧٥، الباب ٧، الفصل ١٠، [٦] في العناب.

الْعُنَابُ، يَذْهَبُ بِالْحَمَى. (١)

٢٧٣٢-حديث

[٢٧٣٢] ٢-قال: وَقَالَ: فَضُلُّ الْعُنَابِ عَلَى الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

باب ٦٩- ما يتداوى منه بالحنظل

٢٧٣٣-حديث

[٢٧٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَيْنِ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ إِدِ، عَيْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَيْنِ سُؤْلِ لَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: دَوَاءُ الصَّرْسِ أَنْ تَأْخُذَ حَنْظَلَةً فَتَقْشُرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ كَانَ

ص: ١٣٣

١- (١) هذا يدل على استحباب أكله للحمى اكثر الأوقات، سمع منه (م).

الضرس مأكولاً مُحْفِراً (١)، تُقَطَّرُ فِيهِ قَطْرَاتٍ وَ يَجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنِهِ شَيْئاً وَ يَجْعَلُ فِي جَوْفِ الضَّرْسِ وَ يَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِيَا يَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ إِنْ كَانَ الضَّرْسُ لَا أَكْمَلَ فِيهِ وَ كَانَتْ رِيحاً، قَطَّرَ فِي الْأُذُنِ الَّتِي تَلِي تِلْكَ الضَّرْسِ، لِيَالِي، كُلَّ لَيْلَةٍ قَطْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ، يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ جَعَلَ الْفَمَ وَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَ الضَّرْبَانَ (٢) وَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ، أَنْ تَأْخُذَ حَنْظَلَهُ رَطْبَهُ قَدْ أَضِيْفَرَتْ فَتَجْعَلَ عَلَيْهَا قَالِباً مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَتَّقَبَ رَأْسَهَا وَ تَدْخُلُ سَكِيناً جَوْفَهَا فَتُحَكَّ جَوَانِبُهَا بِرَفْقٍ ثُمَّ تَصِيبُ عَلَيْهَا خَلَّ خَمْرٍ حَامِضاً شَدِيدَ الْحُمُوضِ (٣) ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى النَّارِ فَتَقْلِيهَا عَلَيَانَا شَدِيداً ثُمَّ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفْرُهُ وَ يَتَمَضَّ مَضَّ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوَّلَ مَا فِي الْحَنْظَلِ فِي زُجَاجِهِ أَوْ سَتُوقِهِ [بِسْتُوقِهِ] (٤) وَ كُلَّمَا فَنِيَ خُلُّهُ، أَعَادَهُ مَكَانَهُ وَ كُلَّمَا عَتَقَ (٥) كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب ٧٠- انه لا بائس بمدواه اليهود و النصرى للمرضى

اشاره

(٦)(٧)

٢٧٣٤- حديث

[٢٧٣٤] (٨)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ١٣٤

١- (١) اى صار (فيها-ظ) حفيره، سمع منه (م).

٢- (٢) اى الرياح التى تتحرك فى البدن، سمع منه (م).

٣- (٣) سواء كان بعلاج او غيره، سمع منه (م).

٤- (٤) اى قدر، سمع منه (م).

٥- (٥) اى قديما، سمع منه (م).

٦- (٧) الباب ٧٠ فيه حديثان .

٧- (*) اى يأمر بالدواء و لا يلقى بالرطوبة، سمع منه (م).

٨- (١) -طب الايمه عليهم السلام، ٦٣، [١] فى الدواء يعالجه اليهودى و النصرانى و المجوسى. الوسائل، ٢٥/٢٢٦، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث [٧] [٣١٧٥٤]. البحار، ٦٢/٦٥، الباب ٥٠، باب انه لم سمي الطيب طيبا، الحديث ٩. [٢]

عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ يَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الشُّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ.

٢٧٣٥- حديث

[٢٧٣٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اخْتَجْتُ إِلَى طَيْبِ نَصْرَانِيٍّ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

باب ٧١- ما ينبغي ترك مداواته ان امكن

٢٧٣٦- حديث

[٢٧٣٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الزُّكَّامُ، جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ عَلَى الدَّاءِ وَ يُنَزِّلُهُ.

٢٧٣٧- حديث

[٢٧٣٧] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ

ص: ١٣٥

١ - ٢) - علل الشرائع، ٢/٦٠، الباب ٣٨٥، الحديث ٥٣. [١] الوسائل، ١١٨/٧، كتاب الصلوة، الباب ٤٦، من ابواب سجدة الشكر، [٢] الحديث ١ [٨٨٩٨]. الوسائل، ٨٣/١٢، كتاب الحج، الباب ٥٣، الحديث ١ [٣] [١٥٧٠١]. البحار، ٦٢/٦٣، الباب ٥٠، باب انه لم سمي الطيب طيبا، الحديث ٣. [٤] في الوسائل... ١١٨/٧: [٥] احتجت إلى الطيب و هو نصراني... لكن في ٨٣/١٢: إلى طيب.....

٢ - ١) - روضه الكافي، ٣٨٢/٨، الحديث ٥٧٨. الوافي [٦] الحجريه، ٣/١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١١. الوسائل، ٢٢٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمه المباحه، [٧] الحديث ١ [٣١٧٦١]. البحار، ٦٢/١٨٤، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٥. [٨] في الكافي و [٩] الوسائل: [١٠] على الداء فيزيله. و في الحجريه: فينزله.

النَّوْفَلِيُّ وَغَيْرِهِمَا، يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتِدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

٢٧٣٨- حديث

[٢٧٣٨] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقَانِ، عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُدَامَ وَ عِرْقٌ فِي بَيْدِنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْجَسَدِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَامًا أَوْ دَمَامِيلَ فَلْيُحَمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَافِيَةِ وَ قَالَ: الزُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ ١.

٢٧٣٩- حديث

[٢٧٣٩] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ

الْهَمِيدَانِي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَهُ فَإِنَّهَا لِأَرْبَعِهِ، لَا تَكْرَهُوا الزُّكَّامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَلَا تَكْرَهُوا
الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَلَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ.

٢٧٤٠-حديث

[٢٧٤٠] ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْطَامٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَبِّ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

شَكَّوتُ إِلَيْهِ الزُّكَّامَ فَقَالَ: صُنِّعَ، مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَ جُنْدٌ، مِنْ جُنُودِ اللَّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيَّ عِلَّةً فِي بَدَنِكَ لِيُقْلِعَهَا فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَيْكَ بِوَزْنِ دَانِقِ
شُونِيزٍ أَوْ نَصْفِ دَانِقِ كُنْدُسٍ يُدْقُ وَ يُنْفَخُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالزُّكَّامِ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَاَفْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ
كَثِيرَةً.

٢٧٤١-حديث

[٢٧٤١] ٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ

ص: ١٣٧

عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لِمُؤَدَّبٍ أَوْلَادِهِ: إِذَا زَكِمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِي فَأَعْلِمْنِي، فَكَانَ الْمُؤَدَّبُ يُعَلِّمُهُ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَيَقُولُ الْمُؤَدَّبُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أُعَلِّمَكَ وَقَدْ أُعَلِّمْتُكَ فَلَمْ تُرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ، فَإِذَا هَاجَ قَمَعَهُ اللَّهُ بِالزُّكَامِ.

باب ٢٢- ما يتداوى منه بالصبر و المر * او الكافور

٢٧٤٢- حديث

[٢٧٤٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا فِتْيَاهَ كَمَا نَتَّ تَرَى الْكُوكَبَ مِثْلَ الْجَزْهِ أَقَالَ: نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحَبِّ أَقُلْتُ: إِنَّ بَصِيرَهَا ضَعْفٌ، قَالَ: أَكْثَلُهَا بِالصَّبْرِ وَ الْمَرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً فَكَحَلْنَاهَا فَفَعَّعَهَا.

٢٧٤٣- حديث

[٢٧٤٣] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ الصَّبْرِ وَالْكَافُورِ وَالْمُرِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ عَنْهُ.

٢٧٤٤-حديث

[٢٧٤٤] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلِيمِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ أَنْهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ عَيْنَيْهِ أَدَى، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جُزْءٌ كَافُورٍ رِيحِيٍّ وَجُزْءٌ صَبْرٍ سَقَطَرِيٍّ [أَسْفُوطَرِيٍّ]، يُدَقَّانِ جَمِيعاً وَيُنْحَلَانِ بِحَرِيرِهِ، يُكْتَحَلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يُكْتَحَلُ مِنَ الْإِثْمِدِ، الْكُحْلُ فِي الشَّهْرِ، يَحْدُرُ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ: وَكَانَ يُكْتَحَلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

باب ٧٣- كثره شرب الماء ماله لكل داء

٢٧٤٥-حديث

[٢٧٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

٢٧٤٦-حديث

[٢٧٤٦] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَيِّدِ مَهْلٍ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ: أَقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

ص: ١٤٠

٢٧٤٧- حديث

[٢٧٤٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

٢٧٤٨- حديث

[٢٧٤٨] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَظُنُّهُ قَالَ: كَاتِنًا مَا كَانَ. (٣).

ص: ١٤١

١ - ١) - الكافي، ٣٨٧/٦، كتاب الاشربه، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، الحديث ٥. [١] المحاسن، ٥٧٣/٢، باب ماء زمزم، الحديث ١٩. [٢] الوافي، ٥٨٠/٢٠، الحديث ٥. [٣] الوسائل، ٢٥٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ٢ [٣١٨٦١]. البحار، ٤٤٨/٦٦، الباب ١، باب فضل الماء و أنواعه، الحديث ٩. [٥] رواه في المحاسن: [٦] عن ابن القداح. في البحار: [٧] لما شرب له. و في نسخه (م) دواء مما شرب، و ليس فيها: له.

٢ - (٢ و ٣) - الكافي، ٣٨٦/٦، كتاب الاشربه، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، الحديث ٤. [٨] طب الائمه عليهم السلام ٥٢، [٩] في ماء زمزم. الوافي، ٥٨٠/٢٠، الوسائل، ٢٦١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٠] الحديث ٣ [٣١٨٦٢]. البحار، ٤٤٨/٦٦، الباب ١، باب فضل الماء و أنواعه، الحديث ٨. [١١] في الكافي و [١٢] طب الائمه عليهم السلام، و [١٣] الوسائل و [١٤] البحار: و [١٥] أظنه قال: كاتنا ما كان. فما في الحجرية: قاله كاتنا ما كان، سهو. و في النسختين: ماء زمزم لا شرب له، و هو غلط.

٣- (١) اي جميع العلل، [١٦] سمع منه (م).

[٢٧٤٩]- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ وَ زَادَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ.

باب ٧٥- ان ماء ميزاب الكعبه شفاء

[٢٧٥٠] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ، وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ صَارِمٍ قَالَ: قَالَ: اشْتَكَيْ بَعْضُ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ فِي الْمَوْتِ فَلَقِيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قُلْتُ: تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَسَقَيْتُهُ فَلَمْ أُبْرِخْ حَتَّى شَرِبَ سَوِيْقًا وَ صَلَحَ وَ

ص: ١٤٢

١ - ١) - الكافي، ٣٨٧/٦، كتاب الاشرية، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، الحديث ٦. [١] المحاسن، ٥٧٤/٢، باب فضل ماء الميزاب، الحديث ٢٤. [٢] الوافي، ٥٨١/٢٠. [٣] الوسائل، ٢٦٢/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشرية، الباب ١٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٤] الحديث ١ [٣١٨٦٦]. البحار، ٤٥٧/٦٦، الباب ١، باب فضل الماء و أنواعه، الحديث ٤٤. [٥] في الكافي و الوافي: بدل «صارم» «مصادف»، و ما هنا موجود في المحاسن. في نسخه النجف: أصيب رجل من اخواننا بمكة. و ليس مكان اشتكى في النسخه الحجريه شيء و كأن كلمه أصيب اجتهاد من الناسخ حيث ان نسخه النجف استنساخ من الحجريه. في المحاسن و الوسائل: [٦] سقط للموت فلقينا. في الكافي و [٧] الوسائل: [٨] فسقيته منه و لم أبرح... و في الحجريه: أبرح من عنده. في الكافي: و [٩] برء بعد ذلك. رواه في المحاسن: عن يعقوب بن يزيد.

باب ٧٦- ان سُورِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءً

اشاره

باب ٧٦- ان سُورِ (١) الْمُؤْمِنِ شِفَاءً (٢)

٢٧٥١- حديث

[٢٧٥١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي سُورِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

٢٧٥٢- حديث

[٢٧٥٢] (٤)- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ.

باب ٧٧- ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد

اشاره

و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره .

(٥)(٦)

ص: ١٤٣

١- (*) الظاهر أنه مخصوص بالماء، سمع منه (م).

٢- (٣) الباب ٧٦ فيه حديثان .

٣- (١) - ثواب الاعمال، ٢/١٨١، [٢] ثواب من شرب من سُورِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ. الوسائل، ٢٥٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٨، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث [٣١٨٦٧]. البحار، ٤٣٤/٦٦، الباب ٢١، باب فضل سُورِ الْمُؤْمِنِ، الحديث ٢. [٣] في الوسائل: [٤] سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى و كذا في نسخه (م) و في الحجريه بينهما: عن محمد بن عبد الله.

٤- (٢) - الخصال، لم أجد هذه العبارة في الخصال و لا في حديث الأربعمائة. الوسائل، ٢٥٣/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٨، من ابواب الاطعمه المباحه، [٥] الحديث [٣١٨٦٩].

٥- (٥) الباب ٧٧ فيه حديثان .

٦- (*) كل واحد من السور، سمع منه (م). في (م): المعوذتين.

[٢٧٥٣] (١)- الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عَلَّمَنِي جَبْرِئِيلُ دَوَاءً لَا أَسْتَأْجِرُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَاءَ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَشْرَبُ مِنْهُ قَدْحًا بِالْغَدَاهِ وَقَدْحًا بِالْعَشِيِّ (٢) فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ، الدَّاءِ مِنْ بَدَنِهِ وَعِظَامِهِ وَمُخِهِ وَعُرْوَقِهِ.

[٢٧٥٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَانَ وَيُدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ أَوْ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ .

١- (١) - مكارم الاخلاق، ٣٨٧، الباب ١١، الفصل ٢، [١] فرغ: للشفاء من كل داء. الوسائل، ٢٥/٢٦٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢١، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث ١ [٣١٨٧٣]. البحار، ٩٥/١٥، الباب ٥٥، باب العوذات الجامعه لجميع الامراض، الحديث ١٦. [٣] في مكارم الاخلاق و [٤] الوسائل: [٥] دواء لا يحتاج معه إلى دواء فليل... و عظامه و مخخته و عروقه.
٢- (١) اي آخر النهار، سمع منه (م).

٣- (٢) - الكافي، ٦/٣٨٧، كتاب الاشربه، باب ماء السماء، الحديث ٢. [٦] المحاسن، ٢/٥٧٤، كتاب الماء، الباب ٤، باب ماء السماء، [٧] الحديث ٢٥. الوافي، ٢٠/٥٨٣. [٨] الوسائل، ٢٥/٢٦٦، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [٩] الحديث ٢ [٣١٨٧٥]. البحار، ٦٦/٤٥٣، الباب ١، باب فضل الماء و أنواعه، الحديث ٢٧. [١٠] في نسختنا الحجرية: في الآية «ليثبت» و هو سهو فلذا صححناه. و في نسخه (م): قلوبهم و هو ايضا سهو، راجع الآية الشريفة، الأنفال: ١١.

باب ٧٨- ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه في البدن أربعين يوماً

إشاره

باب ٧٨- ان كل مأكول أو مشروب يبقى (١) منه في البدن أربعين يوماً (٢)

٢٧٥٥- حديث

[٢٧٥٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ (٤) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؟ فَقَالَ: قَدْ صَيَّرَ دَقُوقًا قُلْتُ: كَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صِيَّ لَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ، فَصَيَّرَ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَنْقُلُهَا فَيَصَيِّرُهَا عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَنْقُلُهَا فَيَصَيِّرُهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَهَوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَ فِي مُشَاشِهِ (٥) أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ عَذَابَاتِهِ، أَكَلِهِ وَشُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

ص: ١٤٥

١- (*) اثره أو اجزائه، سمع منه (م).

٢- (٢) الباب ٧٨ فيه حديث واحد .

٣- (١) -الكافي، ٤٠٢/٦، كتاب الاشربة، باب آخر منه، الحديث ١٢. [٢] الوافي، ٤١٦/٢٠، الحديث ١٩. [٣] الوسائل، ٢٩٩/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربة، الباب ٩، من ابواب الاشربة المحرمه، [٤] الحديث ١١ [٣١٩٥٦]. البحار، ٣١٥/٨٤، الباب ١٨، باب من لا تقبل صلاته، الحديث ١. [٥] في الكافي: [٦] اربعين [٧] يوما قال: فقال: صدقوا... لكن في الوسائل: [٨] اربعين [٩] يوما فقال: صدقوا... في الكافي و [١٠] الوسائل: [١١] فصيره نطفه... في الكافي: [١٢] ثم نقلها فصيرها علقه... ثم نقلها فصيرها مضغه. في الوسائل: [١٣] ثم نقلها فصيرها علقه... ثم نقلها فصيرها مضغه.... في الوافي، [١٤] بيان: «لم يحتسب له»: اي لا يعطى عليها اجرا و المشاش كغراب النفس و الطيبعه، و رؤوس العظام الرخوه التي مضغها و يحتمل اراده كل منها هاهنا و ان كان الاظهر الاخير.

٤- (١) اي لا ثواب لصلواته و لا يجب القضاء و [١٥] ان لم يصل كان عذابه اكثر، سمع منه (م).

٥- (٢) مشاشه اي بدنه، سمع منه (م).

٢٧٥٦- حديث

[٢٧٥٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنَعْتُ لَهُ الدَّوَاءَ مِنْ رِيحِ البُؤَاسِيرِ فَيَشْرِبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُجِهِ مِنْ نَبِيذٍ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الدَّوَاءَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلَا شِفَاءً.

٢٧٥٧- حديث

[٢٧٥٧] (٢)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ،

ص: ١٤٦

١ - ١) - الكافي، ٤/١٣٦، كتاب الاشربة، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيّه، الحديث ٢. [١] التهذيب، ١١٣/٩، الباب ٤، في الذبائح و الاطعمه، الحديث [٢٢٣] [٤٨٨]. الوافي، ٢٠/٦٤٢. [٢] الوسائل، ٢٥/٣٤٣، كتاب الاطعمه و الاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمه، [٣] الحديث ١ [٣٢٠٨١]. في الكافي و [٤] التهذيب و الوافي: [٥] من نبيذ صلب. في الكافي: [٦] يبعث له الدواء... لكن في التهذيب و الوسائل: [٧] ينعت له الدواء. في التهذيب و الكافي و [٨] الوسائل: [٩] انما يريد به الدواء. ٢ - ٢) - الكافي، ٤/١٣٦، كتاب الاشربة، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيّه، الحديث ١. [١٠] التهذيب، ١١٢/٩، الباب ٤، في الذبائح و الاطعمه، الحديث [٢٢٢] [٤٨٧]. الوافي، ٢٠/٦٤١. [١١] الوسائل، ٢٥/٣٤٤، كتاب الاطعمه و الاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمه، [١٢] الحديث ٢ [٣٢٠٨٢]. البحار، ٦٢/٨٨، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٦. [١٣] في الكافي: [١٤] بالسويق و قد وقفت و عرفت كراحتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها: و ما يمنعك عن شربه قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عزَّ و جلَّ حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيِّ، عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَعْتَرِينِي (١) قَرَأْتُ فِي بَطْنِي، وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ لَهَا: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِهِ؟ فَقَالَتْ: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَقَالَ: فَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً، لَا وَاللَّهِ لَا آذُنَ لَكَ فِي قَطْرِهِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا (٢) وَ أَوْ مَا يَبِيدُهُ إِلَى حَنْجَرَتِهِ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، أَ فَهَمْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَبِيلُ ٣ الْمِيلَ، يَنْجَسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ، وَيَقُولُهَا ثَلَاثًا.

أقول: صدر الحديث محمول على التقيه، أو الإنكار للشرب لا للترك أو الاستفهام الحقيقي.

٢٧٥٨-حديث

[٢٧٥٨] ٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ،

ص: ١٤٧

(١-١) اي يعرضني، سمع منه (م).

(٢-٢) اي روحك الى الحلق و ترى موضعك من الجنة او النار، سمع منه (م).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ بِي أَرْوَاحَ الْبَوَاسِيرِ، وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شَرِبْتُ النَّبِيذَ قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيَسِ (١) الَّذِي تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ وَ تَشْرِبُهُ بِالْعَدَاهِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْعَدَاهِ وَ تَشْرِبُهُ بِالْعَيْشِيِّ فَقَالَ: هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ: فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا، عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ: فَقُلْنَا: فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ قَالَ: نَعَمْ، قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٢٧٥٩-حديث

[٢٧٥٩] (٢)- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخُمْرِ؟ فَقَالَ: لَا- وَ اللَّهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ انْظُرَ إِلَيْهِ (٣) فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلِهِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ، أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ تَرُونَ أَنَسَا يَتَدَاوُونَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٦٠-حديث

[٢٧٦٠] (٤)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ

ص: ١٤٨

١- (١) الذي يخرج مائه سواء كان ثمرًا او غيره، سمع منه (م).

٢- (٢) -الكافي، ٤/١١٣، كتاب الاشربة، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء او للتعطش او للتقيّه، الحديث ٤. [١] التهذيب، ٩/١١٣، الباب ٤، في الذبائح و الاطعمه، الحديث ٢٢٥ [٢٥٠]. الوافي، ٢٠/٦٣٩. [٢] الوسائل، ٢٥/٣٤٥، كتاب الاطعمه و الاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمه، [٣] الحديث ٤ [٢٢٠٨٤]. البحار، ٦٢/٨٩، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٨. [٤] في الكافي و [٥] التهذيب و الوافي: و [٦] ان أناسًا يتداوون به. في الوسائل: ترون أناسًا يتداوون به. في النسختين: بدل «عجن» «الحجن» و هو تصحيف.

٣- (١) فيه نهى عن النظر الى الخمر، لعله سمع منه (م).

٤- (٥) -الكافي، ٤/١١٣، كتاب الاشربة، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء او للتعطش او للتقيّه، الحديث ٨. [٧]

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْحَابِيِّ، عَنْ مَالِكِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ فَائِثِ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ؟ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَحَدٌ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

٢٧٦١-حديث

[٢٧٦١] ٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشْمُهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

٢٧٦٢-حديث

[٢٧٦٢] ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَنْفِ، عَنْ

ص: ١٤٩

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِهِ الْبَوَاسِيرُ الشَّدِيدُ
وَقَدْ وُصِفَ لَهُ دَوَاءٌ سُكَّرَجُهُ (١) مِنْ نَبِيذِ صُلْبٍ لَا يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ بَلْ يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ؟ فَقَالَ: لَا وَ لَا جُرْعَةً قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

لَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً، الْحَدِيثُ.

٢٧٦٣-حديث

[٢٧٦٣] ٨- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَ قَدْ
سُئِلَ -ظ) عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِهِ دَاءٌ فَأَمَرَ لَهُ بِشُرْبِ الْبَوْلِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى شُرْبِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى شُرْبِهِ وَ لَمْ
يَجِدْ دَوَاءً، فَلْيَشْرَبْ بَوْلَهُ وَ أَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ، فَلَا؟.

٢٧٦٤-حديث

[٢٧٦٤] ٩- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

ص: ١٥٠

١- ١) ای بقدر سکرجه و هی إناء، سمع منه (م).

مُحَمَّدٌ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ (١)، أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ.

٢٧٦٥- حديث

[٢٧٦٥] (٢)- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّوَاءِ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَتَدَاوَى بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الخَنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَكَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ، فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ أَحَدًا شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خَنْزِيرٍ.

٢٧٦٦- حديث

[٢٧٦٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، قَالَ: وَحَدَّثْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ هَذِهِ الأَوْجَاعُ فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ، شَرِبَ الحَسْوَ مِنْ

ص: ١٥١

(١- ١) مخصوص بالمحرمات. سمع منه (م).

(٢- ١٠) - طَبَّ الأئمة عليهم السلام، ٦٢، [١] دواء يعجن بالخمير و شحم الخنزير. الوسائل، ٣٤٦/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٠، من ابواب الاشربه المحرمه، [٢] الحديث ١٠ [٣٢٠٩٠]. البحار، ٨٨/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٥. [٣] في طَبَّ الأئمة عليهم السلام: [٤] لا يجوز ان يعجن بغيره... لا يحل لمسلم... شفاء خمر و شحم خنزير. في الوسائل: [٥] يقع في كذا و كذا لا يكمل إلا به فلا شفى الله أحدا....

(٣- ١١) - الرجال للكشي، ٤٥٩/٢٤٧، [٦] فى عبد الله بن أبى يعفور. الوسائل، ٣٤٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٠، من ابواب الاشربه المحرمه، [٧] الحديث ١١ [٣٢٠٩١]. البحار، ٨٥/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٧. [٨] فى رجال الكشي: [٩] كان اذا اصابته هذه الارواح فاذا اشتدت... فأخبره بوجعه و شربه فقال له: يا ابن أبى يعفور... لا أذوق منه قطره أبدا فأيسوا منه و كان بهم على شىء و لا- يحارف فلما سمعوا أيسوا منه و اشتد به الوجع أياما... حتى مات رحمه الله عليه. فى الوسائل: [١٠] فاذا اشتدت به شرب الحسو من التبيذ فتسكن عنه... يا ابن أبى يعفور، لا- تشربه فانه حرام، انما هذا شيطان موكل... قطره فيسوا منه.

النَّبِيذِ فَسَيَكُنْ عَنْهُ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِوَجْعِهِ وَ شُرْبِهِ النَّبِيذَ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَبِي يَغْفُورٍ، لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، إِنَّمَا هَذَا شَيْطَانٌ مُوَكَّلٌ بِكَ فَلَوْ قَدْ يئسَ مِنْكَ ذَهَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ هَاجَ بِهِ وَجَعٌ أَشَدَّ مَا كَانَ، فَأَقْبَلَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً فَيئسُوا مِنْهُ وَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا عَادَ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٢٧٦٧-حديث

[٢٧٦٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَالْمُضْطَّرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.

٢٧٦٨-حديث

[٢٧٦٨] (٢)- وَ فِي الْعِلَالِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُضْطَّرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا، وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهَا قَطْرَةً.

٢٧٦٩-حديث

[٢٧٦٩] ١٤- قَالَ: وَ رَوَى: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا.

ص: ١٥٢

١- (١٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢٦/٢، الباب ٣٥، [١] ما كتبه الرضا عليه السلام في محض الاسلام، الحديث ١. الوسائل، ٣٤٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٠، من ابواب الاشربه المحرمه، [٢] الحديث ١٢ [٣٢٠٩٢]. البحار، ٩١/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢٤. [٣] الحديث طويل و صدره هكذا: سئل المامون على بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب له محض الاسلام، على سبيل الايجاز و الاختصار فكتب عليه السلام له: ان محض الاسلام... المضطر لا يشرب الخمر، لانها تقتله، الحديث. في الحجريه: المضطر لا يشرب الخمر لانها تقبله.

٢- (١٣ و ١٤) - علل الشرائع، ٤٧٨/٢، الباب ٢٢٧، الحديث ١. [٤] الوسائل، ٣٤٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٠، من ابواب الاشربه المحرمه، [٥] الحديث ١٣ [٣٢٠٩٣]. تفسير البرهان، ١٧٤/١. [٦]

[٢٧٧٠] (١)- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ

ص: ١٥٣

١- (١٥) - مسائل علي بن جعفر و مستدركاتهما، صدر الحديث، ٥٩/١١٨، و ذيله، ١٥١. ذيل الحديث في الكافي، ٤ [١] ١٤/٦، باب من اضطرّ إلى [٢] الخمر للدواء او للعطش او للتقيّه، الحديث ٩. الوافي، ٦٤١/٢٠، ابواب المشارب، الحديث ٦. الوسائل، ٣٤٨/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٠، من ابواب الا- [٣] شربه المحرمه، الحديث ١٥ [٣٢٠٩٥]. البحار، ٤٩٢/٦٦، الباب ١، باب الانبذه و المسكرات، الحديث ٣٢. و هذا عين ما نقله صاحب الفصول. تمام الحديث في البحار، ٢٤٩/١٠، الباب ١٧، الحديث ١، صدره في، ٢٥٥، و ذيله، ٢٦٩. في الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن أبي عبد الله، عن عدّه من اصحابنا، عن.

يُصْلِحُ بِالنَّبِيدِ؟ قَالَ: لَا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ، يُصْلِحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيدِ؟ قَالَ: لَا.

٢٧٧١- حديث

[٢٧٧١] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنَّ بِي وَجَعًا وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيدَ وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي (٢) جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ؟ قَالَ: لَا يُؤَافِقُنِي (٣) قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ: فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ؟ قَالَ لَا أَجِدُهُ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ

ص: ١٥٤

١- (١٦) - الآيه الاولى فى سورة الانبياء: ٣٠ و الثانى فى سورة النحل: ٦٩. تفسير العياشى، ٢/٢٦٤، فى ذيل سورة النحل: ٦٩. الوسائل، ٣٤٨/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٠، من ابواب الاشربه المحرمه، الحديث ١٦ [٣٢٠٩٦]. البحار، ٨٣/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٤. البحار، ٢٦٥/٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السّلام و جوامعها، الحديث ٣٢. البحار، ١٤٦/٧٩، الباب ٨٦، باب حرمه شرب الخمر و علته، الحديث ٦١. فى التفسير: ... فقال بى وجع و أنا أشرب له النبّيد... قال له ابو عبد الله عليه السّلام: فما يمنعك من العسل.... فى النسخه الحجرية: ما أمرك. فى البحار، ١٤٦/٧٩: ... قال: فما يمنعك من العسل؟ قال الله: فيه شفاء للناس، قال: لا أجد.... كما نقلنا عن المصدر.

٢- (١) هذا قيد توضيحي لا واقعي، سمع منه (م).

٣- (٢) اى لا يوافق طبيعتى، سمع منه (م).

لَحْمِكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ؟ قَالَ: لَا يُوَافِقُنِي قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أ تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَاللَّهِ مَا آمُرُكَ.

باب ٨٠- انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر و النبيذ اكتحالا

٢٧٧٢- حديث

[٢٧٧٢] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحَلُ مِنْهَا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي حَرَامٍ شِفَاءً.

٢٧٧٣- حديث

[٢٧٧٣] (٢)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

ص: ١٥٥

١ - ١) - الكافي، ٤/١٤١، كتاب الاشربه، باب من اضطرَّ إلى الخمر، الحديث ٦. [١] التهذيب، ٩/١١٣، الباب ٤، في الذبائح و الاطعمه، الحديث ٢٢٦ [٤٩١]. الوافي، ٢٠/٦٤٠. [٢] الوسائل، ٢٥/٣٤٩، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢١، من ابواب الاشربه المحرمه، [٣] الحديث ١ [٣٢٠٩٧]. البحار، ٦٢/٩٠، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢٠. [٤] في الكافي و الوافي و البحار: [٥] عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام، عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عزّ و جلّ فيما حرّم شفاء. في التهذيب ايضا:... يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمار.....

٢ - ٢) - الكافي، ٤/١٤١، كتاب الاشربه، باب من اضطرَّ إلى الخمر، الحديث ٧. [٦] عقاب الاعمال، ٢/٢٩٠، الباب ٧١، الحديث ٥. التهذيب، ٩/١١٤، الباب ٤، في الذبائح و الاطعمه، الحديث ٢٢٧ [٤٩٢]. الفقيه، ٣/٥٧٠، الباب ٢، باب معرفه الكبائر، الحديث ٤٩٤٧. الوافي، ٢٠/٦٤٠. [٧] الوسائل، ٢٥/٣٤٩، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢١، من ابواب الاشربه المحرمه، [٨] الحديث ٢ [٣٢٠٩٨]. البحار، ٦٢/٩٠، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢١. [٩]

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا. وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

٢٧٧٤-حديث

[٢٧٧٤] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ

ص: ١٥٦

مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيدِ، أَيْضَلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

باب ٨١- ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد

٢٧٧٥- حديث

[٢٧٧٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْدِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ

ص: ١٥٧

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

٢٧٧٦-حديث

[٢٧٧٦]- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ، مِثْلَهُ.

٢٧٧٧-حديث

[٢٧٧٧] (١)- وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُعْضِ نِسَائِهِ: مَرِي (٢) نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَبِالْعَرْنِ (٣) فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ١٥٨

١ - (٣) - التهذيب، ٤٤/١، الباب ٣، باب الاحداث الموجهه للطهاره، الحديث ٦٤ [١٢٥]. الكافي، ١٨/٣، الباب ١٢، كتاب الطهاره، الحديث ١٢. [١] الفقيه، ٣٢/١، الباب ٢، احكام التخلي، الحديث ٦٢. الاستبصار، ٥١/١، الباب ٣١، باب وجوب الاستنجاء من الغائط و البول، الحديث ٢. علل الشرائع، ٢٨٦/١، الباب ٢٠٥، الحديث ٢. [٢] الوافي، ١٢٨/٦، ابواب الطهاره من الخبث، الحديث ١٨. [٣] الوسائل، ٣١٦/١، كتاب الطهاره، الباب ٩، باب وجوب الاستنجاء للصلاه، [٤] الحديث ٣ [٨٣١]. البحار، ١٩٩/٨٠، الباب ٣، باب آداب الاستنجاء، الحديث ٤. [٥] في الاستبصار: اخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب و عن ابراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن... في الفقيه: مري النساء المؤمنات.... في الوافي: «[٦] المطهره» بفتح الميم و كسرهما في الاصل الاداوه، و المراد بها هنا المزيله للنجاسه، و «الحواشي» جوانب المخرج.

٢ - (١) الامر بالامر يدل على الوجوب الفرق بينهما قليل، سمع منه (م).

٣ - (٢) بعضهم قال: هذا يدل على استبراء المرأه، و [٧] لا دلالة عليه، سمع منه (م).

[۲۷۷۸] (۱)- الْحَسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ضَرَبْتُ عَلِيَّ أَسْنَانِي (۲) فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا السُّعْدَ وَ قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ، يَشُدُّ اللَّثَةَ فَقَالَ: تَأْخُذُ حَنْظَلَهُ فَتَقَشِّرُهَا وَ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ كَانَ الضَّرْسُ

ص: ۱۵۹

(۱- ۱) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ۲۳، باب عودته لوجع الاضراس و رقيه لها. [۱] روضه الكافي، ۱۹۴/۸، الحديث ۲۳۲. الكافي، ۳۷۹/۶، كتاب الاطعمه، باب الاشنان و السعد، الحديث ۶. [۲] الوافي [۳] الحجريه، ۱۳۴/۳، الجزء ۱۴. الوسائل، ۲۲۵/۲۵، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ۱۳۶، باب نبذه مما ينبغي التداوى به، [۴] الحديث ۲ [۳۱۷۴۹]. البحار، ۱۶۲/۶۲، الباب ۵۹، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ۷. [۵] في طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ... و [۶] قال: تأخذ حنطه و تقشرها... تقطر فيه قطرتان من الدهن، و اجعل منه في قطنه و اجعلها في اذنك التي تلى الضرس ثلاث ليال، فانه يحسم ذلك ان شاء الله تعالى. في البحار [۷] كما نقلنا عن طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ و [۸] لعله متحد مع ما في روضه الكافي. في الوسائل: [۹] عن الكافي، [۱۰] عن عدّه من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنطه، فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس مأكولا متحفرا تقطر فيه قطرات و تجعل منه في قطنه شيئا و تجعل في جوف الضرس و ينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال، و ان كان الضرس لا اكل فيه و كانت ريحا قطر في الاذن التي تلى الضرس ليال، كل ليله قطرتين. او ثلاث قطرات يبرء باذن الله قال: و سمعته يقول لوجع الفم و... في روضه الكافي، كما في الوسائل، [۱۱] إلا أنّ فيه بدل «حنطه»: «حنظله» و بدل «و ان كان الضرس لا اكل فيه»: «فان كان الضرس لا اكل فيه... في الاذن التي تلى ذلك الضرس». في الكافي، ۳۷۹/۶: [۱۲] بسند آخر: عن أبي ولّاد، قال: رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر و هو قاعد و معه عدّه من أهل بيته فسمعتة يقول: ضربت على اسناني فأخذت السعد، فدلكت به اسناني فنفعني ذلك و سكنت عني. في نسختنا الحجريه، بدل «حنظله» «حنظنه».

۲- (۱) اي حرّكت على اسناني على للضر، سمع منه (م).

مَا كُولًا مُتَحَفَّرًا، تَقَطَّرُ فِيهَا قَطْرَتَانِ مِنَ الدُّهْنِ وَاجْعَلْهُ مِنْهُ فِي قُطْنِهِ وَاجْعَلْهَا فِي أُذُنِكَ الَّتِي تَلِي السِّنَّ ثَلَاثًا، [لِيَالٍ] فَإِنَّهُ يَحْسِبُهُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب ٨٣- أدوية الحمى

٢٧٧٩- حديث

[٢٧٧٩] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَحْيَى، عَنِ الْأَرْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِخْرَاجُ الْحُمَّى فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فِي الْقَيْءِ وَفِي الْعَرَقِ وَفِي إِسْهَالِ الْبَطْنِ.

أقول: و تقدم ان انفع الأشياء لها، الدعاء و الماء البارد و السكر على الريق (٢).

٢٧٨٠- حديث

[٢٧٨٠] (٣)- وَ عَنِ كَامِلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ

ص: ١٦٠

١ - ١) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٠، [١] فِي صِفَةِ الْحُمَّى وَ طَرِيقِ عِلَاجِهِ. رَوَاهُ الْكَافِي، ٢٧٣/٨، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ٤١٠. الْوَافِي [٢] الْحَجْرِيَّة، ١٣٦/٣، الْجُزْءُ ١٤. الْبَحَارُ، ٩٩/٦٢، الْبَابُ ٥٣، بَابُ عِلَاجِ الْحُمَّى وَ الْبِرْقَانِ وَ كَثْرَةِ الدَّمِّ، الْحَدِيثُ ٢٠. [٣] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ: [٤] بَدَلَ «السَّرِيِّ»: «الْقَسْرِيِّ» وَ لَعَلَّ السَّرِيهُ مِنَ الْمَصْدَرِ لَوْجُودِ السَّرِيِّ فِي رَوَايِهِ بَعْدَهَا. فِي الْبَحَارِ: [٥] عَنِ السَّرِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِ. فِي الْوَافِي: [٦] الْكَافِي: [٧] مُحَمَّدٌ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُمَّى، يُخْرَجُ فِي ثَلَاثِ الْعَرَقِ وَ الْبَطْنِ وَ الْقَيْءِ. بَيَانٌ: أُرِيدَ بِالْبَطْنِ الْإِسْهَالُ. فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: عَنِ السَّرِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ.

٢- (١) راجع الباب ٨.

٣ - ٢) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥١، [٨] مَا جَاءَ فِي الْحُمَّى الزَّبْعِ وَ فِي هَذِهِ الْحُمَّى وَ طَرِيقِ عِلَاجِهَا. رَوَاهُ الْكَافِي، ٢٦٥/٨، الْحَدِيثُ ٣٨٤. الْوَافِي الْحَجْرِيَّة، ١٣٥/٣، الْجُزْءُ ١٤. الْوَسَائِلُ، ١٠٣/٢٥، كِتَابُ الْإِطْعَمَةِ وَ الْإِشْرَبَةِ، الْبَابُ ٥٠، مِنْ أَبْوَابِ الْإِطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، [٩] الْحَدِيثُ [٥] [٣١٣٢٧].

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَاحِبَ الْوَجْهِ؟ قُلْتُ لَمْهُ: إِنَّ بِي حُمَى الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ عَيْنِ الْمَيَّارِكِ الطَّيِّبِ؟ اسْحَقِ الشُّكْرَ ثُمَّ خُذْهُ بِالْمَاءِ وَاشْرَبْهُ عَلَى الرَّيْقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ بَعْدُ.

٢٧٨١-حديث

[٢٧٨١] (١)- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ لَهُ هَذَا، وَكَانَ ابْنُهُ حُمَى الرَّبِيعِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى: (بِسْمِ اللَّهِ جَبْرَائِيلُ) وَعَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى: (بِسْمِ اللَّهِ مِيكَائِيلُ) وَعَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى: (بِسْمِ اللَّهِ إِسْرَافِيلُ) وَعَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى: (بِسْمِ اللَّهِ لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا) وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ)، قَالَ: وَمَنْ شَكَّ، لَمْ يَنْفَعَهُ ١.

٢٧٨٢-حديث

[٢٧٨٢] ٤- وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ الْأَشْيَاءِ لِحُمَى الرَّبِيعِ، أَنْ يُؤْكَلَ فِي يَوْمِهَا الْفَالُودُجُ الْمَعْمُولُ بِالْعَسَلِ وَيُكْتَبُ

ص: ١٤١

١-٣) - طَبَّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥١، عَوْدَهُ لِلْحُمَى الرَّبِيعِ. الْبَحَارُ، ٢١/٩٥، الْبَابُ ٥٦، بَابُ عَوْدَةِ الْحُمَى وَأَنْوَاعِهَا، الْحَدِيثُ ٤. فِي طَبَّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: يَحِمُّ حُمَى الرَّبِيعِ... وَمَنْ شَكَّ لَمْ يَنْفَعَهُ. فِي الْبَحَارِ: عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ... يَحِمُّ حُمَى الرَّبِيعِ... فِي الْحَجْرِيَّةِ: لَمْ يَنْفَعَهُ.

زَعَفَرَانَهُ، وَلَا يُؤْكَلُ فِي يَوْمِهَا غَيْرُهُ.

باب ٨٤- ما يتداوى منه بالحجامه

٢٧٨٣-حديث

[٢٧٨٣] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا قَطُّ، إِلَّا كَانَ مَفْرُوعُهُ إِلَى الْحِجَامَةِ، الْحَدِيثُ.

٢٧٨٤-حديث

[٢٧٨٤] (٢)- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ دَوَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْحِجَامَةُ وَالنُّورَةُ وَالسُّعُوطُ.

ص: ١٤٢

١- ١) - طب الائمة عليهم السلام، ٥٦، [١] منافع الحجامه. البحار، ٣٣/١٧، الباب ١٤، باب آداب العشره معه صلى الله عليه وآله و تفخيمه و توقيره في حياته، الحديث ١٦. [٢] البحار، ١١٩/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامه و الحقنه و السعوط و القىء، الحديث ٣٩. [٣] في طب الائمة عليهم السلام و [٤] البحار: [٥] كان مفزعه إلى الحجامه. في نسختنا الحجرية، بدل «مفزعه» «يفزعه».

٢ - ٢) - طب الائمة عليهم السلام، ٥٧، [٦] منافع الحجامه. روضه الكافى، ١٩٢/٨، الباب ٨، الحديث ٢٢٦. الوافى [٧] الحجرية، ١٣٣/٣، الجزء ١٤. البحار، ١٢٠/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامه و الحقنه و السعوط و القىء، الحديث ٤٠. [٨] البحار، ٢٦٣/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السلام و جوامعها، الحديث ٢٣. [٩] في طب الائمة عليهم السلام: [١٠] فضل الرسان. في الكافى و [١١] التهذيب في الموضوعين الاخرين و كذا في البحار: [١٢] فضيل الرسان و لا يوجد في الكتب الاربعه، فضل الرسان. في الوافى: [١٣] عن الكافى، [١٤] عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن أبى سلمه، عن معتب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الدواء اربعة السعوط و الحجامه و النوره و الحقنه.

[٢٧٨٥] (١)- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجِمُوا إِذَا هَاجَ بِكُمْ الدَّمُ فَإِنَّ الدَّمَ رَبَّمَا يَتَّبِعُ بِصَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ.

[٢٧٨٦] (٢)- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ (٣) شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

[٢٧٨٧] (٤)- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الطَّبْرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ أَحْمَدَ، قَالَ سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ مَحْجَمِهِ مِنْ دَمِهِ، أَمِنَ الْوَاهِيَةَ إِلَى

- ١ - ٣) - طَبَّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٧، [١] الْأَوْقَاتُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي الْحِجَامَةِ. الْبَحَارُ، ١٢٠/٦٢، الْبَابُ ٥٤، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْحَقْنَةُ وَالسَّعُوطُ وَالْقِيَاءُ، الْحَدِيثُ ٤٢. [٢] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ [٣] الْبَحَارُ: [٤] رَبَّمَا يَتَّبِعُ بِصَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ. «التَّبِيغُ»، الْهَيْجَانُ.
- ٢ - ٤) - طَبَّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٧، [٥] الْحِجَامَاتُ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى مِنَ الْبَدَنِ. رَوْضَةُ الْكَافِي، ١٦٠/٨، الْحَدِيثُ ١٦٠. الْوَافِي [٦] الْحَجْرِيَّة، ١٣٣٣/٣، الْجُزْءُ ١٤. نَظِيرُهُ بِسُنْدٍ آخَرَ فِي الْوَسَائِلِ، ١١٢/١٧، كِتَابُ التَّجَارَةِ، الْبَابُ ١٣، أَبْوَابُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، [٧] الْحَدِيثُ [٢٢١١٧] ٣. الْبَحَارُ، ١٢٠/٦٢، الْبَابُ ٥٤، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْحَقْنَةُ وَالسَّعُوطُ وَالْقِيَاءُ، الْحَدِيثُ ٤٤. [٨] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٩] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ، ... فِي الْكَافِي: [١٠] عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمَغِيثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَشَبْرُ مِنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ ابْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا. فِي الْبَحَارِ [١١] كَمَا فِي الْمَصْدَرِ وَنَسَخَهُ (م): إِلَّا السَّامَ، بَدَلَ مَا فِي النَّسَخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: إِلَّا السَّامَةَ.
- ٣ - ١) أَي مَوْضِعَ كَانَ...، سَمِعَ مِنْهُ (م).
- ٤ - ٥) - طَبَّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٨، [١٢] النَّظَرُ فِي خُرُوجِ الدَّمِّ وَالْحِجَامِ يَحْجَمُكَ. الْبَحَارُ، ١٢١/٦٢، الْبَابُ ٥٤، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْحَقْنَةُ وَالسَّعُوطُ وَالْقِيَاءُ، الْحَدِيثُ ٤٦. [١٣] الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّيِّحَةَ قَالَتْ: قَالَ سَيِّدِي. فِي الْبَحَارِ: [١٤] عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُوسَى الطَّبْرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ. فِي الْبَحَارِ [١٥] بَدَلَ «الْوَاهِيَةَ»: «الْوَاهِنَةَ».

الْحِجَامَةِ الْآخَرَى، فَسَأَلْتُ سَيِّدِي مَا الْوَاهِيَةُ؟ قَالَ: وَجَعُ الْعُنُقِ.

٢٧٨٨- حديث

[٢٧٨٨] (١)- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اخْتَجَمَ فَنَظَرَ إِلَى أَوَّلِ مَحْجَمِهِ مِنْ دَمِهِ، أَمِنَ مِنَ الرَّمْدِ إِلَى الْحِجَامَةِ الْآخَرَى.

باب ٨٥- ما يداوى به التخم

٢٧٨٩- حديث

[٢٧٨٩] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٦٤

(١- ٦) - طَبُّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٨، [١] النَّظَرُ فِي خُرُوجِ الدَّمِّ وَالحِجَامِ يَحْجَمُكَ. البحار، ١٢١/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة و الحقنه و السّيعوط و القىء، الحديث ٤٧. [٢] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ: [٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ... وَفِيهِ: أَوَّلُ مَحْجَمِهِ دَمُهُ، بِدَلِّ مَا فِي النَّسْخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: مَحْجَمُهُ دَمٌ. فِي الْبَحَارِ: [٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَامِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ... رَاجِعٌ لِلْاِحْتِجَامِ، الْبَابُ ٢، هُنَا.

(٢ - ١) - الْآيَةُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ٩٢. طَبُّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٥٩، [٥] فِي التَّخْمَةِ. المحاسن، ٤٢٠/٢، كتاب المآكل، الباب ٢٦، باب الغداء و العشاء، [٦] الحديث ١٩٦. الكافي، ٢٨٨/٦، كتاب الاطعمه، باب الغداء و العشاء، الحديث ٢. [٧] الوافي، ٥٠٧/٢٠، الباب ١٢٢، الجزء ١١، باب الغداء و العشاء. [٨] الوسائل، ٣٢٨/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٥، من ابواب آداب المائدة، [٩] الحديث ١ [٣٠٦٧٧]. البحار، ٣٤٢/٦٦، الباب ٧، باب الغداء و العشاء و آدابهما، الحديث ٥. [١٠] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ [١١] الْوَافِي: [١٢] عَلِيُّ بْنُ أَبِي صَلْبٍ بْنِ أَخِي شَهَابٍ... تَغَدَّى أَوْ تَعَشَّى... فِي الْكَافِي: [١٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّيْلِ، عَنْ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْقَى مِنْ الْأَوْجَاعِ وَ التَّخْمِ فَقَالَ لِي.....

الْعَسِيْقَانِيَّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَوْجَاعَ وَالتُّخْمَ، فَقَالَ لِي: تَعَدَّ وَتَعَشَّ وَلَا تَأْكُلْ فِيمَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: وَ لَهُمْ ارْزُقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

٢٧٩٠-حديث

[٢٧٩٠] ٢- وَعَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ ثِقَلًا أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَكَثْرَةَ التُّخْمَةِ فِي طَعَامِي فَقَالَ: تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ الْحُلُو، كُلَّهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ دَبْعًا وَيَشْفِي التُّخْمَةَ وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ وَيَسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ .

باب ٨٦- ما يداوى به وجع الخاصرة

٢٧٩١-حديث

[٢٧٩١] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْمِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ

ص: ١٤٥

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْرَبُوا الْكَاسِمَ (١) فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الْخَاصِرَةِ.

باب ٨٧- جواز التداوى بأبوال الابل و البقر و الغنم و البان الاتن

إشارة

(٢)(٣)

٢٧٩٢-حديث

[٢٧٩٢] (٤)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِشِيطَانَ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الدَّامَغَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ، أَبْوَالَ الْبَابِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ تَنَعْتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٧٩٣-حديث

[٢٧٩٣] (٥)- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ

ص: ١٦٦

١- (١) نوع من الثّبات، سمع منه (م).

٢- (٤) الباب ٨٧ فيه حديثان .

٣- (٣) لا خلاف في طهاره بول الابل، و الخلاف في بول البقر و الغنم، بعضهم قالوا بالخباثة و الاصح انها طاهران، سمع منه (م).

٤- (١) -طبّ الائمه عليهم السلام، ٦٢، [١] في الابوال، بول البقر و الغنم. الوسائل، ١١٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث [٧] [٣١٣٦٨]. و في نسخه (م): احمد بن الفضل الدامغاني. في طبّ الائمه عليهم السلام: [٣] لا بأس بها.

٥- (٢) -طبّ الائمه عليهم السلام، ٦٣، [٤] في الابوال، بول البقر و الغنم. الكافي، ٣٣٩/٦، باب البان الاتن، الحديث ٣ و ٤،

[٥] بسندين آخرين. التهذيب، ١٠١/٩، الباب ٤، في الدّبايح و الاطعمه، الحديث ١٧٤ و [١٧٥] [٤٣٩]، [٤٤٠]. المحاسن، ٤٩٤/٢، كتاب

المآكل، الباب ٧٦، باب البان الاتن [٦] الحديث ٥٩٢، ٥٩١. الوافي، ٣٧/١٩، ابواب ما يحلّ من المطاعم و ما لا يحلّ، الجزء ١١، الباب

٣، [٧] الحديث ٢٠ و ٢١. الوسائل، ١١٧/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمه المباحه، [٨] الحديث

[٩] [٣١٣٧٤]. نظيره بسند آخر، في الحديث ٣ و ٤ و ٦ من الوسائل [٩] هنا. البحار، ٩٥/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان و فوائدها و

أنواعها، الحديث ٢. [١٠] في طبّ الائمه عليهم السلام: [١١] العلاء بن أبي يعقوب. و لعله مصحف العلاء عن ابن ابي يعفور. في

البحار، عن مسائل علي بن جعفر، ٢١١/١٥٤. [١٢]

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَلْبَانِ الْأَتَنِ لِلدَّوَاءِ، يَشْرِبُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: و الاحاديث فيه كثيره.

باب ٨٨- ما يقطع الدم عن المرأة

٢٧٩٤-حديث

[٢٧٩٤] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْمَسِيْعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَشْكُو إِلَيْهِ دَوَامَ الدَّمِّ بِهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهَا:

تَأْخِذِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَفَاءً مِمَّنْ كُزِبَ وَ مِثْلَهُ سُمَّاقًا، تُنْفَعِينَهُ لَيْلَهُ تَحْتَ النَّجْوَمِ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فِي مِغْرَفِهِ وَ تَشْرِبِينَ مِنْهُ قَدْرَ سُكَّرِجِهِ، يَقْطَعُ عَنْكَ الدَّمَ إِلَّا فِي أَوَانِ الْحَيْضِ. (٢).

باب ٨٩- ما يداوى به ضعف البدن و القلب

٢٧٩٥-حديث

[٢٧٩٥] (٣)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

ص: ١٦٧

١- (١) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٦٤، [١] فِي الدَّمِّ وَ دَوَامِهِ. فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... [٢] فَانْفَعِيهِ... ثُمَّ اغْلِيهِ بِالنَّارِ فِي خَزْفِهِ فَاشْرَبِي... وَ فِي نَسْخِهِ (م) تُنْفَعِيهِ... تُغْلِيهِ.

٢- (١) يَعْنِي وَقْتُ عَادَةِ حَيْضِهَا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٣- (١) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٦٤، [٣] فِي ضَعْفِ الْبَدَنِ. نَظِيرُهُ بِسَنَدٍ آخَرَ، فِي الْكَافِي، ٣١٦/٦، بَابِ الطَّبِيخِ، الْحَدِيثُ ٤. الْمَحَاسِنُ، ٤٦٧/٢، كِتَابِ الْمَأْكَلِ، الْبَابُ ٥٥، الْحَدِيثُ ٣٤٩. الْوَافِي، ٣٠١/١٩، الْبَابُ ٥٢، بَابِ الْمَرْقِ، الْجُزْءُ ١١، الْحَدِيثُ ٤. الْوَسَائِلُ، ٥٩/٢٥، كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، الْبَابُ ٢٥، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، [٤] الْحَدِيثُ ٥ [٣١١٧٣]. الْبَحَارُ، ٩٧/٦٦، الْبَابُ ١٩، بَابِ الْأَلْبَانِ وَ فَوَائِدِهَا وَ أَنْوَاعِهَا، الْحَدِيثُ ٨. فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... [٥] مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى السِّدِّيِّ... وَ هَارُونَ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ.....

الشَّرِيفِيُّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَهَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَكَأ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّهِ ضَعْفَ يَدَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهُمَا فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبَرَكَهَ فِيهِمَا.

٢٧٩٦-حديث

[٢٧٩٦] (١)- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَزَامِ الْجَرْزِيِّ [الْحَرِيرِيُّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْقَصِيرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَوْصَالِهِ كُلَّ دَاءٍ وَغَائِلِهِ (٢) وَيَقْوَى جِسْمَهُ وَيَشُدُّ مَتْنَهُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يُرَدِّدُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ نَوْمِهِ وَيُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

ص: ١٦٨

١- ٢) طب الاثمه عليهم السلام، ٦٤، في ضعف البدن. صدره بسند آخر، في المحاسن، ٤٦٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٥٥، الحديث ٤٤٦. صدره بسند آخر، في الوسائل، ٦٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٢٥، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ٩ [٣١١٧٧]. في طب الاثمه عليهم السلام: ابراهيم بن حزام الحريري و في الحجرية: الحرزمي. في طب الاثمه عليهم السلام: من اوصاله... و يشد لثته و يقول: لا- إله إلا الله... قبل نومه يسبح بتسبيح... في البحار، ١٠١/٦٦، و ج ١٩٤/٧٦: ابراهيم بن حزام الحريري، عن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبه... و ينتهي الحديث بقوله: و يشد متنه، في ج ٦٦، و أميا في ج ٧٦،... و يشد متنه و يقول لا- إله إلا الله.... و قد سقط من النسختين كلمه (إلا الله). و في الحجرية: يشد تينيه بقول، و كذا في (م) و ما هنا أثبتناه من البحار، و فيها: قلبه و بدنه... اوصله كل داء.

٢- ١) اي كل شيء له مضره، سمع منه (م).

٢٧٩٧- حديث

[٢٧٩٧] (١)- الْحَسَنُ بْنُ زَيْنٍ بِسِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ هَارُونَ بْنِ شَعْبٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَدِيدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، الْحَامَ وَالْإِبْرَدَةَ (٢) وَرِيحَ الْقَوْلَنْجِ فَقَالَ: أَمَّا الْقَوْلَنْجُ فَكَتَبَ لَهُ، أَمَّ الْقُرْآنِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ اَكْتُبْ أَشْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِقُوَّتِهِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْوَجَعِ وَ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا أَحْدَرُ مِنْهُ يُكْتَبُ هَذَا فِي كِتْفِ أَوْ لَوْحِ أَوْ جَامٍ بِمِسْكِ وَ زَعْفَرَانٍ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ تَشْرَبُهُ عَلَى الرَّيْقِ أَوْ عِنْدَ مَنَامِكَ.

٢٧٩٨- حديث

[٢٧٩٨] (٣)- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ التَّيْنِ؟ قَالَ: هُوَ جَيِّدٌ لِلْقَوْلَنْجِ فَكَلُوهُ.

٢٧٩٩- حديث

[٢٧٩٩]- وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التَّيْنِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِلْقَوْلَنْجِ، الْخَبَرِ.

ص: ١٦٩

١- ١) - طب الائمة عليهم السلام، ٦٥، [١] للبخام و الابردة و القولنج. البحار، ١١٠/٩٥، الباب ٩٠، باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٥. [٢] في طب الائمة عليهم السلام: [٣] ابراهيم بن أبي يحيى... الخام و الابردة... في كتف او لوح... تكتب... تغسله... تشربه.... في النسختين: «كتفا» بدل: «كتف» و هو غلط. و في الحجرية، بدل الحام: الخارم و فيه: لا ترام و بقدرته.

٢- (١) الحام بالتخفيف و الابردة كلاهما نوع من الحمى، سمع منه (م).

٣- ٢) - طب الائمة عليهم السلام، ١٣٧، [٤] في التين. البحار، ١٨٥/٦٦، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٣. [٥]

[٢٨٠٠] (١)- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلُ التَّيْنِ يُلَيِّنُ الصَّدْرَ وَهُوَ نَافِعٌ لِرِيَّاحِ الْقَوْلَنْجِ وَ أَكْثَرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ وَ كَلُّهُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُكْثَرُوا مِنْهُ.

[٢٨٠١] (٢)- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الدَّبَّاجِيَّ لَوْ جَعَلَ الْقَوْلَنْجَ.

باب ٩١- ما يداوى به الدود في البطن

[٢٨٠٢] (٣)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

ص: ١٧٠

١- (٣ و ٤) - طَبُّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٣٧، [١] فِي التَّيْنِ. الْوَسَائِلُ، ٣٠/٢٥، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، الْبَابُ ١٠، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، [٢] الْحَدِيثُ ٤٣ [٣١٠٧٧]. الْخِصَالُ، ٤٣/٦٣، ٤٠٠. الْبَحَارُ، ١٨٦/٦٦، الْبَابُ ١٠، بَابُ التَّيْنِ، الْحَدِيثُ ٣. [٣] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ... [٤] لِلْقَوْلَنْجِ وَ أَقْلُوا مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ، فَانْ لَحْمَهُ يَذْبَلُ الْبَدْنَ وَ يَكْثُرُ الْبَلْغَمُ وَ يَغْلُظُ النَّفْسُ. وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلُ التَّيْنِ تَلِينُ السِّدِّدِ، وَ هُوَ نَافِعٌ لِرِيَّاحِ الْقَوْلَنْجِ، فَكَثَرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ وَ كَلُّهُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُكْثَرُوا مِنْهُ. فِي الْبَحَارِ: [٥] يَلْتَيْنُ السِّدِّدَ» بَدَلُ: «تَلِينُ السِّدِّدِ». وَ فِي الْحَجَرِيَّةِ مَكَانُهُ: بَلْبِنُ السِّدْرِ.

٢- (٥) - طَبُّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٣٨، [٦] فِي الدَّبَا. الْمَحَاسِنُ، ٥٢٠/٢، كِتَابُ الْمَأْكَلِ، الْبَابُ ١٠٠، بَابُ الْقَرَعِ، الْحَدِيثُ ٧٢٩ وَ ٧٣٠ وَ ٧٣١. الْوَافِي، ٤١٨/١٩، الْحَدِيثُ ٤. [٧] صَدْرُ الْحَدِيثِ، فِي الْوَسَائِلِ، ٣٠/٢٥، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، الْبَابُ ١٠، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، [٨] الْحَدِيثُ ٤٣ [٣١٠٧٧]. فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٩] عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّيِّدِ أَذَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الدَّبَا، أَنَّهُ قَالَ: كَلُّوا الدَّبَا فَانَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، فَقَالَ الصَّيِّدُ أَذَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ وَ أَنَا أَقُولُ: أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوْ جَعَلَ الْقَوْلَنْجَ.

٣- (١) - طَبُّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٦٥، [١٠] لِلْخَامِ وَالْأَبْرَدَةِ وَالْقَوْلَنْجِ. بِسْنَدٍ آخَرَ، فِي الْكَافِي، ٣٤٩/٦، الْبَابُ ٢٦٩، بَابُ التَّمْرِ، الْحَدِيثُ ٢٠. [١١] بِسْنَدٍ آخَرَ، فِي الْمَحَاسِنُ، ٥٣٣/٢، كِتَابُ الْمَأْكَلِ، الْبَابُ ١١٠، بَابُ التَّمْرِ، [١٢] الْحَدِيثُ ٧٩١.

فَضَالَهٖ بِنِ اَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ السَّكُونِيِّ، عَنِ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ اَعِنْدَ نَضْحِهِ، قَتَلَتِ الدُّوْدَ فِي بَطْنِهِ.

٢٨٠٣-حديث

[٢٨٠٣] ٢- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْقِهِ حَلَّ الْخَمْرِ، فَإِنَّ حَلَّ الْخَمْرِ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ.

٢٨٠٤-حديث

[٢٨٠٤] ٣- وَ عَنْ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلِّ الْعَجْوَةَ فَإِنَّ تَمْرَ الْعَجْوَةِ يُمِيتُهَا وَ لِيُكُنَّ عَلَى الرَّيْقِ.

باب ٩٢- ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه

٢٨٠٥-حديث

[٢٨٠٥] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ حَزِينِ بْنِ أَيُّوبَ الْجُرْجَانِيِّ،

ص: ١٧١

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّوَائِكُ وَاللُّبَانُ مَنَقَاهُ لِلْبَلْغَمِ.

٢٨٠٦-حديث

[٢٨٠٦] ٢- قَالَ: وَيُذَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيِّقِ ١ أَنْتَقَى الْبَلْغَمَ فَإِنْ دَخَلْتُهُ بَعِيدَ الْأَكْلِ أَنْتَقَى الْمِرَّةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِيدَ فِي لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى شِبَعِكَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ لَحْمِكَ فَادْخُلْهُ عَلَى الرَّيِّقِ.

٢٨٠٧-حديث

[٢٨٠٧] ٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَّاجِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

ص: ١٧٢

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ يَذْهَبْنَ بِالْبُلْغَمِ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَاللَّبَانُ وَالْعَسَلُ.

٢٨٠٨-حديث

[٢٨٠٨] ٤- وَعَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَغْفَلَ النَّاسُ عَنْ فَضْلِ السُّكَّرِ الطَّبْرَزْدِ أَوْ هُوَ يَنْفَعُ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَهُوَ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا وَيَقْلَعُهُ بِأَصْلِهِ.

٢٨٠٩-حديث

[٢٨٠٩] ٥- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ص: ١٧٣

يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السَّوِيقَ الْجَافَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَى الرَّيْقِ، أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الْمِرَّةَ وَإِذَا لُتَّ (١) لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

باب ٩٣- ما يداوى به الرطوبة و اليبوسة

٢٨١٠- حديث

[٢٨١٠] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ الْبُرْنِيَّ عَلَى الرَّيْقِ وَيَشْرَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُ الرُّطُوبَةُ وَ أَفْرَطَ عَلَيْهِ الْيَبْسُ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَاكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ عَلَى الرَّيْقِ وَيَشْرَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَفَعَلَ فَاعْتَدَلَ.

٢٨١١- حديث

[٢٨١١] ٢- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ، تَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ تَشْرِيحُ

ص: ١٧٤

١- (١) اي خلط مع شيء آخر، سمع منه (م).

الرَّأْسِ يَقْطَعُ الرُّطُوبَةَ وَيَذْهَبُ بِأَصْلِهِ.

باب ٩٤- ان القىء ينفع كل داء

٢٨١٢- حديث

[٢٨١٢] ١- الحُسَيْنُ بْنُ بَسِيطٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَنْصُورِ الرَّوَعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَيَّأَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ دَوَاءً وَ يُخْرِجُ الْقَيْءَ بِهَذَا السَّبِيلِ، كُلَّ دَاءٍ وَعَلَّهِ.

ص: ١٧٥

٢٨١٣- حديث

[٢٨١٣] (١)- الْحَسَيْنُ بْنُ بِشِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْبَتَ الْحَزْمَلُ مِنْ شَجَرَةٍ، وَلَا وَرْقَةٍ، وَلَا ثَمَرَةٍ، إِلَّا - وَ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَ تَصِيرَ حُطَامًا وَ إِنْ فِي أَصْلِهَا وَ فَرْعِهَا السَّرْدَانِ [النُّشْرَةَ]، فِي حَبِّهَا الشُّفَاءُ مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً، فَتَدَاوُوا بِهَا وَ بِالْكُنْدَرِ.

٢٨١٤- حديث

[٢٨١٤] (٢)- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَزْمَلِ وَ اللَّبَانِ؟ فَقَالَ:

أَمَّا الْحَزْمَلُ فَمَا يَقْلِلُ [تَقَلُّلًا] لَهُ عِزُّهُ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَرْعٌ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ حَتَّى

ص: ١٧٦

١ - ١) طب الائمة عليهم السلام، ٦٧، [١] ما جاء في الحرملة عنهم عليهم السلام. البحار، ٢٣٣/٦٢، الباب ٨٤، باب الحرملة و الكندر، الحديث ١. في طب الائمة عليهم السلام: [٢] ابو اسحاق بن ابراهيم بن عبد ربه... و ان في اصلها و فروعها لسرا... فتداووا بها و بالكندر. في البحار:.... [٣] عن زيد بن علي رفته... من وصلت اليه أو تصير حطاما.... في النسختين: إلا ملك و موكل، و هو غلط غيرناه طبقا نسخته (م). و في الحجرية: و فرعها نشره و ان في حبها الخ، و في هامش نسخته (م) ما يظهر منه ان كلمه السردان، كلمه واحده تثنيه. و لو لا ذلك لقرأناه هكذا السر و ان في حبها.

٢ - ٢) - طب الائمة عليهم السلام، ٦٨، [٤] ما جاء في الحرملة عنهم عليهم السلام. البحار، ٢٣٤/٦٢، الباب ٨٤، باب الحرملة و الكندر، الحديث ٢ و ٤. في طب الائمة عليهم السلام:.... [٥] فما يقلقل له.... في البحار:.... [٦] فما تقلقل [و في هامشه تغلغل (ظ)]... و لا ارتفع له فرع في السماء... حتى يصير حطاما أو يصير إلى ما صارت، و ان الشيطان.... و ذيل الحديث هكذا: أهونه الجذام فلا يفوتكم قال: و اما اللبان فهو مختار الأنبياء عليهم السلام من قبلي و به كانت تستعين مريم عليها السلام و ليس دخان يصعد إلى السماء أسرع منه و هو مطرده الشيطان و مدفعه للعايه فلا يفوتكم.

تَصِيرَ حُطَامًا وَ تَصِيرَ إِلَى مَا صَارَتْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَنَكَّبُ (١) سَبْعِينَ دَارًا دُونَ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَ هُوَ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، أَهْوَنُهَا الْجُدَامُ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهُ.

باب ٩٦- ما يتداوى منه بالحبه السوداء

٢٨١٥- حديث

[٢٨١٥] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لِأَجِدُ فِي بَطْنِي قِرَاقِرَ (٣) وَ وَجَعًا، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

٢٨١٦- حديث

[٢٨١٦] (٤)- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ: إِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ مَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

ص: ١٧٧

١- (١) اى الاجتناب، سمع منه (م).

٢- (١) - طب الاثمه عليهم السّلام، ٦٨، [١] فى الشونيز و منافعه. البحار، ٢٢٧/٦٢، الباب ٨١، باب الحبه السوداء، الحديث ٤. [٢] فى طب الاثمه عليهم السّلام:.... [٣] عن أبى جعفر، عن محمد بن يعلى....

٣- (١) اى الرياح و الصوت، سمع منه (م).

٤- (٢) - طب الاثمه عليهم السّلام، ٦٨، [٤] فى الشونيز و منافعه. الوسائل، ١٠١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٥] الحديث ١٥ [٣١٣٢٢]. البحار، ٢٢٨/٦٢، الباب ٨١، باب الحبه السوداء، الحديث ٥. [٦] فى طب الاثمه عليهم السّلام و [٧] البحار:.... [٨] فى هذه الحبه السوداء. فى هامش الوسائل: [٩] تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ١٠ و ١١ و ١٧ و ٤٣ من الباب ١٠. الشونيز: الحبه السوداء (القاموس المحيط، ١٧٩/٢).

[٢٨١٧] (١)- وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ وَزَادَ: أَلَا- أَذُوكَ عَلَى مَا هُوَ أَتْلُغُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ الْحَدِيثُ.

باب ٩٧- ما يداوى به تقطير البول

[٢٨١٨] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ١٧٨

١ - ٣) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٦٨، [١] فِي الشُّونِيزِ وَ مَنَافِعِهِ. الْكَافِي، ٤٧٠/٢، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ الْقَضَاءَ، الْحَدِيثُ ٦. [٢] الْوَافِي، ١٤٧٨/٩، الْجُزْءُ ٥، الْبَابُ ٢١٣. [٣] الْوَسَائِلُ، ٣٧٧/٧، كِتَابُ الصِّيَالَةِ، الْبَابُ ٧، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ، [٤] الْحَدِيثُ ٦ [٨٦٤٨]. الْبَحَارُ، ٢٢٨/٦٢، الْبَابُ ٨١، بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، الْحَدِيثُ ٦. [٥] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ [٦] الْبَحَارُ: ... [٧] سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَأَلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَشْنَى فِيهِ فَقَالَ: إِلَّا السِّيَامَ وَ لَكِنْ أَلَا- أَذُوكَ عَلَى مَا هُوَ أَتْلُغُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَشْنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أَبْرَمَ إِبْرَاهِيمُ، وَ الصَّدَقَةُ تَطْفِي الْغَضَبَ وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. الْكَافِي: [٨] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: أَلَا أَذُوكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْتَشْنِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أَبْرَمَ إِبْرَاهِيمُ- وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. فِي الْوَافِي [٩] بَيَانٌ: لَمْ يَسْتَشْنِ فِيهِ، يَعْنِي شَيْئًا مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بَعْدَ مَا حَكَمَ بِهِ وَ ضَمَّ الْأَصَابِعَ، كُنَايَةٌ عَنِ الْإِبْرَامِ الْإِحْكَامِ. فِي الْوَافِي: [١٠] الْارْبَعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: أَلَا أَذُوكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ... كَمَا نَقَلْنَا عَنِ الْكَافِي. [١١]

٢ - ١) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٦٨، [١٢] فِي الْبُولِ وَ تَقْطِيرِهِ. الْبَحَارُ، ١٨٨/٦٢، الْبَابُ ٦٧، بَابُ عِلَاجِ تَقْطِيرِ الْبُولِ وَ وَجْعِ الْمَثَانَةِ، الْحَدِيثُ ١. [١٣] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... [١٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ... ثُمَّ يَلْتَمِسُ بَدَنًا جَلَّ خَالِصًا ثُمَّ يَسْتَفِّ عَلَى الزَّرِّيْقِ سَفًّا فَانَهُ يَقْطَعُ التَّقْطِيرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فِي الْبَحَارِ: ... [١٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ... وَ فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: عَمْرُ الْإِفْرَاقِ... بَدَنًا خَلَّ... يَدْفَعُ التَّقْطِيرَ، وَ لَيْسَ فِيهِ: وَاحِدَهُ.

الْعَلَوِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَاَ عَمْرُو الْأَفْرَقُ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْطِيرَ الْبَوْلِ، فَقَالَ: خُذِ الْحَزْمَلَ وَ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ سِتِّ مَرَّاتٍ وَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ، ثُمَّ يُلْتَبَدُّ بِدُهْنٍ حَلٍّ (١) خَالِصٍ ثُمَّ تَسْتَفَّهُ عَلَى الرِّيْقِ سَفًّا فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّقْطِيرَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

باب ٩٨- ما يداوى به الرياح الشابكة و التي تميل الوجه و العين

٢٨١٩- حديث

[٢٨١٩] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشَّامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبَ جَابِرُ بْنُ حَسَّانَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْعَتْنِي رِيحُ شَابِكَةٍ شَبَكَتْ بَيْنَ قَرْنَيْيَ إِلَى قَدَمَيْيَ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَدَعَا لَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ: عَلَيْكَ بِسُعُوطِ الْعَنْبَرِ وَ الزَّنْبِقِ عَلَى الرِّيْقِ، تُعَافَى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهَا نَشَطَتْ مِنْ عِقَالٍ.

٢٨٢٠- حديث

[٢٨٢٠] (٣)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ:

ص: ١٧٩

١- (١) اي يخلط الحَلِّ، دهن السَّمْسَمِ، سمع منه (م).

٢- (١) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٧٠، [١] فِي الرِّيَّاحِ الْمَشْبُكَةِ. الْبَحَارُ، ١٨٦/٦٢، الْبَابُ ٦٦، بَابُ مَعَالِجَةِ الرِّيَّاحِ الْمَوْجِعَةِ، الْحَدِيثُ ١. [٢] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ... [٣] إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْعَتْنِي... الْعَنْبَرُ وَ الزَّنْبِقُ. وَ فِي النِّسْخَةِ الْحَجْرِيَّةِ مِنْ كِتَابِنَا: سَعَتْنِي رِيحُ شَابِكَةٍ شَبَكَتْ... فِي الْبَحَارِ: [٤] كَتَبَ جَابِرُ بْنُ حَسَّانَ الصُّوفِي... الْعَنْبَرُ وَ الزَّنْبِقُ... فِي هَامِشِ الْبَحَارِ: [٥] فِي بَعْضِ النِّسْخِ: جَابِرُ بْنُ حَسَّانَ.

٣- (٢) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٧٠، [٦] فِي الرِّيَّاحِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي تُضْرِبُ الْوَجْهَ. الْبَحَارُ، ١٨٦/٦٢، الْبَابُ ٦٦، بَابُ مَعَالِجَةِ الرِّيَّاحِ الْمَوْجِعَةِ، الْحَدِيثُ ٢. [٧] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٨] قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ... إِنْ شِيبَ بْنَ جَابِرٍ... ثُمَّ تَطَيَّنَ وَ تَوَضَّعَ فِي الشَّمْسِ قَدْرَ يَوْمٍ... ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَسْحَقُ... ثُمَّ تَدْنِفُهُ بِمَاءِ الْمَطْرِ... فِي الْبَحَارِ: [٩] ثُمَّ يَدِيْفُهُ... أَحْسَنَ عَادَاتِهِ... وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: يَدِيْبُهُ بِمَاءٍ. وَ فِيهِ: بِمَنْزِلَةِ الْحُلُوهِ. وَ فِيهِ، مَكَانَ الْقَيْنَةِ: قَيْنِهِ.

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ أَنَّ شَيْبَ بْنَ جَابِرٍ ضَرَبَتْهُ الرِّيحُ الحَبِيثَةُ فَمَالَتْ بِوَجْهِهِ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ: يُؤْخَذُ لَهُ القَرْنُفُلُ خَمْسَةَ مِثْقَالٍ، فَيَصِيرُ فِي قَيْنِهِ يَابِسَهُ وَ يُضَمُّ رَأْسُهَا ضَمًّا شَدِيدًا، ثُمَّ يُطَيَّنُ وَ يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ قَدْرَ يَوْمٍ فِي الصَّيْفِ، وَ فِي الشِّتَاءِ قَدْرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيَسِّي حَقَّهُ سِدْحًا نَاعِمًا، ثُمَّ يُدِيفُهُ بِمَاءِ المَطَرِ (١) حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الخُلُوقِ (٢) ثُمَّ يَسِّي تَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ يُطْلَى ذَلِكَ القَرْنُفُلُ المَسِيحُوقَ عَلَى الشَّقِّ المَائِلِ وَ لَا يَزَالُ مُسَدِّ تَلْقِيَا حَتَّى يَجْفَأَ القَرْنُفُلُ، فَإِنَّهُ إِذَا جَفَأَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عِيَادَ إِلَى أَحْسَنِ عَادَتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَابْتَدَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَبَشَّرُوهُ بِذَلِكَ فَعَالَجَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، فَعَادَ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ٩٩- ما يداوى به الوبح و البهق

٢٨٢١- حديث

[٢٨٢١] ١- عَبْدُ اللَّهِ وَ الحُسَيْنُ ابْنَا بَشِيصِطَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنِ الوَشَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الوُضَحَ وَ البَهَقَ فَقَالَ: اُدْخُلِ الحَمَامَ وَ اُدْخُلِ الحِنَاءَ بِالتُّورَةِ وَ اطلِّ بِهِمَا فَإِنَّكَ لَا تُعَايِنُ بَعِيدَ ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ الرَّجُلُ: فَوَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَعَافَانِي اللَّهُ مِنْهُ، وَ مَا عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ١٨٠

١- (١) اي يخلط بالمطر، سمع منه (م).

٢- (٢) في كونه مائعا، «الخلوق» مركب من انواع شتى من ماء الورد و المسك و غيرهما، سمع منه (م).

٢٨٢٢- حديث

[٢٨٢٢] (١)- ائنا بِشِطَامَ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ جَاءَهُ خُرَاسَانِيٌّ حَاجٌّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَجَعَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَسِّرُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا زِلْتُ شَاكِيًا مُنْذُ خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ مِنْ سَاعَةِ كَ هَذِهِ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ وَ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ حَتَّى تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ سَبْعَةَ (٢) أَكْفٍ مَاءٍ حَارًّا، وَ سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنَّكَ لَا تَشْتَكِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب ١٠١- ما يداوى به الحصاه

٢٨٢٣- حديث

[٢٨٢٣] (٣)- الْحُسَيْنُ بْنُ سِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ١٨١

(١ - ١) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٧١، [١] فِي وَجَعِ الرَّأْسِ. الْبَحَارُ، ١٤٣/٦٢، الْبَابُ ٥٦، بَابُ عِلَاجِ الصَّدَاعِ، الْحَدِيثُ ٢. [٢] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٣] فَادْخُلِ الْحَمَّامَ وَ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ حَتَّى تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ سَبْعَةَ أَكْفٍ مَاءٍ حَارًّا. فِي الْبَحَارِ: [٤] سَلَّمَ فَسَأَلَهُ... فَادْخُلِ الْحَمَّامَ وَ لَا تَبْدَأَنَّ... أَكْفٍ مَاءٍ حَارًّا. وَ فِي الْحَجَرِيَّةِ: وَ ادْخُلِ الْحَمَّامَ.

٢- (١) سَبْعَةَ أَكْفٍ مُتَتَابِعًا وَ مُتَوَالِيًا وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ كَفَى الصَّدَاعَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٣- (١) طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٧٢، [٥] لِلْحَصَاةِ وَ الْخَاصِرَةِ. الْبَحَارُ، ١٨٩/٦٢، الْبَابُ ٦٧، بَابُ عِلَاجِ تَقْطِيرِ الْبُولِ وَ وَجَعِ الْمَثَانَةِ، الْحَدِيثُ ٢. [٦] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٧] بَدَلَ «الْجَرَادِيْنِي»: «الْخِرَازِي»،... وَ خَذَ الْكُورَ، وَ الْفَلْفَلَ... يَدُقُّ وَ يَنْخُلُ وَ يَلْتِ بِسَمْنِ بَقْرٍ... مَنْزُوعَ الرِّغْوَةِ فَانِهِ جَيِّدٌ، الشَّرْبَةُ مِنْهُ مِثْلُ الْبَنْدَقَةِ. فِي الْبَحَارِ: [٨] عَنِ الْخِرَازِيْنِي... مَنْزُوعَ الرِّغْوَةِ أَوْ فَايِدَ جَيِّدٍ... فِي التَّنْسِخَةِ الْحَجَرِيَّةِ بَدَلَ «الْبَلَجِ»: «الْمَلَجِ»، وَ بَدَلَ «الْحَضْرَمِي»: «الْخَضْرَمِي»، وَ بَدَلَ «الْجَرَادِيْنِي»: «الْجَوَادِيْنِي» وَ بَدَلَ «دَج»: «وَجَّ» وَ بَدَلَ «الْعَفْصَةَ»: «الْعَقْصَةَ». وَ فِيهَا: الشَّرْبَةُ مِثْلُ.

عَنِ الْجَزَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِأَخِي ابْنِي بِالْحَصِيَّاهِ لَا يَنَامُ، فَقَالَ لِي: اِرْجِعْ فَخُذْ لَهُ مِنَ الْإِهْلِيلِجِ الْأَسْوَدِ وَ الْبَيْلِجِ وَ الْأَبْلِجِ، وَ خُذِ الْكَبْرَ [الْكُورَ] وَ الْفُلْفَلَ وَ الدَّارَ فُلْفَلَ وَ الدَّارَ صَبِيئِي وَ زَنْجَبِيلَ وَ شَقَاقِلَ وَ دَجَ [وَجَّ] وَ أَيْسُونَ وَ حَوْلَنَجَانَ، أَجْزَاءً سِوَاءً، تَدَقُّ وَ تُنْخَلُ وَ تَلْتُ بِسَيِّمِنِ بَقَرٍ حَدِيثِي، ثُمَّ يُعْجَنُ جَمِيعُ ذَلِكَ بِوَزْنِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ عَسَلٍ مَنزُوعِ الرَّغْوَةِ، أَوْ فَايِدِ جَيِّدِ الشَّرْبَةِ مِنْهُ مِثْلُ بُدْقِهِ أَوْ عَفْصِهِ.

باب ١٠٢- ما يداوى به اليرقان

٢٨٢٤- حديث

[٢٨٢٤] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْتَامٍ فِي طَبِّ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ مِهْرَانَ الْبَلْخِيِّ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، شَابُّ مَنَا مِنَ الْيَرِقَانِ فَقَالَ: خُذْ خِيَارَ بَادِرْنَجِ (٢) فَقَشِّرْهُ ثُمَّ اطْبِخْ قَشُورَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ اشْرَبْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرَّيِّقِ كُلَّ يَوْمٍ مَقْدَارَ رِطْلٍ، فَأَخْبَرَنَا الشَّابُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَالَجَ بِهِ صَاحِبَهُ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ يَأْذِنَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب ١٠٣- ما يداوى به وجع الاذن

٢٨٢٥- حديث

[٢٨٢٥] (٣)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْتَامٍ فِي طَبِّ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٨٢

١ - ١) - طب الأئمة عليهم السلام، ٧٢، [١] دواء اليرقان. البحار، ١٠١/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى و اليرقان و كثره الدّم، الحديث ٢٨. [٢] في طب الأئمة عليهم السلام: [٣] شاب من اليرقان... ثم اشربه ثلاثة ايام. في البحار...: [٤] خيار بادرنج.... في الحجريه: فاخبرنا بالشاب.

٢- (١) بادرنج معرب بادرنك و النفع في قشره كما في الاخبار، سمع منه (م).

٣- (١) طب الأئمة عليهم السلام، ٧٣، [٥] دواء الأذن جيد مجرب اذا ضربت عليك. البحار، ١٤٦/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٩. [٦]

الْمُتَطِّبُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِلَى بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَجَعَ الْأُذُنَ وَ أَنَّهُ يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ وَ الدَّمُ، قَالَ لَهُ: خُذْ جُبْنًا عَتِيقًا أَعْتَقَ مَرَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَدَقَّهُ دَقًّا جَيِّدًا نَاعِمًا، ثُمَّ اخْلَطَهُ بِلَبْنِ امْرَأَةٍ، وَ سَيَّخَنَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ (١) ثُمَّ صَرَبَ مِنْهُ قَطْرَاتٍ فِي الْأُذُنِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ١٠٤- ما يداوى به كثرة العطش و يس الفم و الريق

٢٨٢٦- حديث

[٢٨٢٦] ١- الْحَسَيْنُ بْنُ بَسِطَامٍ فِي طَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ فِي إِخْوَانِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثْرَةَ الْعَطَشِ وَ يَبْسُ الْفَمِ وَ الرِّيقِ، فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَقْمُونِيَا وَ قَاقِلَهُ وَ سَنَبِلَ [سُنْبَلَةً] وَ شَقَاقِلَ وَ عُوْدَ الْبَلْسَانَ وَ حَبَّ الْبَلْسَانَ وَ نَارْمُسْكَ وَ سَلِيخَةَ مُقَشَّرَةً وَ عِلْكَ رُومِيٍّ وَ عَاقِرْقُوحَاءَ وَ دَارِصَةَ بِنِيٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْقَالَيْنِ تُدَقُّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ كُلُّهَا وَ تُعْجَنُ بِعَيْدٍ مَا تُنْخَلُ غَيْرَ السَقْمُونِيَا، فَإِنَّهُ يُيَدَّقُ عَلَى حِدِهِ وَ لَا يُنْخَلُ، ثُمَّ يُخْلَطُ جَمِيعًا فَيُؤْخَذُ

ص: ١٨٣

١- (١) يعنى نار قليل، عتيقا اى قديما، سمع منه (م).

خَمْسَهُ وَ ثَلَاثُونَ مِثْقَالًا فَايِدَ شَجْرِي [سَجْرِيٌّ] جَيِّدٌ، وَ يُذَابُ بِنَارٍ لَيْنَةٍ، وَ يُلْتَبُّ بِهِ الْأَدْوِيَةُ، ثُمَّ يُعْجَنُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ ثُمَّ يُزَفَّعُ فِي قَارُورِهِ أَوْ جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، فَإِنْ اِحْتَجَّتْ إِلَيْهِ فَخُذْ مِنْهُ عَلَى الرَّيْقِ مِثْقَالَيْنِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الشَّرَابِ، وَ عِنْدَ مَنْامِكَ مِثْلُهُ.

باب ١٠٥ - جامع في ادويه الامراض

٢٨٢٧- حديث

[٢٨٢٧] (١)- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَمَلَى عَلَيْنَا

ص: ١٨٤

١- ١) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٧٥ إِلَى ٧٨، [١] تَحْتَ هَذِهِ الْعُنَاوِينَ: دَوَاءُ الْأَمْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ: ٧٥، وَجَعُ الْمِثَانَةِ وَ الْإِحْلِيلِ: ٧٦، فِي وَجَعِ الْخَاصِرَةِ: ٧٦، دَوَاءُ عَرَقِ النَّسَاءِ: ٧٦، دَوَاءُ الْخَفْقَانِ الْفُؤَادِ وَ النَّفْسِ الْعَالِيِ وَ وَجَعِ الْمَعْدَةِ وَ تَقْوِيَتِهَا وَ...: ٧٧، دَوَاءُ عَجِيبٍ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى...: ٧٧، دَوَاءُ لَكُثْرَةِ الْجَمَاعِ وَ غَيْرِهِ: ٧٧، دَوَاءُ لَوْجِ الْبَطْنِ وَ الظَّهْرِ: ٧٨. الْبَحَارُ، ١٧٥/٦٢، الْبَابُ ٦٣، بَابُ عِلَاجِ الْبَطْنِ وَ الرَّحِيرِ وَ وَجَعِ الْمَعْدَةِ، الْحَدِيثُ ٩. [٢] الْبَحَارُ، ٢٤٠/٦٢، الْبَابُ ٨٧، بَابُ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْفَوَائِدِ، الْحَدِيثُ ٣. [٣] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٤] عَرَضَهَا لِلْإِمَامِ فَرَضِيهَا... وَ الرَّجْلِينَ وَ الْأَسْرَ وَ الرَّحِيرِ وَ وَجَعِ الْبَطْنِ وَ وَجَعِ الْكَبِدِ... لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى نَبِينَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُؤْخَذُ مِنَ الْخِيَارِ شَنْبَرٍ... مَعَ صَفْوِهِ رَطْلٍ مِنْ عَسَلٍ وَ رَطْلٍ مِنْ أَفْشَرِجِ السَّفْرَجْلِ... ثُمَّ يَطْبَخُهُ... وَ جَعَلْتَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ أَوْ فِي قَارُورَةٍ... مِثْقَالَيْنِ عَلَى الرَّيْقِ... نَافِعٌ لِمَا ذَكَرَ وَ لِلرِّقَانِ وَ الْحَمَى الصَّيْلِبَةِ... قَالَ: تَأْخُذُ خِيَارَ بَادِرَنْجٍ... الْخَاصِرَةَ قَالَ: تَأْخُذُ... وَ مِثْلَهُ دَارُ فُلْفَلٍ وَ بَرَنْجٍ وَ بَسْبَاسَةٍ وَ دَارُ صِينِي... خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا وَ مِنَ السُّكَّرِ الْإَبْيَضِ سِتَّةَ وَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، يَدَقُّ وَ يَنْخَلُ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِمَنْخَلٍ... فَلَيشْرَبُ وَزْنَ... قَلَامَهُ ظَفَرٍ مِنْ... وَ اشْتَدَّ ضَرْبَانَهُ تَأْخُذُ ثَلَاثِينَ فَتَعْقُدُهُمَا... الْفَخْذَ الَّذِي فِيهِ عَرَقُ النَّسَاءِ مِنَ الْوَرَكِ إِلَى الْقَدَمِ شَدًّا شَدِيدًا، اشدَّ مَا تَقْدَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكَادُ... ثُمَّ تَعْمَدُ إِلَى بَاطِنِ خَصْرِ الْقَدَمِ... ثُمَّ تَعَصْرُهُ... وَ يَدُوبُ بِالصَّفَارِ وَ هُوَ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَأْخُذُ... مِنْ شَنْتِهِ وَ سَادِجٍ وَ فُلْفَلٍ وَ أَهْلِيلِجٍ... ثُمَّ تَأْخُذُ سِتْمَاءَ مِثْقَالٍ فَايِدُ جَيِّدًا، فَتَجْعَلُهُ فِي بَرْنِيَةٍ وَ تَصَبُّ فِيهِ شَيْئًا... حَتَّى يَذُوبَ الْفَايِدُ... نَظِيفٌ، ثُمَّ تَدْرُ عَلَيْهِ الْأَدْوِيَةَ الْمَدْقُوقَةَ... الشَّرْبَةَ مِنْهُ مِثْلَ جُوزِهِ فَانَهُ... لُورَمِ الْبَطْنِ... تَأْخُذُ مِنَ الْإَهْلِيلِجِ الْإِسْوَدِ... وَ الْأَمْلِجِ وَ كُورٍ وَ فُلْفَلٍ... وَوُشٍ (وَدَجٍ) وَ اسْرَاوِنٍ... أَوْ فَايِدُ جَيِّدٍ الشَّرْبَةَ مِنْهُ مِثْلَ... ..

أَحْمَدُ بْنُ رِيَّاحِ الْمُتَطَبِّبِ، يَهْدِيهِ الْأَدْوِيَّةُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَتْ بِهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ، مِنَ الْمَرِّهِ
السَّوْدَاءِ وَالصَّفْرَاءِ وَالْبُلْغَمِ وَوَجَعِ الْمَعِدَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحُمَّى وَالْبِرْسَامِ وَتَشَقُّقِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالزَّحِيرِ وَوَجَعِ الْبَطْنِ وَيُسِّسَهُ وَ
وَجَعِ الْكَبِدِ وَالْحَرِّ فِي الرَّأْسِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَحْتَمِيَ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَكِ وَالْخَلِّ وَالْبَقْلِ، وَلِيَكُنْ طَعَامًا مَنْ يَشْرَبُهُ، زِينَةً بِلَدْنِهِ (١) بِدُهْنِ
سَمْسَمٍ، يَشْرَبُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مِثْقَالَيْنِ وَكُنْتُ أَسْقِيهِ مِثْقَالًا فَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْقَالَيْنِ وَذَكَرَ أَنَّهُ لِيُغْضِ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ.

يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِ شَبَّرِ رِطْلٍ مُنْقَى، وَيُنْفَعُ فِي رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يُصْفَى فَيُؤْخَذُ صَفْوُهُ وَيَطْرَحُ ثَقْلُهُ، وَيُجْعَلُ مَعَ صَفْوِهِ رِطْلٌ
مِنْ مِسِيكٍ وَرِطْلٌ مِنْ أَفْشَرَجِ السَّفْرَجِيِّ، وَارْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنْ دُهْنٍ وَرَدٍّ، ثُمَّ تَطْبُخُهُ بِنَارٍ لَيْتِنَةٍ، حَتَّى يُتَخَنَ، ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَتَتْرَكُهُ
حَتَّى يَبْرُدَ، فَإِذَا بَرَدَ جُعِلَتْ فِيهِ الْفُلْفُلُ وَدَارُفُلْفُلٌ وَقَرْفَةُ الْقَرْنُفَلِ وَقَرْنُفَلٌ وَقَاقِلَةٌ وَزَنْجَبِيلٌ وَدَارُصَبِيٌّ وَجَوْزَبَوٌّ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
ثَلَاثَ مِثْقَالِينَ مِيدْقُوقٍ مُنْخُولٍ فَإِذَا جَعَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَخْلَاطُ، عَجَنْتَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَجُعِلَتْ فِي جَرِّهِ خَضِرَاءٌ أَوْ قَارُورَةٌ وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ
مِثْقَالَيْنِ عَلَى الرَّيْقِ، نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ نَافِعٌ مِمَّا ذَكَرَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْبِرْقَانِ وَالْحُمَّى الصُّلْبِيَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يُتَخَوَّفُ عَلَى صَاحِبِهَا الْبِرْسَامُ وَالْحَرَارَةُ وَوَجَعِ الْمَثَانِهِ وَالْإِحْلِيلِ، قَالَ: تَأْخُذُ بِإِذْرَنْجٍ
فَتُقَشَّرُ، ثُمَّ تَطْبُخُ قُشُورَهُ بِالْمَاءِ مَعَ أَصُولِ

ص: ١٨٥

(١-١) هو ماء الرأس، سمع منه (م).

الْهِنْدَبَاءِ، ثُمَّ تُصَفِّيهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ سِيَّكَرَ طَبْرَزْدٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ عَلَى الرَّيِّقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِقْدَارَ رِطْلٍ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ، نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فِي وَجَعِ الْخَاصِرَةِ، أَنْ تَأْخُذَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلِ فُلْفُلٍ وَ مِثْلَهُ زَنْجَبِيلٍ وَ مِثْلَهُ دَارُفُلْفُلٍ وَ تَرْنَجٍ [بَرْنَجٍ] وَ بَسْبَاسَهُ وَ دَارِصَةَ بِنِيٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِقْدَاراً وَاحِداً، يَعْنِي أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ، وَ مِنَ الزُّبَيْدِ الصَّافِي الْجَيِّدِ، حَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً، يُدَقُّ بِخَرْقِهِ أَوْ مُنْخَلِ شَعْرِ صِهْفِيٍّ، ثُمَّ يُعْجَنُ بِوَزْنِ جَمِيعِهِ مَرَّتَيْنِ، بِعَسَلٍ مَرْزُوعِ الرَّغْوَةِ، فَمَنْ شَرِبَهُ لِلْخَاصِرَةِ فَلْيُشْرَبْ مِنْهُ وَزْنَ ثَلَاثَةَ مَثَاقِيلَ، وَ مَنْ شَرِبَهُ لِلْمَشْيِ (١) فَلْيُشْرَبْ وَزْنَ سَبْعِ مَثَاقِيلَ أَوْ ثَمَانِيَةَ بَمَاءِ فَاتِرٍ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ كُلَّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَحْتَاجُ مَعَ هَذَا الدَّوَاءِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ يُعْنِيهِ عَنْ سَائِرِ الْأَدْوِيَةِ، إِذَا شَرِبَهُ لِلْمَشْيِ وَ انْقَطَعَ مَشْيُهُ، فَلْيُشْرَبْ بِعَسَلٍ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ.

عِزْقُ النِّسَاءِ، قَالَ: تَأْخُذُ قُلَامَهُ مِنْ طُفْرِ مَنْ بِهِ عِزْقٌ، فَتَعْقِدُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْعِزْقِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، سَهْلٌ حَاضِرُ النِّفَعِ وَ إِذَا غَلَبَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ اشْتَدَّ ضَرْبَانُهُ، يَأْخُذُ تَكْتِينِ (٢) فَيَعْقِدُهَا وَ تَشُدُّ فِيهِمَا الْفَخْدَ الَّذِي بِهِ عِزْقُ النِّسَاءِ مِنَ الْوَرِكِ إِلَى الْقَدَمِ شَدًّا جَيِّداً، أَجْوَدَ مَا يَقْدِرُ حَتَّى يَكَادَ يُعْشَى عَلَيْهِ، يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَغْمِدُ إِلَى بَاطِنِ خِنْصِرِ الْقَدَمِ الَّتِي فِيهَا الْوَجَعُ، فَيَشُدُّهَا، ثُمَّ يَعْصِرُهُ عَصراً شديداً، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ ثُمَّ يُخْشَى بِالْمِلْحِ وَ الزَّيْتِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

خَفَقَانُ الْفُوَادِ وَ وَجَعُ الْمَعْدَةِ وَ الْخَاصِرَةِ وَ النَّفْسِ الْعَالِي وَ هُوَ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَفَقَانِ الْفُوَادِ وَ النَّفْسِ الْعَالِي وَ وَجَعِ الْمَعْدَةِ وَ تَقْوِيَّتِهَا وَ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ، وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يَذْهَبُ بِالْصُّفَارِ، أَخْلَاطُهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الزَّجْجِيلِ الْيَابِسِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ مِثْقَالاً، وَ مِنَ الدَّارِ فُلْفُلٍ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً، وَ مِنْ سِتِّهِ [سَبِيهِ] وَ سَازِجِ [سَادَجِ] (٣) وَ فُلْفُلٍ وَ إِهْلِيلِجٍ أَسْوَدَ وَ قَاقِلَهُ

ص: ١٨٦

١- ١) المشى بالتشديد، سمع منه (م).

٢- ٢) يعنى دو بند زير جامه، سمع منه (م).

٣- ٣) نوع من العقاقير و هى الأدوية، سمع منه (م).

مُرَبَّى وَ جَوْزِ طَيْبٍ وَ نَانْخَوَاهُ وَ حَبِّ الرُّمَانِ الحُلُوِّ وَ شُونِيزٍ وَ كَمُونٍ كَرْمَانِيٍّ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعٌ مَثاقِيلَ، يُدَقُّ كَلَّهُ وَ يُنْخَلُ، ثُمَّ يَأْخُذُ سِتْمَاهُ مِثْقَالَ فَايِدٍ جَيِّدٍ، فَيَجْعَلُهُ فِي بَرْنِيَّةٍ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُوقَدُ تَحْتَهَا وَ قَوْدًا لَيْثًا حَتَّى يَذُوبَ الفَايِدُ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهِ الأَدْوِيَةَ وَ تَعْجِنُهَا بِهِ حَتَّى يَخْتَلِطَ، ثُمَّ تَرْفَعُهُ فِي قَارُورِهِ أَوْ جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، الشَّرْبَةُ مِنْهُ، مِثْلُ جَوْزِهِ بُوًّا فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ أَصْلًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

دَوَاءٌ عَجِيبٌ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ وَرَمِ البُطْنِ وَ وَجَعِ المَعِدَةِ وَ يَقْطَعُ البَلْغَمَ وَ يُدِيبُ الحِصَاةَ وَ الحَشَوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي المِثَانِهِ وَ لَوْجَعِ الخَاصِرَةِ، تَأْخُذُ مِنَ الهَلِيلِجِ الأَسْوَدِ وَ البَلِيلِجِ وَ الأَبْلِجِ [الأَمْلِجِ] وَ كَزْرٍ [كُورٍ] وَ فُلْفُلٍ وَ دَارِ فُلْفُلٍ وَ دَارِ جِينِيٍّ وَ زَنْجَبِيلٍ وَ شَقَاقِلٍ وَ وَشٍ [وَجٍ] وَ أَسَارُونٍ وَ خَوْلَنْجَانٍ، أَجْزَاءٌ سَوَاءً، تُدَقُّ وَ تُنْخَلُ وَ تَلْتُ بِسَمْنٍ بَقَرٍ حَدِيثٍ وَ يُعْجَنُ جَمِيعُ ذَلِكَ بِوَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، [ب] عَسَلٍ مَتْرُوعِ الرِّغْوَةِ أَوْ فَايِدٍ جَيِّدٍ، الشَّرْبَةُ مِنْهُ مِثْلُ البُنْدُوقَةِ أَوْ عَفْصِهِ.

دَوَاءٌ لِكَثْرَةِ الجِمَاعِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: هَذَا عَجِيبٌ، يُسَخِّنُ الكُلَيْتَيْنِ وَ يُكَيِّرُ صَاحِبَهُ الجِمَاعَ، وَ يَذْهَبُ بِالبُرُودَةِ مِنَ المَفَاصِلِ كُلِّهَا، وَ هُوَ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الخَاصِرَةِ وَ البُطْنِ وَ الرِّيَاحِ وَ المَفَاصِلِ وَ لِمَنْ يَشْقُ عَلَيْهِ البَوْلُ وَ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ بَوْلَهُ وَ لِصِرْبَانِ الفُؤَادِ وَ النَّفْسِ العَالِيِ وَ النَّفْخَةِ وَ التُّخْمَةِ وَ الدُّودِ فِي البُطْنِ وَ يَجْلُو الفُؤَادَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَسَكِّنُ وَجَعَ الصَّدْرِ وَ صِفْرَةَ العَيْنِ وَ صِفْرَةَ اللُّؤُنِ وَ التَّيْرَقَانَ وَ كَثْرَةَ العَطَشِ وَ لِمَنْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ وَ لَوْجَعِ الرَّأْسِ وَ نُفْصَانِ الدِّمَاغِ وَ لِلْحَمَى النَّافِضِ وَ لِكُلِّ دَاءٍ قَدِيمٍ وَ حَدِيثٍ، جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ، لَا يُخَالِفُ أَصْلًا.

الشَّرْبَةُ مِنْهُ، مِثْقَالَانِ وَ كَانَ عِنْدَنَا مِثْقَالٌ فَغَيْرُهُ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْخُذُ إِهْلِيلِجَ أَسْوَدَ وَ إِهْلِيلِجَ أَصْفَرَ وَ سِقَمُونِيًّا، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ مَثاقِيلَ، وَ فُلْفُلَ وَ دَارِ فُلْفُلٍ وَ زَنْجَبِيلَ يَابِسٍ وَ نَانْخَوَاهُ وَ خَشْخَاشَ أَحْمَرَ وَ مِلْحَ هِنْدِيٍّ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةٌ مَثاقِيلَ، نَارُ مُشْكٍ وَ قَاقِلَهُ وَ سُبُلَ وَ شَقَاقِلَ وَ عُودَ البَلْسَانَ وَ حَبَّ البَلْسَانَ وَ سَلِيخَةَ مُقَشَّرَةً

وَ عَزَقَ رُومِيٍّ وَ عَاقِرُزَحَا وَ دَارِصِيَّيْنِيٍّ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْقَالَيْنِ، خُذْ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ كُلَّهَا، وَ تُعَجِّنُ بَعْدَ مَا تُنْخَلُ غَيْرَ السَّقْمُونِيَا، فَإِنَّهُ يُدَقُّ عَلَى حِدِهِ وَ لَا يُنْخَلُ، ثُمَّ يُخْلَطُ جَمِيعًا وَ يُؤْخَذُ خَمْسَهُ وَ ثَمَانِينَ [ثَمَانُونَ] مِثْقَالًا فَإِنِيدُ شَجَرِيَّ جَيِّدًا، وَ يُذَابُ فِي الطَّبْخِيرِ [الطَّنْجِيرِ] (١) بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ تَلْتُّ بِهِ الْأَدْوِيَةَ، ثُمَّ يُعَجِّنُ ذَلِكَ بِعَسَلٍ مَنزُوعِ الرَّغْوَةِ، ثُمَّ يُزْفَعُ فِي قَارُورَةٍ أَوْ جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، فَإِذَا احْتَجَّتْ إِلَيْهِ، فَخُذْ مِنْهُ عَلَى الرَّيْقِ، مِثْقَالَيْنِ، بِمَا شِئْتَ مِنَ الشَّرَابِ وَ عِنْدَ مَنَامِكَ مِثْلَهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ عَجِيبٌ لِجَمِيعِ مَا وَصَفْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

دَوَاءٌ لَوَجَعِ الْبُطْنِ وَ الظَّهْرِ وَ غَيْرِهِمَا، تَأْخُذُ لُبْنِيَّ [عَسَلٍ] يَبَاسٍ وَ أَضِيلَ الْأَنْجِدَانِ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَ مِثْقَالَيْنِ، مِنَ الْأَفْتِيمُونَ مِثْقَالَيْنِ، يُدَقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدِهِ وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ أَوْ بِخَرْقَةٍ صَفِيْقَةٍ [ضَيْقَةٍ]، سِوَى الْأَفْتِيمُونَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُنْخَلُ، بَلْ يُدَقُّ دَقًّا نَاعِمًا وَ يُعَجِّنُ جَمِيعًا بِعَسَلٍ مَنزُوعِ الرَّغْوَةِ، وَ الشَّرْبَةُ مِنْهُ، مِثْقَالَانِ، إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ بِمَاءٍ فَاتِرٍ.

باب ١٠٦- ما تداوى به البواسير

٢٨٢٨- حديث

[٢٨٢٨] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ سَطَّامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

ص: ١٨٨

١- (١) هو قدر كالفخار، سمع منه (م).

٢- (١) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٨١، [١] فِي تَغْيِيرِ اللَّوْنِ. الْبَحَارُ، ١٩٩/٦٢، الْبَابُ ٧١، بَابُ مَعَالِجِهِ الْبَوَاسِيرِ، الْحَدِيثُ ٥. [٢] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٣] قُلْتُ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَحْرِمَنِي الْإِجْرَ قَالَ: أَمْ لَا أَصْفُ لَكَ الدَّوَاءَ؟ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَقَدْ عَالَجْتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ دَوَاءٍ فَمَا انْتَفَعْتَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنْ بَوَاسِيرِي تَشْخَبُ دَمَا قَالَ: وَ يَحْكُ يَا جَرِيرِي فَإِنِّي طَبِيبُ الْأَطْبَاءِ وَ رَأْسُ الْعُلَمَاءِ وَ رَأْسُ الْحُكَمَاءِ وَ مَعْدَنُ الْفُقَهَاءِ وَ سَيِّدُ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ: كَذَلِكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ، قَالَ: أَنْ بَوَاسِيرِكَ أَنْتَ تَشْخَبُ الدَّاءَ قَالَ: قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: عَلَيْكَ بِشَمْعٍ وَ دَهْنِ زَبَقٍ وَ لَبْنِي عَسَلٍ وَ سَمَّاقٍ وَ سِرْوِ كَثَّانٍ أَجْمَعِهِ فِي مَعْرِفِهِ.....

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الثَّمَالِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَرِيرِيُّ أَرَى لَوْنَكَ قَدْ انْقَطَعَ، أَمْ بِكَ بَوَاسِيرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ بَوَاسِيرَكَ إِنَّمَا تَشْخَبُ الدَّمَاءَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْكَ بِشَمْعٍ وَدُهْنٍ زَنْبِقٍ وَلُبْنَى عَسَلٍ وَسِرْوٍ كَتَّانٍ، اجْمَعُهُ فِي مِغْرَفِهِ عَلَى النَّارِ، فَإِذَا اخْتَلَطَ فَخُذْ مِنْهُ قَدْرَ حِمَّصِهِ فَالطَّخْ بِهَا الْمَقْعِدَةَ، تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَا إِنَّ شَعِيبَ بْنَ إِسْحَاقَ، بَوَاسِيرُهُ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ بِكَ، إِنَّهَا كَانَتْ ذُكْرَانًا [قَالَ: قُلْ لَهُ: فَلْيَأْخُذْ اِبْرَازَرَ [بَلَاذُرًا] (١) فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَ لِيُحْفِرَ حَفِيرَهُ وَ [لِيُخْرِقَ] آجِرَهُ فَيُثْقَبُ فِيهَا ثُقْبَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ تِلْكَ اِبْرَازَرَ [الْبَلَاذِرَ] عَلَى النَّارِ وَ يَجْعَلُ الْآجِرَةَ عَلَيْهَا وَ يَقْعُدُ عَلَى الْآجِرَةِ وَ لِيَجْعَلَ الثُّقْبَةَ حِيَالَ الْمَقْعِدَةِ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبُخَارُ إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ حَرَارَتُهُ فَلْيَكُنْ هُوَ يَعُدُّ مَا يَجِدُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ خَمْسَةَ ثَلَاثِينَ إِلَى سَبْعَةِ ثَلَاثِينَ فَإِنَّهَا ذَائِبَةٌ فَلْيَقْلَعْهَا وَ لِيُرِمَ بِهَا وَ إِلَّا فَلْيَجْعَلِ الثَّلَاثَ الثَّانِي [مِنْ] اِبْرَازَرَ [الْبَلَاذِرَ] عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَقْلَعْهَا بِأُصُولِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذَ الْمَرْهَمَ الشَّمْعَ وَ دُهْنَ زَنْبِقٍ وَ لُبْنَى عَسَلٍ وَ سِرْوٍ وَ كَتَّانٍ هَكَذَا قَالَ: هَاهُنَا، لِلذُّكْرَانِ فَلْيَجْمَعُهُ عَلَى مَا وَ صَفْتُ لِيَطْلِيَ بِهِ الْمَقْعِدَةَ فَإِنَّمَا هِيَ طَلِيَةٌ وَاحِدَةٌ، الْحَدِيثُ وَ فِي أَنَّهُمَا فَعَلًا ذَلِكَ فَعُوفِيَا.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك (٢).

ص: ١٨٩

١-١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

٢-٢) راجع الباب ١٢٦.

٢٨٢٩- حديث

[٢٨٢٩] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَائِمَّةِ، عَنِ ابْنِ الْجَوْزَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِيانٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَيْخًا كَثِيرًا يُوسِّخُ ثِيَابِي فَقَالَ: دُقَّ الْأَسَ (٢) وَاسْتَخْرِجْ مَاءَهُ وَاضْرِبْهُ عَلَى خَمَلٍ خَمْرٍ أَجْوَدَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَزِيدَ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ بِهِ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَادَّهْنَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ بِدُهْنِ شِيرَجٍ (٣) طَرِيٌّ فَإِنَّهُ يَقْلَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ١٠٨- ما يداوى منه بالاثمد

٢٨٣٠- حديث

[٢٨٣٠] (٤)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ

ص: ١٩٠

١- (١) - طَبِّ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٨٢، [١] فِي الْوَسَخِ الْكَثِيرِ. الْبَحَارُ، ٨٧/٧٦، الْبَابُ ٥، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ وَالسِّدْرِ، الْحَدِيثُ ٧. [٢] فِي طَبِّ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٣] بَدَلُ، «ابْنُ الْجَوْزَاءِ»: «ابْنُ الْجَرِيرِيِّ»،... فَقَالَ: دُقَّ الْأَسَ... ثُمَّ ادَّهْنَهُ... فِي الْبَحَارِ:... [٤] ابْنُ الْجَرِيرِيِّ. فِي النُّسخَتَيْنِ: «أَجْوَدَهَا» وَهُوَ مَصْحُوفٌ، وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ وَنُسخِهِ (م): «أَجْوَدَمَا». وَفِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَّةِ، بَدَلُ «ابْنِ الْجَوْزَاءِ»: «ابْنُ الْجَوْزِيِّ» وَبَدَلُ «يَزِيدُ»: «يَرِيدُ».

٢- (١) نَوْعٌ مِنَ الْعَقَاقِيرِ، سَمِعْتُ مِنْهُ (م).

٣- (٢) رَوْغُنٌ كَنْجَدٌ، سَمِعْتُ مِنْهُ (م).

٤- (١) طَبِّ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٨٣، [٥] فِي الْإِثْمَدِ. الْبَحَارُ، ٩٥/٧٦، الْبَابُ ٧، بَابُ الْإِكْتِحَالِ وَآدَابِهِ، الْحَدِيثُ ٧. [٦] فِي طَبِّ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:... [٧] أَعْرَابِيٌّ يُقَالُ لَهُ: فَلَيْتٌ، وَكَانَ رَطَبُ الْعَيْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ارْأِ عَيْنَيْكَ رَطْبَتَيْنِ يَا فَلَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا كَمَا تَرَى ضَعِيفَتَانِ قَالَ: عَلَيْكَ... فِي الْبَحَارِ: [٨] بَدَلُ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ» الْوَارِدُ فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَّةِ طَبَقًا لِلْمَصْدَرِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ». فِي الْبَحَارِ: [٩] بَدَلُ «فَلَيْتُ» «قَلِيبٌ».

الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ وَ كَانَ رَطْبَ الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ سِرَجِيْنُ الْعَيْنِ.

٢٨٣١-حديث

[٢٨٣١] ٢- وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْمَأْحُولِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصِيرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَّوَدٍ عِنْدَ مَنَامِهِ مِنَ الْإِثْمِدِ.

باب ١٠٩- ما يداوى به من الرمذ

٢٨٣٢-حديث

[٢٨٣٢] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلِّ خَمِيسٍ، لَمْ تَزَمْدْ عَيْنَاهُ، وَ مَنْ أَخَذَهَا كُلِّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ كُلِّ ظُفْرِ دَاءٌ قَالَ: وَ الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصْرِ وَ يُنْبِتُ الْأَشْفَارَ.

٢٨٣٣-حديث

[٢٨٣٣] ٢- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ كُلِّ خَمِيسٍ يَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ،

ص: ١٩١

ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَخَذَ أَمَانًا مِنَ الرَّمِدِ.

٢٨٣٤- حديث

[٢٨٣٤] ٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَالِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنَ سَيْلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ فَاتَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَابِدًا لَهُمَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَا تَنَمْ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مَا دُمْتَ شَاكِيًا مِنْ عَيْنِكَ وَ لَنْ تَقْرَبَ التَّمْرَ حَتَّى يُعَافِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

باب ١١٠- ما يداوى به السل

٢٨٣٥- حديث

[٢٨٣٥] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْتَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٩٢

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ مِنْ عِلَّتِكَ؟ قُلْتُ: شَاكِيًا [بَعْدُ]، وَكَانَ بِي السَّلُّ فَقَالَ لِي: خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّكَ تُوَفِّيهَا (١) وَقَدْ عُوِفِيَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْرَجْتُ الدَّوَاتَ وَ الْكَاعِدَ وَ أَمَلَى عَلَيْنَا: يُؤَخِّدُ سِدْبُلٌ وَ قَاقِلَةٌ وَ زَعْفَرَانٌ وَ عَاقِرُ حَاءٍ وَ بَنِيحٌ وَ حَزْبُقٌ أَبْيَضٌ وَ فُلْفُلٌ أَبْيَضٌ، أَجْزَاءٌ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِبْرَفِيُونَ جُزْءَيْنِ، يُدَقُّ وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرِهِ وَ يُعَجَّنُ بِعَسَلٍ مَنزُوعِ الرَّغْوَةِ وَ يُسَقَى صَاحِبُ السَّلِّ، مِثْلَ الْحَمَّصِ بِهِ بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّكَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى تُعَافَى مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَفَعَلْتُ فَدَفَعَ اللَّهُ عَنِّي وَ عُوِفِيَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ.

باب ١١١- ما يداوى به السعال

٢٨٣٦- حديث

[٢٨٣٦] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسِيطَامٍ فِي طَبِّ الْأَثَمَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَشْكُو إِلَيْكَ السُّعَالَ

ص: ١٩٣

١- (١) اى تصلها، سمع منه (م).

الشديد، فقال: أ حَدِيثٌ أَمْ عَتِيقٌ؟ فَقُلْتُ: كِلَاهُمَا فَقَالَ: خُذْ فَلْفَلًا [فُلْفُلًا] أَيْضَ جُزْءًا وَ إِبْرَفِيُونَ جُزْءَيْنِ وَ حَزْبِق [حَرْبِقًا] أَيْضَ جُزْءًا وَاحِدًا وَ مِنَ السُّبَيْلِ جُزْءًا وَ مِنَ الْقَاقِلِ جُزْءًا وَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ جُزْءًا وَ مِنَ الْبُنْجِ جُزْءًا وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرِهِ وَ يُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ مِثْلَ وَزْنِهِ (١) وَ يُتَّخَذُ لِلشَّعَالِ الْعَتِيقِ وَ الْحَدِيثِ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَاءِ الرَّازِيَانَجِ عِنْدَ الْمَنَامِ وَ لِيَكُنِ الْمَاءُ فَاتِرًا لَا بَارِدًا، فَإِنَّهُ يَقْلَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ.

باب ١١٢- ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح في المفصل

٢٨٣٧- حديث

[٢٨٣٧] (٢)- أَبُو عَتِيَاثٍ وَ الْحَسَيْنُ ابْنَا بَسِيطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ ثَوْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَجُلًا شَكََا إِلَيْهِ بِيَاضًا فِي عَيْنَيْهِ، وَ وَجَعًا فِي ضَرْسِهِ، وَ رِيَاحًا فِي مَفَاصِلِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فُلْفُلًا أَيْضًا وَ دَارْفُلْفُلًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَزَنَ دِرْهَمَيْنِ (٣) وَ نَشَادِرَهُ جِيدَ صَافِي [نُشَادِرًا جَيِّدًا صَافِيًا]، وَزَنَ دِرْهَمًا وَ اسْحَقَهَا كُلَّهَا وَ انْخُلْهَا وَ اكْتَحِلْ بِهَا فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ مَرَاوِدَ، وَ اصْبِرْ عَلَيْهَا سَاعَةً، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْبِيَاضَ وَ يُنْقَى لَحْمُ الْعَيْنِ وَ يُسَكِّنُ الْوَجَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَاعْسَلْ عَيْنَيْكَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَ اتَّبِعْهُ بِالْإِثْمِدِ.

٢٨٣٨- حديث

[٢٨٣٨] (٤)- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ وَ نَضْرَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

ص: ١٩٤

١- (١) اى مثقال، سمع منه (م).

٢- (١) -طب الاثمه عليهم السلام، ٨٧، [١] فى بياض العين و وجع الضرس. البحار، ١٤٧/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٦. [٢] فى طب الاثمه عليهم السلام: [٣] عن عمر بن ثوبه... بياضا فى عينه... و نشادر جيّد... و يسكن الوجع... ثم فاغسل. فى البحار... و [٤] نشادرا جيّدا... باذن الله تعالى فاغسل. فى البحار: [٥] عن عمر بن توبه، كما فى النسخه الحجرية.

٣- (١) مثقالين، سمع منه (م).

٤- (٢) -طب الاثمه عليهم السلام، ٨٧، [٦] فى بياض العين و وجع الضرس.

ذَرِيحٌ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَاضاً فِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ: خُذْ تُوْتِيَاى هِنْدِيٌّ، جُزْءاً وَ إِقْلِيمِيَا الذَّهَبِ الْجُزْءَ وَ
إِثْمِدًا جَيِّدًا، جُزْءاً وَ لِيَجْعَلِ مَعَهَا جُزْءاً مِنَ الْهَلِيلِجِ الْأَضْيَفِرِ وَ جُزْءاً مِنْ مِلْحِ أَنْدَرَانِيٍّ، وَ اسْحَقْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ بِمَاءِ
السَّمَاءِ، ثُمَّ اجْمَعُهُ بَعْدَ السَّحَقِ فَاكْتَحِلْ بِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْبَيَاضَ وَ يُصْفِي لَحْمَ الْعَيْنِ وَ يُنْقِيهِ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٨٣٩-حديث

[٢٨٣٩] ٣- وَ رَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْدَحَ اِعْيَيْنِيهِ وَ يَسْتَلْقَى أَيَّامًا، لَا يُصَلِّي قَاعِدًا.

ص: ١٩٥

٢٨٤٠- حديث

[٢٨٤٠] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَجِدُ فِي رَأْسِي بَرْدًا شَدِيدًا، حَتَّى إِذَا هَبَّتْ عَلَيَّ الرِّيَّاحُ، كَدْتُ أَنْ يُعْشَى عَلَيَّ فَكَتَبْتَ إِلَيَّ: عَلَيْكَ بِالسُّعُوطِ الْعُتْبَرِ وَالزَّرْبِقِ بَعْدَ الطَّعَامِ، تُعَافَى مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

باب ١١٤- ما يداوى به ریح ام الصبيان

٢٨٤١- حديث

[٢٨٤١] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَابِدِ وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشُّعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَيَّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي صَبِيًّا، رُبَّمَا أَخَذَهُ رِيحٌ أُمُّ الصَّبِيِّانِ، فَأَيْسُ مِنْهُ لِشِدَّةِ مَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ رَأَيْتَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ، اكْتُبْ سَبْعَ مَرَّاتٍ، (الْحَمْدُ) بِزَعْفَرَانٍ وَمِسْكِ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ

ص: ١٩٦

- ١- ١) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٨٧، [١] فِي بَرْدِ الرَّأْسِ. الْبَحَارُ، ١٤٣/٦٢، الْبَابُ ٥٦، بَابُ عِلَاجِ الصَّدَاعِ، الْحَدِيثُ ٣. [٢] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٣] عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ... أَنِّي أَجِدُ بَرْدًا شَدِيدًا فِي الرَّأْسِ... عَلَيْكَ بِسُعُوطِ الْعُنْبَرِ... بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ. فِي الْبَحَارِ: [٤] عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ، كَمَا فِي الْفُصُولِ الْمَهْمَةِ. [٥]
- ٢- ١) طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٨٨، [٦] رِيحِ الصَّبِيِّانِ. الْبَحَارُ، ١٤٨/٩٥، الْبَابُ ١٠٤، بَابُ الدَّعَاءِ لِدَفْعِ الْجَنِّ وَالْمَخَافِ، الْحَدِيثُ ٣، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. [٧] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:.... وَ [٨] كَانَ مِنْ زُهَادِ الشُّعْبَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَفْضَلُ... اكَتَبَ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ سُورَةَ الْحَمْدِ... فَمَا عَادَتْ إِلَيْهِ وَاسْتَرَحَّ وَاسْتَرَحْنَا.

وَ اشْرَبُهُ وَ لِيَكُنْ شُرْبُهُ مِنْهُ شَهْرًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يُعَافَى مِنْهُ قَالَ: فَفَعَلْنَا بِهِ لَيْلَةً وَاحِدَةً فَمَا عَادَتْ إِلَيْهِ وَ اسْتَرَحْنَا.

٢٨٤٢-حديث

[٢٨٤٢] (١)- وَ عَنْهُ قَالَ: مَا قُرِيَ الْحَمْدُ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ١١٥- ما يداوى به البله ١٠ او الضعف في المولود

اشاره

باب ١١٥- ما يداوى به البله (٢) ١٠ او الضعف في المولود (٣)

٢٨٤٣-حديث

[٢٨٤٣] (٤)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ

ص: ١٩٧

١ - (٢) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٨٨ و ٥٣، [١] رِيحِ الصَّبِيَّانِ. نَظِيرُهَا فِي الْكَافِي، ٢/٤٥٦، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثُ ١٥. [٢] نَظِيرُهَا فِي الْوَسَائِلِ، ٦/٢٣١، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْبَابُ ٣٧، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَمْدِ وَ...، [٣] الْحَدِيثُ ١ وَ ٢ وَ ٦ وَ ٧ [٧٨٠٦ وَ ٧٨٠٧ وَ ٧٨١١ وَ ٧٨١٢]. فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٤] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَرَأَ سُورَةَ الْحَمْدِ عَلَى وَجَعٍ مِنَ الْإِوجَاعِ سَبْعِينَ مَرَّةً، إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فِي الْوَسَائِلِ، الْحَدِيثُ ٢: [٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْنُوفَلِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: مَا قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ عَلَى وَجَعِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ. فِي الْكَافِي: [٦] مَا قَرَأْتُ الْحَمْدَ... فِي الْوَسَائِلِ، الْحَدِيثُ ٦: عَنْ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ الْنُوفَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَا قَرَأْتُ الْحَمْدَ عَلَى وَجَعِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ إِنْ شَتَّمْتُمْ فَجَرَّبُوا وَ لَا تَشْكُوا. فِي الْوَافِي، ٩/١٧٥٥، [٧] نَقَلَ عَنِ الْكَافِي [٨] مَا نَقَلْنَا عَنِ الْوَسَائِلِ [٩] فِي الْحَدِيثِ ٢.

٢- (*) أَي الرُّطُوبَةُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْأَطْفَالِ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ (م).

٣- (٣) الْبَابُ ١١٥ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ .

٤ - (١) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٨٨، [١١] الْمَوْلُودِ فِيهِ الْبَلْهَ وَ الضَّعْفَ. الْكَافِي، ٦/٣٠٥، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَسْوَاقِ وَ فَضْلِ سَوِيْقِ الْحَنْطَةِ، الْحَدِيثُ ٣. [١٢] قَرَبَ الْأَسْنَادَ، ٤٤/١٤٣ وَ ٤٤/١٤٤، أَحَادِيثُ مُتَّفَرِّقَةٌ. الْوَافِي، ١٩/٢٧٧. نَظِيرُهُ بِسَنَدٍ آخَرَ فِي الْوَسَائِلِ، ٢٥/١٦، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، الْبَابُ ٤، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، [١٣] الْحَدِيثُ ١٠ [١٥/٣١٠] وَ الْحَدِيثُ ٢ [١٠٧/٣١٠].

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يُوَلَّدُ لَنَا الْمَوْلُودُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبَلَّةُ وَالضَّعْفُ، فَقَالَ:

مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيْقِ، اشْرَبْهُ وَ مَرُّ أَهْلَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَ لَا يُوَلَّدُ لَكُمْ إِلَّا الْقَوِيُّ. (١).

باب ١١٦- ما يداوى به لدغه الحية و العقرب

٢٨٤٤- حديث

[٢٨٤٤] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ، فَكَادَتْ شَوْكَتُهُ حِينَ ضَرَبْتَنِي، تَبْلُغُ بَطْنِي مِنْ شِدَّةِ مَا ضَرَبْتَنِي، وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ جَارَنَا فَصَرَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي عَبْدَ اللَّهِ

ص: ١٩٨

١- (١) اي ولد القوي، سمع منه (م).

لَدَعَنَّهُ عَقْرَبٌ، وَهُوَ ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ قُوَّةَ مِنَ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ فَإِنَّهُ دَوَاءُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ قُلْتُ: مَوْلَايَ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ قَالَ: خُذْ سُبُّلَ وَ زَعْفَرَانَ وَ قَاقِلَةَ وَ عَاقِرَ حَيَاءَ وَ حَزْبِقَ أبيضَ وَ بَلِّحَ وَ فُلْفُلَ أبيضَ، أَجْزَاءً بِالسَّوِيَّةِ وَ إِبْرَفِيُونَ، جُزْءَيْنِ، يَدُقُّ دَقًّا نَاعِمًا وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرِهِ وَ يُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَزْرُوعِ الرَّغْوَةِ، وَ يُسْقَى مِنْهُ لِلشَّعْبَةِ الحَيَّةِ وَ العَقْرَبِ، حَبَّةً بِمَاءِ الحَلِثِثِ (١) فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ:

فَعَالَجْنَاهُ بِهِ وَ سَقَيْنَاهُ، فَبَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَ نَحْنُ نَتَّخِذُهُ وَ نُعْطِيهِ لِلنَّاسِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

باب ١١٧- ما يداوى به الشوصه

إشاره

(٢)(٣)

٢٨٤٥- حديث

[٢٨٤٥] (٤)- الحُسَيْنُ بْنُ سِنطَامٍ فِي طَبِّ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ مَيْمُونِ الأَزْدِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنِّي أَجِدُ مِنْ هَذِهِ الشَّوْصَةِ وَ جَعًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ: خُذْ حَبَّةً وَاحِدَةً مِنْ دَوَاءِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانَ، وَ اطلِ بِهِ حَوْلَ الشَّوْصَةِ، قُلْتُ:

وَ مَا دَوَاءُ أَبِيكَ؟ قَالَ: الدَّوَاءُ الْجَامِعُ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَ أَخَذْتُ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً، فَلَطَّخْتُ مَا حَوْلَ الشَّوْصَةِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَاءِ الزَّعْفَرَانَ فَعُوفِيَتْ مِنْهَا.

ص: ١٩٩

١- (١) و هو الانقذه، سمع منه (م).

٢- (٣) الباب ١١٧ فيه حديث واحد .

٣- (*) داء العين، سمع منه (م).

٤- (١) -طب الائمه عليهم السلام، ٨٩، [١] دواء الشوصه. البحار، ٢٤٦/٦٢، الباب ٨٧، باب الادويه المركبه الجامعه للفوائد، الحديث ٥. [٢] في الحجرية، في العنوان و الحديث بدل الشوصه: الشرضه. في البحار: [٣] الطب: عن ابراهيم بن محمد، عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، عن الفضل.... في النسختين و نسخه (م): ابو جعفر على بن موسى و هو سهو، غيرناه على ما في المصدر. الشوصه ريح تعتقب في الاضلاع و قال جالينوس: هو ورم في حجاب... الداخِل و رجل اشوص اذا كان يحرك جفن عينيه كثيرا كذا عن الصحاح. [٤]

اقول: قد تقدم الدواء (١).

باب ١١٨- ما يداوى به الفالج و اللقوه

٢٨٤٦- حديث

[٢٨٤٦] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَبِيرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاءً بِأَهْلِي، مِنَ الْفَالَجِ وَاللَّقْوَةِ فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ عَنْ دَوَائِي؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الدَّوَاءُ الْجَامِعُ، خُذْ مِنْهُ حَبَّةً بِمَاءِ الْمُرْزَنْجُوشِ (٣) وَاسْعُطْهَا بِهِ، فَإِنَّهَا تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

اقول: قد تقدم الدواء فى لدغه العقرب و الحيه (٤).

باب ١١٩- ما يداوى به وجع الحلق

٢٨٤٧- حديث

[٢٨٤٧] (٥)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْكِلَابِيِّ الْبَصِيرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْبَزَازِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

ص: ٢٠٠

١- (١) قد تقدم الدواء، فى الباب ١١٥.

٢- (١) -طبّ الأئمة عليهم السلام، ٨٩، [١] للفالج و اللقوه. البحار، ٢٤٦/٦٢، الباب ٨٧، باب الادويه المركبه الجامعه للفوائد، الحديث ٦. [٢] فى طبّ الأئمة عليهم السلام: [٣] احمد بن المسيّب بن المستعين.... فى النسخه الحجرية، بدل «اللقوه» فى العنوان و الحديث: «اللقوه» بالغين و بدل «اسعطها»: «اسقها». فى البحار: [٤] أحمد بن المستعين.....

٣- (١) نوع من العقاقير يسمّى بالفارسيّه سرخ:....، سمع منه (م).

٤- (٢) قد تقدم الدواء فى لدغه العقرب و الحيه فى الباب ١١٥.

٥- (١) -طبّ الأئمة عليهم السلام، ٨٩، [٥] فى وجع الحلق. البحار، ١٨٢/٦٢، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق و الرثه، الحديث ٤. [٦] فى طبّ الأئمة عليهم السلام و [٧] البحار:.... [٨] عمر بن عثمان البزاز. و فى الحجرية: البزازى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَجَدْنَا لَوَجِعِ الْحَلْقِ مِثْلَ حَسْوِ اللَّبَنِ.

باب ١٢٠- ما يداوى به برد المعدة و خفقان الفؤاد

٢٨٤٨- حديث

[٢٨٤٨] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَنْجَوِيهِ الْمُتَطَبِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَرْدَ الْمَعِدَةِ فِي مَعِدَتِي، وَخَفَقَانًا فِي فُؤَادِي فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ، قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنَا كَأَحَدِهِمْ فَأَعْلَمْنِي وَصِفْتُهُ حَتَّى أُعَالِجَهُ وَأُعْطِيَ لِلنَّاسِ قَالَ: خُذْ زَعْفَرَانَ [زَعْفَرَانًا] وَعَاقِرَ قَرْحَاءَ، وَوَسْبِلًا [سُبُلًا] وَقَاقِلَةً وَبَنَجًا [بَنَجًا] وَخَرْبِقَ [خَرْبَقًا] أَيْبُضَ وَفَلْفَلَ [فُلْفُلًا] أَيْبُضَ، أَجْزَاءً سَوَاءً وَإِبْرِيُونَ [إِبْرِيُونًا]، جُزْءَيْنِ، يُدَقُّ ذَلِكَ كُلُّهُ دَقًّا نَاعِمًا وَتُخَلُّ بِحَرِيرِهِ، وَتُعْجَنُ بِضَةِ عَفْقَى وَزَيْتِ عَسِيٍّ لَا مَنزُوعَ الرَّغْوَةِ، فَيَسْقَى مِنْهُ صِيًّا حَبُّ خَفَقَانِ الْفُؤَادِ وَمَنْ بِهِ بَرْدُ الْمَعِدَةِ، حَبَّهُ بِمَاءِ الْكُمُونَ (٢) يُطْبِخُ، فَإِنَّهُ يُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ١٢١- ما يداوى به وجع الطحال

٢٨٤٩- حديث

[٢٨٤٩] (٣)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ

ص: ٢٠١

١- (١) - طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٩٠، [١] فِي بَرْدِ الْمَعِدَةِ وَخَفَقَانِ الْفُؤَادِ. الْبَحَارُ، ٢٤٧/٦٢، الْبَابُ ٨٧، بَابُ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْفَوَائِدِ، الْحَدِيثُ ٧. [٢] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... [٣] فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ،... فَأَنَا كَأَحَدِهِمْ، فَاعْطِنِي صِفَتَهُ... وَنُخَلُّ... فَيَسْقَى مِنْهُ... بِمَاءِ كُمُونَ... وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَدَلُ، «الْخَرْبِقُ» «الْحَرْبِقُ».

٢- (١) يَسْمَى بِالْفَارَسِيَّةِ: زَيْرِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٣- (١) طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٩٠، [٤] دَوَاءُ لَوَجِعِ الطَّحَالِ. الْبَحَارُ، ٢٤٧/٦٢، الْبَابُ ٨٧، بَابُ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْفَوَائِدِ، الْحَدِيثُ ٨. [٥]

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعًا فِي طَحِيَالِي، أُبَيْتُ مَسِيهًا مِنْهُ وَأُظِلُّ نَهَارِي مُتَلَدِدًا [مُتَلَبِّدًا] (١) مِنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ، فَقَالَ: أَيَنْ أَنْتَ عَنِ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ، يَعْنِي الدَّوِيَّةَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرَهَا، إِنَّهُ قَالَ: خُذْ حَبَّةً مِنْهَا بِمَاءٍ بَارِدٍ وَحَسْوَهُ خَلًّا فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَسَكَنَ مَا بِي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ١٢٢- ما يداوى به وجع الجنب

٢٨٥٠- حديث

[٢٨٥٠] ١- الحَسَيْتِيُّ بْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْبُرُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ يَأْخُذُ عُلُومَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعًا بِجَنْبِي الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، فَقَالَ: أَيَنْ أَنْتَ عَنِ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مَشْهُورٌ وَعَنَى بِهِ الدَّوِيَّةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَقَالَ:

أَمَّا لِلْجَنْبِ الْأَيْمَنِ فَخُذْ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً، بِمَاءِ الْكُمُونِ، يُطْبَخُ طَبِيخًا، وَأَمَّا لِلْجَنْبِ الْأَيْسَرِ فَخُذْهُ بِمَاءِ أُصُولِ الْكَرْفَسِ، تُطْبَخُ طَبِيخًا فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آخِذٌ مِنْهُ مِثْقَالًا أَوْ مِثْقَالَيْنِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ وَزَنَ حَبَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ.

ص: ٢٠٢

١- (١) اى متحيرا، سمع منه (م).

٢٨٥١- حديث

[٢٨٥١] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ كَثِيرًا مِمَّا أُخْرِجُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي، مَبْطُونٌ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ لَا يَمْلِكُ بَطْنَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ؟ قُلْتُ: لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمَارِ، فَخُذْ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً وَاسْقِ أَبَاكَ بِمَاءِ الْأَسِ الْمَطْبُوحِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ:

فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا وَسَقَيْتُهُ حَبَّةً وَاحِدَةً فَسَكَتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

أقول: تقدم الدواء الجامع قريبا، و تقدم دواء آخر فى التداوى بالارز (٢).

باب ١٢٤ - ما يداوى به اوجاع الجسد و غلبه الحرارة

٢٨٥٢- حديث

[٢٨٥٢] (٣)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٢٠٣

(١ - ١) - طَبُّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٩١، [١] دواء البطن. البحار، ٢٤٨/٦٢، الباب ٨٧، باب الادويه المركبه الجامعه للفوائد، الحديث ١٠. [٢] قوله: تقدم الدواء الجامع، الظاهر انه فى الباب ١١٥. فى طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: و [٣] اسقيته حبه واحده فسكن من ساعته. فى النسخه الحجرية: هو عند احمد بن ابراهيم الثمالى.

٢- (١) راجع للدواء الجامع، الباب ١٠٤، و للتداوى بالارز، الباب ٤٤.

٣- (١) طَبُّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٩٤، [٤] اوجاع الجسد. البحار، ٢٤٤/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السَّلَام و جوامعها، الحديث ٢٥. [٥] البحار، ٢٩١/١٠٣، الباب ٨، باب آداب الجماع و فضله، الحديث ٣٤. [٦] فى طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... [٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الزَاهِرِيُّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رَثَابٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....

الْبُرْسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ الرَّاهِدِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ بِأَحَدِكُمْ أَوْجَاعٌ فِي جَسَدِهِ، وَقَدْ غَلَبَتْهُ الْحَرَارَةُ، فَعَلَيْهِ بِالْفِرَاشِ، قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَى الْفِرَاشِ؟ قَالَ: غَشِيَانُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُهُ وَيُطْفِئِهِ.

باب ١٢٥- ما يداوى به الزحير

٢٨٥٣- حديث

[٢٨٥٣] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْتَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

ص: ٢٠٤

الرَّغْفَرَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُنْتُ أُخْدِمُهُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ كَانَ الرَّحِيرَ - وَيُحِيكَ يَا يُونُسُ، أَعَلِمْتَ أَنَّي أُلْهِمْتُ فِي مَرَضِي، أَكْمَلَ الْمَارُزُ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِلَ ثُمَّ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ ثُمَّ رُضَّ فَطُبِّخَ فَأَكَلْتُهُ بِالشَّحْمِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنِّي.

باب ١٢٦- ما يداوى به المغص

٢٨٥٤- حديث

[٢٨٥٤] ١- الحسين بن بشير طام في طب المائمه عليهم السلام، عن أيوب بن عمر، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي قال: شكنا رجلاً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام مغصاً كاد يقتله، إلى أن قال: فقال: إذا اشتد بك الأمر، فخذ جوزه و أطرحها على النار، حتى تعلم أنها قد اشتوى ما في جوفها و غيرتها النار قشرها، فكلها فإنها تسكن من ساعتها، قال: فما فعلت ذلك إلا مرة واحدة، فسكن عني المغص بإذن الله تعالى.

[٢٨٥٥] (١)- الخسین بن بشیر في طب الأئمة عليهم السلام، عن أبي الفارسی بن غالب، عن أحمد بن حماد البصري، عن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيراً ما يأمرني باتخاذ هذا الدواء، ويقول: إن فيه منافع كثيرة وقد جرّبته في الأرواح و البواسير فلا والله ما خالف، تأخذ إهليلج أسود و بليج و أبلج أجزاء، سواء فتدقّه و تنخله بحريه، ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق و هو عند العراقيين مقل أزرق، فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى يبات [يماث] فيه ثلاثين ليلة، ثم تطرح عليها هذه الأدوية و تعجنها عجنًا شديداً حتى يختلط، ثم تجعله حباً مثل العدس و تدهن ذلك بالبنفسج أو دهن خيري و شيرج لثلا يلتزق، ثم تجفّفه في الظل فإن كان في الصيف أخذت منه مثقالاً، و إن كان في الشتاء مثقالين و اختم من السمك و الحلّ و البقل، فإنه مجرب.

أقول: و تقدم ما يدل على دواء البواسير. (٢)

ص: ٢٠٦

١- ١) - طب الأئمة عليهم السلام، ١٠١، [١] في البواسير. البحار، ٢٠١/٦٢، الباب ٧١، باب معالجه البواسير، الحديث ٦. [٢] في طب الأئمة عليهم السلام: [٣] حتى يماث فيه ثلاثين... و تدهن يدك بالبنفسج أو دهن خيري أو يشرح لثلا يلتزق.... في البحار: [٤] يأمرني بأخذ هذا الدواء... و لقد جرّبته في الرياح... و تدهن يديك.... في النسخة الحجرية: يأخذ اهليلج اسود بليج... دهن حري و يشرح لثلا- يلتزق. و فيها مكان ابلج: امليج. و في نسخة النجف: دهن حر و تجهد لثلا- يلتزق.... و ما في المتن اثبتناه من المصدر و نسخه (م).

٢- (١) و تقدم ما يدل على دواء البواسير، في الباب ١٠٥.

[٢٨٥٦] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ص: ٢٠٧

(١ - ١) - طَبُّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٠٢، [١] البان اللقاح. الكافي، ٣٣٨/٦، كتاب الاطعمه، باب ألبان الابل، الحديث ٢، [٢] بسند آخر. المحاسن، ٤٩٣/٢، باب ألبان اللقاح، الحديث ٥٨٧. [٣] الوافي، ٣٥٣/١٩، الباب ٦٨، باب انواع اللبن. [٤] الوسائل، ١١٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٥] الحديث ٤ [٣١٣٦٥]. البحار، ٩٥/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان و فوائدها و أنواعها، الحديث ٣؛ و [٦] نظيره بسند آخر في البحار، ١٠٢/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان و فوائدها و أنواعها، الحديث ٢٨. [٧] في طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ... [٨] عن محمد بن عيسى، عن كامل، قال: سمعت موسى يقول: سمعت أسيخا... من كل داء في الجسد. ليس فيه: و عاهه. في الكافي: [٩] عده من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض اصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسين، قال: سمعت أسيخا... من كل داء و عاهه و لصاحب البطن ابوالها. في المحاسن: [١٠] عن نوح بن شعيب، عن بعض اصحابه، عن موسى بن عبد الله بن الحسن... في الوسائل... [١١] عن موسى بن عبد الله بن الحسن... و لصاحب الرّبوا ابوالها. في الوافي... [١٢] عن بعض اصحابه، عن موسى بن عبد الله بن الحسن، و في الحجريه: موسى بن عبد الله بن الحسن. في هامش الوافي: [١٣] هكذا في الاصل و المحاسن ٤٩٣/٢، و [١٤] عنه البحار، ١٠٢/٦٦، و [١٥] الظاهر أنّه هو الصّحيح و لكن في الكافي [١٦] المطبوع و المرآه: [١٧] موسى بن عبد الله بن الحسين. في الوافي، [١٨] بيان: اللقاح جمع لقوح كصبور و هي النّياقه الحلوب او التي نتجت لقوح إلى شهرين او ثلاثه ثم هي لبون. رواه في البحار [١٩] كما في الفصول، [٢٠] إلا أنّ فيه: محمّد بن عيسى عن كامل. اعلم، انه قد ذكر في نسختنا هذا الحديث ذيل الباب السابق و لم يذكر له عنوان باب جديد و قد سقط من النّسخ ذلك، فلذا اثبتناه من الفهرس للكتاب، و له اكثر من نظير.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَشْيَاحَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَهُ فِي الْجَسَدِ.

٢٨٥٧- حديث

[٢٨٥٧] (١)- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شِفَاءٌ وَ عَاهَهُ فِي الْجَسَدِ وَ هُوَ يَنْقَى الْبَدَنَ وَ يُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا.

٢٨٥٨- حديث

[٢٨٥٨] (٢)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: إِنَّهُ يُصَيِّبُنِي رَبُّو شَدِيدٌ إِذَا مَشَيْتُ، حَتَّى لَرَبِّمَا جَلَسْتُ فِي مَسَافِهِ مَا بَيْنَ دَارِي وَ دَارِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ، قَالَ: يَا مُفَضَّلُ اشْرَبْ أَبْوَالَ اللَّقَاحِ قَالَ: فَشَرِبْتُ ذَلِكَ فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِي.

ص: ٢٠٨

١- ٢) - طب الاثمه عليهم السلام، ١٠٢، [١]البان اللقاح. الوسائل، ١١٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢]الحديث ٦[٣١٣٦٧]. ذيل الحديث في البحار، ٩٥/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان و فوائدها و أنواعها، الحديث ٣. [٣] في طب الاثمه عليهم السلام.... [٤]فيه شفاء من كل داء و عاهه في الجسد.... في البحار: [٥]زاد فيه: و هو ينقى البدن و يخرج درنه و يغسله غسلا.

٢- ٣) - طب الاثمه عليهم السلام، ١٠٣، [٦]في الربو. الوسائل، ١١٥/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمه المباحه، [٧]الحديث ٨[٣١٣٦٩]. البحار، ١٨٢/٦٢، الباب ٦٤، باب الأدويه لأوجاع الحلق و الرئه، الحديث ٥. [٨] في طب الاثمه عليهم السلام و [٩]البحار:.... [١٠]قلت: يا ابن رسول الله انه يصيبني...يا مفضل اشرب له ابوال اللقاح. في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام، [١١]انه شكا اليه الربو الشديد فقال: اشرب له ابوال اللقاح، فشربت ذلك فمسح الله دائي. في النسخه الحجريه «شئت» بدل: «مشيت»، و هو سهو صححناه من المصدر و نسخه (م) و فيها: مكان «دائي»: «واي».

٢٨٥٩- حديث

[٢٨٥٩] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مَرَقًا بَلْحَمٍ بَقَرٍ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ.

٢٨٦٠- حديث

[٢٨٦٠] (٢)- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَصَابَهُ الدَّاءُ الْخَبِيثُ (٣) فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ طِينَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءِ الْمَطْرِ فَاشْرَبَهُ قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَبَرَأَ.

٢٨٦١- حديث

[٢٨٦١] (٤)- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ لِلدَّاءِ الْخَبِيثِ، مِنْ طِينِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٠٩

١ - ١) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٠٤، [١] حبابه الواليه و داء الخبيثه. البحار، ٢١٢/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام و البرص و الداء الخبيث، الحديث ٥. [٢] ثم ان كلمه (و الداء الخبيث) فى العنوان اثبتناه من الفهرس من نسخه (م).

٢ - ٢) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٠٤، [٣] الداء الخبيث. البحار، ٢١٢/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام و البرص و الداء الخبيث، الحديث ٦. [٤] فى طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «[٥] ذريع» بدل: «ذريح»... أن يأخذ طين الجير بماء المطر فيشربه.... فى البحار:.... [٦] عن ذريح... طين الحير.....
٣- (١) نوع من الجذام، سمع منه (م).

٣ - ٤) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٠٤، [٧] الداء الخبيث. البحار، ٢١٢/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام و البرص و الداء الخبيث، الحديث ٧. [٨] فى طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:.... [٩] انفع لداء الخبيث من طين الحرير قلت: يا ابن رسول الله كيف نأخذه... بماء المطر و تطفى به موضع الاثر.... فى البحار:.... [١٠] انفع للداء الخبيث من طين الحير... كيف نأخذه... بماء المطر.... فى البحار، [١١] بيان: لعل المراد بالداء الخبيث الجذام او البرص، و طين الحير: طين حائر الحسين عليه السلام. فى بعض النسخ: الحر أى: الطيب و الخالص و أكله مشكل إلا ان يحمل ايضا على طين القبر المقدس، و فى بعض النسخ: طين الحسين عليه السلام و هو يؤيد الاول. فى النسخه الحجرية: للدواء الخبيث و هو سهو و ما هنا اثبتناه من المصدر و من نسخه (م) و فى نسخه (م): طين الحسين و فى الحجرية: «ماء الطرفا» بدل: «ماء المطر».

قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ نَأْخُذُهُ؟ قَالَ: تَشْرَبُهُ بِمَاءِ الطَّرْفَا (١) وَتَطْلِي بِهِ الْمَوْضِعَ وَ الْمَأْتَرُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ مُجَرَّبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٨٦٢-حديث

[٢٨٦٢] (٢)- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُرَبُّهُ الْمَدِينَةُ، مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْفِي الْجُدَامَ.

٢٨٦٣-حديث

[٢٨٦٣] ٥- وَ رَوَى: الْإِقَامَةَ بِهَا.

٢٨٦٤-حديث

[٢٨٦٤] (٣)- وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

ص: ٢١٠

١- ١) چوب كز، سمع منه (م).
٢- (٤ و ٥) - طَبَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٠٥، [١] لِلْأَمَانِ مِنَ الْجُدَامِ. الْبَحَارُ، ٢١٢/٦٢، الْبَابُ ٧٦، بَابُ دَفْعِ الْجُدَامِ وَالْبُرْصِ وَالِدَاءِ الْخَبِيثِ، الْحَدِيثُ ٩. [٢] الْبَحَارُ، ٢٧٥/٩٢، الْبَابُ ٣٣، بَابُ فَضَائِلِ سُورَةِ الْإِنْعَامِ، الْحَدِيثُ ٥. [٣] الْبَحَارُ، ٩٧/٩٥، الْبَابُ ٧١، بَابُ الدَّعَاءِ لِلْجُدَامِ وَالْبُرْصِ وَ الْبَهَقِ، الْحَدِيثُ ٣. [٤] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... [٥] تَنْفَى الْجُدَامَ. فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٦] عَنْ سَلَامَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، اعْتَلَّتْ عَلَيَّ أَهْلُ بَيْتِي بِالْحَجِّ وَ اتَيْتُكَ مُسْتَجِيرًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْنِي وَ هِيَ الدَّاءُ الْخَبِيثُ قَالَ: أَقِمِّي فِي جَوَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ فِي حَرَمِهِ وَ أَمْنِهِ وَ اكْتُبِي سُورَةَ الْإِنْعَامِ بِالْعَسَلِ وَ اشْرَبِيهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْكَ. فِي الْبَحَارِ، ٢١٢/٦٢: ... [٧] تَرَبُّهُ الْمَدِينَةَ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَنْفَى الْجُدَامَ. فِي الْبَحَارِ، ٩٥ وَ ٩٢: ... [٨] مُسْتَجِيرًا مُسْتَسْرًّا مِنْ أَهْلِ...
٣- ٦) - طَبَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٠٥، [٩] فِي السَّلْجَمِ. الْكَافِي، ٣٧٢/٦، بَابُ السَّلْجَمِ، الْحَدِيثُ ١. [١٠] الْوَافِي، ٤٢٥/١٩، الْجُزْءُ ١١، الْبَابُ ٩٧، بَابُ السَّلْجَمِ، [١١] الْحَدِيثُ ١. الْوَسَائِلُ، ٢٠٧/٢٥، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، الْبَابُ ١٢٣، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، [١٢] الْحَدِيثُ ١ [٣١٦٩٦]. الْبَحَارُ، ٢١٣/٦٢، الْبَابُ ٧٦، بَابُ دَفْعِ الْجُدَامِ وَالْبُرْصِ وَ الدَّاءِ الْخَبِيثِ، الْحَدِيثُ ١١. [١٣] الْبَحَارُ، ٢٢١/٦٦، الْبَابُ ٧، بَابُ السَّلْجَمِ، الْحَدِيثُ ٥. [١٤] كَمَا نَقَلْنَا عَنْ الْكَافِي. [١٥] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [١٦] أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَرِيشِ (بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ) وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ، بِالْجِيمِ... قَالَ: نَيْشًا أَوْ مَطْبُوحَا قَالَ: كِلَاهُمَا. فِي الْكَافِي: [١٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسِيْبٍ... عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ، فَكُلْهُ يَعْنِي السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عَرَقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ اللَّفْتُ يَذِيبُهُ.

عَلِيٌّ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ، يَعْنِي الشَّلْجَمَ فَكَلَّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ، وَإِنَّمَا يُدْبِيهِ أَكْلُ اللَّفْتِ قَالَ: نَبِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا؟ قَالَ: هُمَا ١.

٢٨٦٥-حديث

[٢٨٦٥] ٧- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ خَلْقٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ.

٢٨٦٦-حديث

[٢٨٦٦] ٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمِينِيِّ، عَنْ

ص: ٢١١

مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكُمْ وَ أَكَلَ الْغُدْدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجَذَامَ وَ قَالَ: عُوِفِيَتِ الْيَهُودُ، لِتَرْكِهِمْ أَكْلَ الْغُدْدِ، الْحَدِيثُ.

باب ١٣٠- ما يداوى به الفزع

٢٨٦٧- حديث

[٢٨٦٧] ١- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسِيطٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسِيْعُوْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي بَنِيَّةً، وَ أَنَا أَرْقُ لَهَا وَ أَشْفَقُ عَلَيْهَا، وَ إِنَّهَا تَفْرَعُ كَثِيرًا لَيْلًا- وَ نَهَارًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ لَهَا بِالْعَافِيَةِ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ: مُرَّهَا بِالْفُصْدِ فَإِنَّهَا تَنْتَفِعُ بِذَلِكَ.

ص: ٢١٢

[٢٨٦٨] (١)- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مَيْسَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً يَكْثُرُ فَرْعُهَا فِي الْمَنَامِ، وَرُبَّمَا اشْتَدَّ بِهَا الْحَالُ فَلَا تَهْدَأُ وَيَأْخُذُهَا حِرْزٌ [خَدْرٌ] فِي عَضْدِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرَّهَا بِالْفَصْدِ وَخُذْ لَهَا مَاءَ الشَّبِثِ (٢) الْمَطْبُوحِ بِالْعَسَلِ، وَتُسْقَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَافِيهَا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعُوفِيْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

باب ١٣١- ما يداوى به الجنون و الصرع

[٢٨٦٩] (٣)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٢١٣

(١- ٢) - طَبُّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١١٠، [١] للفرع في النوم. البحار، ١٩٠/٧٦، الباب ٤٣، باب أنواع النوم و ما يستحب منها، الحديث ٢٠. [٢] البحار، ١٥٠/٩٥، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن و المخاوف، الحديث ٩. [٣] في طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... و [٤] رُبَّمَا اشْتَدَّ بِهَا الْحَالُ فَلَا تَهْدَأُ وَيَأْخُذُهَا حِرْزٌ فِي عَضْدِهَا وَ قَدْ رَأَاهَا بَعْضٌ مِنْ يَعْالِجُ فَقَالَ: إِنَّ بِهَا مَسٌّ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ لَيْسَ يُمْكِنُ عِلَاجُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ... وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: الْحَالُ فَلَا تَهْدَأُ وَ تَأْخُذُهَا. فِي الْبَحَارِ، ٧٦: ... [٥] عَنِ النَّضْرِ [بَدَلَ عَنِ النَّضْرِ]، عَنِ مَيْسَرٍ... بِرَدِّهَا بِالْفَصْدِ... فِي الْبَحَارِ، ٩٥: [٦] بَدَلَ «مَيْسَرٍ»: «اليسر»،... فَلَا تَهْدَأُ وَيَأْخُذُهَا خَدْرٌ.

٢- (١) اي شويد، سمع منه (م).

٣- (١) - طَبُّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١١٢، [٧] للجنون و المصروع. البحار، ١٥٦/٦٢، الباب ٥٨، باب معالجه الجنون و الصرع، الحديث ١. [٨] فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٩] قَالَ: لَتَأْخُذَ لَبَانًا أَوْ سِنْدْرُوسًا... مَشْبُوثٌ بِقَطْرَانٍ... وَ يَصْنَعُ بِخُورًا فَانَّهُ جَيِّدٌ... فِي الْبَحَارِ، [١٠] كَمَا نَقَلْنَا عَنِ الْمَصْدَرِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ... قَالَ: تَأْخُذُ لَبَانًا وَ سِنْدْرُوسًا... وَ قَشُورَ الْحَنْظَلِ وَ خِرَاءَ بَرِيٍّ. وَ كَبْرِيَّتَا أَيْضًا وَ كَسْرَتَ دَاخِلِ الْمَقْلِ وَ سَعْدَ يَمَانِي وَ يَكْثُرُ فِيهِ مَرٌّ وَ شَعْرُ قَنْفَذٍ مَلْتُوتٌ بِقَطْرَانٍ... يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ تَصْنَعُ بِخُورًا... فِي هَامِشِ الْبَحَارِ: [١١] فِي بَعْضِ النَّسخِ «مَرًّا بَرِّيًّا» قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْحِرَاءُ - وَ يَمُدُّ - نَبْتٌ وَ الْوَاحِدَةُ حِرَاءٌ وَ حِرَاءَةٌ، وَ غَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ فَذَكَرَهُ بِالْخَاءِ.

مِهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْيَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ وَصَفَ بَخُورَ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِأُمَّ وَلَدِ لَهْ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الْأَرْوَاحِ، مِنَ الْمَسِّ وَالْخَبْلِ وَالْجُنُونِ وَالْمَضْيُوعِ وَالْمَأْخُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَافِعٌ مُجَرَّبٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: تَأْخُذُ لَبَانَ [لُبَانًا] وَ سِنْدْرُسَ [سِنْدْرُوسًا] (١) وَ بُرَاقَ الْفَمِّ وَ كُورَ سِنْدْرِي [كُوزَ سِنْدِي] ٢ وَ قُشُورَ الْحَنْظَلِ وَ مُرَابِرِيَّ وَ كَبْرِيَّتَ [كَبْرِيَّتًا] أَبْيَضَ وَ كَسِيرَةَ دَاخِلِ الْمَقْلِ وَ سِيْعَدَ يَمَانِيَّ، يُكْسَرُ فِيهِ مُرٌّ وَ شَعْرٌ قُنْفُذٌ مَبْتُوثٌ بِقَطْرَانِ شَامِيٍّ، قَدْرَ ثَلَاثِ قَطْرَاتٍ تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَ هُوَ تَصْنَعُ [يَضَعُ] بَخُورًا، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب ١٣٢- ما يداوى بالدواء المسمى بالشافيه و هو لأكثر الامراض و العلل

٢٨٧٠- حديث

[٢٨٧٠] ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَّاطٍ فِي طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

ص: ٢١٤

١- (١ و ٢) نوع من العقاقير و هي الأدوية، سمع منه (م).

النَّضْرِ مِنْ وُلْدِ مَيْثَمِ التَّمَارِ، بِقَرْوَيْنِ وَ نَحْنُ مُرَابِطُونَ عَنِ الْمَأْتَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَا، أَنْتَهُمْ وَصَيَّفُوا هَذَا الدَّوَاءَ لِأَوْلِيَائِهِمْ، وَ هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يَسِي مَيِّ الشَّافِيَّةَ وَ هُوَ خِلَافُ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ، فَإِنَّهُ لِلْفَالِاحِ الْعَتِيقِ وَ الْحَيِّدِ وَ هُوَ لِلْقُوَّةِ الْعَتِيقَةِ وَ الْحَيِّدِ وَ الدُّبَيْلَةِ، مَا حَدَّثَ مِنْهَا وَ مَا عَتَقَ وَ الشَّعَالِ الْعَتِيقِ [وَ] الْحَيِّدِ وَ الْكُزَّازِ وَ رِيحِ الشُّوَكَةِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ وَ رِيحِ السَّبِيلِ وَ هِيَ الرِّيْحُ الَّتِي تُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الْعَيْنِ، وَ لَوْجَعِ الرَّجْلَيْنِ مِنَ الْجَاشِمِ [الْخَامِ] الْعَتِيقِ وَ لِلْمَعِدَةِ إِذَا ضَعُفَتْ وَ لِلأَرْوَاحِ الَّتِي تُصِيبُ الصَّبِيَانَ مِنْ أُمَّ الصَّبِيَانَ وَ الْفَرْعِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي نَوْمِهَا، وَ هِيَ حَامِلٌ وَ السَّلُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْخِ، وَ هُوَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَطْنِ وَ الْجَذَامُ وَ لِكُلِّ عِلْمَاتِ الْمِرَّةِ وَ الْبَلْغَمِ وَ النَّهْشَةِ وَ لِمَنْ تَلَسَعَهُ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ، نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ الْأَمِينُ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَرَادَ فِرْعَوْنُ أَنْ يَسْمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ فِرْعَوْنَ بِطَوْلِهِ وَ فِيهِ:

إِنَّ فِرْعَوْنَ صَيَّنَعَ طَعَامًا مَسْمُومًا لِمُوسَى وَ مَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانُوا سِتْمَاءَ أَلْفٍ، فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى بِذَلِكَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَ أَعْطَاهُمْ مِنْ هَذَا الدَّوَاءِ، فَأَكَلُوا وَ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ طَعَامِ فِرْعَوْنَ، فَخَالَفُوهُ وَ أَكَلُوا حَتَّى تَمَلَّوْا وَ لَمْ يَمُتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ هَذَا الدَّوَاءَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نَسِيحَةُ الدَّوَاءِ: تَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ ثُومٍ مُقَشَّرٍ، ثُمَّ تَشْدُحُهُ وَ لَا تُنْعِمَ دَقَّهُ وَ تَضَعُهُ فِي طِنَجِيرٍ أَوْ فِي قَلْبَةٍ [قَدْرٍ] عَلَى قَدْرِ مَا يَخْضُرُ رُكًّا، ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ سَمَنِ الْبَقْرِ قَدْرَ مَا يَغْمُرُهُ، وَ تَطْبُخُهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَشْرَبَ ذَلِكَ السَّمْنَ، ثُمَّ يَسِي قِيَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى لَا يَقْبَلَ الثُّومُ شَيْئًا، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَيْهِ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ فَتُوقَدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ، وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ بِالسَّمَنِ وَ لِيَكُنَ اللَّبَنُ أَيْضًا لَبَنَ بَقَرِهِ حَدِيثِهِ الْوَلَادَةِ حَتَّى لَا يَقْبَلَ شَيْئًا وَ لَا يَشْرَبُ، ثُمَّ تَعْمِدُ إِلَى عَسَلِ الشَّهْدِ (١) فَتَغْصِرُهُ مِنْ شَهْدِهِ وَ تُغْلِيهِ عَلَى

ص: ٢١٥

(١-١) المراد به العسل الذي لم يصف، سمع منه (م).

النَّارِ عَلَى حَدِّهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشَّهْدِ شَيْءٌ، ثُمَّ تَصُبُّهُ عَلَى الثُّومِ وَتُوقَدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ كَمَا صَنَعْتَ بِالسَّمْنِ وَاللَّبَنِ، ثُمَّ تَعْمَدُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنَ الشُّونِيزِ وَتَدُقُّهُ دَقًّا نَاعِمًا وَتُنْظَفُ الشُّونِيزُ، وَلَا تَنْخُلُهُ وَتَأْخُذُ وَزْنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فُلْفُلَ وَ مَرزَنْجُوشَ وَ تَدُقُّهُ، ثُمَّ تَرْمِي فِيهِ وَ تُصَبِّرُهُ مِثْلَ خَبِيصِهِ عَلَى النَّارِ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ لَا يُصِيبُهُ الْعُبَارُ وَلَا الرِّيحَ وَ يُجْعَلُ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ بَقَرٍ وَ تَدَهْنُ بِهِ الْإِنَاءَ ثُمَّ يُدْفَنُ فِي شَعِيرٍ أَوْ رَمَادِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ كَلَّمَا عَتَقَ فَهُوَ أَجْوَدُ، وَ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعِلَّةِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُصَيِّبُهُ فِيهَا الْأَذَى الشَّدِيدُ مِقْدَارَ حِمَّصَةٍ، قَالَ: فَإِذَا أَتَى [عَلَى] هَذَا الدَّوَاءِ شَهْرٌ فَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ ضَرَبَانِ الضَّرْسِ (١) وَ جَمِيعِ مَا يَثُورُ مِنَ الْبَلْغَمِ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الرَّيْقِ مِقْدَارَ نِصْفِ جَوْزِهِ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ شَهْرَانِ فَهُوَ جَيِّدٌ لِلْحَمَى النَّافِضِ (٢) يَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ مَنَامِهِ، مِقْدَارَ نِصْفِ جَوْزِهِ وَ هُوَ غَايَةُ لَهْضَمِ الطَّعَامِ وَ كُلِّ دَاءٍ فِي الْعَيْنِ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فَهُوَ جَيِّدٌ مِنَ الْمَرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَ الْبَلْغَمِ الْمُخْتَرِقِ وَ هَيِجَانِ كُلِّ دَاءٍ يَكُونُ مِنَ الصَّفْرَاءِ تَأْخُذُهُ عَلَى الرَّيْقِ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَهُوَ جَيِّدٌ مِنَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ أَوْ النَّفْسِ الَّتِي يَأْخُذُ الرَّجُلَ إِذَا مَشَى، يَأْخُذُهُ بِاللَّيْلِ إِذَا نَامَ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَشْهُرٍ يُؤْخَذُ دُهْنُ بَنْفَسِيحٍ أَوْ دُهْنُ حَلٍّ وَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الدَّوَاءِ نِصْفُ عَدَسَةٍ يَدَافُ (٣) بِاللَّدُهْنِ وَ يَسْعَطُ بِهِ صَاحِبُ الصُّدَاعِ الْمُطْبِقِ.

فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ، يُؤْخَذُ مِنْهُ قَدْرُ عَدَسَةٍ يَسْعَطُ بِهِ صَاحِبُ الشَّقِيقَةِ فِي الْجَانِبِ الَّتِي فِيهِ الْعِلَّةُ وَ ذَلِكَ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ سَبْعَةٌ أَشْهُرٍ يَنْفَعُ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي يَكُونُ فِي الْأُذُنِ، يُقَطَّرُ فِيهَا دُهْنٌ وَرَدٍ، مِثْلَ الْعَدَسَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ إِذَا نَامَ.

ص: ٢١٤

١- ١) اى وجع الضرس، سمع منه (م).

٢- ٢) يقال بالفارسيه: تب لرز، سمع منه (م).

٣- ٣) اى يبيل، سمع منه (م).

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانِيَهُ أَشْهُرٍ، يَنْفَعُ مِنَ الْمَرَّةِ الْحَمْرَاءِ وَ الدَّاءِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ، الْأَكْلَهُ، يُشْرَبُ بِمَاءٍ وَ تَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَتَّتَ وَ تَضَعُ عَلَى الدَّاءِ وَ ذَلِكَ عَلَى الرَّيْقِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الشَّدَدِ وَ كَثْرَةِ النَّوْمِ وَ التَّهْذِيَانِ فِي الْمَنَامِ وَ الْوَجَعِ وَ الْفَرْعِ يُؤْخَذُ بِدُهْنِ بَزْرِ الْفُجْلِ عَلَى الرَّيْقِ وَ عِنْدَ مَنَامِهِ قَدْرَ الْعَدَسِ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمَرَّةِ الصَّفْرَاءِ الَّتِي يَأْخُذُ بِالْبُلبُلَةِ (١) وَ الْحُمَّى الْبَاطِنَةِ وَ اخْتِلَاطِ الْعَقْلِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ الْعَدَسِ بِخَلٍّ وَ بِيَاضِ الْبَيْضِ (٢) تَشْرَبُهُ عَلَى الرَّيْقِ بِأَيِّ وَجْهِ شَتَّتَ عِنْدَ مَنَامِكَ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْمَرَّةِ السُّودَاءِ الَّتِي أُخِذَ صَاحِبُهَا بِالْفَرْعِ وَ الْوَسْوَاسِ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَ يَشْرَبُهُ عَلَى الرَّيْقِ وَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ يَشْرَبُهُ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَشْرَبُهُ بِغَيْرِ دُهْنٍ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، يَنْفَعُ مِنَ الْفَالِاحِ الْعَتِيقِ وَ الْحَدِيثِ وَ يَأْخُذُهُ بِمَاءِ الْمَرَزَنْجُوشِ، يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ حِمَّصَةٍ وَ يَدَّهِنُ رِجْلَيْهِ بِالزَّيْتِ وَ الْمِلْحِ عِنْدَ مَنَامِهِ وَ مِنَ الْقَابِلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَحْتَمِي مِنَ الْخَلِّ وَ اللَّبَنِ وَ الْبُقْلِ وَ السَّمَكِ وَ يَطْعَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الدُّبَيْلَةِ وَ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَ عَبَثِ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ يُدَافِ بِمَاءِ السُّدَابِ وَ يَشْرَبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ شَهْرًا، يَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ كُلِّهَا وَ إِنْ كَانَ سِقَمَى سِمًا يُؤْخَذُ بَزْرِ الْبَادَنْجَانِ فَيُدَقُّ ثُمَّ يُغْلَى عَلَى النَّارِ ثُمَّ يُصَفَّى وَ يَشْرَبُ مِنَ الدَّوَاءِ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ [مَرَّاتٍ] أَوْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِمَاءِ فَاتِرِ (٣) وَ لَا يَنْجَاوِزُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ يَشْرَبُهُ عِنْدَ السَّحْرِ.

ص: ٢١٧

١- ١) اى الوسوسة، سمع منه (م).

٢- ٢) البيض معروف، سمع منه (م).

٣- ٣) يقال بالفارسيه: آب بيشر گرم، سمع منه (م).

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلْيَأْتِهِ بِنَفْعٍ مِنَ الْحَرِّ وَالْحَيَامِيَّةِ وَالْإِبْرَدَةِ وَالْأَرْوَاحِ وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ قَدْرَ نِصْفِ بُنْدُقِيَّةٍ وَ يُغْلَى بِتَمْرٍ وَ يَشْرَبُهُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَ لَا يَشْرَبُ فِي لَيْلَتِهِ وَ لَا مِنْ الْغَدِ حَتَّى يَطْعَمَ طَعَامًا كَثِيرًا.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا يُؤْخَذُ نِصْفَ عَدَسَةٍ قَيْدَافٍ بِمَاءِ الْمَطَرِ، بِمَطَرٍ حَدِيثٍ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَوْ بَرْدٍ فَيَكْحُلُ صَاحِبُ الْعَمَى الْعَتِيقِ وَ الْحَدِيثِ غُدُوَّةً وَ عَشِيَّةً عِنْدَ مَنَامِهِ، أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَرَأَ وَ إِلَّا فَتَمَّانٍ وَ لَا أَرَاهُ يَبْلُغُ الثَّمَانَ، حَتَّى يَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجُدَامِ بِدُهْنِ الْأَكَارِ، أَكَارِ الْبَقْرِ لَا أَكَارِ الْغَنَمِ وَ خُذْ مِنْهُ قَدْرَ حَبِّهِ فَيَدُهْنُ بِهِ جَسَدَهُ، يَدْلُكَ دَلْكَاً شَدِيداً وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَيَسْعَطُ بِهِ بِدُهْنِ الزَّيْتِ، زَيْتِ الزَّيْتُونِ أَوْ بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَ ذَلِكَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي الْحَمَامِ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الْبَهَقِ الَّذِي يُشَاكِلُ التَّرْمِسَ [الْبَرَصَ] إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَطُ مَوْضِعَهُ فَيَدْمِي وَ يُؤْخَذُ مِنَ الدَّوَاءِ قَدْرَ حَمَّصِهِ وَ يَسْقَى مَعَ دُهْنِ الْبُنْدُقِ أَوْ دُهْنِ لَوْزٍ، مَرَّةً أَوْ دُهْنِ صَيِّمُونِ يَسْقَى بَعْدَ الْفَجْرِ وَ يَسْجَعُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ حَبِّهِ مَعَ ذَلِكَ الدُّهْنِ وَ يَدْلُكَ بِهِ جَسَدَهُ مَعَ الْمَلْحِ.

قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَيَّرَ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ عَنْ حَدِّهَا وَ وَضْعِهَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا لِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ، خُولِفَ بِهِ وَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، يُؤْخَذُ حَبُّ الرُّمَّانِ، رُمَّانٍ حُلُوٍ فَيَعَصْرُهُ وَ يُخْرَجُ مَاءُهُ وَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَنْظَلَةِ، قَدْرَ حَبِّهِ فَيَسْقَى مِنَ السَّهْوِ وَ النَّسْيَانِ وَ الْبَلْغَمِ الْمُحْتَرَقِ وَ الْحُمَّى الْعَتِيقِ وَ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّيْقِ بِمَاءٍ حَارًّا.

فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ شَهْرًا، يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصَّمَمِ يَنْتَفِعُ (يُنْتَفَعُ خ ل) بِمَاءِ الْكُنْدُرِ ثُمَّ يُخْرَجُ مَائُهُ، فَيَجْعَلُ مَعَهُ مِثْلَ الْعَدَسِ اللَّطِيفِ فَيَصُبُّهُ فِي أُذُنِهِ فَإِنْ سَمِعَ وَ إِلَّا أُسْعَطَ مِنَ الْغَدِ بِدَلْكَ الْمَاءِ بِمِثْلِ الْعَدَسِ وَ صَبَّ عَلَى يَافُوخِهِ مِنْ فَضْلِ السَّعُوطِ

وَالْمُبْرَسَمُ إِذَا ثَقُلَ بِهِ وَطَالَ لِسَانُهُ يُؤْخَذُ حَبٌّ عِنَبٍ حَامِضٍ، ثُمَّ يُسَدِّقِي الْمُبْرَسَمَ بِهَذَا الدَّوَاءِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُخَفِّفُ عَنْهُ، كُلَّمَا عَتَقَ كَانَ أَجْوَدَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْأَقْلُ.

باب ١٣٣- ما يداوى به جميع الامراض و العلل

٢٨٧١-حديث

[٢٨٧١] (١)- الْحَسَيْنُ بْنُ بَيْنِ بِسِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى السَّنَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا الدَّوَاءُ دَوَاءُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَبِيهُ بِالدَّوَاءِ الَّذِي أَهْدَاهُ اللَّهُ مَعَ جَبْرِئِيلَ، الرُّوحِ الْأَمِينِ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا، مَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلَاجِ وَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّمَا هَذَا الدَّوَاءُ مِنْ وَضْعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَوْصِيَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّ زَيْدًا فِيهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ أَوْ جَعَلَ فِيهِ فَضْلًا حَبَّهُ أَوْ نُقْصِيَ إِنْ حَبَّهُ مِمَّا وَصَفُوهُ، انْتَقَصَ الْأَصِيلُ وَ فَسِدَ الدَّوَاءُ وَ لَمْ يَنْجَعِ (٢) لِأَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوهُمْ خُولِفَ بِهِمْ.

ص: ٢١٩

١- ١) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٢٨، [١] دَوَاءٌ لَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ وَ الْعَلَلِ. الْبَحَارُ، ٢٥٩/٦٢، الْبَابُ ٨٧، بَابُ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْفَوَائِدِ، الْحَدِيثُ ١٣. [٢] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٣] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُرْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْارْمَنِيُّ وَ كَانَ أَبُوهُ الْمَفْضَلُ بْنُ عُمَرَ وَ كَانَ الْمَفْضَلُ أَبُو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْارْمَنِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ السَّنَانِيُّ الزَّاهِرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَفْضَلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ... وَ هُوَ شَبِيهُ بِالدَّوَاءِ الَّذِي أَهْدَى جَبْرِئِيلُ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... حَبَّهُ مِمَّا وَضَعَهُ انْتَقَصَ الْأَصِيلُ... خُولِفَ بِهِمْ... صَبَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ عَسَلٍ... ثُمَّ يَطْرَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ دَرَاهِمِينَ قَرَأْتُ... فِي الْبَحَارِ، [٤] بَدَلَ «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْارْمَنِيُّ»: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى اللَّبَابِيُّ» [و فِي الْهَامِشِ: فِي الْمَصْدَرِ: الْارْمَنِيُّ]... مِمَّا وَضَعَهُ انْتَقَصَ [كَمَا فِي الْفُصُولِ]... وَ [٥] الْبَاقِي كَمَا نَقَلْنَا عَنِ الْمَصْدَرِ. وَ فِي النَّسْخَةِ الْحَجَرِيَّةِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّانِي... وَ إِذَا انْعَقَدَ وَ طَبَخَ وَ اخْتَلَطَ... دَفَنْتَهُ فِي تَرَابِ رَطْبٍ وَ شَعْرٍ مَدَّةَ أَيَّامٍ فَإِذَا وَ فِيهَا بَعْضُ السَّقَطِ.

٢- ١) أَي لَمْ يَنْفَعِ.

فَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الثُّومِ الْمُقَشَّرِ، أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ فِي الطَّبْخِ [الطَّنْجِيرِ] أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ لَبَنٍ بَقَرٍ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ وَقُودًا لَيْثًا رَقِيقًا حَتَّى يَشْرِبَهُ ثُمَّ تَصَّبَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ سَيَمَنْ بَقَرٍ فَإِذَا شَرِبَهُ وَ نَضَّحَ، صَبَّ عَلَيْهِ، أَرْطَالٍ عَسَلٍ، ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ وَقُودًا رَقِيقًا، ثُمَّ اطْرَحَ عَلَيْهِ وَزَنَ دِرْهَمَيْنِ قَرَاصٍ [قُرْاصًا] (١) ثُمَّ اضْرِبْهُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْعَقِدَ فَإِذَا انْعَقَدَ وَ نَضَّحَ وَ اخْتَلَطَ بِهِ حَوْلَتُهُ، وَ هُوَ حَارٌّ إِلَى بُسْتُوقِهِ وَ شَدَدَتْ رَأْسَهُ وَ دَفَنْتَهُ فِي شَعِيرٍ أَوْ تُرَابٍ طَيِّبٍ أَيَّامَ الصَّيْفِ، فَإِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ أَخَذَتْ مِنْهُ كُلَّ غَدَاهِ مِثْلَ الْجَوْزِ الْكَبِيرِ عَلَى الرِّيقِ فَهُوَ دَوَاءٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، دَقَّ أَوْ جَلَّ صَغَرَ أَوْ كَبَرَ وَ هُوَ مُجَرَّبٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

٢٨٧٢-حديث

[٢٨٧٢] (٢)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَوَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا نَفَعَ صَاحِبَهُ، وَ هُوَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ وَ الْأَرْوَاحِ وَ الْأَوْجَاعِ وَ اسْتَعْمَلَهُ وَ عَلَّمَهُ إِخْوَانَكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنَ النَّارِ.

٢٨٧٣-حديث

[٢٨٧٣] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ، يَأْتِي فِي تَشْرِيحِ الْأَبْدَانِ (٤)،

ص: ٢٢٠

(١-٢) بعض من العقاقير، سمع منه (م).
 (٢-٢) -طبّ الائمه عليهم السّلام، ١٢٩، [١] دواء محمد صلى الله عليه و آله. البحار، ٢٦٠/٦٢، الباب ٨٧، باب الادويه المركبه الجامعه للفوائد، الحديث ١٤. في طبّ الائمه عليهم السّلام [٢] بديل، «عن جويز» الوارد في نسختنا الحجرية: «عن حرّيز» كما في نسخه (م)... هو لما يشرب له من جميع العلل و الارواح فاستعمله و علمه اخوانك و كذا في البحار، و [٣] في النسخه الحجرية: في كلّ مؤمن، و فيها: العلل و الامراض و الارواح.

(٣-٣) -علل الشرائع، ٩٨/١، الباب ٨٧، باب علل ما خلق في الانسان من الاعضاء و الجوارح، الحديث ١. [٤] البحار، ٢٠٥/١٠، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق عليه السّلام على الزنادقه و المخالفين، الحديث ٩. [٥] البحار، ٣٠٧/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح أعضائه، الحديث ١٧. [٦] الخصال، ٥١١/٢، ابواب تسعه عشر، الحديث ٣. في العلل، [٧] صدر الحديث هكذا: ... عن جدّه عن الزبيّع صاحب المنصور قال: حضر ابو عبد الله عليه السّلام مجلس المنصور يوما و عنده رجل من الهند، يقرء كتب الطّبّ فجعل ابو عبد الله عليه السّلام ينصت لقراءته فلما فرغ الهندي قال له: يا أبا عبد الله أ تريد ممّا معي شيئا قال: لا فان معي ما هو خير ممّا معك قال: و ما هو؟ قال: اداوى الحارّ... و أعود البدن ما اعتاد، فقال الهندي: و هل الطّبّ الا هذا؟ فقال الصادق عليه السّلام: افترانى من كتب الطّبّ أخذت قال: نعم قال: لا و الله ما أخذت إلا عن الله سبحانه... و في الحجرية، تقديم و تأخير. راجع هنا، الباب ٢١ و ٧٧.

٤- (١) يأتي في تشريح الابدان في الباب ١٣٨، الحديث ٤.

عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: أَدَاوِي الْحَارِّ بِالْبَارِدِ وَالْبَارِدَ بِالْحَارِّ، وَالرَّطْبَ بِالْيَابِسِ وَالْيَابِسَ بِالرَّطْبِ، وَأَرُدُّ الْأَمْرَ كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَسْتَعْمِلُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَعِدَةَ بَيْتُ الدَّاءِ وَأَنَّ الْحِمِيَةَ هِيَ الدَّوَاءُ وَأَعُوذُ الْبَدَنَ مَا اعْتَادَ إِلَيَّ أَنْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ١٣٤ - ما يتداوى به لقوه الجماع و كثره الماء

٢٨٧٤-حديث

[٢٨٧٤] (١)- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ الْجَوَارِي فَأُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَتَقَوَّى بِهِ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: خُذْ بَصَلًا أَبْيَضَ فَقَطِّعْهُ وَاقْلِهِ بِالزَّيْتِ، ثُمَّ خُذْ بَيْضًا فافْقِصْهُ [فَاعْقِصْهُ] فِي قِصْعِهِ وَذُرَّ

ص: ٢٢١

١ - ١) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٣٠، [١] للجماع. البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٣. [٢] في طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ... [٣] فَأُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَتَقَوَّى بِهِ عَلَيْهِنَّ... بِالزَّيْتِ، ثُمَّ خُذْ بَيْضًا فافْقِصْهُ فِي قِصْعِهِ... فِي النُّسخَتَيْنِ: «فَانْفِذْهُ فِي قِصْعِهِ» بَدَل «فَافْقِصْهُ فِي قِصْعِهِ»، وَفِي نُسْخَةِ (م): «فَانْقِصْهُ فِي قِصْعِهِ»، وَهَذَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ وَنُسْخَةِ (م).

عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمِلْحِ، ثُمَّ أَكْبَبَهُ عَلَى الْبَصْلِ وَالزَّيْتِ وَالزَّيْتِ وَ أَقْلَهُ وَ كُلُّ مِنْهُ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَفَعَلْتُ فَكَنتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا نَلْتُهُ.

٢٨٧٥- حديث

[٢٨٧٥] (١)- وَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ قَالَ: الْكُحْلُ، يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعِ (٢) وَالْحِنَّا، يَزِيدُ فِيهَا.

٢٨٧٦- حديث

[٢٨٧٦] (٣)- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّبْنُ الْحَلِيبُ، نَافِعٌ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظُّهْرِ.

ص: ٢٢٢

١ - ٢) - طب الاثمه عليهم السِّلام، ١٣٠، [١] للجماع. صدر الحديث في الكافي، ٤٩٤/٦، كتاب الرِّى و التَّجْمَل، باب الكحل، الحديث ٨. [٢] الوافي، ٦٩٠/٦، الجزء ٤، الباب ٧٦، باب الكحل، [٣] الحديث ٧. مكارم الاخلاق، ٤٦، الفصل ١٢، [٤] فى التَّكْحَل و التَّدْهَن. الوسائل، ٩٨/٢، كتاب الطَّهَارَة، الباب ٥٤، باب استِحْبَاب الكحل للرجل و المرأه، [٥] الحديث ٣ [١٦٠١]. البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفيه نشوء الولد، الحديث ٣٥. [٦] البحار، ٩٥/٧٦، الباب ٧، باب الاكْتِحَال و آدابُه، الحديث ١١. [٧] فى طب الاثمه عليهم السِّلام و [٨] البحار: ١٠٤، [٩] بدل «المباضعه»: «المضاجعه». فى الوافي، [١٠] بيان: المباضعه المجامعه. فى الوسائل: [١١] عن الكافي، [١٢] عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الكحل يزيد فى المباضعه. فى البحار: ٧٦: [١٣] الكحل يزيد فى المباضعه.

٢- ١) اى قوه الجماع، سمع منه (م).

٣ - ٣) - طب الاثمه عليهم السِّلام، ١٣٠، [١٤] للجماع. الكافي، ٣٣٧/٦، كتاب الاطعمه، باب الالبان، الحديث ٨. [١٥] المحاسن، ٤٩٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، [١٦] الحديث ٥٨٣. المحاسن، ٤٩٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، [١٧] الحديث ٥٨٤. الوافي، ٣٤٩/١٩، [١٨] الوسائل عن المحاسن، ١١٢/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٩] الحديث ٤ [٣١٣٥٧]. و نظيره فى الوسائل، ١١١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢٠] الحديث ٢ [٣١٣٥٥]. البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفيه نشوء الولد، الحديث ٣٦. [٢١] فى طب الاثمه عليهم السِّلام: ... [٢٢] نافع لمن نفر عليه ماء الظهر.

[٢٨٧٧] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ (١) فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لِيُكْثِرْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُكْثِرُ النَّسْلَ.

[٢٨٧٨] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْهَنْدَبَاءِ (١) فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيُحَسِّنُ

١-٤) - طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٣٠، للجماع. المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١١. الوسائل، ٨٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث [٣١٢٤٩]. البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفيه نشوء الولد، الحديث ٣٧.

اللُّونَ وَهُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِي وَلَدِ الذُّكُورِ.

باب ١٣٥- ما يتداوى منه بالباذنجان

٢٨٧٩- حديث

[٢٨٧٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْيَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي مُنْذِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ، لَا دَاءَ فِيهِ.

٢٨٨٠- حديث

[٢٨٨٠] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْمُعَلَّى سِجَّادَةَ، عَنْ أَبِي

ص: ٢٢٤

١- ١) -امالى الطوسى، ٦٧٩/٢، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩. [١] الوسائل، ٢٥/٢١٠، كتاب الاطعمه و الأشربه، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمه المباحه، [٢] الحديث [٣١٧٠٨]. البحار، ٢٢٤/٦٦، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨. [٣] فى الامالى: [٤] العباس بن محمد بن الحسين، عن ابيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن ابي الغندر...، كما فى الوسائل [٥] الا ان فيه: عن الحسين بن ابي المنذر، ثم انه تقدم باب بهذا العنوان فى الباب ٦٤ من النسخه الحجرية و قد ذكر فى ذيله نفس هذه الأحاديث مع الخلط الواقع بين الحديث الثالث و الرابع و أسنادهما. و تقدم خلو نسخه (م) هناك عن ذكر هذا الباب. كما أنا ذكرنا سند الحديث الاول فى هذا الباب ١٣٥، من ذاك الباب، لسقوط اسناده فى نسخه (م) و كأنه سقط عن النسخ هنا سطر واحد، حيث ذكر فيه: محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابي الحسن موسى و ابي الحسن الرضا.....

٢- ٢) -طب الايمه عليهم السلام، ١٣٩، [٦] فى الباذنجان. الكافى، ٣٧٣/٦، كتاب الاطعمه، باب الباذنجان، الحديث ١. [٧] المحاسن، ٥٢٦/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، [٨] الحديث ٧٥٧. نظيره بسند آخر فى الوسائل، ٢٥/٢٠٩، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمه المباحه، [٩] الحديث [٣١٧٠٥]. البحار، ٢٢٣/٦٦، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٦. [١٠]

الْخَيْرِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ النَّخَّاسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. (١).

٢٨٨١-حديث

[٢٨٨١] ٣- وَ عَنْهُ بِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ الْبَادَنْجَانَ جَيِّدٌ لِلْمَرَّةِ السَّوْدَاءِ وَلَا يَضُرُّ بِالصَّنْفَرَاءِ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ.

٢٨٨٢-حديث

[٢٨٨٢] ٤- وَ عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَعْضِ قَهَّارِمَتِهِ (١): أَكْثَرُوا لَنَا مِنْ

ص: ٢٢٥

البأذَنجانِ فَإِنَّهُ حارٌّ فِي وَقْتِ البُرْدِ بارِدٌ فِي وَقْتِ الحَرِّ مُعْتَدِلٌ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّها، جَيِّدٌ فِي كُلِّ حالٍ، الحَدِيثُ.

ص: ٢٢٤

٢٨٨٣- حديث

[٢٨٨٣] (١)- الأَحْسَيْنُ بْنُ بَشَطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعِيصِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْجُرْحِ قَالَ: تَأْخُذُ خَرْقَهُ جَدِيدَةً أَوْ بُشْتِ تَوْقَهُ (٢) جَدِيدَةً فَتَطْلِي ظَاهِرَهَا بِالْقَيْرِ، ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى قِطْعِ لَبْنٍ وَتَجْعَلُ تَحْتَهَا نَارًا لَيِّنَةً، مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى الْعَصِيرِ، ثُمَّ تَأْخُذُ كِتَانًا بِالْيَةِ فَتَضَعُهُ عَلَى يَدِكَ وَتَطْلِي الْقَيْرَ عَلَيْهِ وَتَطْلِيهِ عَلَى الْجُرْحِ وَ لَوْ كَانَ لَهُ عَقْرٌ كَبِيرٌ، فَاقْتَلِ الْكِتَانَ وَ صَبِّ الْقَيْرَ فِي الْجُرْحِ صَبًّا، ثُمَّ دَسِّ فِيهِ الْفَتِيلَةَ.

باب ١٣٧- ما يتداوى منه بصلوه الليل

٢٨٨٤- حديث

[٢٨٨٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٢٧

(١- ١) - طَبُّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ١٣٩، [١] فِي الْجُرْحِ. الْبَحَارُ، ١٩١/٦٢، الْبَابُ ٦٩، بَابُ عِلَاجِ الْجِرَاحَاتِ وَالْقُرُوحِ، الْحَدِيثُ ١. [٢] فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [٣] لِلْجُرْحِ قَالَ: تَأْخُذُ قِيرًا طَرِيًّا وَ مِثْلَهُ شَحْمَ مَعْرَ طَرِيٍّ، ثُمَّ تَأْخُذُ خَرْقَهُ جَدِيدَةً وَ بَسْتَوْقَهُ... عَلَى قِطْعِ لَبْنٍ وَ تَجْعَلُ تَحْتَهَا... مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى الْعَصِيرِ، ثُمَّ تَأْخُذُ كِتَابًا بِالْيَا... وَ لَوْ كَانَ الْجُرْحُ لَهُ قَعْرٌ كَبِيرٌ... فِي الْبَحَارِ: [٤] عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... كِتَانًا بِالْيَا وَ تَضَعُهُ....

(٢- ١) أَي قَدْرٍ، مَعْرَبٌ...، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(١- ٣) - التَّهْذِيبُ، ١٢٠/٢، الْبَابُ ٨، فِي كَيْفِيَّةِ الصِّيَالَةِ وَ صِفَتِهَا وَ...، الْحَدِيثُ ٢٢١ [٤٥٣]. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، ٦٣/١، الْبَابُ ١٠٩، بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَوَةَ اللَّيْلِ، الْحَدِيثُ ٢. الْفَقِيهَ، ٤٧٢/١، بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، الْحَدِيثُ ١٣٦٣. عِلَلُ الشَّرَائِعِ، ١/٣٦٢، الْبَابُ ٨٤، بَابُ عِلَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. [٥] الْوَافِي، ١٠٥/٧. [٦] الْوَسَائِلُ، ١٤٩/٨، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْبَابُ ٣٩، مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ، [٧] الْحَدِيثُ ١٠ [١٠٢٧١].

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الْهِنْدِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِصِيَالِهِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ.

٢٨٨٥-حديث

[٢٨٨٥] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

ص: ٢٢٨

بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَهُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكَ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضُ لِرَحْمَةِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٢٨٨٦-حديث

[٢٨٨٦] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

ص: ٢٢٩

عُثْمَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَتَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَتَجْلُو الْبَصَرَ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَتُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَتُدِرُّ الرِّزْقَ وَتَقْضِي الدَّيْنَ وَتَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَتَجْلُو بِالْبَصَرِ.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

باب ١٣٨ - ما يتداوى منه بالسفر خصوصا الى الحج و العمرة

٢٨٨٧- حديث

[٢٨٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ

ص: ٢٣٠

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: سَافِرُوا تَصِحُّوا وَجَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَحُجُّوا تَسْتَعْنُوا.

٢٨٨٨- حديث

[٢٨٨٨] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَتُكْفَوْنَ مَوْنَاتِ عِيَالِكُمْ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الاحاديث فيه كثيره.

باب ١٣٩- ما يتداوى منه بالصوم

٢٨٨٩- حديث

[٢٨٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْدِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٣١

١ - ٢) - الكافي، ٢٥٣/٤، الباب ١٥٤، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابها. و نظيره بسند آخر في ثواب الاعمال، ٣/٧٠، باب ثواب الحجّ و العمره. الوافي، ٢١١/١٢. [١] الوسائل، ٩/١١، كتاب الحجّ، الباب ١، باب وجوبه على كلّ مكلف مستطيع، [٢] الحديث ٧ [١٤١١٣]. البحار، ٢٦٧/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السّلام، و [٣] جوامعها، الحديث ٤٧. في البحار، [٤] بسند آخر عن ثواب الاعمال، ٢٥/٩٩، الباب ٢، باب وجوب الحجّ و فضله و عقاب تركه، الحديث ١٠٦. [٥] في الكافي: [٦] تكفون مؤونات عيالكُم، و قال: الحاجّ مغفور له و موجب له الجنّه و مستأنف له العمل و محفوظ في اهله و ماله. و في نسختنا الحجرية: تصحّوا ابدانكم و تتسعوا ارزاقكم. في الوافي: ... و [٧] مستأنف به العمل. في الوسائل: ... [٨] مؤونات عيالا-تكم.... في البحار: ٦٢: ... [٩] تصحّ اجسامكم و تسع ارزاقكم و يصلح ايمانكم و تكفّوا مؤونه الناس و مؤونه عيالكُم.

فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ، السُّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٢٨٩٠-حديث

[٢٨٩٠] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٣٢

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصَّيَامُ.

٢٨٩١-حديث

[٢٨٩١] (١)- وَرَوَى: صَوْمُوا تَصِحُّوا.

باب ١٤٠-جمل من تشریح الابدان

٢٨٩٢-حديث

[٢٨٩٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

ص: ٢٣٣

١- ٣) - البحار، ٢٦٧/٦٢، الباب ٨٨، باب نواتر طبهم عليهم السلام و جوامعها، الحديث ٤٥، نقلا- عن دعوات الراوندى. البحار، ٢٥٥/٩٦، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ٣٣. المستدرک نقلا عن لبّ اللباب للراوندى، ٥٠٢/٧، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمه، الحديث ١١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّتَيْنِ، لِئَلَّا يَدْخُلَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ، لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ ابْنُ آدَمَ الْهَوَامَّ وَ جَعَلَ الشَّفَتَيْنِ عَيْدَبَتَيْنِ، لِيَجِدَ ابْنُ آدَمَ طَعْمَ الْحُلْوِ وَالْمُرِّ، وَ جَعَلَ الْعَيْنَيْنِ مَالِحَتَيْنِ لَأَنْهُمَا شَهْمَتَانِ، وَ لَوْ لَا مُلَوِّحَتُهُمَا لَهَذَا بَتَا وَ جَعَلَ الْأَنْفَ بَارِدًا سَائِلًا لِئَلَّا يَدَعَ فِي الرَّأْسِ دَاءً إِلَّا أَخْرَجَهُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ أَثْقَلَ [لَثَقَلَ] الدِّمَاغُ وَ تَدَوَّدَ.

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٢٨٩٣-حديث

[٢٨٩٣] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ (٢)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَيْنَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا شَحْمَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمُلُوحَةَ فِيهِمَا مَنًّا مِنْهُ تَعَالَى عَلَى ابْنِ آدَمَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَدَابَّتَا وَ جَعَلَ الْأُذُنَيْنِ مُرَّتَيْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَجَمَتِ الدَّوَابُّ وَ أَكَلَتْ دِمَاعَهُ وَ جَعَلَ الْمَاءَ فِي الْمُنْخَرَيْنِ لِيَصِيدَ مِنْهُ النَّفْسُ وَ يَنْزِلَ وَ يَجِدَ مِنْهُ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ مِنَ الْخَبِيثَةِ، وَ جَعَلَ الْعِدْوَةَ فِي الشَّفَتَيْنِ لِيَجِدَ ابْنُ آدَمَ لَذَّةَ مَطْعَمِهِ وَ مَشْرَبِهِ.

ص: ٢٣٥

(١- ٢) - علل الشرائع، ٨٦/١، الباب ٨١، [١] عله المراره في الاذنين و...، الحديث ٢. البحار، ٢/٢٩١، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ١١. [٢] بسند آخر في البحار، ٢/٢٩٢، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ١٢. [٣] في المصدر: و عن احمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا ابو زرعه، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمه، قال: دخلت أنا و ابو حنيفه على جعفر بن محمد عليهما السَّلام فقال لابي حنيفه: اتق الله و لا تقس الدين برأيك، فان أول من قاس ابليس امره الله عزَّ و جلَّ بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار و خلقتة من طين، ثم قال: أ تحسن ان تقيس رأسك من بدنك؟ قال: لا. قال جعفر بن محمد عليهما السَّلام: فأخبرني لاي شيء جعل الله الملوحة في العينين و المراره في الاذنين و الماء الممتن في المنخرين و العذوبه في الشفتين، قال: لا ادري، قال جعفر عليه السَّلام: لاي الله تبارك و تعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين... و يجد منه الريح الطيبه من الخبيثه...، ثم قال جعفر عليه السَّلام لابي حنيفه: أخبرني عن كلمه أولها شرك و آخرها ايمان؟ قال: لا أدري، قال هي كلمه لا إله إلا الله [لو قال: لا إله كان شرك و لو قال: إلا الله كان ايمان، ثم قال جعفر عليه السَّلام: و يحكك أيهما أعظم قتل النفس او الرِّنا؟ قال: قتل النفس، قال: فان الله عزَّ و جلَّ قد قبل في قتل النفس شاهدين و لم يقبل في الرِّنا إلا اربعة، ثم قال عليه السَّلام: أيهما اعظم الصلوه ام الصوم، [٤] قال الصلوه، قال: فما بال الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلوه فكيف يقوم لك القياس فاتق الله و لا تقس. (١- ٢) هو من علماء العامه اسمه عبد الله، سمع منه (م).

[٢٨٩٤] (١)- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَيِّدِ عَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ

ص: ٢٣٦

١ - ٣) - علل الشرائع، ٨٨/١، الباب ٨١، [١] علمه المراره في الاذنين و...، الحديث ٤؛ و راجع الحديث ٦. الاحتجاج، ٢/٢٦٦، [٢] احتجاجه [٣] عليه السلام على أبي حنيفة النعمان، الحديث ٢٣٦. البحار، ٢/٢٨٦، الباب ٣٤، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ٣. [٤] صدر الحديث هكذا... عن ابن ابي ليلى، قال: دخلت أنا و النعمان على جعفر بن محمد عليهما السلام فرحب بنا و قال: يا ابن ابي ليلى من هذا الرجل؟ قلت: جعلت فداك هذا رجل من اهل الكوفة له رأى و نظر و نقاد، قال: فلعله الذى يقيس الأشياء برأيه، ثم قال له: يا نعمان هل تحسن تقيس رأسك؟ قال: لا، قال: فما اراك تحسن تقيس شيئاً و لا تهتدى إلا من عند غيرك، فهل عرفت ممياً الملوحة فى العينين و المراره فى الاذنين و البرودة فى المنخرين و العذوبه فى الفم؟ قال: لا، قال: فهل عرفت كلمه اولها كفر و آخرها ايمان؟ قال: لا، قال ابن ابي ليلى، فقلت: جعلت فداك لا- تدعنا فى عمى ممياً و صفت لنا، قال: نعم، حدثنى أبى، عن آبائه، ان رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: ان الله تبارك و تعالى خلق عينى ابن آدم على... فليس من دابته تقع فى الاذنين إلا التمسست الخروج، و لو لا... حجابا للدماغ، و لو لا ذلك لسال الدماغ، و جعل الله... ليجد لذه الطعام و الشراب، و اما كلمه اولها كفر و آخرها ايمان فقول: لا إله إلا الله اولها كفر و آخرها ايمان. ثم قال: يا نعمان، اياك و القياس فان أبى يحدثنى عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس فى النار، فانه اول من قاس حين قال: خلقتنى من نار و خلقتنى من طين فدعوا الرأى و القياس، و ما قال قوم ليس له فى دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالآراء و المقائيس. أقول: فى النسختين: بدل «تلفظ ما يقع»: «بلفظ ما يقع»، و هو غلط. ثم ان شطرا ممياً بين القوسين لا يوجد فى نسخه (م) فكأنه سقط من النسخ سطر و طفر نظره من حجابا للدماغ الى مثله فى السطر المتأخر و فيها: فى الاذنين حجابا للدماغ و لو لا ذلك لسال الدماغ و جعل الله العذوبه... و فيها فى السند الثانى: ابن ليلى، و هو سهو. و فى (م): اذابهما و الملوحة. ثم انه ورد فى نسختنا بعد هذا الحديث، باب بدون عنوان و هو سهو من النسخ، فان الاحاديث بعد هذا من تتمه الباب، كما فى نسخه (م). و فى النسخه المطبوعه فى التجف عنوان الباب، ب(حديث الطبيب الهندى)، و الظاهر ان نسخته مثل نسختنا و كان عنوان الباب من اجتهاد الناسخ. فى البحار، [٥] نقله عن الاحتجاج، [٦] عن بشير بن يحيى العامرى، عن ابن ابي ليلى.

تَعَالَى خَلَقَ عَيْنِي ابْنِ آدَمَ عَلَى شَحْمَتَيْنِ، فَجَعَلَ فِيهِمَا الْمُلُوحَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَعَذَابَتَا، وَ لَمْ يَقَعْ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَذَى إِلَّا أَذَابَهُ وَ الْمُلُوحَهُ تَلْفِظُ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْقَذَى وَ جَعَلَ الْمَرَارَةَ فِي الْأُذُنَيْنِ حِجَابًا لِلدَّمَاعِ (فَلَيْسَ مِنْ دَائِهِ تَقَعُ فِي الْأَذَانِ إِلَّا التَّمَسَّتْ مِنْهُ الْخُرُوجَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَسَالَ الدَّمَاعُ وَ جَعَلَ الْبُرُودَةَ فِي الْمُنْخَرَيْنِ حِجَابًا لِلدَّمَاعِ) وَ جَعَلَ اللَّهُ الْعُدُوبَةَ فِي الْفَمِّ مَنًّا مِنَ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، لِيَجِدَ لَذَاذَةَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ يَحْيَى الْغَامِرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ.

٢٨٩٥-حديث

[٢٨٩٥] (١)- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِدَوِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادِ، بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الرَّبِيعِ

ص: ٢٣٧

١- ٤) - علل الشرائع، ٩٨/١، الباب ٨٧، [١] علل ما خلق في الانسان من الاعضاء و الجوارح، الحديث ١. البحار، ٣٠٨/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح اعضائه، الحديث ١٧. [٢] البحار، ٢٠٦/١٠، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق عليه السلام على الزنادقة و المخالفين، الحديث ٩. [٣] في نسخه (م) بدل شؤون الوارد في الحجريه: شوب و في نسخه منه: شعب. في المصدر: ... لان المجوف اذا كان... فاذا جعل ذا فصول... و جعل الشعر من فوقه... بأطرافه البخار منه و يرد عنه الحرّ و البرد... قدر ما يمتطيه الانسان... الا ترى يا هندي ان من غلبه النور جعل يده على عينيه ليردّ عليهما قدر كفايتهما منه و جعل الانف فيما بينهما ليقسم... ليحبس ما ينزل من الدماغ عن الفم لئلا ينتغص... ليشتدّ الاضرار... بيردها لئلا يشيط الدماغ بحرّه... ليدخل في مضاعطها فتروح... و كانت الكبد حذاء... كالدوده تنقبض و تنبسط... و اذا كان على طرفه دفعه الصبي و اذا وقع على وجهه صعب نقله عن الرجل فقال الهندي: من أين لك هذا العلم؟... الذي خلق الاجساد و الارواح... و ان محمّدا رسول الله و عبده... في النسختين: بدل، التخطيط و الاسارير: التخصيط و الارسارين، و هو تصحيف. و في الحجريه: عن صهيب بن عباد و فيها: كاللوزه ليجعل فيها الميل و فيها: لئلا ينتقض على الانسان طعامه و فيها: طولهما و سخ بقب و فيها: يصب المنى نقطه بعد نقطه و فيها بعض الاختلافات الطفيفه.

صَاحِبِ الْمَنْصُورِ قَالَ: حَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَجْلِسَ الْمَنْصُورِ يَوْمًا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْهِنْدِ يَقْرَأُ كِتَابَ الطَّبِّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ فِي الرَّأْسِ شُعْبٌ (١) لِأَنَّ الْمُجَوَّفَ مِنْهُ إِذَا كَانَ بِلاَ فَضْلٍ، أُسْرِعَ إِلَيْهِ الصُّدَاعُ فَإِذَا كَانَ ذَا فَضُولٍ كَانَ الصُّدَاعُ مِنْهُ أَبْعَدَ وَجُعِلَ الشَّعْرُ مِنْ فَوْقَ لِيُوصَلَ بِوُصُولِهِ (بِأُصُولِهِ ظ) الْأَذْهَانَ إِلَى الدِّمَاغِ وَيُخْرِجَ بِأَطْرَافِهِ الْبُخَارَ مِنْهُ وَيُرَدُّ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ الْوَارِدَيْنِ عَلَيْهِ.

وَخَلَّتِ الْجَبْهَةُ مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّهَا مَتَصِبٌ [مَصْبٌ] (٢) النَّوْرُ إِلَى الْعَيْنَيْنِ وَجُعِلَ فِيهِمَا التَّخْطِيطُ وَالْأَسَارِيرُ لِيُحْبَسَ الْعَرَقُ الْوَارِدُ مِنَ الرَّأْسِ عَنِ الْعَيْنِ قَدْرَ مَا يَمِيطُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ كَالْأَنْهَارِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَحْبَسُ الْمِيَاهُ وَجُعِلَ الْحَاجِبَانِ مِنَ فَوْقِ الْعَيْنَيْنِ لِيُورِدَا عَلَيْهِمَا مِنَ النَّوْرِ، قَدْرَ الْكِفَايَةِ، أَلَا تَرَى يَا هِنْدِيُّ أَنَّ مَنْ غَلَبَهُ النَّوْرُ، جَعَلَ يَدُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ لِيُرَدَّ عَلَيْهِمَا قَدْرَ كِفَايَتِهِمَا لِيُقَسَمَ النَّوْرُ قِسْمَيْنِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ سَوَاءً وَكَانَتِ الْعَيْنُ كَاللُّوزَةِ لِيَجْرِيَ فِيهَا الْمِيلُ بِالْأَدْوَاءِ وَيَخْرُجَ مِنْهَا الدَّاءُ وَكَانَتْ مُرَبَّعَةً أَوْ مُدَوَّرَةً، مَا جَرَى فِيهَا الْمِيلُ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهَا دَوَاءً وَلَا خَرَجَ مِنْهَا دَاءً.

وَجُعِلَ نَفْثُ الْأَنْفِ فِي أَسْفَلِهِ، لِيُنزَلَ مِنْهَا الْأَدْوَاءُ الْمُنْحَدِرَةُ مِنَ الدِّمَاغِ وَيَضَعَدَ فِيهَا الرِّوَائِحُ إِلَى الْمَشَامِ وَكَانَ فِي أَعْلَاهُ لَمَا نَزَلَ دَاءً وَلَا وَجَدَ رَائِحَةً.

وَجُعِلَ الشَّارِبُ وَالشَّفَةُ فَوْقَ الْفَمِ لِيُحْبَسَ مَا نَزَلَ مِنَ الدِّمَاغِ عَلَى الْفَمِ لِئَلَّا يَتَنَغَّصَ عَلَى الْإِنْسَانِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَيَمِيطُهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَجُعِلَتِ اللَّحْيَةُ لِلرِّجَالِ، لِيَسْتَتَعْنَى بِهَا عَنِ الْكَشْفِ فِي الْمَنْظَرِ وَيُعَلِّمَ بِهَا الذَّكَرَ مِنَ الْأُنثَى وَجُعِلَ السِّنُّ حَادًا لِأَنَّ بِهِ يَقَعُ الْعَضُّ وَجُعِلَ الضُّرْسُ عَرِيضًا لِأَنَّ بِهِ يَقَعُ الطَّحْنُ وَالْمَضْغُ وَكَانَ النَّابُ طَوِيلًا لِيَشُدَّ الْأَصْرَاسَ وَالْأَسْنَانَ كَالْأَسْطُوَانَةِ فِي الْبِنَاءِ وَخَلَا الْكَفَّانِ مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّ بِهِمَا يَقَعُ اللَّمْسُ فَلَوْ كَانَ بِهِمَا شَعْرٌ، مَا دَرَى (٣) الْإِنْسَانُ

ص: ٢٣٨

١-١) پارچه پارچه. سمع منه (م).

٢-٢) یعنی مکان صبِّ النَّوْرِ. سمع منه (م).

٣-٣) ای ما يعلم، سمع منه (م).

مَا يُقَابِلُهُ وَ يَلْمَسُهُ وَ خَلَا الشَّعْرُ وَ الظَّفَرُ مِنَ الْحَيَاةِ لِأَنَّ طَوْلَهُمَا وَسَخٌ [سِيَمَجٌ] يَفْتِيحُ وَ قَصَّهُمَا حَسَنٌ وَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا حَيَاةٌ لَأَلِمَ الْإِنْسَانُ لِقَصَّهُمَا.

وَ كَانَ الْقَلْبُ كَحَبِّ الصَّوْبَرِ لِأَنَّهُ مُنَكَّسٌ فَجَعَلَ رَأْسُهُ دَقِيقًا، لِيَدْخُلَ فِي الرَّيِّهِ فَيَتَرَوَّحُ عَنْهُ بِبَرْدِهَا لِثَلَا يَشِيْطُهُ [يَشِيْطُ] (١) الدِّمَاغُ بِحَرِّهِ.

وَ جُعِلَتِ الرَّيِّهُ قِطْعَتَيْنِ لِيَدْخُلَ بَيْنَ مَضَاغِهَا فَتَرَوَّحُ عَنْهُ بِحَرَكَتِهَا وَ كَانَتِ الْكَبِدُ حَدَبًا لِثِقَلِ الْمَعِدَةِ وَ تَقَعُ جَمِيعُهَا عَلَيْهَا فَتَغْصِرُ رَهَا فَيَخْرُجُ مَا فِيهَا مِنَ الْبَحَارِ.

وَ جُعِلَتِ الْكُلْيَةُ كَحَبِّ اللُّوْبِيَا لِأَنَّ عَلَيْهَا مَصَبَّ الْمَنِيِّ نُقْطَةً [بَعِيدَ نُقْطَةٍ] فَلَوْ كَانَتْ مُرَبَّعَةً أَوْ مِيدَوْرَةً لَأَخْتَبَسَتِ النُّقْطَةُ الْأُولَى [إِلَى]، الثَّانِيَةَ فَلَا يَلْتَدُّ بِخُرُوجِهَا، الْحَيُّ إِذِ الْمَنِيُّ يَنْزِلُ مِنْ فِقَارِ الظَّهْرِ إِلَى الْكُلْيَةِ فَهِيَ كَالدُّودِ تَنْقَبِضُ وَ تَتَبَسُّطُ، تَرْمِيهِ أَوَّلًا فَاوَيْدًا [فَأَوَّلًا] إِلَى الْمَثَانِهِ كَالْبُنْدُوقِ عَنِ الْقَوْسِ.

وَ جُعِلَ طَى الرَّكْبَةِ إِلَى خَلْفِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْشِي إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَعْتَدِلُ الْحَرَكَاتُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَسَقَطَ فِي الْمَشْيِ وَ جُعِلَ الْقَدَمُ مُتَخَصَّرَةً لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَارِضِ جَمِيعُهُ ثَقُلَ ثِقَلِ حَجَرِ الرَّحَى، وَ إِذَا كَانَ عَلَى حَرْفِهِ دَفَعَهُ الصَّبِيُّ وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ صَعَبَ نَقْلَهُ عَلَى الرَّجْلِ.

فَقَالَ الْهِنْدِيُّ: عَلَى [مِنْ] أَيْنَ لَكَ هَذَا الْعِلْمُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُهُ عَنْ آبَائِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، عَنْ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ، الَّذِي خَلَقَ الْأَجْسَامَ، [وَ] الْأَرْوَاحَ فَقَالَ الْهِنْدِيُّ: صَدَقْتَ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَّكَ أَغْلَمُ أَهْلَ زَمَانِكَ.

٢٨٩٦-حديث

[٢٨٩٦] (٢)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ،

ص: ٢٣٩

١- ١) اى يهلك من الحراره، سمع منه (م).

٢- ٥) - علل الشرائع، ١/١٠١، الباب ٨٩، [١] العله التي من أجلها لا ينبت الشعر في بطن الزاحه، الحديث ١. البحار، ٣١٤/٦١، الباب

٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح اعضائه، الحديث ١٩. [٢]

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْعِلَّةُ فِي بَطْنِ الرَّاحِ، لَا يَنْبُتُ فِيهَا الشَّعْرُ وَ يَنْبُتُ فِي ظَاهِرِهَا؟ فَقَالَ: لِعَلَّتَيْنِ، أَمَّا إِخِيدَاهُمَا، لِأَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُدَاسُ (١) وَ يَكْتُرُ عَلَيْهَا الْمَشْيُ، لَا تَنْبُتُ شَيْئًا وَ الْعِلَّةُ الْأُخْرَى، أَنَّهَا جُعِلَتْ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي تُلَاقِي الْأَشْيَاءَ، فَتَرَكْتُ لَا يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ لِتَجِدَ مَسَّ اللَّيْنِ وَ الْخَشِنِ وَ لَا يَحْجُبُهَا الشَّعْرُ عَنْ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَقَاءُ الْخَلْقِ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ.

٢٨٩٧-حديث

[٢٨٩٧] (٢)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّبَائِعُ أَرْبَعٌ، فَمِنْهُنَّ الْبُلْعْمُ وَ هُوَ حَصْمٌ حَيْدَلٌ، وَ مِنْهُنَّ الدَّمُ وَ هُوَ عَبْدٌ وَ رَبَّمَا قَتَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَ مِنْهُنَّ الرِّيحُ وَ هِيَ مَلِكٌ يُدَارَى، وَ مِنْهُنَّ الْمِرَّةُ وَ هِيَ هَيَاتٌ وَ هِيَ الْأَرْضُ إِذَا ارْتَجَّتْ ارْتَجَّ مَا عَلَيْهَا.

٢٨٩٨-حديث

[٢٨٩٨] (٣)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٢٤٠

١- (١) الدوس و طى الشىء بالرجل و المراد به كثره المشى عليها، سمع منه (م).
٢- (٢) - علل الشرائع، ١٠٦/١، الباب ٩٦، [١] علل الطبايع و الشهوات و المحبات، الحديث ٢. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٨٠/١، الباب ٧، [٢] جمل من اخبار موسى بن جعفر، من هارون الرشيد، الحديث ٨. البحار، ٢٩٥/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح اعضائه، الحديث ٥. [٣] فى المصدر: و هيهات هيهات هى.... فى البحار: [٤] العيون و [٥] العلل: ... [٦] عن ابى طاهر بن أبى حمزه، و الباقي كما نقلنا عن المصدر، إلا- ان فيه: ... اذا ارتجت بما عليها. فى نسختنا الحجرية و نسخه النجف بعد (احمد بن أبى عبد الله) زياده، عليه السلام، و الظاهر انه سهو من النساخ. و فى الحجرية: أبى طاهر بن حمزه. و فيها: ربما العبد يقتل سيده... و هو ملك يداوى.

٣- (٧) - علل الشرائع، ١٠٧/١، الباب ٩٦، [٧] علل الطبايع و الشهوات و المحبات، الحديث ٣. البحار، ٩٨/١، الباب ٢، باب حقيقه العقل و كفيته و بدو خلقه، الحديث ١٣. [٨]

الْبَرْزَنْطِيُّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِنَّ الْغِلْظَةَ فِي الْكَبِدِ وَالْحَيَا فِي الرِّيحِ وَالْعَقْلُ مَسْكَنُهُ الْقَلْبُ.

٢٨٩٩-حديث

[٢٨٩٩] ٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ طِينَةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الرِّيَّاحَ الْأَرْبَعَ فَجَرَّتْ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْ مِنْ كُلِّ رِيحٍ طَبِيعَتَهَا.

٢٩٠٠-حديث

[٢٩٠٠] ٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى

ص: ٢٤١

بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَارَ الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالنَّارِ وَيُبْصِرُ وَيَعْمَلُ بِالنُّورِ وَيَسْمَعُ وَيَشْمُ بِالرِّيْحِ وَيَجِدُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالمَاءِ وَيَتَحَرَّكُ بِالرُّوحِ وَ لَوْ لَا أَنَّ النَّارَ فِي مَعِدَتِهِ مَا هَضَمَتْ أَوْ قَالَ: مَا حَطَمَتِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي جَوْفِهِ وَ لَوْ لَا الرِّيْحُ مَا التَّهَبَ نَارُ المَعِدَةِ وَ لَا خَرَجَ الثُّفْلُ مِنْ بَطْنِهِ وَ لَوْ لَا الرُّوحُ مَا تَحَرَّكَ وَ لَا جَاءَ وَ لَا ذَهَبَ وَ لَوْ لَا بَرْدُ المَاءِ لَأَحْرَقَتْهُ نَارُ المَعِدَةِ وَ لَوْ لَا النُّورُ مَا أَبْصَرَ وَ لَا عَقَلَ.

فَالطِّينُ صُورَتُهُ وَ العِظْمُ فِي جَسَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ فِي الأَرْضِ، وَ الدَّمُ فِي جَسَدِهِ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ فِي الأَرْضِ وَ لَا قِوَامَ لِلأَرْضِ إِلَّا بِالمَاءِ وَ لَا قِوَامَ لِجَسَدِ الْإِنْسَانِ إِلَّا بِالدَّمِ وَ المِخْ دَسَمَ الدَّمِ وَ زُبْدُهُ فَكَذَا الْإِنْسَانُ خُلِقَ مِنْ شَأْنِ الدُّنْيَا وَ شَأْنِ الآخِرَةِ (١) فَإِذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا صَارَتْ حَيَاتُهُ فِي الأَرْضِ، لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنْ شَأْنِ السَّمَاءِ إِلَى الدُّنْيَا، فَإِذَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا صَارَتْ تِلْكَ الفُرْقَةُ المَوْتُ، تَرُدُّ شَأْنَ الآخِرَةِ إِلَى السَّمَاءِ فَالْحَيَاةُ فِي الأَرْضِ وَ المَوْتُ فِي السَّمَاءِ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَرْوَاحِ وَ الجَسَدِ فَرُدَّتِ الرُّوحُ وَ النُّورُ إِلَى القُصْدَرِ الأُولَى وَ تُرِكَ الجَسَدُ، لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الدُّنْيَا، وَ إِنَّمَا فَسَدَ الجَسَدُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ الرِّيْحَ تُشْفِ المَاءَ فَيَبْسُ، فَيَبْقَى الطِّينُ فَيَصِيرُ رُفَاتًا، وَ يَبْلَى وَ يَرْجِعُ كُلُّ إِلَى جَوْهَرِهِ الأُولِ وَ تَحَرَّكَتِ الأَرْوَاحُ فَالنَّفْسُ حَرَكَتُهَا مِنَ الرِّيْحِ، الْحَدِيثُ.

٢٩٠١-حديث

[٢٩٠١] ٢- وَ عَنِ ابْنِ المُنَوَّكِلِ، عَنِ الجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ص: ٢٤٢

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَزْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِزْفَانُ الْمَرْءِ قِيَمَتُهُ أَنْ يَعْرِفَهَا بِأَرْبَعِ طَبَائِعٍ وَ أَرْبَعِ دَعَائِمٍ وَ أَرْبَعِهِ أَرْكَانٍ فَطَبَائِعُهُ الدَّمُ وَ الْمِرَّةُ وَ الرِّيحُ وَ الْبَلْغَمُ وَ دَعَائِمُهُ الْعَقْلُ وَ مِنَ الْعَقْلِ الْفِطْنَةُ وَ الْفَهْمُ وَ الْحِفْظُ وَ الْعِلْمُ وَ أَرْكَانُهُ النُّورُ وَ النَّارُ وَ الرُّوحُ وَ الْمَيَاءُ فَأَبْصِرْ وَ سَمِّعْ وَ عَقَلْ بِالنُّورِ وَ أَكَلْ وَ شَرِبْ بِالنَّارِ وَ جَامِعْ وَ تَحَرَّكْ بِالرُّوحِ وَ وَجِدْ طَعْمَ الدُّوقِ وَ الطَّعْمَ بِالْمَاءِ فَهَذَا تَأْسِيسُ (١) صُورَتِهِ، الْحَدِيثَ.

٢٩٠٢-حديث

[٢٩٠٢] ١١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْجَرْقِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ: اِعْلَمْ يَا فُلَانُ، أَنَّ مَنْزِلَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْجَسَدِ، مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِنَ النَّاسِ، الْوَاجِبُ الطَّاعَةُ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ جَمِيعَ جَوَارِحِ الْجَسَدِ،

ص: ٢٤٣

شُرْطُ (١) لِلْقَلْبِ وَ تَرَاجِمَهُ لَهُ مُؤَدِّيَةٌ عَنْهُ، الْأُذُنَانِ وَالْعَيْنَانِ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُّ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْفَرْجُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا هَمَّ بِالنَّظَرِ فَتَحَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ وَإِذَا هَمَّ بِالِاسْتِمَاعِ، حَرَّكَ أُذُنَيْهِ وَفَتَحَ مَسَامِعَهُ فَيَسْمَعُ وَإِذَا هَمَّ بِالشَّمِّ، اسْتَنَشَقَ بِأَنْفِهِ فَأَدَّى تِلْكَ الرَّائِحَةَ إِلَى الْقَلْبِ فَإِذَا هَمَّ بِالنُّطْقِ، تَكَلَّمَ بِاللِّسَانِ وَإِذَا هَمَّ بِالْحَرَكَةِ، سَعَتِ الْأَقْدَامُ وَإِذَا هَمَّ بِالشَّهْوَةِ، تَحَرَّكَ الذَّكْرُ فَهَذِهِ كُلُّهَا مُؤَدِّيَةٌ عَنِ الْقَلْبِ بِالتَّحْرِيكِ (٢) وَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَاعَ الْأَمْرُ مِنْهُ.

٢٩٠٣-حديث

[٢٩٠٣] (٣) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْعَبْرُوذِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ الْجَارِثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهِ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي التَّوْرَةِ صِفَةَ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ اللَّهُ وَابْتَدَعَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي خَلَقْتُ آدَمَ وَرَكَّبْتُ جَسَدَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ جَعَلْتُهَا دَائِرَةً فِي وُلْدِهِ تَنْمِي فِي أَجْسَادِهِمْ وَيُنْمُونَ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرَكَّبْتُ جَسَدَهُ حِينَ خَلَقَهُ،

ص: ٢٤٤

١-١) جمع شرطه و هو معين الانسان، سمع منه (م).

٢-٢) قال النبي صلى الله عليه و آله ان الله لا ينظر الى صوركم بل ينظر الى قلوبكم، سمع منه (م).

٣-١٢) -علل الشرائع، ١/١١٠، الباب ٩٦، باب عله الطبايع و الشهوات و المحبات، الحديث ٩. [١] البحار، ٢٨٦/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح اعضائه، الحديث ١. [٢] في المصدر: صفة خلق آدم عليه السلام... ثم جعلتها وراثه في ولده تنمي... و ركبت جسده حين خلقته من رطب... ثم خلقت في الجسد بعد هذه الخلق الاول اربعة انواع وهن ملاك... و المره الصيغراء و الدم و البلغم ثم اسكن بعض... فأيما جسد اعتدلت به هذه الانواع... دخل على البدن السقم... و ان كانت ناقصه ثقل عنهن... و سره في طينته... و فرحه في حزنه. في البحار: [٣] العلل: [٤] عن محمّد بن شاذان بن عثمان بن أحمد البراوذى. و في هامشه: في المصدر: «محمّد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذى» و لم نجد له ذكرا في كتب الرجال من العامه و الخاصه. و الباقي كما نقلنا عن المصدر، إلا ان في البحار: ... و [٥] ان كانت ناقصه نقل (و في هامشه: في المصدر: نقل). عنهن حتى تضعف من طاقتهن و.... في الحجرية: محمّد بن شاذان البروزى عن محمّد بن محمّد بن الحرث... و وهب بن منيه... اربعة و هو ملاك... كل واحد منهن اربعا لا تزيد... و ان كانت ناقصه نقل عنهن... و رغبته في رقبه.

مِنْ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ سِيْحِنٍ وَ بَارِدٍ وَ ذَلِكَ أَنِّي خَلَقْتُهُ مِنْ تُرَابٍ وَ مَاءٍ ثُمَّ جَعَلْتُ فِيهِ نَفْسًا وَ رُوحًا فَيُبَوِّسُهُ كُلُّ جَسَدٍ مِنْ قَبْلِ التُّرَابِ وَ رُطُوبَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْمَاءِ وَ حَرَارَتُهُ مِنْ قَبْلِ النَّفْسِ وَ بُرُودَتُهُ مِنْ قَبْلِ الرُّوحِ ثُمَّ خَلَقْتُ فِي الْجَسَدِ بَعْدَ هَذَا الْخَلْقِ الْأَوَّلِ، أَرْبَعَهُ وَ هُنَّ مَلَائِكَةُ الْجَسَدِ وَ قِوَامُهُ بِإِذْنِي، لَا يَقُومُ الْجَسَدُ إِلَّا بِهِنَّ وَ لَا يَقُومُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِالْآخَرَى، وَ مِنْهَا الْمِرَّةُ السَّوْدَاءُ وَ الْمِرَّةُ الصَّفْرَاءُ وَ الدَّمُّ وَ الْبَلْغَمُ.

ثُمَّ أَشْرِكْتُ بَعْضَ هَذَا الْخَلْقِ فِي بَعْضِ فَجَعَلُ [فَجَعَلْتُ] مَسِيكَنَ الْيُبُوسَةِ فِي الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَ مَسِيكَنَ الرُّطُوبَةِ، فِي الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَ مَسِيكَنَ الْحَرَارَةِ فِي الدَّمِّ وَ مَسِيكَنَ الْبُرُودَةِ فِي الْبَلْغَمِ فَأَيُّمَا جَسَدٍ اعْتَدَلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعُ الَّتِي جَعَلْتُهَا مَلَائِكَةً وَ قِوَامَهُ فَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رُبْعًا لَا تَزِيدُ وَ لَا تَنْقُصُ، كَمَلْتُ، صِحَّتْ وَ اعْتَدَلَ بُيُوتُهُ فَإِنْ زَادَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً عَلِيهِنَّ فَفَقَهَرْتُهُنَّ وَ مَالَتْ بِهِنَّ، دَخَلَتْ عَلَى الْبَدَنِ السَّقْمُ مِنْ نَاجِيَّتِهَا بِقَدْرِ مَا زَادَتْ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً نَقَلُ عَنْهُنَّ حَتَّى تَضْعُفَ عَنْ طَاقَتِهِنَّ وَ تَعْجِزَ عَنْ مُقَارَنَتِهِنَّ وَ جَعَلُ [جَعَلْتُ] عَقْلُهُ فِي دِمَاجِهِ وَ سِرَهُ [سُرُورُهُ] (١) فِي كَلْبَتَيْهِ وَ غَضَبُهُ فِي كَبِدِهِ وَ صِرَامَتُهُ فِي قَلْبِهِ وَ رَغْبَتُهُ فِي رِيَّتِهِ وَ ضِحْكُهُ فِي طِحَالِهِ وَ فَرَحَهُ وَ حُزْنَهُ وَ كَرْبَهُ فِي وَجْهِهِ وَ جَعَلَ فِيهِ ثَلَاثِمَاءَ وَ سِتِينَ مَفْصَلًا.

٢٩٠٤-حديث

[٢٩٠٤] (٢)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

ص: ٢٤٥

(١-١) خوشحالى. سمع منه سلمه الله (م).
 ٢-١٣) - علل الشرائع، ٣٥٣/٢، الباب ٦٥، الحديث ١. [١] رواه فى الكافى، ٣٦٥/٢، كتاب الدعاء، باب التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ، الْحَدِيثِ ٤. [٢] الوافى، ١٤٥٧/٩. [٣] الوسائل، ١٧١/٧، كتاب الصِّيَالَةِ، الباب ١٨، من ابواب الذِّكْرِ، [٤] الْحَدِيثِ ٣ [٩٠٣٥]. البحار، ٣١٦/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح أعضائه، الْحَدِيثِ ٢٥. [٥] البحار، ٢٥٤/٨٦، الباب ٤٥، باب الادعية و الاذكار عند الصِّيَابِاحِ وَ الْمَسَاءِ، الْحَدِيثِ ٢٢. [٦] فى المصدر: أبى رحمه الله، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشْمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ... ان فى بنى آدم... عرقا ثمانين و ماء متحرّكه و ثمانين و ماء ساكنه فلو سكن المتحرّك لم يتمّ (و الظاهر انه غلط) او تحرّك الساكن لم يتم....

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِي بَدَنِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ عِزْقًا ثَمَانِينَ وَ مِائَةً مَتَحَرَّكَهَ وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَةً سَاكِنَهُ، فَلَوْ سَاكِنَ الْمَتَحَرَّكُ لَمْ يَنْمِ، فَلَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنْمِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا خصوصا أحاديث العقل و النفس و الروح و الموت و الطينه و الجنين و الأطفال و غير ذلك مما يناسب المقام.

باب ١٤١- ما يتداوى به المستحاضه

٢٩٠٥- حديث

[٢٩٠٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٤٤

الْمُعِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْتِحَاظُهُ، تَغْتَسِلُ عِنْدَ صِيَاةِ الظُّهْرِ وَتُصَيِّمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا قَالَ: وَقَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ اخْتِسَابًا إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْدِيدِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سَنَانَ

أقول: و الاحاديث فيه كثيره.

باب ١: جمله من أصناف الناس الذين لا ينبغي منهم أحد و لا يفعلون الخير الا نادرا.

باب ٢: أن لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامة.

باب ٣: نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا.

باب ٤: انه ما من خلق إلا و قد أمر عليه آخر يغلبه. (١)

باب ٥: انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان في مكان آخر.

باب ٦: انه لا يدعو أحد الى ضلال إلا وجد من يتابعه. (٢)

باب ٧: انه ما من قطره تنزل من السماء إلا و معها ملك. (٣)

باب ٨: ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما.

باب ٩: انه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد و ما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السلام.

ص: ٢٤٨

١-١) في النسخه الحجرية: ما من احد و الآ و قد امر عليه الآخر بغلبته.

٢-٢) في نسختنا يبايعه بدل يتابعه و ما هنا أثبتناه من المتن و من نسخه (م).

٣-٣) في الحجرية: ما تنزل قطره من السماء الآ و معها ملك.

باب ١٠: انه ليس من سنه أقل مطرا من سنه.

باب ١١: ان كل مولود يولد على الفطره.

باب ١٢: ان ذكر الله حسن على كل حال.

باب ١٣: وجوه الرؤيا.

باب ١٤: ان كل ريح موكل بها ملك و كل ريح لها اسم.

باب ١٥: اول ما خلق الله.

باب ١٦: انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما. (١)

باب ١٧: استحباب التسميه عند كل فعل.

باب ١٨: انه لا اسراف فيما يصلح البدن.

باب ١٩: استحباب التمشط عند كل صلوه، فرض أو نفل.

باب ٢٠: استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان.

باب ٢١: ان أنفع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق.

باب ٢٢: استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الرياحان. (٢)

باب ٢٣: ان العرب كانت أقرب الى الدين الحنيفى من المجوس فى جميع الاشياء.

باب ٢٤: انه لا يبغض عليا و الأئمه عليهم السلام إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به أمه فى الحيض.

باب ٢٥: انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله فى صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا.

ص: ٢٤٩

١-١) فى الحجريه: لا عدوه.

٢-٢) فى الحجريه: و الورد على سائر الرياحين.

باب ٢٦: ان المرض كفاره لذنوب المؤمن.

باب ٢٧: عدم جواز الشكوى الى احد من اهل الخلاف و جوازها الى المؤمنين.

باب ٢٨: ان من فعل شيئا من أفعال الخير، عن الميت كالصلوه و الصوم و الحج و غيرها ضوعف الثواب للحي و الميت. (١)

باب ٢٩: ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضلّه.

باب ٣٠: ان كل مؤمن لا يخرج من الدنيا إلا برضا منه.

باب ٣١: انه ينبغي لمن عمل عملا أن يحكمه. (٢)

باب ٣٢: كراهه كتم موت ميت مات فى غيبته.

باب ٣٣: استحباب احتساب موت الأولاد و الصبر عليه.

باب ٣٤: استحباب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه.

باب ٣٥: وجوب الرضا بالقضاء مطلقا. (٣)

باب ٣٦: انه ينبغي الصبر على المصائب و البلايا.

باب ٣٧: ان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال.

باب ٣٨: انه ما من أهل بيت إلا و ملك الموت يتصفحهم (٤) كل يوم خمس مرات.

باب ٣٩: انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثني. (٥)

ص: ٢٥٠

١-١) فى الحجرية: ضوعف الحسنات.

٢-٢) فى الحجرية لا ينبغي و هو سهو و ما هنا اثبتناه من المتن و النسخه (م).

٣-٣) سواء كان حسنا او غيره بالنسبه الى الفاعل، سمع منه (م).

٤-٤) المصافحه يحتمل الحقيقه و المجاز، سمع منه (م).

٥-٥) من الميتة و نجس العين، سمع منه (م).

باب ٤٠: كراهه لبس السواد إلا ما استثني. (١)

باب ٤١: انه ينبغي للشيعة أن يتزينوا بما قدروا عليه.

باب ٤٢: ان خير لباس كل زمان، لباس أهله.

باب ٤٣: كراهه الشهره في الملابس و المراكب و غيرها. (٢)

باب ٤٤: انه لا ينبغي التختم بغير الفضة.

باب ٤٥: جواز لبس كل لون من الثياب. (٣)

باب ٤٦: ما ينبغي أن يقال عند تلاوه انواع من الآيات. (٤)

باب ٤٧: جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه، لا بالقراءات المرويّه، في زمان الغيبه. (٥)

باب ٤٨: استحباب تعلم الناس القرآن و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه. (٦)

باب ٤٩: استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثني. (٧)

باب ٥٠: استحباب كثره تلاوه القرآن و ان كل حرف منه له ثواب.

باب ٥١: وجوب سجود التلاوه على القارئ كلما قرأ عظيمه و على المستمع كلما استمع.

ص: ٢٥١

١-١) العباء و العمامه و الخف، سمع منه (م).

٢-٢) الكراهه اعم من الحرمة، سمع منه (م).

٣-٣) في الحجريّه بدل الثياب: اللباس.

٤-٤) في الحجريّه: انواع آيات من القرآن.

٥-٥) هذا العنوان في المتن هكذا: بين العامه، لا بالقرائه المرويّه، في زمان الغيبه. و الظاهر أنه الصحيح.

٦-٦) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت في المتن فلذا اثبتناه و كذا موجود في (م) و الظاهر: استحباب تعلم الخ فما في الحجريّه: تعليم الناس، سهو.

٧-٧) الجنابه و الحيض و الاستحاضه، سمع منه (م).

باب ٥٢: انه يستحب للانسان أن يسجد كلما ذكر نعمه الله عليه أو يضع خده على التراب أو على القربوس إن كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه لله عليه.

باب ٥٣: ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب.

باب ٥٤: استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه.

باب ٥٥: انه يستحب للانسان أن يطلب كلما يحتاج اليه، من الله صغيرا كان أو كبيرا.

باب ٥٦: ان الدعاء يرد انواع البلاء. (١)

باب ٥٧: ان كل عين باكيه يوم القيامة إلا ثلاث. (٢)

باب ٥٨: ان كل شيء له حد إلا الذكر فينبغي الاكثار منه و لاحد له في الكثرة.

باب ٥٩: ان كل نعمه، يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله.

باب ٦٠: استحباب ذكر الله و النبي و الأئمة عليهم السلام في كل مجلس.

باب ٦١: وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر.

باب ٦٢: استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر أحد من الأنبياء و أراد أن يصلى عليه.

باب ٦٣: استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار.

باب ٦٤: ان لكل شيء زكوه.

ص: ٢٥٢

١-١) هذا العنوان ساقط من المتن راجع ما علقنا عليه فيما يتعلق به هناك.

٢-٢) عين بكت من خشية الله و عين غضت عن محارم الله و عين باتت ساهره في سبيل الله، سمع منه (م).

باب ٦٥: ان الله ما أمر الملائكة بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه.

باب ٦٦: ما لا ينبغي السفر إلا لأجله. (١)

باب ٦٧: ان الطيره على ما تجعل و أنه لا ينبغي الالتفات اليها.

باب ٦٨: انه لا يجوز تعلم أحكام النجوم و أحوالها إلا ما يهتدى به فى بر أو بحر و أنه لا يجوز الحكم بها. (٢)

باب ٦٩: جمله ممن لا يجوز العمل بقولهم. (٣)

باب ٧٠: ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى الأيام المكروهه.

باب ٧١: ان على ذروه كل جسر شيطاناً فينبغى التسميه عنده.

باب ٧٢: ان لكل شىء ذروه.

باب ٧٣: انه لا ينبغي الاسراف فى شىء الا فى الحج و العمره.

باب ٧٤: انه ينبغى (٤) لمن أراد سفراً، ان يعلم اخوانه و ينبغى لهم إذا قدم، أن يأتوه.

باب ٧٥: حقوق الدواب على أربابها.

باب ٧٦: كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح.

باب ٧٧: ان كل لهو باطل إلا ثلاثه.

باب ٧٨: كراهه المغالات فى قيمه البهائم.

ص: ٢٥٣

١-١) مرمه لمعاش او تزود المعاد او لذه فى غير محرم، سمع منه (م).

٢-٢) فى الحجرية: فإنه لا يجوز الحكم بها و ما هنا اثبتناه من المتن و نسخه (م).

٣-٣) المنجم و الساحر و الكاهن و القايف و نحوهم، سمع منه (م)، و فى نسختنا الحجرية: جمله من.

٤-٤) مرجح شرعى و اقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).

باب ٧٩: جواز تزويج الطير و البهائم بأمه و بنته. (١)(٢)

باب ٨٠: كراهه اخضاء الدواب و التحريش بينها (٣) إلا الكلاب.

باب ٨١: انه ينبغي معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد.

باب ٨٢: استحباب تعظيم الاصحاب و توقيرهم.

باب ٨٣: استحباب اكتساب الاخوان و الاصدقاء و كراهه عداوه الناس.

باب ٨٤: استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم.

باب ٨٥: جمله من الأصناف الذين (٤) لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام.

باب ٨٦: ان كل مؤمن له جار يؤذيه. (٥)

باب ٨٧: استحباب استثناء مشيه الله فى الكتاب فى كل موضع يناسب.

باب ٨٨: استحباب حسن الخلق مع الناس.

باب ٨٩: من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه. (٦)

باب ٩٠: تحريم كل كذب إلا ما استثنى.

باب ٩١: استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و اله و سلم.

باب ٩٢: انه لا يجوز أخذ شيء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يردّه.

ص: ٢٥٤

١-١) جواز تزويج الطير أمه و بنته محمول على أنه اذا رأينا لا يجب الانكار، سمع منه (م).

٢-٢) فى المتن: جواز تزويج الذكران من الطير و البهائم ابنته و أمه.

٣-٣) (*) فى (م) بينهما و كذا فى الحجرية و هو سهو.

٤-٤) (***) فى (م) الذى و ما هنا أثبتناه من الحجرية.

٥-٣) الجار حمل على اربعين دارا، سمع منه (م).

٦-٤) تقبيل اليد، يد النبي و الائمه عليهم السلام أو من اريد، سمع منه (م).

باب ٩٣: عدم جواز أخذ شيء من تراب المسجد و حصاه.

باب ٩٤: ان لكل امام عهدا فى عنق أوليائه و ان عليهم ان يزوروه. (١)

باب ٩٥: افضل البقاع.

باب ٩٦: خير المال.

باب ٩٧: ان الله ما خلق خلقا أكثر من الملائكة و الشياطين.

باب ٩٨: ان زيارة الحسين عليه السلام أفضل الاعمال.

باب ٩٩: عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور إلا قبور الانبياء و الأئمة عليهم السلام.

باب ١٠٠: أعظم البر و أعظم الحقوق.

باب ١٠١: انه ينبغى للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه.

باب ١٠٢: ان كل معروف صدقه. (٢)

باب ١٠٣: انه ينبغى فعل المعروف مع كل أحد.

باب ١٠٤: استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات.

باب ١٠٥: استحباب نفع المؤمنين.

باب ١٠٦: استحباب ادخال السرور على المؤمنين.

باب ١٠٧: ان الله قسم الأرزاق حلالا لا حراما فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره.

باب ١٠٨: ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه.

ص: ٢٥٥

١-١) زيارة الأئمة عليهم السلام واجب كفايى او مستحب مؤكد، سمع منه (م).

٢-٢) مع الشيعة و المؤمنين، سمع منه (م).

باب ١٠٩: استحباب مباشره كبار الامور و الاستنابه فيما سواها.

باب ١١٠: انه ينبغي اختيار معالى الامور و ترك حقيرها.

باب ١١١: انه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يغير إلا ثلاثه.

باب ١١٢: ان أهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم إلا ثلاثه. (١)

باب ١١٣: ألد الذات.

باب ١١٤: أعظم الفتن.

باب ١١٥: أغلب الأعداء.

باب ١١٦: أول ما عصى الله به.

باب ١١٧: خير النساء.

باب ١١٨: شر النساء.

باب ١١٩: ما يجمع خير الدنيا و الآخره.

باب ١٢٠: إن فى كل شىء إسرافا إلا النساء.

باب ١٢١: ان الله اهلك أمه باللواط و لم يهلك أحدا بالزنا.

باب ١٢٢: إن من ألح فى وطىء الرجال، دعى الناس الى نفسه.

باب ١٢٣: انه ليس شىء أحب الى الله، من أن يطاع و لا يعصى.

باب ١٢٤: ما تعرفه جميع الحيوانات.

باب ١٢٥: أفضل العيادات.

باب ١٢٦: إن الله ما نهى عن شىء إلا و قد عصى فيه.

ص: ٢٥٦

باب ١٢٧: ان كل رمانه، فيها حبه من الجنة.

باب ١٢٨: انه ينبغي المشاركه في كل شيء إلا الرمان.

باب ١٢٩: ان كل شيء أحله الله، ففيه صلاح العباد و كل ما حرمه ففيه الفساد.

باب ١٣٠: ان كل ورقه من الهندباء، عليها قطره من الجنة و على الكراث قطرات.

باب ١٣١: خير ماء على وجه الأرض و شر ماء على وجه الأرض.

باب ١٣٢: أصناف القضاء.

باب ١٣٣: أصناف الناس.

باب ١٣٤: ان الله ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم الا قوم يونس (١).

باب ١٣٥: أول من يدخل الجنة. (٢)

باب ١٣٦: ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه. (٣)

باب ١٣٧: ان كل جزع و بكاء مكروه إلا ما استثنى (٢).

باب ١٣٨: ان كل شيء بكى على الحسين عليه السلام إلا ما استثنى (٣).

ص: ٢٥٧

١- (١ و ٢ و ٣) هذه الابواب الثلاثة ساقطه من الفهرس، اثبتناها من المتن و من نسخه (م).

٢- (٤) الأقتل الحسين عليه السلام و البكاء من خشيه الله، سمع منه (م).

٣- (٥) البصره و دمشق و آل عثمان، سمع منه (م).

[٢٩٠٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ،

١- ١) الباب ١ فيه ٢١ حديثا .

٢- ١) -الخصال ٣٢٨/١، باب ٦، الحديث ٢١. البحار، ٥/٢٧٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا- ينجبون من الناس، [١]الحديث ١. ما في النسخة الحجرية من «محمد بن الخصال» زائد غلط كما في الخصال، و في نسخة النجف من اصل الكتاب: محمد بن فضال، و هو ايضا لا محل له فإن الصدوق يروي عن ابن الوليد بلا واسطه. في الخصال: سعيد بن جناح، كما في البحار؛ [٢]فما في الحجرية: سعد، سهو و فيه: سته لا ينجبون و هو الذي يساعده المعدودون و عنوان الخبر في المصدر و كذا في البحار. و في نسخة من نسخة (م) بدل: «التوكي» «التركي». في الحجرية: الزنجي و التركي و الكردي و الخوزي و بنات الري. و في تعليقه الخصال: «البنك» بتقديم الثون على الموحده: المكان المرتفع، و يمكن ان يقرأ «بنك الري» و البنك بالضم خالص كل شئ. و نحوه في البحار. [٣]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبِعَهُ لَا يَنْجُبُونَ، السَّنْدِيُّ وَ الزُّنْجِيُّ وَ النُّوَكِيُّ [التُّرْكِيُّ] وَ الْكُرْدِيُّ وَ الْخُوزِيُّ وَ نَبْكَ الرَّيِّ.

٢٩٠٧-حديث

[٢٩٠٧] (١)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ نَصِيرِ الْكُوسِجِ، عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْخُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ قَلْبَ سِنْدِيَّ وَ لَا زَنْجِيَّ وَ لَا كُرْدِيَّ وَ لَا خُوزِيَّ وَ لَا بَرْبَرِيَّ وَ لَا نَبْكَ الرَّيِّ وَ لَا مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الزَّنَا.

٢٩٠٨-حديث

[٢٩٠٨] (٢)- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ، أَعْوَرُ عَيْنٍ وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ وَ مَوْلَدُ السَّنْدِ.

٢٩٠٩-حديث

[٢٩٠٩] (٣)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ

ص: ٢٥٩

١- (٢) - الخصال ٣٥٢/٢، باب ٧، الحديث ٣٢. البحار، ٢٧٧/٥، [١] المصدر السابق، الحديث ٢ في الحجريه: نظر الكوسج، و فيه مكان نبك: بنات، و ليس فيه: و لا خوزي.

٢- (٣) - الخصال ١١١/١، باب ٣، الحديث ٨٠، ثلاث لا ينجبون. الوسائل، ٨٢/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته و آدابه، [٢] الحديث ٣ [٢٥٠٩٠]. البحار، ٢٧٧/٥، كتاب العدل، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، [٣] الحديث ٤. في الخصال كما في غير مورد منه: الحسن بن احمد بن ادريس. و في الخصال: لا ينجبون اعور يمين و ازرق، كما في البحار. [٤] في الوسائل: [٥] ازرق كالفض. و في النسخه الحجريه: و أبو عبد الله، و فيها: الأعور و الازرق و المولود بالسند. في تعليق الخصال على «مولد السند»: في بعض النسخ «مولد السنه» يعنى من كان حملته سنه.

٣- (٤) - الخصال ٢٢٤/١، باب ٤، الحديث ٥٦. البحار، ٢٧٧/٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، [٦] الحديث ٥. في الخصال: ما ابتلى الله به شيعتنا، كما في البحار. [٧] في الخصال: بأربع بان يكونوا... او ان يستلوا بأكفهم او أن يؤتوا.

عَلِيٌّ بْنُ أُسَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا ابْتُلِيَ اللَّهُ شَيْعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدِهِ وَ أَنْ يَسْأَلُوا فِي أَكْفِهِمْ أَوْ يُؤْتُوا فِي أَذْبَارِهِمْ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَرْزَقُ.

٢٩١٠-حديث

[٢٩١٠] (١)- وَعَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَمْسَةٌ خُلِقُوا نَارِيَيْنَ، الطُّوِيلُ الذَّاهِبُ وَ الْقَصِيرُ الْقَمِيءُ (١) وَ الْأَزْرَقُ بِخُضْرِهِ وَ الرَّائِدُ وَ النَّاقِصُ.

٢٩١١-حديث

[٢٩١١] ٦- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،

ص: ٢٦٠

١ - (٥) - الخصال ٢٨٧/١، باب ٥، الحديث ٤١. البحار، ٢٧٧/٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا- ينجبون من الناس، الحديث ٦. في الخصال: أبي و محمد بن الحسن، و هو الصِّحِيح، فالسند متعدد و مثله سند الحديث الآتي؛ و فيه: محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا و مثله الحديث الآتي و هو الصِّحِيح فما يأتي عن الحجريه، سهو؛ و فيه: خلقوا ناريين الطويل الذَّاهِب، كما في البحار. و في النَّسخه الحجريه: عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد... خلقوا ناريين الطويل الذَّاهِب. في البحار بيان: «قماً» كجمع و كرم: ذلّ و صغر فهو قميء، ذكره الفيروز آبادي.

يَأْسِنَادٍ لَهُ يَزْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (١) مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مَسْكِرٌ [سِكْرٌ] وَلَا عَاقٍ وَلَا شَدِيدَ السَّوَادِ وَلَا ذُبُوثٌ وَلَا قَلَّاعٌ وَهُوَ الشُّرْطِيُّ وَلَا زَنُوقٌ وَلَا خَيْوْفٌ وَهُوَ النَّبَّاشُ وَلَا عَشَّارٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَلَا قَدْرِيٌّ.

قال الصدوق: يعنى شديد السواد الذى لا يبيض شىء من شعر رأسه ولا من شعر لحيته مع كبر السن، و يسمى الغربى.

٢٩١٢- حديث

[٢٩١٢] (٢)- وَعَنِ الْقَطَّانِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنِ الْمَاعَمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاطُوِيَهٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنَجِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ص: ٢٤١

(١-١) دخول الجنة اغلبي لا كلى، سمع منه (م).

(٢-٧) - الخصال ٥٠٦/٢، باب ١٦، الحديث ٤. [١] البحار، ٢٧٨/٥، [٢] المصدر السابق، الحديث ٨. فى الخصال: القَطَّانُ و على عن احمد بن يحيى بن زكريا القَطَّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابن معاوية الضَّرِير...؛ و فيه فى السِّند الثانى: عبد الله بن محمد بن ناطويه، عن على بن عبد المؤمن، كما فى البحار و [٣] فى الحجريه: حدَّثنى عبد الله بن محمد بن بابويه عن عبد الله عن على بن عبد المؤمن، سهو. ليس فى الحجريه: وقال تميم: ستّه عشر صنفا و فيها: قالوا: النَّاسُ ثلاثه عشر. فى الخصال و البحار: [٤] من امه جدى لا- يحبونا و لا- يحبونا الى النَّاس و يبغضونا و لا يتولونا، بدل فى الحجريه: لا يحبونا و لا يحبونا و يبغضونا. و فيهما: لهم نار جهنم.... و فيهما: فلا- ترى لله خلقا ولد اعور اليمين.... و فيهما: فلم يبغض شعره... و فى الحجريه سقط قوله: منهم احدا الا كان لنا شتاما و لأعدائنا مداحا و الاقرع من الرجال فلا ترى. فى الحجريه: الا وجدته لنا ناصبا.... و فى الحجريه: هماما لمانا ماشاء التميمه علينا و المغصص لنا بالحضره. و فى الحجريه: يلقانا بوجهه و فيها: يترصد لنا المرصده و فيها: يبغى بهجائنا و فيها: و قاتلنا حدا و فيها: و اللفظ اليهم.

جَدَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صِنْفًا وَقَالَ تَمِيمٌ: سِتَّةٌ عَشَرَ صِنْفًا مِنْ أُمَّهِ جَدِّي مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّونَا وَلَا يُحِبُّونَا إِلَى النَّاسِ وَيُبَغِّضُونَا وَلَا يَتَوَالُونَا وَيَخَذُلُونَا وَيَخَذُلُونَ النَّاسَ عَنَّا، فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا حَقًّا لَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ قَالَ: قُلْتُ: بَيْنَهُمْ لِي يَا أَبَهَ وَقَاكَ اللَّهُ شَرَّهُمْ، قَالَ:

الرَّائِدُ فِي خَلْقِهِ فَلَا تَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةً إِلَّا وَجَدْتَهُ لَنَا مُنَاصِبًا وَ لَمْ تَجِدْهُ لَنَا مُوَالِيًا، وَ النَّاقِصُ الْخَلْقِ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقًا نَاقِصَ الْخَلْقِ إِلَّا وَجَدْتِ فِي قَلْبِهِ عَلَيْنَا غِلًّا.

وَ الْمَأْعُورُ بِالْيَمِينِ لِلْوِلَادَةِ، فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقًا يُوَلِّدُ أَعْوَرَ الْيَمِينِ، إِلَّا كَانَ لَنَا مُحَارِبًا وَ لِأَعْيَادِنَا مُسَالِمًا وَ الْغَرِيبُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقًا غَرِيبًا، وَ هُوَ الَّذِي قَدْ طَالَ عُمُرُهُ وَ لَمْ يَبْيَضَّ شَعْرُهُ وَ تَرَى لِخَيْتِهِ مِثْلَ حَنَكِ الْغُرَابِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْنَا مَوْلِيًا [مُؤَلَّبًا] وَ لِأَعْيَادِنَا مُكَاتِرًا وَ الْخُلُكُوكُ (١) مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا كَانَ لَنَا شَتَامًا وَ لِأَعْيَادِنَا مَدَاحًا وَ الْأَقْرَعُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى رَجُلًا بِهِ قَرَعٌ إِلَّا وَجَدْتَهُ هَمَزًا لَمَازًا مَشَاءً بِالنَّيْمِ عَيْنًا وَ الْمُفْصَصُ (٢) بِالْخَضْرَاءِ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَ هُمْ كَثِيرُونَ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَلْقَانَا بِوَجْهِهِ وَ يَشْتَدُّ بَرْنَا بِأَحْرٍ، يَبْغِي لَنَا الْعَوَائِلَ.

وَ الْمُنْبُذُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَلْقَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا وَجَدْتَهُ لَنَا عِيدًا مُضِيًّا مُبِينًا وَ الْأَبْرَصُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَلْقَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا وَجَدْتَهُ يَرْصُدُ لَنَا الْمَرَاصِدَ وَ يَقْعُدُ لَنَا وَ لِشَيْعَتِنَا مَقْعَدًا لِيُضِلَّنَا بِرَعْمِهِ وَ الْمَجْدُومُ وَ هُمْ حَصَبُ (٣) جَهَنَّمَ هُمْ لَهَا وَارِدُونَ وَ الْمَنْكُوحُ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ

ص: ٢٦٢

١- (١) اى شديد السواد، لعله سمع منه (م).

٢- (*) قال العلامة المجلسي: المفصص بالخضره هو الذى يكون عينه ازرق كالفصص كما مر الخبر و الفصص ايضا حدقه العين، و فى بعض النسخ بالضادين المعجمتين و هو تصحيف، و المنبوذ ولد الزنا. ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون بعض البلاد كالري يكون هذا البيان حالهم فى تلك الازمان، لا الى يوم القيامة، و لعله سقط واحد من الستة عشر من النسخ او من الرواه.

٣- (٢) اى يرمى فى جهنم، سمع منه (م).

أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَتَغَنَّى بِهَجَائِنَا وَيُؤَلِّبُ (١) عَلَيْنَا.

وَ أَهْلُ مَدِينَةٍ تُدْعَى سَجِسْتَانُ، هُمْ لَنَا أَهْلُ عَدَاوَةٍ وَ نَصَبٍ وَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَ الْخَلِيقَةِ، عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا عَلَى فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ وَ قَارُونَ.

وَ أَهْلُ مَدِينَةٍ تُدْعَى الرَّيِّ، هُمْ أَعدَاءُ اللَّهِ وَ أَعدَاءُ رَسُولِهِ وَ أَعدَاءُ أَهْلِ بَيْتِهِ، يَرُونَ حَزْبَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جِهَادًا وَ مَا لَهُمْ مَعْنَمًا، لَهُمْ عَذَابُ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ.

وَ أَهْلُ مَدِينَةٍ تُدْعَى الْمُوصِلَ، هُمْ شَرُّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَهْلُ مَدِينَةٍ تُسَمَّى الزُّورَاءَ (٢) تُبْنَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَسْتَشْفُونَ بِدِمَائِنَا وَ يَتَقَرَّبُونَ بِبُغْضِنَا وَ يُؤَالُونَ فِي عِدَاوَتِنَا وَ يَرُونَ حَزْبَنَا فَرَضًا وَ قِتَالَنَا حَتْمًا، يَا بَنِي فَاحْذَرُوا هَؤُلَاءِ ثُمَّ اخْذَرُوا هُمْ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوا اثْنَانِ مِنْهُمْ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَّا هُمُومًا بِقَتْلِهِ.

وَ اللَّفْظُ لِتَمِيمٍ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ.

٢٩١٣-حديث

[٢٩١٣] (٣)- وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرَّضَا، عَنِ آيَائِهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجِدُ فِي أَرْبَعِينَ كَوْسَجًا، رَجُلًا صَالِحًا، وَ أَصْلَعُ سَوْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَوْسَجٍ صَالِحٍ.

٢٩١٤-حديث

[٢٩١٤] (٤)- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَيْقٍ،

ص: ٢٤٣

١-١) يحرص اعدائنا علينا، سمع منه (م).

٢-٢) هم اهل بغداد و الدجله، سمع منه (م).

٣-٨) - عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢/٤٥، الباب ٣١، الحديث ١٦٦. [١] البحار، ٥/٢٨٠، [٢] المصدر السابق، الحديث ٩. في العيون و البحار: [٣] لا تجد في اربعين اصلع رجل سوء و لا تجد في اربعين كوسجا رجلا صالحا. في العيون: و صلح سوء خير من كوسج صالح. في البحار: [٤] بيان: الصلح، انحسار شعر مقدم الرأس.

٤-٩) - علل الشرائع، ٢/٥٦٦، الباب ٣٦٨، الحديث ١. [٥] الوسائل، ٢٠/٨٣، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته، [٦] الحديث [٢٥٠٩٢].

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، التَّبَطُّ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ (١) وَلَا مِنَ الْعَجَمِ (٢) فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا فَإِنَّ لَهُمْ عُرُوقًا تَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

٢٩١٥-حديث

[٢٩١٥] ١٠- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ الْجُرَيْجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَرَى الْخَصِيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَفِيفًا، لَهُ عِبَادَةٌ وَلَا يَكَادُ نَرَاهُ إِلَّا فَظًّا غَلِيظًا سَفِيهَ الْغَضَبِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرَبِّي. (١).

٢٩١٦-حديث

[٢٩١٦] ١١- وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْبُرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ فَقَالَ: لِمَ تَسْأَلُ عَنْ مَنْ لَمْ يَلِدْهُ مُؤْمِنٌ وَلَا يَلِدُ مُؤْمِنًا؟

٢٩١٧-حديث

[٢٩١٧] ١٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ

ص: ٢٦٤

(١-١) ای من اولاد اسماعیل او من بنی هاشم، سمع منه (م).

سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ الْجَلَابِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَا دُتُّهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً.

٢٩١٨-حديث

[٢٩١٨] (١)- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعِ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ قَالَ: يَقُولُ وَلَدُ الزَّانَا: يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي؟ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صِيْعٌ، قَالَ: فَيُنَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، أَذُنَبَ وَالسِّدَاكَ فَتَبَّتْ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رَجْسٌ، وَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ.

٢٩١٩-حديث

[٢٩١٩] (٢)- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي وَ لَدِ الزَّانَا وَ لَا فِي بَشَرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْنِي وَ لَدِ الزَّانَا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

٢٩٢٠-حديث

[٢٩٢٠] (٣)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٢٦٥

١- (١٣) - علل الشرائع ٥٦٤/٢، الباب ٣٦٣، الحديث ٢. [١] البحار، ٥/٢٨٥، [٢] المصدر السابق، الحديث ٥. في العلل و [٣] البحار: [٤] ما ذنبي...؛ بدل ما في الحجرية: ما ذنبي و فيهما: و لن يدخل، بدل ما في الحجرية: ان يدخل. و في الحجرية و البحار و [٥] العلل [٦] فثبت عليهما و انت رجس.

٢- (١٤) - عقاب الاعمال، ٩/٣١٣، باب عقاب الزاني و الزانية. [٧] المحاسن ١/١٠٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠. [٨] البحار، ٥/٢٨٥، [٩] المصدر السابق، الحديث ٦. في عقاب الاعمال و [١٠] البحار: [١١] عن جدّه احمد بن ابى عبد الله فما في الحجرية: جدّه عن احمد، سهو. و الصّحيح في صدر السّند: على بن احمد بن ابى عبد الله فما في الحجرية: على بن احمد بن عبد الله، سهو.

٣- (١٥) - عقاب الاعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني و الزانية، الحديث ١٠. المحاسن، ١/١٠٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠. [١٢].

الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزَّنَا نَجَا، نَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَ عَابِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ وَلَدَ الزَّنَا لَا يَطِيبُ أَيْدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا، قَالَ: فَجَعَلَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ: مَا ذَنْبِي؟.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ.

٢٩٢١-حديث

[٢٩٢١] (١)- وَعَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ خَلَصَ (١) مِنْ آدَمَ.

٢٩٢٢-حديث

[٢٩٢٢] ١٧- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ ضُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ سَدِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَنْ طَهَّرَتْ وَلَاذَتُهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

ص: ٢٦٦

١- (١٦) - المحاسن ١/١٣٩، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٩، الحديث ٢٧. البحار، ٥/٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ٩. في الحجريه و نسخه النجف: عمر بن يحيى.

[٢٩٢٣] (١)- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ (٢) وَلَا دَتْهُ.

[٢٩٢٤] (٣)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ إِنَّهُ وَلَدَ الزَّانَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ مِنْ صَدْرٍ (٤) يَرُدُّ عَنْهُ وَهَجَّ جَهَنَّمَ وَيُوتَى بِرِزْقِهِ.

[٢٩٢٥] (٥)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نُوحًا حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ، الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ وَ لَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزَّانَا، وَإِنَّ النَّاصِبَ (٦) لَنَا، شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا.

١- (١٨) - المحاسن ١/١٣٩، كتاب الصفوة و النور و الرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٩. [١] البحار، ٥/٢٨٧، [٢] المصدر السابق، الحديث ١١. في الحجرية: طاهره مطهره و لا يدخلها.

٢- (١) اي من الزنا، سمع منه (م).

٣- (١٩) - المحاسن، ١/١٤٩، كتاب الصفوة و النور و الرحمة، الباب ١٩، الحديث ٦٤. [٣] البحار: ٥/٢٨٧، [٤] المصدر السابق، الحديث ١٢. في المحاسن و [٥] البحار: [٦] عن ابيه عن النضر بن سويد، فما الحجرية: عن ابيه عن النظر، سهو. الحديث في المحاسن و [٧] البحار [٨] هكذا: قال: كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: ان ذلك ليقال له، فقال: ان كان ذلك كذلك، بنى له بيت.... في البحار [٩] بيان: من صدر، اي يبني له ذلك في صدر جهنم و اعلاه، و الظاهر انه مصحف «صبر» بالتحريك و هو الجمد.

٤- (١) لعل المراد به من صدر جهنم، منه سلمه الله (م).

٥- (٢٠) - المحاسن ١/١٨٥، كتاب الصفوة و النور و الرحمة، الباب ٤٧، [١٠] الحديث، ١٩٦. البحار، ٥/٢٨٧، [١١] المصدر السابق، الحديث ١٣. في المحاسن: [١٢] عن هاشم بن ابي سعيد الانصاري، و في الحجرية: هاشم عن ابي سعيد. في البحار: و [١٣] لم يحمل فيها ولد الزنا و إن الناصب شر من ولد الزنا.

٦- (١) الناصب هو الذي يظهر العداوة للائمة عليهم السلام او للشيعة او للتشيع فهذا شر من ولد الزنا، سمع منه (م).

[٢٩٢٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا يُسْتَعْمَلُ، إِنَّ عَمَلَ خَيْرًا جَزَى بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جَزَى بِهِ.

أقول: هذا و امثاله، هو الموافق لقواعد العدل و قد تقدم بعض أدلته.

و القول بان ولد الزنا كافر و ان اظهر الاسلام، ليس له دليل يعتد به و اكثر الأماميه على خلافه و وجه ما مر مما يوهم ذلك، ان خبث اصله، سبب لميله الى فعل المعاصي غالبا باختياره و لا يخفى ان تلك الاسباب لا تنتهي الى حد الجبر و الالغاء قطعاً، لئلا يلد القضييه العقليه و النقليه على امتناع الظلم على الله، و مثله ما مر هنا في غير ولد الزنا مما لا يدخل سببه تحت الاختيار.

و يظهر من بعض الروايات وجه آخر، و هو ان من علم الله منه انه يختار الشر و الكفر و يفعل المعاصي باختياره خلقه من طينه خبيثه و سهل له الشر و صعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي امكان الطاعه و لا يستلزم الجبر.

و ظاهر ان اكثر الأنواع المذكوره سابقا بل كلها، يوجد في أفرادها من يعمل

ص: ٢٤٨

١- ٢١) - روضه الكافي ٢٣٨/٨، الحديث ٣٢٢. البحار، ٥/٢٨٧، [١] المصدر السابق، الحديث ١٤. و ليس في الحجرية و نسخه النجف: عن أبان. في نسخه النجف، ذيل قوله: اقول، بدل «الالغاء»: «الانجبار» و في نسخه الحجرية: «الانجاء» و الظاهر انها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفاً ثم وجدنا نسخه (م) على ما غيرنا. ثم انه قال العلامة المجلسي قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون اهل العدل بأن الله تعالى خلق من علم أنهم يكونون شرارا باختيارهم بهذه الصفات و جعلهم من أهل تلك البلاد من غير ان يكون لتلك الاحوال مدخل في اعمالهم، او المراد أنهم في درجه ناقصه من الكمال غير قابلين لمعالي الفضائل و الكمالات، من غير ان يكونوا مجبورين على القبائح و السيئات. و قال «قدس سره» بعد ذكر اخبار ولد الزنا و بعض التوجيه: و بالجملة فهذه المسئلة مما قد تحير فيه العقول و ارتاب به الفحول و الكف عن الخوض فيها اسلم.

الطاعات على احسن وجه و يترك المعاصى كلها او اكثرها و اهل البلاد المذكوره سابقا كذلك،على ان الاخبار،يمكن تخصيصها بذلك الوقت و لا تصريح فيها بان هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد الى يوم القيامة(المعاد-خ ل)و ما تضمن من ان اهل العيوب السابقه لا يدخلون الجنة،يمكن ان يكون المراد به،انهم لا يدخلون الجنة إلا بعد زوال تلك العيوب و هذا التوجيه قد ورد فى بعض الاخبار،و الله تعالى اعلم.

باب ٢- ان لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامة

٢٩٢٧- حديث

[٢٩٢٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِالَّذِينَ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ لَا تُنْكَرْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَلَمْ تَرَوْا فَلَانًا فِيكُمْ، أَلَمْ تَرَوْا هَيْدِيَةَ (٢) فِيكُمْ، أَلَمْ تَرَوْا صَلَاتَهُ، أَلَمْ تَرَوْا دِينَهُ، فَهَلَّا اقْتَدَيْتُمْ بِهِ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ.

باب ٣- نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا

٢٩٢٨- حديث

[٢٩٢٨] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٦٩

١- (١) - روضه الكافي ٨/٨٣، الحديث ٤٢. فى الكافي: [١] اهل بيتى من استخفافهم. وفيه: يا اسماعيل لا تنكر و هو الصحيح. و فى

الحجرية: «يا ابا ابراهيم»، بدل «اسماعيل».

٢- (١) اى السمت و الطريقه، سمع منه (م).

٣- (١) - روضه الكافي، ٨/١٠٨، الحديث ٨٦.

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ، التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسِ بِهِ (١) فِي الْخَلْقِ وَالطَّيْرَةِ وَالْحَسَدِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

باب ٤- انه ما من خلق الا وقد امر عليه آخر يغلبه

٢٩٢٩- حديث

[٢٩٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا إِلَّا- وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ آخَرَ يَغْلِبُهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْبِحَارَ السُّفْلَى فَخَرَّتْ وَزَخَرَتْ وَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟

ص: ٢٧٠

(١- ١) اي وسوسه ما خلقني و الطيره،الفال الردي،سمع منه(م).

فَخَلَقَ الْمَأْرُضَ فَسَيَّطَحَهَا عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَثْبَتَهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ تَادًا أَنْ تَمِيدَ بِمَا عَلَيْهَا فَذَلَّتِ الْأَرْضُ وَ اسْتَقَرَّتْ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ فَخَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَشَمَخَتْ وَ اسْتَطَالَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْحَدِيدَ فَقَطَعَهَا فَقَرَّتِ الْجِبَالَ وَ ذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيدَ فَخَرَ عَلَى الْجِبَالِ وَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ النَّارَ فَأَذَابَتِ الْحَدِيدَ فَذَلَّ الْحَدِيدُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّارَ زَفَرَتْ وَ شَهَقَتْ وَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمِيَاءَ فَأَطْفَأَ النَّارَ فَذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْمِيَاءَ فَخَرَ وَ زَفَرَ [زَخَرَ] وَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الرِّيحَ فَحَرَكَتْ أَمْوَاجَهُ وَ أَثَارَتْ مَا فِي قَعْرِهِ وَ حَبَسَتْهُ عَنْ مَجَارِيهِ فَذَلَّ الْمَاءُ ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ فَخَرَتْ وَ عَصِيَمَتْ وَ لَوَحَتْ أَذْيَالَهَا وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فَبَنَى وَ اخْتَالَ وَ اتَّخَذَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الرِّيحِ وَ غَيْرِهَا فَذَلَّتِ الرِّيحُ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَعَى وَ قَالَ: مَنْ أَشَدُّ مِنِّي قُوَّةً؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ فَفَهَرَهُ فَذَلَّ الْإِنْسَانَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا تَفْخَرْ فَإِنِّي ذَابِحُكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ لَا أُخِيِّكَ أَيْدًا فَتَرْجَى (١) أَوْ تَخَافُ وَ قَالَ أَيْضًا: وَ الْحِلْمُ يَغْلِبُ الْعُصْبَ وَ الرَّحْمَةُ تَغْلِبُ الشُّحْطَ وَ الصَّدَقَةُ تَغْلِبُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَغْلِبُ غَيْرَهُ.

باب ٥- أنه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان في مكان آخر

٢٩٣٠- حديث

[٢٩٣٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ

ص: ٢٧١

(١- ١) اي ترجى المؤمن او تخاف بأن خالص من الدنيا و بلائها، سمع منه (م).

(١- ٢) - روضه الكافي ٢١٨/٨، الحديث ٢٦٧. البحار، ٣٨٣/٥٩، كتاب السماء و العالم، باب السحاب و المطر و الشهاب، الحديث ٢٨. [١] الوافي [٢] الحجريه، ١٢٩/٣، الباب ٤٦، باب المطر و اسبابه. و في النسخه الحجريه: زريق. في البحار: [٣] ما برقت قط في ظلمه ليل.

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبْرَقَتْ قَطٌّ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَلَا ضَوْءِ نَهَارٍ إِلَّا وَهِيَ مَاطِرَةٌ. (١).

باب ٦- أنه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه

٢٩٣١- حديث

[٢٩٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَنْصِصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالِهِ إِلَّا وَجَدَ مَنْ يَتَابِعُهُ.

باب ٧- أنه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك

٢٩٣٢- حديث

[٢٩٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ، يَضَعُهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي قُدِّرَتْ لَهُ.

ص: ٢٧٢

(١- ١) اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال، سمع منه (م).

[٢٩٣٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَتَى عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَالسَّمَاءُ فِيهَا تَمْطُرُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ حَيْثُ يَشَاءُ.

باب ٩- انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الأريح عاد و ما نزل مطر

قط الأ بوزن الا زمن نوح عليه السلام

[٢٩٣٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا

١ - ١) - الفقيه، ٥٢٥/١، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٣. الوافي [١] الحجريه، ١٢٩/٣، باب المطر و اسبابه، الحديث ٥. في الحجريه: منذ خلقه.

٢ - ١) الباب ٩ فيه حديث واحد .

٣ - ١) - الفقيه، ٥٢٥/١، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٤. الوافي [٢] الحجريه، ١٢٩/٣، باب المطر و اسبابه، الحديث ٦. قد ورد في النسخ المطبوعه عنوان باب ٩، «ما خرجت ريح قط...». و لم يذكر حديث تحته و لعله ساقط عن النسخ او المصنّف، و الظاهر سقوط سطر من النسخ و وقوع الخلط بين صدر العنوان و ذيل الحديث، و كيف كان هذا المضمون وارد في الفقيه الحديث التالي للسابق هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا- بمكيال الا- زمن عاد فانها عتت على خزائنها فخرجت في مثل خرق الابره فاهلكت قوم عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزائنه فخرج في مثل خرق الابره فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام. و ظني ان هذا لم يكن عنوان باب جديد و انما ذكر المصنّف حديث الفقيه هذا، ذيل الحديث في الباب الثامن و وقع ذكر باب جديد له سهوا من النسخ. هذا و لكنى عثرت على بعض النسخ الخطيه و قد ورد فيه عنوان الباب التاسع، و قد ذكر بعده حديث الفقيه، كما اثبتناه في المتن، و كذا وجدناه في نسخه(م) و غيرها.

خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمِكْيَالٍ إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ (١) عَلَى خُرَانِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَزَقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ وَ مَا نَزَلَ مَطْرٌ قَطُّ إِلَّا بِوَزْنٍ إِلَّا زَمَنَ نُوحٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُرَانِهِ فَخَرَجَ فِي مِثْلِ خَزَقِ الْإِبْرَةِ فَأَعْرَقَ اللَّهُ بِهِ قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه

٢٩٣٥-حديث

[٢٩٣٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنِهِ أَقَلُّ مَطْرًا مِنْ سَنِهِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ جَلَالُهُ إِذَا عَمَلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي، صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَرًا لَهُمْ مِنَ الْمَطْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ (٣) وَ إِلَى الْفَيَافِي وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ، الْحَدِيثُ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

ص: ٢٧٤

١- ١) اي عصيان الرّيح مجاز لأنّه لا يخرج الا بأمر الله تعالى، سمع منه (م).

٢- ١) -امالي الصّيدوق، ٣٠٨، المجلس ٥١، الحديث ٢. [١] عقاب الاعمال، ١/٣٠٠، باب عقاب المعاصي. [٢] المحاسن، ١١٦/١، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٧، الحديث ١٢٢. [٣] الكافي، ٢/٢٧٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الدّنوب، الحديث ١٥. [٤] الوسائل، ٢٥٧/١٦، كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، الباب ٣٧، من ابواب الامر و النهي، [٥] الحديث ٤ [٢١٥٠٥]. البحار، ٣٢٩/٧٣، كتاب الايمان و الكفر، باب الدّنوب و آثارها، الحديث ١٢. [٦] في البحار: [٧] سمعته يقول: انه ما من سنه اقل مطرا من سنه، و في الحجريه: في تلك السنه و الي غيرهم.

٣- ١) هذا يدلّ على ان المعاصي تحرم الرّزق و حرمان الرّزق بسبب المعصيه اغلبي لاكلي لكنّه يكثر (بالنّسبه-ظ) الى سبب آخر، سمع منه (م).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

باب ١١- ان كل مولود يولد على الفطره

٢٩٣٦- حديث

[٢٩٣٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ، الْحَدِيثُ.

اقول: الايات و الروايات في ذلك كثيره.

باب ١٢- ان ذكر الله حسن على كل حال

٢٩٣٧- حديث

[٢٩٣٧] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٢٧٥

١ - ١) - الفقيه، ٢/٤٩، باب الخراج و الجزية، الحديث ١٦٦٨. الوسائل، ١٥/١٢٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٨، من ابواب جهاد العدو، [١] الحديث ٣ [٢٠١٣٠]. الوافي، ١٠/٣٥٥، الحديث ١٨ [٢] [٩٦٩٣]. و ليس في النسخه الحجريه و لا نسخه (م) أداه الاستثناء. و في نسخه النجف: «الا و يولد»، و كأنه اجتهاد من الناسخ، و ما هنا أثبتناه من المصدر. و في الوسائل: [٣] عن فضل بن عثمان الاعور.

٢ - ١) - الكافي، ٢/٤٩٧، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عز و جل في كل [٤] مجلس، الحديث ٨. الوسائل، ١/٣١٠، كتاب الطهاره، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوه، [٥] الحديث ١ [٨١٧]. البحار، ١٣/٣٤٣، كتاب النبوه، باب مناجاه موسى، الحديث ٢١ [٦]. الوافي، ٩/١٤٤٢، الحديث ٥ [٧] [٨٤٩٩]. و في النسخه الحجريه: انه يأتي على كل مجلس اجلك.....

ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ: أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَخَالِسٌ، أُجَلِّكَ وَأُعِزُّكَ، أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

٢٩٣٨-حديث

[٢٩٣٨] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْجَنَانِيِّ الْعَدَلِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُوبٍ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَاجَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: يَا رَبِّ أَبْعِدْ أُنْتِ مِنِّي فَأُنَادِيكَ، أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالِ أُجَلِّكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْكَرْنِي عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

اقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة جدا.

باب ١٣- وجوه الرؤيا

٢٩٣٩-حديث

[٢٩٣٩] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

ص: ٢٧٤

١- (٢) - عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٧، الباب ١١، الحديث ٢٢. [١] الوسائل، ١/٣١١، كتاب الطهارة، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوة، [٢] الحديث ٤ [٨٢٠]. البحار، ٣/٣٢٩، كتاب التوحيد، باب نفى الزمان والمكان والحركة والانتقال عنه تعالى، الحديث ٢٩. [٣] في الحجريه: في حال اجلك بأن اذكرك، وفيه: داود بن سليمان القزأ، وفي العيون: [٤] ان موسى لما ناجى ربه، كما في الوسائل. [٥] في البحار: [٦] ان موسى بن عمران لما ناجى ربه.

٢- (١) - روضه الكافي ٨/٩٠، الحديث ٦١. البحار، ١٨٠/٦١، كتاب السماء والعالم، باب حقيقه الرؤيا وتعبيرها، الحديث ٤٢. [٧] الوافي [٨] الحجريه، ٣/١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٤. في الحجريه: للمؤمنين وتحذر من الشيطان.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةٍ وَجُوهٍ: بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَتَحْدِيدٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ. (١).

٢٩٤٠-حديث

[٢٩٤٠] (٢)- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَالْكَاذِبَةُ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: صَدَقْتَ أَمَّا الْكَاذِبَةُ الْمُخْتَلِفَةُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ فِي سُلْطَانِ الْمَرَدَةِ الْفَسِقَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ مُخَالِفَةٌ، لَا خَيْرَ فِيهَا وَ أَمَّا الصَّادِقَةُ فَهِيَ الَّتِي يَرَاهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَةِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّحْرِ فَهِيَ صَادِقَةٌ، لَا تَخْتَلِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقِيقَةَ ذِكْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَى صَاحِبِهَا.

٢٩٤١-حديث

[٢٩٤١] (٣)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ مِنْ مُبَشِّرَاتٍ، يَعْنِي بِهِ الرُّؤْيَا.

ص: ٢٧٧

١- ١) بسبب محبه الدنيا او كثره الأكل او غير ذلك، سمع منه (م).

٢- ٢) - روضه الكافي، ٩١/٨، الحديث ٦٢. البحار، ١٩٣/٦١، [١] المصدر السابق، الحديث ٧٥. الوافي [٢] الحجريه، ١٣٧/٣، باب الرؤيا، الحديث ٣. في الكافي: [٣] درست بن ابى منصور عن ابى بصير، كما فى البحار...؛ و [٤] فيهما: مخرجهما من موضع واحد. فى الكافي: و [٥] أميا الصادقه اذا رآها بعد الثلثين، كما فى البحار و [٦] الوافي. [٧] فى الكافي: [٨] لا- تختلف إن شاء الله، كما فى البحار. [٩] فى البحار: [١٠] على غير طهر، و فى الوافي، [١١] على غير طهور او لم يذكر الله. فى نسختى الكتاب: النظر بن سويد، و هو غلط.

٣- ٣) - روضه الكافي، ٩٠/٨، الحديث ٥٩. البحار، ١٧٧/٦١، [١٢] المصدر السابق، الحديث ٣٩. الوافي [١٣] الحجريه، ١٣٧/٣، باب الرؤيا، الحديث ٢.

[٢٩٤٢] (١)- وَ عَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، يَرَى الْمُؤْمِنُ فَيُبَشِّرُ بِهَا فِي دُنْيَاهُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٤- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم

[٢٩٤٣] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٧٨

١ - ٤) - روضه الكافي، ٩٠/٨، الحديث ٦٠. البحار، ١٨٠/٦١، [١] المصدر السابق، الحديث ٤١. الوافي [٢] الحجريه، ١٣٧/٣، باب الرُّؤْيَا، الحديث ٣.

٢ - ١) - روضه الكافي، ٩١/٨، الحديث ٦٣، حديث الرِّيح. البحار، ١٢/٦٠، كتاب السَّيِّمَاءِ، و [٣] العالم، باب الرِّيح، الحديث ١٦. الوافي [٤] الحجريه، ١٢٧/٣، باب الرِّيح و اصنافها، الحديث ١. في الحجريه: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن علي بن احمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب و هو سهو في سهو. و في البحار: [٥] عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن رثاب. و فيه: ان لله عزّ و جلّ جنودا من رِيح. و فيه بعد فاحترقت: و ما ذكر هنّ الرِّيح التي يعذب الله بها من عصاه قال: و لله عزّ ذكره رِيح رحمه لواقح و غير ذلك ينشرها بين يدي رحمته، منها ما يهيج السَّيِّح للمطر، و منها رِيح تحبس السَّيِّح بين السَّيِّمَاءِ و الأرض، و رِيح تعصر السَّيِّح فتمطره باذن الله، و منها رِيح ممّا عدّد الله في الكتاب، فاما الرِّيح الاربع الشَّمال و الجنوب و الصبَاء و الدَّبُور فانما هي اسماء.... في الكافي: [٦] ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشَّمال، و فيه: فضرِب بجناحه فتفرقت رِيح الشَّمال. و فيه: و اذا اراد الله ان يبعث جنوبا.... و في ذيله: بدل «فريح»، «و رِيح»، و ذكر في الكافي [٧] بعد هذا حديثا آخر في الرِّيح. و فيه: و قلت له: ان النَّاس يذكرون أن... و فيه: ان لله عزّ و جلّ جنودا من رِيح... و فيه: فلكلّ رِيح منها. اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الرِّيح التي.... فأصابها إعصارٌ فانما هي اسماء الملائكة... بجناحه فتفرقت رِيح الشَّمال.

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب و هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الماربع، الشمال و الجنوب و الصبا و الدبور و قلت: إن الناس يذكرون، أن الشمال من الجنب و الجنوب من النار؟ فقال: إن لله جنوداً من الرياح، يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلكل ریح منها مَلَكٌ موكَّلٌ بها فإذا أراد الله عز ذكره، أن يعذب قوماً بنوع من العذاب، أوحى الله إلى ذلك المَلَكِ الموكَّلِ بِذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها قال: فيأمرها المَلَكُ فتهب كما يهب الأسد المغضب قال: و لكل ریح منهن اسم، أما تسمع قوله عز و جل:

كَذَبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَ نُذْرِي إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصِيراً فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَتِراً وَ قَالَ: الرِّيحُ الْعَقِيمَ وَ قَالَ: رِيحٌ فِيهَا عِذَابٌ أَلِيمٌ وَ قَالَ: أَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الرِّيحُ الْأَرْبَعُ الشَّمَالُ وَ الْجَنُوبُ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورُ، فَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهَبَّ شَمَالاً، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ، فَيَهْبُطُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ مِنْهُ رِيحُ الشَّمَالِ، حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فِي الْجَنُوبِ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ:

رِيحُ الشَّمَالِ وَ رِيحُ الْجَنُوبِ وَ رِيحُ الصَّبَا وَ رِيحُ الدَّبُورِ، إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا.

باب ١٥- اول ما خلق الله

٢٩٤٤- حديث

[٢٩٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٢٧٩

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ إِلَى أَبِي

ص: ٢٨٠

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ، قَالَ: الْقَدْرُ وَ بَعْضُهُمْ: الْقَلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّوحُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالُوا شَيْئًا، أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ خَلَقَ الشَّيْءَ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ، الْحَدِيثُ.

اقول: هنا معارضات كما اشار اليه السائل، وجه الجمع بعد الثبوت، الحمل على الأوليه الأضافيه.

باب ١٦- انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما

٢٩٤٥-حديث

[٢٩٤٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاهَ

ص: ٢٨١

١ - ١) - روضه الكافي، ١٩٦/٨، الحديث ٢٣٤. الوسائل، ٥٠٦/١١، كتاب الحج، باب ٢٨، من ابواب احكام الدواب، [١] الحديث ١ [١٥٣٨٤]. الوافي [٢] الحجريه، ١٣٨/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره، الحديث ١. البحار، ٣١٨/٥٨، كتاب السماء و العالم، باب فى النهى عن الطيره، الحديث ٩. [٣] فى النسخه الحجريه فى عنوان الباب: لا- عدوه. و فى الكافي: [٤] النضر بن قرواش، كما فى البحار [٥] فما فى الحجريه: النضر بن قرواش، سهو. و فى الكافي: [٦] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها عن ابلى مخافه ان يعديها جربها و الدآبه ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا.... و فى الكافي: [٧] لا تعزب بعد هجره، كما فى البحار. و فى الوسائل: [٨] اصيب الشاه و البقره بالثمن اليسير... و لا طيره و لا حامه و لا شوم.

وَالْبَقْرَةَ وَالنَّاقَةَ: بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَبِهَا جَرِبَ فَأَكْرَهُ شَرَاءَهَا مَخَافَهُ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الْجَرْبَ، إِبْلَى وَغَنِمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أُعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ (١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا شُومَ وَلَا صَفَرَ (٢) وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا صِمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا طَلَاقَ (٣) قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِذْرَاكِ.

٢٩٤٦-حديث

[٢٩٤٦] (٤)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهَوَّنَتْ وَإِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ شَيْئًا. (٥).

٢٩٤٧-حديث

[٢٩٤٧] (٦)- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ، التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ.

ص: ٢٨٢

١- ١) اي سرى الاول يعنى جرب الابل الاول يعنى الفاعل هو الله تعالى، سمع منه (م).

٢- ٢) اي لا صفير بالفم فهذا مكروه، سمع منه (م).

٣- ٣) الطلاق و العتق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح و [١]الملك فهذا ردّ على العامه، سمع منه (م).

٤- ٢) -روضه الكافي، ١٩٧/٨، الحديث ٢٣٥. الوسائل، [٢] ٣٦١/١١، كتاب الحج، الباب ٨، من آداب السفر الى الحج، الحديث [٢]

[٣] [١٥٠٢٠]. البحار، ٣٢٢/٥٨، كتاب السماء و العالم، باب نهى عن الطيره، الحديث ١١. [٤] الوافى [٥] الحجريه، ١٣٩/٣، الجزء

١٤، الباب ٥٤ باب العدوى و الطيره.

٥- ١) بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم فى البدن، سمع منه (م).

٦- ٣) -روضه الكافي، ١٩٨/٨، الحديث ٢٣٦. الوسائل، ٣٦٢/١١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج،

[٦] الحديث [٣] [١٥٠٢١]. البحار، ٣٢٢/٥٨، [٧]المصدر السابق، الحديث ١٠. الوافى [٨]الحجريه، ١٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب

العدوى و الطيره.

٢٩٤٨- حديث

[٢٩٤٨] (١) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَ كَلَّ شَيْءٍ صَدَنَعَهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ. (٢).

٢٩٤٩- حديث

[٢٩٤٩] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٢٩٥٠- حديث

[٢٩٥٠] (٣) - وَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ لِبَاسًا، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

٢٩٥١- حديث

[٢٩٥١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

ص: ٢٨٣

١ - ١ و ٢) - المحاسن، ٢/٤٢٠، كتاب المآكل، الباب ٣٣، باب التمندل لوضوء الصلوه و الطعام، [١] الحديث ٢٥٢. المحاسن، ٢/٤٣٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام و بعده، [٢] ذيل الحديث ٢٦٠. الوسائل، ١/٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، [٣] الحديث ١٢ [١١١٥]. البحار، ٨٠/٣١٨، كتاب الطهارة، باب التسميه، الحديث ١٠. [٤] في النسخه الحجريه: حماد بن ربيع عن الفضيل و هو سهو. في الحجريه: و ان لم يفعل.

٢ - ١) شرك الشيطان يحتمل الحقيقه و المجاز، سمع منه (م).

٣ - ٣) - المحاسن، ٢/٤٣٣، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام و بعده، [٥] الحديث ٢٦١. الوسائل، ١/٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، [٦] الحديث ١٣ [١١١٦]. البحار، ٨٠/٣١٨، [٧] المصدر السابق، الحديث ١١.

٤ - ٤) - التوحيد، ٥/٢٣٠، الباب ٣١. [٨] تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٢٨، [٩] تفسير البسملة، ذيل الحديث ٩.

يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، وَكَانَا مِنَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَأَوْلَى مَنْ تُضَرَّعُ إِلَيْهِ) فَقُولُوا عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا تَحِقُّ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمَغِيثُ إِذَا اسْتَعِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاظَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكْ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا بُلُوغَ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا يُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُدْخِرُ لَهُ لَدَيْهِ، وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لُرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُ شَيْعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهِ لِيُبَيِّنَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَيَمْحُو وَصِيْمَهُ تَقْصِيْرَهُ عِنْدَ تَرْكِهِ، قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ: أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِي، قَدْ أَلَزَمْتُكُمْ الْحَاجَةَ إِلَيَّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى الْأَمْرِ بِاللَّهِ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ

٢٩٥٢- حديث

[٢٩٥٢] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ مِنْ أَضِيحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ، رَبُّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَبَلَّغْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ (٢) فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهْأَوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

باب ١٩- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل

إشارة

(٣)

أقول: قد ذكر في كتاب وسائل الشيعة، احاديث في ذلك في آداب الحمام.

٢٩٥٣- حديث

[٢٩٥٣]- مِنْهَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ، التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

ص: ٢٨٥

١ - (١) - الكافي، ٤/٤٩٩، كتاب الزي و التجميل، باب الحمام، الحديث ١٤. [١] التهذيب، ١/٣٧٦، باب دخول الحمام و آدابه و سننه، الحديث ١٨. الوسائل، ٢/٧٨، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب آداب الحمام، [٢] الحديث ٤ [١٥٤١]. الوافي، ٦/٦٢٥، الحديث ١ [٣] [٥٠٨٧]. في الحجريه في سند الشيخ: عن اسحق النهاوندى. في الوسائل: [٤] اصلح البدن اسراف و ائى ربما امرت، كما فى الوافى. [٥]

٢ - (١) اكمل الاسراف و أعلاه منحصر فى هذا القسم، سمع منه (م).

٣ - (١) الباب ١٩ فيه حديثان .

[٢٩٥٤] (١)- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هُوَ الْمُسْتُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ وَ نَافِلَةٌ.

باب ٢٠- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر

اشاره

الادهان

(٢)

[٢٩٥٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الْبَنْفَسُجُ، سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ.

[٢٩٥٦] (٤)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

ص: ٢٨٦

١- ٢) - الوسائل، ١٢٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٧١، من ابواب آداب الحمام، [١] الحديث ١ و [٥] [١٦٧١] [١٦٧٥]. في الوسائل: [٢] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عن قوله تعالى... هو التمشط... هذا و الحديث الثاني اثبتناه من نسخه (م) و الظاهر سقوط سطر من الخبر في النسخة الحجرية حيث ذكر فيه الحديث ١ خاصه مذيلا بقول: فريضة او نافله و هذا ذيل الحديث الثاني الحق بالأول سهوا.

٢- ٢) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث .

٣- ١) - الكافي، ٥٢١/٦، كتاب الزي و التجميل، باب دهن البنفسج، الحديث ١. [٣] الوسائل، ١٦٠/٢، [٤] كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ [٥] [١٨٠٨]. [٥] الوافي، ٧٢٠/٦، الحديث [٦] [٥٣٦٢]. ليس في الحجرية: عن أبيه.

٤- ٢) - الكافي، ٥٢٣/٦، كتاب الزي و التجميل، باب دهن البان، الحديث ١. [٧] الوسائل، ١٦١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، [٨] الحديث ٣ [١٨١٠]. الوافي، ٧٢٣/٦، الحديث ١٤ [٩] [٥٣٧٠]. في الكافي [١٠] صدر الحديث هكذا: ذكرت عند ابي عبد الله الادهان فذكر البنفسج و فضله، ثم ذكر ما هنا، و في ذيله: و البان دهن ذكر نعم الدهن البان و انه ليعجبني الخلق، كما في الوافي [١١] الا ان فيه: دهن ذكي.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ، اذْهَنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٢٩٥٧-حديث

[٢٩٥٧] (١)- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضْلُ الْبَنْفَسَجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في الكتاب المذكور.

باب ٢١- ان نفع الادهان للبدن الرازقي و هو الزنبق

٢٩٥٨-حديث

[٢٩٥٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبِقِ يَعْنِي

ص: ٢٨٧

١ - ٣) - الكافي، ٥٢١/٦، كتاب الزي و التَّجْمِيل، باب دهن البنفسج، الحديث ٥. الوسائل، ١٦١/٢، كتاب الطَّهَارَةِ، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحَمَامِ، الحديث ٥ [١٨١٢]. البحار، ٢٢٢/٦٢، كتاب السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، باب البنفسج، الحديث ٦. الوافي، ٧٢١/٦، الحديث ٨ [٥٣٦٤]. ذيل الحديث في الكافي: نعم المدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس و العينين فادهنوا به، كما في الوافي الا ان فيه: يذهب.

٢٩٥٩-حديث

[٢٩٥٩] (٢)- الْحُسَيْنُ بْنُ بِشِطَّامٍ فِي طَبِّ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِيِّ، قُلْتُ: وَمَا الرَّازِقِيُّ؟ قَالَ الزُّبُقُ.

٢٩٦٠-حديث

[٢٩٦٠] (٣)- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَّاصِمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيَّاسٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْهَانِ، أَنْفَعَ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزُّبُقِ، إِنَّ فِيهِ لَمَنَافِعَ كَثِيرَةً، وَشِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

باب ٢٢- استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان

٢٩٦١-حديث

[٢٩٦١] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَ عَشْرُونَ نَوْعًا، سَيِّدُهَا الْأَسُّ.

ص: ٢٨٨

- ١- (١) نوع من الزنبق، سمع منه (م).
- ٢- (٢) - طب الاثمه ٨٦/، [١]باب فى الرازقى. الوسائل، ١٦٧/٢، كتاب الطهاره، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣.
- ٣- (٣) - طب الاثمه ٩٤/ باب دهن الزنبق. [٢] الوسائل، ١٦٧/٢، كتاب الطهاره، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، [٣]الحديث ٥.
- فى طب الاثمه: [٤]عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس شىء من الادهان انفع للجسد. فى الحجريه: انفع الجسد، و هو سهو.
- ٤- (١) - الكافى، ٥٢٥/٦، كتاب الزى و التجميل، باب الرياحين، الحديث ٣. [٥] الوسائل، ١٧١/٢، كتاب الطهاره، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام، [٦]الحديث ١ [١٨٥٠]. الوافى، ٥٢٧/٦، الحديث ٣ [٧] [٥٣٩٧٩].

[٢٩٦٢] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْوَرْدِ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رِيحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَسِّ.

باب ٢٣- ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس في

اشاره

جميع الأشياء

(٢)

[٢٩٦٣] (٣)- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ، إِنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَمَا نُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمْ الْعَرَبُ؟ قَالَ: الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ مَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ.

ص: ٢٨٩

١ - ٢) - عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢/٤٠، الحديث ١٢٨. [١] الوسائل، ٢/١٧١، كتاب الطهارة، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام، [٢] الحديث ٢ [١٨٥١]. البحار، ١٤٦/٧٦، كتاب الآداب، ابواب الرياحين، باب الورد، [٣] الحديث ١. في العيون و الوسائل و [٤] البحار: [٥] قال: حبانى رسول الله صلى الله عليه و آله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيتة الى أنفى قال: اما أنه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

٢- ١) الباب ٢٣ فيه حديث واحد .

٣- ١) - الاحتجاج، ٢/٢٣٧، [٦] احتجاج [٧] الامام الصادق [٨] فى ذكره قصه المجوس. الوسائل، ٢/١٧٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الجنابه، [٩] الحديث ١٤ [١٨٦٥]. فى الاحتجاج: [١٠] فى دهرهم ام العرب... كانت اقرب الى الدين الحنيفي... و كانت العرب فى كل الاسباب اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس.

باب ٢٤- انه لا يبغض عليا و الأئمه إلا منافق (١) أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض (٢)

٢٩٦٤- حديث

[٢٩٦٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَدٌ زَانٍ وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

٢٩٦٥- حديث

[٢٩٦٥] (٤)- وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْدَلِ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

ص: ٢٩٠

١- (*) ابو بكر كان منافقا أو ولد حيض و عمر و عثمان، كلاهما ولد زنا و عابد وثن. سمع منه (م).

٢- (١) الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث .

٣- (١) -علل الشرائع، ١/١٤٢، الباب ١٢٠، الحديث ٦. [٢] الوسائل، ٢/٣١٨، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، [٣] الحديث

[٧] [٢٢٤٢]. البحار، ٢٧/١٥٠، كتاب الامامة، باب ان حبههم علامه طيب الولاده، الحديث ١٩. [٤]

٤- (٢) -علل الشرائع، ١/١٤٥، الباب ١٢٠، الحديث ١٢. [٥] الوسائل، ٢/٣١٩، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض،

[٦] الحديث ٨ [٢٢٤٣]. البحار، ٣٩/٣٠١، [٧] تاريخ امير المؤمنين، باب انه حبه ايمان، الحديث ١١٢. في العلل و [٨] الوسائل: [٩] عن

المظفر بن نفيس. و في العلل: [١٠] عن يوسف بن ابراهيم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال: قال ابو ايوب الانصاري

اعرضوا حب علي على اولادكم، فمن احبه فهو منكم و من لم يحبه فاسألوا امه من اين جاءت به فاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه و آله يقول لعلي بن ابي طالب... و في الوسائل: [١١] عن يونس بن ابراهيم عن ابي لهيعة، و في الحجريه: ابن طبعه. و فيها

بدل «جابر» «حماد» و فيها: طامثه.

لِعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبَغِّضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ وَلَدُ زَنِيهِ، أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ.

٢٩٦٦-حديث

[٢٩٦٦] (١)- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَصِيرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِزَّتِي فَهُوَ لِأَحَدِي ثَلَاثٍ، إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لَزِيهِ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طُهْرٍ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٢٥- انه يكتب للمريض كل ما كان يعمل في صحته من

اشاره

الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا

(٢)(٣)

٢٩٦٧-حديث

[٢٩٦٧] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَقُولُ

ص: ٢٩١

١ - (٣) - الخصال، ١١٠/١، الباب ٣، الحديث ٨٢. الوسائل، ٣١٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، [١] الحديث ٩ [٢٢٤٤]. البحار، ١٤٧/٢٧، كتاب الامامه، باب ان حبهم علامه طيب الولاده، الحديث ٨. [٢] في الخصال: الحسن بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن ابي نصر و فيه: للزنيه. في الحجريه: اما منافق و اما زنيه و اما امرء حملت به أمه في غير طهر.

٢- (١) الباب ٢٥ فيه ٥ احاديث .

٣- (*) المراد بالمؤمن، المؤمن اللغوي فيدخل الفاسق فيكتب حسناته تفصيلا لا سيئاته، سمع منه (م).

٤ - (١) - الكافي، ١١٣/٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٣. [٣] الوسائل، ٣٩٨/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، [٤] الحديث ٢ [٢٤٥٢]. الوافي [٥] الحجريه، ٣١/٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ: اُكْتُبَ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

٢٩٦٨-حديث

[٢٩٦٨] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى صِدَاحِ الشَّمَالِ: لَا تَكْتُبْ عَلَيَّ عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْبًا، وَ يُوحَى إِلَى صِدَاحِ الْيَمِينِ: أَنْ اُكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

٢٩٦٩-حديث

[٢٩٦٩] (٢)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ.

ص: ٢٩٢

١ - ٢) - الكافي، ٣/١١٤، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٧. [١] الوسائل، ٢/٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، [٢] الحديث ٧ [٢٤٥٧]. البحار، ٨١/١٨٤، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٦. [٣] الوافي [٤] الحجريه، ٣١/٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض. في نسختنا الحجريه بدل «وثاقي»: «وفاقي». نقله في البحار [٥] عن طب الاثمه: [٦] عن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن اخيه، عن مفضل بن عمر، عن ابي عبد الله عليه السّلام. ليس في الحجريه: ذنبا. و في الكافي و الوافي: ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات. و في الوسائل و [٧] البحار: [٨] ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات.

٢ - ٣) - الكافي، ٣/١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٢. [٩] الوسائل، ٢/٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، [١٠] الحديث ٨ [٢٤٥٨]. الوافي [١١] الحجريه، ٣١/٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض. صدر الحديث هكذا: ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبير، امر الله عزّ و جلّ الملك ان يكتب له في حاله تلك، مثل ما كان يعمل و هو شابّ نشيط صحيح و مثل ذلك اذا مرض و كلّ الله به ملكا يكتب له...، كما في الكافي و الوافي. و في الوسائل: [١٢] ما كان يعمل له من الخير.

[٢٩٧٠] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ، يُزْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكُ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ، وَيَتَّبِعُ، مَرَضُهُ كُلَّ عَضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ ذُنُوبَهُ فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ، وَإِنْ عَاشَ، عَاشَ مَغْفُورًا لَهُ.

[٢٩٧١] (٢)- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَتَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

١ - (٤) - ثواب الاعمال، ١/٢٣٠، [١] ثواب المريض. الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، [٢] الحديث ١٧ [٢٤٦٧]. البحار، ١٨٣/٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥. [٣] في ثواب الاعمال: [٤] عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله، عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر، كما في البحار. و في الوسائل: [٥] عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله، عن درست، عن عبد الحميد، عن ابي ابراهيم. و في ثواب الاعمال: [٦] فيستخرج ذنوبه منه، كما في البحار و [٧] الوسائل. و في الوسائل: و [٨] يأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته.

٢ - (٥) - ثواب الاعمال، ٢/٢٣٠، [٩] ثواب المريض، الحديث ٢. الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، [١٠] الحديث ١٨ [٢٤٦٨]. البحار، ١٨٣/٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥. [١١] في ثواب الاعمال و [١٢] البحار: [١٣] كتب الله له كأحسن ما كان يعمل. و في ثواب الاعمال و [١٤] البحار: [١٥] كما يتساقط ورق الشجر.

٢٩٧٢- حديث

[٢٩٧٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُمَى لَيْلِهِ، كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٣- حديث

[٢٩٧٣] (٤)- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ يُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَمَّ حُمَاءً وَاحِدَةً تَنَازَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ، الْحَدِيثُ.

٢٩٧٤- حديث

[٢٩٧٤] (٥)- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

ص: ٢٩٤

١- (١) الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث .

٢- (*) اي اذا صبر و اذا لم يصبر له ثواب تفضّلا من الله تعالى، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ١١٥/٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ١٠. [١] الوسائل، ٣٩٩/٢، كتاب الطّهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، [٢] الحديث ٩ [٢٤٥٩]. البحار، ١٨٣/٨١، [٣] المصدر السابق، الحديث ٣٥. الوافي [٤] الحجريه، ٣١/٣، الباب ٣٥، باب ثواب المريض. ثواب الاعمال، ٢٢٩، [٥] ثواب حمى ليله، الحديث ٢. في الوسائل: [٦] محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، كما في الكافي و [٧] نسخه (م) و هو الصحيح فما في الحجريه: الحسين بن مسكين، سهو.

٤- (٢) - ثواب الاعمال، ٢٢٨، ثواب الحمى، الحديث ٣. الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطّهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، [٨] الحديث ١٣ [٢٤٦٣]. البحار، ٢٠٥/٨١، كتاب الطّهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٠. [٩] في ثواب الاعمال: [١٠] باسناد له: قال: قال: ان المؤمن اذا حمّ حمى واحده... كما في البحار. [١١]

٥- (٣) - ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليله، الحديث ١. علل الشرائع، ٢٩٧/١، الباب ٢٣٣، الحديث ١. [١٢]

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: حُمِّي لَيْلِهِ، كَفَّارُهُ سَنَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٥-حديث

[٢٩٧٥] (١)- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ، وَ لِلْكَافِرِ تَعْدِيْبٌ وَ لَعْنَةٌ، وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ، حَتَّى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

٢٩٧٦-حديث

[٢٩٧٦] (٢)- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صَدَاعٌ لَيْلِهِ، يَحُطُّ كُلُّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

ص: ٢٩٥

١-٤) - ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب المرض، الحديث ١. الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحد [١] يث ١٥ [٢٤٦٥]. البحار، ١٨٣/٨١، المص [٢] در السابق، الحديث ٣٥. في الحجريه: عن الرضا عليه السلام يقول. و في ثواب الاعمال و الوسائل و البحار: بدل «ما يكون»: «لا يكون».

٢-٥) - ثواب الاعمال، ٢٣٠، ثواب صداع ليله، الحديث ١. الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٦ [٢٤٦٦]. البحار، ١٨٤/٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

باب ٢٧ - عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين (١)

٢٩٧٧- حديث

[٢٩٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حَسَنُ، إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنْ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعِيدَ مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ، إِمَّا كِفَايَةً وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

ص: ٢٩٦

١- (١) الباب ٢٧ فيه حديث واحد .

٢- (١) - روضه الكافي، ١٧٠/٨، الحديث ١٩٢. الوسائل، ٤٤٤/٢، كتاب الطهاره، الباب ٦، من ابواب الاحتضار، [١] الحديث ٢ [٢٥٠٢]. البحار، ٢٠٧/٨١، كتاب الطهاره، باب آداب المريض، الحديث ١٨. [٢] في الكافي: [٣] الحسن بن راشد، و هو الصحيح، كما في الوسائل و [٤] البحار [٥] فما في الحجرية: الحسين، سهو. في الكافي و [٦] البحار و [٧] الوسائل: [٨] فانك لن تعدم خصله من أربع خصال: اما كفايه بمال و اما معونه بجاه. و في الكافي: [٩] او دعوه فتستجاب. و في البحار و [١٠] الوسائل: [١١] او دعوه تستجاب. و في النسخه الحجرية: فلا تشتكها... فانك ان تعدم... معونه لجماه.

باب ٢٨- ان من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلوة و الصوم و الحج و غيرها، ضعف الثواب للحى و الميت(١)

٢٩٧٨- حديث

[٢٩٧٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُّعَاءُ وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَلِلْمَيِّتِ.

٢٩٧٩- حديث

[٢٩٧٩] ٢- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَيِّتِ عَمَلًا صَالِحًا، أضعف الله له أجره و نفع الله به الميت.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

باب ٢٩- ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطاناً يضلّه

٢٩٨٠- حديث

[٢٩٨٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

ص: ٢٩٧

١- (١) الباب ٢٨ فيه حديثان .

٢- (١ و ٢) - الفقيه، ١/١٨٥، احكام الاموات، باب التعزیه، الحديث ٥٥٦ و ٥٥٧. الوسائل، ٢/٤٥٥، كتاب الطَّهَّارَه، الباب ٢٨، من ابواب الاحتضار، [١] الحديث ٣ و ٤ [٢٦٠٠ و ٢٦٠١]. البحار، ٨٢/٦٢، كتاب الطَّهَّارَه، باب استحباب الصَّلاه عن الميت...، الحديث ٢. [٢] الوافي، ٢٥/٥٨٨، الحديث ٩ [٣] [٢٤٧٣١]. في الفقيه و الوسائل و [٤] البحار: [٥] من المسلمين عن ميت. و في الحجريه: للذى يفعله و الميت. نقله في البحار [٦] عن عدّه الداعى. [٧]

٣- (١) - الكافي، ٣/١٢٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، الحديث ٦. [٨] الوسائل، ٢/٤٥٥، كتاب الطَّهَّارَه، الباب ٣٦، من ابواب الاحتضار، [٩] الحديث ٣ [٢٦٣١]. البحار، ٦/١٩٥، كتاب العدل، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ٤٧. [١٠] الوافي [١١] الحجريه، ٣/٣٤، الجزء ١٣، الباب ٤١، باب تلقين المحتضر من ابواب ما قبل الموت. في الكافي: [١٢] الا- و كل به ابليس من شيطانه ان يأمره... حتى يموت.

عَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقُّوهُمْ (١) شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتُوا.

باب ٣٠- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه

٢٩٨١- حديث

[٢٩٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهُ وَ ذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغَطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ مَا أَعْيَدَ اللَّهُ لَهُ وَ تَنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ ثُمَّ يُخَيِّرُ فَيَخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ: مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَ بِلَائِهَا فَلَقُّوْا مَوْتَكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ. (١).

باب ٣١- انه ينبغي لمن عمل عملا ان يحكمه

٢٩٨٢- حديث

[٢٩٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَ فِي كِتَابِ

ص: ٢٩٨

(١- ١) دلّ على الاستحباب و تكرر الشهادتين الى الموت، سمع منه (م).

الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزَجِ الْحَنَاطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، نَزَلَ حَتَّى لَحَدَّ سَعِيدَ بْنِ مُعَاذٍ وَ سَوَى اللَّبَنِ، عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَجْرًا، نَاوِلْنِي تُرَابًا رَطْبًا يَشُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ سَوَى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَى، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ. (١).

باب ٣٢- كراهه كتم موت ميت مات في غيبته

٢٩٨٣- حديث

[٢٩٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

ص: ٢٩٩

١- ١) جميع الاعمال يستحب ان يكون محكما و ان كان يصل اليه البلى، سمع منه (م).

الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَمِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ، لِتَعْنَدَ زَوْجَتُهُ وَ يُقَسِّمَ مِيرَاثَهُ. (١).

باب ٣٣- استجاب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه

٢٩٨٤- حديث

[٢٩٨٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَمَّا يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ، أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلْفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٩٨٥- حديث

[٢٩٨٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

ص: ٣٠٠

(١-١) يستحب اخبار موت المؤمن، سمع منه (م).
(١-٢) -الكافي، ٢/١٨١، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، الحديث ١. [١] الوسائل، ٣/٢٤٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، [٢] الحديث ١ [٣٥٢١]. الوافي، ٥/٢٤٥، الحديث ١ [٣] [٢٤٦١٦]. في الوسائل: [٤] يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخير (الخيال). و في الوسائل و [٥] الوافي: و [٦] جاهدوا في سبيل الله. و في الكافي و الوافي: قد ركبوا الخيل.
(٢-٣) -امالي الصدوق، ٣٨٣، المجلس ٦١، الحديث ١. [٧] الوسائل، ٣/٢٤٦، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، [٨] الحديث ١ [٣٥٣١]. البحار، ٨/١٧٠، كتاب العدل، باب الجنّة و نعميها، الحديث ١١٢. [٩] في الامالي: [١٠] توفي ابن لعثمان بن مظعون فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و اله فقال له: يا عثمان ان الله تبارك و تعالي لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانيته امتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون: للجنّة ثمانية ابواب و للنار.... و في البحار: [١١] فما يسرك.... في النسخة الحجرية بدل «ثوابه»: «نوابه». و فيها: وجدت الى جنبك احدا بحجزتك... فرطنا ما بعثمان.

الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوَفِّي ابْنُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ أَمَا يَسِيرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنبِكَ آخِذًا بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ. (١).

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في وسائل الشيعة.

باب ٣٤- استجاب الاسترجاع عند كل مصيبة و كلما تذكر مصيبة

٢٩٨٦- حديث

[٢٩٨٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٠١

١- ١) تقديم الولد سواء كان ذكورا او اناثا مجاز مرسل لأن الله تعالى (يتوفيه-ظ)، و عثمان بن مطعون ارتضع مع النبي صلى الله عليه و آله فصار أخا رضاعيا. و الحجزه معقد الازار. و الثواب بشرط الصبر، سمع منه (م).

٢- ١) - الكافي، ٢٢٤/٣، كتاب الجنائز، باب الصبر و الجزع و الاسترجاع، الحديث ٥. [١] الوسائل، ٢٤٩/٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٤، من ابواب الدفن، [٢] الحديث ١ [٣٥٤١]. البحار، ١٢٧/٨٢، كتاب الطهارة، باب فضل التعزى، الحديث ١. [٣] الوافي، ٥٦٧/٢٥، الحديث ١٩ [٤] [٢٤٦٧٨]. و في الكافي: [٥] كل ذنب اكتسب... و في الوسائل: [٦] فيسترجع عند ذكر المصيبة... في الحجريه: فاسترجع عند ذكر المصيبة. في البحار [٧] نقله عن ثواب الاعمال. و في البحار: [٨] ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتها حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار قال: و كلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الثاني الا الكبائر من الذنوب.

قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيبُ أَبًا بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ ذِكْرِهُ الْمُصِيبَةَ، وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَهُ فَاسْتَرْجِعَ (١) عِنْدَ ذِكْرِهُ الْمُصِيبَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في وسایل الشيعة.

باب ٣٥- وجوب الرضا بالقضاء مطلقا

اشاره

(٢)(٣)

٢٩٨٧- حديث

[٢٩٨٧] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ، وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

ص: ٣٠٢

١ - ١) اي، قول إنا لله و إنا إليه راجعون سئل على عليه السلام تفسيرها فقال: انا لله، اقرار بالملك و انا اليه راجعون، اقرار بالهلاك، يموت الخلاق، يعثون يوم القيامة، سمع منه (م).

٢- ١) الباب ٣٥ فيه حديث واحد .

٣- (*) سواء كان موافقا لطبيعته اولا، سمع منه (م).

٤ - ١) - الكافي، ٢/٦٠، كتاب الايمان و الكفر، باب الرضا بالقضاء، الحديث ٣. [١] الوسائل، ٣/٢٥١، كتاب الطهارة، الباب ٧٥، من ابواب الدفن، [٢] الحديث ٤ [٣٥٤٧]. البحار، ٧١/١٥٨، كتاب الايمان و الكفر، [٣] مكارم الاخلاق، باب التوكل...، الحديث ٧٥. [٤] الوافي، ٤/٢٧٥، الحديث ٢ [٥] [١٩٣٤]. في نسختنا الحجرية: فيما احب و اكره لم يقض الله فيما احب و اكره الا ما هو خيرا.

٢٩٨٨- حديث

[٢٩٨٨] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا قَالُوا: اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

باب ٣٧- ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثل

٢٩٨٩- حديث

[٢٩٨٩] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي

ص: ٣٠٣

١ - ١) - الكافي، ٩٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الصبر، الحديث ١٩. [١] الوسائل، ٢٥٦/٣، كتاب الطهاره، الباب ٧٦، من ابواب الدفن، [٢] الحديث ٤ [٣٥٦٣]. البحار، ٨٢/٧١، كتاب الايمان و الكفر، [٣] مكارم الاخلاق، باب الصبر، الحديث ١٩. [٤] الوافي، ٣٣٨/٤، الحديث ١٩ [٥] [٢٠٦٧]. في الكافي: [٦] جميعا عن ابن ابي عمير. راجع للآيه آخر آل عمران.

٢ - ١) - الكافي، ٢٥٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ٤. [٧] الوسائل، ٣٦٢/٣، كتاب الطهاره، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، [٨] الحديث ٦ [٣٥٨٩]. الوافي، ٧٦٣/٥، الحديث ٢ [٩] [٣٠٠٠]. و في الكافي: [١٠] جميعا عن حماد، كما في الوسائل. [١١] في الكافي [١٢] اختصر المصنّف الاسماء في اول السند لكونها مثل السند السابق. و ليس في الكافي: [١٣] ان. في الحجريه الامثل فالامثل.

جَعَفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَثَلُ (١) فَالْأَمَثَلُ.

٢٩٩٠-حديث

[٢٩٩٠] (٢) - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمَثَلُ فَالْأَمَثَلُ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

باب ٣٨- انه ما من اهل بيت الآ و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات

اشاره

باب ٣٨- انه ما من اهل بيت الآ و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات (٣)

٢٩٩١-حديث

[٢٩٩١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

ص: ٣٠٤

١- (١) يعني الأفاضل ثم الأفاضل، سمع منه (م).

٢- (٢) - الكافي، ٢/٢٥٢، كتاب الايمان و الكفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ١. [١] الوسائل، ٣/٣٦٢، كتاب الطّهاره، الباب ٧٧، من ابواب الدّفن، [٢] الحديث ٥ [٣٥٨٨]. الوافي، ٥/٧٦٣، الحديث ١ [٣] [٢٩٩٩]. البحار، ٦٧/٢٠٠، كتاب الايمان و الفكر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ٣. [٤] في الوسائل: [٥] قال: اشد الناس بلاء. و في الوافي: [٦] بيان: «الأمثل» الأفاضل و الادنى الى الخير. ٣- (١) الباب ٣٨ فيه حديثان .

٤- (١) - الكافي، ٣/١٣٦، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الكافر، الحديث ٢. [٧] الوسائل، ٤/١٥٨، كتاب الصّلاه، الباب ١، من ابواب المواقيت، [٨] الحديث ٥ [٤٦٣٩]. البحار، ٦/١٦٩، كتاب العدل، باب سكرات الموت، الحديث ٤٤. [٩] الوافي [١٠] الحجريه، ٣/٣٩٩، الجزء ١٣، الباب ٤٦، باب ما جاء في ملك الموت و قبضه الارواح. في الحجريه: و ما في غربها... مواقيت الصّلاه فان كان يواظب... و في نسخه (م): الهيثم بن راقد. و في الكافي: عن ابى عبد الله [١١] عليه السّلام قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه و آله على رجل من اصحابه و هو يجود بنفسه فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فاني بكلّ مؤمن رفيق، و اعلم يا محمد انى أقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم في ناحيه من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فو الله ما تعجلناه قبل اجله و ما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحسبوا و تصبروا تؤجروا و ان تجزعوا تأثموا و توزروا، و اعلموا أنّ لنا فيكم عوده ثم عوده فالحذر الحذر انه ليس في شرقها و لا- في غربها اهل بيت مدر و لا- و بر الا و أنا اتصفحهم في كلّ يوم خمس.

يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ: مَا فِي شَرْقِهَا وَلَا غَرْبِهَا أَهْلَ بَيْتِ مِدْرٍ وَلَا وَبْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصِفُ فَمَحُومٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَتَصِفُ فَمَحُومٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا، لَقَنَهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

٢٩٩٢-حديث

[٢٩٩٢] (١)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ وَبْرٍ وَلَا شَعْرِ فِي بَرٍّْ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفُّهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

باب ٣٩- انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى

اشاره

(٢)(٣)

٢٩٩٣-حديث

[٢٩٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْدِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٠٥

١- ٢) - الكافي، ١٣٦/٣، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الكافر، الحديث ٣. الوسائل، ١٥٨/٤، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب المواقيت، الحديث [٤٦٣٨]. الوافي الحجريه، ٤٠/٣، الجزء ١٣، باب ما جاء في ملك الموت و قبضه الارواح. في الكافي و الوسائل: عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح عن جابر، و في الحجريه: عن ابن جميله. و في الكافي و الوافي و الوسائل: فما من اهل بيت مدر و لا شعر في بَرٍّْ و لا بحر... الا ان في الوسائل: ما من اهل بيت. و في الكافي: مرّات عند مواقيت الصلاه.

٢- ١) الباب ٣٩ فيه حديثان .

٣- (*) الميته و نجس العين، سمع منه (م).

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُورِ وَالْفَنَكِ وَالثَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٩٩٤-حديث

[٢٩٩٤] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ السَّمُورِ وَالسَّنْحِ ابِ وَالْحَوَاصِ- لِ (١) وَمَا أَشْبَهَهَا وَالْمَنَاطِقِ وَالْكَيْمُخَتِ وَالْمَحْشُورِ بِالْقَرِّ وَالْخِصَافِ مِنْ أَصْبِنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

اقول: لعل استثناء الثعالب على وجه الكراهه لوجود المعارض وقد ورد استثناء الميتة ونجس العين لأنه ميتة لا تقع عليه الذكاه (٢).

باب ٤٠- كراهه لبس الثياب السوداء إلا ما استثنى

٢٩٩٥-حديث

[٢٩٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٠٦

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ، الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٩٦-حديث

[٢٩٩٦] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا

٢٩٩٧-حديث

[٢٩٩٧] ٣- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

باب ٤١- انه ينبغي للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه

٢٩٩٨-حديث

[٢٩٩٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

ص: ٣٠٧

يَحْيَىٰ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ: اقْذِفْهَا، إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ (١) أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدُّنْيَىٰ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ، أَعِيدَ أَوْكُمْ كَثِيرَةً، عَادَاكُمْ الْخَلْقُ (٢)، يَا مَعْشَرَ الشِّيْعَةِ، إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقَ فَتَرَيُنَا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٢٩٩٩-حديث

[٢٩٩٩] (٣) - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيْعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب ٤٢- ان خير لباس كل زمان، لباس اهله

٣٠٠٠-حديث

[٣٠٠٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٣٠٨

١- ١) سَرَى اى الشَّرِيف، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٢- ٢) الْخَلْقُ اى الْم [١] خَالَفَ فِي الدِّينِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٣- ٢) -نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضَلَّكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَلْبَسُ الْخَشَنَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ، لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

باب ٤٣- كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها

٣٠٠١- حديث

[٣٠٠١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ. (١).

٣٠٠٢- حديث

[٣٠٠٢] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا، أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَزَكَبَ دَابَّهُ تَشْهَرُهُ.

٣٠٠٣-حديث

[٣٠٠٣] (١)- وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّهْرَةُ، خَيْرُهَا (١) وَ شَرُّهَا فِي النَّارِ.

٣٠٠٤-حديث

[٣٠٠٤] ٤- وَ رَوَى: الْإِشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ، رِيئَةً.

باب ٤٤- انه لا ينبغي التخنم بغير الفضة

٣٠٠٥-حديث

[٣٠٠٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٣١٠

١- (٣) - الكافي، ٤٤٥/٦، كتاب الزى و التَّجْمَل، باب كراهيه الشَّهْرَه، الحديث ٣. الوسائل، ٢٤/٥، كتاب الصَّلَاة، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ [٥٧٩١]. الوافي، ٧١٠/٢٠، الحديث ٣ [٢٠٣٠٤]. فى النَّسَخَة الْحَجْرِيَّة: خَيْرُهَا شَرُّهَا.

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا طَهَّرْتُ (١) كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ.

باب ٤٥- جواز لبس كل لون من الثياب

٣٠٠٦- حديث

[٣٠٠٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَانَتْ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ: فَوَجَدْنَا قَاعِدًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءٌ وَقَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءٌ وَخُفٌّ أَسْوَدٌ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةَ مِنْهُ وَقَالَ: أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدٌ وَأَخْرَجَ مِنْهُ قُطْنًا أَسْوَدًا ثُمَّ قَالَ: بَيِّضْ قَلْبَكَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ.

اقول: روى النهي عن بعض الألوان (١)، وهذا يدل على نفي التحريم فلا منافاه.

ص: ٣١١

(١-١) حمل على الكراهة اللغوية و هي ضد النظافة، سمع منه (م).

٣٠٠٧- حديث

[٣٠٠٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَانِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى، أَنْ يُرْتَلَ (٢) فِي قِرَائَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ أَوْ ذِكْرُ النَّارِ، سَأَلَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِمَا أُيِّهَا النَّاسُ وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا.

٣٠٠٨- حديث

[٣٠٠٨] (٣)- وَ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ، أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ (٤).

٣٠٠٩- حديث

[٣٠٠٩] (٥)- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ص: ٣١٢

(٢ - ١) - التّهذيب، ١٢٤/٢، الباب ٨، باب في كيفية الصّلاة و صفتها، الحديث [٢٣٩] [٤٧١]. الوسائل، ٦/٦٨، [١] كتاب، الباب ١٨، من ابواب القرائه في الصّلاة، الحديث [٧٣٦٨] ١. الوافي، ٨/٦٩٨، الحديث [٥] [٢] [٦٨٩٦]. في التّهذيب و الوسائل: [٣] عن الحسن بن علي، عن ابى عبد الله البرقى، كما فى نسخه (م)، فما فى الحجرية: الحسن بن على عن ابيه عن عبد الله البرقى و ابى احمد، سهو. فى الحجرية: و اذا مرّ به يا ايها الناس. و فى الوافي: [٤] سئل الله الجنّة.

(٢ - ١) هو حفظ الوقوف و اداء الحروف من مخارجها، سمع منه (م).

(٢ - ٣) - التّهذيب، ٢٨٦/٢، الباب ١٥، باب في كيفية الصّلاة و صفتها، الحديث [٣] [١١٤٧]. الوسائل، ٦/٦٨، كتاب الصّلاة، الباب ١٨، من ابواب القرائه فى الصّلاة، [٥] الحديث [٢] [٧٣٦٩]. فى الحجرية: خير ما يوجر.

(١ - ٤) كلّها محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(٣ - ٥) - التّهذيب، ١٢٤/٢، الباب ٨، باب في كيفية الصّلاة، الحديث [٢٤٩] [٤٨١]. الوسائل، ٦/٧١، كتاب الصّلاة، الباب ٢٠، من ابواب القرائه فى الصّلاة، [٦] الحديث [٢] [٧٣٧٤].

الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ رَبِّي.

٣٠١٠-حديث

[٣٠١٠] ٤- وَرَوَى: ثَلَاثًا.

٣٠١١-حديث

[٣٠١١] ٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الرَّحْمَنَ) ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ: فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكْذِبُ.

٣٠١٢-حديث

[٣٠١٢] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ فَبِأَيِّ آلاءِ

ص: ٣١٣

رَبِّكَمَا تُكْذِبَانِ لِأَبَشَىءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ، فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا وَإِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا.

باب ٤٧- جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويّه، في زمن الغيبه

اشاره

باب ٤٧- جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويّه، في زمن الغيبه (١)(٢)

٣٠١٣- حديث

[٣٠١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى

ص: ٣١٤

١- (١) الباب ٤٧ فيه ٥ أحاديث .

٢- (*) عنوان الباب في الحجريه هكذا: جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويّه في زمان الغيبه.

٣- (١) - الكافي، ٢/٤٣٣، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ٢٣. [١] الوسائل، ٦/١٦٢، كتاب الصلاه، الباب ٧٤، من ابواب القرائه في الصلاه، [٢] الحديث ١ [٧٦٣٠]. البحار، ٩٢/٨٨، كتاب القرآن، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ٢٨. [٣] الوافي، ٩/١٧٧٧، الحديث ٥ [٤] [٩٠٨٧]. في الكافي: [٥] سالم بن سلمه. في الكافي و [٦] الوسائل: [٧] اقرء كما يقرء الناس. و في الحجريه: اقرء كما يقرء حتى. ذيل الحديث في الكافي: و [٨] قال: اخرجته على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه و كتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عزّ و جلّ كما انزله [الله] على محمد صلى الله عليه و آله و قد جمعتهم من اللّوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجه لنا فيه فقال: اما و الله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان على أن اخبركم حين جمعتهم لتقرؤوه. في الحجريه: عبد الرحمن ابى هاشم.... و انا اسمع حروفا. و في البحار: [٩] فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كفّ عن هذه القرائه. لكن في البحار: [١٠] مه مه كفّ.... قال في معجم رجال الحديث [١١] في عنوان سالم بن ابى سلمه: كذا في الطبعة القديمه يعنى الكافي و [١٢] المرآه و [١٣] الوافي [١٤] فى كلاً- الموضوعين (يشير بهذا الى موضعين ذكرهما قبله) و لكن فى الوسائل [١٥] فى الموضوع الثانى «سالم ابو سلمه» و هو الصّحيح الى ان قال و سالم ابو سلمه هو سالم بن مكرم.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْتَمِعُ، حُرُوفًا مِّنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُفَّ عَن هَذِهِ الْقِرَائَةِ (١)، أَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيَّ حَيْدِهِ وَ أَخْرَجَ الْمُضِيحَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ.

٣٠١٤-حديث

[٣٠١٤] (٢)- وَ عَن عِدَّةٍ مِّنَ أَصْحَابِنَا، عَن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَن أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا، وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَّغْنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْتُمُّ؟ فَقَالَ: لَا، أَقْرَأُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَن يُعَلِّمُكُمْ.

٣٠١٥-حديث

[٣٠١٥] (٣)- وَ عَنْهُمْ، عَن سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَن عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَن سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

ص: ٣١٥

١- (١) محمول على وقوع المفسده فاذا كان لا مفسده و لا تقيته حمل على الكراهه لاحتمال الحرمة و على...مسمى الحروف من المخرج واجب و موافقه القرائه للقراءات المشهوره، سمع منه (م).

٢- (٢) -الكافي، ٦/١٩٦، كتاب فضل القرآن، باب أن القرآن يرفع كما انزل، الحديث ٢. [١] الوسائل، ٦/١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائه فى الصلاه، [٢] الحديث ٢ [٧٦٣١]. الوافى، ٩/١٧٧٧، الحديث ٧٤ [٣] [٩٠٨٦]. فى الكافى: [٤] الآيات فى القرآن. و فى الكافى و [٥] الوسائل: و [٦] لا نحسن ان نقرأها، كما فى الوافى [٧] فما فى الحجريه: و لا نحن نقرأها، سهو.

٣- (٣) -الكافي، ٢/٦٣١، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ١٥. [٨] الوسائل، ٦/١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائه فى الصلاه، [٩] الحديث ٣ [٧٦٣٢]. الوافى، ٩/١٧٤٣، الحديث ١٤ [١٠] [٩٠٣٦]. فى الكافى: [١١] عن تنزيل القرآن قال: اقرأوا كما علمتم. فى الحجريه: كما تعلمتم.

أَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ.

٣٠١٦-حديث

[٣٠١٦] (١)- الفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قَالَ: رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

٣٠١٧-حديث

[٣٠١٧] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، وَسَّعَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعِهِ (٣) أَحْرُفٍ.

باب ٤٨- استحباب تعليم الناس القرآن وتعليمه عنا ووجوبه كفايه

٣٠١٨-حديث

[٣٠١٨] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣١٦

- ١- (٤) - مجمع البيان، ١/٨٠، مقدمه الكتاب، الفن الثاني، في ذكر أسامي القراء المشهورين. الوسائل، ٦/١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائه في الصلاة، [١] الحديث ٥ [٧٦٣٤]. البحار، ٨٥/٦٥، كتاب الصلاة، باب القرائه، الحديث ٥٤. [٢]
- ٢- (٥) - الخصال، ٢/٣٥٨، الباب ٧، الحديث ٤٤. [٣] الوسائل، ٦/١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائه في الصلاة، [٤] الحديث ٦ [٧٦٣٥]. البحار، ٨٥/٦٥، [٥] المصدر السابق، الحديث ٥٥. في الحجريه: في آخر الخبر: القرآن على احرف.
- ٣- (١) اي سبعة قرائه، سمع منه (م).
- ٤- (١) - الكافي، ٢/٦٠٧، كتاب فضل القرآن، باب تعليم القرآن بمشقه، الحديث ٣. [٦] الوسائل، ٦/١٦٧، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، [٧] الحديث ٤ [٧٦٣٩].

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.

٣٠١٩-حديث

[٣٠١٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ: وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَاسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ.

٣٠٢٠-حديث

[٣٠٢٠] (٢)- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ (١) إِلَّا تَوَجَّ اللَّهُ أَبُوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمَلِكِ وَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

٣٠٢١-حديث

[٣٠٢١] ٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَحَاصَّتُهُ. (١).

ص: ٣١٧

١ - (٢) - نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه: ١١٠. الوسائل، ١٦٧/٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحد [١] يث [٧٦٤٢]. البحار، ٣٦/٢، كتاب العلم، باب استعمال العلم... الحديث ٤٥. في نهج البلاغه و البحار: و تعلموا القرآن ف [٢] أنه احسن الحديث و تفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب و استشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور.

٢ - (٣) - مجمع البيان، ٧٥/١، في اوائل مقدمه الكتاب. الوسائل، ١٦٨/٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث [٧٦٤٣] ٨. في مجمع البيان: الا- توج ابواه يوم القيامة بتاج الملك و كسيا حلتين لم ير الناس مثلهما، كما في الوسائل الا- ان فيه: ابويه. و في الحجرية: بدل «ابويه»: «به».

[٣٠٢٢] (١)- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْرَافُ أُمَّتِي، حَمَلَهُ الْقُرْآنَ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا.

باب ٤٩- استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثنى

إشاره

(٢)(٣)

٣٠٢٣-حديث

[٣٠٢٣] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِتَلَاوِهِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٠٢٤-حديث

[٣٠٢٤] (٥)- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَزْفَعُهُ

ص: ٣١٨

١- ٥) - مجمع البيان، ١/٨٥، مقدمه الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ما جاء من الاخبار المشهوره في فضل القرآن و اهله. الوسائل، ١٦٨/٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، [١] الحديث ١٢ [٧٦٤٧]. البحار، ١٣٨/٨٧، كتاب الصلوه، باب فضل صلاه الليل، الحديث ٦. [٢] البحار، ١٧٧/٩٢، كتاب القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ٢. [٣]

٢- ٢) الباب ٤٩ فيه حديثان .

٣- (*) كالجنازه و الحيض و النفاس، سمع منه (م).

٤- ١) - روضه الكافي، ٧٩/٨، الحديث ٣٣. الوسائل، ١٨٦/٦، كتاب الصلاه، الباب ١١، من ابواب قرائه القرآن، [٤] الحديث ١ [٧٦٨٧]. البحار، ٧٠/٧٧، كتاب الروضه، باب مواضع النبي صَلَّى الله عليه و آله، الحديث ٨. [٥] في الكافي و [٦] الوسائل و [٧] البحار: عن علي بن النعمان، عن معاويه بن عمار.

٥- ٢) - المحاسن، ١٦/١، كتاب الاشكال و القرائن، الباب ١٠، [٨] و صايا النبي صَلَّى الله عليه و آله، الحديث ٤٨. هذا الحديث أثبتناه من نسخه (م) و ليس في الحجرية. و ما في المتن من قوله ذيل أقول: بل ليس عليه مئزر...، كذا في النسختين و لعل الصحيح: و من ليس عليه مئزر، ثم وجدنا نسخه (م) و فيها: لمن ليس عليه مئزر. و في الحجرية: الخلاء الآيه الكرسي.

إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَقَدْ اسْتِثْنَيْتُ مِنْ ذَلِكَ حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي الْحَمَامِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِزْرٌ، وَفِي الْخَلَاءِ إِلَّا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ ذَلِكَ عَلَى الْكِرَاهَةِ (١)، وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فِي الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ.

باب ٥٠- استحباب كثرة تلاوه القرآن، وان كل حرف منه، له ثواب

٣٠٢٥-حديث

[٣٠٢٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلِمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا (٣) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

ص: ٣١٩

(١-١) يعني يكون اقل ثوابا، سمع منه (م).

(١-٢) -الكافي، ٦١١/٢، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قرائه القرآن، الحديث ١. [١] الوسائل، ١٨٦/٦، كتاب الصلاة، الباب ١١، من ابواب قرائه القرآن، [٢] الحديث ٤ [٧٦٩٠]. البحار، ٢٠٠/٩٢، كتاب القرآن، باب فضل قرائه القرآن...، الحديث ١٦. [٣] الوافي، ١٧٢٦/٩، الحديث ٥ [٤] [٩٠٠١]. في الكافي [٥] في ذيل الحديث: قال ابن محبوب، وقد سمعته عن معاذ علي نحو مما رواه ابن سنان، كما في الوسائل. و في الوسائل: [٦] من قرأ في غير صلاته... و في الوافي: [٧] من قرأه في غير صلاة. في الحجريه: و من قرأ في غير صلاة.

(١-٣) يعني صلوه النافله، سمع منه (م).

اقول:و الأحاديث في ذلك كثيره.

٣٠٢٦-حديث

[٣٠٢٦] (١)- وَ فِي بَعْضِهَا: أَنَّ مِنْ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَ عَلَى وَضُوءٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ حَسَنَةً.

٣٠٢٧-حديث

[٣٠٢٧] ٣- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ، الْم وَ لَكِنْ، أَلِفٌ حَرْفٌ وَ لَامٌ حَرْفٌ وَ مِيمٌ حَرْفٌ.

باب ٥١-وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ عزيمة و على المستمع، كلما استمع

اشاره

باب ٥١-وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ عزيمة و على المستمع، كلما استمع(٢).

٣٠٢٨-حديث

[٣٠٢٨] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ؟

ص: ٣٢٠

١- ٢ و ٣) -اقول:ما ذكره«قد»من المرسلتين كأنهما مضمون حديث لا بالفاظه. و المرسله الاخيره التي، ذكرها لم أعثر عليها بالفاظها و انما الذى عثرت عليه ما رواه فى الوسائل، نفس المصدر، الحديث ١٦، [١] عن مجمع البيان ١٦/١، «فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول:الم عشر و لكن الف عشر و لام عشر و ميم عشر». و فى الحجرية فى الحديث ٢:ان من اسمع...و فى الحديث ٣، و لكن الف و لام حرف.

٢-٢) الباب ٥١ فيه حديث واحد .

٣- ١) -التهذيب، ٢/٢٩٣، كتاب الصلوه، الباب ١٥، باب فى كيفيه الصلاه، الحديث ٣٥ [١١٧٩]. الوسائل، ٦/٢٤٥، كتاب الصلاه، الباب ٤٥، من ابواب قرائه القرآن، [٢] الحديث ١ [٧٨٥٠]. البحار، ٨٥/١٧٩، كتاب الصلوه باب سجود التلاوه، الحديث ١٤. [٣] الوافى، ٩/١٧٥٠، الحديث ٦ [٤] [٩٠٤٩]. فى الحجرية:يعلم السوره من القرآن فتعاد. و فى البحار: [٥] يتعلم السوره من العزائم فيعاد عليه مرارا. و فى الوافى: [٦] على الذى يعلمه ان يسجد.

قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا (١) وَ عَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره، داله بالعموم و الاطلاق.

باب ٥٢- انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه لله عليه او

اشاره

يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه لله عليه. (٢)

٣٠٢٩- حديث

[٣٠٢٩] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَمِّهِ مَرْثَانَ أَصِيحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ، فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّنْزِيلِ لِلشَّهْرِه (٤) فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ وَ لِيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

٣٠٣٠- حديث

[٣٠٣٠] (٥)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٢١

١- (١) المراد بالسَّماع الاستماع، سمع منه (م).

٢- (١) الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث .

٣- (١) -الكافي، ٩٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشكر، الحديث ٢٥. [١] الوسائل، ١٩/٧، كتاب الصِّيَلاه، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، [٢] الحديث ٣ [٨٥٩٢]. البحار، ٣٥/٧١، كتاب الايمان و الكفر، [٣] مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٢٠. [٤] الوافي، ٣٥٣/٤، الحديث ٢٧ [٥] [٢١٠٩]. في الحجريه: عثمان بن عثمان، و هو سهو، و فيه: عن يونس عن عمّار. و في الكافي و [٦] الوسائل: [٧] على التزول بدل ما في الحجريه: يقدر للتزول.. و في الوافي: [٨] فلينزل فليضع خده على التراب شكرا لله.

٤- (١) يعنى فى العرف يؤدى الى الشهره، سمع منه (م).

٥- (٢) -الكافي، ٩٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشكر، الحديث ٢٦. [٩] الوسائل، ١٩/٧، كتاب الصِّيَلاه، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، [١٠] الحديث ٤ [٨٥٩٣]. البحار، ٣٥/٧١، [١١] المصدر السابق، الحديث ٢١.

عَطِيَّهٖ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ إِذْ ثَنَى (١) رِجْلَهُ عَنْ دَائِبَتِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَ أَطَالَ (٢) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكِبَ دَائِبَتَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

٣٠٣١-حديث

[٣٠٣١] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَالْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ اخْنِ (١) ظَهْرَكَ وَ لِيَكُنْ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ يُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمَزٌ وَ جَدَّتُهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

٣٠٣٢-حديث

[٣٠٣٢] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٢

١- ١) يعني نزل عن الدَّابَّة، سمع منه (م).

الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للنواب او دفع العقاب

٣٠٣٣- حديث

[٣٠٣٣] ١- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعُهُ رَجِمَ وَ لَا إِثْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ دَعْوَتُهُ، وَ إِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ، وَ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ قَالَ: أَكْثِرُوا.

٣٠٣٤- حديث

[٣٠٣٤] ٢- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ مُنْحُ الْعِبَادَةِ (١) وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا

اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُؤَجَّلَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَا تَمَّ.

٣٠٣٥- حديث

[٣٠٣٥] (١)- وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، لَمْ يُحْرَمِ الإِجَابَةَ (٢).

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٤- استجاب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه

٣٠٣٦- حديث

[٣٠٣٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

ص: ٣٢٤

١- (٣) - عدّه الداعى، ٢٩، الباب الاول. [١] الوسائل، ٢٧/٧، كتاب الصلاه، الباب ٢، من ابواب الدعاء، [٢] الحديث ١٣ [٨٦١٩]. البحار،

٤٠٩/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، [٣] باب باب جوامع المكارم و آفاتها، الحديث ١٢٤. فى الحجريه: لم يحرم من الاجابه.

٢- (١) يعنى وفق للدعاء وفق لاجابته، سمع منه (م).

٣- (١) - الكافى، ٤٦٦/٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء و الحثّ عليه، الحديث ١. [٤] الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصلاه، الباب ٣، من

ابواب الدعاء، [٥] الحديث ١ [٨٦٢٥]. البحار، ٣٠٢/٩٣، كتاب الذكر و الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٣٩. [٦] الوافى،

١٤٦٩/٩، الحديث ١ [٧] [٨٥٥٦]. صدره فى الكافى: [٨] قال ان الله يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِبُونَ عَنِّ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

داخِرِينَ قال: هو الدعاء و ذيله: قلت له: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ قال: الاواه هو الدعاء.

حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ، الدُّعَاءُ.

٣٠٣٧- حديث

[٣٠٣٧] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ، الْحَدِيثُ.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٥- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا

٣٠٣٨- حديث

[٣٠٣٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٣٢٥

١- ٢) - الكافي، ٤٦٦/٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء و الحث عليه، الحديث ٢. الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصلاة، الباب ٣، من ابواب الدعاء، الحديث ٢ [٨٦٢٦]. الوافي، ١٤٦٩/٩، الحديث ٢ [٨٥٥٧]. في نسختنا الحجرية: يطلبها عنده، وهو سهو. في الكافي و الوسائل: و ابن محبوب، و الظاهر انه سهو بقريته الطبقه في سائر الروايات و الصحيح: و عن محمد بن اسماعيل. و في الكافي و الوافي: يسئل و يطلب ممّا عنده و ما احد أبغض الى الله عزّ و جلّ ممّن يستكبر عن عبادته و لا يسئل ما عنده. و في الوسائل: من ان يسئل و يطلب ممّا عنده.

عَلَيْكُمْ بِالدَّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَتْرَكُوا صَغِيرَهُ لِصَغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصَّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

٣٠٣٩-حديث

[٣٠٣٩] (١)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، وَأَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمُسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِئَعَ نَعْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٠٤٠-حديث

[٣٠٤٠] (٢)- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عَدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مَلَحَ عَجِينِكَ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٦- ان الدعاء يرد انواع البلاء

٣٠٤١-حديث

[٣٠٤١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بِسْطَامِ الرِّبَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الدَّعَاءَ يَرُدُّ

ص: ٣٢٤

١- (٢) -الكافي، ٢٠/٤، كتاب الزكاه، باب كراهيه المسأله، الحديث ٤. [١] الفقيه، ٧٠/٢، كتاب الزكاه، باب فضل الصيّدقه، الحديث ١٧٥٥. الوسائل: المصدر السابق الحديث ٢ من الباب. و في نسخه من الكافي بشسع.

٢- (٣) -الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٣، و [٢] في تعليقه: عدّه الداعي، ١٢٣. [٣]

٣- (١) -الكافي، ٤٦٩/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ٣. [٤] الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصلاه، الباب ٧، من ابواب الدعاء، [٥] الحديث ٣ [٨٦٤٥]. الوافي، ١٤٧٧/٩، الحديث ٣ [٦] [٨٥٧٨].

الْقَضَاءِ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا (١).

٣٠٤٢- حديث

[٣٠٤٢] (٢)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ: مَا قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ.

٣٠٤٣- حديث

[٣٠٤٣] (٣)- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٢٧

١- ١) هذا يدلّ على البدء، [١] سمع منه (م).

٢- ٢) -الكافي، ٤٦٩/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ٢. [٢] الوسائل، ٣٦٧/٧، كتاب الصلاه الباب ٧، من ابواب الدعاء، [٣] الحديث ٥ [٨٦٤٧]. البحار، ٢٩٧/٩٣، كتاب الذكر و الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٢٧. [٤] الوافي، ١٤٧٧/٩، الحديث ٢ [٥] [٨٥٧٧]. في الوسائل و [٦] الوافي: [٧] ان الدعاء يردّ ما قد قدر و ما لم يقدر، قلت: و ما قد قدر قد عرفته.... و في البحار: [٨] روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرميّ باسناده الى عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليه السلام.... ان الدعاء يردّ ما قدر و ما لم يقدر قال: قلت: جعلت فداك هذا ما قدر قد عرفناه، أ رأيت ما لم يقدر قال: حتى لا يقدر. في النسخه الحجريه: عن ابى عمير.

٣- ٣) -الكافي، ٤٦٩/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ٥. [٩] الوسائل، ٣٠٧/٧، كتاب الصلاه، الباب ٧، من ابواب الدعاء، [١٠] الحديث ٨ [٨٦٥٠]. الوافي، ١٤٧٨/٩، الحديث ٥ [١١] [٨٥٨٠]. في الوسائل و [١٢] الوافي: [١٣] يقول: الدعاء يدفع البلاء التنازل ما لم ينزل. اقول: هذه الاحاديث التي ذكرها المصنّف لا تناسب عنوان الباب ٥٥، على ما هو الموجود من النسخ المطبوعه، و قد عنون في الوسائل، ٣٢٧/٧، كتاب الصلاه، ابواب الدعاء، باب ٤، [١٤] هذا العنوان: استحباب الدعاء في الحاجه الصغيره و كراهه تركه استصغارا لها. ثم ذكره في ذيله احاديث تدلّ على العنوان منها: و لا تتركوا صغيره لصغرها ان تدعوا بها، ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار. و في آخر: فلا- يستحيى احدكم ان يسئل الله من فضله و لو شسع نعل، و في ثالث في الحديث القدسي: يا موسى سلني كلّ ما تحتاج اليه حتى علف شاتك و ملح عجينك.

عَلِيٌّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَ مَا لَمْ يَنْزِلْ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة (١).

باب ٥٧- ان كل عين باكيه يوم القيامة الا ثلاث

٣٠٤٤- حديث

[٣٠٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ السُّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَعْيُنٍ، عَيْنُ بَكْتٍ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ وَ عَيْنُ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ص: ٣٢٨

(١-١) راجع الكافي، ٢/٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء...

باب ٥٨- ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكثار منه و لا حد له في الكثرة(١)

٣٠٤٥- حديث

[٣٠٤٥] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا الذُّكْرَ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَاهُنَّ فَهُوَ حَيْدُهُنَّ، وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَيْدُهُ، وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَيْدُهُ إِلَّا الذُّكْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلاً

ص: ٣٢٩

١- ١) الباب ٥٨ فيه حديث واحد .

٢- ١) -الكافي، ٢/٤٩٨، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عز و جل، الحديث ١. [١] الوسائل، ٧/١٥٤، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب الذكر، [٢] الحديث ٢ [٨٩٨٦]. و نحوه في البحار، ٩٣/١٦١، كتاب الذكر و الدعاء، باب ذكر الله، الحديث ٤٢. [٣] الوافي، ٩/١٤٤٤، الحديث ١٥ [٤] [٨٥٠٩]. و الآيه في الاحزاب: ٤١. [٥] ذيل الحديث في الكافي: و [٦] كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس و يأمر بالقراءة من كان يقرأ منّا و من كان لا يقرأ منّا أمره بالذكر. و البيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله عز و جل فيه تكثر بركته و تحضره الملائكة و [٧] تهجره الشياطين و يضئ لأهل السماء كما يضئ الكوكب الدرى لأهل الأرض و البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن و لا يذكر الله فيه تقل بركته و تهجره الملائكة و [٨] تحضره الشياطين، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: الا أخبركم بخير أعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم و أزكاها عند مليككم و خير لكم من الدينار و الدرهم و خير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم و يقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله عز و جل كثيرا، ثم قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و اله فقال: من خير اهل المسجد فقال: اكثرهم لله ذكرا و قال رسول الله صلى الله عليه و اله: من اعطى لسانا ذاكرا فقد اعطى خير الدنيا و الآخرة، و قال في قوله تعالى وَ لَا تَمُنُّنَّ تَسْبِيحًا كَثِيرًا قَالَ: لا- تستكثر ما عملت من خير لله. في الكافي و [٩] الوسائل: [١٠] حد يَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا... بُكْرَةً وَ أَصِيلاً فَقَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ، كَمَا فِي الْوَافِي [١١] إِلَّا أَنْ فِيهِ: وَقَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى.

فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَنْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ، لَقَدْ كُنْتُ أُمْسِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ آكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَا زِفًا بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَدِيثُ (١).

اقول: و الأحاديث في اكنار الذكر كثيره.

باب ٥٩- ان كل نعمه، يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول:

اشاره

(٢)

الحمد لله

٣٠٤٦- حديث

[٣٠٤٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ (٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدٌ بِنِعْمَةٍ بِالْغَيْهِ مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ أَعْظَمَ وَ أَوْزَنَ.

٣٠٤٧- حديث

[٣٠٤٧] (٥)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ

ص: ٣٣٠

١- (١) الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ أَعْمَمَ مِنْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٢- (١) الْبَابُ ٥٩ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ .

٣- (١) - ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ١/٢١٦، [١] ثَوَابٌ مِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَحَمْدُهُ عَلَيْهَا، الْحَدِيثُ ١. الْوَسَائِلُ، ١٧٤/٧، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْبَابُ ٢٢، مِنْ أَبْوَابِ الذِّكْرِ، [٢] الْحَدِيثُ ٣ [٩٠٤١]. قَدْ سَقَطَ مِنَ النَّسْخَةِ الْحَجْرِيَةِ سَطْرَانٌ فَأَلْحَقَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي قَوْلَهُ: فَفَرَّغَ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالْمَزِيدِ، بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هَكَذَا: فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهَا فَفَرَّغَ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالْمَزِيدِ. وَ كَانَ هَذَا الْبَابُ مُشْتَمِلًا عَلَى حَدِيثَيْنِ فِي تِلْكَ النَّسْخَةِ وَ مَا هُنَا اثْبَتَاهُ مِنْ نَسْخِهِ (م).

٤- (١) مَمْدُوحٌ. سَمِعَ مِنْهُ.

٥- (٢) - ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٢٢٣، ثَوَابٌ مِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ... الْحَدِيثُ ١. الْوَسَائِلُ [٣] الْمَصْدَرُ السَّابِقُ الْحَدِيثُ، ٥ [٩٠٤٣].

عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِسْحَاقُ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَجَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَفَرَّغَ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالْمَزِيدِ.

٣٠٤٨- حديث

[٣٠٤٨] (١)- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيئَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٠- استحباب ذكر الله و النبي و الائمه عليهم السلام في كل مجلس

٣٠٤٩- حديث

[٣٠٤٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا- كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَشِيرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكْرُنَا (١) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرُ أَعْدَائِنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

ص: ٣٣١

١ - ٣) - الخصال، الباب ١، الحديث ٧٣. الوسائل، ١٧٤/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث ٦ [٩٠٤٤]. البحار، ٤٠/٧١ كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٣٠. و في الحجرية: الحسن بن عطية و هو سهو.

٣٠٥٠- حديث

[٣٠٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، خَطَأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ (١).

٣٠٥١- حديث

[٣٠٥١] ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، مُرْسَلًا

٣٠٥٢-حديث

[٣٠٥٢] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو، وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسَى الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

٣٠٥٣-حديث

[٣٠٥٣] ٤- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلْيَكْتَبْ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، لَمْ يَقُلْ عَلَيَّ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةَ عَامًا.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٢- استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه

اشاره

باب ٦٢- استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه (١).

٣٠٥٤- حديث

[٣٠٥٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، صَلِّمَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

باب ٦٣- استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار

٣٠٥٥- حديث

[٣٠٥٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٣٣٤

١- (١) الباب ٦٢ فيه حديث واحد .

٢- (١) -أمالى [١]الصدوق(المجالس)، ٣٨٠، المجلس ٦٠، الحديث ٩. الوسائل، ٢٠٨/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٣، من ابواب الذكر، [٢] الحديث ١ [٩١٢٩]. البحار، ٤٨/٩٤، [٣]المصدر السابق الحديث ٥. في المجالس و الوسائل و [٤]البحار: [٥]بعض الأنبياء فصلت عليه. و في البحار: [٦]فابدأ بالصلاة على محمد ثم عليه.....

٣- (١) -الكافي، ٥١٦/٢، كتاب الدعاء، باب من قال: [٧]لا اله الا الله، الحديث ١. ثواب الاعمال، ٨/١٧، ثواب من قال: لا اله الا الله. التوحيد، ٣/١٩، باب ثواب الموحدين و العارفين. المحاسن، ٣٠/١، كتاب ثواب الاعمال، باب ثواب ما جاء في التوحيد، الحديث ١٥.

[٨]

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرَ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْرِكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَفِي التَّوْحِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٤- ان لكل شيء زكاة

٣٠٥٦- حديث

[٣٠٥٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٣٥

الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ (١) الصِّيَامُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، مِثْلَهُ.

٣٠٥٧-حديث

[٣٠٥٧] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

ص: ٣٣٦

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

باب ٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه

٣٠٥٨- حديث

[٣٠٥٨] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَ كُلَّ مَلَائِكَتِهِ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا

ص: ٣٣٧

١- ١) - الكافي، ٦٤/٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم، الحديث ١١؛ و [١] مثله الحديث ١٠. المقنعه، ٣٠٤، باب ثواب الصيام. الوسائل، ٣٦٩/١٠، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المنسوب، [٢] الحديث ٣ [١٣٦٧٥]. الفقيه، ٧٦/٢، كتاب الصوم، الباب ٢، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٨. و نحوه في البحار، ٢٥٣/٩٦، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، الحديث ٢٦. [٣] الوافي، ٢٨/١١، الحديث ١٥ [٤] [١٠٣٥٦]. في الكافي و [٥] الوسائل: [٦] بدل «صدقه» الوارد في الحجريه: «مسعده» و هو الصحيح فانه مسعده بن صدقه، و في نسخه (م): مسعده بن صدقه. و في الكافي و [٧] الوسائل و [٨] المقنعه و الوافي: [٩] الا استجبت لهم فيه كما في (م) و في الحجريه: استجبت و هو سهو. و في المقنعه: ان الله تعالى يوكل. اقول: في النسختين في عنوان الباب بدل «استجاب استحبابا و استحباب» و هو غلط، صححناه من الفهرس و من نسخه (م).

٣٠٥٩- حديث

[٣٠٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ، أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ طَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ. وَرَوَاهُ الْبُرْقُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُرْزَجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٠- حديث

[٣٠٦٠] (٢) - وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

ص: ٣٣٨

(١ - ١) - الفقيه، ٢٦٥/٢، الباب ٢، الحديث ٢٣٨٦. المحاسن، ٣٤٥/٢، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، [١] الحديث ٥. الخصال ١٢٠/١، الباب ٣، الحديث ١١٠. الوسائل، ٣٤٣/١١، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب آداب السفر الى الحج، [٢] الحديث ١ [١٤٩٦٩]. البحار، ٢٢٢/٧٦، كتاب الآداب و السنن، الباب ١، من ابواب آداب السفر، [٣] الحديث ٦. و نحوه في الوافي، ٨١/١٧، الحديث ١ [١٦٨٩٩]. في الحجرية: ان لا يكون طاعنا الا في ثلاثه تزود و المعاد. و في الخصال: حدثنا ابي رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: اخبرني غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في حكمه آل داود عليه السلام لا يظعن الرجل الا في ثلاث: زاد لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ثم قال: من احب الحياه ذل. و في المحاسن: [٥] محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن ابي المقدام، و الحديث فيه هكذا: قال في حكمه آل داود عليهما السلام: ان العاقل لا يكون طاعنا الا في تزود لمعاد او مرمة لمعاش او طلب لذة في غير محرم، كما في البحار. [٦]

(٢ - ٢) نفس المصدر.

[٣٠٦١] (١)- وَ فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيِّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مَرَمَهُ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، الْحَدِيثُ.

[٣٠٦٢] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، الْحَدِيثُ.

باب ٦٧- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغى الالتفات إليها

[٣٠٦٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٣٩

١- ٣) - الفقيه، ٣٥٦/٤، باب التّوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢. الخصال، ٥٢٥/٢، الباب ٢٠، الحديث ١٣. معانى الاخبار، ٣٣١، الحديث ١. الوسائل، ٣٤٣/١١، كتاب الحجّ، الباب ١، من ابواب آداب السّفر الى الحجّ، [١] الحديث ٢ [١٤٩٧٠]. البحار، ٤٧/٧٧، كتاب الرّوضه، باب مواظب النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٣. [٢] فى الحجريه: ينبغى للعاقل ان لا يكون طاعنا الا فى ثلاث، و هذا متن الحديث الرّابع الذى لم يذكر فى النسخه الحجريه و انما أثبتناه من نسخه (م)، و الظاهر سقوط سطرين من النّاسخ و وقوع سند الحديث ٣ و [٣] لمتن الحديث ٤.

٢- ٤) - الكافي، ٨٧/٥، كتاب المعيشه، باب اصلاح المال، الحديث ١. [٤] الوسائل: [٥] المصدر السابق. فى الكافي: [٦] لذه فى غير ذات محرم و ينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعه يفضى بها الى عمله فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ و ساعه يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه فى أمر آخرته و ساعه يخلّى بين نفسه و لذاتها فى غير محرم فانها عون على تلك السّاعتين.

الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهَوَّنَتْ وَإِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ شَيْئًا.

٣٠٦٤-حديث

[٣٠٦٤] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرْوَاشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: لَا طَيْرَةَ.

٣٠٦٥-حديث

[٣٠٦٥] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ، التَّوَكُّلُ (١).

ص: ٣٤٠

باب ٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يهتدى به فى بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها(١)

٣٠٦٦- حديث

[٣٠٦٦] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنتُمْ وَ تَعَلَّمُ النُّجُومَ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكِهَانَةِ وَ الْكَاهِنِ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرِ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ.

٣٠٦٧- حديث

[٣٠٦٧] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ

ص: ٣٤١

١- (١) الباب ٦٨ فيه حديثان .

٢- (١) - نهج البلاغه، صبحى الصالح، الخطبه: ٧٩. الوسائل، ٣٧٢/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، [١] الحديث ٨ [١٥٠٤٨]. البحار، ٣٦٢/٣٣، [٢] فى الخلفاء، باب قتال الخوارج، الحديث ٥٩٦. فى نهج البلاغه: [٣] فانها تدعو الى الكهانه و المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر.

٣- (٢) - معانى الاخبار، ١/١٢٦، باب معنى الكلمات التى ابتلى ابراهيم ربه بهن فاتهمن، البقره: ١٢٤. [٤] الوسائل، ٣٧٢/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، [٥] الحديث ٥ [١٥٠٤٥]. البحار، ٦٧/١٢، كتاب النبوه، باب اراءه ابراهيم ملكوت السموات و الارض، الحديث ١٢. [٦] فى معانى الاخبار و الوسائل: [٧] عن على بن احمد بن محمد بن عمران. فى معانى الاخبار و البحار، [٨] بعد قوله «ما ذكرناه» هكذا: و منها اليقين و ذلك قول الله عز و جل وَ كَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيُكُونَ مِنَ الْمُؤَقِنِينَ ... فى معانى الاخبار و الوسائل: و [٩] منها المعرفه بقدم بارئه... و فى الحجره بافول كل منها. فى معانى الاخبار: فاستدل بافول. فى البحار: و [١٠] منها المعرفه بقدم بارئه... ثم علمه بان الحكم بالنجوم خطأ.

عَمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ تَقَدُّمِ بَارِيهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَاسْتَدَلَّ بِأَقْوَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ وَبِحَدِيثِهِ عَلَى مُحَدِّثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأً.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٩- جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم

٣٠٦٨- حديث

[٣٠٦٨] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ عَرَافٍ مُنْجِمٍ وَلَا قَائِفٍ وَلَا لَاصٍ وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

٣٠٦٩- حديث

[٣٠٦٩] (٢)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

ص: ٣٤٢

١ - ١) - الفقيه، ٥٠/٣، القضايا و الاحكام و الشهادات، باب رد الشهادة و قبولها، الحديث ٣٣٠٦. الوسائل، ٣٧٠/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، [١] الحديث [٢] [١٥٠٤٢]. الوافي، ١٠٠٠/١٦، الحديث ١٦ [٢] [١٦٥٦٩]. في الفقيه يقول: لا- آخذ بقول عراف و لا- قائف و لا- لاص و لا- أقبل شهادة الفاسق.... في الحجريه: عراف و لا فايغ و لا لاص و لا تقبل شهادة فاسق.

٢ - ٢) - الفقيه، ٦/٤، باب مناهي النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٤٩٦٨. الوسائل، ٣٧٠/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، [٣] الحديث [٣] [١٥٠٤٣]. البحار، ٣٢٨/٧٦، كتاب الآداب و السنين، باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ١. [٤] في الفقيه و الوسائل و [٥] البحار: عن الحسين بن زيد، فما في الحجريه: الحسين بن زيد، سهو.

عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَنَهَى عَنِ إِيْتَانِ الْعَرَّافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرَّئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣٠٧٠-حديث

[٣٠٧٠] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَیْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يَمْطُرُ نَوْءٌ كَذَا، وَ نَوْءٌ كَذَا لَا يَمْطُرُ وَ كَانُوا يَأْتُونَ الْعَرَفَاءَ فَيَصَدَّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

باب ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المكروهه

٣٠٧١-حديث

[٣٠٧١] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٣٤٣

١ - ٣) - تفسير العياشى، ١٩٩/٢، الحديث ١، [١] فى ذيل سورة يوسف: ١٠٦. البرهان، ٢/٢٧٢. [٢] الوسائل، ٣٧١/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، [٣] الحديث ٧ [١٥٠٤٧]. البحار، ٢١٣/٧٩، كتاب النواهي، باب السحر و الكهان، الحديث ١٢. [٤] فى الوسائل: [٥] كذا لا- يمتطر و منها انهم كانوا...، فى الحجريه: فيصدقونهم بما كانوا يقولون. فى العياشى: نمطر بنوء كذا و بنوء كذا [لا- نمطر] و منهم انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون. فى البحار: [٦] نمطر بنوء كذا و نوء كذا و منهم انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون.

٢ - ١) - الكافي، ٢٨٣/٤، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه، الحديث ٤. [٧] المحاسن، ٣٤٨/٢، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدق، الباب ٨، [٨] الحديث ٢٣. التهذيب، ٤٩/٥، كتاب الحج، الباب ٥، باب فى العمل و القول عن الخروج، الحديث ١٤. الفقيه، ٢٦٩/٢، كتاب الحج، باب افتتاح السفر بالصدق، الحديث ٢٤٠٤. الوسائل، ٣٧٥/١١، كتاب الحج، الباب ١٥، من ابواب آداب السفر الى الحج، [٩] الحديث ١ [١٥٠٥١].

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَى يَوْمٍ شِئْتَ.
وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٠٧٢-حديث

[٣٠٧٢] (١)- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكُرُّهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: إِفْتِخْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَأَ لَكَ، وَ أَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِفْتِخْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ أَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

ص: ٣٤٤

١ - ٢) - الفقيه، ٢/٢٦٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤٠٥. الكافي، ٤/٢٨٣، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصّدقه، الحديث ٣. التّهذيب، ٥/٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٣. المحاسن، ٢/٣٤٨، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصّدقه، الباب ٨، الحديث ٢٢. الوسائل، ١١/٣٧٥، كتاب الحج، الباب ١٥، من ابواب آداب السّفر الى الحجّ، الحديث ٢ [١٥٠٥٢]. البحار، ٢٣٢/٧٦، المصدر السابق، الحديث ١٤. الوافي، ١٢/٣٥٨، الحديث ١٩ [١٢٠٩٧]. في النسخه الحجريه في الموضوعين: افتح سفرك، و في نسخه (م) في سند المحاسن: ابن ابى عمر، و الظاهر أنّه سهو. في الكافي و التّهذيب: ليس قوله: «و احتجم اذا بدالك» و في المحاسن: المكروهه الاربعاء. و بقيه روايه المحاسن مثل الكافي، و قول المصنّف: مثله روايه الكليني، كذا في النسختين و الصّحيح «مثل» كما في نسخه (م) فلذا أثبتناه في المتن.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ.

باب ٧١- ان على ذروه كل جسر شيطانا فينبغي التسميه عنده

اشاره

(١)(٢)

٣٠٧٣- حديث

[٣٠٧٣] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ»، يَزْحَلُ عَنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٣٤٥

(١-١) الباب ٧١ فيه حديث واحد .

٢- (*) الشيطان على الجسر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٣- (١) -الكافي، ٢٨٧/٤، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، الحديث ٣. [١] الفقيه، ٣٠١/٢، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث

٢٥١٨. الوسائل، ٣٩٦/١١، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، [٢] الحديث ١ [١٥٠٩٧]. البحار، ٢٠٢/٦٣، كتاب

السماء والعالم، باب ذكر ابليس وقصصه، الحديث ٢٢. [٣] الوافي، ٤٠٢/١٢، الحديث ٣ [١٢١٨٨]. ما وجدناها بهذا الاسناد في

المحاسن و [٥] لكن فيه احاديث باسناد اخر، مثل ٦٣٠/٢، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٨ و الباب ١٥، الحديث ١٣٥ و ١٣٦

و ١٣٧ و ١٣٨. في النسخة الحجرية: «حفص» بدل «جعفر». قال في تعليقه الفقيه: كذا في النسخ و في الكافي و [٦] المحاسن:

[٧] حفص بن القاسم اقول: ولا يبعد ان يكون جعفر، مصحف حفص، ففي معجم سيدنا الاستاذ (قده) عن البرقي في ذكره اصحاب

الصادق عليه السلام: حفص بن القاسم الاعور كوفي. و قال سيدنا الاستاذ (قده) في عنوان جعفر بن القاسم انه مجهول.

٣٠٧٤- حديث

[٣٠٧٤] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مِمَّنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، صَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ، أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ، وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَ إِنِّي لَأَشْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ (٢).

باب ٧٣- انه لا ينبغي الاسراف في شيء الا في الحج و العمرة

٣٠٧٥- حديث

[٣٠٧٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٤٦

- ١ - ١) - تفسير العياشي، ١٣٦/١، الحديث ٤٥١، [١] في ذيل سورة البقرة: ٢٥٥. تفسير البرهان، ٢٤٥/١. [٢] الوسائل، ٣٩٦/١١، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، [٣] الحديث ٢، [١٥٠٩٨]. البحار، ٢٦٧/٩٢، كتاب القرآن، باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة، الحديث ١٥. [٤] في العياشي: قال لكل شيء. و في البحار: [٥] من قرأها مره.
- ٢ - ١) يستحب قرائه آيه الكرسي عنده، لعله سمع منه (م).
- ٣ - ١) - الفقيه، ٢٧٩/٢، كتاب الحج، باب الرفقاء في السفر، الحديث ٢٤٤٦. الفقيه، ١٦٧/٣، كتاب المعيشه، باب المعاش، الحديث ٣٦٢١. المحاسن، ٣٥٩/٢، كتاب السفر، باب التخارج، الباب ٢٠، [٦] الحديث ٧٧. الوسائل، ١٤٩/١١، كتاب الحج، الباب ٥٥، من ابواب وجوب الحج و شرائطه، [٧] الحديث ١ [١٤٤٩٤].

أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ

باب ٧٤- انه ينبغي لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغي لهم اذا قدم ان يأتوه

٣٠٧٦- حديث

[٣٠٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقُّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

ص: ٣٤٧

٣٠٧٧- حديث

[٣٠٧٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خَصِيَالٌ، يَبْدَأُ بَعْلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْزُضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٣٠٧٨- حديث

[٣٠٧٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

ص: ٣٤٨

١- (١) - الفقيه، ٢/٢٨٦، كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث ٢٤٦٥. الخصال، ١/٣٣٠، الباب ٦، الحديث ٢٨. الوسائل، ١١/٤٧٨، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، [١] الحديث ١ [١٥٣٠٥]. الوافي، ٢٠/٨٢٩، الحديث ٣ [٢] [٢٠٦٠٠]. البحار، ١/٢٠١، الحديث ١ [٣] في الحجرية: و لا يضرب بوجهها... المشى الا بمقدار. في البحار: [٤] على صاحبها خصال ست.

٢- (٢) - الكافي، ٦/٥٣٧، كتاب الدواجن، باب نواذر في الدواب، الحديث ١. [٥] التهذيب، ٦/١٦٤، كتب الجهاد، الباب ٧٧، باب في ارتباط الخيل، الحديث ٤. المحاسن، ٢/٦٢٧، كتاب المرافق، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة و الركوب، [٦] الحديث ٩٦. أمالي [٧] الصدوق (المجالس) ٢/٤٧٢، المجلس ٧٢. الوسائل، ١١/٤٧٩، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، [٨] الحديث [١٥٣١٠]. الوافي، ٢٠/٨٢٩، الحديث ١ [٩] [٢٠٥٩٩]. البحار، ٢٠٢/٦٤، كتاب السيماء و العالم، باب حق الدابة، الحديث ٢. [١٠] في الكافي و [١١] الوسائل: [١٢] على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، و هو الصحيح فما في الحجرية.

السَّكُونِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ، لَا يَحْمِلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجْلِسًا
يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بَعْلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسْمُمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ: وَلَا يَضْرِبُهَا عَلَى
النَّفَّارِ، وَيَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ.

باب ٧٦- كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذي روح

٣٠٧٩- حديث

[٣٠٧٩] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

ص: ٣٤٩

عَلِيٌّ بْنُ أَسْبَاطٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

٣٠٨٠-حديث

[٣٠٨٠] (١)- وَ رُوِيَ: رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ.

باب ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثة

٣٠٨١-حديث

[٣٠٨١] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُفُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَرَمِيهِ عَيْنَ قَوْسِهِ وَ مَلَا عَيْنَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ، الْحَدِيثُ.

باب ٧٨- كراهه المغالات في قيمه البهائم

٣٠٨٢-حديث

[٣٠٨٢] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٥٠

(١-٢) - المحاسن، ٢/٦٢٨، كتاب المرافق، الباب ١٢، الحديث ٩٩. [١]

٢ - (١) - الكافي، ٥/٥٠، [٢] الباب ٢٢، الحديث ١٣، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها و الرمي. الوسائل، ١١/٤٩٣، كتاب الحج، الباب ١٧، من ابواب احكام الدواب، [٣] الحديث ٣ [١٥٣٥٢]. البحار، ١١/٢١٦، [٤] المصدر السابق، الحديث ٣٠. [٥] في الكافي: [٦] فانهن حق، الا ان الله عز و جل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة في الجنة، عامل الخشبه و المقوى به في سبيل الله و الرامي به في سبيل الله. صدر الحديث: اركبوا و ارموا و ان ترموا أحب الي من أن تركبوا.

٣ - (١) - الكافي، ٦/٥٤٦، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الابل، الحديث ٢. [٧] الوسائل، ١١/٤٩٩، كتاب الحج، الباب ٢٣، من ابواب احكام الدواب، [٨] الحديث ١ [١٥٣٦٦]. المحاسن، ٢/٦٣٧، كتاب المرافق، الباب ١٥، باب الابل، [٩] الحديث ١٤٠؛ و مثله، ١٣٩ و ١٤٣ و ١٤٤.

عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صِهْمَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ، مَا غَالَوْا بِبَهِيمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٧٩- جواز تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابته و أمه

٣٠٨٣- حديث

[٣٠٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا عَنِ الرَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ، يُرَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ مِنَ الْبِهَائِمِ.

باب ٨٠- كراهه اخفاء الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب

٣٠٨٤- حديث

[٣٠٨٤] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ

ص: ٣٥١

وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَالتَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

٣٠٨٥-حديث

[٣٠٨٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَمِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِلْكَلابِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

٣٠٨٦-حديث

[٣٠٨٦] ٣- وَبِإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٥٢

عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

باب ٨١- انه ينبغي معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضي و تشيع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه في المساجد

اشاره

باب ٨١- انه ينبغي معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضي و تشيع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه في المساجد(١)(*)

٣٠٨٧- حديث

[٣٠٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: تُوَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

٣٠٨٨- حديث

[٣٠٨٨] ٢- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ،

ص: ٣٥٣

(١- ١) الباب ٨١ فيه حديثان .

عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(١)** بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِلنَّاسِ وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ، **(٢)** إِنْ أَحَدًا لَا يَسْتَعْنِي مِنَ النَّاسِ حَيَاتُهُ وَالنَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره جدا.

باب ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب و توقيهم

٣٠٨٩- حديث

[٣٠٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٣٥٤

١-١) يستحب، سمع منه (م).

٢-٢) الحيوه الدنيا لا بد من الناس...، سمع منه (م).

عَظَمُوا أَصِيَابَكُمْ وَوَقَرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُوا وَ لَا تَحَاسِدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٨٣- استجاب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس

٣٠٩٠- حديث

[٣٠٩٠] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ، اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩١- حديث

[٣٠٩١] (٢)- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفَ قَلِيلٍ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا وَاحِدًا وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

٣٠٩٢- حديث

[٣٠٩٢] (٣)- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّفَا (٤) فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا

ص: ٣٥٥

١- ١) - ثواب الاعمال، ١/١٨٢، [١] ثواب من استفاد أخا في الله عز و جل. الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٢، من ابواب احكام العشرة، [٢] الحديث ١ [١٦١٦٩]. البحار، ٢٧٦/٧٤، كتاب العشرة، باب فضل المواخاه في الله، الحديث ٥. [٣] في ثواب الاعمال و [٤] الوسائل و [٥] البحار: [٦] عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن احمد، عن احمد بن محمد بن محمّد، عن محفوظ بن خالد، عن محمّد بن زيد.

٢- ٢) - أمالي [٧] الصدوق (المجالس)، ٦/٦٦٩، المجلس ٩٥. البحار، ٤١٣/١٣، كتاب التّبوّه، باب قصص لقمان و حكمه، الحديث ٤. [٨] في المجالس: و الف قليل، و فيه: فقال امير المؤمنين: تكثر من الاخوان ما استطعت انهم عماد اذا ما استنجدوا و ظهور و ليس كثيرا الف خلّ و صاحب و ان عدوّا واحدا لكثير كما في البحار. [٩]

٣- ٣) - نفس المصدر.

٤- (١) اي صفاً من العداوه و البغض، سمع منه (م).

اَسْتَجَدُّهُمْ وَظُهُورٌ وَ لَيْسَ كَثِيرٌ أَلْفٌ خِلٌّ وَ صَاحِبٌ وَ إِنْ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٨٤- استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم

٣٠٩٣- حديث

[٣٠٩٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ:

أَوْصِنِي، فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ، يُحِبُّوكَ.

٣٠٩٤- حديث

[٣٠٩٤] (٢)- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّدِ هِلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، نِصْفُ الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ.

ص: ٣٥٦

١ - ١) - الكافي، ٦٤٢/٢، كتاب العشرة، باب التحبب الى الناس و التودد اليهم، الحديث ١. [١] الوسائل، ٥١/١٢، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، [٢] الحديث ١ [١٥٦١٨]. الوافي، ٥٣٢/٥، الحديث ١٠ [٣] [٢٥١٤]. في الوافي: فكان فيما اوصاه.
٢ - ٢) - الكافي، ٦٤٣/٢، كتاب العشرة، باب التحبب الى الناس و التودد اليهم، الحديث ٥. [٤] السرائر، ٥٥٠/٣. الوسائل، ٥١/١٢، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، [٥] الحديث ٢ [١٥٦١٩]. الوافي، ٥٣١/٥، الحديث ٨ [٦] [٢٥١٢]. البحار، ٣٤٩/٧١، كتاب الايمان و الكفر، باب الاقتصاد و ذم الاسراف، الحديث ١٩. [٧] في الكافي و [٨] الوسائل: [٩] عن موسى بن بكر، و هو الصحيح، كما في نسخه (م)، و في نسختنا الحجرية في سند الكافي: [١٠] موسى بن بكر، مع اشتماله على ابن بكر في سند السرائر.

[٣٠٩٥] (١)- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ (٢) نِصْفُ الْعَقْلِ.

باب ٨٥-جملة من الأصناف الذين لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام

إشاره

(٣)(٤)

[٣٠٩٦] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدُءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ.

[٣٠٩٧] (٦)- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ

ص: ٣٥٧

١- (٣) -الكافي، ٦٤٣/٢، كتاب العشرة، باب التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ، الحديث ٤. [١] الفقيه، ٤١٦/٤، باب النُّوَادِرِ آخِرِ الْكِتَابِ، الحديث ٥٩٠٤. الوسائل، ٥١/١٢، كتاب الْحَجِّ، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، [٢] الحديث ٥ [١٥٦٢٢]. الوافي، ٥٣١/٥، الحديث ٧ [٣] [٢٥١١]. البحار، ٢٢٤/١، كتاب العلم، باب آداب طلب العلم و احكامه، الحديث ١٤. [٤] في الفقيه: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ.

٢- (١) اي المحبته مع الصلحاء و العلماء، سمع منه (م).

٣- (١) الباب ٨٥ فيه ٣ أحاديث .

٤- (*) محمول على الكراهه باعتبار المعارض، سمع منه (م).

٥- (١) -الكافي، ٦٤٨/٢، كتاب العشرة، باب التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمِلَّةِ، الحديث ٢. [٥] الوسائل، ٧٧/١٢، كتاب الْحَجِّ، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، [٦] الحديث ١ [١٥٦٨٦]. الوافي، ٦٠٣/٥، الحديث ٣ [٧] [٢٦٧٤]. البحار، ٩/٧٦، كتاب العشرة، باب افشاء السَّلام، الحديث ٣٧. [٨] في الكافي و [٩] الوسائل و [١٠] الوافي: «و [١١] إذا سلّموا عليكم» بدل ما في الحجريه: «فاذا سلّموا». في البحار: اهل الكتاب بالسَّلام. [١٢]

٦- (٢) -السَّرَائِرِ، ٦٣٨/٣. الوسائل، ٧٨/١٢، كتاب الْحَجِّ، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، [١٣] الحديث ٨ [١٥٦٩٣]. البحار، ٩/٧٦،

قَوْلُوهُ، عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سِتَّةٌ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَصْحَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرُنِجِ وَأَصْحَابُ خَمْرٍ أَوْ بَرَبِطٍ أَوْ طُبُورٍ وَالْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبَبِ الْأُمَّهَاتِ (١) وَالشُّعْرَاءِ.

٣٠٩٨- حديث

[٣٠٩٨] ٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبْدُءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَلَا تُصَافِحُوهُمْ وَلَا تُكُونُوا لَهُمْ (١) إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

باب ٨٦- ان كل مؤمن له جار يؤذيه

٣٠٩٩- حديث

[٣٠٩٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ، إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

ص: ٣٥٨

[٣١٠٠] (١)- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَفَلَّتِ الْمُؤْمِنُ (٢) مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ، إِمَّا بَعْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ، يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ أَوْ حِارًا يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أَنْسًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

[٣١٠١] (٣)- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

١ - ٢) - الكافي، ٢/٢٤٩، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...، الحديث ٣. [١] الوسائل، ١٢/١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، [٢] الحديث ٣ [١٥٨٢٦]. الوافي، ٥/٧٥٧، الحديث ٢ [٣] [٢٩٨٣]. البحار، ٦٨/٢١٨، كتاب الايمان و الكفر، باب في ان السّلامه و الغنا في الدّين، الحديث ٧. [٤] في الكافي و [٥] الوسائل: [٦] يعلق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه، كما في البحار. [٧] سند الحديث في الكافي و [٨] الوسائل [٩] هكذا: عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله عليه السّلام. نعم ذكر في آخر الباب حديثا بمتن آخر يعين هذا السند المذكور في المتن. في الكافي و [١٠] الوسائل و [١١] الوافي: و [١٢] لو ان مؤمنا على قلّه جبل لبعث الله عزّ و جلّ اليه شيطانا يؤذيه و يجعل الله له من ايمانه أنسا لا يستوحش معه الى احد. في الحجريه بدل اقلت: اقلت. في البحار: و [١٣] لو ان مؤمنا على قلّه جبل... لا يستوحش معه الى احد. هذا بناء على ما عندنا من النسخه الحجريه فانا وجدنا فيه ذكر حديث ما اقلت المؤمن، بسند الكليني الى معاويه بن عمّار و ذكر فيها بعده حديثان فكان مجموع احاديث الباب ثلاثه، و لكن وجدنا بعد ذلك نسخه (م) مشتمله في الباب على اربعة احاديث فذكر سند الكليني الى معاويه لحديث آخر، ثم ذكر اسناد الكليني الى ابن مسكان لحديث ما اقلت، فلذا غيرنا المتن على طبقه.

٢ - ١) المؤمن [١٤] اعم من الاثمه و غيرهم فينبغي الصبر، و بعث الشيطان لا يدلّ على الجبر لأنّ الشيطان مسلط على بني آدم اختيارا، سمع منه (م).

٣ - ٣) - الكافي، ٢/٢٥١، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر... [١٥]

عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ وَلَا يَكَايُنُ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا فِي جَزِيرِهِ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

٣١٠٢-حديث

[٣١٠٢] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

باب ٨٧- استجاب استثناء مشبه الله في الكتاب في كل موضع يناسب

٣١٠٣-حديث

[٣١٠٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ص: ٣٦٠

١-٤) -الكافي، ٢/٢٥١، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...، الحديث ١٢. الوسائل، ١٢/١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشره، الحديث [١٥٨٢٨]. الوافي، ٥/٧٥٩، الحديث ٨ [٢٩٨٨]. البحار، ٦٨/٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٥.

عَمِيرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجَتِهِ فَكَتَبَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْمُ اسْتِثْنَاءٍ فَقَالَ: كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتَمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، أَنْظَرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَشْنَوْا فِيهِ.

باب ٨٨- استجاب حسن الخلق مع الناس

٣١٠٤- حديث

[٣١٠٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنَّ اسْمِي تَطَعْتَ إِلَّا تُخَالِطَ أَحَدًا إِلَّا كَانَتْ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ فَيَبْلُغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ، دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

ص: ٣٤١

٣١٠٥- حديث

[٣١٠٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْقَبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

٣١٠٦- حديث

[٣١٠٦] (٢)- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْبَلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَلَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣).

٣١٠٧- حديث

[٣١٠٧] (٤)- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّزْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٦٢

١- ١) -الكافي، ١٨٦/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب التقبيل، الحديث ٦. [١] الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، [٢] الحديث ١ [١٦١٧٢]. الوافي، ٦١٦/٥، الحديث ٤ [٣] [٢٧٠٥]. البحار، ٤١/٧٦، كتاب العشرة، باب المصافحه و المعانقه و التقبيل، الحديث ٣٩. و ليس في نسخه (م): خالد، و أثبتناه من الحجريه. في الكافي: [٤] عن ابى الصَّبَّاحِ مولى آل سام. في الوسائل: [٥] عن الصَّبَّاحِ مولى آل سام، و في نسختنا الحجريه: عن الصَّبَّاحِ مولى آل سالم.

٢- ٢) -الكافي، ١٨٥/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب التقبيل، الحديث ٢. [٦] الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، [٧] الحديث ٣ [١٦١٧٤]. الوافي، ٦١٧/٥، الحديث ٦ [٨] [٢٧٠٧]. البحار، ٣٧/٧٦، [٩] المصدر السابق، الحديث ٣٥. في البحار: [١٠] او من اريد به رسول الله صلى الله عليه و آله، كما في الكافي. [١١]

٣- ١) اى العلماء و الصلحاء و السادات لأجل تعظيم...، سمع منه (م).

٣- ٤) -الكافي، ١٨٥/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب التقبيل، الحديث ٣. [١٢] الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، [١٣] الحديث ٤ [١٦١٧٥].

مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ:

أَمَّا إِنَّهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ.

باب ٩٠- تحريم كل كذب الا ما استثنى

٣١٠٨- حديث

[٣١٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضِيحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْلَدِهِ: اتَّقُوا الْكُذْبَ، الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَهَزْلٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، الْحَدِيثَ.

٣١٠٩- حديث

[٣١٠٩] ٢- وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الطَائِي، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ، هَزْلُهُ وَجَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ.

٣١١٠-حديث

[٣١١٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنِ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ، جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ وَ لَا أَنْ يَعِدَّ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، الْحَدِيثُ.

٣١١١-حديث

[٣١١١] ٤- وَ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكَذِبِ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضُ الْكَذِبِ فِي الْفُسَادِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ

ص: ٣٦٤

فِيهِنَّ الْكُذْبُ، الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٩١- استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي صلى الله عليه و اله و سلم

٣١١٢- حديث

[٣١١٢] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَيْمَةِ مِنْكُمْ أَوْ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَا جَهْدَهُ، وَ لَمْ يَتَلَوُّوا بِالْمَعَاصِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُفَارِقُوا، إِلَى آخِرِهِ. (٢).

٣١١٣- حديث

[٣١١٣] (٣)- وَ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: رَوَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ

ص: ٣٦٥

١ - ١) - عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٥١/٢، الباب ٣١، الحديث ١٩٦. [١] أمالي [٢] الصدوق (المجالس)، ٢/٢٤٢، المجلس، ٤٩. الوسائل، ٣١١/١٢، كتاب الحج، الباب ١٦٥، من ابواب احكام العشرة، [٣] الحديث ١ [١٦٣٨٣]. البحار، ٢١٨/٩٦، كتاب الخمس، باب مدح الذرية الطيبة، الحديث ٣. [٤] في الحجريه: قلت: الى الائمة منكم عباده او النظر الى جميع ذريته... في المجالس: فقيل له: يا ابن رسول الله، النظر الى الائمة منكم عباده او النظر...، كما في العيون. [٥]

٢- ١) اذا لم يفارقوا و تابوا يجوز رؤيتهم، سمع منه (م).

٣- ٢) - الفقيه، ٢/٢٠٥، كتاب الحج، باب فضائل الحج، الحديث ٢١٤٤. المحاسن، ١/٦٢، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٨٤، باب ثواب النظر الى آل محمد عليهم السلام، [٦] الحديث ١٠٨.

عِبَادَةٌ، وَ النَّظْرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءِهِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظْرُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَةٌ.

باب ٩٢- انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يرده

٣١١٤- حديث

[٣١١٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٣٦٦

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: لَمَّا هَدِمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَزَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوَهَا، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَجَّاجُ عَمَدَتِ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَالْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْهَبْتَهُ، كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَابٌ لَكَ، اصْبِرْ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا رَدَّهُ (١) قَالَ: فَرُدُّوهُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣١١٥-حديث

[٣١١٥] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ سُكًّا (١) مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبَعُ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

ص: ٣٦٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

٣١١٦- حديث

[٣١١٦] (١)- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَ أَخَذَ مِنْ تَرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهِ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

باب ٩٣- عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد و حصاه

٣١١٧- حديث

[٣١١٧] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

ص: ٣٦٨

١ - ٣) - الكافي، ٢٢٩/٤، كتاب الحج، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٣. [١] الفقيه، ٢٥٣/٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٦. الوسائل، ٢١٨/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها، [٢] الحديث [١٧٥٩٩]. الوافي، ٩٣/١٢، الحديث ٣٥ [٣] [١١٥٦٠].

٢ - ١) - الكافي، ٢٢٩/٤، كتاب الحج، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ١. [٤] التهذيب، ٤٢٠/٥، كتاب الحج، باب في الزیادات في فقه الحج، الحديث ١٠٦. التهذيب، ٤٥٣/٥، المصدر السابق، الحديث ٢٢٨. الفقيه، ٢٥٣/٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٥. الوسائل، ٢٢٠/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، [٥] الحديث [١٧٥٩٧]. الوافي، ٩٢/١٢، الحديث ٣٣ [٦] [١١٥٥٨].

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

٣١١٨-حديث

[٣١١٨] (١)- وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ؟ قَالَ:

فَرَدَّهَا أَوْ أَطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ

باب ٩٤- ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه

٣١١٩-حديث

[٣١١٩] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ٣٦٩

١ - ٢) - الكافي، ٢٢٩/٤، كتاب الحج، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٤. [١] التهذيب، ٤٤٩/٥، المصدر السابق، الحديث ٢١٤. الفقيه، ٢٥٣/٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٧. الوسائل، ٢٢٠/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، [٢] الحديث ٥ [١٧٦٠٠]. ليس في الحجرية: عن ابن سماعه.

٢ - ١) - الفقيه، ٥٧٧/٢، كتاب الحج، باب ثواب زياره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الاثمه عليهم السَّلام، الحديث ٣١٦٠. علل الشرائع، ٤٥٩/٢، الباب ٢٢١، الحديث ٣. [٣] عيون أخبار الرضا عليه السَّلام، ٢٦١/٢، الباب ٦٦، الحديث ٢٤. [٤] المقنعه، ٧٣، كتاب الأنساب و الزيارات، باب فضل زياره علي بن الحسين عليه السَّلام و محمد بن علي عليه السَّلام و جعفر بن محمد عليه السَّلام. الكافي، ٥٦٧/٤، كتاب الحج، بلا عنوان، الحديث ٢.

الْوَشَاءِ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ، كَانَ أَيْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْوَشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٣١٢٠-حديث

[٣١٢٠] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْبَقَاعِ أَفْضَلُ بَعِيدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ فَقَالَ: الْكُوفَةُ، يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الرَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ، فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ، الْحَدِيثُ.

٣١٢١-حديث

[٣١٢١] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ: وَ التِّينَ وَ الزَّيْتُونَ وَ طُورِ سَيْنِينَ وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ التِّينَ، الْمَدِينَةَ

ص: ٣٧١

١- ١) - التَّهْذِيبُ، ٣١/٦، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ...، الْحَدِيثُ ١. الْوَسَائِلُ، ٣٦٠/١٤، كِتَابُ الْحَجِّ، الْبَابُ ١٦، مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِ، [١] الْحَدِيثُ ٣ [١٩٣٨٨]. الْوَافِي، ١٤٣٧/١٤، الْحَدِيثُ ١ [٢] [١٤٤٨٠]. فِي النَّسَخَةِ الْحَجَرِيَّةِ: «الرَّوَنْدِي» بِدَلِّ «الرَّازِي». فِي الْوَسَائِلِ: [٣] قُبُورِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ.

٢- ٢) - مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١/٣٤٧، بَابُ مَعْنَى التِّينِ وَ الزَّيْتُونَ وَ طُورِ سَيْنِينَ وَ الْبَلَدِ الْأَمِينِ. الْوَسَائِلُ، ٣٦١/١٤، كِتَابُ الْحَجِّ، الْبَابُ ١٦، مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِ، [٤] الْحَدِيثُ ٤ [١٩٣٨٩]. الْبَحَارُ، ٢٠٤/٦٠، كِتَابُ السَّيِّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، بَابُ الْمَمْدُوحِ مِنَ الْبُلْدَانِ وَ الْمَذْمُومِ مِنْهَا، الْحَدِيثُ ٢. [٥] فِي الْوَسَائِلِ: [٦] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، كَمَا فِي الْحَجَرِيَّةِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْمَصْدَرِ. فِي الْحَجَرِيَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. فِي الْمَعَانِي وَ الْوَسَائِلِ وَ [٧] الْبَحَارِ: [٨] هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ مَكَّةَ. فِي الْبَحَارِ: [٩] فَالتِّينِ الْمَدِينَةَ.

[٣١٢٢] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرَعُهُ صَاحِبُهُ وَ أَضْيَلْحَهُ وَ أَدَى حَقَّهُ (٢) يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

الْبَقْرُ، تَعْدُو (٣) بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

ص: ٣٧٢

١ - ١) - الفقيه، ٢/٢٩١، كتاب الحج، باب ما جاء في الابل، الحديث ٢٤٨٨. أمالي [١] الصدوق (المجالس)، ٣٥٠، المجلس ٥٦، الحديث ٢. معاني الاخبار، ٣/١٩٦، باب الغايات. [٢] الخصال، ١/٢٤٦، باب ٤، الحديث ١٠٥. الكافي، ٥/٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزّراعة، الحديث ٦. [٣] الوسائل، ١١/٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدّواب، [٤] الحديث ١ [١٥٤٧٨]. الوافي، ١٧/١٣١، الحديث ٧ [٥] [١٦٩٩٥]. البحار، ٦٤/١٢١، كتاب السّماء و العالم، باب احوال الانعام، الحديث ٥. [٦] ليس في نسخه (م) في سند الخصال: [٧] عن محمّد بن يحيى. في الحجرية: الاشقياء الا- الفجره. في الفقيه: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ... قوله (ره): قال الصّيدوق (ره): معنى قوله... ذكره في الفقيه ذيل حديث ٢٤٨٨ (٢/٢٩١)، الباب ٢) و في تعليقه معاني الاخبار، ٣/١٩٧، باب الغايات. في الوافي: [٨] اي الاعمال خير قال: زرع زرعه... المطاعم في المحلّ نعم المال التّخل من باعها... على رأس شاهق... فسكت، قال: فقام اليه رجل فقال له.....

٢- ١) المراد بالحقّ زكوته او غيرها، سمع منه (م).

٣- ٢) المراد بالغدوّ اول النّهار و بالرواح آخر النّهار، سمع منه (م).

الرَّاسِيَّاتِ فِي الْوَحْلِ وَالْمُطْعَمَاتِ فِي الْمَحْلِ، نِعَمَ الشَّيْءِ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا تَمَنُّهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ شَاهِقِهِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَيَاصِفٍ، إِلَّا- أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيُّنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَتَرُوحُ مُدْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَّامِ، أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشم، انها لا تحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر.

٣١٢٣- حديث

[٣١٢٣] (١)- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَنَمِ: إِذَا أَقْبَلْتَ، أَقْبَلْتَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ، أَقْبَلْتَ وَالْبَقْرُ

ص: ٣٧٣

١ - ٢) - الفقيه، ٢/٢٩٢، كتاب الحج، باب ما جاء في الابل، الحديث ٢٤٨٩. الوسائل، ١١/٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدواب، [١] الحديث ٢ [١٥٤٧٩]. الوافي، ١٧/١٣٢، الحديث ٨ [٢] [١٦٩٩٦]. البحار، ٦٤/١٢٢، [٣] المصدر السابق، الحديث ٦. و سند الحديث في البحار [٤] هكذا: الخصال، عن علي بن احمد بن موسى، عن محمد الاسدي، عن صالح بن ابي حماد، عن اسماعيل بن مهران، عن ابيه، عن عمرو بن ابي المقدم، عن ابي عبد الله، عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. في الفقيه و الوسائل: و [٥] البقر اذا اقبلت و اذا ادبرت ادبرت. في البحار و [٦] الوافي: [٧] الغنم اذا اقبلت اقبلت، و في الحجريه: اذا ما اقبلت اقبلت.

إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أُدْبِرَتْ، أُدْبِرَتْ وَ الْإِِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ، أُدْبِرَتْ وَ إِذَا أُدْبِرَتْ، أُدْبِرَتْ.

باب ٩٧- ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكة و الشياطين

٣١٢٤- حديث

[٣١٢٤] ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمِّ إِلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِنَّهُ لَيُنزَلُ كُلَّ يَوْمٍ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ (١) فَيَطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ، نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِنْهُمْ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

٣١٢٥- حديث

[٣١٢٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِي شَأْنٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَقُولُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَرَوْنَ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلشَّقَاءِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنْ أَجْنَادِ الشَّيَاطِينِ وَارْوَاحِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوْنَ خَلِيفَةَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِلْعَدْلِ وَالصَّوَابِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

قِيلَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ: كَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ السَّائِلُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي لَوْ حَدَّثْتُ بَعْضَ الشُّعْبَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأَنْكَرُوهُ قَالَ: كَيْفَ يُنْكَرُونَهُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ:

صَدَقْتَ، أَفَهُمْ عَنِّي مَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا - وَجَمِيعِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ يَزُورُونَ أُمَّةَ الضَّلَالَةِ وَيَزُورُ إِمَامَ الْهُدَى، عَدَدَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى إِذَا أَتَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَهَبَطَ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، خَلَقَ اللَّهُ أَوْ قَالَ: قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ بَعْدَهُمْ ثُمَّ زَارُوا وَلِيَّ الضَّلَالَةِ فَاتَّوَّهُ بِالْإِفْكِ وَالْكَذِبِ حَتَّى لَعَلَّهُ يُضَيِّحُ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَلَوْ سِئِلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالَ: رَأَيْتُ شَيْطَانًا أَخْبَرَكَ بِكَذَا وَكَذَا حَتَّى يُفَسِّرَ لَهُ تَفْسِيرًا وَيُعَلِّمَهُ الضَّلَالََةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

٣١٢٦- حديث

[٣١٢٦] (١)- جَفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ، عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ (٢) مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيره.

باب ٩٩- عدم استحباب السفر الى زياره شيء من القبور لإقبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام

اشاره

باب ٩٩- عدم استحباب السفر الى زياره شيء من القبور لإقبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام (٣)

٣١٢٧- حديث

[٣١٢٧] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ

ص: ٣٧٦

١ - ١) - كامل الزيارات، ١٤٦، الباب ٥٨، الحديث ٦. [١] الوسائل، ٤٩٩/١٤، كتاب الحج، الباب ٦٥، من ابواب المزار، [٢] الحديث [١٩٦٨٦]. البحار، ١٠١/٤٩، كتاب المزار، باب ان زيارته ([٣] الحسين عليه السلام) من افضل الاعمال، الحديث ١. في الحجريه بدل «عائذ»: «عائد».

٢ - ١) افضل اعم من الواجب و السنه، مثل ما ورد: ان الصلوه افضل الاعمال مع أنها واجبه، لعله سمع منه (م).

٣ - ١) الباب ٩٩ فيه حديث واحد .

٤ - ١) - الخصال، ١٤٣/١، الباب ٣، الحديث ١٦٧. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢/٢٥٥، الباب ٦٦، الحديث ١. [٤] الوسائل، ١٤/٥٦٢، كتاب الحج، الباب ٨٤، من ابواب المزار، [٥] الحديث ١ [١٩٨٢٨]. البحار، ١٠٢/٣٦، كتاب المزار، باب فضل زياره الرضا عليه السلام، الحديث ٢١. [٦] في الخصال و البحار: و [٧] غفر له ذنبه. في الحجريه: لا تشدوا الرحال.

أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّجَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا، إِلَّا - وَإِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَ مِدْفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غُرِبَ بِهِ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي، اسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

باب ١٠٠- اعظم البر و اعظم العقوق

٣١٢٨- حديث

[٣١٢٨] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ، بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ، وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدًا وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

ص: ٣٧٧

١ - ١) - التَّهْذِيبُ، ١٢٢/٦، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَ فُرُوضِهِ، الْحَدِيثُ ٤. الْكَافِي، ٥٣/٥، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، الْحَدِيثُ ٢. [١] الْخِصَالُ، ٩/١، الْبَابُ ١، الْحَدِيثُ ٣١. الْوَسَائِلُ، ١٦/١٥، كِتَابُ الْجِهَادِ، الْبَابُ ١، مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ الْعَدُوِّ، [٢] الْحَدِيثُ ٢١ [١٩٩٢١]. الْوَافِي، ٥٤/١٥، الْحَدِيثُ ٧ [٣] [١٤٧٠١]. الْبَحَارُ، ٦٠/٧٤، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ بَرِّ الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدَاتِ، الْحَدِيثُ ٢٥. [٤] فِي التَّهْذِيبِ: عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَزْوَانَ. فِي الْحَجَرِيَّةِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَ هُوَ سَهْوٌ. فِيهَا: وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدًا وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ. فِي الْخِصَالِ: حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدَيْهِ فَذَا، قَتَلَ أَحَدَهُمَا فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ. فِي الْبَحَارِ: [٥] حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ فِيهِ: وَ إِنْ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدَيْهِ فَذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ

باب ١٠١- انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه

٣١٢٩- حديث

[٣١٢٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَتَبَ هَارُونَ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِظْنِي وَ أَوْجِزْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنَكَ إِلَّا وَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ.

٣١٣٠- حديث

[٣١٣٠] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

ص: ٣٧٨

١ - ١) - أمالي [١] الصَّدُوقِ (المجالس)، ٨/٤١١، المجلس ٧٦. الوسائل، ١٩٧/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، [٢] الحديث ٦ [٢٠٢٦٣]. البحار، ٣٢٤/٧١، كتاب الايمان و الكفر، [٣] مكارم الاخلاق، باب التَّفَكُّر و الاعتبار و الاتِّعَاضَ، الحديث ١٤. [٤] في الوسائل: [٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى... عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ وَ فِي النُّسخَةِ الْحَجَرِيَّةِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسِيرٍ. فِي الْوَسَائِلِ وَ [٦] الْمَجَالِسِ وَ الْبَحَارِ: «[٧] عَيْنُكَ» بَدَلَ مَا فِي الْحَجَرِيَّةِ «عَيْنُكَ». فِي الْمَجَالِسِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارٍ. أَقُولُ: لَا يَرَوِي الصَّدُوقُ بَلَا وَاسِطَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الَّذِي هُوَ الْعَطَّارُ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الْكَلْبِيُّ مَبَاشَرَةً، فَمَا فِي مَا عِنْدَنَا مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ سَقَطَ أَوْ سَهُوَ وَ لَذَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْوَسَائِلِ بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ.

٢ - ٢) - الْكَافِي، ٥٤/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب التَّفَكُّر، الحديث ٢. [٨] كتاب الزَّهْدِ لِلْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْاَهْوَازِيِّ، ٢٩/١٥، الباب ٢، باب الادب و الحثُّ على الخير. [٩] المحاسن، ٢٦/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٣، باب ثواب التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ، [١٠] الحديث ٥.

أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَزُورِي النَّاسُ: تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ قَالَ: يَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ: أَيُّنَ بَانُوكِ، أَيُّنَ سَاكِنُوكِ، مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بُنَانَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حُسَيْنِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ

باب ١٠٢- ان كل معروف صدقه

٣١٣١- حديث

[٣١٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٧٩

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِنَايِعُ الْمَعْرُوفِ، تَقَى مَصَارِعَ السَّوَاءِ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (١) فِي الْآخِرَةِ وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَإِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ، أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ

باب ١٠٣- انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد

٣١٣٢- حديث

[٣١٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

ص: ٣٨٠

(١-١) يعنى يهبون حسناتهم يوم القيامة و اهل المنكر لا يهبون، كما ورد في الاخبار تفسيره، سمع منه (م).

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْبِنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلُهُ (١) فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١٣٣-حديث

[٣١٣٣] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اصْبِنِعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَإِلَّا فَانْتِ أَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

٣١٣٤-حديث

[٣١٣٤] ٣- وَ رَوَى: النَّهْهُ مِنْ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ.

و حمل على الواجبات كالزكوه و الخمس و على من علم كفره و نحوه و على من يفعل المعروف مع غير اهله و لا- يفعله مع اهله.

ص: ٣٨١

٣١٣٥- حديث

[٣١٣٥] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا (٢) كَافِيَّتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٠٥- استحباب نفع المؤمنين

٣١٣٦- حديث

[٣١٣٦] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

ص: ٣٨٢

١ - ١) - الكافي، ٤/٦٠، كتاب الزكاه، باب الصّيدقه لبني هاشم و مواليهم و صلّتهم، الحديث ٨، و [١] راجع، الحديث ٩. الوسائل، ٣٣٤/١٦، كتاب الامر و النهي، الباب ١٧، من ابواب فعل المعروف، [٢] الحديث ١ [٢١٦٨٩]. الوافي، ١٠/٣٦٣، الحديث ٨ [٣] [٩٧٠٥]. البحار، ٢٦/٢٢٨، كتاب الامامه، باب ذكر ثواب فضائلهم و صلّتهم، الحديث ٦. [٤] في البحار: من اصطنع الى. في الكافي و [٥] البحار و الوافي: من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة.

٢- ١) يعني نعمه او معروفًا، سمع منه (م).

٣ - ١) - الكافي، ٢/١٦٤، كتاب الايمان و الكفر، باب الاهتمام بامور المسلمين، الحديث ٦. [٦] الوسائل، ١٦/٣٤١، كتاب الامر و النهي، الباب ٢٢، من ابواب فعل المعروف، [٧] الحديث ١ [٢١٧١٢]. الوافي، ٥/٥٣٦، الحديث ٧ [٨] [٢٥٢٤]. البحار، ٧٤/٣٣٩، كتاب العشره، باب قضاء حاجه المؤمنين، الحديث ١٢١. [٩]

السَّكُونِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخُلُقِ عِيَالُ اللَّهِ (١) فَأَحَبُّ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ، مَنْ نَفَعَ عِيَالُ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُورًا.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

باب ١٠٦- استجاب ادخال السرور على المؤمنين

٣١٣٧- حديث

[٣١٣٧] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَمِّهِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهُ (٣).

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدًا.

باب ١٠٧- ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره

اشاره

باب ١٠٧- ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره (٤).

٣١٣٨- حديث

[٣١٣٨] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٣٨٣

١- ١) مجاز لا حقيقه، سمع منه (م).

٢- ١) -الكافي، ١٨٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ادخال السرور على المؤمنين، الحديث ١. [١] الوسائل، ٣٤٩/١٦، كتاب الامر و النهي، الباب ٢٤، من ابواب فعل المعروف، [٢] الحديث ١ [٢١٧٣٣]. الوافي، ٥/٦٥٣، الحديث ١ [٣] [٢٧٩٦]. البحار، ٢٨٧/٧٤، [٤] المصدر السابق، الحديث ١٤.

٣- ١) مجاز لا حقيقه، سمع منه (م).

٤- ١) الباب ١٠٧ فيه حديث واحد .

٥- ١) -الكافي، ٨٠/٥، كتاب المعيشه، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١. [٥]

وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي (١)، أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا (٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسَمْهَا حَرَامًا فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَ صَبَرَ، أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّرِّ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: فِي الطَّلَبِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب التجاره من وسائل الشيعة.

ص: ٣٨٤

١- ١) الروع بالضم، القلب و العقل كما عن الصحاح.

٢- ٢) «الرزق» بالكسر ما ينتفع فالشئ يحتمل ان يكون رزقا باعتبار أنه ينتفع منه و يحتمل ان لا- يكون رزقا باعتبار أنه حرام، سمع منه (م).

٣١٣٩- حديث

[٣١٣٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَالْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلْبِهِ، فَالَّذِي قُسِمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، آتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَالَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَتَبَغَى أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ، حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ (٢).

٣١٤٠- حديث

[٣١٤٠] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: يَا بَنِي الرِّزْقِ رِزْقَانِ، رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَيِّئِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ.

ص: ٣٨٥

-
- ١ - ١) - المقنعه، ٩٠/٩، (ابواب المكاسب). الوسائل، ٤٧/١٧، كتاب التجاره، الباب ١٢، من ابواب مقدماتها، [١] الحديث [٢١٩٤٦].
تقدم بعينه في باب ٥٢ من الاعتقادات آخر حديث في الباب. في الحجريه: صاحبه و ان لم يطلب... فان طلب من جهه الحرام.
٢ - ١) اي عذب ايضا، سمع منه (م).
٣ - ٢) - الفقيه، ٣٨٦/٤، باب النوادر، باب وصيه على عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الباب ١٧٥، الحديث ٥٨٣٤. الوسائل، ٥٠/١٧، كتاب التجاره، الباب ١٣، من ابواب مقدماتها، [٢] الحديث [٢١٩٥٢]. البحار، ١٤٧/٥، [٣] المصدر السابق، الحديث ٤. في الحجريه: يومك و كذلك كل يوم ما هو فيه.

٣١٤١- حديث

[٣١٤١] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ وَ كُلِّ مَا شَفَّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: ضَرَبَ أَشْرِيهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا

٣١٤٢- حديث

[٣١٤٢] (٢)- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَانِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ: ص: ٣٨٦

١ - ١) - الكافي، ٩٠/٥، كتاب المعيشه، باب مباشره الاشياء بنفسه، الحديث ١. [١] الفقيه، ١٦٩/٣، كتاب المعيشه، باب المكاسب و الفوائد، الحديث ٣٦٣٨. الوسائل، ٧٢/١٧، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، [٢] الحديث ١ [٢٢٠١٨]. الوافي، ٧٨/١٧، الحديث ٣ [٣] [١٦٨٩٥]. في الفقيه: باشر كباير امورك بنفسك و كل ما صغر منها الى غيرك فليل ضرب اي شىء... في الكافي و الوافي: باشر كبار امورك بنفسك، و في الحجرية و في العيون: كباير. في الوسائل، و [٤] كل ما شق [شف - خ - ل] منها الى غيرك قلت، و في الحجرية: و كل ما شئت منها الى غيرك قال: ضرب. في الوافي: و [٥] كل ما سفل الى غيرك قلت. ٢ - ٢) - الكافي، ٩١/٥، كتاب المعيشه، باب مباشره الاشياء بنفسه، الحديث ٢. [٦] الفقيه، ١٦٩/٣، المصدر السابق، الحديث ٣٦٣٩. الوسائل، ٧٢/١٧، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، [٧] الحديث ٢ [٢٢٠١٩]. الوافي، ٧٨/١٧، الحديث ٤ [٨] [١٦٨٩٦]. البحار، ٢٦٥/٧٨، كتاب الرّوضه، باب مواعظ الصادق عليه السّلام، الحديث ١٧٥، [٩] نحوه. في الحجرية: ذوى الحسب. في الفقيه: و لا تلى شراء دقائق. و فيه: للمرء المسلم ذى الدّين و الحسب. في الوسائل: [١٠] عمر بن ابراهيم. و فيه: و لا - تل. في الوافي: [١١] ذى الحسن و الدّين.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْمَأْسُوقِ وَلَا تَلِي دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَالْدِّينِ، أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا (١) ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِتَدِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ، الْعَقَارَ وَالْإِبِلَ وَالرَّقِيقَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَرْقَطِ

باب ١١٠- انه ينبغي اختيار معالي الامور وترك حقيرها

٣١٤٣-حديث

[٣١٤٣] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، عَنِ النَّصِيرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُضَيْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهَيُورِ الْعُمِّيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَشَّارِ الْوَشَّاءِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْكَمَيْتِ (٣): إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ (٤) وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

ص: ٣٨٧

(١- ١) الاستثناء يحتمل ان يكون متصلًا او منقطعًا، سمع منه (م).

(١ - ٢) - رجال الكشي (اختيار معرفه الرجال)، ٢٠٦، الرقم ٣٦٣ [١] في «الكميت بن زياد». الصحاح للجوهري، ١٣٧٥/٤. [٢] الوسائل، ٧٣/١٧، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، [٣] الحديث ٣ [٢٢٠٢٠]. البحار، ٣٢٣/٤٧، [٤] تاريخ الامام الصادق عليه السلام، باب مداحيه، الحديث ١٧. في رجال الكشي: [٥] محمد بن جمهور القمي. في الحجرية: النضر بن الصباح و فيها: و يكره سفسافها و كذا في نقله عن الجوهري. و الحديث في الوسائل [٦] هكذا: قال: دخل الكميت على ابي عبد الله عليه السلام فأنشد: اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا و لا تطيش سهامي قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تقل هكذا و لكن قل: قد اغرق نزعا و ما تطيش سهامي، ثم قال: ان الله عز و جل يحب معالي الامور و يكره سفسافها، الحديث.

(١- ٣) الكميت بالتصغير ممدوح، سمع منه (م).

(٢- ٤) الامور اعم من أمر الدنيا و الآخرة، سمع منه (م).

قال الجوهري: السفساف الردى من كل شيء و الأمر الحقيق و فى الحديث: ان الله يحب معالى الامور و يكره سفسافها، انتهى.

باب ١١١- انه لم يبق شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يغير الا ثلاثه

٣١٤٤- حديث

[٣١٤٤] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ أَوْ مَشْرَبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ (٢)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ غُيِّرَ، غَيْرَ هَذَا.

باب ١١٢- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام الا ثلاثه

اشاره

باب ١١٢- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام الا ثلاثه (٣)(٤)

٣١٤٥- حديث

[٣١٤٥] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٨٨

١ - (١) - الكافي، ٥٦١/٤، كتاب الحج، باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء، الحديث ٦. [١] الوافي، ١٣٩٠/١٤، الحديث ٨ [٢] [١٤٤٣١]. البحار، ٢١٦/١٠٠، كتاب المزار، باب زياره ابراهيم بن رسول الله، الحديث ١٤، [٣] نحوه. فى الحجرية: شربه ام ابراهيم. ٢ - (١) المراد بالمشربه، الغرفه و المراد بابراهيم، ابن النبي صلى الله عليه و آله من الجارويه و القاسم و الطيب و الطاهر من خديجه، سمع منه (م).

٣- (١) الباب ١١٢ فيه حديث واحد .

٤- (*) فى الحجرية جعل هذا العنوان ذيل الحديث المذكور فى الباب السابق و جعل حديث العلل [٤] من تمه الباب ١١١.

٥- (١) - علل الشرائع، ٤١٤/٢، الباب ١٥٣، الحديث ٣. [٥] البحار، ٩٠/٩٩، كتاب الحج و العمره، باب انواع الحج، الحديث ٩. [٦]

أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْمَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ضَيَّعُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْخِتَانَ (١) وَالتَّرْوِيجَ وَ الْحَجَّ فَإِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهَا وَلَمْ يُضَيِّعُوهَا.

باب ١١٣ - أئذ اللذات

٣١٤٦- حديث

[٣١٤٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ شَيْءٍ أَلَدُّ؟ قَالَ: فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ، فَقَالَ هُوَ: أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ، مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ (١).

ص: ٣٨٩

(١- ١) الختان في زمن الجاهلية انهم كانوا يعتقدون ان الختان واجب، سمع منه (م).

[٣١٤٧] (١)- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا تَلَدَّدَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَهْدِهِ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَهْدِهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، مَا يَتَلَدَّدُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ، أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ، لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.

[٣١٤٨] (٢)- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا أُصِيبَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَ الطَّيِّبَ.

[٣١٤٩] (٣)- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ، وَ غَيْرِ وَاحِدٍ،

١ - ١) - الكافي، ٣٢١/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ١٠. [١] الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، [٢] الحديث ٨ [٢٤٩٢٩]. الوافي [٣] الحجريه، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. البحار، ١٣٩/٨، كتاب العدل و المعاد، باب الجنه و نعيمها، الحديث ٥٣، [٤] نحوه. في الحجريه خلافا لما في الكافي و الوافي و الوسائل: [٥] الحسن بن قتاده، و فيها خلافا لما في الكافي و الوافي و الوسائل: [٦] يلذ الناس. في الوافي: [٧] اكثر لهم لذه من النساء. راجع للآيه، آل عمران ١٤.

٢ - ٣) - الكافي، ٣٢١/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٦. [٨] الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، [٩] الحديث ٤ [٢٤٩٢٥]. الوافي [١٠] الحجريه، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. في نسخه النجف: خضير بن البختری و في الحجريه: خضر بن البختری، و كلاهما تصحيف. في الحجريه: ما احب من دنياكم، كما في الكافي. [١١] في الوافي: [١٢] ما احببت، و في الوسائل [١٣] مثل المتن.

٣ - ٤) - الكافي، ٣٢١/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٧، و [١٤] مثله الحديث ٩. الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، [١٥] الحديث ٥ [٢٤٩٢٦]. الوافي [١٦] الحجريه، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. في الوسائل و [١٧] الوافي: [١٨] جعل، كما في الكافي. [١٩]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَدَّتِي فِي النِّسَاءِ.

باب ١١٤- أعظم الفتن

٣١٥٠- حديث

[٣١٥٠] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِتْنُ ثَلَاثَةٌ، حُبُّ النِّسَاءِ وَهُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَهُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ وَهُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ (٢) فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدَّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا، الْحَدِيثُ.

باب ١١٥- أغلب الأعداء

٣١٥١- حديث

[٣١٥١] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٩١

١ - ١) - الخصال ١/١١٢، باب ٣، الحديث ٩١. الوسائل، ٢٥/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته و آدابه، [١] الحديث [٢٤٩٣٨] ٥. البحار، ١٠٧/٢، كتاب العلم، باب ذم علماء السوء، الحديث ٤. [٢] في الخصال: عن زياد بن المنذر. في الخصال و البحار: [٣] الفتن ثلاث. في الحجرية: و حب الدنيا و الدرهم... و من أحب الشرب... و من أحب الدنيا و الدرهم. ٢- ١) سيف الشيطان و فخ الشيطان كلاهما مجاز، سمع منه ظاهرا (م). ٣- ١) - الفقيه، ٣/٣٩٠، كتاب النكاح، باب المذموم من اخلاق النساء و صفاتهن، الحديث ٤٣٧٠.

سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَعْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ، زَوْجُهُ السَّوْءُ.

باب ١١٦- أول ما عصى الله به

٣١٥٢- حديث

[٣١٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِسِتِّ خِصَالٍ، حُبُّ الدُّنْيَا وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ وَحُبُّ النَّوْمِ وَحُبُّ النِّسَاءِ وَحُبُّ الطَّعَامِ وَحُبُّ الرِّاحَةِ (١).

باب ١١٧- خير النساء

٣١٥٣- حديث

[٣١٥٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ

ص: ٣٩٢

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ (١) الْعَفِيفَةُ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، السَّادِيَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدَلْ لَهُ (٢) كَتَبَهُ الرَّجُلُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة مرويه في الكافي و غيره إلا أن في بعضها:

٣١٥٤- حديث

[٣١٥٤] ٢- خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبَسَتْ، لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

٣١٥٥- حديث

[٣١٥٥] ٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ: وَ مَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَيْئَةُ

ص: ٣٩٣

١- ١) كثير المحبته، سمع منه (م).

اللَّيْنَةُ الْمُوَاتِيَةُ، الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا، لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمَضٍ (١) حَتَّى يَرْضَى وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ.

٣١٥٦- حدیث

[٣١٥٦] ٤- وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ، الطَّيْبَةُ الرِّيحِ، الطَّيْبَةُ الطَّيِّبِ (١) الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ، أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِذَا أَمْسَكَتْ، أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ.

٣١٥٧- حدیث

[٣١٥٧] ٥- وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ، الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ (١).

ص: ٣٩٤

[٣١٥٨] (١)- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي، أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَ أَقْلُهُنَّ مَهْرًا.

[٣١٥٩] (٢)- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الرِّحَالَ (٣) نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُنَّ عَلَيَّ وَ لَدِي وَ خَيْرُهُنَّ لِرِجَالِي.

[٣١٦٠] (٤)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَلَا

ص: ٣٩٥

١- ٦) - الكافي، ٣٢٤/٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٤. [١] الوسائل، ٣١/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماته، [٢] الحديث ٨ [٢٤٩٤٨]. الوافي [٣] الحجريه، ١٥/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء و شرارها. البحار، ٢٣٦/١٠٣، [٤] المصدر السابق، الحديث ٢٥. في الكافي و [٥] الوسائل و [٦] البحار و [٧] الوافي: و [٨] اقلهن مهرا فما في الحجريه: اقلهن مؤنه سهو. رواه في الكافي: [٩] عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله.

٢- ٧) - الكافي، ٣٢٦/٥، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، الحديث ١. [١٠] الوسائل، ٣٦/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٨، من ابواب مقدماتها، [١١] الحديث ١ [٢٤٩٦٥]. الوافي [١٢] الحجريه، ١٦/٣، كتاب النكاح، الباب ١١، باب فضل نساء قريش. رواه في الكافي: [١٣] عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله. في الكافي: [١٤] أحناه. في الكافي و [١٥] الوسائل و [١٦] الوافي: [١٧] ركبن الرِّحَالَ، و لكن في نسخه (م) و في النسخه الحجريه: ركبن الرِّجَالَ. في نسخه النجف: خير النساء كن للرجال.

٣- ١) ركبن رحل الدابة و لا يركبن السرج. سمع منه (م).

٤- ١) - الكافي، ٣٢٥/٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ١. [١٨]

أَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ رَارِ نِسَائِكُمْ، الذَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمَةَ الْحَقُودَ، الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَيْحِ، الْمَتَبِّرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تَطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا، تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣١٦١-حديث

[٣١٦١] (١)- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ

ص: ٣٩٦

١ - ٢) - الكافي، ٣٢٦/٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ٢. الوسائل، ٣٤/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٧، من ابواب مقدماته، الحديث ٣ [٢٤٩٥٩]. الوافي الحجريه، ١٤/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها. في الكافي: المعقره، و في الوسائل: المقفره، و في الوافي: العقره، و في النسخه الحجريه: المغفره. و في الحجريه: اللجوجيه، ثم أنه ذكر بعد الحديث هذا في الحجريه: ما يجمع خير الدنيا والآخره و ظاهره أنه ذيل الحديث و هو سهو. من الناسخ و العبارة مبدء باب جديد.

أَصِيحَابِهِ، عَنْ مَلْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: شَرَّارُ نِسَائِكُمْ، الْمُقْفِرَةُ (١) الدَّائِسَةُ
اللُّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ (٢).

باب ١١٩- ما يجمع خير الدنيا والآخرة

إشارة

(٣)(٤)

٣١٦٢- حديث

[٣١٦٢] (٥)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ (٦) أَنْ أَجْمَعَ
لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلِيًّا

ص: ٣٩٧

١- (١) يعني لا يولد له منه الولد. سمع منه (م).

٢- (٢) المراد به تهلك مع غير الزوج أو الحريص على غيره. سمع منه (م).

٣- (١) الباب ١١٩ فيه حديث واحد .

٤- (*) لم يصدر العنوان في الحجريه: بالباب.

٥- (١) -الكافي، ٣٢٧/٥، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجه الصالحه، الحديث ٢. [١] الوسائل، ٤٠/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٩، من ابواب مقدماته، [٢] الحديث ٨ [٢٤٩٧٧]. الوافي [٣] الحجريه، ١٤/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ١٣، باب من وفق له الزوجه الصيحه. في الكافي: [٤] بريد بن معاويه، وهو الصيحيح فما في الحجريه: «يزيد» بدل «بريد» سهو، رواه عن ابي جعفر عليه السلام. كما في الوسائل. [٥] في الحجريه: تستره اذا نظر. وليس في الكافي و [٦] الوسائل و [٧] الوافي: [٨] بعلمها بعد، غاب عنها كما في الحجريه. و في الوسائل و [٩] الكافي و الوافي: وزوجه مؤمنه. و في الوافي: [١٠] أجمع للمرء المسلم. ثم انه قد ذكر هذا الحديث في نسختنا ذيل الباب السابق و لم يذكر قبله عنوان باب و الظاهر انه سقط ذلك من النسخ كما يظهر من الفهرس، فالصحيح ان هذا الحديث مبدء باب جديد و قد اثبتناه عنوان الباب من الفهرس ثم وجدناه طبقا لنسخه (م).

٦- (١) هي تفضل من الله تعالى و التفضل ليس بواجب على الله تعالى. سمع منه (م).

الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَهُ مُؤْمِنَةً، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا، فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

باب ١٢٠- ان في كل شيء اسرافا الا النساء

٣١٦٣- حديث

[٣١٦٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا النِّسَاءَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

باب ١٢١- ان الله أهلك امه باللواط و لم يهلك أحدا بالزنا

٣١٦٤- حديث

[٣١٦٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

ص: ٣٩٨

١- (١) - تفسير العياشي، ٢١٨/١، الحديث ١٣، [١] في ذيل سورة النساء: ٣. [٢] تفسير البرهان، ٣٤٠/١. [٣] تفسير الصافي، ٣٣١/١. [٤] الوسائل، ٢٤٥/٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٤٠، من ابواب مقدماته، [٥] الحديث ١٢ [٢٥٥٤٨]. في الحجرية: في كل شيء اسرافا. في الوسائل: [٦] فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع. النساء ٣. [٧] في العياشي: الا في النساء، كما في الوسائل. [٨] في العياشي: و أحل لكم ما ملكت ايمانكم. راجع للآية، النساء، ٢٤. [٩]

٢- (١) - الكافي، ٥٤٣/٥، كتاب النكاح، باب اللواط، الحديث ١. [١٠] الوسائل، ٣٢٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٧، من ابواب النكاح المحرم، [١١] الحديث ٢ [٢٥٧٤٥]. الوافي، ٢١٧/١٥، الحديث ١ [١٢] [١٤٩٣٠]. البحار، ٧١/٧٩، كتاب النواهي، باب تحريم اللواط، الحديث ٢٢، [١٣] نقله بسند آخر.

مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حُرْمَةُ الدُّبْرِ، أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ وَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

باب ١٢٢- ان من ألح في اللواط دعى الناس الى نفسه

٣١٦٥- حديث

[٣١٦٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ وَهَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَلَمَّ فِي وَطِي الرِّجَالِ (١) لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِينٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

ص: ٣٩٩

(١- ١) يعنى حرمه الدبر اشد عذابا من حرمه الزنا. سمع منه (م).

٣١٦٦- حديث

[٣١٦٦] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخِمْتُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَصُومُ يَوْمًا وَأُزْنِي يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِمَا؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ فَاجْتَنِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا بَا زَنَّهُ، تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

باب ١٢٤- ما تعرفه جميع الحيوانات

٣١٦٧- حديث

[٣١٦٧] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٤٠٠

١ - ١) - الكافي، ٥/٥٤١، كتاب النكاح، باب الزاني، الحديث ٥. [١] الوسائل، ٢٠/٣٠٧، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، [٢] الحديث [٢٥٦٨٦]. الوافي، ٥/٢١١، الحديث ٩ [٣] [١٤٩١٩]. البحار، ٧٠/٢٨٦، ذيل الحديث ٨. [٤] في الحجريه: مبتلى بالناس. وفيها: فجاء رجل. في الكافي: [٥] يا أبا محمد... فأزني يوما و أصوم يوما... يا أبا زنه... في الوسائل و [٦] البحار: [٧] فلا يعصى و في الحجريه: و لا- يعصى. في الوافي: [٨] مبتل بالنساء. وفيه: فلا- تزني و لا- تصوم و في (م) فلا تزني فلا تصومهم، كما في الكافي. [٩]

١ - ٢) - الكافي، ٥/٥٦٧، كتاب النكاح، باب نوادر، الحديث ٤٩. [١٠] الوسائل، ٢٠/٣٠٨، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، [١١] الحديث [٢٥٦٨٨]. الوافي [١٢] الحجريه، ٣/٥١، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٥١، باب النوادر. في الكافي و [١٣] الوسائل و [١٤] الوافي: [١٥] هداه للنكاح و السفاح من شكله، و في الحجريه: هذه النكاح. [١٦]

عَلِيٌّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ، الذَّكْرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ: مَا يَغْنَى ثُمَّ هَدَى؟ قَالَ: هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

٣١٦٨-حديث

[٣١٦٨] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا بُهَمَّتِ الْبُهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعِهِ، مَعْرِفَتَهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ مَعْرِفَتَهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتَهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكْرِ وَ مَعْرِفَتَهَا بِالْمَرْعَى الْخَصِيبِ.

باب ١٢٥-أفضل العبادات

٣١٦٩-حديث

[٣١٦٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٤٠١

١- ٢) - الفقيه، ٢٨٨/٢، كتاب الحج، باب ما لم تبهم عنه البهائم، الحديث ٢٤٧٣. الكافي، ٥٣٩/٦، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث ٩. الوافي، ٨٧٥/٢٠، الحديث ١ [٢٠٧١٧]. البحار، ٥٠/٦٤، كتاب السماء والعالم، باب عموم احوال الحيوان، الحديث ٢٧. في الفقيه و الكافي: «رثاب» بدل «رياب»، الوارد في النسخة الحجرية. رواه في الكافي: عن العده، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب. في الكافي: بالمرعى عن الخصب، وفيه اختلاف يسير عن الفقيه. في الفقيه و البحار و الوافي و الكافي: فلم تبهم عن اربعة، الا- ان في الحجرية: فلا- تبهم. في الفقيه و البحار و الوافي: و معرفتها بالمرعى الخصب، و في الحجرية: بالمرعى و الخصب.

عَلِيٌّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عَفِّهِ
(١) بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

٣١٧٠-حديث

[٣١٧٠] ٢- وَرَوَى: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

باب ١٢٦-ان الله ما نهى عن شيء الا و قد عصى فيه

٣١٧١-حديث

[٣١٧١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

ص: ٤٠٢

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَامْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ، اسْتَأْذَنَّا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجْنَا فَجُدِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَجُنَّ الْآخَرُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ، فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ، الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ.

باب ١٢٧-ان كل رمانه، فيها حبه من الجنه

٣١٧٢-حديث

[٣١٧٢] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كُلِّ رُمَانَةٍ، حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

ص: ٤٠٣

[٣١٧٣] (١)- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٢٨- أنه ينبغي المشاركة في كل طعام إلا الرمان

[٣١٧٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارِكُ فِيهِ، أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ، وَ مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهُ الْكَافِرُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا.

[٣١٧٥] (٣)- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٠٤

(١- ٢) - المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٨٢٦. [١] هذا الحديث ليس في النسخة الحجرية من كتابنا و إنما اثبتناه من نسخه (م).
 (١ - ٢) - الكافي، ٣٥٣/٦، كتاب الأُطعمه، باب الرُّمَانِ، الحديث ٥. [٢] الوسائل، ٤١١/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائده، [٣] الحديث ٢. الوافي، ٣٩٠/١٩، الحديث [٤] [١٩٦٤٦]. البحار، ١٥٨/٦٦، [٥] المصدر السابق، الحديث ١٩. [٦] في الوسائل: و [٧] اذا اكلها، و في نسخ الكتاب عندنا: فاذا اكله. في الكافي و [٨] الوسائل و [٩] الوافي: [١٠] فانترعها منه.
 (٢ - ٣) - الكافي، ٣٥٣/٦، كتاب الأُطعمه، باب الرُّمَانِ، الحديث ٦. [١١] الوافي، ٣٩٠/١٩، الحديث [٧] [١٢] [١٩٦٤٧]. الوسائل، ٤١١/٢٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائده، [١٣] الحديث ٣. في الكافي و [١٤] الوسائل: [١٥] احمد بن النضر، عن مفضل، و في الحجرية: احمد بن النظر عن محمد بن مفضل.

سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ طَعَامٍ آكَلَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ: أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد

٣١٧٦- حديث

[٣١٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الرَّضَا فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا (١) أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ صَلَاحَ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤَهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَا مُفْسِدًا.

اقول: و الأحاديث فيه كثيرة.

ص: ٤٠٥

٣١٧٧- حديث

[٣١٧٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعْمَ الْبُقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ، وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَغْسِلُوهَا قَالَ: وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا عَنْ أَكْلِهِ إِذَا نَفَضْنَاهُ (٢).
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيره.

٣١٧٨- حديث

[٣١٧٨] (٣)- وَ رَوَى: أَنَّهُ يَقْطُرُ عَلَى الْكُرَّاثِ، سِتُّ قَطْرَاتٍ.

ص: ٤٠٦

١ - ١) - الكافي، ٣٦٣/٦، كتاب الاطعمه، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٤. [١] المحاسن، ٥٠٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، [٢] الحديث ٦٦١. الوسائل، ١٨٤/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٠٧، من ابواب الاطعمه المباحه، [٣] الحديث ١ [٣١٦٠٥]. الوافي، ٤٣٨/١٩، الحديث ٤ [٤] [١٩٧٤٥]. البحار، ٢١٦/٦٢، كتاب السماء و العالم، باب الهندباء، الحديث ٥. [٥] في الكافي: [٦] فكلوها و لا تنفضوها عند اكلها و قال: و كان ابى عليه السلام ينهانا ان نفضه اذا اكلناه. كما في المحاسن و [٧] البحار و [٨] الوافي و [٩] الوسائل، [١٠] الا ان في الوسائل: [١١] اكلناها. في الكافي و [١٢] الوسائل: و [١٣] ليس من ورقه، و في الحجرية: اذا نقضناه.

٢- ١) حمل على الكراهه. سمع منه (م).

٢ - ٣) - المحاسن، ٥١٠/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، [١٤] الحديث ٦٧٦ و ٦٧٧. الكافي، ٣٦٦/٦، كتاب الاطعمه، باب الكراث، الحديث ٧. [١٥] الوسائل، ١٩١/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٢، من ابواب الاطعمه المباحه، [١٦] الحديث ٤ [٣١٦٣٣]. البحار، ٢٠١/٦٦، كتاب السماء و العالم، باب الكراث، الحديث ٤ و ٥. [١٧] في المحاسن: الحديث ٦٧٦، [١٨] هكذا: عنه من بعض اصحابنا رفعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

[٣١٧٩] (١) - وَ رَوَى: قَطْرَاتٌ.

باب ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شرماء على وجه الأرض

[٣١٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْزَمَ، خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ، تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ (١) بِاللَّيْلِ.

باب ١٣٢- اصناف القضاء

[٣١٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ٤٠٧

يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحِ (١): قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

اقول: وجهه انه اما ان يعمل بقول النبي صلى الله عليه و اله و سلم او قول الوصي فيكون سعيدا او يعمل بغير قولهما فيكون شقيا.

٣١٨٢-حديث

[٣١٨٢] ٢- وَعَنْ عَبْدِ مَنَظَرِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مَرْسَلًا

٣١٨٣- حديث

[٣١٨٣] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، (و-ظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ أَلْوَا (٢) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَلَاثِهِ، أَلْوَا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدَى مِنَ اللَّهِ، قَدْ أَعْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ، وَ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ، فَهَذَا فَتْنَتُهُ الدُّنْيَا وَفَتْنُ غَيْرِهِ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدَى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاهٍ ثُمَّ هَلَكٌ مَنْ ادَّعَى وَ خَابَ مَنْ افْتَرَى.

٣١٨٤- حديث

[٣١٨٤] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ، مُتَّبِعِ شَرْعِهِ وَ مُبْتَدِعِ بَدْعِهِ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

ص: ٤٠٩

١ - ١) - الكافي، ٣٣/١، كتاب فضل العلم، باب اصناف الناس، الحديث ١. [١] الوسائل، ١٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، [٢] الحديث ٤ [٣٣٠٩٣]. الوافى، ١٥١/١، الحديث ١ [٣] [٩٦]. فى الكافى: [٤] على بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب، عن ابى اسامه. فى الوسائل: [٥] سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا.... و فى النسخ التى عندنا: سهل عن محمد و هو سهو فان الكلينى يروى عن ابن يحيى بلا واسطه. فى الحجرية: بما علم من علم غيره.

٢ - ١) اى انصرفوا بعد النبى صلى الله عليه و آله على اصناف، سمع منه (م).

٣ - ٢) - نهج البلاغه صبحى الصالح، الخطبه: ١٧٦. فى نهج البلاغه: [٦] متبع شرعه، و فى نسخه (م) متبع شرعه و فى هامشه «متبع» بعنوان -ظ- الذى هو مخفف الظاهر.

٣١٨٥- حديث

[٣١٨٥] (٣)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ صَيَّرَ اللَّهُ الْعِيذَابَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ وَقَدْ أَظْلَهُمْ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَصْرِفُهُ عَنْهُمْ لِتَوْبَتِهِمْ وَإِنَّمَا تَرَكَ إِخْبَارَ يُونُسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّغَهُ لِعِبَادَتِهِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ فَيَسُدُّ تَوَجُّبَ بِذَلِكَ ثَوَابَهُ وَكَرَامَتَهُ.

٣١٨٦- حديث

[٣١٨٦] (٤)- وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا رَدَّ اللَّهُ الْعِيذَابَ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ أَظْلَهُمْ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ، فَقُلْتُ: أَمَا كَانَ قَدْ أَظْلَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَتَّى نَالُوهُ بِأَكْفِهِمْ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ فِي الْعِلْمِ الْمُنْتَبِتِ (٥) عِنْدَ اللَّهِ، الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَنَّهُ سَيَصْرِفُهُ عَنْهُمْ.

ص: ٤١٠

(١-١) الباب ١٣٤ فيه حديثان .

٢- (*) روى ان معراج النبي صلى الله عليه و آله الصعود و معراج يونس بطن الحوت، لعله سمع منه (م).

٣- (١) -علل الشرائع، ٧٧/١، الباب ٦٦، الحديث ١. [١] البحار، ٣٨٥/١٤، كتاب النبوه، باب قصص يونس بن متى و أبيه، الحديث ٣. [٢] فى العلل: و [٣] لم يفعل كذلك. فى العلل و [٤] البحار: [٥] لأنه كان.

٤- (٢) -علل الشرائع، ٧٧/١، الباب ٦٦، الحديث ٢. [٦] البحار، ٣٨٦/١٤، [٧] المصدر السابق، الحديث ٤. [٨] فى الحجرية: لكان قد اظلمهم... انه سيصرفهم عنه. فى العلل و البحار: [٩] انه سمعه عليه السلام و هو يقول... عن قوم قد اظلمهم،... باكفهم قلت: فكيف....

٥- (١) اللوح المحفوظ، سمع منه (م).

٣١٨٧- حديث

[٣١٨٧] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخُلَهَا قَبْلَكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، أَنْتَ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّكَ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الدُّنْيَا وَحَامِلُ اللِّوَاءِ، هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَبِيَدِكَ لَوَائِي وَهُوَ لَوَاءُ الْحَمْدِ وَتَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

باب ١٣٦- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه

٣١٨٨- حديث

[٣١٨٨] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَسَارٍ

ص: ٤١١

١ - ١) - علل الشرائع، ١/١٧٣، الباب ١٣٧، الحديث ١. [١] البحار، ٦/٨، كتاب العدل و المعاد، باب أنه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ٩. [٢] في العلل: [٣] عبد الله بن جعفر الحميري... عن الحسين بن علي، عن ابيه علي ابن ابي طالب عليهم السلام. في العلل و [٤] البحار: [٥] لواء الحمد تحته. في الحجريه: كما أنت صاحب لوائى فى الدنيا فحامل،... الحسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله أنت و زاد فى نسخه النجف بعد رسول الله: لعلى. و الظاهر أنه اجتهاد من الناسخ لما تكرر من ان هذه النسخه نسخت من الحجريه ظاهرا و لما وجد الناسخ مضمون الروايه زاد عليها ما يناسب معناها.

٢ - ١) - علل الشرائع، ١/٢٢٥، الباب ١٦٢، الحديث ١. [٦] الوسائل، ٥٠٣/١٤، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، [٧] الحديث ٦ [١٩٦٩٥].

الْقَرْوِينِي، عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرْوِينِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَوْمَ مُصِيبَةِ وَغَمِّ وَجَزَعٍ وَبُكَاءٍ، دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعْظَمُ مُصِيبَةٍ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنْ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ، الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، كَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ، بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانَ فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدُهُ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاؤِهِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ، أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً، الْحَدِيثَ.

٣١٨٩- حديث

[٣١٨٩] (١)- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْجَزَعُ وَ الْبُكَاءُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣١٩٠- حديث

[٣١٩٠] (٢)- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ الْحَيَّامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعُ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزَعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِيهِ مَا جُورٌ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيره.

ص: ٤١٣

١ - ١) - أمالي الشيخ الطوسي، ١/١٦٣، الباب ٦، الحديث ٢٠. [١] الوسائل، ٤/٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، [٢] الحديث ١٠ [١٩٦٩٩]. البحار، ٤٤/٢٨٠، [٣] تاريخ الحسين عليه السلام، باب ثواب البكاء على مصيبتيه، الحديث ٩. البحار، ٤٥/٣١٣، [٤] تاريخ الحسين عليه السلام، باب ما عجل الله به قتله الحسين، ذيل الحديث ١٤. و الصحيح إمام الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي او حذف كلمه «عن ابيه» و ما هنا سهو من النساخ جزما و ان اتفقت عليه ما عندنا من النسخ. في الوسائل: [٥] ما خلا الجزع. في الامالي: سوى الجزى و البكاء على الحسين عليه السلام. [٦] في البحار: [٧] الا الجزع و البكاء على الحسين عليه السلام. [٨]

٢ - ٢) - كامل الزيارات ١٠٠/، الباب ٣٢، [٩] ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام. الوسائل، ١٤/٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٣ [١٩٧٠٢]. في الحجرية: الحسين بن علي بن ابي حمزه و فيها: ان الجزع و البكاء... مأجورا. في المزار: قال سمعته يقول: ان البكاء و الجزع مكروه للعبد... ما خلا البكاء و الجزع.

٣١٩١- حدیث

[٣١٩١] (١) ٣- و روى: استثناء البكاء من خشية الله.

٣١٩٢- حدیث

[٣١٩٢] ٤٤- و البكاء لموت المؤمن.

٣١٩٣- حدیث

[٣١٩٣] ٥٥- و البكاء عند غلبه الحزن.

باب ١٣٨- ان كل شىء بكى على الحسين الا ما استثنى

٣١٩٤- حدیث

[٣١٩٤] (٢)- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: ٤١٤

١ - ٥ - ٤ - ٣) - التّهذيب، ١٧٥/٩، فى الوصية و وجوبها، الباب ٤، الحديث ١٣. ثواب الاعمال، ١٦٥، و ١٧٢ و ١٧٧. [١] الكافي، ٤٨٢/٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، الحديث ٢ و ٣ و [٢] ٤ و ٦ و ٧. التوحيد، ٦/٢٨٠. [٣] أمالى الصدوق، ٣/٤٥٣، المجلس ٦٩. [٤] فى الأمالى: [٥] هل يعد البكاء الا- للمصائب و المحن الكبار. راجع الباب ٥٦، من الكتاب. الكافي، ٥٥٥/٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء للدين. [٦]

٢ - ١) - الكافي، ٥٧٥/٥، كتاب الحج، باب زياره قبر الحسين عليه السلام، الحديث ٢. [٧] الوسائل، ٥٠٦/١٤، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، [٨] الحديث ١٢ [١٩٧٠١]. الوافي، ١٤٨٥/١٤، الحديث ١ [٩] [١٤٥٧٥]. البحار، ٢٠٦/٤٥، [١٠] تاريخ الحسين، باب ما ظهر بعد شهادته، الحديث ١٢. فى الحجرية: الحسين بن سويد. فى الكافي: [١١] الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر و ابو سلمه السيراج جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلام و كان المتكلم منا يونس و كان اكبرنا سنا فقال له: جعلت فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعنى ولد العباس فما اقول؟ فقال: اذا حضرت فذكرتنا فقل: «اللهم ارنا الرخاء و السور» فانك تأتى على ما تريد. فقلت: جعلت فداك انى كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فأى شىء اقول؟ فقال: قل: «صلى الله عليك يا ابا عبد الله» تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب و بعيد ثم قال: ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى الخ.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى، بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْمَأْرُضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى، بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءَ قَالَ: لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ الْبُصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ.

يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي: قد أوردت ما تيسر إيراده و أفردت ما امكن جمعه و إفراده من فنون الكليات الشامله لأكثر الجزئيات، و منعى من استيفاء أحاديثها و استقصاء باقى أمثالها، كثره الهموم و العوائق و وفور الغموم و العلائق و فى هذه الأبواب كفايه لمن أراد الهدايه بالروايه و الله الهادى إلى الصواب (1) و المسئول أن لا يحرمنى الأجر و الثواب (2) و كان الفراغ منه فى شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٧.

ص: ٤١٥

١- ١) فى (م): الى الثواب.

٢- ٢) ما بين القوسين أوردناه من نسخه (م)، و ليس فى الحجرية و كأن الناسخ توهم انه من كلام غير المصنف فتركه و ظاهر نسخه (م) أنه للمصنف.

أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها ٥

باب ١- ان الداء من الله و الشفاء من الله ١٥

باب ٢- انواع الادويه النافعه ١٦

باب ٣- أنه لا بأس بالمداواه، و بط الجراح و الكى بالنار و الدواء، و ان كان فيه شىء من السموم التى لا يغلب معها ظن الموت و جميع الأدوية إر الحرام ٢٠

باب ٤- ما يحمى منه المريض ٢٣

باب ٥- انه لا حميه بعد سبعة ايام ٢٤

باب ٦- استحباب ترك المداواه مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر ٢٤

باب ٧- وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك ٢٦

باب ٨- أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد و الدعاء و السكر على الريق ٢٧

باب ٩- أنه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقه ٢٩

باب ١٠- ان الدعاء شفاء من كل داء ٣٠

باب ١١- ان التربه الحسينيه شفاء من كل داء و امان من كل خوف ٣١

باب ١٢- نبذه من أدويه البلغم ٣٤

باب ١٣-جملة مما يجلو البصر ٣٨

باب ١٤-شروط الاستشفاء بالتراب الحسينيه على مشرفها السلام ٣٩

باب ١٥-الاستشفاء بتراب قبر النبي و الأئمة عليهم السلام ٤١

باب ١٦-التداوى بالطين الارمنى ٤٣

باب ١٧-ان كل داء من التخمة الا الحمى ٤٤

باب ١٨-ان ما يسقط من الخوان،فيه شفاء لكل داء خصوصا وجع الخاصره ٤٥

باب ١٩-ما يستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام ٤٧

باب ٢٠-ما يتداوى منه بالابتداء بالملح و الختم به ٤٩

باب ٢١-ما يدفع جميع الأمراض إر مرض الموت ٥٣

باب ٢٢-ما يتداوى منه بالسعد ٥٥

باب ٢٣-ما يورث النسيان ٥٧

باب ٢٤-ما يسمن و ما يهزل ٥٧

باب ٢٥-ما يتداوى منه بخبز الارز ٥٨

باب ٢٦-ما يتداوى منه بالسويق ٥٩

باب ٢٧-ما يتداوى منه بلحم البقر و السلق ٦٦

باب ٢٨-التداوى بألبان البقر و شحومها ٦٧

باب ٢٩-ما يتداوى منه بلحوم القباچ و القطا(القطاه-خ ل) ٦٨

باب ٣٠-ما ينفع من كل شىء و ما يضر من كل شىء ٦٩

باب ٣١-ما يتداوى منه بالهريسه ٧٠

باب ٣٢-ما يتداوى منه بأكل البيض ٧١

باب ۳۳- ما يتداوى منه بالملح ۷۴

ص: ۴۱۸

باب ٣٤- ما يتداوى منه بالزيتون ٧٥

باب ٣٥- ما يتداوى منه بأكل العسل و انه شفاء لكل داء ٧٦

باب ٣٦- ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء ٨٢

باب ٣٧- ما يتداوى منه بالسكر ٨٣

باب ٣٨- انه لا ينبغي التداوى بدواء مّر لغير ضروره ٨٤

باب ٣٩- ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليمانى و الطبرزد ٨٧

باب ٤٠- ما يتداوى منه بالسمن ٨٩

باب ٤١- ما يتداوى منه باللبن ٩٠

باب ٤٢- ان اللبن لا ضرر فيه ٩٣

باب ٤٣- ما يتداوى منه بالجبن و الجوز ٩٤

باب ٤٤- ما يتداوى منه بالارز ٩٦

باب ٤٥- ما يتداوى منه باللوييا و الماش ١٠١

باب ٤٦- ما يتداوى منه بالتمر ١٠٢

باب ٤٧- ان لكل ثمره سما فينبغى غسلها قبل أكلها ١٠٥

باب ٤٨- ما يتداوى منه بالتفاح ١٠٥

باب ٤٩- ما يتداوى منه بسويق التفاح ١٠٨

باب ٥٠- ما يتداوى منه بالكمأه ١٠٩

باب ٥١- ما يتداوى منه بالتين ١١١

باب ٥٢- ما يتداوى منه بالكمثرى ١١٢

باب ٥٣- ما يتداوى منه بالاجاص ١١٣

باب ۵۴- ما يتداوى منه بالغيراء ۱۱۳

ص: ۴۱۹

باب ٥٥- ما يتداوى منه بالهندباء ١١٤

باب ٥٦- ما يتداوى منه بالحوك ١١٥

باب ٥٧- ما يتداوى منه بالكراث ١١٦

باب ٥٨- ما يتداوى منه بالسذاب ١١٩

باب ٥٩- ما يتداوى منه بالسلق ١٢٠

باب ٦٠- ما يتداوى منه بالدباء ١٢٢

باب ٦١- ما يتداوى منه بالفجل ١٢٤

باب ٦٢- ما يتداوى منه بالجزر ١٢٥

باب ٦٣- ما يتداوى منه باللفت ١٢٦

باب ٦٤- ما يتداوى منه بالباذنجان ١٢٧

باب ٦٥- ما يتداوى منه بالبصل ١٢٩

باب ٦٦- ما يتداوى منه بالحلبه ١٣١

باب ٦٧- ما يتداوى منه بالاطريفل ١٣٢

باب ٦٨- ما يتداوى منه بالعناب ١٣٢

باب ٦٩- ما يتداوى منه بالحنظل ١٣٣

باب ٧٠- انه لا بائس بمداواه اليهود و النصارى للمرضى ١٣٤

باب ٧١- ما ينبغي ترك مداواته ان امكن ١٣٥

باب ٧٢- ما يتداوى منه بالصبر و المرّ و الكافور ١٣٨

باب ٧٣- كثره شرب الماء ماده لكل داء ١٣٩

باب ٧٤- ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء ١٤١

باب ٧٥- ان ماء ميزاب الكعبه شفاء ١٤٢

ص: ٤٢٠

باب ٧٦- ان سؤر المؤمن شفاء ١٤٣

باب ٧٧- ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره ١٤٣

باب ٧٨- ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه فى البدن أربعين يوما ١٤٥

باب ٧٩- انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات أكلا و شربا ١٤٦

باب ٨٠- انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر و النبيذ اکتحالا ١٥٥

باب ٨١- ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد ١٥٧

باب ٨٢- ما يتداوى به الاسنان و اللثة ١٥٩

باب ٨٣- أدويه الحمى ١٦٠

باب ٨٤- ما يتداوى منه بالحجامه ١٦٢

باب ٨٥- ما يداوى به التخم ١٦٤

باب ٨٦- ما يداوى به وجع الخاصره ١٦٥

باب ٨٧- جواز التداوى بأبوال الابل و البقر و الغنم و البان الاتن ١٦٦

باب ٨٨- ما يقطع الدم عن المرأه ١٦٧

باب ٨٩- ما يداوى به ضعف البدن و القلب ١٦٧

باب ٩٠- ما يداوى به القولنج ١٦٩

باب ٩١- ما يداوى به الدود فى البطن ١٧٠

باب ٩٢- ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه ١٧١

باب ٩٣- ما يداوى به الرطوبه و اليبوسه ١٧٤

باب ٩٤- ان القيء ينفع كل داء ١٧٥

باب ٩٥- ما يداوى بالحرمل و الكندر ١٧٦

باب ٩٦- ما يتداوى منه بالحبه السوداء ١٧٧

باب ٩٧- ما يتداوى به تقطير البول ١٧٨

باب ٩٨- ما يداوى به الرياح الشابكه و التى تميل الوجه و العين ١٧٩

باب ٩٩- ما يداوى به الوضح و البهق ١٨٠

باب ١٠٠- ما يداوى به وجع الرأس ١٨١

باب ١٠١- ما يداوى به الحصاه ١٨١

باب ١٠٢- ما يداوى به اليرقان ١٨٢

باب ١٠٣- ما يداوى به وجع الاذن ١٨٢

باب ١٠٤- ما يداوى به كثره العطش و يبس الفم و الريق ١٨٣

باب ١٠٥- جامع فى ادويه الامراض ١٨٤

باب ١٠٦- ما تداوى به البواسير ١٨٨

باب ١٠٧- ما يداوى به الوسخ الكثير ١٩٠

باب ١٠٨- ما يداوى منه بالأثمد ١٩٠

باب ١٠٩- ما يداوى به من الرمذ ١٩١

باب ١١٠- ما يداوى به السل ١٩٢

باب ١١١- ما يداوى به السعال ١٩٣

باب ١١٢- ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح فى المفاصل ١٩٤

باب ١١٣- ما يداوى به برد الرأس ١٩٤

باب ١١٤- ما يداوى به ريح ام الصبيان ١٩٤

باب ١١٥- ما يداوى به البله و الضعف فى المولود ١٩٧

باب ۱۱۶- ما یداوی به لدغه الحیه و العقرب ۱۹۸

ص: ۴۲۲

- باب ١١٧- ما يداوى به الشوصه ١٩٩
- باب ١١٨- ما يداوى به الفالج و اللقوه ٢٠٠
- باب ١١٩- ما يداوى به وجع الحلق ٢٠٠
- باب ١٢٠- ما يداوى به برد المعده و خفقان الفؤاد ٢٠١
- باب ١٢١- ما يداوى به وجع الطحال ٢٠١
- باب ١٢٢- ما يداوى به وجع الجنب ٢٠٢
- باب ١٢٣- ما يداوى به البطن ٢٠٣
- باب ١٢٤- ما يداوى به اوجاع الجسد و غلبه الحراره ٢٠٣
- باب ١٢٥- ما يداوى به الزحير ٢٠٤
- باب ١٢٦- ما يداوى به المغص ٢٠٥
- باب ١٢٧- ما يداوى به البواسير و الارواح ٢٠٦
- باب ١٢٨- ان البان اللقاح شفاء من كل داء ٢٠٧
- باب ١٢٩- ما يداوى به البرص و الجذام و الداء الخبيث ٢٠٩
- باب ١٣٠- ما يداوى به الفزع ٢١٢
- باب ١٣١- ما يداوى به الجنون و الصرع ٢١٣
- باب ١٣٢- ما يداوى بالدواء المسمى بالشافيه و هو لأكثر الامراض و العلل ٢١٤
- باب ١٣٣- ما يداوى به جميع الامراض و العلل ٢١٩
- باب ١٣٤- ما يتداوى به لقوه الجماع و كثره الماء ٢٢١
- باب ١٣٥- ما يتداوى منه بالباذنجان ٢٢٤
- باب ١٣٦- ما يداوى به الجرح ٢٢٧

باب ۱۳۷- ما يتداوى منه بصلوه الليل ۲۲۷

ص: ۴۲۳

باب ١٣٨- ما يتداوى منه بالسفر خصوصا الى الحج و العمرة ٢٣٠

باب ١٣٩- ما يتداوى منه بالصوم ٢٣١

باب ١٤٠- جمل من تشريح الابدان ٢٣٣

باب ١٤١- ما يتداوى به المستحاضه ٢٤٤

نوادر الكليات ٢٤٨

أبواب نوادر الكليات ٢٥٨

باب ١- جمله من أصناف الناس الذين لا ينبج منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا ٢٥٨

باب ٢- ان لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامه ٢٦٩

باب ٣- نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا ٢٦٩

باب ٤- انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر يغلبه ٢٧٠

باب ٥- انه لا يكون البرق إر وقت المطر و لو كان فى مكان آخر ٢٧١

باب ٦- انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه ٢٧٢

باب ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك ٢٧٢

باب ٨- ان المطر ينزل فى كل يوم فى مكان ما ٢٧٣

باب ٩- انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الأ ريح عاد و ما نزل مطر قط إلا بوزن الا زمن نوح عليه السلام ٢٧٣

باب ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه ٢٧٤

باب ١١- ان كل مولود يولد على الفطره ٢٧٥

باب ١٢- ان ذكر الله حسن على كل حال ٢٧٥

ص: ٤٢٤

باب ١٣-وجوه الرؤيا ٢٧٦

باب ١٤-ان كل ریح موكل بها ملك، و كل ریح لها اسم ٢٧٨

باب ١٥-اول ما خلق الله ٢٧٩

باب ١٦-انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما ٢٨١

باب ١٧-استحباب التسميه عند كل فعل ٢٨٣

باب ١٨-انه لا اسراف فيما يصلح البدن ٢٨٥

باب ١٩-استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل ٢٨٥

باب ٢٠-استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان ٢٨٦

باب ٢١-ان انفع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق ٢٨٧

باب ٢٢-استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان ٢٨٨

باب ٢٣-ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس فى جميع الأشياء ٢٨٩

باب ٢٤-انه لا يبغض عليا و الأئمه إلا منافق ٢٩٠

أو ولد زنا أو من حملت به أمه فى الحيض ٢٩٠

باب ٢٥-انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله فى صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا ٢٩١

باب ٢٦-ان المرض كفاره لذنوب المؤمن ٢٩٤

باب ٢٧-عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين ٢٩٦

باب ٢٨-ان من فعل شيئا من أفعال الخير عن الميت كالصلوه و الصوم و الحج و غيرها،ضعف الثواب للحى و الميت ٢٩٧

باب ٢٩-ان كل من حضره الموت،يوكل به ابليس شيطانا يضلّه ٢٩٧

باب ٣٠-ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه ٢٩٨

باب ٣١- انه ينبغي لمن عمل عملا ان يحكمه ٢٩٨

باب ٣٢- كراهه كتم موت ميت مات فى غيبته ٢٩٩

باب ٣٣- استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه ٣٠٠

باب ٣٤- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه ٣٠١

باب ٣٥- وجوب الرضا بالقضاء مطلقا ٣٠٢

باب ٣٦- انه ينبغي الصبر على المصائب و البلايا ٣٠٣

باب ٣٧- ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الامثال ٣٠٣

باب ٣٨- انه ما من اهل بيت الا و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات ٣٠٤

باب ٣٩- انه لا بأس بلبس جميع الجلود الا ما استثنى ٣٠٥

باب ٤٠- كراهه لبس الثياب السواد اى ما استثنى ٣٠٦

باب ٤١- انه ينبغي للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه ٣٠٧

باب ٤٢- ان خير لباس كل زمان، لباس اهله ٣٠٨

باب ٤٣- كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها ٣٠٩

باب ٤٤- انه لا ينبغي التختم بغير الفضة ٣١٠

باب ٤٥- جواز لبس كل لون من الثياب ٣١١

باب ٤٦- ما ينبغي ان يقال عند تلاوه انواع من الآيات ٣١١

باب ٤٧- جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويه، فى زمن الغيبه ٣١٤

باب ٤٨- استحباب تعلم الناس القران و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه ٣١٦

باب ٤٩- استحباب قرائه القران على كل حال الا ما استثنى ٣١٨

باب ٥٠- استحباب كثره تلاوه القران، و ان كل حرف منه، له ثواب ٣١٩

باب ٥١-وجوب سجود التلاوه على القارئ،كلما قرأ عزيمه و على المستمع، كلما استمع ٣٢٠

باب ٥٢-انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه الله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه الله عليه ٣٢١

باب ٥٣-ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب ٣٢٣

باب ٥٤-استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه ٣٢٤

باب ٥٥-انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا ٣٢٥

باب ٥٦-ان الدعاء يرد انواع البلاء ٣٢٦

باب ٥٧-ان كل عين باكيه يوم القيامه الا ثلاث ٣٢٨

باب ٥٨-ان كل شىء له حد الا الذكر فينبغى الاكثار منه و لاحد له فى الكثره ٣٢٨

باب ٥٩-ان كل نعمه،يجزى فى شكرها الاعتراف بها و قول:الحمد لله ٣٣٠

باب ٦٠-استحباب ذكر الله و النبى و الائمه عليهم السلام فى كل مجلس ٣٣١

باب ٦١-وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر ٣٣١

باب ٦٢-استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه ٣٣٤

باب ٦٣-استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار ٣٣٤

باب ٦٤-ان لكل شىء زكوه ٣٣٥

باب ٦٥-ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه ٣٣٧

ص:٤٢٧

باب ٦٦- ما لا ينبغي السفر الا لأجله ٣٣٧

باب ٦٧- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغي الالتفات إليها ٣٣٩

باب ٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يهتدى به فى بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها ٣٤٠

باب ٦٩- جمله ممن لا يجوز العمل بقولهم ٣٤٢

باب ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المكروهه ٣٤٣

باب ٧١- ان على ذروه كل جسر شيطاناً فينبغى التسميه عنده ٣٤٥

باب ٧٢- ان لكل شىء ذروه ٣٤٥

باب ٧٣- انه لا ينبغي الاسراف فى شىء الا فى الحج و العمره ٣٤٦

باب ٧٤- انه ينبغي لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغى لهم اذا قدم أن يأتوه ٣٤٧

باب ٧٥- حقوق الدواب على اربابها ٣٤٧

باب ٧٦- كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح ٣٤٩

باب ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثه ٣٥٠

باب ٧٨- كراهه المغالات فى قيمه البهائم ٣٥٠

باب ٧٩- جواز تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابنته و أمه ٣٥١

باب ٨٠- كراهه اخضاء الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب ٣٥١

باب ٨١- انه ينبغي معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد ٣٥٣

باب ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم ٣٥٤

باب ٨٣- استحباب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس ٣٥٥

باب ٨٤- استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم ٣٥٦

باب ٨٥-جملة من الأصناف الذين لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام ٣٥٧

باب ٨٦-ان كل مؤمن له جار يؤذيه ٣٥٨

باب ٨٧-استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب ٣٦٠

باب ٨٨-استحباب حسن الخلق مع الناس ٣٦١

باب ٨٩-من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه ٣٦١

باب ٩٠-تحريم كل كذب الا ما استثنى ٣٦٣

باب ٩١-استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و اله و سلم ٣٦٥

باب ٩٢-انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يردده ٣٦٦

باب ٩٣-عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد و حصاه ٣٦٨

باب ٩٤-ان لكل امام عهدا في عتق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه ٣٦٩

باب ٩٥-افضل البقاع ٣٧٠

باب ٩٦-خير المال ٣٧٢

باب ٩٧-ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكة و الشياطين ٣٧٤

باب ٩٨-ان زياره الحسين عليه السلام أفضل الاعمال ٣٧٥

باب ٩٩-عدم استحباب السفر الى زياره شيء من القبور إلا قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام ٣٧٦

باب ١٠٠-اعظم البر و اعظم العقوق ٣٧٧

باب ١٠١-انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه ٣٧٨

باب ١٠٢-ان كل معروف صدقه ٣٧٩

باب ١٠٣-انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد ٣٨٠

باب ١٠٤-استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات ٣٨١

باب ١٠٥- استجاب نفع المؤمنين ٣٨٢

ص: ٤٢٩

باب ١٠٦-استحباب ادخال السرور على المؤمنين ٣٨٣

باب ١٠٧-ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره ٣٨٣

باب ١٠٨-ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه ٣٨٤

باب ١٠٩-استحباب مباشره كبار الامور و الاستنابه فيما سواها ٣٨٥

باب ١١٠-انه ينبغي اختيار معالى الامور و ترك حقيرها ٣٨٧

باب ١١١-انه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يغير الا ثلاثه ٣٨٨

باب ١١٢-ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم عليه السلام إلا ثلاثه ٣٨٨

باب ١١٣-ألد اللذات ٣٨٩

باب ١١٤-أعظم الفتن ٣٩١

باب ١١٥-أغلب الاعداء ٣٩١

باب ١١٦-أول ما عصى الله به ٣٩٢

باب ١١٧-خير النساء ٣٩٢

باب ١١٨-شر النساء ٣٩٥

باب ١١٩-ما يجمع خير الدنيا و الآخره ٣٩٧

باب ١٢٠-ان فى كل شىء اسرافا الا النساء ٣٩٨

باب ١٢١-ان الله أهلك امه باللواط و لم يهلك أحدا بالزنا ٣٩٨

باب ١٢٢-ان من ألح فى اللواط دعى الناس الى نفسه ٣٩٩

باب ١٢٣-انه ليس شىء احب الى الله من ان يطاع و لا يعصى ٤٠٠

باب ١٢٤-ما تعرفه جميع الحيوانات ٤٠٠

باب ١٢٥-افضل العبادات ٤٠١

باب ١٢٦- ان الله ما نهى عن شىء الا و قد عصى فيه ٤٠٢

باب ١٢٧- ان كل رمانه، فيها حبه من الجنة ٤٠٣

باب ١٢٨- انه ينبغي المشاركة فى كل طعام إلا الرمان ٤٠٤

باب ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد ٤٠٥

باب ١٣٠- ان كل ورقة من الهندباء، عليها قطره من الجنة و على الكراث، قطرات ٤٠٦

باب ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شرماء على وجه الأرض ٤٠٧

باب ١٣٢- اصناف القضاء ٤٠٧

باب ١٣٣- اصناف الناس ٤٠٩

باب ١٣٤- ان الله، ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم إلا قوم يونس ٤١٠

باب ١٣٥- اول من يدخل الجنة ٤١١

باب ١٣٦- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه ٤١٢

باب ١٣٧- ان كل جزع و بكاء مكروه الا ما استثنى ٤١٣

باب ١٣٨- ان كل شىء بكى على الحسين الا ما استثنى ٤١٤

ص: ٤٣١

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

